

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
فرع الفقه وأصوله  
شعبة الفقه

# النهر الفائق بشرح كنز الدقائق

تصنيف / سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم  
... - ١٠٠٥ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير  
من أول باب إحكام الفريضة إلى نهاية كتاب الصلاة  
دراسة وتحقيقاً


إعداد الطالبة :

وفاء بنت إبراهيم بن عبد الرحمن الغملاس

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور :

عبدالله بن مصلح الشمالي

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م  
المجلد الأول



نموذج رقم (( ٨ ))

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراءات التعديلات

الاسم راعي	وفاء بنت إبراهيم عبدالرحمن الغملاس	كلية	الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم	الدراسات العليا الشرعية	التخصص	فقه
الأطروحة المقدمة لتليل درجة	ماجستير .		

عنوان الأطروحة / النهر الفائق بشرح كثر الدقائق . . من أول باب إدراك الفريضة إلى نهاية كتاب الصلاة

(( دراسة وتحقيقاً )) تأليف / سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم ( ت ١٠٠٥ )

الحمد لله رب العالمين والسلام والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه تمت مناقشتها بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٤٢٥ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكور أعلاه .

والله الموفق ، ، ،

أعضاء اللجنة :

المقرر :	المناقش :	المناقش :
الاسم د/ عبدالله بن مصلح الثمالي	الاسم : أ. د. / أحمد عبدالعزيز عرابي	الاسم : د. محمد محمد عبدالح
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د. علي بن صالح الحمادي

(( يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة ))

ع . فطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإهداء

إلى وجه أمي الطاهر

إلى نبع الحنان الذي نضب

إلى أمي الحبيبة التي رحلت وتركت فراخها هائلا في قلبي

أمي :

لست أنسى أبداً صباحاً كثيراً حان فيه الفراق وأزف الرحيل  
شأبها الليل سواداً وارتمى الحزن معربداً جارحاً مهجتي فتسيل  
لا أدري كيف سأقطع العمر دونك أمي أم كيف حزني سيؤول  
وكتأتني النفس أمنية أن أحمل بشرى نجاحا بعد فذاك المأمول  
والأمانني مشرقة تؤذن بإقبال فإذا بها أطياف دب فيها الحمول  
الموت واحد وبعدك موت آخر والذكرى المؤرقة تريد الحمول  
غير أنني أرجو الصبر التدي باردة السمات ذاك المسمى الجميل  
وأدعوربا رزوقا رحيماً أن يمنحك واسع الرحمات والقبول

أمي :

أهديك عصارة جهدي ، وخلاصة عملي ، فأرجو من الله العلي القدير أن يقبله ويثقل به موازينك .

## الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله أولاً وآخراً ، الذي ثبت خطواتي بعد الزلزل ، وأزال الهم والكرب والعلل ، وأنار لي طريق العلم بعد العطل .

ثم الشكر لشرفي السابق فضيلة الأستاذ الدكتور : محمد نبيل فنايم ، الذي صبر على قلة جهدي وتأخيري ، ولم يكفني مالا أطيّق .

والشكر أيضاً لأعضاء لجنة المناقشة : الدكتور عبد الله مصلح الشمالي المحرف التالي المعين من القسم لحضور المناقشة ، والدكتور أحمد عبد العزيز العرابي ، والدكتور محمد محمد عبد الحي .

كما أشكر الأخ الأستاذ حسن محمد شاويش الشكر الجزيل لما قدمه لي من عظيم الإهتمام والمساعدة .

ورسالة امتنان وشكر أبعثها لكل أسرة الشريف وأخص منهم الأخت وفاء وابنها محمد ، وللأخت مشامل باقاسي وزوجها عبد الله باخضر ، الذين كانوا لي أهلاً وسنداً طوال وجودي في مكة ، وادعوا الله أن يجزل لهم عظيم الثواب ، بما منجوني من حفاوة وود .

كما أشكر كل من ساهم في إخراج هذا البحث ، كما أشكر المراكز والمكتبات والجامعات التي أمدتني بالمراجع والمخطوطات ، وأخص بالشكر مكتبة الملك فهد الوطنية ، ومكتبة الرشيد ، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وجامعة الملك سعود لما قدموه لي من عظيم الإهتمام والمساعدة .

# التمهيد

المقدمة

أسباب اختيار الموضوع

خطة البحث

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح للأمة ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً<sup>(١)</sup> .

أما بعد :

فالتراث الفقهي نوع وشكل للوجه الحضاري لأمة الإسلام ، الذي يميزها عن سائر الأمم ، ويصبغها بصبغة خاصة ، لما يتميز به من الشمول والسعة ، وتعدد المدارس ، واختلاف المناهج ، مع ضبط الأدوات والأصول للتأسيس والتأصيل دون المساس بأصول الشريعة الإسلامية بالتبديل والتغيير الذي هو سمة الأمم الأخرى ، عاكساً التصور الإسلامي الداعي للفكر الإنساني بالانطلاق والبحث والتنقيب بآلاته ودلالاته وضوابطه ، التي تحفظ خطواته من الزلل ، وتصون إنتاجه الفكري من التخبط ومجانبة الصواب ، ويمده بمدياته وضيائه لتكون له منارات وإرشادات ودلائل وميزاناً للإبداع والتقويم .

ومرجعيتنا هذه لا تشمل الغث في تراثنا الذي ظهر نتيجة لظروف معينة ، ولا يقدح في أصالته ، ولا في قدرته بأن يكون له دورٌ محوريٌّ في حياة الأمم ، كما لا تنفي أن هناك بعض التعقيد الذي رسم بعض أوجه التراث بعدم الوضوح حيناً ، وبالصعوبة حيناً آخر ، وكل هذا بسبب عوامل ليس هنا مكانها .

ومذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة - رحمه الله - حاز قَصَبَ السَّبْقِ في الاتساع ، وتعدد الروايات ، واختلاف الآراء ، فضلاً عن السمات التي تميزت بها هذه المدرسة ، من التشدد في قبول أخبار الآحاد ، والتوسع في القياس والامتحسان ، والتوسع في الحيل الفقهيّة ، والفقّه التقديري ، مما يجعل المرء يقف

(١) هذه المقدمة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - في خطبة الحاجة رواها جابر بن عبد الله رضي الله عنه . انظر صحيح مسلم (١)

(٥٩٣/ ) ، (٧) كتاب الجمعة ، (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة ، رقم الحديث [ ٤٠ - (٨٦٥) ] .

حائراً أمام البنية الفلسفية لهذه المدرسة ، ويعجز عن تصورها ، والإلمام بمجموعها ليدرك المنظومة الفكرية وأدوات التكيف التي يبنى عليها الفقه الحنفي .

ولعل انتشاره في بلدان مختلفة وبيئات متنوعة ومتباينة ، مع امتداد عمقه التاريخي ، وتطور مراحل ، وتعدد رجالاته ، لم يُثر المذهب الحنفي فحسب ، وإنما صهر هذا التنوع في البيئات والرجال والظروف في مزيج أكسبه طابعاً وشكلاً مختلفاً عن المذاهب الأخرى ، كما أضفى عليه شيئاً من الصعوبة .

وكتاب "النهر الفائق بشرح كثر الدقائق" ، يمثل حلقة تاريخية متأخرة للمذهب ، ويحمل سماته العامة ، وأهميته لا تكمن في شرحه أحد المتون الأربعة المعتمدة في المذهب "كثر الدقائق" فحسب ، وإنما لخصائص ذاتية في الكتاب ومؤلفه ، فالمؤلف محقق محرر مدقق ، مناقش نحرير ، ذو باع في اللغة وأساليها ، أما الكتاب حوى تحريراته وتدقيقاته ومناقشاته ، فضلاً عن أنه نحا في تصنيفه منحى جديداً فهو شرح على "الكثر" وتعليقة على "البحر الرائق" .

وخلاصة الأمر ، وزبدة القول : أدعو الله الواحد الأحد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، أن يفقهنا في الدين ، ويسهل علينا كل أمر عسير ، ويغفر لنا ولوالدينا يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

### أسباب اختيار الموضوع :

١. رجاء الثواب من الله سبحانه وتعالى بالاشتغال في تحصيل العلم والبحث في أبوابه ، والصبر على تحصيله .
٢. المساهمة في إخراج كنوز تراثنا الإسلامي ، الذي ظل حبيساً في مطويات قديمة يصعب مطالعتها والاستفادة منها .
٣. اكتساب الخبرة في تحقيق المخطوطات ، أملاً في تحقيق المزيد منه ؛ خدمة لتراثنا الفقهي بخاصة وتراثنا الإسلامي بعامة .
٤. اكتساب الفائدة العلمية لكونه شرحاً مختصراً ، ويحوي كثيراً من الموضوعات مما من شأنه أن يزيد من بحثي وإطلاعي .



٥. مكانة الكتاب ومؤلفه العلمية ، مما يجعل الفائدة أكبر ، من حيث غزارة معلومات الكتاب وتعدد مصادره واختلافها ، وتميز مؤلفه وطول بابه في العلوم وقدرته اللغوية ودقة نظره ، كل هذا من شأنه أن يضيف إلي الكثير ويفتح أمامي آفاقاً ويكسبني مدارك جديدة ومواهب عديدة .

### أهم الصعوبات :

١. عدم توافر مصادر الكتاب ، وهي إما مطبوعة في دول أخرى من الصعب الحصول عليها ، وإما أنها طبعات نفدت ، وإما أنها مخطوطة ، وقد استغرق التفتيش على المصادر وخاصة المخطوطة جل الوقت ، واستهلك كل الجُهد .
٢. صعوبة الكتاب لكونه شديد الاختصار ، مما ضاعف الجُهد ، ولقد حاولت أن يكون مفيداً قدر الإمكان وحسبي أنني اجتهدت فإن أصبت فهو من الله وإن أخطأت فهو مني ومن الشيطان .
٣. أما الطامة الكبرى والنازلة العظمى أنه عندما أوشكت على الانتهاء من الرسالة قدر الله أن يتلف الحاسوب الشخصي فضاعت الرسالة فأعدتها ثانية مقابلة وتحقيقاً من الألف إلى الياء ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ، فاستعنت بالله صاحب الحول والطول ، فوصلت الليل بالنهار فأنجزت الرسالة فאלله الحمد والمنة .

## خطة الدراسة والتحقيق

وتتكون من تمهيد وقسمين وخاتمة :

● التمهيد : ويشتمل على :

- المقدمة .
- أسباب اختيار الموضوع ، أهم الصعوبات .
- خطة البحث .<sup>(١)</sup>

● القسم الأول : الدراسة :

ويشتمل على ثلاثة فصول :

■ الفصل الأول : نبذة في المذهب الحنفي : ويحتوي على أربعة مباحث :

- المبحث الأول : طبقات الفقهاء .
- المبحث الثاني : درجات المسائل .
- المبحث الثالث : الكتب المعتمدة .
- المبحث الرابع : ضوابط ومصطلحات الترجيح .

■ الفصل الثاني : التعريف بصاحب المتن ، وصاحب الشرح : ويحتوي على مبحثين :

- المبحث الأول : التعريف بصاحب المتن المشروح :

١. حياته وعصره .
٢. اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته ، ونسبته .
٣. شيوخه .
٤. تلاميذه .
٥. أقوال العلماء فيه .
٦. مصنفاته .
٧. وفاته .

- المبحث الثاني : التعريف بالشارح :

١. عصره .

---

(١) انظر : الصفحات ( ٧ ، ٨ ، ٩ ) .

٢. اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته ، ونسبته .
٣. مولده وموطنه ، أسرته ونشأته .
٤. أقوال العلماء فيه ومكانته العلمية .
٥. شيوخه .
٦. وتلاميذه .
٧. مصنفاته .
٨. وفاته .

■ الفصل الثالث : دراسة الكتاب ( النهر الفائق ) : ويحتوي على سبعة مباحث :

- المبحث الأول : توثيق الكتاب :

١. عنوان الكتاب .
٢. نسبته إلى مؤلفه .
٣. تاريخ تأليفه .
٤. سبب تأليفه .
٥. تأمل في عنوان الكتاب .
٦. موقف العلماء منه .
٧. أثره فيما بعده من المصنفات .
٨. أهمية الكتاب .

- المبحث الثاني : منهج المؤلف في تنظيم وأسلوب الكتاب :

١. ترتيب الأبواب الفقهية .
٢. التمهيد .
٣. طريقة الشرح .
٤. الإيجاز والاختصار .
٥. التنظيم ووضع العناوين .
٦. كثرة القول .
٧. العزو .
٨. الإحالة .

- ٩ . الإشارة .
- ١٠ . الإيماء .
- ١١ . التقرير .
- ١٢ . التغير في المتن .
- ١٣ . الزيادة والإضافة .
- ١٤ . الجمل الاعتراضية .
- ١٥ . الاستطراد .
- ١٦ . التنويع في الموضوعات .
- ١٧ . الخاتمة .

- المبحث الثالث : أهم الخصائص العلمية :

- ١ . ذكر الخلاف بين أئمة المذهب ، واختلاف الرواية عنهم .
- ٢ . الإشارة إلى القول الراجح والمختار .
- ٣ . إيراد قول واحد في المسألة ويكتفي به أحيانا .
- ٤ . مناقشة الأقوال في الغالب والإجابة عليها .
- ٥ . الاستدلال والتعليل .
- ٦ . الإجماع ، وألفاظه المختلفة .
- ٧ . القياس والاستحسان .
- ٨ . الاستدلال بالقاعدة الفقهية .
- ٩ . ندرة التطرق إلى المذاهب الأخرى .

- المبحث الرابع : مصطلحات الكتاب :

أولاً : مصطلحات الأئمة والعلماء :

- ١ . الآخرين .
- ٢ . أبو جعفر .
- ٣ . أصحابنا .
- ٤ . الإمام .
- ٥ . الإمام الأعظم .
- ٦ . برهان الشريعة .
- ٧ . الثاني .

٨. الحسن .
٩. الحلبي .
١٠. حميد الدين .
١١. نحوهر زاده .
١٢. الدقاق .
١٣. الشارح .
١٤. شرف الأئمة .
١٥. شمس الأئمة .
١٦. الشهيد .
١٧. شيخ الإسلام .
١٨. صدر الأفاضل .
١٩. صدر الشريعة .
٢٠. عامة العلماء .
٢١. العامة ، عامة المشايخ .
٢٢. علمائنا الثلاثة .
٢٣. عنده .
٢٤. عندهما .
٢٥. فخر الإسلام .
٢٦. الفقيه .
٢٧. المحقق .
٢٨. المشايخ .
٢٩. المصنف .

ثانياً : مصطلحات الكتب :

١. الأجناس .
٢. الأسرار .
٣. الأصل .

٤. التجنيس .
٥. التحفة .
٦. التقويم .
٧. الجامع .
٨. جمع التفاريق .
٩. الحاوي .
١٠. الحقائق .
١١. الحواشي .
١٢. الخزانة .
١٣. الدراية .
١٤. الروضة .
١٥. الشرح .
١٦. شرح الجامع .
١٧. شرح التمرناشي .
١٨. شرح الرسالة .
١٩. شرح الطحاوي .
٢٠. شرح المجمع .
٢١. شرح المنية .
٢٢. ضياء العلوم .
٢٣. العمدة .
٢٤. الغاية .
٢٥. الفوائد .
٢٦. القنية .
٢٧. الكافي .
٢٨. الكتاب .
٢٩. كشف الأسرار .

٣٠ . الكشف الكبير .

٣١ . المتقى .

٣٢ . المبسوط .

٣٣ . المجتبي .

٣٤ . المجرد .

٣٥ . المحيط .

٣٦ . المسيرة .

٣٧ . المستصفى .

٣٨ . المصفى .

٣٩ . المضمرات .

٤٠ . المعراج .

٤١ . المغرب .

٤٢ . المفيد .

٤٣ . المتقى .

٤٤ . المنظومة .

٤٥ . منية المفتي .

٤٦ . النهاية .

٤٧ . التوازل .

٤٨ . الوقعات .

٤٩ . الينايع .

ثالثاً : غير ذلك من المصطلحات :

١ . قال الإسيحي .

٢ . قال العيني .

٣ . قال السرخسي .

٤ . قال القدوري .

٥ . قال ابن أمير حاج أو الحلبي .

٦ . قال الزاهدي .

٧. عن ، وعند .
٨. قالوا .
٩. وفي كلامه ، وسكت عن ، قَيَّد ، ونحو ذلك من الألفاظ .
١٠. لا بأس .
١١. ينبغي ، لا ينبغي .
- المبحث الخامس : مصادر المؤلف :
- المبحث السادس : تقويم الكتاب :
١. محاسن الكتاب .
٢. مآخذ الكتاب .
- المبحث السابع : مقارنة بين النهر الفائق والبحر الرائق :

• القسم الثاني : التحقيق :

- وصف النسخ الخطية .
- منهج التحقيق .
- النص الخقق .
- الخاتمة ، أهم النتائج .
- الفهارس ، وهي كالتالي :
- ١. فهرس الآيات القرآنية .
- ٢. فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣. فهرس الآثار .
- ٤. فهرس الأشعار .
- ٥. فهرس تراجم الأعلام والمترجم لهم .
- ٦. فهرس الأماكن والبلدان والبقاع والأزمنة ونحوه .
- ٧. فهرس الأقوام والجماعات والقبائل والعشائر والبطون والأمم ونحو ذلك .
- ٨. فهرس الكتب الواردة في النص .
- ٩. فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة .



١٠. فهرس المسائل الفقهية .
١١. فهرس القواعد والضوابط الفقهية .
١٢. فهرس المسائل والقواعد الأصولية .
١٣. فهرس المصادر والمراجع المخطوطة .
١٤. فهرس المصادر والمراجع المطبوعة .
١٥. فهرس الموضوعات .

وبالله التوفيق

القسم الأول :

# الدراسة

الفصل الأول : نبذة في المذهب الحنفي .

الفصل الثاني : التعريف بصاحب المتن وصاحب الفرج .

الفصل الثالث : دراسة الكتاب .

# الفصل الأول

## نبذة في المذهب الحنفي

- المبحث الأول : طبقات الفقهاء .
- المبحث الثاني : درجات المسائل .
- المبحث الثالث : الكتب المعتمدة .
- المبحث الرابع : ضوابط ومصطلحات المذهب .

# المبحث الأول

## طبقات الفقهاء

اشتهر لدى الحنفية تقسيم لعلماء المذهب ، وضعه شمس الدين أحمد بن سليمان الفقيه الحنفي الشهير بابن كمال باشا<sup>(١)</sup> . وقسم فيه علماء المذهب إلى سبع طبقات<sup>(٢)</sup> :

١. طبقة المجتهدين في الشرع : كأبي حنيفة<sup>(٣)</sup> ومن سلك مسلكه من الأئمة ، في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

٢. طبقة المجتهدين في المذهب : كأبي يوسف<sup>(٤)</sup> ومحمد<sup>(٥)</sup> وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة الأربعة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة ، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول .

٣. طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن أبي حنيفة وأصحابه الكبار : وهي تمثل أكابر المتأخرين ، كأبي بكر الخصاص<sup>(٦)</sup> ، وأبي جعفر الطحاوي<sup>(٧)</sup> ، وأبي الحسن الكرخي<sup>(٨)</sup> ،

(١) توفي سنة ٩٤٠ هـ .

(٢) انظر هذا التقسيم في : الطبقات السنية ( ٣٤ ، ٣٣/١ ) ؛ رد المختار ( ٥٢/١ ، ٥٣ ) ؛ عقود رسم المفتي ( ١١ / ١ ، ١٢ ) ؛ النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ( ٢٨٧/٣ - ٢٨٩ ) .

(٣) ولد سنة ٨٠ هـ ، وتوفي سنة ١٥٠ هـ .

(٤) ولد سنة ١١٣ هـ ، وتوفي سنة ١٨٣ هـ .

(٥) ولد سنة ١٣١ هـ ، وتوفي سنة ١٨٩ هـ .

(٦) أبو بكر الخصاص : هو أحمد بن عمر ، وقيل : بن عمرو بن مُهَيَّر وقيل : مهران الشيباني ، المعروف بالخصاف . فرضي حاسب فقيه ، أخذ عن أبيه ، وأبي عاصم النبيل ، وأبي داود الطيالسي وغيرهم . كان يأكل من كسب يده ورعاً . كان مقدماً عند الخليفة المهدي بالله ، فلما قتل المهدي نُهب فذهب بعض كبه منها "كتاب المناسك" لم يخرج إلى الناس . ومن مصنفاته : "كتاب الخراج" ، و "كتاب الحيل - ط" و "كتاب الوصايا" ، و "كتاب المخاض والسجلات" . توفي ببغداد سنة ٢٦١ هـ .

• الخصاف : بفتح الخاء وتشديد وفتح الصاد ، نسبة إلى حرفته ، وهو يقال لمن يخصف النعل أو غيره . الشيباني : بفتح الشين وسكون الياء ، نسبة إلى شيبان : وهي قبيلة معروفة في بكر بن وائل ، وهو شيبان بن دُهل ... .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ( ٢٣٠/١ - ٢٣٢ ) ت ( ١٦٠ ) ؛ تاج التراجم ( ٩٧ ، ٩٨ ) ت ( ١٨ ) ؛ الطبقات السنية ( ٤٨/١ ، ٤٩ ) ت ( ٢٧٢ ) ؛ الفوائد البهية ( ٥٦ ) ت ( ٤٣ ) ؛ الأعلام ( ١٨٥/١ ) . وانظر نسبه في : الأنساب ( ١٦٥/٢ ) ( ٣/١٦٥ ) .

(٧) ولد سنة ٢٢٩ هـ ، وتوفي سنة ٣٢١ هـ .

(٨) ولد سنة ٢٦٠ هـ ، وتوفي سنة ٣٤٠ هـ .

وشمس الأئمة الحلواني<sup>(١)</sup> ، وشمس الأئمة السرخسي<sup>(٢)</sup> ، وفخر الإسلام البزدوي<sup>(٣)</sup> ، وفخر الدين قاضي خان<sup>(٤)</sup> وغيرهم ، فإنهم لا يقدرّون على مخالفة الإمام لا في الأصول ولا في الفروع ، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها .<sup>(٥)</sup>

٤. طبقة أصحاب التخريج<sup>(٦)</sup> من المقلدين : كأبي بكر الجصاص الرازي<sup>(٧)</sup> وأضرابه ، فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً ، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين ، وحكم مبهم محتمل لأمرين ، بنظرهم في الأصول والمقاييس على أمثاله ونظائره من الفروع .

٥. طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين : كأبي الحسين القدوري<sup>(٨)</sup> ، وصاحب « الهداية »<sup>(٩)</sup> . وأمثالهما ، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر ، بقولهم : هذا أولى ، وهذا أصح رواية ، وهذا أوضح ، وهذا أرفق للقياس ، وهذا أرفق للناس .

---

(١) توفي سنة ٤٤٨ هـ .

(٢) توفي في حدود ٥٠٠ هـ ، وقيل غير ذلك .

(٣) ولد في حدود ٤٠٠ هـ ، وتوفي سنة ٤٨٢ هـ .

(٤) توفي سنة ٥٩٢ هـ .

(٥) وهذه الطبقة هي التي خدمت الفقه الحنفي ، ووضعت الأسس للنمو والتخريج فيه ، والبناء على أقواله ، وهي التي وضعت قواعد الترجيح والمقاييس بين الآراء وتصحيح بعضها وتزيف الآخر . انظر : أبو حنيفة حياته وعصره (٣٨٦) .

(٦) التخريج : استنباط أحكام الواقعات التي لم يعرف لأئمة المذهب آراء فيها ، وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بني عليها الاستنباط في المذهب . أبو حنيفة حياته وعصره (٣٩٥) .

(٧) ولد سنة ٣٠٥ هـ ، وتوفي سنة ٣٧٠ هـ .

(٨) ولد سنة ٣٦٢ هـ ، وتوفي سنة ٤٢٨ هـ .

(٩) هو برهان الدين المرغيناني ولد سنة ٥٣٠ هـ ، وتوفي سنة ٥٩٣ هـ .

٦. طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف ، وظاهر الرواية ، وظاهر المذهب ، والرواية النادرة ، كأصحاب المتون المعتمدة من المتأخرين كصاحب « الكثر »<sup>(١)</sup> ، وصاحب « المختار »<sup>(٢)</sup> ، وصاحب « الوقاية »<sup>(٣)</sup> ، وصاحب « المجمع »<sup>(٤)</sup> ، وشأنهم لا ينقلون في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة .

٧. طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على التخريج ولا على الترجيح ، ولا قدرة لهم على الاختيار بين المرجّحين ، ولا يفرقون بين الغث والسمين ، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل .

### وهذا التقسيم عليه مآخذ :

- الإفراط في عدد التقسيمات إلى حد التفتيت المخل الذي من شأنه أن يوجد الاعتراض على المندرجين تحته ، وفي أمر كهذا يحتاج إلى كثير من النظر والتأمل ؛ على اعتبار أنّها محاولة لتنظيم تاريخ المذهب ورجالاته ، وتقويم آرائهم من خلاله .
- اعتبار أصحاب أبي حنيفة - ولا سيما الكبار منهم كأبي يوسف ومحمد - من الطبقة الثانية ، والناظر في واقعهم ، والدارس لحياهم ، من حيث اختلاف مشايخهم ، وواقعهم العلمي ، واجتهادهم وتبنيهم لأراء وأقوال تخالف إمام المذهب لا يُسلّم إلا أنهم أئمة مجتهدون مستقلون ، فالأحرى أن تكون الطبقة الأولى والثانية طبقة واحدة .<sup>(٥)</sup>

(١) هو أبو البركات النسفي توفي سنة ٧١٠ هـ .

(٢) صاحب المختار : هو عبد الله بن محمود بن مؤدود بن محمود ، أبو الفضل محمد الدين الموصلي . ولد بالموصل سنة ٥٩٩ هـ ، أخذ مبادئ العلوم عن أبيه ، ثم أخذ عن جمال الدين الحصري ، وسمع منه الحفاظ الدميّاطي . ولي قضاء الكوفة ثم عُزل ، استقر ببغداد واشتغل بالإفتاء والتدريس إلى إن مات بها سنة ٦٨٣ هـ . من تصانيفه : « المختار للفتوى - ط » وشرحه « الاختيار لتعليل المختار - ط » .

• الموصلي : نسبة إلى الموصل ، من بلاد الجزيرة ، وقيل لها الجزيرة لأنها بين نهر دجلة والفرات .

انظر : ترجمته في ( الجواهر المضية ( ٣٤٩/٢ ، ٣٥٠ ) ت ( ٧٣٨ ) ؛ تاج التراجم ( ١٧٦ ، ١٧٧ ) ت ( ١٢٤ ) ؛ الطبقات السنية ( ٢٣٩/٤ ) ت ( ١١٠٤ ) ؛ الفوائد البهية ( ١٨٠ ) ت ( ٢٢٦ ) ؛ الأعلام ( ١٣٥/٤ ، ١٣٦ ) . وانظر نسبته في : الأنساب ( ٤ / ٣٧٠ ) .

(٣) هو برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد ، توفي في حدود ٦٧٣ هـ .

(٤) هو مظفر الدين الساعاتي ، توفي سنة ٦٩٤ هـ .

(٥) ذكر اللكنوي : إن المجتهد على أقسام ثلاثة : ١- المجتهد المطلق المستقل ، وينتسب إليها الأئمة الأربعة ومن بعدهم . ٢- المجتهد المطلق المنتسب ، وهو أن ينتسب إلى إمام من الأئمة المجتهدين ، ولا يقلده لا في المذهب ولا في الدليل لاتصافه بآلات الاجتهاد ، وإنما انتسب إليه لسلوكه طريقة في الاجتهاد ، ويتصف بها أبو يوسف ومحمد وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة . ٣- المجتهدين في المذهب =

- التقسيم في محل اعتراض كثير من علماء الحنفية من حيث عدم انطباق التقسيمات على الأفراد المندرجين تحته <sup>(١)</sup> ، وهذا من شأنه أن يسقط اعتباراً فضلاً عن أن يكون قاعدة عامة .
- ما هو المقياس الدقيق الذي يضبط ويفصل ما بين الطبقات الثالثة والرابعة ، والرابعة والخامسة ؟ ، فالتداخل بينها جلي ، الموازنة الأولى : المحيط للأصول والضابط للمآخذ والقادر على التفصيل ، فهذا من شأنه القدرة على الاجتهاد في المسائل كالثالثة تماماً ، فالملكة واحدة . والموازنة الثانية : من يملك القدرة على الترجيح بين الروايات ، يملك القدرة على الترخيع فكلاهما يفتقر إلى الإحاطة بالأصول وضبط المآخذ ، وإلا على أساس ماذا يكون الترجيح ؟ .
- إيراد الطبقة السابعة وعدها من الفقهاء ، وليت شعري من كانت هذه صفته هل يعد فقيهاً ، إذا كان الفقه "الفهم" أين الفقاهة فيمن ذكر ! ؟ .

= ، وهو أن يكون مقيداً بمنهج إمام مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده ، ويتصف به كثيرون من الأصحاب الحنفية . انظر : رسالة النافع الكبير ( ٢٩٧/٣ - ٣٠٠ ) .

وقال أيضاً في التعليقات السنية على الفوائد ( ٢٦٨ ) ، في حال الصاحبين : " فإن مخالفتها للإمام في الأصول كثيرة غير قليلة ، فالحق أنهما من المجتهدين المنتسبين " .

(١) ذكر اللكوي في "رسالة النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير" ( ٢٨٩/٣ - ٢٩٢ ) : إن في التقسيم أنظاراً شتى من جهة إدخال من في الطبقة الأعلى في الأدنى قد أبداها الفاضل هارون بن هاء الدين بن شهاب الدين المرجاني الحنفي ، وهي : ( ليت شعري ما معني قوهم : إن أبا يوسف ومحمداً وزفر وإن خالفوا أبا حنيفة في بعض الأحكام ، لكنهم يقلدونه في الأصول ما الذي يريد به . فإن أراد منه الأحكام الإجمالية التي يبحث عنها في كتب الأصول ، فهي قواعد عقلية وضوابط برهانية يعرفها المرء من حيث إنه ذو عقل وصاحب فكر ونظر ، سواء كان مجتهداً أو غير مجتهد ، ولا تعلق لها بالاجتهاد قط ، وشأن الأئمة الثلاثة أرفع وأجل من أن لا يعرفوا بها ، كما هو اللازم من تقليدهم غيرهم فيها فحاشاهم ثم حاشاهم عن هذه النقيصة ، وحاشهم في الفقه وإن لم يكن أرفع من مالک والشافعي ، فليسوا بدوئهما ... ، ولكل واحد منهم أصول مختصة تفردوا بها عن أبي حنيفة ، وخالفوه فيها ، بل قال الغزالي : إنهما خالفاً أبا حنيفة في ثلثي مذهبه ، ونقل النووي في "تهذيب الأسماء" ، عن أبي المعالي الجويني : أن كل ما اختاره المزني أرى أنه تخريج ملحق بالمذهب ، لا كأبي يوسف ومحمد فإنهما يخالفان أصول صاحبهما ... ، ثم أن قوله في الخصاص والطحاوي والكرخي أنهم لا يقدرون على مخالفة أبي حنيفة لا في الأصول ولا في الفروع ليس بشيء ، فإن ما خالفوه فيه من المسائل لا يعد ولا يحصى ، ولهم اختيارات في الأصول والفروع ، وأقوال مستنبطة بالمقياس والمسموع ، واحتجاجات بالمعقول والمقول على مالا يخفى على من تتبع كتب الفقه والخلافات ، ثم إنه عدّ أبا بكر الرازي الحصاص من المقلدين الذين لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً وهو ظلم عظيم في حقه وتزويل له عن رفيع محله ، ومن تتبع تصانيفه والأقوال المنقولة عنه علم أن الذين عندهم من المجتهدين من شمس الأئمة ومن بعده كلهم عيال لأبي بكر الرازي ، ومصدق ذلك دلائله التي نصبتها لاختياراته ، وبراهينه التي كشف بها عن وجوه استدلالاته ... ومعلوم أن السرخسي من تلامذته وقاضيهان من أصحاب أصحابه فلعله نظر في قوهم : " كذا على تخريج الرازي " فظن أن وظيفته في الصناعة هي الترخيع فحسب .. ، ثم أنه جعل القدوري وصاحب "الهداية" من أصحاب الترجيح ، وقاضيهان من المجتهدين مع تقدم القدوري على شمس الأئمة زماناً وكونه أعلى منه كعباً وأطول بعاماً فكيف من قاضيهان ، وأما صاحب الهداية .. أقر له أهل عصره بالفضل والتقدم ... وقالوا إنه فاق على أقرانه حتى على شيوخه في الفقه فكيف يتزل شأنه عن قاضيهان بل هو أحق منه بالاجتهاد وأثبت في أسبابه )) .

## الخلاصة :

هيكلية التقسيم قد تكون مفيدة في بيان فصول ومراحل الفقه الحنفي ، وترتيباً لذهن الناظر فيه <sup>(١)</sup> وخصوصاً اتساع وثراء هذه المدرسة ، لكن التقسيم ذاته يحتاج إلى التمهيد العلمي الدقيق ، والأولى إعادة صياغته ليشمل الفقهاء الذي شهد تراثهم بعلو منزلتهم ، وطول باعهم وصنّفوا في الطبقات الدنيا إنصافاً لهم . ويمكن اختزال هذه الطبقات إلى أربع أو خمس طبقات إذا أردنا التوسع . ويحتاج أيضاً إلى تحديد الضوابط التي تُعتمد في تصنيف الفقهاء ، مع اعتبار التقارب والتشابه ، والتجاوز عن التفاوت اليسير عند تصنيفهم . <sup>(٢)</sup>

---

(١) في الفقه الحنفي .

(٢) وقد أجاد د/ محمد إبراهيم علي في بحثه " المذهب عند الحنفية " عندما طرح منهجاً يقسم فيه تاريخ المذهب إلى ثلاثة أدوار :  
١- دور النشوء والتكوين . ٢- دور التوسع والنمو والانتشار . ٣- دور الاستقرار . حيث أبرز من خلال هذه الأطوار الكثير من العوامل التي مجموعها شكلت المذهب وحددت معالمه وبينت ملامحه بتوفيق تام بين التقسيم الزمني والعلمي ، ولعل المساحة العريضة لكل دور أكسبها حسن التأليف بين العامل الزمني التاريخي والتقويم العلمي الذين تضافرا معاً في الوصول إلى تحديد مفاهيم ومصطلحات وضوابط المذهب . أحيلك إلى هذا البحث .



## المبحث الثاني

### درجات المسائل

للموازنة بين آراء وأقوال المذهب ، واعتماد الرأي الراجح منها ، قسم الحنفية مسائل المذهب إلى ثلاث درجات <sup>(١)</sup> :

الدرجة الأولى : مسائل الأصول أو مسائل ظاهر الرواية :

وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب ، أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، ويلحق بهم زفر <sup>(٢)</sup> والحسن بن زياد اللؤلؤي <sup>(٣)</sup> ، والغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الأئمة الثلاثة أو بعضهم

وسميت بظاهر الرواية ؛ لأنها رُويت عن محمد بروايات الثقات ، فهي ثابتة عنه ، إما متواترة أو مشهورة عنه ، وهي ما وجدت في الكتب الستة المشهورة لمحمد <sup>(٤)</sup> :

١ . المبسوط ، ويسمى بـ ( الأصل ) . <sup>(٥)</sup>

٢ . الجامع الصغير . <sup>(٦)</sup>

٣ . الجامع الكبير .

٤ . الزيادات .

٥ . السير الصغير .

٦ . السير الكبير . <sup>(٧)</sup>

---

(١) انظر هذه الدرجات في : الطبقات السنية ( ٣٤/١ ، ٣٥ ) ؛ كشف الظنون ( ١٢٨١/٢ ، ١٢٨٢ ) ؛ رد المختار ( ٤٧/١ ) ؛ رسالة

عقود رسم المفتي ( ١٦/١ ، ١٧ ) ؛ رسالة النافع الكبير ( ٣٠٠/٣ - ٣٠٢ ) .

(٢) ولد سنة ١١٠ هـ ، وتوفي سنة ١٥٨ هـ .

(٣) توفي سنة ٢٠٤ هـ .

(٤) وذكر الطحطاوي في " حاشيته " ( ١٥ ) : (( واعلم أن الأحكام الصحيحة غالبها من كتب ظاهر الرواية المسماة بالأصول ، وهي ... ، وبعضهم لم يعد السير بقسميه من الأصول )) .

(٥) انظر : مفتاح السعادة ( ٢٣٧/٢ ) ؛ عقود رسم المفتي ( ١٩/١ ) . وفي العقود أيضاً : (( سمي الأصل أصلاً ؛ لأنه صنف أولاً ثم الجامع الصغير ، ثم الكبير ، ثم الزيادات )) .

(٦) جمع فيه ما رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة ، ويشتمل على ألف وخمسمائة واثنين وثلاثين ( ١٥٣٢ ) مسألة . عقود رسم المفتي ( ١/١٩ ) .

(٧) قال ابن عابدين في " رد المختار " ( ٣٥/١ ) : (( كل تأليف لمحمد وصف بالصغير فهو من روايته عن أبي يوسف عن الإمام ، وما وصف بالكبير فروايته عن الإمام بلا واسطة )) . وانظر أيضاً حاشية الطحطاوي ( ١٥ ) .

الدرجة الثانية : مسائل النوادر أو مسائل غير ظاهر الرواية :

وهي المسائل المروية عن أصحاب المذهب المذكورين ، لا في الكتب المذكورة بل :

- في كتب أخر محمد كـ " الكيسانيات " <sup>(١)</sup> ، و " المارونيات " <sup>(٢)</sup> ، و " الجرجانيات " <sup>(٣)</sup> ، و " الرقييات " <sup>(٤)</sup> .

وسميت بذلك ؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى .

- أو تروى هذه المسائل في كتب غير محمد ، كـ " المجرّد " للحسن بن زياد و " الأمالي " <sup>(٥)</sup> لأبي يوسف .

- أو تكون رواية مفردة ، كرواية محمد بن سماعة <sup>(٦)</sup> ، ومُعلّى بن منصور <sup>(٧)</sup> وغيرهما في مسائل معينة مخالفة للأصول ، وتعد من النوادر ، كما يقال : نوادر ابن سماعة ، ونوادر ابن رستم <sup>(٨)</sup> .

....

(١) الكيسانيات : إملاء الكيساني وهو أبو عمرو سليمان بن شعيب ، من أصحاب محمد ، ومنه قولهم : ذكر محمد في الكيسانيات ، أو في إملاء الكيساني . انظر : حاشية سعد الله ( ١٣٦/١ ) . وقال الطحطاوي في " حاشيته " ( ١٥ ) (( الكيسانيات : مسائل أملاها محمد على أبي عمر ، وسليمان بن شعيب الكيساني ، نسبة إلى كيسان - فتح الكاف - فنسبت إليه )) . ولعل ما في حاشية الطحطاوي تحريف ، ربما أبو عمر هذا هي كنية سليمان بن شعيب . وفي مفتاح السعادة ( ٢٣٧/٢ ) أنها : (( الكيسانيات : جمعها لرجل يسمى " كيان " ، وقد يوجد في بعض الموامش " الكيسانيات " ، وقالوا جمعها بكيسان : وهي بلدة ، لكن هذا غير صحيح ، والصحيح ما ذكرناه أولاً )) . وذكر ابن النديم في " الفهرست " ( ٢٥٤ ) : (( كتاب أمالي محمد في الفقه ، وهي الكيسانيات )) . تأمل الظاهر من قوله أنهما كتاب واحد ، وقد يكون تفسيراً للكيسانيات بأنها إملاء وليست تأليفاً .

(٢) المارونيات : مسائل جمعها لرجل مسمى بهارون . مفتاح السعادة ( ٢٣٧/٢ ) . وفي حاشية الطحطاوي ( ١٥ ) : (( المارونيات : مسائل جمعها محمد في زمن هارون الرشيد )) .

(٣) الجرجانيات : مسائل جمعها محمد بجرجان . مفتاح السعادة ( ٢٣٧/١ ) ؛ حاشية الطحطاوي ( ١٥ ) .

(٤) الرقيات : مسائل جمعها محمد حين كان قاضياً بالرقّة ، وهي واسطة ديار ربيعة . حاشية سعد الله ( ١٣٩/١ ) وانظر أيضاً مفتاح السعادة ( ٢٣٧/٢ ) . رواها عنه محمد بن سماعة . حاشية الطحطاوي ( ١٥ ) .

(٥) الأمالي : جمع إملاء ، وهو أن يملئ الشيخ على تلاميذه بما فتحه الله عليه من ظهر قلبه ، ثم تجمع هذه الإملاءات التي كتبت في المجالس فيصير كتاباً فيسمونه بالإملاء والأمالي . انظر : الطبقات السنية ( ٣٥/١ ) ؛ رد المختار ( ٤٧/١ ) ؛ عقود رسم المفتي ( ١٧/١ ) .

(٦) توفي سنة ٢٣٣ هـ .

(٧) توفي سنة ٢١١ هـ .

(٨) توفي سنة ٢١١ هـ ، وقيل ٢١٠ هـ .

### الدرجة الثالثة : الفتاوى <sup>(١)</sup> أو الوقعات أو النوازل :

وهي مسائل استتبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ، ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب ، وهم أصحاب أبو يوسف ومحمد ، وأصحاب أصحابهما ، وهلم جرا ، وهم كثيرون ... وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم . <sup>(٢)</sup>

### تقسيم اللكنوي <sup>(٣)</sup> :

أورد اللكنوي تقسيماً آخر للمسائل حيث قال : « الفروع المذكورة في الكتب على طبقات : الأولى : المسائل الموافقة للأصول الشرعية المنصوصة في الآيات ، أو السنن النبوية ، أو الموافقة لإجماع الأمة ، أو قياسات أئمة الملة ، من غير أن يظهر على خلافها نص شرعي جلي أو خفي .  
والثانية : المسائل التي دخلت في أصول شرعية ، ودلت عليها بعض آيات أو أحاديث نبوية ، مع ورود بعض آيات دالة على عكسه ، وأحاديث ناصة على نقضه ، لكن دخولها في الأصول من طريق أصح

(١) الفتاوى ، جمع فتوى ، وهو اشتقاق من ( الفتي ) ، وهو الشاب القوي ، لأنها جواب في حادثة ، أو إحداث حكم ، أو تقوية لبيان مُشْكَل . والمراد بالاشتقاق فيها ملاحظة ما أنبأ عنه الفتي من القوة والحدوث لا حقيقته . انظر : المغرب في ترتيب المغرب ( ١٩٥ ) ؛ رد المختار ( ٤٩/١ ) .

(٢) قال ابن عابدين في « رد المختار » ( ٤٧ / ١ ) : « وأول كتاب جمع في فتاواه فيما بلغنا كتاب « النوازل » للفتي أبي الليث الميمرقتدي ، ثم جمع المشايخ بعده كتباً أخر كـ « مجموع النوازل » و « الوقعات » للناطفي ، و « الوقعات » للصدر الشهيد ، ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة كما في « فتاوى قاضي خان » و « الخلاصة » وغيرها ، وميز بعضهم كما في كتاب « المحيط » لرضي الدين السرخسي ؛ فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول ، ثم النوازل ، ثم الفتاوى . ونعم ما فعل )) . وانظر أيضاً : رسالة عقود رسم المفتي ( ١٧/١ ) .

(٣) اللكنوي : هو الشيخ أبو الحسنات محمد عبد الحي بن عبد الحليم بن أمين الله الأنصاري السهالوي اللكنوي الهندي . ولد في بلدة ( باندا ) في اخند سنة ١٢٦٤ هـ ، كانت قراءاته الأولى على والده الشيخ محمد عبد الحليم ، ثم تلمذ على كثير من علماء الهند والحجاز ، منهم : خال والده الشيخ محمد نعمت الله ، والشيخ أحمد بن زين دحلان مفتي الشافعية بمكة المكرمة ، والشيخ محمد ابن عبد الله بن حميد مفتي الحنابلة بمكة أيضاً . اشتغل منذ نشأته بالتدريس والتأليف ، وكان - رحمه الله - موسوعي المعرفة غزير الإنتاج ، بلغت مؤلفاته نحو مائة وعشرة ( ١١٠ ) كتب . من مؤلفاته : « الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة - ط » و « الفوائد البهية في تراجم الحنفية - ط » و « الإفادة الخطيرة - ط » في الهيئة و « الرفع والتكميل في الجرح والتعديل - ط » و « مجموعة الفتاوى - ط » و « عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية - ط » . توفي في بلدة ( لكو ) سنة ١٣٠٤ هـ .

• السهالوي : نسبة إلى ( سهالي ) ، بكسر السين ، قصة من قصبات لكو . اللكنوي : نسبة إلى ( لَكْنُو ) : بفتح اللام وسكون الكاف وفتح النون وسكون الواو ، وقد يزداد الحمزة المضمومة بعد النون ، وقد يزداد الهاء الساكنة بعد الكاف الساكنة : بلدة في الهند . الأنصاري : نسبة إلى أبي أيوب الأنصاري الصحابي - رضي الله عنه - لكونه من نسله .

انظر ترجمته في : مقدمة مجموعة رسائل اللكنوي ( ٢٧ - ٥/١ ) بقلمه ويقلم الشيخ عبد الحي الحسيني الندوي ، والشيخ عبد الفتاح أبي غدة - رحمهم الله - ؛ ومقدمة الفوائد البهية ( ٩ - ١٦ ) ؛ الأعلام ( ١٨٧/٦ ) ؛ معجم المطبوعات العربية ( ١٥٩٥/٢ ) - ( ١٥٩٧ ) .

وأقوى ، وما يخالفها وروده من سبيل أضعف وأخفى ، وحكم هذين القسمين هو القبول كما دل عليه المعقول والمنقول .

والثالثة : التي دخلت في أصول شرعية مع ورود ما يخالفها بطرق صحيحة قوية ، والحكم فيه لمن أوتي العلم والحكمة اختيار الأرجح بعد وسعة النظر ودقة الفكرة ، ومن لم يتيسر له ذلك فهو مجاز في ما هنالك .

والرابعة : التي لم يستخرج إلا من القياس ، وخالفه دليل فوقه غير قابل للاندراس ، وحكمة ترك الأدنى واختيار الأعلى ، وهو عين التقليد في صورة ترك التقليد <sup>(١)</sup> .

والخامسة : التي لم يدل عليها دليل شرعي ، لا كتاب ، ولا حديث ، ولا إجماع ، ولا قياس مجتهد جلي أو خفي ، لا بالصرحة ، ولا بالدلالة ، بل هي من مختصرات المتأخرين الذين يقلدون طرق آبائهم ومشايخهم المتقدمين ، وحكمه الطرح والجرح <sup>(٢) (٣)</sup> .

---

(١) لذا قال اللكنوي في الفوائد البهية (١٩٦) : (( إن الحنفي لو ترك في مسألة مذهب إمامه لقوة دليل خلافه لا يخرج به عن رتبة التقليد ، بل هو عين التقليد في صورة ترك التقليد ، ألا ترى إلى أن عصاماً بن يوسف ترك مذهب أبي حنيفة في عدم الرفع [ رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه ( انظر المسألة : المبسوط ( ٦٤/١ ) ، فتح القدير ( ٣٠٩/١ ) ] ومع ذلك هو معدود في الحنفية )) .

(٢) رسالة النافع الكبير ( ٣٠٥/٣ ، ٣٠٦ ) .

(٣) ولا يخفى أن هذا التقسيم أكثر تفصيلاً وعمومية ومنهجية ، فهو يصلح أن يكون منهجاً للترجيح لعامة المدارس الفقهية ، وميزاناً دقيقاً لتقوم التراث الفقهي بأكمله .

## المبحث الثالث

### الكتب المعتمدة<sup>(١)</sup>

- كتب ظاهر الرواية<sup>(٢)</sup> : "المبسوط - ط" ، و "الجامع الصغير - ط" ، و "الجامع الكبير - ط" ، و "الزيادات - ط" ، و "السير الكبير - ط" ، و "السير الصغير" . فهذه الكتب تعد الأصول للمذهب ، ومنها تفرعت المؤلفات والمصنفات في المذهب .
- كتب غير ظاهر الرواية ، كـ "الرقيات" ، و "الكيانيات" ، و "المهارونيات" ، و "الجرجانيات" ، و "الأمالي" ، و "النوادر" ، و "الحجة على أهل المدينة - ط" ، وغيرها من كتب محمد بن الحسن الشيباني . وكذلك "الأمالي" و "النوادر" لأبي يوسف .<sup>(٤)</sup>

(١) لا نعي بهذا العنوان المطلق إحصاء كتب المذهب المعتمدة ، وإنما نعي الكتب التي اشتهرت ، ونالت استحساناً ، وكثر الاعتماد عليها ، وإلا فمصنفات المذهب من الكثرة مما يجعل من الضعوبة بمكان الإحاطة بها واستقراؤها .

(٢) لقد حذر العلماء من الإفتاء من بعض الكتب أو اعتمادها ، إلا إذا علم المنقول عنه وأخذ منه وذلك : إما لشدة إيجازها واختصارها ، كـ "النهر الفائق" ، و "شرح الكثر" للنعيني ، و "الدر المختار" ، و "الأشباه والنظائر" . وإما لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها ، كـ "شرح الكثر" لملا مسكين ، و "شرح النقاية" للقهستاني . وإما لتقل الأقوال الضعيفة والروايات الشاذة فيها ، كـ "قنية النية" للزاهدي ، و "السراج الوهاج" ، و "مشمتمل الأحكام" لفخر الدين الرومي . وإما لتقل المسائل الواهية والأحاديث الموضوعية كـ "كثر العباد" لعلي بن أحمد الغوري ، و "مطالب المؤمنين" ليدر الدين اللاهوري ، وغيرها . وأيضاً من الكتب غير المعتمدة : "الفتاوى الصوفية" لفضل الله محمد بن أبوب ، و "فتاوى الطوري" ، و "فتاوى ابن نجيم" . انظر : عقود رسم المفتي ( ١٣ / ١ ) ، رد المختار ( ٤٨ / ١ ) ؛ رسالة النافع الكبير ( ٣٠٩ / ٣ - ٣١٣ ) .

(٣) إن اعتماد الروايات الظاهرة والإفتاء بها مقدم مالم يصرح أو ينص المشايخ على أن الفتوى على غيرها . وسيأتي بيان ذلك في مبحث ضوابط الترجيح .

(٤) انظر : مفتاح السعادة ( ٢٣٦ / ٢ ، ٢٣٧ ) .

● المتون المعتمدة : (١) (٢)

١. مختصر الطحاوي ( لأبي جعفر أحمد بن محمد ت ٣٢١ هـ - ط ) . (٣) (٤)
٢. كتاب الكافي ( للحاكم الشهيد محمد بن محمد ت ٣٣٤ هـ - خ ) . (٥) (٦)

- (١) يختلف مفهوم المتون حسب التقدم والتأخر الزمني : فقلدنا المتون هي (( المختصرات التي صنفها حذاق الأئمة وكبار الفقهاء الأجلة المعروفين بالعلم والزهّد والفقه والثقة في الرواية ، كأبي جعفر الطحاوي ، وأبي الحسن الكرخي ، والحاكم الشهيد المروزي ، وأبي الحسن القلوري ، ومن في هذه الطبقة من علمائنا ، فهي موضوعة لضبط أقوال صاحب المذهب ، وجمع فتاواه المروية عنه ، فهي ملحقات بمسائل الأصول ، وظواهر الروايات في صحتها وثقة رواتها ، ومن ذلك اشتهر أن المتون كالتنصوص ، وإنها متقدمة على ما في الشروح ، وما فيها على الفتاوى )) . رسالة النافع الكبير ( ٢٩٣/٣ ) .
- وأما عند المتأخرين (( لم يريدوا بالمتون كل المتون بل المتون التي مصنّفوها يميزون بين الراجح والمرجوح ، والمقبول والمردود ، والقوي والضعيف ، فلا يوردون في متونهم إلا الراجح والمقبول والقوي )) . التعليقات السنية على الفوائد البهية ( ١٨٠ ) .
- والمتون المعتمدة عند ابن عابدين : (( كالبداية ، ومختصر القلوري ، والمختار ، والنقاية ، والوقاية ، والكتر ، والمنتقى ، فإنها الموضوعات لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية )) . عقود رسم المفتي ( ٣٦/١ ، ٣٧ ) .
- وقد كثر اعتماد المتأخرين على الكتب الأربعة وسموها بالمتون الأربعة ، والمختار ، والكتر ، والوقاية ، وبجمع البحرين . ومنهم من يعتمد على الثلاثة : الوقاية ، والكتر ، ومختصر القلوري . الفوائد البهية ( ١٨٠ ) ، وانظر أيضاً رسالة النافع الكبير ( ٣٠٦/٣ ) . (( وقالوا العمرة لما فيها عند تعارض ما فيها وما في غيرها ، لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها ، والتراميم إيراد مسائل ظاهر الرواية ، والمسائل التي اعتمد عليها المشايخ )) رسالة النافع الكبير ( ٣٠٦/٣ ) . وإذا أطلقوا المتون الأربعة : أرادوا هذه الثلاثة والمختار أو الجمع . المذهب عند الحنفية ( ٩٤ ) نقلاً عن مقدمة الرعاية للكنوي .
- (٢) ومن المفيد بيان (( أن المتون موضوعة لنقل المذهب ومسائل ظاهر الرواية إنما هو حكم غالبي لا كلي ، فإنه كثير ما يذكر أرباب المتون مسألة هي من تخريجات المشايخ المتقدمين مخالفة لمسلك الأئمة )) . المذهب عند الحنفية ( ٩٥ ) نقلاً عن مقدمة الرعاية للكنوي .
- (٣) كشف الظنون ( ١٦٢٧/٢ ) .
- (٤) قال الطحاوي في مقدمة (( المختصر )) : (( جمعت في كتابي هذا أصناف الفقه التي لا يسع جهلها ولا التخلّف عن علمها ، وبينت الجوابات عنها من قول أبي حنيفة النعمان بن ثابت ، ومن قول أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم .. ومن قول محمد بن الحسن الشيباني )) . مقدمة مختصر الطحاوي ( ١٥ ) . وقال أبو الوفا الأفعاني في المقدمة أيضاً ( ٤ ) : (( فهذا كما ترى أول المختصرات في مذهبنا وأبداها ، وأحسنها تقييداً ، وأصحها رواية عن أصحابنا ، وأقواها دراية ، وأرجحها فتوى ، ترى المسائل فيه على وجهها معروفة معزوة إلى من رواها عن الأئمة ، أئمة المذهب .. فإن كانت المسألة فيها أقوال تراها يرجح بعضها على بعض ويختارده بقوله : " وبه نأخذ " ، كما هو دأب أصحاب الإمام في كتبهم . وهذا مسلّك لم يسلكه أحد غيره من أصحاب المتون إلا قليلاً ... تراها يرجح قول الإمام في مسألة ، وتارة قول أبي يوسف ، وتارة قول محمد ، وتارة يخالف ثلاثهم ويرجع قول زفر مرة ، والحسن بن زياد مرة أخرى ، وتارة يخالف الكل ويرجع رأيه ويقول بما يؤدي إليه اجتاده كإباحة الضب ونحوها ... وهو مرتّب بترتيب مختصر المزني )) .
- (٥) جمع ( اختصر ) فيه كتب ظاهر الرواية ، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب . انظر : عقود رسم المفتي ( ٢٠/١ ) ؛ كشف الظنون ( ١٣٧٨/٢ ) .
- (٦) قتل شهيداً سنة ٣٣٤ هـ .

٣. كتاب المنتقى ( للحاكم الشهيد - مفقود ) .<sup>(١)</sup>
٤. مختصر الكرخي ( لأبي الحسين عبيد الله بن الحسين الكرخي ت ٣٤٠ هـ - خ ) .<sup>(٢)</sup>
٥. مختصر القدوري ( لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري ت ٤٢٨ هـ - ط ) .<sup>(٣)</sup>
٦. كتاب المنظومة في الخلافات ( لأبي حفص عمر بن محمد النسفي ت ٥٣٧ هـ ) .<sup>(٤)</sup>
٧. تحفة الفقهاء ( لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ت ٥٥٢ هـ - ط ) .<sup>(٥)</sup>
٨. بداية المبتدي ( لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الفرغاني ت ٥٩٣ هـ - ط ) .<sup>(٦)</sup>

- (١) جمع فيه مؤلفه نوادر من المذهب ، وقال : (( نظرت في ثلثمائة جزء مثل الأمالي والنوادر حتى انتقيت كتاب المنتقى )) . كشف الظنون ( ١٨٥١/٢ ، ١٨٥٢ ) . ( وكتاب الكافي والمنتقى أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد ، ولا يوجد المنتقى في أعصارنا )) . الفوائد البهية ( ٣٠٥ ) .
- (٢) كشف الظنون ( ١٦٣٤/٢ ، ١٦٣٥ ) .
- (٣) (( وهو الذي يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب ، وهو من مئين مئين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان ، وشهرته تغني عن البيان )) . كشف الظنون ( ١٦٣١/٢ ) .
- (٤) مفتاح السعادة ( ٢٥٧/٢ ) . وهو أول كتاب نظم في الفقه ، ورتبه على عشرة أبواب ، وعدد أبياتها ( ٢٦٦٩ ) . انظر : كشف الظنون ( ١٨٦٧/٢ ) ؛ الفوائد البهية ( ٢٤٣ ) . قال في مقدمته : ..

هذا كتاب في الخلافات نُظِمَ في العيون لا الشكات

...

أَبَوَّاهُ عَلَى النِّظَامِ عَشْرَهُ	فَأَوْدَعُوها صُحُفًا مُنْشَرَّهُ
أَوَّلُهَا مَقَالَةُ النُّعْمَانِ	ثُمَّ مَقَالَاتُ الْإِمَامِ الثَّانِي
ثُمَّ فَتَاوَى الْعَالِمِ الشَّيْبَانِ	ثُمَّ الَّذِي تَنَازَعَ الشَّيْخَانِ
ثُمَّ اخْتِلَافُ الطَّرَفَيْنِ فَأَعْلَمَ	ثُمَّ اخْتِلَافُ الْآخَرَيْنِ فَافْهَمَ
ثُمَّ الَّذِي يَخْتَصُّ كُلَّ وَاحِدٍ	فِيهِ بِقَوْلٍ بَعْدَ جَاهِدٍ
ثُمَّ فَتَاوَى زُفَرٍ وَبَعْدَهُ	مَأْهُو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَحَدُّهُ
ثُمَّ فَتَاوَى مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ	وَهُوَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ خَيْرُ مَوْنِسٍ

.. منظومة النسفي في الخلاف ، مخطوط ( ل ١/١ ) .

- (٥) زاد فيها على مختصر القدوري ، ورتب أحسن ترتيب . كشف الظنون ( ٣٧١/١ ) . قال في مقدمته : (( اعلم أن " المختصر " النسوب إلى الشيخ أبي الحسين القدوري - رحمه الله - .. ولما عمت رغبة الفقهاء إلى هذا الكتاب ، طلب مني بعضهم .. أن أذكر فيه بعض ما ترك المصنف من أقسام المسائل ، وأوضح المشكلات منه ، بقوي من الدلائل ... )) . تحفة الفقهاء ( ٥/١ ) .
- (٦) قال في أول البداية : (( كان يخطر ببالي عند ابتداء حالي أن يكون كتاب في الفقه فيه من كل نوع ، صغير الحجم ، كبير الرسم .. وجدت " المختصر " النسوب إلى القدوري .. ورأيت كبراء الدهر يرغبون الصغير والكبير في حفظ " الجامع الصغير " فهمت أن أجمع بينهما ولا أتجاوز فيه عنهما ، إلا ما دعت الضرورة إليه .. )) . الفوائد البهية ( ٢٣١ ) .

- ٩ . وقاية الرواية في مسائل الهداية ( لبرهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد ت في حدود ٦٧٣ هـ - ط ) .<sup>(١)</sup>
  - ١٠ . المختار في فروع الحنفية ( لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ت ٦٨٣ هـ - ط ) .<sup>(٢)</sup>
  - ١١ . مجمع البحرين وملتقى النهرين ( لمظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب الساعاتي ت ٦٩٤ هـ - خ ) .<sup>(٣)</sup>
  - ١٢ . الوافي في الفروع ( لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ت ٧١٠ هـ - خ ) .<sup>(٤)</sup>
  - ١٣ . كثر الدقائق ( لأبي البركات النسفي - ط ) .<sup>(٥)</sup>
  - ١٤ . التُّقَاية مختصر الوقاية ( لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ت ٧٤٧ هـ - ط ) .<sup>(٦)</sup>
  - ١٥ . ملتقى الأبحر في فروع الحنفية ( للإمام إبراهيم بن محمد الحلبي ت ٩٥٦ هـ - ط ) .<sup>(٧)</sup>
- 
- (١) مفتاح السعادة ( ٢٥٦/٢ ) ؛ كشف الظنون ( ٢٠٢٠/٢ ) .
  - (٢) مفتاح السعادة ( ٢٥٥/٢ ) ؛ كشف الظنون ( ١٦٢٢/٢ ) . قال في مقدمته : (( .. فطنب إلي من وجب جوابه علي أن أجمع مختصراً على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة .. مقتصراً على مذهبه معتمداً على فتواه ... )) . مقدمة المختار الفتوى ( ١٤ ) .
  - (٣) مفتاح السعادة ( ٢٥٥/٢ ) ؛ كشف الظنون ( ١٥٩٩ / ٢ ، ١٦٠٠ ) ؛ الفوائد البهية ( ٥١ ) . قال في مقدمته : (( .. يحوي مختصر الشيخ أبي الحسين القدوري ، ومنظومة الشيخ أبي حفص النسفي .. أحدهما يهدي إلى فقه المذهب .. والآخر يُعرِّف الخلاف بين المذاهب ، فجمعت بينهما .. مع زيادات شريفة ، وقيود ومساائل مُنَظَّمَةٌ كالعتود ، وإشارة إلى الأصح والأقوى ، وتبنيه على المختار للفتوى .. )) وقد وضع في صدر كتابه تمهيد يتضمن منهجه في إيراد المسائل . راجع المخطوط ( ل ٢ ، ٣ ، ٤ ) .
  - (٤) قال في مقدمته : (( كان يخطر ببالي إبان فراغي أن أولف كتاباً جامعاً لمسائل الجامعين والزيادات ، حارياً لما في المختصر ونظم الخلافات مشتملاً على بعض مسائل الفتاوى والواقعات ... )) . كشف الظنون ( ١٩٩٧/٢ ) .
  - (٥) كشف الظنون ( ١٥١٥/٢ ) . قال في مقدمته : (( لما رأيت المهم ماثلة إلى المختصرات ، والطباع رغبة عن المطولات ، أردت أن ألخص الوافي بذكر ما عمّ وقوعه ، وكثر وجوده لتكثر فائدته ... وسميته " بكثر الدقائق " ، وهو وإن خلا عن العويصات والمعضلات ، فقد تحلى بمسائل الفتاوى والواقعات )) . مقدمة كثر الدقائق ( ٣ ، ٤ ) .
  - (٦) كشف الظنون ( ١٩٧١/٢ ) . قال في مقدمته : (( لما ألف جدي .. برهان الشريعة ؛ لأجل حفظي " كتاب وقاية الرواية في مسائل افدائية " .. فانخذت منه هذا المختصر مشتملاً على مالا يُدّ منه ... )) مقدمة النقاية مع شرح فتح باب العناية ( ٣٨/١ ، ٣٩ ) .
  - (٧) كشف الظنون ( ١٨١٤/٢ ) . قال في مقدمته : (( .. يشتمل على مسائل القدوري ، و " المختار " ، و " الكثر " ، و " الوقاية " بعبارة سهلة غير مغلقة .. ، وأضفت إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل " المجمع " ، ونيز من " الهداية " ، وصرحت بذكر الخلاف بين أئمتنا ، وقدمت من أقوالهم ما هو الأرجح ، وأخرت غيره إلا أن قيده بما يفيد الترجيح ... )) مقدمة ملتقى الأبحر مع مجمع الأثر ( ١٣/١ ) .



## • الشروح :

١. المبسوط ( لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠ هـ - ط ) .<sup>(٢)</sup>
٢. بدائع الصنائع ( لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ت ٥٨٧ هـ - ط ) .<sup>(٣) (٤)</sup>
٣. الهداية في الفروع (لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الفرغاني ت ٥٩٣ هـ - ط ) .<sup>(٥)</sup>
٤. الاختيار لتعليل المختار ( لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي ت ٦٨٣ هـ - ط ) .<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) الحلبي : هو برهان الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي . ولد بحلب وتوطن القسطنطينية . تفقه على علماء عصره في حلب ومصر . كان ماهراً في العلوم العربية والشرعية ، تولى الإمامة والخطابة بجامع السلطان محمد الفاتح ، ودرس بدار القراء التي بناها سعدي جلبي المفتي . من مصنفاته : "ملتقى الأبحر - ط" و "غنية المتلمي في شرح منية المصلي - ط" . توفي سنة ٩٥٦ هـ . -  
= انظر ترجمته في : الطبقات السنية ( ٢٢٢/١ ، ٢٢٣ ) ت ( ٦٨ ) ؛ كشف الظنون ( ٢٦٨/١ ) ( ١٨١٤/٢ ، ١٨٨٦ ) ؛ شذرات الذهب ( ٣٦٣/٨ ) ؛ إيضاح المكنون ( ٤٦١/١ ) ؛ هدية العارفين ( ٢٧/١ ) ؛ معجم المطبوعات العربية والمعربة ( ١٣ / ١ ) ؛ الأعلام ( ٦٦ / ١ ، ٦٧ ) .
- (٢) مفتاح السعادة ( ٢٤٦/٢ ) ؛ كشف الظنون ( ١٥٨٠/٢ ) . فهو من أشهر كتب المذهب وأكثرها اعتماداً ، (( لا يعمل بما يخالفه ولا يركن إلا إليه ، ولا يفنى ولا يعول إلا عليه )) رد المختار ( ٤٧/١ ) . قال في مقدمته : (( ... فرأيت الصواب في تأليف شرح المختصر [ الكافي للحاكم الشهيد ] لا أزيد على المعنى المؤثر في بيان كل مسألة اكفاء بما هو المعتمد في كل باب ، وقد انظم إلى ذلك سؤال بعض الخواص من أصحابي زمن حسي .. أن أملي عليهم ذلك فأجبتهم إليه .. )) . مقدمة المبسوط ( ٣/١ ، ٤ ) .
- (٣) مفتاح السعادة ( ٢٤٧/٢ ) ؛ كشف الظنون ( ٣٧١/١ ) . قال في مقدمته : (( ... إذ الغرض الأصلي والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم ، هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين ، وتقريبه إلى أفهام المقتسبين ، ولا يلزم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة ، وتوجه الحكمة ، وهو التصفح عن أقسام المسائل وفصولها وتفرعها على قواعدها وأصولها .. فصرفت العناية إلى ذلك وجمعت في كتابي هذا جملاً من الفقه مرتبة بالترتيب الصناعي والتأليف الحكمي الذي ترتضيه أرباب الصنعة وتخفض له أهل الحكمة مع إيراد الدلائل الجلية والنكت القوية بعبارات المباني مودبة المعاني .. )) . مقدمة بدائع الصنائع ( ٢/١ ، ٣ ) .
- (٤) توفي سنة ٥٨٧ هـ .
- (٥) وهو شرح على كتابه بداية المبتدي ، (( ولكنه في الحقيقة كالشرح لمختصر القلديري ، وللجامع الصغير لمحمد ، وعادته أن يحور كلام الإمامين من المدعى والدليل ، ثم يحور مدعى الإمام الأعظم ويسطد دليله بحيث يخرج الجواب من أدلتها ، فإذا كان تحريره مخالفاً لهذا العادة يفهم منه الميل إلى ما ادعى الإمامان ، ووظيفته أن يشرح مسائل "الجامع الصغير" و "القلديري" ، وإذا قال : قال في الكتاب : أراد القلديري )) . كشف الظنون ( ٢٠٣١/٢ ) . وانظر : مفتاح السعادة ( ٢٣٧/٢ ، ٢٣٨ )
- (٦) مفتاح السعادة ( ٢٥٥/٢ ) ؛ كشف الظنون ( ١٦٢٢/٢ ) . قال في مقدمته : (( فكت جمعت .. مختصراً في الفقه .. وسميته بـ " المختار للفتوى " .. واشتغل به بعض الفقهاء طلبوا مني أن أشرحه شرحاً ، أشير فيه إلى علل مسائله ومعانيها ، وأبين صورها وأنبه على مبانيها ، وأذكر فروعاً يحتاج إليها ويعتمد في النقل عليها ، وأنقل فيه ما بين أصحابنا من الخلاف ، وأعلله متوجعاً موجزاً في الإنصاف .. وزدت فيه من المسائل ما تعم به البلوى ، ومن الروايات ما يحتاج إليه في الفتوى .. )) . مقدمة الاختيار ( ٨/١ ) .

٥. تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ( لأبي محمد فخر الدين عثمان بن محجن الزيلعي ت ٧٤٣ هـ - ط ) . (١)
٦. شرح الوقاية ( لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ت ٧٤٧ هـ - ط ) . (٢)
٧. غاية البيان ونادرة الأقران ( شرح الهداية ) ( لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإيتقاني ت ٧٥٨ هـ - خ ) . (٣)
٨. العناية شرح الهداية ( لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الباري ت ٧٨٦ هـ - ط ) . (٤)
٩. جامع الفصولين في الفروع ( لبدر الدين محمود بن اسرائيل الشهير بابن قاضي سمانه ت ٨١٨ هـ - ط ) . (٥)
١٠. فتح القدير للعاجز الفقير ( لمحمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام ت ٨٦١ هـ - ط ) . (٦)
١١. الترجيع والتصحيح شرح لمختصر القدوري ( لقاسم بن قطلوبغا ت ٨٧٩ هـ - خ ) . (٧)
١٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام ( لمحمد بن فراموز الشهير بملا خسرو ت ٨٨٥ هـ - ط ) . (٨)

- 
- (١) كشف الظنون ( ٣٤٢/١ ) ( ١٥١٥/٢ ) . قال في مقدمته : (( فإني لما رأيت هذا المختصر المسمى بـ " كثر الدقائق " أحسن مختصر في الفقه حاوياً ما يحتاج إليه من الوقائع .. أحببت أن يكون له شرح متوسط يحل ألفاظه ، ويعلل أحكامه ، وي زيد عليه يسيراً من الفروع .. )) مقدمة تبين الحقائق ( ٢/١ ) .
  - (٢) كشف الظنون ( ٢٠٢١/٢ ) .
  - (٣) مفتاح السعادة ( ٢٤١/٢ ) ؛ كشف الظنون ( ١١٩١/٢ ، ٢٠٣٣ ) .
  - (٤) مفتاح السعادة ( ٢٤٣/٢ ) ؛ كشف الظنون ( ١١٧٣/٢ ، ٢٠٣٥ ) . قال في مقدمته : (( فإن كتاب " الهداية " لمنتهى الهداية ؛ لاحتوائه على أصول الدراية وانطوائه على متون الرواية .. فلذلك تصدى الشيخ .. حمام الملة والدين السقناقي .. فشرحه شرحاً وافياً .. وسماه " النهاية " .. وكانوا يقترحون عند المذاكرة أن أختصره على ما يحتاج إليه حل ألفاظ الهداية .. وأقدمت على هذا الخطب الخطير .. وجمعت منه ومن غيره من الشروح ما ظننت أنه مما يحتاج إليه .. وأوردت مباحث لم أظفر عليها في كتاب .. )) .
  - مقدمة العناية ( ٥/١ ، ٦ ) .
  - (٥) (( وهو كتاب مشهور متداول في أيدي الحكام والمفتين لكونه في المعاملات خاصة ، جمع فيه بين " فصول العمادي " و " فصول الاسروشي " .. وضم إليهما ما تسر له من " الخلاصة " ، و " الكافي " ، و " لطائف الإشارات " وغيرها ، وأثبت ما سنع له من النكت والفوائد ... )) كشف الظنون ( ٥٦٦/١ ) .
  - (٦) مفتاح السعادة ( ٢٤٤/٢ ) ؛ كشف الظنون ( ١٢٣٤/٢ ، ٢٠٣٤ ) . وهو من أوسع الشروح وأشهرها .
  - (٧) كشف الظنون ( ١٦٣٤/٢ ) .
  - (٨) نفس المرجع ( ٧٤٧/١ ) ( ١١٩٩/٢ ) .

١٣. البحر الرائق شرح كثر الدقائق (لزين العابدين بن نجيم ت ٩٦٩ ، ٩٧٠ هـ - ط ) . (١)
١٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ( لعبد الرحمن بن محمد بن الكيولي المعروف بشيخي زاده ت ١٠٧٨ هـ - ط ) . (٢)
١٥. رد المختار على الدر المختار ( لمحمد أمين بن عمر بن عابدين ت ١٢٥٢ هـ - ط ) . (٣)

#### • الفتاوى :

١. النوازل في الفروع ( لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي المعروف بإمام الهدى ت ٣٧٥ هـ - ط ) . (٤)
٢. عيون المسائل في فروع الحنفية ( لأبي الليث السمرقندي - ط ) . (٥)
٣. الأجناس في الفروع ( لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي ت ٤٤٦ هـ - ط ) . (٦)
٤. فتاوى شمس الأئمة الحلواني ( عبد العزيز بن أحمد بن نصر ت ٤٤٨ ، ٤٤٩ هـ - خ ) . (٧)
٥. فتاوى خواهر زاده ( لأبي بكر محمد بن الحسين البخاري ت ٤٨٣ هـ - خ ) . (٨)
٦. حاوي الخصيري ( لمحمد بن إبراهيم بن أنوش الخصيري ت ٥٠٥ هـ - خ ) . (٩)

- 
- (١) نفس المرجع ( ٢٢٤/١ ) ( ١٥١٥/٢ ) . قال في مقدمته : « وإن " كثر الدقائق " .. فأحببت أن أضع عليه شرحاً يفصح عن منطوقه ومفهومه ، ويرد فروع الفتاوى والشروح إليها مع تفاريع كثيرة ، وتحريرات شريفة » . مقدمة البحر الرائق ( ٩/١ ، ١٠ ) .
  - (٢) كشف الظنون ( ١٨١٥/٢ ) ؛ هداية العارفين ( ٥٤٩/٢ ) .
  - (٣) فهو من أشهر كتب المتأخرين ، وأكثرها اعتماداً من المعاصرين ، قال في مقدمته : « وقد التزمت فيما يقع في الشرح من المسائل والضوابط ، مراجعة أصله المنقول عنه وغيره ؛ خوفاً من إسقاط بعض القيود والشرائط ... وبذلك الجهد في بيان ما هو الأقوى ، وما عليه الفتوى ، وبيان الراجح من المرجح مما أطلق في الفتاوى أو الشروح ، معتمداً في ذلك على ما حرره الأئمة الأعلام من المتأخرين العظام » .
  - (٤) مفتاح السعادة ( ٢٥١/٢ ) . « ذكر فيه أنه جمع من كلام محمد بن شجاع الثلجي ومحمد بن مقاتل الرازي ، ومحمد بن سلمة ، ونصير بن يحيى ، وأبي بكر الإسكاف ، وعلي بن أحمد الفارسي ، والفتية أبي جعفر محمد بن عبد الله ، فأهم وفقوا النظر فيما وقع لهم من النوازل . قال وصفت كتابين من أقاويلهم أحدهما " عيون المسائل " ، والآخر " النوازل " ، وأوردت في العيون من أقاويل أصحابنا ما ليست عنهم رواية في هذه الكتب ، وفي النوازل من أقاويل المشايخ وشيئاً من أقاويل أصحابنا مالا رواية عنهم أيضاً في الكتاب ليسهل على الناظر فيها طريق الاحتياط » . كشف الظنون ( ١٩٨١/٢ ) .
  - (٥) مفتاح السعادة ( ٢٥١/٢ ) ؛ كشف الظنون ( ١١٨٧/٢ ) .
  - (٦) كشف الظنون ( ١١/١ ) ؛ الفوائد البهية ( ٦٥ ) .
  - (٧) مفتاح السعادة ( ٢٥٧/٢ ) ؛ كشف الظنون ( ١٢٢٤/٢ ) .
  - (٨) كشف الظنون ( ١٢٢٣/٢ ) .

٧. الفتاوى الكبرى ( تجنيس الوقعات ) ( لحسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة ، المعروف بالصدر الشهيد ت ٥٣٦ هـ - خ ) . (٢)
٨. الفتاوى النسفية ( لنجم الدين عمر بن محمد النسفي ، صاحب المنظومة ت ٥٣٧ هـ - خ ) (٣)
٩. الفتاوى الولوالجية ( لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي ت ٥٤٠ هـ - خ ) (٤)
١٠. خلاصة الفتاوى ( لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري ت ٥٤٢ هـ - خ ) . (٥)
١١. الملتقط في الفتاوى الحنفية ( لناصر الدين أبي القاسم محمد الحسيني السمرقندي ت ٥٥٦ هـ - ط ) . (٦)
١٢. الفتاوى السراجية ( لسراج الدين علي بن عثمان بن محمد التميمي الأوشني الفرغاني ت ٥٧٥ هـ - ط ) . (٧)
١٣. الفتاوى قاضي خان ( لفخر الدين حسين بن منصور الأوزجندي ت ٥٩٢ هـ - ط ) . (٨)

- 
- (١) (( وهو أصل من أصول كلب الحنفية ، وفيه شيء كثير من فتاوى المشايخ يرجع إليه ويعتمد عليه )) . كشف الظنون ( ١ / ٦٢٤ ) .
  - (٢) قال في مقدمته : (( لما سئلت عن الفتاوى .. حملني لسان صدق في الآخرين على تصنيف جامع بين ما أودعه الفقيه أبو الليث في نوازلهم وبين ما أوردته أبو العباس النافعي في واقعاته وبين فتاوى الإمام أبي بكر محمد بن الفضل ، وفتاوى أهل سمرقند )) . كشف الظنون ( ٢ / ١٢٢٨ ، ١٢٢٩ ) .
  - (٣) (( وهي فتاواه التي أجاب بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه دون ما جمعه لغيره )) . كشف الظنون ( ٢ / ١٢٣٠ ) .
  - (٤) الفوائد البهية ( ١٦٠ ) . قال في مقدمته : (( .. وكان للشيخ .. الشهيد الشهير حسام الدين .. لا سيما كتاب الجامع » النوازل الأحكام التي نعم به بلوى الأنام » ، فاتفق لخادمه .. أن يفصل ما أوردته في كتابه تفصيلاً ، ويسهل إلى حفظه وفهمه سبيلاً ، ويضم إليه ما سواه من الوقعات المهمة القريبة دون ما يندر وقوعه من التوابل الغريبة ، وأن يضم إليه ما اشتملت عليه كتب الإمام محمد ابن الحسن - رحمه الله - مما لا بد من معرفته لأهل الفتوى من قضايا الدين وأحكام الهدى ليكون كتاباً جامعاً لأصول الفقه وقواعده ، مفيداً لأوابده وشوارده .. )) . مقدمة الفتاوى الولوالجية ، مخطوط ( ل / ١ ) .
  - (٥) كشف الظنون ( ١ / ٧١٨ ) . (( لخصه من » الوقعات » و » الخزانة » ، وهو كتاب معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء )) الفوائد البهية ( ١٤٦ ) .
  - (٦) كشف الظنون ( ٢ / ١٨١٣ ) . قال في مقدمته : (( هذا ما اصطفيته من البراهين الشرعية ، من مصطفيات الأولين والآخرين من أحكام الحوادث الشاملة الوافرة ، مما لم يذكر في الأصول تقريراً على فصل الخطاب ، ومآل الجواب )) . مقدمة الملتقط ( ٣ ) .
  - (٧) كشف الظنون ( ٢ / ١٢٢٤ ) . قال في مقدمته : (( هذا ما اختصرته من كتاب سبق مني جمعه وتصنيفه ونظمه وتأليفه في نقائس أجناس الوقعات ، الملتقطة من الجامعين والزيادات ، المنتخبة من فوائد أئمة الأمصار في موالف الدهور والأعصار إلى غير ذلك من نسخ يكثر عددها واحصاؤها ، ويعسر حدها واستقصاؤها على حسب كفاية المتصدين لأمر الفتوى في حوادث أهل البلوى .. )) . مقدمة الفتاوى السراجية ( ٢ ) .

١٤. الحاوي القدسي في الفروع ( جمال الدين أحمد بن محمد القابسي ت في حدود سنة ٥٩٣ ، ٦٠٠ هـ - خ ) . (٢)
١٥. المحيط البرهاني ( محمود بن تاج الدين أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري ت ٦١٦ هـ ) . (٣)
١٦. الذخيرة ، ذخيرة الفتاوى ، الذخيرة البرهانية ( للمؤلف السابق - خ ) . (٤)
١٧. الفتاوى الظهيرية ( لظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر ت ٦١٩ هـ - خ ) . (٥)
١٨. الفتاوى الطرسوسية ( لنجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي ت ٧٥٨ هـ - ط ) . (٦)
١٩. الفتاوى التتارخانية ( لعالم بن علاء الحنفي ت ٨٠٠ هـ - ط ) . (١)

- (١) (( وهي مشهورة مقبولة معمول بها متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء ، وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء )) كشف الظنون . ( ١٢٢٧ / ٢ ) . قال في مقدمته : (( ذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها ، ونفس الحاجة إليها وتدور = عليها واقعات الأمة ، وتقتصر عليها رغبات الفقهاء والأئمة ، وهي أنواع وأقسام ، فمنها : ما هي مروية عن أصحابنا المتقدمين ، ومنها : ما هي منقولة عن المشايخ المتأخرين .. ورتبه ترتيب الكتب المعروفة وجعلت كل جنس فصلاً وبينت لكل فرع أصلاً ، وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اختصرت على قول أو قولين ، وقدمت ما هو الأظهر وافتتحت بما هو الأشهر .. )) . مقدمة الفتاوى قاضي خان ( ٢ / ١ ) .
- (٢) وقيل : إن مؤلفه الإمام محمد الغزنوي . كشف الظنون ( ١ / ٦٢٧ ) .
- (٣) مفتاح السعادة ( ٢٤٦ / ٢ ) ؛ كشف الظنون ( ١ / ٨٢٣ ) ( ٢ / ١٦١٩ ) ؛ الفوائد البهية ( ٣٣٦ ) . قال في مقدمته : (( وجمعت مسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات ، وألحقت فيها مسائل النوادر والفتوى والواقعات ، وضمنت إليها من الفوائد التي استفدتها من والدي ومن مشايخ زماني )) . مقدمة المحيط البرهاني ، مخطوط ( ل ٢ / ب ) .
- (٤) مفتاح السعادة ( ٢٤٦ / ٢ ) ؛ الفوائد البهية ( ٣٣٧ ) . قال في مقدمته : (( وقد جمعت وأنا في حداثة سني .. في إفتاء ما رفع إلي من مسائل الواقعات أيضاً ، وضمنت إليها أجناسها من الحادثات ، وجمعت أيضاً جمعاً آخر استفتى مني مدة مقامي بسمرقند ، وقد ذكرت فيها جواب ظاهر الرواية ، وأضفت إليها من واقعات النوادر ، وما فيها من أقاويل المشايخ ، وكان يقع في قلبي أن أجمع بين هذه الأصول الثلاثة ، وأمهدها أساساً ... فشرعت في هذا الجمع ، وأوضحت أكثر المسائل بالدلائل ، وسميت الجميع في الذخيرة )) . كشف الظنون ( ١ / ٨٢٣ - ٨٢٤ ) .
- (٥) مفتاح السعادة ( ٢ / ٢٥٢ ) ؛ الفوائد البهية ( ٢٥٧ ) . ذكر فيها أنه جمع كتاباً من الواقعات والنوازل مما يشتد الافتغار إليه وفوائد غير هذه . كشف الظنون ( ٢ / ١٢٢٦ ) .
- (٦) كشف الظنون ( ٢ / ١٢٢٦ ) ؛ الفوائد البهية ( ١٩٧ ) . قال في مقدمته : (( لما رأيت المسائل الواقعات في المحاكمات متفرقة في الكتب ، ويحصل في الكشف عنها غاية التعب ، ورأيت العمل في بعضها على غير القول الصحيح ، والتلويع أنسب من التصريح ، وربما وقع بعض القضاة في مسائل خارجة عن المذهب بالكلية ، والمنصوص فيها على خلاف ما حكم به في القضية ؛ استخرت الله في جمع المسائل المشار إليها وترتيبها على ترتيب كتب الفقه ... فأخذت في جمع ذلك وتحريره وإيضاحه وتقريره ، وجعلت الابتداء في كل مسألة بعد ترجمتها بعبارات الأصحاب فيها إلى آخر ما اتفق لي من الوقوف على عباراتهم في ذلك واتبعت الكلام عقيبه بما تحرر واتضح من كشف معنى تلك العبارة ... )) . الفتاوى الطرسوسية ( ٣ ، ٤ ) .

٢٠. الفتاوى البزازية ( لمحمد بن محمد الكردي البزازي ت ٨٢٧ هـ - ط ) . (٢)
٢١. الفتاوى القاسمية ( للشيخ قاسم بن قطلوبغا ت ٨٧٩ هـ - خ ) . (٣)
٢٢. الفتاوى الخيرية ( لخير الدين بن أحمد بن نور الدين علي ت ١٠٨١ هـ - ط ) . (٤)
٢٣. الفتاوى الهندية ، فتاوى عالمكير - ط . (٥)
٢٤. الفتاوى الحامدية ( لحامد بن علي العمادي ت ١١٧١ هـ - ط ) . (٦)

- (١) كشف الظنون ( ٢٦٨/١ ) ؛ واسم الكتاب " زاد المسافر " . هدية العارفين ( ٤٣٥/١ ) . قال في مقدمته : (( ... فقد أشار إلي من إشارته حكم ، وطاعته غنم .. القهرمان المعظم " تاتارخان " ... أن أتشمز لجمع كتاب جامع الفتاوى والواقعات ، حاوي الروايات ، مغني الناس عن الرجوع إلى المطولات والمختصرات ... )) . مقدمة التاتارخانية ( ٦٦/١ ، ٧٦ ) .
- (٢) ويسمى بالجامع الوجيز . كشف الظنون ( ٢٤٢/١ ) ؛ الفوائد البهية ( ٣٠٩ ) . ذكر فيه (( خلاصة نوازل الأيام ، ومختارات المشايخ الكرام على رأي نعمان بن ثابت الإمام وأصحابه الغر الكرام ؛ ليكون عوناً لمن تصدى للإفتاء باللسان والأقلام .. )) مقدمة الفتاوى البزازية ( ٢/٤ ) .
- (٣) كشف الظنون ( ١٢٢٧/٢ ) ؛ التعليقات السنية ( ١٦٧ ، ١٦٨ ) .
- (٤) هدية العارفين ( ٣٥٨/١ ) . وهي (( أجوبة عن أسئلة سئل عنها .. فأجاب عنها بما هو الصحيح المفق به من مذهب أبي حنيفة ، أو بما صححه كبار أهل المذهب لاختلاف العصر ، أو لتغير أحوال الناس .. وعلى طريق الهداية رتبها .. ولم أرسم غالباً إلا ما قل وجوده في الأسفار ، وكثر وقوعه في غالب الديار ، أو لم يصرح به في الأبواب ، وإن فهم من كتب الأصحاب )) . مقدمة الفتاوى الخيرية مع الفتاوى تنقيح الحامدية ( ٢/١ ، ٣ ) .
- (٥) أمر السلطان أبو المظفر محي الدين محمد أورنك زيب بمادر عالم كير ، ت ١١١٨ هـ ، وإليه تنسب الفتاوى . [ انظر الأعلام ( ٦/٤٦ ) ] مجموعة من علماء الهند (( أن يؤلفوا كتاباً جامعاً لظاهر الروايات التي اتفق عليها ، وأُفقي بها الفحول ، ويجمعوا فيه من النوادر ما تلقته العلماء بالقبول ، كيلا يقوت الاحتياط في العمل ، والاحتجاب عن الخطأ والزلل ... واختاروا في ترتيب كتبها ترتيب الهداية ، ... واقتصروا في الأكثر على ظاهر الروايات ، ولم يلفتوا إلا نادراً إلى النوادر والدرابات ، وذلك فيما لم يجدوا جواب المسألة في ظاهر الروايات ، أو وجدوا جواب النوادر موسوماً بعلامة الفتوى ، ونقلوا كل رواية من المعتررات بعبارتها مع انتماء الحوالة إليها ، ولم يغيروا العبارة إلا لداعي ضرورة عن وجهها .. وإذا وجدوا في المسألة جوابين مختلفين كل منهما موسوم بعلامة الفتوى وسمة الرجحان ، أو لم يكن واحد منهما معلوماً بما يعلم به قوة الدليل والبرهان أثبتوها في هذا الكتاب )) . مقدمة الفتاوى العالمكيرية ( ٣/١ ) .
- (٦) هدية العارفين ( ٢٦١/١ ) .

## المبحث الرابع

### ضوابط ومصطلحات الترجيح بين الآراء

ضوابط الترجيح :

• إذا اتفق أئمة المذهب في الروايات الظاهرة :

« إن كانت المسألة مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة ، بلا خلاف بينهم ، فإنه يميل إليهم ، ويفتي بقولهم ، ولا يخالفهم برأيه ، وإن كان مجتهداً متقناً ؛ لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم ، واجتهاده لا يبلغ اجتهداهم ، ولا ينظر إلى قول من خالفهم ، ولا تقبل حجته لأنهم عرفوا الأدلة ، وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده » .<sup>(١)</sup>

ويعدل عنها في حالة :

١. إذا رجح المشايخ رواية أخرى ، من غير كتب ظاهر الرواية : فـ « إن القاضي المقلد لا يجوز له أن يحكم إلا بما هو ظاهر الرواية ، لا بالرواية الشاذة ، إلا أن ينصوا على أن الفتوى عليها » .<sup>(٢)</sup>

٢. و « إذا اتفق أبو حنيفة وصاحبه على جواب لم يجز العدول عنه ، إلا لضرورة » .<sup>(٣)</sup>

• إذا اختلفت أقوال أصحاب المذهب :

١. إذا وافق أحد الصاحبين أبا حنيفة ، فلا خلاف في الأخذ « بقول الإمام ومن وافقه ؛ لوفور الشرائط ، واستجماع أدلة الصواب فيها » .<sup>(٤)</sup>

٢. إذا خالف أبا حنيفة صاحبه ، ففيه ثلاثة أنظار :

■ الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة ؛ لأنه رأى الصحابة ، وزاحم التابعين في الفتوى ، فقوله أسد وأقوى .<sup>(٥)</sup>

(١) الفتاوى القاضي خان ( ٢/١ ) ؛ عقود رسم المفتي ( ٢٤/١ ، ٢٥ ) . وانظر : معين الحكام ( ٢٧ ) .

(٢) عقود رسم المفتي ( ١٦/١ ، ٢٨ ، ٢٩ ) .

(٣) نفس المرجع ( ٢٦/١ ) .

(٤) الفتاوى القاضي خان ( ٢/١ ) ؛ عقود رسم المفتي ( ٢٧/١ ) .

(٥) انظر : معين الحكام ( ٢٧ ) ؛ رد المختار ( ٤٨/١ ) ؛ عقود رسم المفتي ( ٢٦/١ ، ٢٧ ) .

ولا يعدل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلا « لضعف دليل الإمام وإما لضرورة التعامل كترجيح قولهما في المزارعة والمعاملة ، وإما لأن خلافاً له بسبب اختلاف العصر والزمان ، وأنه لو شاهد ما وقع في عصرهما لوافقهما كعدم القضاء بظاهر العدالة »<sup>(١)</sup> ، « وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما »<sup>(٢)</sup> .

- التخيير مطلقاً بين أبي حنيفة وقول صاحبيه .
- التفصيل بين المجتهد وغيره : فإن كان المفتي مجتهداً اختار بين القولين ، وإن كان المفتي غير مجتهد لا يستطيع الترجيح بين الأقوال ، فإنه يتبع قول الإمام .<sup>(٣)</sup>

● إذا اختلفت الروايات عن أبي حنيفة :

يؤخذ بأقواها حجة .<sup>(٤)</sup>

● إذا لم يوجد في المسألة رواية عن أبي حنيفة :

١. يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف ، ثم بظاهر قول محمد ، ثم بظاهر قول زفر والحسن ، وقيل زفر ثم الحسن .
٢. وغير هؤلاء الأكبر فالأكبر إلى آخر من كان من كبار الأصحاب .<sup>(٥)</sup>
٣. التفصيل في « أن هذا في حق غير المجتهد ، أما المفتي المجتهد فيتخير بما يترجح عند دليله نظير ما قبله »<sup>(٦)</sup> .

● إذا لم توجد رواية في كتب ظاهر الرواية :

« إذا لم تكن المسألة مروية في ظاهر الرواية ، وإنما ذكرت في كتب غير ظاهر الرواية تعين الأخذ بما جاء في غير ظاهر الرواية إذا كانت توافق أصول أصحابنا »<sup>(٧)</sup> .

(١) عقود رسم المفتي ( ٢٧/١ ) .

(٢) الفتاوى الخيرية في هامش تنقيح الحامدية ( ٥٣/٢ ) ؛ رد المختار ( ٤٩/١ ) .

(٣) عقود رسم المفتي ( ٢٦/١ ، ٢٧ ) وصحح ابن عابدين هذا القول . وانظر : الفتاوى القاضي خان ( ٢/١ ) ؛ معين الحكام ( ٢٧ ) .

(٤) رد المختار ( ٤٨/١ ) ؛ عقود رسم المفتي ( ٣٦/١ ) .

(٥) عقود رسم المفتي ( ٢٦/١ ، ٣٣ ) .

(٦) نفس المرجع ( ٢٧/١ ) .

(٧) رد المختار ( ٤٩/١ ) ؛ عقود رسم المفتي ( ٣٣/١ ) . وانظر أيضاً فتاوى القاضي خان ( ٣/١ ) .



• إذا لم يوجد رواية للأصحاب :

١. إذا اتفق المشايخ على قول واحد يؤخذ به .
٢. وإذا اختلفوا « يؤخذ بقول الأكثرين ، ثم الأكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون ، كأبي حفص <sup>(١)</sup> ، وأبي جعفر <sup>(٢)</sup> ، وأبي الليث <sup>(٣)</sup> ، والطحاوي <sup>(٤)</sup> وغيرهم ممن يعتمد عليهم » . <sup>(٥)</sup> « والمجتهد يجهل ويفتي بما هو صواب عنده » . <sup>(٦)</sup>
٣. وإذا لم يوجد للمشايخ جواب البتة نصاً : ينظر المفتي المجتهد فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها المخرج . <sup>(٧)</sup> ، والمفتي المقلد غير المجتهد يأخذ بقول أفقه الناس عنده ، ويضيف الجواب إليه . <sup>(٨)</sup>

• إذا اختلف تصحيح المشايخ :

١. إذا صحح المشايخ أحد القولين : فإن كان التصحيح بصيغة أفعال التفضيل خير المفتي بين الروایتين ، وإن لم يكن بأفعال التفضيل يفتي بالمصحح فقط .
٢. وإذا صحح المشايخ كلا القولين : إن كان التصحيح بأفعال التفضيل ، فإنه يفتي بالأصح ، وقيل بالصحيح ، وإن كان التصحيح بغير أفعال التفضيل فإنه يحجر المفتي بين القولين . <sup>(٩)</sup>

• إذا لم يصحح المشايخ شيئاً :

فالمفتي المقلد يعتبر الترتيب بقول أبي حنيفة ، ثم بقول أبي يوسف ... ، والمفتي المجتهد يعتبر قوة الدليل . <sup>(١٠)</sup>

(١) أبو حفص الكبير ، توفي سنة ٢١٧ هـ ، وقيل غير ذلك .

(٢) أبو جعفر اثنى عشراني ، توفي سنة ٣٦٢ هـ ، وقيل : ٣٩٢ هـ .

(٣) أبو الليث السمرقندي ، توفي سنة ٣٩٣ هـ ، وقيل غير ذلك .

(٤) أبو جعفر الطحاوي ، ولد سنة ٢٢٩ هـ ، وقيل غير ذلك ، وتوفي سنة ٣٢١ هـ ، وقيل : ٣٢٢ هـ .

(٥) رد المختار ( ٤٨/١ ) ؛ عقود رسم المفتي ( ٣٣/١ ) .

(٦) رد المختار ( ٤٨/١ ) .

(٧) نفس المرجع ( ٤٨/١ ) ؛ عقود رسم المفتي ( ٣٣/١ ) .

(٨) عقود رسم المفتي ( ٣٣/١ ) .

(٩) رد المختار ( ٥٠/١ ، ٥١ ) .

(١٠) انظر : رد المختار ( ٤٨/١ ) .

• قواعد ( استقرأها المتأخرون ) في الفتوى :

١. الفتوى على قول أبي حنيفة في العبادات مطلقاً ، ما لم يكن عنه رواية ، كقول المخالف .
٢. الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء والشهادات ؛ لحصول زيادة العلم له بالتجربة .

٣. وعلى قول محمد في مسائل ذوي الأرحام . (١)

٤. وعلى قول زفر في سبع عشرة مسألة ، رجح فيها المتأخرون رأيه .

(( وينبغي أن يكون هذا عند عدم ذكر أهل المتون للتصحيح ، وإلا فالحكم بما في المتون كما لا يخفى ؛ لأنها صارت متواترة )) . (٢) (٣)

**مصطلحات الفتوى والترجيح :**

تكمن أهمية الإحاطة بمصطلحات الترجيح وعلامات الإفتاء في تمييز الرواية الراجحة ، ومعرفة القول المعتمد في المذهب ، والموازنة بين الأقوال المتعارضة ، والمفاضلة بينها من حيث القبول والرد . وأهمها وأكثرها استعمالاً هي (٤) :

١. وعليه الفتوى .
٢. وبه يفتى .
٣. وبه نأخذ .
٤. وعليه الاعتماد .
٥. وعليه عمل اليوم . (٥)
٦. وعليه عمل الأمة .
٧. وهو الصحيح .
٨. وهو الأصح .

(١) انظر : عقود رسم المفتي ( ٣٥/١ ) ؛ رد المختار ( ٤٩/١ ) .

(٢) رد المختار ( ٤٩/١ ) .

(٣) قال د/ محمد إبراهيم علي في كتابه " المذهب عند الحنفية " ( ٨٨ ) : (( وبلاحظ أن نتيجة هذا الاستقراء لم تتعرض للعقود عامة مما يوحي بأن القول المفتي به أو المرجح يختلف من مسألة إلى أخرى )) .

(٤) انظر : الفتاوى الخيرية في هامش تنقيح الخامدية ( ٣٥٧/٢ ) ؛ الدر المختار للحصكفي ( ٤٩/١ ، ٥٠ ) ؛ عقود رسم المفتي ( ٣٨/١ ) .

(٥) المراد باليوم / مطلق الزمان و ( آل ) فيه للحضور ، والإضافة على معنى ( في ) ، وهي من إضافة المصدر إلى زمانه كصوم رمضان ، أي عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر . رد المختار ( ٤٩/١ ) .

٩. وهو الأظهر .
١٠. وهو المختار في زماننا .
١١. وفتوى مشايخنا .
١٢. وهو الأشبه .<sup>(١)</sup>
١٣. وهو الأوجه .<sup>(٢)</sup>
١٤. وبه جرى العرف .
١٥. وهو المتعارف .
١٦. وبه أخذ علماؤنا .

• وبعض هذه الألفاظ أكد ( أقوى ) من بعض :

- فلفظ ( الفتوى )<sup>(٣)</sup> أكد من لفظ الصحيح ، والأصح ، والأشبه ، والأحوط ، والأظهر ، والمختار .<sup>(٤)</sup>
- ولفظ ( وبه يفتى ) أكد من الفتوى عليه .<sup>(٥)</sup>
- والأصح أكد من الصحيح .
- والأحوط أكد من الاحتياط .<sup>(٦)</sup>

(١) معناه : الأشبه بالمصوص رواية والراجح دعاية ، فيكون الفتوى عليه . الفتاوى البزازية ( ٢٠٩/٥ ) والدراية تستعمل بمعنى الدليل . رد المختار ( ٤٩/١ ) .

(٢) الأوجه : أي الأظهر وجهاً من حيث أن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره . رد المختار ( ٥٠/١ ) .

(٣) فلفظ الفتوى : أي اللفظ الذي فيه حروف الفتوى الأصلية ، بأي صيغة عبر بها . رد المختار ( ٥٠ / ١ ) .

(٤) لأن مقابل الصحيح أو الأصح ونحوه ، قد يكون هو المفتى به ؛ لكونه هو الأحوط أو الأرفق بالناس أو الموافق لتعاملهم وغير ذلك مما يراه المرجحون في المذهب داعياً إلى الافتاء به ، فإذا صرحوا بلفظ الفتوى في قول علم أنه المتأخوذ به ويظهر من ذلك أن لفظ ( وبه تأخذ ) و ( عليه العمل ) مساوٍ للفظ الفتوى ، وكذا بالأولى لفظ ( عليه عمل الأمة ) ؛ لأنه يقيد الاجماع عليه . رد المختار ( ٥٠/١ ) .

(٥) والفرق بينه وبين لفظ ( الفتوى ) ، أن ( الفتوى ) يقيد الحصر ، بمعنى أن الفتوى لا تكون إلا بذلك ، أما ( وبه يفتى ) يقيد الأصحية . انظر : رد المختار ( ٥٠/١ ) .

(٦) الظاهر أن يقال ذلك في كل ما عبر فيه بأفعل التفضيل . والاحتياط العمل بأقوى الدليلين . رد المختار ( ٥٠/١ ) .

• إذا صح قولان من إمامين أو في كتابين معتبرين :

١. إذا صحح كل من الروایتين بلفظ واحد ، كأن ذكر في كل واحدة منهما هو الصحيح ، أو الأصح ، أو به يفتى تخير المفتي .
٢. وإذا اختلف اللفظ :

أ - فإن كان أحدهما لفظ الفتوى ، فهو أولى ؛ لأنه لا يفتى إلا بما هو صحيح ، وليس كل صحيح يفتى به .

فما فيه لفظ الفتوى يتضمن شيئين أحدهما الأذن بالفتوى به والآخر صحته ؛ لأن الإفتاء به تصحيح له .

ب - وإن كان لفظ الفتوى في كل منهما ، فإن كان أحدهما يفيد الحصر مثل : ( به يفتى ) أو ( عليه الفتوى ) فهو الأولى ، وأولى منه لفظ ( عليه عمل الأمة ) ؛ لأنه يفيد الإجماع .

ج - وإن لم يكن لفظ الفتوى في واحد منهما ، فإن كان أحدهما بلفظ الأصح والآخر بلفظ الصحيح ، فعلى الخلاف التالي :

١. « فالمشهور عند الجمهور أن الأصح أكد من الصحيح » .<sup>(١)</sup>
٢. وذهب بعضهم إلى « الأخذ بقول من قال : « الصحيح » أولى من الأخذ بقول من قال : « الأصح » ؛ لأن الصحيح مقابلة الفاسد ، والأصح مقابلة الصحيح ، فقد وافق من قال : الأصح قائل الصحيح على أنه صحيح ، وأما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد ، فالأخذ بما اتفقا على أنه صحيح أولى من الأخذ بما هو عند أحدهما فاسد » .<sup>(٢) (٣)</sup>

• إذا صح قولان من إمام واحد أو في كتاب واحد :

« أما لو كانا في كتاب واحد من إمام واحد فلا يتأتى الخلاف في تقدم الأصح على الصحيح ؛ لأن إشعار الصحيح بأن مقابله فاسد لا يتأتى بعد التصريح بأن مقابله أصح إلا إذا

(١) فالصحيح يقتضي أن يكون غيره صحيح ، ولفظ الأصح يقتضي أن يكون غيره صحيحاً . قال ابن عابدين : « وينبغي أن يقيّد ذلك بالغالب ؛ لأننا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة » . عقود رسم المفتي ( ١ / ٣٨ ، ٣٩ ) .

(٢) انظر : عقود رسم المفتي ( ١ / ٣٨ ، ٣٩ ) .

(٣) ولا يخفى أن الأولى الأخذ بما فيه زيادة صحة ، وهو الأصح .

كان في المسألة قول ثالث يكون هو الفاسد . وكذا لو ذكر تصحيحين من إمامين ، ثم قال : إن هذا التصحيح الثاني أصح من الأول مثلاً فلا شك أن مراده ترجيح ما عبر عنه بكونه أصح ... .  
.. وإن كان كل منهما بلفظ الأصح أو الصحيح ، فلا شبهة في أنه يتخير بينهما إذا كان الإمامان المصححان في رتبة واحدة .

أما لو كان أحدهما أعلم فإنه يختار تصحيحه ، كما لو كان أحدهما في " الخانية " ، والآخر في " البزازية " مثلاً ، فإن تصحيح قاضي خان أقوى ... .

وكذا يتخير إذا صرح بتصحيحه أحدهما فقط بلفظ الأصح أو الأحوط أو الأولى أو الأرفق ، وسكت عن تصحيح الأخرى ، فإن هذا اللفظ يفيد صحة الأخرى ، لكن الأولى الأخذ بما صرح بأنها الأصح لزيادة صحتها ، وكذا لو صرح في أحدهما بالأصح ، وفي الأخرى بالصحيح ، فإن الأولى الأخذ بالأصح <sup>(١)</sup> .

#### • المرجحات عند التعارض بين قولين : <sup>(٢)</sup>

(( إذا كان في المسألة قولان مصححان ، فاللفظ بالخيار ليس على إطلاقه ، بل ذاك إذا لم يكن لأحدهما مرجح قبل التصحيح أو بعده )) . (( وكذا إذا لم يصرح بتصحيح واحد من القولين فيقدم ما فيه مرجح من هذه المرجحات : ))

١. إذا كان تصحيح أحدهما بلفظ الصحيح والآخر بلفظ الأصح ، وتقدم أن المشهور ترجيح الأصح على الصحيح .

٢. إذا كان أحدهما بلفظ الفتوى والآخر بغيره ، فإنه يقدم ما كان بلفظ الفتوى .

٣. إذا كان أحد القولين المصححين في المتن [ المتبرة ] والآخر في غيرها ، يقدم ما في المتن ؛ لأنها الموضوع لنقل المذهب ، ما لم يصحح المشايخ الآخر . فكذا إذا تعارض التصحيحان .

٤. إذا كان أحدهما قول الإمام الأعظم ، والآخر قول بعض أصحابه ؛ لأنه عند عدم الترجيح لأحدهما يقدم قول الإمام ، كما مر بيانه ، فكذا بعده ، [ أي بعد التصحيح ] .

٥. إذا كان أحدهما ظاهر الرواية فيقدم على الآخر .

٦. إذا كان أحد القولين المصححين ، قال به جل المشايخ العظام ، فالعبرة بما قاله الأكثر .

(١) عقود رسم المفتي ( ٣٩/١ ) .

(٢) هذه المرجحات هي عبارة عن قواعد عامة وخلاصة مما سبق ذكره في حالة إذا كان للمفتي الخيار في الاختيار .

٧. ما إذا كان أحدهما الاستحسان والآخر القياس ، يرجح الاستحسان على القياس إلا في بعض المسائل .

٨. إذا كان أحدهما أنفع للوقف يقدم .

٩. إذا كان أحدهما أوفق لأهل الزمان ، فإن ما كان أوفق لعرفهم أو أسهل عليهم فهو أولى بالاعتماد عليه .

١٠. إذا كان أحدهما دليلاً أوضح وأظهر ، فالترجيح بقوة الدليل .<sup>(١)</sup>

١١. إذا كان في المسألة قولان ، وعللوا أحدهما دون الآخر ، كان التعليل ترجيحاً للمعلل .<sup>(٢)(٣)</sup>

---

(١) انظر : عقود رسم المفتي ( ٤٠/١ ) .

(٢) رد المختار ( ٤٩ / ١ ) .

(٣) لبعض المصنفات مصطلحات خاصة بها ، ويذكرها المؤلف عادة في مقدمة الكتاب ، فمثلاً (( أن الأقوال الواقعة في « فتاوى » الإمام قاضي خان له مزية على غيره في الرجحان ؛ لأنه قال في أول « الفتاوى » : (( وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اختصرت على قول أو قولين وقدمت ما هو الأظهر وافتتحت بما هو الأشهر .. )) [ الفتاوى القاضي خان ( ٢/١ ) ] ، وكذا صاحب « ملتقى الأئمة » التزم تقديم القول المعتمد [ مجمع الأئمة ( ١٤ / ١ ) ] . وما عداها من الكتب التي تذكر فيها الأقوال بأدلتها ، كـ « الهداية » وشروحها ، وشروح « الكثر » و « كافي » النسفي و « البدائع » وغيرها من الكتب المبسطة ، فقد جرت العادة فيها عند حكاية الأقوال أنهم يؤخرون قول الإمام ثم يذكرون دليل كل قول ثم يذكرون دليل الإمام متضمناً للجواب عما استدل به غيره ، وهذا ترجيح له إلا أن ينصوا على ترجيح غيره )) . عقود رسم المفتي ( ٣٧/١ ) .

# الفصل الثاني

## التعريف بصاحب المتن

### وصاحب الشرح

المبحث الأول : التعريف بصاحب المتن المشروح .

المبحث الثاني : التعريف بالشارح .

# المبحث الأول

## التعريف بصاحب المتن المشروح

( أبي البركات النسفي )

### • حياته وعصره :

لم يُنقل إلينا من حياته الخاصة إلا شيء يسير لا يذكر ، سوى أنه من أهل إيدج<sup>(١)</sup> من كُور أصبهان<sup>(٢)</sup> ، وأنه كان ببغداد سنة عشر وسبعمائة ( ٧١٠ هـ )<sup>(٤)</sup> .

كما لم يرد ذكر - فيما بحث في كتب التراجم - تاريخ مولده .

أما عصره فقد كان في القرن السابع الهجري ، وعلى التقدير في النصف الثاني منه ، ويقيناً في نهايته على أساس أنه توفي في مطلع القرن الثامن .

شهد هذا القرن أخطر الحوادث وأكثرها جساماً في التاريخ الإسلامي ، ففي الوقت الذي بدأ ينحسر فيه المد الصليبي في بلاد الشام ، ويتقلص وجوده في كثير من المناطق التي سيطروا عليها ، وبدأت بوادر رحيلهم ، كانت جحافل التار تهدد المشرق الإسلامي وتحتاج ممالكه ومدنه .<sup>(٥)</sup> يتقدمها الدمار وخراب العمران وهلاك الحرث والنسل ، وضياح الدين<sup>(٦)</sup> .

---

(١) إيدج : بكسر الألف وسكون الياء المنقوطة وفتح الذال ثم جيم ، وهو موضعان : أحدهما : كُورَة وبلدة بين خوزستان وأصْبَهان ، وهي أجل مدن هذه الكورة ، وبها قنطرة من عجائب الدنيا . والآخر : قرية من قُرَى سَمَرْقَنْد . انظر : الأنساب ( ١٦٥/١ ) ؛ معجم البلدان ( ٢٨٨/١ ) ؛ الطبقات السنية ( ١٥٥/٤ ) .

(٢) الأعلام ( ٦٧/٤ ) .

(٣) أصْبَهان : بكسر الألف أو فتحها وسكون الصاد وفتح الباء الموحدة والهاء ثم النون بعد الألف ، مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن وأعيانها ، وهي من نواحي الجبل ، وتسمى بالعجمية سباهان ، وسباه : العسكر ، وهان : الجمع ، وكان جموع عساكر الأكاسرة تجتمع إذا وقعت لهم واقعة في هذا الموضع مثل عسكر فارس وكرمان وكور الأهواز والجبال فغرب وقيل : أصْبَهان . انظر : الأنساب ( ١/١٢١ ) ؛ معجم البلدان ( ٢٠٦/١ ) .

(٤) انظر : تاج التراجم ( ١٧٥ ) ؛ مفتاح السعادة ( ١٦٨/٢ ) ؛ الفوائد البهية ( ١٧٣ ) .

(٥) انظر : التاريخ الإسلامي ( الدولة العباسية ) ( ٣٢٨/٦ - ٣٣٦ ) .

(٦) قال ابن الأثير في الكامل ( ٣٩٩/١٠ ) : (( لقد بقيتُ عدَّة سنين معرضاً عن ذكر هذه الحادثة استعظماً لما كارهاً لذكرها ، فأنا أقدم إليه رجلاً وأؤخر أخرى ، فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين ، ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك ، فباليت أمي لم تلدني ، وبإلتي مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً ... )) . وانظر الصفحات ( ٤٠١ - ٤٢٤ ) .



وبعد إن دان معظم المشرق الإسلامي للغزو المغولي الوثني ، بدأ الزحف نحو الغرب ، وعلى الخصوص بغداد والشام <sup>(١)</sup> ، ففي ( سنة ٦٥٦ هـ ) قاد هولاكو <sup>(٢)</sup> جيشاً يقدر بمائتي ألف مقاتل <sup>(٣)</sup> ، يجتاح به المدن حتى وصل بغداد ، فأحاطوا بها وقتلوا جميع من قَدَرُوا عليه من الرجال والنساء والولدان والمشايخ والكهول والشبان <sup>(٤)</sup> ، وأُنفى الخلافة العباسية بقتل المستعصم بالله <sup>(٥)</sup> آخر خلفاء بني العباس <sup>(٦)</sup> . وكان وراء هذه النكبة العظيمة الوزير ابن العلقمي <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> .

وفي ( سنة ٦٥٧ هـ ) قصد الشام بجنوده وعساكره فامتعت عليه ، فسير إليها ولده أشموط فدخلها قسراً <sup>(٩)</sup> ووضعوا السيف في أهلها ، وجرى عليهم ما جرى على أهل بغداد ، واستمرت محنة

(١) الشام : هي من أرض فلسطين ، فصار إليها متجر العرب ، ومنها كانت مرقم ، واسم الشام سورية ، وحدها من الفرات إلى العريش المتاعم للديار المصرية ، وأما عرضها فمن جبلي طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم . انظر : الأنساب ( ١٠٢/٣ ) ؛ معجم البلدان ( ٣/٣١٢ ) .

(٢) هولاكو خان بن تولي خان بن جنكيز خان ، ملك التار ابن ملك التار ، وهو والد ملوكهم ، كان ملكاً جباراً قتل من المسلمين شرقاً وغرباً ما لا يعلم عددهم إلا الله ، وسجازه الله على ذلك ، كان لا يتقيد بدين من الأديان ، مات بيلة الصرع سنة ٦٦٤ هـ ، وقيل سنة ٦٦٣ هـ ، ودفن في مدينة تلا . انظر : البداية والنهاية ( ٢٦٢/١٣ ) ؛ شذرات الذهب ( ٤٥٦/٥ ) .

(٣) انظر : البداية والنهاية ( ٢١٣/١٣ ) .

(٤) البداية والنهاية ( ٢١٥/١٣ ) .

(٥) المستعصم بالله : هو الخليفة الشهيد أبو أحمد عبد الله بن المستنصر بالله منصور بن الظاهر محمد الهاشمي العباسي ، ولد سنة ٦٠٩ هـ ، واستخلف سنة أربعين ، وكان فاضلاً تالياً لكتاب الله متديناً ، متمسكاً بالسنة كأبيه وجده ، ولكنه لم يكن في حزم أبيه وتيقظه وإقدامه ، وقتل سنة ٦٥٦ هـ .

انظر : تهذيب سمر أعلام النبلاء ( ٢٧١ ، ٢٧٠/٣ ) ت ( ٥٨٢٨ ) ؛ شذرات الذهب ( ٤٠٤ ، ٤٠٣/٥ ) .

(٦) البداية والنهاية ( ٢١٧/١٣ ) ؛ شذرات الذهب ( ٤٠٣/٥ ) .

(٧) ابن العلقمي : هو محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن أبي طالب ، الوزير مؤيد الدين ، أبو طالب ابن العلقمي الرافضي ، وزير المستعصم البغدادي ، وزير سوء على نفسه وعلى الخليفة وعلى المسلمين ، مع أنه ذو شأن كبير في الأدب والإنشاء ، أفشى الرفض فعارضه أهل السنة فاشتد حنقه فكتب هولاكو وجسره على قصد العراق ليتمكن من أغراضه ، فدبر للإسلام وأهله مكيدة ، ومات بعدها ذليلاً سنة ٦٥٦ هـ .

انظر : تهذيب سمر أعلام النبلاء ( ٣١٧/٣ ) ت ( ٥٩٨٣ ) ؛ البداية والنهاية ( ٢٢٥ / ١٣ ) ؛ شذرات الذهب ( ٢٧٢/٥ ) .

(٨) انظر : البداية والنهاية ( ٢١٤/١٣ ) ؛ شذرات الذهب ( ٤٠٣/٥ ) ؛ التاريخ الإسلامي ( العهد العباسي ) ( ٣٣٧/٦ ) .

(٩) البداية والنهاية ( ٢٢٨/١٣ ) ؛ شذرات الذهب ( ٤٢٢/٥ ) .

المسلمين إلى أن وصل جيش الإسلام وعليه الملك المظفر قطز<sup>(١)</sup> فلقبهم في عين جالوت<sup>(٢)</sup> غربي ييسان وأنزل بهم هزيمة نكراء في ( سنة ٦٥٨ هـ ) .<sup>(٣)</sup>

وبعد أن قضى هولاكو ( سنة ٦٦٤ هـ ) خلفه ابنه أبغا<sup>(٤)</sup> الذي عاود حملات المغول على الشام ، وباءت بالفشل ، وموته ( سنة ٦٨٠ هـ ) انتهى العهد المغولي الوثني .

وفي السنة التي تلتها حدث تحولٌ جديدٌ ، وذلك أن ملك التتار أحمد بن هولاكو أرسل رسله إلى الشام ومصر يطلب المصالحة وحقق الدماء فأجيب إلى ذلك ، وأمر ببناء المساجد والجوامع وإقامة الشرع على ما كان في زمن الخلفاء .<sup>(٥)</sup> وفي ( سنة ٦٨٣ هـ ) اختلف عليه التتار فقتلوه ، وملكوا عليهم أرغون بن أبغا<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>

وفي ( سنة ٦٩٤ هـ ) حكم قازان بن أرغون ، الذي أسلم وسمي محموداً ، وسار على طريقة السنة ، وانتشر بإسلامه الدين الخفيف في ممالك التتار ، وفي ( سنة ٧٠٣ هـ ) تولى الحكم خربندا محمد ابن أرغون ، ولقب بالملك غياث الدين ، وخطب له على المنابر في العراق<sup>(٨)</sup> وخراسان وغيرها .<sup>(٩)</sup> وقد حدثت في عهده فتن عظيمة ، واستمر حكمه إلى ( سنة ٧١٦ هـ ) .

---

(١) الملك المظفر قطز سيف الدين ، أحد مماليك المعز أيك التركماني صاحب مصر ، كان بطلاً شجاعاً حازماً ، صالحاً ، كسر التتار كسرة جبرها الإسلام ، قتل شهيداً سنة ٦٥٨ هـ . انظر : البداية والنهاية ( ٢٣٤/١٣ - ٢٣٦ ) ؛ شذرات الذهب ( ٤٢٨/٥ ، ٤٢٩ ) .

(٢) عين جالوت : اسم أعجمي لا يتصرف : وهي بلدة لطيفة بين ييسان ونابلس من أعمال فلسطين ، كان الروم قد استولوا عليها مدة ثم استنقذها منهم صلاح الدين الملك الناصر يوسف بن أيوب في سنة ٥٧٩ هـ . معجم البلدان ( ١٧٧/٤ ) .

(٣) البداية والنهاية ( ١٣ / ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ) ؛ شذرات الذهب ( ٤٢٥/٥ ، ٤٢٥ ) .

(٤) أبغا ملك التتار بن هولاكو خان ، كان بعيد الغور ذا رأي وتدبير ، مدة ملكه ١٨ سنة . انظر : البداية والنهاية ( ١٣ / ٣١٤ ) ؛ شذرات الذهب ( ٢٢/٦ ) .

(٥) انظر : البداية والنهاية ( ١٣ / ٣١٧ ) ؛ شذرات الذهب ( ٢٨/٦ ) .

(٦) أرغون بن أبغا ملك التتار كان سفاكاً للدماء ، قتل عمه السلطان أحمد بن هولاكو ، مات مسموماً سنة ٦٩٠ هـ . انظر : البداية والنهاية ( ١٣ / ٣٤٣ ) .

(٧) انظر : البداية والنهاية ( ١٣ / ٣٢١ ) .

(٨) العراق : البلد المشهور ، وسميت بالعراق من عراق القرية ، وهو الخَرْزُ الثَّني الذي في أسفله ، والجمع العُرُق ، أي إنها أسفل أرض العرب ، ويقال : بل العراق شاطئ البحر ، والعراق من الأرض : السَّيْحَةُ ثُبَّتِ الطُّرْفَاء . ويقال : بل العراق مأخوذ من عروق الشجر ، والعراق من منابت الشجرة . الأنساب ( ٣ / ٣٣١ ) ؛ معجم البلدان ( ٩٣/٤ ) .

(٩) انظر : البداية والنهاية ( ١٤ / ٣٠ ، ٣١ ) .

- اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبته : <sup>(١)</sup>
- اسمه ونسبه : هو عبد الله بن أحمد بن محمود . <sup>(٢)</sup>
- وكنيته : أبو البركات .
- ولقبه : حافظ الدين .
- ونسبته : النسفي : نسبة إلى « نَسَف » . <sup>(٣)</sup>

- 
- (١) انظر : ترجمته في : الجواهر المضية ( ٢ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ ) ت ( ٦٩٢ ) ؛ تاج التراجم ( ١٧٤ ) ت ( ١٢٢ ) ؛ الدر الكامنه ( ٢ / ٢٤٧ ) ت ( ٢١١٨ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢ / ١٦٧ ) ؛ الطبقات الستة ( ٤ / ١٥٤ ، ١٥٥ ) ت ( ١٠٣٧ ) ؛ كشف الظنون ( ١ / ١١٩ ) ( ٢ / ١١٦٨ ، ١٢٧٤ ، ١٥١٥ ، ١٦٤٠ ، ١٦٧٥ ، ١٨٢٣ ، ١٨٤٩ ، ١٨٦٧ ، ١٩٢٢ ، ١٩٩٧ ، ٢٠٣٤ ) ؛ الفوائد البهية ( ١٧٢ ، ١٧٣ ) ت ( ٢١٨ ) ؛ إيضاح المكنون ( ١ / ٩٨ ) ؛ هدية العارفين ( ١ / ٤٦٤ ) ؛ الأعلام ( ٤ / ٦٧ ، ٦٨ ) ؛ معجم المؤلفين ( ٦ / ٣٢ ) ؛ معجم المطبوعات العربية والمعربة ( ٢ / ١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ) .
- (٢) في مفتاح السعادة « محمد » . انظر : ص ١٦٧ . ولعله تحريف .
- (٣) نَسَف : بفتح أوله وثانيه ثم فاء تكسر عند النسبة ، وقيل : نَسَف بكسر السين وتفتح عند النسبة . وهي مدينة كبيرة بين نهر جيحون وسمرقند ، خرج منها جماعة كبيرة من أهل العلم في كل فن اشتهروا بالنسبة إليها . انظر : الأنساب ( ٤ / ٤١٩ ) ؛ معجم البلدان ( ٥ / ٢٨٥ ) ؛ الفوائد البهية ( ١٧٢ ) . وتقع الآن في جمهورية أوزبكستان ، إلى الجنوب من مدينة بخارا .

• شيوخه :

تلمذ الإمام النسفي - رحمه الله - على عدد من العلماء ، منهم :

١. شمس الدين أبو الوجود محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكردري<sup>(١)</sup> .
٢. نجم العلماء علي بن محمد بن علي ، حميد الدين الضرير ، الرامشي البخاري<sup>(٣)</sup> .
٣. محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري ، بدر الدين خواهر زاده<sup>(٥)</sup> .

- وروي أن النسفي روى « الزيادات »<sup>(٧)</sup> عن أحمد بن محمد العتاي<sup>(٨)</sup> .

وقال صاحب الفوائد البهية : « وقال الكفوي في ترجمة العتاي : قد نص في « الجواهر » أن العتاي مات سنة ٥٨٦ هـ ، وأنى تصح رواية شخص [ أي النسفي ] مات سنة ٧١٠ هـ عن شخص مات سنة ٥٨٦ هـ » .<sup>(١٠)</sup>

- 
- (١) انظر : الجواهر المضية ( ٢ / ٢٩٥ ) ؛ تاج التراجم ( ١٧٥ ) ؛ الدرر الكامنة ( ٢ / ٢٤٧ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢ / ١٦٨ ) ؛ الفوائد البهية ( ١٧٢ ) .
  - (٢) ولد بركاتين سنة ٥٥٩ هـ ، وقيل سنة ٥٩٩ هـ . قرأ على الرهان الدين ناصر المطرزي صاحب « المغرب » ، تفقه على يرهان الدين المرغيناني صاحب « الهداية » ، وعماد الدين الزرنجيري وغيرهم . تفقه عليه خلق كثير ؛ منهم : ابن أخته بدر الدين خواهر زاده ، وسراج الدين الزاهد ، حميد الدين الضرير . من مصنفاته : « شرح مختصر الشيخ حسام الدين الأحيكي » ؛ و « تأسيس القواعد في عصمة الأنبياء » ، « كتاب في حل مشكلات القدوري » . توفي ببخارا سنة ٦٤٢ هـ ، وقيل ٦٤٣ هـ .
  - انظر ترجمته في : الجواهر المضية ( ٣ / ٢٢٨ - ٢٣٠ ) ت ( ١٣٧٧ ) ؛ تاج التراجم ( ٢٦٧ - ٢٦٨ ) ت ( ٢٤٤ ) ؛ شذرات الذهب ( ٥ / ٣٣٨ ) ؛ الفوائد البهية ( ٢٩٠ ، ٢٩١ ) ت ( ٣٧٠ ) ؛ هدية العارفين ( ٢ / ١٢٢ ) .
  - (٣) انظر : الجواهر المضية ( ٢ / ٥٩٨ ) ؛ تاج التراجم ( ٢١٥ ) ؛ الفوائد البهية ( ١٧٢ ) .
  - (٤) توفي سنة ٦٦٦ هـ ، وقيل ٦٦٧ هـ .
  - (٥) انظر : الفوائد البهية ( ١٧٢ ) .
  - (٦) ابن أخت شمس الدين الكردري ، وتفقه على يديه وعلى محمود صاحب كتاب الحقائق شرح منظومة النسفي . توفي سنة ٦٥١ هـ .
  - انظر في ترجمته : الجواهر المضية ( ٣ / ٣٦٣ ، ٣٦٢ ) ت ( ١٥٣٥ ) ؛ الفوائد البهية ( ٣٢٧ ، ٣٢٨ ) ت ( ٤١٨ ) .
  - (٧) كتاب محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله .
  - (٨) توفي سنة ٥٨٦ هـ . ستأني ترجمته في صفحة ( ١٤١ ) .
  - (٩) انظر : الجواهر المضية ( ٢ / ٢٩٥ ) ؛ تاج التراجم ( ١٧٥ ) ؛ الدرر الكامنة ( ٢ / ٢٤٧ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢ / ١٦٨ ) ؛ الطبقات السنية ( ٤ / ١٥٥ ) .
  - (١٠) انظر : صفحة ( ١٧٣ ) .

## • تلاميذه :

لاشك أن من وصف في مصادر ترجمته بأنه إمامٌ كاملٌ عديمُ النَّظَر في زمانه ، ورأسٌ في العلوم الشرعية ، لابد أن يكون محط أنظار الطلاب ، وتلمذ عليه الكثيرون ، ولكن لم تنقل لنا المصادر سوى القليل ولعلمهم أشهر طلابه ؛ منهم :

١. الحسن بن علي بن الحجاج بن علي ، حسام الدين السغناقي . (١) (٢)

٢. مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي . (٣) (٤)

٣. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري . (٥) (٦)

٤. محمد بن محمد الجبلي . (٧) (٨)

- 
- (١) انظر : الجواهر المضية ( ٢ / ٢٩٥ ) ؛ تاج التراجم ( ١٧٥ ) ؛ الدر الكامنة ( ٢ / ٢٤٧ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢ / ١٦٨ ) .  
 (٢) وبعض المصادر ذكرت أنه الحسين ، ونسبته الصَّغْنَاقي . تفقه علي : حافظ الدين الكبير محمد البخاري ، وفخر الدين محمد المائِمرُغِي .  
 وتفقه عليه : قوام الدين الكاكي صاحب معراج الدراية ، والسيد جلال الدين الكرلافي صاحب الكفاية . من مصنفاته : " النهاية شرح اخداية - خ " ، " شرح التمهيد في قواعد التوحيد " ، " والكاكي شرح أصول البزدوي - ط " .  
 وشرح المنتخب للأخسيكي ، " وشرح المعضل " في النحو . توفي بحلب سنة ٧١١ هـ ، وقيل : ٧١٤ هـ .  
 • السَّغْنَاقي : بكسر السين ، وسكون الغين ؛ نسبة إلى سِغْنَاق : بلدة في تركستان .  
 تتبع جمهورية أوزبكستان حالياً .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ( ٢ / ١١٤ - ١١٦ ) ت ( ٥٠٧ ) ؛ تاج التراجم ( ١٦٠ ، ١٦١ ) ت ( ٩٦ ) ؛ الدر الكامنة ( ٢ / ٦٠ ) ت ( ١٦٠٠ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢ / ٢٤٠ ) ؛ الطبقات السنية ( ٣ / ١٥٠ - ١٥٢ ) ت ( ٧٥٨ ) ؛ كشف الظنون ( ١ / ١١٢ ، ٤٠٣ ، ٤٨٤ ) ( ٢ / ١٧٧٥ ، ١٨٤٩ ، ١٩٢٩ ، ٢٠٣٢ ) ؛ الفوائد البهية ( ١٠٦ ، ١٠٧ ) ت ( ١١٨ ) ؛  
 الأعلام ( ٢ / ٢٤٧ ) .

(٣) انظر : رسالة النافع الكبير ( ٣ / ٣٠٨ ) .

(٤) توفي سنة ٦٩٤ هـ ، ستأتي ترجمته في صفحة (٤٧٢) .

(٥) انظر : مقدمة فتح القدير ( ١ / ١٠ ) .

(٦) تفقه على عمه محمد المائِمرُغِي ، وأخذ عن حافظ الدين الكبير محمد البخاري . تفقه عليه : قوام الدين محمد الكاكي ، وجلال الدين عمر بن محمد الخيازي وغيرهما . من مصنفاته : " كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - ط " ؛ " وشرح المنتخب الحسامي - ط " ، وشرح الهداية إلى كتاب النكاح فاختصرته المنية سنة ٧٣٠ هـ .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ( ٢ / ٤٢٨ ) ت ( ٨٢٠ ) ؛ تاج التراجم ( ١٨٨ ) ت ( ١٤١ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢ / ١٦٥ ) ؛ الطبقات السنية ( ٤ / ٣٤٥ ) ت ( ١٢٤٢ ) ؛ كشف الظنون ( ١ / ١١٢ ، ١٨٤٩ ) ؛ الفوائد البهية ( ١٦١ ) ت ( ٢٠١ ) ؛  
 الأعلام ( ٤ / ١٣ ) ؛ معجم المطبوعات ( ١ / ٥٣٧ ، ٥٣٨ ) .

(٧) انظر : مفتاح السعادة ( ٢ / ١٦٨ ) .

(٨) من تلاميذ عبد العزيز البخاري صاحب الكشف ، ومن تلامذة حافظ الدين النسفي ، له جامع الأسرار من شروح المنار كما ذكر في ذيل بعض نسخ هذا الشرح .

انظر : مفتاح السعادة ( ٢ / ١٦٨ ) .

## • أقوال العلماء فيه :

كان الإمام حافظ الدين النسفي - رحمه الله - مثال العالم العامل ؛ فقد وصفه المترجمون له بأنه : أحد الزهاد المتأخرين ، والعلماء العاملين .

صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول <sup>(١)</sup>

وقال ابن حجر العسقلاني : « علامة الدنيا أبو البركات » . <sup>(٢)</sup>

وقال أكمل الدين البابرّي فيه : « .. الشيخ الكبير ، السالك الناسك ، البارع الورع ، التقي النقي ، أستاذ العلماء » . <sup>(٣)</sup>

وقال حاجي خليفة نقلاً عن الإيتاني : « .. هو إمام كامل ، فاضل تحرير مدقق <sup>(٤)</sup> » .

وقال اللكنوي فيه : « .. كان إماماً كاملاً ، عديم النظر في زمانه ، رأساً في الفقه والأصول ، بارعاً في الحديث ومعانيه . <sup>(٥)</sup> ... كل تصانيفه نافعة معتبرة عند الفقهاء مطروحة لأنظار العلماء » . <sup>(٦)</sup>

وقال الزركلي فيه : « ... فقيه حنفي مفسر » . <sup>(٧)</sup>

وقال عمر رضا كحالة فيه : « ... فقيه ، أصولي ، مفسر ، متكلم » . <sup>(٨)</sup>

— وعده ابن كمال باشا من طبقة المقلدين القادرين على التميز بين القوي والضعيف الذين شأهم أن لا ينقلون في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة ، وهي أدنى طبقات المتفقهين منحطة عن درجة المجتهدين والمخرجين والمرجحين . <sup>(٩)</sup>

وعده غيره من المجتهدين في المذهب ، وقال أنه اختتم به ولم يوجد بعده مجتهد في المذهب . <sup>(١٠)</sup>

(١) انظر : الجواهر المضية ( ٢ / ٢٩٤ ) ؛ الدرر الكامنة ( ٢ / ٢٤٧ ) ؛ الطبقات السنية ( ٤ / ١٥٤ ) .

(٢) الدرر الكامنة ( ٢ / ٢٤٧ ) .

(٣) العناية ( ١ / ٦ ) .

(٤) كشف الظنون ( ٢ / ١٩٩٧ ) .

(٥) الفوائد البهية ( ١٧٢ ) .

(٦) الفوائد البهية ( ١٧٣ ) .

(٧) الأعلام ( ٤ / ٦٧ ) .

(٨) معجم المؤلفين ( ٦ / ٣٢ ) .

(٩) انظر : هذه الطبقات في الفصل الأول ، البحث الأول ، صفحة ( ٢٠ ) .

(١٠) التعليقات السنية على الفوائد البهية ( ١٧٢ ) .

## • مصنفاته :

له تصانيف معتبرة في الفقه ، والأصول ، والتفسير والعقائد :

في الفقه :

١. الوافي في الفروع . (١) (٢)
٢. الكافي شرح الوافي . (٣) (٤)
٣. كثر الدقائق ( ط ) . (٥) (٦)
٤. المستصفى في شرح المنظومة : (٧) وهو شرح بسيط (٨)
- وفي الفوائد وهدية العارفين : المستصفى شرح الفقه النافع . (٩) (١٠)
٥. المصفى شرح المنظومة : وهو مختصر المستصفى السابق . (١١)

- 
- (١) انظر : الجواهر المضية ( ٢ / ٢٩٥ ) ؛ تاج التراجم ( ١٧٥ ) ؛ الدرر الكامنة ( ٢ / ٢٤٧ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢ / ١٦٧ ) ؛ الطبقات السنية ( ٤ / ١٥٤ ، ١٥٥ ) ؛ كشف الظنون ( ٢ / ١٩٩٧ ) ؛ الفوائد البهية ( ١٧٢ ) ؛ هدية العارفين ( ١ / ٤٦٤ ) ؛ الأعلام ( ٤ / ٦٧ )
  - (٢) انظر : المبحث الثالث من الفصل الأول في المتون المعتمدة ، صفحة (٣٢) .
  - (٣) انظر : المراجع في هامش (١) . وأيضاً معجم المؤلفين ( ٦ / ٣٢ ) .
  - (٤) وهو شرح على أسلوب كتاب الهداية . انظر : كشف الظنون ( ٢ / ١٩٩٧ ) .
  - (٥) وهو تلخيص للوافي ، و أحد المتون الأربعة المعتمدة في المذهب الحنفي .
  - انظر : المبحث الثالث من الفصل الأول ، المتون المعتمدة ، صفحة (٣٢) .
  - (٦) انظر : الجواهر المضية ( ٢ / ٢٩٥ ) ؛ تاج التراجم ( ١٧٥ ) ؛ الدرر الكامنة ( ٢ / ٢٤٧ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢ / ١٦٨ ) ؛ الطبقات السنية ( ٤ / ١٥٤ ) ؛ كشف الظنون ( ٢ / ١٥١٥ ) ؛ الفوائد البهية ( ١٧٢ ) ؛ هدية العارفين ( ١ / ٤٦٤ ) ؛ الأعلام ( ٤ / ٦٧ ) ؛ معجم المؤلفين ( ٦ / ٣٢٠ ) ؛ معجم المطبوعات ( ٢ / ١٨٥٥ ) .
  - (٧) انظر : المبحث الثالث من الفصل الأول في المتون المعتمدة ، صفحة (٣١) .
  - (٨) انظر : الجواهر المضية ( ٢ / ٢٩٥ ) ؛ الدرر الكامنة ( ٢ / ٢٤٧ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢ / ١٦٧ ) ؛ الطبقات السنية ( ٤ / ١٥٤ ) ؛ كشف الظنون ( ٢ / ١٨٦٧ ) .
  - (٩) انظر : مفتاح السعادة ( ٢ / ٢٥٧ ) ؛ الفوائد البهية ( ١٧٣ ) ؛ هدية العارفين ( ١ / ٤٦٤ ) .
  - (١٠) النافع في الفروع للشيخ ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني المدني السمرقندي ، المتوفي سنة ٦٥٦ هـ . انظر : كشف الظنون ( ٢ / ١٩٢١ ) .
  - وفي مفتاح السعادة ( ٢ / ٢٥٧ ) . النافع : لقاسم بن يوسف المديني .
  - (١١) انظر : تاج التراجم ( ١٧٥ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢ / ٢٥٧ ) ؛ كشف الظنون ( ٢ / ١٨٦٧ ) ؛ الفوائد البهية ( ١٧٢ ) ؛ هدية العارفين ( ١ / ٤٦٤ ) ؛ الأعلام ( ٤ / ٦٧ ) .

٦. المنافع في شرح النافع .<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>

٧. المستوفي في الفروع .<sup>(٣)</sup>

في أصول الفقه :

٨. منار الأنوار : وهو متن متين جامع مختصر نافع .<sup>(٤)</sup> مطبوع مع شروحه .<sup>(٥)</sup>

٩. كشف الأسرار شرح المنار ( ط ) .<sup>(٦)</sup>

١٠. شرح المنتخب في أصول المذهب .<sup>(٧)</sup>

١١. شرح آخر على المنتخب .<sup>(٨)</sup>

١٢. العطف من الكشف ، وهو شرح على المنار ألطف من الكشف .<sup>(٩)</sup>

في علم الكلام :

١٣. عمدة العقائد ( ط ) : وهو مختصر يحتوي على أهم قواعد علم الكلام .<sup>(١٠)</sup>

---

(١) انظر : الجواهر المضية ( ٢ / ٢٩٥ ) ؛ تاج التراجم ( ١٧٥ ) ؛ الدرر الكامنة ( ٢ / ٢٤٧ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢ / ١٦٧ ) ؛ الطبقات السنية ( ٤ / ١٥٤ ) .

(٢) النافع : من فروع الحنفية لحמיד الدين علي بن محمد بن علي الضرير الرامشي البخاري المتوفي سنة ٦٦٦ هـ . انظر : إيضاح المكنون ( ٤ / ٦١٦ ) .

(٣) انظر : كشف الظنون ( ٢ / ١٦٧٥ ) ؛ هدية العارفين ( ١ / ٤٦٤ ) .

(٤) انظر : الجواهر المضية ( ٢ / ٢٩٥ ) ؛ تاج التراجم ( ١٧٥ ) ؛ الدرر الكامنة ( ٢ / ٢٤٧ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢ / ١٦٨ ) ؛ الطبقات السنية ( ٤ / ١٥٤ ) ؛ كشف الظنون ( ٢ / ١٨٢٣ ) ؛ الفوائد البهية ( ١٧٣ ) ؛ هدية العارفين ( ١ / ٤٦٤ ) ؛ الأعلام ( ٤ / ٦٧ ) .

(٥) من شروحه المطبوعة :

— شرح المنار لعبد اللطيف بن ملك ت سنة ٨٨٥ هـ .

— فتح الغفار ، للعلامة زين الدين ابن نجيم المصري ت سنة ٩٧٠ هـ .

— نور الأنوار ، للشيخ أحمد المعروف منلاجيون بن أبي سعيد ت ١١٣٠ هـ .

(٦) انظر : تاج التراجم ( ١٧٥ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢ / ١٦٨ ) ؛ الطبقات السنية ( ٤ / ١٥٥ ) ؛ كشف الظنون ( ٢ / ١٨٢٣ ) ، ( ١٨٢٤ ) ؛ الفوائد البهية ( ١٧٣ ) ؛ هدية العارفين ( ١ / ٤٦٤ ) ؛ الأعلام ( ٤ / ٦٧ ) ؛ معجم المطبوعات ( ٢ / ١٨٥٥ ) .

(٧) المنتخب في أصول المذهب ؛ لحسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأنحسيكي ت سنة ٦٤٤ هـ .

انظر : الطبقات السنية ( ٤ / ١٥٥ ) ، كشف الظنون ( ٢ / ١٨٤٨ ) ؛ الفوائد البهية ( ١٧٣ ) ؛ هدية العارفين ( ١ / ٤٦٤ ) .

(٨) انظر : الفوائد البهية ( ١٧٣ ) .

(٩) انظر : الطبقات السنية ( ٤ / ١٥٥ ) ؛ الفوائد البهية ( ١٧٣ ) .

(١٠) انظر : الجواهر المضية ( ٢ / ٢٩٥ ) ؛ تاج التراجم ( ١٧٥ ) ؛ الدرر الكامنة ( ٢ / ٢٤٧ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢ / ١٦٨ ) ؛ الطبقات السنية ( ٤ / ١٥٥ ) ؛ كشف الظنون ( ٢ / ١١٦٨ ) ؛ هدية العارفين ( ١ / ٤٦٤ ) ؛ الأعلام ( ٤ / ٦٨ ) ؛ معجم المطبوعات ( ٢ / ١٨٥٥ ) .



١٤. الاعتماد شرح العمدة ، وهو شرح العمدة المذكور أنفاً .<sup>(١)</sup>

١٥. المنار في أصول الدين : وهو غير المنار في أصول الفقه .<sup>(٢)</sup>

في التفسير :

١٦. مدارك التزويل وحقائق التأويل ( ط ) .<sup>(٣)</sup>

غير ذلك :

١٧. فضائل الأعمال .<sup>(٤)</sup>

١٨. اللآلئ الفاخرة في علوم الآخرة .<sup>(٥)</sup>

#### ● وفاته :

اختلف في سنة وفاته رحمه الله .

فقيل : توفي سنة ٧٠١ هـ في شهر ربيع الأول ، ليلة الجمعة ، ودفن في بلدة إيدج .<sup>(٦)</sup>

— وقيل : توفي سنة ٧١١ هـ .<sup>(٧)</sup>

— والذي ذهب إليه الأكثر من ترجموا له أنه توفي سنة ٧١٠ هـ ودفن في بلدة إيدج .<sup>(٨)</sup>

رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته

---

(١) انظر : تاج التراجم ( ١٧٥ ) ؛ مفتاح السعادة ( ١٦٨ / ٢ ) ؛ الطبقات السنية ( ١٥٥ / ٤ ) ؛ كشف الظنون ( ١١٦٨ / ٢ ) ؛

هدية العارفين ( ٤٦٤ / ١ ) ؛ معجم المؤلفين ( ٣٢ / ٦ ) .

(٢) انظر : الطبقات السنية ( ١٥٥ / ٤ ) .

(٣) انظر : الطبقات السنية ( ١٥٥ / ٤ ) ؛ كشف الظنون ( ١٦٤٠ / ٢ ) ؛ الفوائد البهية ( ١٧٣ ) ؛ هدية العارفين ( ٤٦٤ / ١ ) ؛

الأعلام ( ٦٧ / ٤ ) ؛ معجم المؤلفين ( ٣٢ / ٦ ) ؛ معجم المطبوعات ( ١٨٥٥ / ٢ ) .

(٤) انظر : كشف الظنون ( ١٢٧٤ / ٢ ) ؛ هدية العارفين ( ٤٦٤ / ١ ) .

(٥) انظر : هدية العارفين ( ٤٦٤ / ١ ) .

(٦) انظر : الدرر الكامنة ( ٢٤٧ / ٢ ) ؛ كشف الظنون ( ١١٩ / ١ ) ؛ الطبقات السنية ( ١٥٥ / ٤ ) ؛ الفوائد البهية ( ١٧٣ ) .

(٧) انظر : كشف الظنون ( ١٦٧٥ / ٢ ) .

(٨) انظر : كشف الظنون ( ١٥١٥ / ٢ ) ؛ الفوائد البهية ( ١٧٣ ) ؛ هدية العارفين ( ٤٦٤ / ١ ) ؛ الأعلام ( ٦٧ / ٤ ) ؛ معجم

المؤلفين ( ٣٢ / ٦ ) .

## المبحث الثاني

### التعريف بالشارح

( سراج الدين بن نجيم )

#### • عصره : (١)

تنازع العالم الإسلامي في أواخر القرن التاسع وبداية القرن العاشر الهجري ثلاثة قوى تجاهه بعضها بعضاً ، الدولة العثمانية التي بلغت في القرن العاشر ، وخاصة في عهد سليم الأول أوج قوتها وتوسعها وامتدادها في كثير من أقطار العالم الإسلامي .

والدولة المملوكية في الشام ومصر التي بدأ الضعف يدب في أوصالها من جراء المنازعات المستمرة بين طوائف المماليك ، والاضطراب الاقتصادي نتيجة تحول التجارة إلى طريق رأس الرجاء الصالح .

والدولة الصفوية في فارس التي اشتد عودها وتبنت عقيدة التشيع وأخذت على فرضه بالقوة .

هذه هي القوى الثلاث التي أدت مجموعة من العوامل إلى صدامها وانحيار الدولة المملوكية وامتداد الدولة العثمانية على كافة أملاكها .

بعد الفتح العثماني لمصر ( سنة ٩٢٣ هـ ) على يد السلطان سليم الأول ، حدثت تحولات كبيرة

وخطيرة في المجالات السياسية والإدارية والتشريعية في مصر من ذلك :

— عمل السلطان سليم على الاستفادة من قوى المماليك المتبقية في إدارة البلاد لما لهم من خبرة في هذا المجال . كما جعل منهم قوة عسكرية للقضاء على التمرد في بعض نواحي مصر .

— كما عين ( سنة ٩٢٣ هـ ) والياً على مصر الأمير المملوكي (( خير بك )) الذي انقلب على بني جلدته وعمل على استقرار الحكم العثماني في مصر .

— كما وضع نظاماً للحكومة يقتضي بأن يكون هناك سلطات ثلاث يدها مقاليد الحكم :

السلطة الأولى : الوالي ، ومن اختصاصاته تنفيذ أوامر السلطان .

(١) انظر : الفتح العثماني للشام ومصر ( ٢٣١ ) ؛ تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر ( ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٥ ) ؛ الدولة

العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث ( ٥٥ - ٦٤ ) ( ٩٧ ، ١٠٣ ) ؛ تاريخ العرب الحديث والمعاصر ( ٧ - ٢١ ) ؛ التاريخ

الإسلامي العهد العثماني ( ٨ / ٩٧ - ١٠٣ ) ؛ مقدمة محقق كتاب رسائل ابن نجيم الاقتصادية ( ١٢ - ١٥ ) .

السلطة الثانية : الديوان ، وهو مجلس إداري يساعد الوالي في إدارة شؤون البلاد ، وجعل لهذا الديوان الحق في رفض مشروعات الوالي إذا لم ير فيها مصلحة .

السلطة الثالثة : السناجق : وهم المماليك الذين يرأسون المديريات التي تتكون منها البلاد .

وكان موقف المماليك من الحكم العثماني إما موالياً لهم انطوى تحت حكمهم وتولى الوظائف العليا في الدولة ، منهم خير بك الحاكم المعين من قبل السلطان سليم . وإما يكن العداء لهم ويظهر موالاته انتظاراً لفرصة موالية للتقضاء عليهم وإعادة السلطة المملوكية منهم .

وبعد وفاة السلطان سليم ( سنة ٩٢٦ هـ ) ، تولى الخلافة بعده ابنه السلطان سليمان القانوني .

وفي عهده بلغت الدولة أوج قوتها واتساعها ، وقد اشتهر سليمان بالتسامح والعدالة ، فأقام القانون ، وأعاد تنظيم الإدارة والمحاكم ونظم الضرائب ، كما أنشأ مجلسين يعرفان بالديوان الأكبر والأصغر ، الأول يجتمع عند التحدث في الشؤون الخطيرة ، وأعضاؤه من رجال الجيش والعلماء ، والثاني يجتمع كل يوم ، وليس فيه أحد من العلماء ونحوهم ، كما أضاف فرقة سابعة إلى الجيش ضم إليها عتقى المماليك .

ومن أعماله الحرية فتح بلغراد ( سنة ٩٢٨ هـ ) عاصمة الصرب ، وفتح جزيرة رودوس ( سنة

٩٢٩ هـ ) ، وطرد رهبان هذه المدينة الذين كانوا يحاربون المسلمين و أسر عدد منهم ، وفتح بلاد المجر ( سنة ٩٣٢ هـ ) ؛ وفتح اليمن .

وخلف السلطان سليمان بعد وفاته ( سنة ٩٧٤ هـ ) ، السلطان سليم الثاني ، واستمر في الحكم

إلى أن توفي ( سنة ٩٨٢ هـ ) . ومن أهم أعماله فتح جزيرة قبرص ( سنة ٩٧٨ هـ ) .

وفي ( سنة ٩٨٢ هـ ) تولى السلطان مراد الثالث الحكم خلفاً لأبيه ، واستمر في الحكم إلى أن توفي

( سنة ١٠٠٣ هـ ) . ومن أهم أعماله دخول العثمانيين تبريز ( سنة ٩٩٣ هـ ) .

وفي ( سنة ١٠٠٣ هـ ) تولى السلطان محمد الثالث الحكم بعد وفاة أبيه واستمر في الحكم إلى أن

توفي ( سنة ١٠١٢ هـ ) ، ومن أهم أعماله : انتصاره على جيش المجر ( سنة ١٠٠٣ هـ ) .

وعلى خلاف التقدم العسكري في العصر العثماني ، كان هناك تراجع في الحركة العلمية في هذا

العصر من القرن العاشر والحادي عشر الهجريين وساد الركود والجمود الفكري وفشى التقليد الذي من صورته شيوع مصنفات الشروح والحواشي . ونادراً ما تجد من نحنا نحو الاجتهاد في هذا القرن .

كما أحل العثمانيون العمل بأحكام المذهب الحنفي محل التعدد المذهبي السائد في أيام المماليك ، والتزم

القضاة في مصر عند نظرهم فيما يعرض عليهم من قضايا بتطبيق أحكام هذا المذهب ، بالإضافة إلى القوانين التي نشطت الدولة العثمانية في إصدارها في هذه الفترة .

كما احتشد القرن العاشر بكثير من العلماء البارزين بشتى العلوم والفنون في مصر وغيرها .

أما حياته فقد شحت المصادر عن ذكر ولو القليل منها ، بل المعلومات التي نقلتها المصادر محدودة للغاية . سوف نذكرها في هذا المبحث .

● اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبته : <sup>(١)</sup>

هو عمر بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد <sup>(٢)</sup> بن نجيم <sup>(٣)</sup> سراج الدين ، الشهير بابن نجيم المصري ، الحنفي .

كنيته : ابن نجيم ، وهو اسم لبعض أجداده .

لقبه : سراج الدين .

نسبته : المصري نسبة إلى مصر ، والحنفي نسبة إلى مذهبه ؛ لأنه كان على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله .

---

(١) انظر ترجمته في : معجم المؤلفين ( ٨ / ٢٧١ ) ؛ خلاصة الأثر ( ٣ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ ) ؛ الأعلام ( ٥ / ٣٩ ) ، طَرَبُ الأماثل ( ٥٠٩ / ٥١٠ ) ت ( ٢٤٦ ) ؛ الطبقات السنية ( ٣ / ٢٧٥ ) ؛ شذرات الذهب ( ٨ / ٤٢١ ) ؛ الخطط التوفيقية ( ٥ / ٤٦ ) ؛ مقدمة البحر الرائق ( ١ / ٥ ) ؛ المختار ( ١ / ١٨ ) ، كشف الظنون ( ٢ / ١٥١٦ ) ؛ إيضاح المكنون ( ١ / ٢٥ ) ؛ هدية العارفين ( ١ / ٧٩٦ ) .

(٢) في الطبقات السنية ( ٣ / ٢٧٥ ) : رفع نسبه إلى محمد بن محمد بن محمد بن محمد .

(٣) في بعض كتب التراجم : عمر بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر .

انظر : مقدمة البحر الرائق ( ١ / ٥ ) .

● مولده وموطنه ، أسرته ونشأته :

— مولده وموطنه :

لم تذكر المصادر القليلة التي ترجمت له شيئاً عن مولده أو أسرته أو نشأته ، وبالإمكان أن نرجح أن ولادته كانت قبيل منتصف القرن العاشر ؛ وذلك لأنه تتلمذ على أخيه زين الدين الذي توفي في أواخر القرن العاشر سنة ٩٧٠ هـ ، وهذا يفيد أنه كان شاباً عندما درس على يد أخيه . والله أعلم .  
أما موطنه فقد جازمت المصادر والمراجع التي ترجمت له أنه " مصري " وهذا يفيد أن مصر موطنه الذي ولد ونشأ به ، ونرجح أنه من القاهرة لأنه دفن فيها بجوار أخيه زين الدين .

— أسرته ونشأته :

غالب الظن أن أسرته أسرة ذات علم ودين وفضل ، وأنهم من سُرّة القوم وفضلائهم ، حيث أنجبت أحد أعلام العلم في مصر زين الدين بن نجيم<sup>(١)</sup> .  
فانتساب عمر بن نجيم إلى هذه الأسرة وتلمذه على أخيه زين الدين لا بد أنه صاغ توجهه العلمي ، وأثر على نشأته وتكوينه إيمانياً وتأثير ، ودل على ذلك رسوخه في كثير من العلوم ولا سيما علوم العربية والفقه والتفسير  
والناظر في كتاب النهر الفائق يلمس طول باعه في كثير من العلوم واتساع اطلاعه في المذهب الحنفي وغيره .

---

(١) قال عنه تقي الدين في الطبقات السنية ( ٢٧٦/٣ ) : « كان من مفاخر الديار المصرية » .

## • أقوال العلماء فيه ، ومكانته العلمية :

قال المحيي <sup>(١)</sup> : « .. الفقيه المحقق الرشيق العبارة ، الكامل الاطلاع ، كان متبحراً في العلوم الشرعية ، غواصاً على المسائل الغريبة ، محققاً إلى الغاية ، سيال اليراع نديه في التحرير ، جامعا لأدوات التفرد في حسن أسلوبه جم الفائدة ، وجيها عند الحكام في زمنه معظما عند الخاص والعام .. » . <sup>(٢)</sup>

وقال ابن عابدين <sup>(٣)</sup> : « العلامة الشيخ عمر » . <sup>(٤)</sup>

وقال تقي الدين : « الشيخ الفاضل عمر » . <sup>(٥)</sup>

وقال عمر كحالة : « فقيه ، مشارك في بعض العلوم » . <sup>(٦)</sup>

وقال الزركلي : « .. فقيه حنفي من أهل مصر » . <sup>(٧)</sup>

هذه الأقوال تظهر مكانته العلمية ووجاهته ، وقوة شخصيته ومهابته ، فهو :

- ١ . وجيه عند الحكام معظم عند الخاص والعام .
- ٢ . اثنى عليه العلماء وعددوا مآثره ، وهذه شهادة له وتزكية لعلمه .
- ٣ . امتلأت مصنفات المتأخرين من المذهب الحنفي بأقواله وآرائه ، وهذا يدل على قوة علمه واعتبار رأيه ، والاحتجاج بأقواله التي ضاهت أقوال أخيه زين الدين .
- ٤ . قيامه بالتدريس في الجامع الأزهر بالقاهرة <sup>(٨)</sup> وتلمذ العديد من طلاب العلم على يديه .
- ٥ . الآثار العلمية التي تركها رحمه الله بعد وفاته . التي سنتكلم عنها في هذا المبحث .

(١) هو محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحيي ، ولد في دمشق سنة ١٠٦١ هـ . مؤرخ أديب ، من مصنفاته : « خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر - ط » ، « ونفحة الريحانة ورشحة طلى الحانة - خ » ، و « الأمثال - خ » . ولي القضاء في مصر . وتوفي بدمشق سنة ١١١١ هـ .

انظر ترجمته في : سلك الدرر ( ٤ / ٨٦ - ٩١ ) ؛ والأعلام ( ٤١ / ٦ ) .

(٢) خلاصة الأثر ( ٣ / ٢٠٦ ) . وانظر أيضاً : طرب الأمثال ( ٥٠٩ ) ؛ الخطط التوفيقية ( ٤٦ / ٥ ) .

(٣) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين . ولد بدمشق سنة ١١٩٨ هـ . إمام الحنفية في عصره . من مصنفاته : « رد المختار على الدر المختار - ط » ، و « العقود الدرية في تنقيح الحامدية - ط » ، و « الرحيق المختوم - ط » ، و « مجموعة رسائل - ط » . توفي بدمشق سنة ١٢٥٢ هـ . انظر ترجمته في : الأعلام ( ٤٢ / ٦ ) ؛ معجم المطبوعات العربية ( ١٥٠ / ١ ) .

(٤) رد المختار ( ١٨ / ١ ) .

(٥) الطبقات السنية ( ٣ / ٢٧٦ ) .

(٦) معجم المؤلفين ( ٨ / ٢٧١ ) .

(٧) الأعلام ( ٥ / ٣٩ ) .

(٨) وقد ذكر ما يفيد هذا في كتابه النهر الفائق ، حيث قال : « .. ثم بعد مدة عن لي حين إقراء هذا المحل بالجامع الأزهر .. » . انظر : صفحة ( ٢٢٥ ) من هذا البحث .

## ● شيوخه :

بيننا في أكثر من موضع أن كتب التراجم قد ضنّت بما يشفي الغليل من حياة الشيخ الجليل سراج الدين عمر بن نجيم .

فلم تذكر كتب التراجم من شيوخه سوى أخيه زين الدين بن نجيم .<sup>(١)(٢)</sup>

وقد نص الشيخ عمر في مقدمة "النهر الفائق" عليه ؛ حيث قال : « لا سيما شيخنا زين الدين .. » .  
وذكر ابن عابدين ما يدل على أن من شيوخه : العلامة أحمد بن يونس الشليبي<sup>(٣)</sup> شهاب الدين أبو العباس ؛ حيث قال : « .. عن مشايخ الإسلام الشيخ عمر بن نجيم صاحب النهر ، والشمس الحانوتي صاحب الفتاوى المشهورة ، والنور علي المقدسي شارح نظم الكثر ، عن ابن الشليبي .. » .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : خلاصة الأثر ( ٢٠٦/٣ ) ؛ طرب الأمثل ( ٥١٠ ) ؛ الخطط التوفيقية ( ٤٦/٥ ) ؛ رد المختار ( ١٨/١ ) .

(٢) هو زين ( زين الدين ) بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد ، المشهور بابن نجيم . ولد سنة ٩٢٦ هـ . أخذ عن الشيخ أمين الدين ابن عبد العال الحنفي ، وشيخ الإسلام بن الحلبي ، والعلامة قاسم بن قطلوبغا وغيرهم . من تلاميذه : أخيه عمر بن نجيم ، والشيخ محمد العلي . من مصنفاته : " البحر الرائق بشرح كثر الدقائق - ط " ولم يتمه ، و " شرح المنار في أصول الفقه - ط " ، و " الأشباه والنظائر - ط " ، و " الرسائل الزينية - ط " ، و " الفتاوى الزينية - ط " . توفي بالقاهرة سنة ٩٧٠ هـ ، وقيل ٩٦٩ هـ .  
● نجيم : اسم لبعض أجداده .

انظر ترجمته في : الطبقات السنية ( ٢٧٦ ، ٢٧٥/٣ ) ت ( ٨٩٤ ) ؛ الكواكب السائرة ( ١٣٧/٣ ، ١٣٨ ) ت ( ١٤٢٢ ) ؛ شذرات الذهب ( ٤٢١/٨ ) ؛ كشف الظنون ( ٩٨/١ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٩٦٥ ) ( ١٥١٥/٢ ، ١٨٢٣ ) ؛ الأعلام ( ٦٤/٣ ) ؛ معجم المؤلفين ( ١٩٢/٤ ) .

(٣) المشهور بابن الشليبي . من شيوخه : سري الدين بن الشحنة ، وبرهان الدين الطرابلسي . من مصنفاته : " حاشية على شرح الزيلعي للكفر - ط " ، و " الفتاوى - خ " ، و " الدرر القوائد - خ " . توفي بالقاهرة سنة ٩٤٧ هـ .

انظر ترجمته في : الكواكب السائرة ( ١١٦/٢ ) ت ( ٨٩٠ ) ؛ شذرات الذهب ( ٣١٨/٨ ) ؛ الأعلام ( ٢٧٦/١ ) .

(٤) انظر : رد المختار ( ٤ / ١ ) .

## ● تلاميذه :

- لم يذكر لنا المترجمون سوى اثنين من تلامذته ، هما :
١. أحمد بن أحمد الخطيب الشوبري المصري .<sup>(١)</sup>
  ٢. محمد بن يوسف بن عبد القادر الدمياطي المصري .<sup>(٢)</sup>

## ● مصنفاته :

١. إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل .<sup>(٣)(٤)</sup>
٢. عقد الجواهر في الكلام على سورة الكوثر .<sup>(٥)(٦)</sup>
٣. تنمة كتاب الفروق من كتاب الأشباه والنظائر .<sup>(٧)(٨)</sup>
٤. الكشف واليقين في حلفه " إن كان الله يعذب المشركين " .<sup>(٩)(١٠)</sup>
٥. النهر الفائق بشرح كثر الدقائق . وسيأتي الكلام عليه في الفصل الثالث .

- 
- (١) شيخ الحنفية في زمانه ، تبحر في كثير من العلوم ، لقب بأبي حنيفة الصغير . أخذ عن الإمام علي بن غانم المقدسي ، وعبد الله النحريري ، وعمر بن نجيم وغيرهم . وأخذ عنه : إسماعيل بن عبد الغني النابلسي . توفي بالقاهرة سنة ١٠٦٦ هـ .  
انظر ترجمته في : خلاصة الأثر ( ١٧٤/١ ، ١٧٥ ) طرب الأمثل ( ٤٢٧ ) ت ( ٣ ) .
- (٢) البارع في أهل زمانه مقدم على أقرانه ، أخذ عن الشيخ زين الدين بن نجيم ، والشيخ عمر بن نجيم ، والشيخ علي بن غانم المقدسي وغيرهم . توفي بمصر سنة ١٠١٣ هـ .  
انظر ترجمته في : خلاصة الأثر ( ٢٧٠/٤ ) طرب الأمثل ( ٥٥٨ ) ت ( ٣٧٣ ) .
- (٣) انظر : معجم المؤلفين ( ٢٧١/٨ ) ؛ الأعلام ( ٣٩/٥ ) ؛ طرب الأمثل ( ٥١٠ ) ؛ رد المختار ( ١٨/١ ) ؛ هدية العارفين ( ٧٩٦/١ ) ؛ إيضاح المكنون ( ٢٥/١ ) .
- كما صرح بنسبة الكتاب إلى نفسه في كتاب النهر الفائق . انظر نهاية باب إدراك الفريضة في هذه الرسالة .
- (٤) كتاب في الفقه ، اختصر فيه كتاب " أنفع الوسائل " لنجم الدين الطرسوسي ت ٧٥٨ هـ .
- (٥) انظر : كشف الظنون ( ١١٥١/٢ ) ؛ معجم المؤلفين ( ٢٧١/٨ ) ؛ هدية العارفين ( ٧٩٦/١ ) .
- (٦) رسالة صغيرة في تفسير هذه السورة .
- (٧) انظر : شرح الأشباه والنظائر ( ٣٤٨/٣ ) .
- (٨) وهي رسالة أكمل فيها ما وقف إليه أخوه زين الدين في كتابه " الأشباه والنظائر " ، حيث وصل إلى كتاب العتق ، فلم يكمل الفن إلى آخر كتب الفقه ، فأكماله أخوه الشيخ عمر إلى آخر الفقه .
- (٩) انظر : فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ( ١١٢/٢ ) .
- (١٠) وهي رسالة صغيرة جداً ؛ قال في أولها : (( وبعد فقد تنازع بعض الأخوان في توجيه الفرع المُسَطَّر في قاضي خان : رجل قال : إن كان الله يُعذب المشركين فامرأته طالق ، قالوا : لا تطلق .. )) .



● وفاته :

توفي سنة ١٠٠٥ هـ في يوم الثلاثاء ، السادس من شهر ربيع الأول <sup>(١)</sup> بدرب الأتراك بالقاهرة ،  
ودفن بجوار أخيه وشيخه زين الدين بمقبرة الحمص بجوار قبر السيدة سكينة .  
وقيل : مات مسموماً من بعض نسائه ؛ لكثرة تزوجه من النساء . <sup>(٢)</sup>

رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

---

(١) انظر : خلاصة الأثر ( ٢٠٧/٣ ) ؛ كشف الظنون ( ١٥١٦/٢ ) ؛ طرب الأمثال ( ٥١٠ ) ؛ الخطط التوفيقية الجديدة ( ٤٦/٥ ) ؛  
إيضاح المكنون ( ٢٥/١ ) ؛ هدية العارفين ( ٧٩٦/١ ) ؛ الأعلام ( ٣٩/٥ ) ؛ معجم المؤلفين ( ٢٧١/٨ ) ؛ رد المختار ( ١٨ / ١ ) .  
(٢) انظر : خلاصة الأثر ( ٢٠٧/٣ ) .

# الفصل الثالث

## دراسة الكتاب

- المبحث الأول : توثيق الكتاب .
- المبحث الثاني : منهج المؤلف في تنظيم وأسلوب الكتاب .
- المبحث الثالث : أهم الخصائص العلمية .
- المبحث الرابع : مصطلحات الكتاب .
- المبحث الخامس : مصادر المؤلف .
- المبحث السادس : تقويم الكتاب .
- المبحث السابع : مقارنة بين النهر الفائق والبحر الرائق .

# المبحث الأول

## توثيق الكتاب

### ١. عنوان الكتاب :

عنوان الكتاب "النهر الفائق بشرح كثر الدقائق"

- صرح عمر بن نجيم - رحمه الله - بهذا العنوان في مقدمة كتابه ، كما ظهر هذا العنوان على غلاف بعض المخطوطات التي اعتمدت عليها في التحقيق مع اختلاف يسير <sup>(١)</sup> .
- اتفقت المصادر التي ترجمت لابن نجيم وبينت مؤلفاته على اسم النهر الفائق <sup>(٢)</sup> .

### ٢. نسبته إلى مؤلفه :

- من المؤكد أن عمر بن نجيم هو مؤلف هذا الكتاب بناءً على ما يأتي :
- تصريح المؤلف بذلك في مقدمة كتابه ؛ حيث قال في معرض مقدمته : "وسميته النهر الفائق بشرح كثر الدقائق" <sup>(٣)</sup> .
- نسب هذا الكتاب إلى ابن نجيم في جميع مصادر ترجمته <sup>(٤)</sup> .
- اتفاق النسخ الخطية على نسبته إلى عمر بن نجيم .

### ٣. تاريخ تأليفه :

- على التقريب ألف كتابه بعد سنة (٩٧٠ هـ) .
- كما هو معلوم أن زين الدين بن نجيم مؤلف كتاب "البحر الرائق" توفي في هذا التاريخ <sup>(٥)</sup> ولم يكمل كتابه ، وبين عمر بن نجيم في مقدمة "النهر الفائق" أنه نبه على أوهام وقع بها صاحب البحر

---

(١) كأن يكون العنوان في نسخة كما ذكر أعلاه ، وفي نسخة أخرى : النهر الفائق في شرح كثر الدقائق ، أو النهر الفائق بشرح كثر الدقائق .

(٢) انظر : كشف الظنون ( ١٥١٦/٢ ) ؛ خلاصة الأثر ( ٢٠٦/٣ ) ؛ طَرْبُ الأمثال ( ٩٠٥ ، ٥١٠ ) ت ( ٢٤٦ ) ؛ الخطوط التوفيقية الجديدة ( ٤٦/٥ ) ؛ هدية العارفين ( ٧٩٦/١ ) ؛ الأعلام ( ٣٩/٥ ) ؛ معجم المؤلفين ( ٢٧١/٧ ) .

(٣) انظر : مخطوط النهر الفائق ، رقم (٤٦٦٧) (ل/٢) ؛ ورقم (٢٧٧) (ل/٢) .

(٤) انظر المصادر السابقة .

(٥) انظر : الطبقات السنية ( ٢٧٥/٣ ) ت ( ٨٩٤ ) ؛ شذرات الذهب ( ٩٧٠/٨ ) ؛ الأعلام ( ٦٤/٣ ) ؛ معجم المؤلفين ( ٤/١٩٢ ) .

، وكما بين بعض من ترجم له بأنه ضاهى بكتابه كتاب صاحب البحر كما سيأتي ، لذا فأغلب الظن أنه ألف النهر في نهاية القرن العاشر . والله أعلم .

#### ٤. سبب تأليفه :

- رغبة المؤلف بشرح مختصر كثر الدقائق .<sup>(١)</sup>
- وهناك سبب افتراضي ذكره بعض المترجمين له بأنه ألف كتابه النهر الفائق ضاهى به كتاب أخيه البحر الرائق<sup>(٢)</sup> ، ويدل عليه ما ذكره في مقدمة كتابه ، حيث قال : ” .. منبهاً على أوهام وقعت لبعض الناظرين ، ولا سيما شيخنا الأخ زين الدين .. “<sup>(٣)</sup>
- ويبدو هذا أيضاً في التركيز على مناقشة آراء البحر الرائق ، حتى أنه في بعض المواقع يأتي بالمناقشة دون أن يأتي بالقول المناقش من البحر وكأن هذا معلوم مسبقاً بأنه يناقش آراء البحر .
- استعمال الحدة أحياناً في مناقشاته على البحر كأن يقول : ادعى صاحب البحر ، تبجح بإبداء ذاك السر المكنون . مالا يكون مع غيره .

#### ٥. تأمل في عنوان الكتاب :

- عنوان الكتاب : ” النهر الفائق بشرح كثر الدقائق “ .
- المؤلف سجع العنوان على غرار ” تبين الحقائق شرح كثر الدقائق “ ، و ” البحر الرائق شرح كثر الدقائق “ .
  - إلا أنه سماه النهر موافقة ومضاهاة للبحر .
  - ويبدو أيضاً أن المراد بتسميته النهر الفائق الإشارة إلى سير أغوار المسائل الغريبة ، وعمق التحقيق ودقة العبارة ورشاقة الأسلوب ، كما يشير أنه قد يوجد في النهر مالا يوجد في البحر ؛ هذا إذا علمنا أن تبين الحقائق شرح متوسط للكثرة محل ألفاظه ويعلل أحكامه ويزيد عليه يسيراً من الفروع مناسبة له .<sup>(٤)</sup>
  - وفي البحر الرائق بين أن أفضل الشروح للكثرة التبين ، إلا أنه أطل في ذكر الخلافات ، ولم يفصح عن منطقته ومفهومه ، ثم ذكر أنه اشتغل بالكثرة فأحب أن يضع عليه شرحاً يفصح عن منطقته ومفهومه ، ويرد فروع الفتاوى والشروح إليها مع تفاريع كثيرة وتحريرات شريفة<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : مخطوط النهر الفائق ، رقم (٢٧٧) (ل/٢) ، ورقم (٤٦٦) (ل/٢) .

(٢) انظر : خلاصة الأثر (٢٠٦/٣) ؛ طرب الأمائل (٥١٠) ؛ الخطط التوفيقية (٤٦/٥) .

(٣) انظر : مخطوط النهر الفائق ، مخطوط رقم (٢٧٧) (ل/٢) ، ورقم (٤٦٦) (ل/٢) .

(٤) انظر : مقدمة تبين الحقائق .

(٥) انظر : مقدمة البحر الرائق .

إذن هو بحر رائق في السعة وسهولة التناول ، والنهر الفائق فاقه في التنقيح والتحقيق وسبك العبارات .

## ٦. موقف العلماء منه :

قال عنه المحي : « .. ألف كتابه الذي سماه " بالنهر الفائق شرح كثر الدقائق " ضاهى به كتاب أخيه " البحر الرائق " لكنه أرى عليه في حسن السبك للعبارات والتنقيح التام .. » .<sup>(١)</sup> وقال : « وله فيه مناقشات على شرح أخيه ؛ منها قوله في " باب التيمم " بعد نقل كلام أخيه : وأقول : هذا ساقط جداً » .<sup>(٢)</sup>

— وهو أيضاً من الكتب غير المعتمدة في الفتوى ؛ لشدة الإيجاز والاختصار المخل ، و « لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة : كالنهر ، وشرح الكثر للعيني ، والدّر المختار ، وشرح تنوير الأبصار .. وينبغي إلحاق الأشباه والنظائر بها ؛ فإن فيها من الإيجاز في التعبير مالا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه ، بل فيها مواضع كثيرة الإيجاز المخل » .<sup>(٣)</sup>

## ٧. أثره فيما بعده من المصنفات :

لعل من أبرز السمات العامة في مصنفات الفقه الحنفي النقل عن علماء المذهب والعزو إليهم ، وهذا مما حفظ أقوال كثير من العلماء الذين اندرست كتبهم وضاعت .<sup>(٤)</sup>

وهذا الطابع ظهر في كتب المتأخرين جداً من علماء المذهب ، حيث نقلوا عن كتب من سبقوهم أقوالهم وآراءهم ومناقشاتهم .

ومن المصنفات التي نقلت عن النهر :<sup>(٥)</sup>

— مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر .<sup>(٦)</sup>

— الفتاوى الهندية .

— حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح .<sup>(٧)</sup>

— حاشية رد المختار على الدر المختار .

(١) خلاصة الأثر ( ٢٠٦/٣ ) .

(٢) خلاصة الأثر ( ٢٠٧/٣ ) .

(٣) رد المختار ( ٤٨/١ ) ؛ رسالة النافع الكبير ( ٣٠٩/٣ - ٣١٣ ) . وانظر : عقود رسم المفتي ( ١٣/١ ) .

(٤) مثل كتاب المنتقى للصدر الشهيد ، وأقوال محمد بن الفضل الكماري رحمه الله .

(٥) وليس هذا إحصاءً وعداً ، وإنما بحسب ما وقع تحت يدي وأمكنتي النظر فيه .

(٦) لعبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده ، ت ١٠٧٨ هـ .

(٧) لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ، ت ١٢٣١ هـ .

- حاشية منحة الخالق على البحر الرائق .
- الفتاوى تنقيح الحامدية .<sup>(١)</sup>
- كشف الحقائق شرح كثر الدقائق .<sup>(٢)</sup>

## ٨. أهمية الكتاب :

يتجلى مما سبق ذكره في موقف العلماء من كتاب النهر ، وأثره فيما بعده من المصنفات قيمة الكتاب وأهميته وإن كان من الكتب غير المعتمدة للفتوى لشدة إيجازه واختصاره فلا ينقص من قيمته العلمية ، ونوجزها :

١. شَرَحَ من الكثر ؛ وهو أحد المتون المشهورة والمعتمدة في الفقه الحنفي ، وأهميته امتداداً لأهمية هذا المتن .
٢. اطلاع المؤلف على شروح الكثر المشهورة كالبحر والتبيين وشرحي العيني وملا مسكين يفيد أنه استخلص زبدة هذه الكتب في كتابه وفاق عليها بحسن الشذب والتنقيح لذا يُعد من أفضل شروح الكثر .
٣. هذا الكتاب من كتب المتأخرين من علماء الحنفية ، وكما هو معلوم فكتب المتأخرين أكثر ضبطاً واختصاراً وتنقيحاً وجمعاً للمسائل<sup>(٣)</sup> فهو يعد خلاصة كتب المذهب .
٤. حفظ الكتاب كثير من أقوال ونصوص علماء المذهب المتقدمين وخصوصاً الذين لا تعرف لهم مصنفات أو فقدت كابن الفضل الكماري والحاكم الشهيد .
٥. وتكمن أهمية الكتاب أيضاً من اهتمام المتأخرين من علماء المذهب به ونقلهم عنه كما ذكرت آنفاً ، واهتمامهم أيضاً بوضع الحواشي عليه كحاشية ابن عابدين على النهر<sup>(٤)</sup> .

(١) والكتب الثلاثة جميعها لمحمد أمين بن عمر بن عابدين ، ت ١٢٥٢ هـ .

(٢) لعبد الحكيم الأفغاني ، ولد ١٢٥١ هـ - ت ١٣٢٦ هـ .

(٣) انظر : رد المختار ( ٢٠/١ ) .

(٤) انظر : تكملة حاشية ابن عابدين ( ٦/٦ ) .

## المبحث الثاني

### منهج المؤلف في تنظيم وأسلوب الكتاب

#### ١. ترتيب الأبواب الفقهية :

التزم في النهر الفائق ترتيب الأبواب الفقهية لكثرة الدقائق ، وإن كان يعترض أحياناً على ترتيب بعض الأبواب أحياناً ، مثلاً قال في باب سجود التلاوة : "حق هذا الباب أن يقرن بالسهو ؛ لأن كلا منهما فيه بيان السجود" .

#### ٢. التمهيد :

يأتي بتمهيد للباب قبل أن يشرع في شرح المتن ، ويحتوي غالباً على مناسبة الباب ، وعلاقته بما قبله من الباب أو الأبواب ، كما يذكر التعاريف ( التعريف اللغوي والشرعي ) ومناقشتها أحياناً وغير ذلك من الأمور .

#### ٣. طريقة الشرح :

الكتاب في مجمله شرح ممزوج ، يعتمد على تقطيع المتن ومزجه بالشرح بحيث يبدو عبارة تامة ، وأحياناً يشرح المتن شرحاً تفسيرياً ، يبدأ عادة بكلمات مثل : أي ، يعني ، اعلم .

#### ٤. الإيجاز والاختصار :

أسلوب المؤلف رصين قوي ، ذو مقدرة فائقة على الإيجاز والاختصار ، واختزال المعاني في عبارات موجزة ، وإن كان يفتقر في بعض المواضع إلى الترابط وحسن التأليف بين الكلام ، معتمد على إلغاز المعنى فلا يتضح المراد منه . وطابع الاختصار يبدو ليس فقط في اختصاره الأقوال والآراء ، وإنما في أسماء الكتب ، والأعلام حيث يذكر لقبه أو نسبته فقط ، وفي الأحاديث والآثار .

#### ٥. التنظيم ووضع العناوين :

يتمثل ذلك ، في التمهيد قبل الشرح ، والاستغناء عن التكرار بالإحالة والإشارة ، ووضع ( إلى آخره ) بدل الإعادة ، ووضع العناوين مثل : الباب ، والفصل ، وتمة ، وتكميل ، وفروع ، وخاتمة .

## ٦. كثرة النقول :

- أكثر المؤلف من النقل بصفة عامة وهي على الوجه التالي :
- هيكل الكتاب بشكل عام قائم على كتاب فتح القدير <sup>(١)</sup> ، فقد حوى مقاطع كبيرة من الفتح فضلاً عن النقول التي نسبها إليه .
  - يبدو أحياناً من بعض النقول أنه نقلها من البحر الرائق وليس من مصادرها الأصلية ؛ مثل ذلك ، في باب صلاة الجمعة نقل قولاً من الخانية ، ويعقبه قولاً آخر نقله ونسبه للخانية ، وفي البحر نسب القول الآخر للخانية ثم أعقبه بقول آخر لم ينسبه لأحد .
  - ينقل المعاني اللغوية في الغالب من غاية البيان ، والمغرب في ترتيب المغرب ، شرح الكتر للعيني ، وضياء الخلوم .
  - ينقل أقوالاً وتعقيبات لا يعزوها لأحد <sup>(٢)</sup> ، انظر مثلاً قوله في باب سجود التلاوة عندما قال : « وتعقب بأنه كونه محجوراً يقتضي أن لا حكم لتصرفه .. » . هذا التعقيب نقل من غاية البيان <sup>(٣)</sup> .
  - ينقل من المصدر مباشرة ، وأحياناً ينقل عنه بواسطة مصدر آخر نقل هذا القول .
  - أما منهجه في نقل الأقوال :
  - حرفي : وهذا قليل جداً .
  - بالمعنى : وهذا قليل أيضاً وطريقة عزوه عادة كأن يقول : كما في المحيط ، أو كذا في السراج . وإن كان أحياناً يختصره ويعزوه بهذه الطريقة .
  - الاختصار والتلخيص :
  - المختصر : يحذف الحروف والضمائر ، وأحد شطري الإضافة غالباً ونحو ذلك .
  - الملخص : بإعادة صياغة القول بالتقدم والتأخير وبالزيادة والنقصان ، وحذف ما يستغنى عنه ، وتبديل بعض الألفاظ وهكذا .
  - والاختصار والتلخيص هو الأسلوب الغالب في نقله للأقوال ، وعزوه للمشايخ .

(١) يعرف هذا بمعارضة الكتاب على فتح القدير ، وقد تسنى لي معارضة الكتاب على فتح القدير والبحر الرائق في أثناء تحقيق الكتاب لفهم المسائل المهمة في الكتاب والبحث عن مصادر النقول والآراء . وقد وجدت أن المؤلف اعتمد كثيراً على فتح القدير مستخدماً عباراته مختصراً لها في كتابه .

(٢) ويعرف هذا بالنظر في مصنفات الشروح والفتاوى التي اهتمت بنقل المناقشات والتعقيبات وعزوها إلى قائلها والمصدر الذي نقلت عنه .

(٣) وغير هذا كثير ذكرت مصدرها في الهامش في مواضعها .



## ٧. العزو :

- المتبع للنهر يجد أن المؤلف وضع مصادر أساسية يعزو إليها غالباً ؛ لذا هو يعزو للكتاب مجرداً عندما يتقل عنها .
- إذا كان من المصادر كتابان لمؤلف واحد ينسب الأقوال في المصدر الأساسي <sup>(١)</sup> لاسم الكتاب وغيره إلى اسم المؤلف أو نسبته أو لقبه ؛ مثل كتابي البناية وشرح الكتر للعيبي ، إذا أراد أن ينسب إلى الأول قال في البناية ، وإذا أراد أن ينسب إلى الثاني قال : قال العيبي وهكذا .
- وقد يعزو إلى لقب المؤلف أو نسبته مثل : قال ابن أمير حاج ، وقال الحلبي ، المراد به حلية المجلي .

## ٨. الإحالة :

- يكثر من الإحالات دون توضيح أماكنها في الغالب .
- ويحيل إلى مواقع بعيدة ، كأن يحيل إلى أبواب سابقة أو إلى أبواب لاحقة .
- كما يحيل إلى مواقع قريبة ، كأن يحيل إلى أماكن في نفس الباب أو في فقرة سابقة أو لاحقة .
- يستخدم في الإحالة عبارات : كما سبق ، كما مر ، كما سيأتي .

## ٩. الإشارة :

- الإشارة في الكتاب على نوعين :
- الأول : أن يوضح إشارات صاحب المتن وغيره أحياناً بأن يقول أشار بذلك .
- الثاني : أسلوب ضمني عمد إليه المؤلف ، كأن يشير إلى الدليل أو الأدلة دون أن يذكرها ، كأن يقول : للأمر به ، أو النهي عنه ، أو يقول جرى التوارث على ذلك وهكذا . أو يشير إلى مسألة دون ذكرها ؛ كقوله في مطلع باب الشهيد : « أخرجه عن صلاة الجنائز موباً له مع أن المقتول ميت بأجله » . أو يشير إلى الخلاف ولا يذكره .

## ١٠. الإيماء :

- لا يكتفي الشارح ببيان منطوق المتن ، بل يبين مفهومه وإيماءاته وإشارات ، وينبه على ما لم يتضح من عبارات المتن .

---

(١) حسب ما ظهر لي أن هناك مصادر أساسية للمؤلف مثل كتاب البناية .

## ١١. التقرير :

احتوى الكتاب على كثير من المناقشات والتحقيقات على الأقوال والآراء ، وخاصة أقوال وآراء البحر الرائق .

وأحياناً المؤلف يذكر القول والرأي ولا يناقشه مقررأ له موافقاً عليه .

## ١٢. التغيير في المتن :

- بالرجوع إلى بعض نسخ مخطوط كتر الدقائق تبين أن المصنف ترك عبارات من المتن لم يوردها في كتابه ولم يشرحها .<sup>(١)</sup>

مثل ذلك : في باب سجود التلاوة ترك بعد إيراده : « وكيفيته أن يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين » : « بلا رفع يدٍ وتشهدٍ وتسليم » .

- وفي بعض المواضع ترك بعض الكلمات ، مثل ذلك في باب العيد : أسقط بعد قوله : « هنا يؤخر الأكل » كلمة : « عنها » .

وفي باب صلاة الكسوف ترك بعد قوله : « حتى تنجلي » كلمة : الشمس ، وبعد كلمة : « والريح » ترك كلمة : « والفرع » .

وفي باب صلاة الخوف ترك بعد قوله : « وجاءت الأولى وأتموا بلا قراءة سلموا » كلمة : « ومضوا » .

وفي باب صلاة الجنائز ترك بعد قوله : « ولا يقصّ ظفراً » كلمة : « وشعره » ، وترك بعد قوله : « ويهال التراب ويسنم » : « ولا يربع » .

وفي باب الشهيد ترك : بعد قوله : « فيكفن ويصلى عليه » : « بلا غسل » .

- وفي بعض المواضع تقدم وتأخير في الكلمات والعبارات ، مثل ذلك في باب صلاة الجنائز ، عبارة « وكفنه ضرورة ما يوجد » تأخرت عن عبارة : « ولف من يساره ثم من يمينه وعقد إن حيف انتشاره » .

وفي قوله : « واجعله لنا أجراً ، واجعله لنا ذخراً شافعاً مشفعاً » جاءت « واجعله لنا أجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً مشفعاً » .

وفي باب الجمعة تقدم وتأخير في كلمتي : أو تسيحة أو تهليلة .

(١) وأيضاً هذه العبارات تركت في شروح الكتر : تبين الحقائق ، البحر الرائق ، شرح العيني .

وفي باب صلاة الجنائز تقدمت وتأخرت بعض الألفاظ بعد قوله : وكفنها سنة درع : وإزار ولفافة وخمار .

### ١٣. الزيادة والإضافة :

لا يقتصر المؤلف على شرح المتن ودلالاته وبيان منطوقه ومفهومه ، بل يزيد عليه ما يحتاج إليه المقام ، كما أضاف كثير من الفروع الفقهية ، والفوائد ، فضلاً عن النقول لأئمة وعلماء المذهب ، ومناقشاته وتحقيقاته .  
وعادة يصدر الإضافة بكلمة اعلم ، ويصدر مناقشاته بكلمة أقول .

### ١٤. الجمل الاعتراضية :

من أساليب المؤلف استخدام الجمل الاعتراضية في ثنايا الكلام ، مثل ذلك في باب كيفية قضاء الفوائت عند قوله : بين الفوائت القليلة - على ما سيأتي - مستحق .  
وفي باب سجود السهو عند قوله : واختلف في معناه : وأكثر المشايخ - كما في الخلاصة وغيرها - على أنه أول ما عرض له ...

### ١٥. الاستطراد :

كثيراً ما يستطرد المؤلف في أثناء شرح المتن ، بحيث يطول الفصل بين مقاطع المتن ، ذاكراً مسائل وفروعاً ومناقشات طويلة في بعض الأحيان .

### ١٦. التنويع في الموضوعات :

لا يقتصر المؤلف على إيراد المسائل الفقهية ، وما يناسبها من مسائل أصولية ، بل نجد في الكتاب اهتماماً بالمسائل اللغوية ، ومسائل العقيدة ، وأحياناً نجده يذكر الفوائد المختلفة وغير ذلك .

### ١٧. الخاتمة :

عادة ما يختم الباب بعبارات دعاء ؛ نحو : والله أعلم ، والله الموفق وغير ذلك .  
وختم كتاب الصلاة بعبارة : فنسأل الله الفتاح أن يفتح لنا الباب ، وأن يسلك بنا طريق الصواب آمين . والحمد لله رب العالمين .

## المبحث الثالث

### أهم الخصائص العلمية

١. ذكر الخلاف بين أئمة المذهب :
  - غالباً ما يذكر الخلاف بين أئمة المذهب ، واختلاف الروايات عنهم .
  ٢. الإشارة إلى القول الراجح والمختار :
  - كأن يذكر ترجيحات المشايخ باختلاف عبارات الترجيح والتصحيح والاختيار والاعتماد والتصريح ... وهكذا .
  ٣. إيراد قول واحد في المسألة ويكتفي به أحيانا .
  ٤. مناقشة الأقوال في الغالب والإجابة عليها .
  ٥. الاستدلال والتعليل : <sup>(١)</sup>
- اهتم بالاستدلال والتعليل ، وإن لم يكن اهتمامه به كاهتمامه ببيان الروايات ونقل الآراء والأقوال عن أئمة المذهب ومشايخه .
  - يستدل بالقرآن الكريم ، والأحاديث الشريفة ، والآثار .
  - في الغالب يصدر الحديث الضعيف أو لم تثبت صحته بكلمة ( الخبر ) ، أو يقول : لما روينا من قوله ، ونحو ذلك .
  - إذا كان في الباب أو المسألة أحاديث كثيرة أشار إليها بعبارة ( بذلك جرى التوارث ) .
  - الحديث إذا كان له طرق متعددة وألفاظ مختلفة متباينة ينسبه إلى عبارة شهيرة تدل عليه مثل قوله : « حديث ليلة التعريس » ، أو يحكيه دون ذكر نص الحديث ، مثل قوله في باب الجمعة : « قال البخاري : فلما كثر الناس في زمن عثمان ... » حكى الأثر ولم يأت بنصه .
  - يشير إلى الأدلة بقوله : للأمر به ، أو للنهي عنه ، أو تبركاً بالمأثور .
  - أو أن المسألة تتضمن الدليل كقوله : « تأخير العبادة عن وقتها لا يجوز إلا لعذر كخوف عدو » وهذا حكم شرعي ينص فيه بالتحريم ، والمشايخ يستدلون على جواز تأخير العبادة عن وقتها لخوف عدو بحديث يوم الخندق التي شغل فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أربع صلوات .

(١) الكتاب له طابع الاختصار ، وقد تجلّى هذا الطابع أيضاً في استدلالاته ؛ فمثلاً لا يكمل الآية ، أو يختصر الحديث ، أو ينقله بالمعنى ، أو يشير إليه .

٦. الإجماع وألفاظه المختلفة :

- الإجماع لغة : الإعداد والعزيمة على الأمر <sup>(١)</sup> ، وأُجْمَعَ الأمر إذا عَزَمَ عليه . <sup>(٢)</sup> ومنه قوله تعالى : ﴿ فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ . <sup>(٣)</sup>

والاتفاق . <sup>(٤)</sup> أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه <sup>(٥)</sup> ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَاجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ ﴾ . <sup>(٦)</sup>

والعزم والاتفاق مأخوذان من الجمع ، فإن العزم فيه جمع الخواطر ، والاتفاق فيه جمع الآراء . <sup>(٧)</sup>

- اصطلاحاً : اتفاق مجتهدى عصر من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على أمر شرعي . <sup>(٨)</sup>

- الكتاب في الجملة كتاب مذهبي ، أي يعنى بتحرير المذهب ، ولا يتطرق إلى خلاف غير المذهب إلا نادراً ؛ لذا صيغ الإجماع في الكتاب لا تخرج عن هذا الإطار ، وهي كالتالي :

- الإجماع : المراد به في الغالب إجماع محصور في المذهب الحنفي ، أو إجماع مشايخ المذهب .
- أجمعوا : المراد به إجماع مشايخ المذهب .
- الاتفاق : المراد به اتفاق الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وصاحبيه ، أو اتفاق أبي حنيفة وأحد صاحبيه ، أو اتفاق الصاحبين أبي يوسف ومحمد رحمهم الله جميعاً .
- اتفقوا ، كلمتهم متفقة : المراد بهما اتفاق مشايخ المذهب .
- بلا خلاف : المراد به نفي الخلاف في المذهب أو بين المشايخ ، أو بين أئمة المذهب الثلاثة .

٧. القياس والاستحسان :

مما اشتهر به المذهب الحنفي التوسع في العمل بالقياس والأخذ بالاستحسان <sup>(٩)</sup> .

وهذا الكتاب لا يخرج عن هذا الخط العام للمذهب ، لذا نجد فيه كثيراً من المسائل التي فيها حكمان قياس واستحسان . <sup>(١٠)</sup>

(١) لسان العرب ( ٥٧/٨ ) مادة ( جمع ) .

(٢) مختار الصحاح ( ١١٠ ) مادة ( جمع ) .

(٣) سورة يونس ، الآية ( ٧١ ) .

(٤) القاموس المحيط ( ٩٥٤/٢ ) مادة ( جمع ) .

(٥) التقرير والتحجير ( ١٠٢/٣ ) .

(٦) سورة يوسف ، الآية ( ١٥ ) .

(٧) انظر : فواتح الرحموت ( ٢١١/٢ ) .

(٨) التقرير والتحجير ( ١٠٢/٣ ) ؛ فتح الغفار بشرح المنار ( ٣/٣ ) . وانظر أيضاً : التلويح على التوضيح ( ٤١/٢ ) .

(٩) انظر : المدخل الفقهي العام ( ٨٧/١ ) ؛ أبو حنيفة حياته وعصره ( ٢٨٥ ، ٣٠١ ) .

(١٠) انظر : المدخل الفقهي العام ( ٨٧/١ ) ؛ أبو حنيفة حياته وعصره محمد أبي زهرة ( ٢٨٥ ، ٣٠١ ) .

١. القياس لغة : التقدير ؛ من قاس الشيء يقيسهُ قِيساً وقِياساً . يقال : قست الشيء بالشيء إذا قدّرتَه على مثاله .<sup>(١)</sup>

واصطلاحاً : هو إلحاق أمر بآخر في الحكم الشرعي لاتحاد بينهما في العلة .<sup>(٢)</sup>

٢. الاستحسان في اللغة : عدّ الشيء حسناً<sup>(٣)</sup> من الحسن ، وهو ضدّ القبح يقال : فلان يستحسن الشيء ، أي يعدّه حسناً .<sup>(٤)</sup>

واصطلاحاً : هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول .<sup>(٥)</sup>

٨. الاستدلال بالقاعدة الفقهية :<sup>(٦)</sup>

القاعدة في اللغة : أصل الأسّ ، و القَوَاعِدُ : الإِسَاسُ ، وقواعد البيت إيساسه ؛ من قوله تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ...﴾<sup>(٧)</sup> ، ومن قوله : ﴿فَاتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾<sup>(٨)</sup>

(١) انظر : مادة ( قيس ) ، مختار الصحاح ( ٥٥٩ ) ؛ لسان العرب ( ١٨٧/٦ ) ؛ القاموس المحيط ( ٧٧٨/١ ) ؛ التعريفات الفقهية ( ٤٣٧ ) .

(٢) المدخل الفقهي العام ( ٦٧/١ ) . وانظر أيضا تعريفات قريبة من هذا التعريف في : أصول الشاشي ( ٣٢٥ ) .

(٣) التلويح ( ٨١/٢ ) .

(٤) انظر : مادة ( حسن ) ، مختار الصحاح ( ١٣٦ ) ؛ لسان العرب ( ١١٤/١٣ ) ؛ القاموس المحيط ( ١٥٦٤/٢ ) .

(٥) هذا تعريف الإمام أبو الحسن الكرخي ، ولعله أفضل التعاريف للاستحسان وأشملها لأنواعه . انظر : المدخل الفقهي العام ( ١/١ ) ٧٧ . وانظر : كشف الأسرار للبخاري ( ٣/٤ ) ؛ التلويح على التوضيح ( ٨١/٢ ) .

(٦) من المناسب بيان أن القواعد الفقهية في الأصل ليست دليلاً شرعياً يستنبط منه الأحكام الشرعية ، وإنما يمكن اعتبارها شواهد للأدلة يستأنس بها في تفريج الأحكام ، فـ « ليس كمقام الشرع .. أن يحكموا بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد ما لم يقفوا على نص صريح ، إلا أن لها فوائد كلية في ضبط المسائل ، فمن اطلع عليها أمكنه أن يضبط المسائل بأدلتها ، وجميع المأمورين يرجعون إليها في كل خصوص ، ولهذا القواعد يمكن للإنسان تطبيق معاملاته على الشرع الشريف ، أقله على وجه التقريب » شرح المجلة ، التقرير ( ١٢ / ١ ) .

« إن المحققين من الفقهاء قد رجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لثبوتها في الأذهان » . شرح المجلة ( ١٦ / ١ ) .

(٧) سورة البقرة ، الآية ( ١٢٧ ) .

(٨) لسان العرب ( ٣٦١/٣ ) مادة ( قعد ) . وانظر : القاموس المحيط ( ٤٥٠/١ ) ؛ المعجم الوسيط ( ٧٤٨/٢ ) .

(٩) سورة النحل ، الآية ( ٢٦ ) .

واصطلاحاً : <sup>(١)</sup>

— هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه <sup>(٢)</sup> .  
أو

— حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه <sup>(٣)</sup> .

التعريف المختار للقواعد الفقهية عند الفقهاء

حكم كلي فقهي ينطبق مباشرة على جزئيات كثيرة من أبواب متعددة تفهم من أحكامها .

(٤)

٩. ندرة التطرق إلى المذاهب الأخرى :

الكتاب يعني بتحريم المذهب الحنفي ، وذكر الخلاف في المذهب ، فنادرًا ما يتطرق إلى الخلاف في المذاهب الأخرى ، وإن كان ينقل عنهم أحياناً آراء وفوائد ، كما في فصل الصلاة على الميت ، عندما نقل عن الفاكهاني المالكي قوله في أن الصلاة على الميت من خصائص هذه الأمة .  
والمذاهب التي يتطرق إليها غالباً المذهب المالكي والشافعي .

---

(١) اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية بناءً على اختلافهم في مفهومها ، هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية .

(٢) التلويح على التوضيح ( ١ / ٢٠ ) .

(٣) شرح الأشباه والنظائر ( ١ / ٦٣ ) .

(٤) مقدمة الناشر ، شرح الأشباه والنظائر ( ١ / ٦ ) .

## المبحث الرابع

### مصطلحات الكتاب<sup>(١)</sup>

أولاً : مصطلحات الأئمة والعلماء :

١. الآخرين : المراد به نسبة كل اثنين من الأئمة الثلاثة ( أبي حنيفة ، أبي يوسف ، محمد ابن الحسن ) إلى الثالث .  
ويشار بها أيضاً إلى الإمامين : أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، صاحبي أبي حنيفة ( رحمهم الله تعالى ) .<sup>(٢)</sup>
٢. أبو جعفر : المراد به أبو جعفر محمد بن عبدالله بن محمد الهندواني .
٣. أصحابنا :  
- المشهور إطلاق « أصحابنا » على الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة وصاحبيه<sup>(٣)</sup> كما يطلق أحياناً على بعضهم رحمهم الله جميعاً .  
- كما يطلق على علماء المذهب عموماً .<sup>(٤)</sup>
٤. الإمام :  
المراد به صاحب المذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله .<sup>(٥)</sup>
٥. الإمام الأعظم :  
المراد به أبو حنيفة رحمه الله .<sup>(٦)</sup>
٦. برهان الشريعة :  
المراد به محمود بن صدر الشريعة<sup>(٧)</sup> أحمد بن عبيد الله ، ويلقب أيضاً بتاج الشريعة .<sup>(٨)</sup>
٧. الثاني :

---

(١) كثير من المصطلحات اعتمدت في تعيينها وتحديدتها بتتبع الأقوال والآراء في كتب المنهج التي تحتم بذكر الأقوال معزوة إلى قائلها والمصدر التي أخذت عنه .

(٢) انظر : المصنف ، مخطوط ( ل / ٤ / أ ) .

(٣) انظر : رد المحتار ( ٣ / ٤٥٣ ) ؛ شرح الأشباه والنظائر ( ١ / ٤٣ ) ؛ الفقه الإسلامي وأدلته ( ١ / ٥٧ ) .

(٤) انظر : رد المحتار ( ٣ / ٤٥٤ ) .

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ( ١ / ٥٧ ) .

(٦) انظر : المصنف ، مخطوط ( ل / ٤ / أ ) ؛ الفوائد البهية ( ٤٢١ ) .

(٧) أحمد يلقب صدر الشريعة الأكبر ، وعبدالله بن مسعود صدر الشريعة الأصغر ، وبرهان الشريعة جد عبدالله بن مسعود .

(٨) انظر : مقدمة شرح الوقاية ؛ السعاية ( ١ / ٤ ، ٥ ) .



يطلق لقب الثاني على الإمام أبي يوسف لكونه الإمام الثاني في المذهب الحنفي بعد الإمام أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً<sup>(١)</sup>.

٨. الحسن :

إذا ذكر لفظ «الحسن» مطلقاً في كتاب الفقه الحنفي ، فالمراد به الحسن بن زياد اللؤلؤي ؛ وهو من أصحاب الإمام أبي حنيفة المشهورين ، رحمهم الله<sup>(٢)</sup>.

٩. الحلبي :

المراد المحقق محمد بن أمير حاج صاحب كتاب حلية المجلي وبقية المهتدي .

١٠. حميد الدين :

المراد به الضرير الإمام المشهور ، حميد الملة والدين علي بن محمد بن علي الرامثي<sup>(٣)</sup>.

١١. خَوَاهِرُ زَادَهُ<sup>(٤)</sup> :

يقال لجماعة من العلماء كانوا أولاد أخت عالم

والمشهور بهذه النسبة عن الإطلاق اثنان :

الأول : أبو بكر محمد بن الحسين البخاري القديدي المعروف ببيكر خواهر زاده<sup>(٥)</sup> .

وهو ابن أخت القاضي الإمام أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري<sup>(٦)</sup> .

والثاني : بدر الدين محمد بن محمود الكردي<sup>(٧)</sup> ابن أخت شمس الأئمة محمد بن عبدالستار

الكردي<sup>(٨)</sup> .

والمراد به في الكتاب الأول .

---

(١) المصنف ، مخطوط ( ل ٤ / أ ) ؛ رسالة الرحيق المختوم ( ٢ / ٢٢٤ ، ٢٣٤ ) ، رد المختار ( ١ / ٤٨ ) ؛ أدب المفني ( ٥٧٥ ) ؛ الفقه الإسلامي وأدلته ( ١ / ٥٧ ) .

(٢) انظر : رد المختار ( ٢ / ٢٩٥ ) ( ٣ / ١٩٥ ) ؛ الفوائد البهية ( ٤٢١ ) .

(٣) انظر : الجواهر المضية ( ٤ / ٣٨٠ ) ؛ تاج التراجم ( ٣٥٥ ) ؛ الفوائد البهية ( ٤٠٢ ) .

(٤) انظر : الأنساب ( ٢ / ١٨٩ ) ؛ الجواهر المضية ( ٢ / ١٨٣ ) ؛ تاج التراجم ( ٢٥٩ ) ؛ الفوائد البهية ( ٢٧٠ ، ٤١٥ ) .

(٥) توفي سنة ٤٨٣ هـ .

(٦) خال خواهر زاده محمد بن الحسين لم أعثر عنه أكثر من ذلك . انظر الجواهر المضية ( ٣ / ٧٦ ) ت ( ١٢١٧ ) .

(٧) توفي سنة ٦٥١ هـ . انظر : الجواهر المضية ( ٣ / ٣٦٢ ) ت ( ١٥٣٥ ) ؛ والفوائد البهية ( ٣٢٧ ) ت ( ٤١٨ ) .

(٨) ولد سنة ٥٩٩ هـ ، وتوفي سنة ٦٤٢ هـ . انظر تاج التراجم ( ٢٦٧ ) ت ( ٢٤٤ ) ؛ الجواهر المضية ( ٣ / ٢٢٨ ) ت ( ١٣٧٧ ) ؛ الفوائد البهية ( ٢٩٠ ) ت ( ٣٧٠ ) .

١٢. الدقاق :  
هو أبو علي الدقاق الرازي <sup>(١)</sup> .
١٣. الشارح :  
المراد به أبو عمر عثمان بن علي الزيلعي ، صاحب كتاب تبين الحقائق شرح كثر الدقائق .  
قال اللكنوي عند ترجمته للزيلعي : « وقد طالعت شرحه للكثير ، وهو شرح معتمد مقبول وهو المراد بالشارح في البحر الرائق » . <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>
١٤. شرف الأئمة :  
المراد به أبو حفص عمر بن محمد بن عمر العقيلي .
١٥. شمس الأئمة :  
شمس الأئمة لقب جماعة من علماء الخنفية ، وعند الإطلاق في كتب المذهب يراد به شمس الأئمة السرخسي <sup>(٤)</sup> ، وفيما عداه يطلق مقيداً مع الاسم أو النسبة أو بهما كشمس الأئمة الحلواني <sup>(٥)</sup> ، وشمس الأئمة الكردي <sup>(٦)</sup> . وغيرهما <sup>(٧)</sup> .
١٦. الشهيد :  
اشتهر به جماعة من العلماء قُتلوا فقيلاً لكل واحد منهم شهيد .  
والمراد به هنا الصدر الشهيد برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن مازة <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : ترجمته في مكانها من الكتاب ، صفحة ( ٣٥٠ ) .

(٢) انظر : جامع العلوم ( ٢ / ١٧٨ ) ، الفوائد البهية ( ٤١٢ ) .

(٣) ويبدو أن المصنف أخذ هذا المصطلح عن أخيه ابن نجيم في كتابه البحر الرائق ، حيث أطلق على الزيلعي لقب الشارح ، لأن التبين هو الشرح الأحسن والمعتمد عنده من بين الشروح التي شرحت الكثير كما جاء في مقدمة كتابه البحر حيث قال : « إن كثر الدقائق للإمام حافظ الدين النسفي أحسن مختصر صنف في فقه الأئمة الخنفية ، وقد وضعوا له شروحاً وأحسنها « التبين » للإمام الزيلعي » . البحر الرائق ( ١ / ٩ ) .

(٤) توفي في حدود ٥٠٠ هـ .

(٥) توفي سنة ٤٤٨ هـ أو ٤٤٩ هـ .

(٦) محمد بن عبد الستار الكردي .

(٧) انظر : الجواهر المضية ( ٤ / ٤٠٢ ) ؛ الفوائد البهية ( ٤١٣ / ٤١٤ ) .

(٨) ولد سنة ٤٨٣ هـ واستشهد سنة ٥٣٦ هـ .

١٧. شيخ الإسلام :  
يطلق هذا اللقب على جماعة من علماء المذهب الحنفي ، واشتهر بها عند الإطلاق علي ابن محمد الإسييجابي . (١) (٢)
- المراد به هنا محمد بن الحسين البخاري القديدي المعروف ببيكر خواهر زاده .
١٨. صدر الأفاضل :  
المراد به القاسم بن الحسين بن أحمد الخوارزمي . (٣)
١٩. صدر الشريعة :  
اشتهر به اثنان من علماء المذهب الحنفي .  
الأول : أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي (٤) ، ويوصف بصدر الشريعة الأول الأكبر وصدر الشريعة الأول .  
الثاني : عبيد الله بن مسعود المحبوبي (٥) ؛ ويوصف بصدر الشريعة الأصغر وصدر الشريعة الثاني . (٦) والمراد به هنا الثاني .
٢٠. عامة العلماء :  
المراد بهم علماء المذهب الحنفي .
٢١. العامة ، عامة المشايخ :  
المراد به أكثر مشايخ المذهب (٧)
٢٢. علمائنا الثلاثة :  
المراد به الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن . (٨)
٢٣. عنده :  
ضمير عنده يرجع إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله إذا لم يذكر مرجعه سابقاً .
٢٤. عندهما :  
يراد به أبو يوسف ومحمد إذا لم يذكر مرجعه سابقاً .

(١) ولد سنة ٤٥٤ هـ وتوفي سنة ٥٣٥ هـ .

(٢) انظر: الجواهر المضية ( ٤٠٣ / ٤ ) .

(٣) ولد سنة ٥٥٥ هـ ، قتل سنة ١١٧ هـ .

(٤) توفي سنة ٦٣٥ هـ . انظر الجواهر المضية ( ١٩٦ / ١ ) ت ( ١٣٧ ) ؛ الفوائد البهية ( ٤٨ ) ت ( ٣١ ) .

(٥) توفي سنة ٧٤٧ هـ .

(٦) انظر: الفوائد البهية ( ٤١٧ ) ؛ مقدمة السعاية ( ١ / ٢ ) .

(٧) انظر: فتح القدير ( ١ / ٤٧٧ ) ؛ الفوائد البهية ( ٤١٣ ) .

(٨) انظر شرح عقود رسم المفتي ( ١ / ١٦ ) .

- وكذا يراد به أبو حنيفة وأبو يوسف ، أو أبو حنيفة ومحمد إذا ذكر ثالثهما سابقاً .
- ٢٥ . فخر الإسلام :  
فخر الإسلام لقب جماعة من العلماء ، وعند الإطلاق يراد به الإمام علي بن محمد <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> .  
البزدوي ، المعروف بأبي العز ، وهو المراد به هنا .
- ٢٦ . الفقيه :  
المراد به : أبو الليث الفقيه السمرقندي ، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم المشهور بإمام الهدى . <sup>(٣)</sup>
- ٢٧ . المحقق :  
المراد به محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام <sup>(٤)</sup> صاحب فتح القدير . <sup>(٥)</sup>
- ٢٨ . المشايخ :  
المراد بهم في اصطلاح الحنفية : من لم يدرك الإمام أبا حنيفة رحمه الله من علماء المذهب <sup>(٦)</sup> .  
وقد يراد به علماء ما وراء النهر من بخارا أو سمرقند كما هي عادة صاحب الهداية <sup>(٧)</sup> وهو المراد به هنا على ما يبدو .
- ٢٩ . المصنف :  
المراد به صاحب المتن كثر الدقائق ، وفي بعض المواضع يأتي لفظ المصنف في سياق النقل عن شروح الهداية فالمراد به صاحب الهداية برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : الجواهر المضية ( ٤ / ٤١٩ ) ؛ تاج التراجم ( ٣٦٢ ) .  
(٢) ولد في حدود ٤٠٠ هـ ، وتوفي سنة ٤٨٢ هـ .  
(٣) توفي سنة ٣٩٣ هـ ، وقيل غير ذلك .  
(٤) ولد سنة ٧٩٠ هـ وقيل غير ذلك ، وتوفي سنة ٨٦١ هـ .  
(٥) انظر : رد المختار ( ١ / ٢٦ ) .  
(٦) انظر : رد المختار ( ٣ / ٤٥٣ ) ؛ الفقه الإسلامي وأدلته ( ١ / ٥٧ ) .  
(٧) انظر : مقدمة الهداية ( ١ / ١٣ ) .  
(٨) ولد سنة ٥٣٠ هـ ، وتوفي سنة ٥٩٣ هـ .

## ثانياً : مصطلحات الكتب :

١. الأجناس :  
المراد به الأجناس في الفروع ؛ لأبي العباس أحمد بن محمد الناطقي <sup>(١)</sup> .
٢. الأسرار :  
المراد به الأسرار في الأصول والفروع ؛ لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي <sup>(٢)</sup> .
٣. الأصل :  
المراد به المبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله <sup>(٣)</sup> .
٤. التجنيس :  
المراد به التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد ، للمرغيناني صاحب الهداية <sup>(٤)</sup> .
٥. التحفة :  
المراد بها تحفة الفقهاء ؛ لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي رحمه الله <sup>(٥)</sup> .
٦. التقويم :  
المراد به تقويم الأدلة في الأصول ؛ للقاضي أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي <sup>(٦)</sup> .
٧. الجامع :  
المراد به الجامع الصغير ؛ للإمام محمد بن الحسن الشيباني <sup>(٧)</sup> .
٨. جمع التفاريق :  
المراد به جمع التفاريق في الفروع ؛ للإمام أبي الفضل محمد بن أبي القاسم البقالي الخوارزمي <sup>(٨)</sup> .
٩. الحاوي :  
المراد به الحاوي القدسي في الفروع ؛ لجمال الدين أحمد بن محمد القابسي <sup>(٩)</sup> .
١٠. الحقائق :

---

(١) انظر : المبحث الثالث من الفصل الأول ، صفحة ( ٣٥ ) .

(٢) توفي سنة ٤٣٢ هـ انظر : مفتاح السعادة ( ٢ / ٥٥٨ ) ؛ كشف الظنون ( ١ / ٨٤ ) .

(٣) انظر : المبحث الثالث من الفصل الأول ، صفحة ( ٢٩ ) .

(٤) انظر : مفتاح السعادة ( ٢ / ٢٣٨ ) ؛ كشف الظنون ( ١ / ٣٥٢ ) .

(٥) انظر : المبحث الثالث من الفصل الأول ، صفحة ( ٣١ ) .

(٦) انظر : كشف الظنون ( ١ / ٤٦٧ ) .

(٧) انظر : المبحث الثالث من الفصل الأول ، صفحة ( ٢٩ ) .

(٨) انظر : مفتاح السعادة ( ٢ / ٥٥٩ ) ؛ كشف الظنون ( ١ / ٥٩٥ ) .

(٩) انظر : المبحث الثاني من الفصل الأول ، صفحة ( ٣٧ ) .

المراد به الحقائق في شرح المنظومة النسفية ؛ لأبي المحامد محمود بن محمد بن داود اللؤلؤي البخاري .<sup>(١)</sup>

١١ . الحواشي :

المراد به حواشي الخبازي على الهداية ؛ لجلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي .<sup>(٢)</sup>

١٢ . الخزانة :

المراد به خزانة الفقه ؛ لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي .<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup>

١٣ . الدراية :

المراد به معراج الدراية إلى شرح الهداية للشيخ قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي .<sup>(٥)</sup>

١٤ . الروضة :

المراد به : روضة العلماء ؛ لأبي علي حسين بن يحيى البخاري الزندويستي .<sup>(٦)</sup>

١٥ . الشرح :

المراد به تبين الحقائق شرح كثر الدقائق للإمام الزيلعي .<sup>(٧)</sup>

١٦ . شرح الجامع :

المراد به شرح الجامع الصغير لقاضي خان .<sup>(٨)</sup>

١٧ . شرح التمرتاشي :

المراد به شرح الجامع الصغير ؛ لأبي العباس أحمد بن إسماعيل التمرتاشي .<sup>(٩)</sup>

١٨ . شرح الرسالة :

المراد به شرح رسالة أبي زيد القيرواني ، لأبي حفص عمر بن علي الشهير بالفاكهاني المالكي ، المسماة « التحرير والتجوير » .<sup>(١٠)</sup>

١٩ . شرح الطحاوي :

---

(١) توفي سنة ٦٧١ هـ . انظر : كشف الظنون ( ١ / ٦٧٣ ) ( ٢ / ١٨٦٨ ) .

(٢) توفي سنة ٦٩١ هـ . انظر : مفتاح السعادة ( ٢ / ٢٤٣ ) ؛ كشف الظنون ( ٢ / ٢٠٣٣ ) .

(٣) انظر : مصطلحات الأئمة ، مصطلح الفقيه ، صفحة ( ٨٤ ) .

(٤) انظر : كشف الظنون ( ١ / ٧٠٣ ) .

(٥) توفي سنة ٧٤٩ هـ . انظر : مفتاح السعادة ( ٢ / ٢٤٢ ) ؛ كشف الظنون ( ٢ / ٢٠٣٣ ) .

(٦) توفي في حدود ٤٠٠ هـ . انظر : كشف الظنون ( ١ / ٩٢٨ ) .

(٧) انظر : في مصطلحات الأئمة ، مصطلح الشارح ، صفحة ( ٨٢ ) .

(٨) انظر : مفتاح السعادة ( ٢ / ٥٥٨ ) ؛ كشف الظنون ( ١ / ٥٦٢ ) .

(٩) انظر : مفتاح السعادة ( ٢ / ٥٥٨ ) ؛ كشف الظنون ( ١ / ٥٦٢ ) .

(١٠) انظر : كشف الظنون ( ١ / ٨٤١ ، ٨٨٠ ) .

- المراد به شرح مختصر الطحاوي ؛ لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالخصاص .<sup>(١)</sup>
- ٢٠ . شرح المجمع :
- المراد به شرح مجمع البحرين وملقى النهرين ؛ لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي .<sup>(٢)</sup>
- ٢١ . شرح المنية :
- المراد به حلية المتجلي وبقية المهدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي ؛ لابن أمير حاج .  
(٣)
- ٢٢ . ضياء الحلوم :
- ضياء الحلوم في مختصر شمس العلوم ؛ لمحمد بن نشوان بن سعيد الحميري اليمني .<sup>(٤)</sup>
- ٢٣ . العمدة :
- المراد به عمدة العقائد ؛ لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي .<sup>(٥)</sup>
- ٢٤ . الغاية :
- المراد به غاية البيان ونادرة الأقران ؛ لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني .<sup>(٦)</sup>
- ٢٥ . الفوائد :
- المراد به الفوائد التاجية ( فوائد تاج الشريعة ) .
- ٢٦ . القنية :
- المراد به قنية المنية ؛ لمختار بن محمود الزاهدي .<sup>(٧)</sup>
- ٢٧ . الكافي :
- المراد به الكافي في شرح الوافي ؛ لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي .<sup>(٨)</sup>
- ٢٨ . الكتاب :
- إذا أطلق الكتاب في المذهب الحنفي ، فالمراد به « مختصر القدوري »<sup>(٩)</sup> .

---

(١) انظر : مفتاح السعادة ( ٢ / ٢٥٠ ) ؛ كشف الظنون ( ٢ / ١٦٢٧ ) .  
(٢) انظر : كشف الظنون ( ٢ / ١٦٠٠ ) .  
(٣) انظر : هدية العارفين ( ٢ / ٢٠٨ ) ؛ الأعلام ( ٧ / ٤٩ ) .  
(٤) انظر : كشف الظنون ( ٢ / ١٠٦١ ، ١٠٩١ ) .  
(٥) مفتاح السعادة ( ٢ / ١٦٨ ) ؛ كشف الظنون ( ٢ / ١١٦٨ ) .  
(٦) توفي سنة ٧٥٨ هـ . انظر : مفتاح السعادة ( ٢ / ٢٤١ ) ؛ كشف الظنون ( ٢ / ٢٠٣٣ ) .  
(٧) توفي سنة ٦٥٨ هـ . انظر : مفتاح السعادة ( ٢ / ٢٥٣ ) ؛ كشف الظنون ( ٢ / ١٣٥٧ ) .  
(٨) انظر : مفتاح السعادة ( ٢ / ٢٥٥ ) ؛ كشف الظنون ( ٢ / ١٩٩٧ ) .  
(٩) انظر : كشف الظنون ( ٢ / ١٦٣١ ) ؛ اللباب في شرح الكتاب ( ١ / ٩ ) ؛ التعريفات الفقهية ( ٤٣٩ ) ، إرشاد أهل الملة ( ٢٤٢ ) .

المراد به هنا متن كثر الدقائق ، وفي بعض المواقع يأتي في سياق النقل عن شروح الهداية .  
فالمراد به متن الهداية .<sup>(١)</sup>

٢٩ . كشف الأسرار :

المراد به كشف الأسرار ؛ لعبد العزيز بن أحمد البخاري .<sup>(٢)</sup>

٣٠ . الكشف الكبير :

المراد به كشف الأسرار السابق .<sup>(٣)</sup>

٣١ . المبتقى :

لعل المراد به المبتقى في فروع الحنفية ؛ لعيسى بن محمد بن اينانج القرشهرى<sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup>

٣٢ . المبسوط :

كثير من المصنفات بهذا العنوان في المذهب الحنفي .

وإذا أطلق المبسوط ، فالمراد به مبسوط شمس الأئمة السرخسي<sup>(٦)</sup> .<sup>(٧)</sup>

وهو المراد في كتاب النهر الفائق .

٣٣ . المجتبى :

المراد به شرح القدوري ؛ لمختار بن محمود الزاهدي صاحب قنية المنية .<sup>(٨)</sup>

٣٤ . المجرد :

للحسن بن زياد اللؤلؤي .

٣٥ . المحيط :

---

(١) هذا ما ظهر لي في أثناء البحث والتحقيق . ووجدت هذا أيضاً في البحر الرائق المراد به متن الكثر ، وكذلك في شرح الكثر

للعيني ، وفي فتح القدير المراد به متن الهداية .

ولعل اصطلاح أصحاب المذهب أنه عند الإطلاق المراد به مختصر القدوري ربما هذا في مصنفات الفتاوى والمختصرات . أما في

الشروح فالمراد به الكتاب المشروح . والله أعلم .

(٢) توفي سنة ٧٣٠ هـ . انظر : مفتاح السعادة ( ٢ / ١٦٥ ) ؛ كشف الظنون ( ١ / ١١٢ ) .

(٣) لعل مصنف الكثر وصفه بالكبير مميّزاً عن كشف الأسرار للنسفي والله أعلم .

(٤) انظر : كشف الظنون ( ٢ / ١٥٧٩ ) .

(٥) ويحتمل أن يكون تصحيح لكتاب المنتقى للحاكم الشهيد رحمه الله .

(٦) انظر : المبحث الثالث من الفصل الأول صفحة ( ٣٣ ) ؛ وانظر أيضاً مصطلحات الأئمة والعلماء ( مصطلح شمس الأئمة ) ،

صفحة ( ٨٢ ) .

(٧) انظر : عقود رسم المفتي ( ١ / ٢١ ) ؛ إرشاد أهل الملة ( ٢٣٩ ) .

(٨) انظر : مفتاح السعادة ( ٢ / ٢٥٣ ) ؛ كشف الظنون ( ٢ / ١٦٣٢ ، ١٥٩٢ ) .



المحيط عنوان لعدد من المصنفات في المذهب الحنفي ؛ وإذا أطلق اختلف في المراد به ، هل يطلق على المحيط البرهاني ، أم المحيط الرضوي .<sup>(١)</sup> والمراد به في هذا الكتاب المحيط الرضوي ، وفي بعض المواضع إذا ورد في سياق بعض النقول المراد به المحيط البرهاني .<sup>(٢)</sup>

٣٦ . المسامرة :

المراد به في العقائد المنجية في الآخرة ( المسامرة في أصول الدين ) ، الكمال بن الهمام صاحب فتح القدير .<sup>(٣)</sup>

٣٧ . المستصفى :

وهو شرح لمنظومة النسفي في الخلاف ؛ لأبي البركات النسفي صاحب الكثر .<sup>(٤)</sup>

٣٨ . المصفى :

من شروح المنظومة أيضاً . وهو اختصار للمستصفى لنفس المؤلف .<sup>(٥)</sup>

٣٩ . المضمرة :

المراد به جامع المضمرة والمشكلات ، شرح على مختصر القدوري ؛ ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري .<sup>(٦)</sup>

٤٠ . المعراج :

المراد به معراج الدراية إلى شرح الهداية ؛ لقوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي .<sup>(٧)</sup>

٤١ . المغرب :

المراد به المغرب في ترتيب المغرب ؛ لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي .<sup>(٨)</sup>

- 
- (١) انظر : الجواهر المضية ( ٣ / ٣٥٧ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢ / ٢٤٦ ) ؛ كشف الظنون ( ٢ / ١٦٢٠ ) ؛ الفوائد البهية ( ٤١٨ ) .  
(٢) الذي ظهر لي في أثناء تتبع الأقوال والنقول في كتب المذهب ، أنه إذا أطلق المحيط في النهر الفائق والبحر الرائق المراد به المحيط الرضوي ، وإذا أطلق في البناية وفتح القدير المراد به المحيط البرهاني . وقد وقفت على هذا بنفسي .  
(٣) انظر : مفتاح السعادة ( ٢ / ٢٤٥ ) ؛ كشف الظنون ( ٢ / ١٦٦٦ ) .  
(٤) انظر : مفتاح السعادة ( ٢ / ٢٥٨ ) ؛ كشف الظنون ( ٢ / ١٨٦٧ ) .  
(٥) انظر : مفتاح السعادة ( ٢ / ٢٥٧ ) ، كشف الظنون ( ٢ / ١٨٦٧ ) .  
(٦) توفي سنة ٨٣٢ هـ . انظر : كشف الظنون ( ٢ / ١٦٣٢ ، ١٦٣٣ ) .  
(٧) توفي سنة ٧٤٩ هـ . انظر : مفتاح السعادة ( ٢ / ٢٤٢ ) ؛ كشف الظنون ( ٢ / ٢٠٣٣ ) .  
(٨) توفي سنة ٦١٠ هـ . انظر : كشف الظنون ( ٢ / ١٧٤٧ ، ١٧٤٨ ) .

٤٢. المفيد :  
المراد به المفيد والمزيد ( شرح التجريد ) ؛ لعبد الغفار بن لقمان الكردي .<sup>(١)</sup>
٤٣. المنتقى :  
وهو المنتقى في فروع الحنفية ؛ للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد .<sup>(٢)</sup>
٤٤. المنظومة :  
وهو كتاب المنظومة في الخلافات ؛ لأبي حفص عمر بن محمد النسفي .<sup>(٣)</sup>
٤٥. منية المفتي :  
وهو تلخيص الوقعات ؛ ليوسف بن أبي سعد بن أحمد السجستاني .<sup>(٤)</sup>
٤٦. النهاية :  
شرح على الهداية ، لحسام الدين حسين بن علي المعروف بالصغناقي .<sup>(٥)</sup>
٤٧. النوازل :  
المراد به مختارات مجموع النوازل ؛ لصاحب الهداية .<sup>(٦)</sup>
٤٨. الوقعات :  
المراد به واقعات الحسامي المسمى بالأجناس<sup>(٧)</sup> ؛ للصدر الشهيد حسام الدين عمر ابن عبد العزيز البخاري .<sup>(٨)</sup>
٤٩. الينايع :  
وهو الينايع في معرفة الأصول والتفاريع من شروح مختصر القدوري .<sup>(٩) (١٠)</sup>
- 
- (١) توفي سنة ٥٦٢ هـ . انظر : كشف الظنون ( ١ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ ) .  
(٢) انظر : المبحث الثالث من الفصل الأول ، صفحة ( ٣١ ) .  
(٣) انظر : المبحث الثالث من الفصل الأول ، صفحة ( ٣١ ) .  
(٤) انظر : مفتاح السعادة ( ٢ / ٢٥٣ ) ؛ كشف الظنون ( ٢ / ١٨٨٧ ) .  
(٥) توفي سنة ٧١٠ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : مفتاح السعادة ( ٢ / ٢٤٠ ) ؛ كشف الظنون ( ٢ / ٢٠٣٢ ) .  
(٦) انظر : مفتاح السعادة ( ٢ / ٢٣٨ ) ؛ كشف الظنون ( ٢ / ١٦٣٤ ) .  
(٧) نسختي من واقعات الحسامي تسمى الفتاوى الكبرى تجنيس الوقعات .  
(٨) توفي سنة ٥٣٦ هـ . انظر : كشف الظنون ( ١ / ١١ ) ( ٢ / ١٩٩٨ ) .  
(٩) حصلت على نسختين من مخطوط الينايع الأولى من مركز إحياء التراث بمكة والأخرى من جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ، إحداها نسبت إلى ليدر الدين محمد بن عبد الله الشبلي والأخرى نسبت إلى رشيد الدين أبي عبد الله محمود ابن رمضان الرومي ت ٧٦٩ هـ . وكلا النسختين تصوير لمكرو فيلم واحد .  
(١٠) انظر : مفتاح السعادة ( ٢ / ٢٣٩ ) ؛ مقدمة الهداية ( ١ / ١٥ ) .

### ثالثاً :غير ذلك من المصطلحات :

١. إذا قال : قال الإسيحي : يعني بذلك كتابه شرح مختصر الطحاوي .
  ٢. إذا قال : قال العيني : المراد به : كتابه شرح كثر الدقائق .
  ٣. إذا قال : قال السرخسي : المراد به كتابه المبسوط .
  ٤. إذا قال : قال القدوري : المراد به كتابه شرح مختصر الكرخي .
  ٥. إذا قال : قال ابن أمير حاج أو الحلبي : المراد به كتابه حلية المجلي .
  ٦. إذا قال : قال الزاهدي : المراد قوله في كتاب المجتبى في الغالب .
  ٧. عن ، و عند :
- « عند » : تدل على المذهب ، « وعن » : تدل على الرواية .<sup>(١)</sup>
- مثال ذلك : عند أبي حنيفة .. « يدل على مذهبه ، وعن أبي حنيفة : يدل على أنها رواية عنه .
٨. قالوا :
- لفظ « قالوا » يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ .<sup>(٢)</sup>
٩. وفي كلامه ، وسكت عن ، قيد ، ونحو ذلك من الألفاظ :
- المعني به الإمام النسفي في متن الكثر .
١٠. لا بأس :
- لفظ لا بأس فيه أكثر استعمالها في المباح ، وما تركه أولى .
- وقد تستعمل في المندوب .<sup>(٣)</sup>
١١. ينبغي ، لا ينبغي :
- المشهور عند متأخري الحنفية استعمال « ينبغي » بمعنى يندب ، وعند المتقدمين يشمل الواجب أيضاً .<sup>(٤)</sup>
- أما « لا ينبغي » يستعمل .. في خلاف الأولى والمكروه تزيهاً ، وقد يأتي للحرمة أيضاً ، وكل ذلك بسياق الكلام أو بالنص .<sup>(٥)</sup>

(١) أدب المفني ( ٥٤٣ ) .

(٢) انظر : العناية ( ١ / ٣٩٩ ) ؛ الفوائد البهية ( ٤١٣ ) ، أدب المفني ( ٥٤٣ ) .

(٣) انظر : فتح القدير ( ٥ / ٥١٠ ) ( ٧ / ٢٦٠ ) ؛ رد المختار مع الدر ( ١ / ٥٦٤ ) ؛ أدب المفني ( ٥٧٥ ) .

(٤) انظر : رد المختار مع الدر ( ٣ / ٢٢٤ ) ؛ أدب المفني ( ٥٧٥ ) .

(٥) انظر : رد المختار ( ٣ / ٢٢٤ ) ؛ أدب المفني ( ٥٧٥ ) .

## المبحث الخامس

### مصادر المؤلف<sup>(١)</sup>

استفادة المؤلف من هذه المصادر متفاوتة ، منه من اعتمد عليه كثيراً ، ومنه اعتماده عليه أقل ، ومنه مرة أو مرتين .

١. محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ

- الأصل ( المبسوط ) ( ط ) .

- الجامع الصغير ( ط ) .

- الزيادات ( خ ) .

٢. الحسن بن زياد اللؤلؤي ت ٢٠٤ هـ .

٣. أبو عبد الله محمد إدريس بن العباس الشافعي ت ٢٠٤ هـ

- الأم . ( يذكر اسم المؤلف ) .

٤. أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري ت ٢١٧ هـ .

٥. أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي ت ٢١٩ هـ ، وقيل ٢٨٨ هـ .

٦. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت ٣٢١ ، ٣٢٢ هـ .

- مختصر الطحاوي ( ط ) .

- شرح معاني الآثار ( ط ) . ( يذكر اسم المؤلف ) .

- شرح الجامع الصغير ( خ ) . ( يذكر اسم المؤلف ) .

٧. أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي ت ٣٣٣ هـ .

٨. أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد الحاكم الشهيد ت ٣٣٤ هـ .

- المنتقى في فروع الحنفية ( مفقود ) .

---

(١) أذكر المصادر سواء التي عزاها المصنف إلى اسم المؤلف ، أو إلى اسم الكتاب ، وذلك بذكر المؤلف ثم كتبه التي استقى منها صاحب النهر ، وإذا لم يكن للمؤلف كتب أو لم أستطع تحديدها أذكر المؤلف مجرداً ، مرتبة المؤلفين بحسب تاريخ الوفاة .

٩. عبيد الله بن الحسن أبو الحسن الكرخي ت ٣٤٠ هـ .
  - مختصر الكرخي ( خ ) . ( يذكر اسم المؤلف ) .
١٠. أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد الهندواني البلخي ت ٣٦٢ هـ وقيل هـ .
  - كشف الغوا مض في الفروع ( خ ) . ( يذكر كنية المؤلف أو نسبته ) .
١١. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ت ٣٧٠ هـ .
  - شرح مختصر الكرخي . ( يذكر نسبة المؤلف ) .
١٢. أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي ت ٣٧٣ هـ .
  - خزانة الفقه ( خ ) .
  - عيون المذاهب ( خ ) .
  - المبسوط ( خ ) . ( يذكر اسم المؤلف ) .
١٣. أبو بكر محمد بن الفضل الكماري البخاري ت ٣٨١ هـ .
  - نظم الزندويستي ( نظم الفقه ) ( خ ) .
١٤. أبو علي الحسين بن يحيى البخاري الزندويستي ت في حدود ٤٠٠ هـ .
  - أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي ت ٤٢٠ هـ .
  - الأسرار في الأصول و الفروع ( خ ) .
  - تقوم الأدلة في الأصول .
١٦. أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري ت ٤٢٨ هـ .
  - مختصر القدوري ( ط ) . ( يذكر اسم المؤلف ) .
  - شرح مختصر الكرخي ( خ ) . ( يشير إليه دائماً باسم المؤلف القدوري ) .
١٧. أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطقي الطبري ت ٤٤٦ هـ .
  - الأجناس في الفروع ( ط ) . ( تارة يصرح باسم الكتاب ، وتارة باسم مؤلفه ) .
١٨. أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر شمس الأئمة الحلواني البخاري ت ٤٤٨ هـ .
  - وقتل ٤٥٦ هـ .
  - المبسوط ( خ ) . ( يذكر اسم المؤلف ) .
١٩. أبو الحسن علي بن محمد الحسين البزدوي فخر الإسلام ت ٤٨٢ هـ .
  - أصول البزدوي ( ط ) . ( يذكر اسم المؤلف أو لقبه دون ذكر اسم الكتاب ) .

٢٠. شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد البخاري القديدي المعروف بخواهر زاده ت ٤٨٣ هـ .
- المبسوط ( خ ) ، ( يصرح بلقبه أو شهرته ، وذكر اسم الكتاب منسوباً لمؤلفه في موضع واحد ) .
٢١. شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت في حدود ٤٩٠ هـ .
- المبسوط ( ط ) . ( تارة يصرح باسم الكتاب ، وتارة باسم مؤلفه ) .
٢٢. علي بن محمد بن إسماعيل بن علي الإسيحي السمرقندي ت ٥٣٥ هـ .
- شرح مختصر الطحاوي ( خ ) . ( يصرح بالمؤلف دون ذكر اسم الكتاب ) .
٢٣. الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري ت ٥٣٦ هـ .
- الوقاعات الحسامية ( خ ) .
٢٤. نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي ت ٥٣٧ هـ .
- المنظومة في الخلافات ( خ ) . ( يصرح باسم المنظومة ) .
٢٥. أبو الفتح عبد الرشيد بن أبي حنيفة نعمان ٥٤٠ هـ .
- الفتاوى الولوالجية ( خ ) . ( يصرح بالكتاب تارة ومؤلفه تارة أخرى ) .
٢٦. طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري ت ٥٤٢ هـ .
- خلاصة الفتاوى ( خ ) .
٢٧. علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ت ٥٥٢ هـ .
- تحفة الفقهاء ( ط ) .
٢٨. عبد الغفار بن لقمان الكردي ت ٥٦٢ هـ .
- المفيد والمزيد ( شرح التجريد ) .
٢٩. رضي الدين محمد بن محمد السرخسي ت ٥٧١ هـ .
- المحيط الرضوي .
٣٠. محمد بن نشوان بن سعيد الحميري اليمني .<sup>(١)</sup>
- خلاصة العلوم ( خ ) .
٣١. أبو نصر أحمد بن محمد بن عمر زين الدين العتايي ت ٥٨٦ هـ .

(١) يحتمل أنه توفي في نهاية القرن السادس ، توفي والده نشوان سنة ٥٧٣ هـ .

- فتاوى العتايي ( خ ) . ( يصرح بالكتاب بقوله : « ا لعتاية » ، وأحياناً يذكر الكتاب منسوباً إلى مؤلفه ) .
- ٣٢ . أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني ت ٥٨٧ هـ .
- بدائع الصنائع ( ط ) .
- ٣٣ . الحسن بن منصور بن أبي القاسم الأوزجندی الفرغاني المعروف بقاضي خان ت ٥٩٢ هـ .
- الفتاوى الخانية ( فتاوى قاضي خان ) ( ط ) . ( تارة يصرح باسم الكتاب ، وتارة باسم مؤلفه ) .
- ٣٤ . برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت ٥٩٣ هـ .
- الهداية شرح بداية المبتدي ( ط ) .
- التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد ( خ ) .
- مجموع مختارات النوازل ( خ ) .
- ٣٥ . جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي ت ٥٩٣ هـ ، وقيل ٦٠٠ هـ .
- الحاوي القدسي في الفروع ( خ ) .
- ٣٦ . أبو حفص عمر بن محمد بن عمر شرف الأئمة العقيلي البخاري ت ٥٩٦ هـ .
- منهاج الفتاوى ( خ ) . ( يذكر اسم المؤلف ) .
- ٣٧ . أبو الحسن علي بن أحمد بن مكّي حسام الدين الرازي ت ٥٩٨ هـ ، وقيل ٥٩٣ هـ .
- تكملة القدوري ( خ ) . ( ذكره منسوباً لمؤلفه ) .
- ٣٨ . أبو العباس ظهير الدين أحمد بن إسماعيل بن التمرتاشي الخوارزمي ت ٦١٠ هـ .
- شرح الجامع الصغير ( خ ) . ( يصرح المؤلف بالكتاب منسوباً إلى مؤلفه ) .
- فتاوى التمرتاشي ( خ ) . ( يذكر اسم المؤلف ) .
- ٣٩ . أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي ت ٦١٠ هـ .
- المغرب في ترتيب المغرب ( ط ) .
- ٤٠ . برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري ت ٦١٦ هـ .
- المحيط البرهاني ( خ ) .

- الذخيرة ( خ ) .
- ٤١. أبو محمد القاسم بن الحسين الخوارزمي صدر الأفاضل ت ٦١٧ هـ .
- ٤٢. ظهير الدين بن محمد بن أحمد البخاري ت ٦١٩ هـ .
- الفتاوى الظهيرية ( خ ) .
- ٤٣. قاسم بن يوسف المديني ت ٦٥٦ هـ .
- النافع في الفروع ( خ ) .
- ٤٤. أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزيمي ت ٦٥٨ هـ .
- المجتبى شرح مختصر القدوري ( خ ) . ( تارة يصرح باسم الكتاب وتارة باسم مؤلفه ) .
- قنية المنية لتمام الغنية ( خ ) . ( تارة يصرح باسم الكتاب وتارة باسم مؤلفه )
- ٤٥. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي المالكي ت ٦٧١ هـ .
- التذكرة ( ط ) .
- ٤٦. برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله ت في حدود ٦٧٣ هـ .
- وقاية الرواية في مسائل الهداية ( ط ) . ( يصرح باسم المؤلف ) .
- ٤٧. أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود مودود الموصل ت ٦٨٣ هـ .
- المختار في فروع الحنفية ( ط ) .
- الاختيار لتعليل المختار ( ط ) .
- ٤٨. جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي ت ٦٩١ هـ .
- حواشي الخبازي على الهداية ( خ ) .
- ٤٩. مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب الساعاتي ت ٦٩٤ هـ .
- مجمع البحرين وملتقى النهرين ( خ ) .
- شرح المجمع ( خ ) . ( يصرح باسم الكتاب تارة ، وباسم مؤلفه تارة ) .
- ٥٠. أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي ت ٧١٠ هـ .
- الكافي شرح الوافي ( خ ) .
- المستصفى ( خ ) .
- المصفى ( خ ) .
- كشف الأسرار ( ط ) . ( يصرح باسم المؤلف ) .
- عمدة العقائد ( خ ) .



٥١. حسام الدين حسين بن علي الصغناقي ت ٧١٠ هـ .
- النهاية في شرح الهداية ( خ ) .
٥٢. أبو العباس أحمد بن إبراهيم شمس الدين السروجي ت ٧١٠ هـ ، وقيل ٧٠١ هـ .
- الغاية في شرح الهداية ( خ ) . ( ذكره منسوباً لمؤلفه ) .
٥٣. عبد العزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠ هـ .
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ( ط ) .
٥٤. أبو حفص تاج الدين عمر بن علي بن سالم اللخمي الشهير بابن الفاكهاني المالكي ت ٧٣١ هـ ، وقيل ٧٣٤ هـ .
- التحرير والتجوير في شرح رسالة أبي زيد القيرواني ( خ ) . ( صرح باسم شرح الرسالة منسوباً لمؤلفه ) .
٥٥. عيسى بن محمد بن اينانج القرشهرى .
- المبتغى في فروع الحنفية ( خ ) أتمه سنة ٧٣٤ هـ .
٥٦. أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي ت ٧٤٣ هـ .
- تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ( ط ) . ( ويطلق عليه الشرح وعلى مؤلفه الشارح ) .
٥٧. عبيد الله بن مسعود الحبوبي ، المعروف بصدر الشريعة ت ٧٤٧ هـ .
- التوضيح في حل غوامض التنقيح ( ط ) . ( يصرح بلقب صدر الشريعة ) .
٥٨. قوام الدين محمد بن محمد الكاكي البخاري ت ٧٤٩ هـ .
- معراج الدراية إلى شرح الهداية ( خ ) .
٥٩. يوسف بن أبي سعيد السجستاني ت ٧٥٠ هـ .
- منية المفتي ( تلخيص الوقاعات ) ( خ ) .
٦٠. قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإنقائي ت ٧٥٨ هـ .
- غاية البيان ونادرة الأقران ( خ ) . ( تارة يصرح باسم الكتاب ، وتارة باسم مؤلفه ) .
٦١. نجم الدين إبراهيم بن علي بن محمد الطرسوسي ت ٧٥٨ هـ .
- أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل ( الفتاوى الطرسوسية ) ( ط ) . ( صرح بالمؤلف ، ذكره مرة واحدة ) .
٦٢. أمين الدين أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي ت ٨٦٨ هـ .
- عقد القلائد في حل قيد الشرائد ( خ ) . ( صرح باسم مؤلفه ) .

٦٣. بدر الدين محمد بن عبد الله الشبلي ت ٧٦٩ هـ ، أو رشيد الدين أبو عبد الله محمود ابن رمضان الرومي ت ٧٦٩ هـ .
- الينايع في معرفة الأصول والتفاريح ( خ ) .
٦٤. أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرقي ت ٧٨٦ هـ .
- العناية شرح الهداية ( ط ) .
٦٥. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ت ٧٩٢ هـ .
- التلويح على التوضيح ( ط ) .
- شرح المقاصد ( ط ) .
٦٦. عالم بن علاء الحنفي ت ٨٠٠ هـ .
- الفتاوى التتار خانية ( ط ) .
٦٧. أبو بكر بن علي الحدادي العبادي ت في حدود سنة ٨٠٠ هـ .
- السراج الوهاج الموضح لكل طالب ( خ ) . ( تارة يصرح باسم الكتاب ، وتارة باسم مؤلفه ) .
٦٨. حافظ الدين محمد بن محمد الكردي البزازي ت ٨٢٧ هـ .
- الفتاوى البزازية ( ط ) .
٦٩. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن فارس الكتاني المعروف بقارئ الهداية ت ٨٢٩ هـ .
- فتاوى قارئ الهداية ( ط ) .
٧٠. يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي القادوري ت ٨٣٢ هـ .
- جامع المضمرات والمشكلات ( خ )
٧١. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ .
- بذل الماعون في فضل الطاعون ( ط ) . ( ذكر اسم المؤلف ) .
٧٢. محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني ت ٨٥٥ هـ .
- البناية شرح الهداية ( ط ) .
- رمز الحقائق شرح كثر الدقائق ( ط ) . ( يذكر اسم مؤلفه ) .
٧٣. محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن الحمام ت ٨٦١ هـ .
- فتح القدير للعاجز الفقير ( ط ) .

- التحرير في أصول الفقه ( ط ) .
- المسائرة أصول الدين ( ط ) .
- ٧٤. أبو العدل قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله السُّودوني الجمالي ت ٨٧٩ هـ .
- الفتاوى القاسمية ( خ ) . ( يصرح باسم المؤلف ) .
- رسائل ( خ ) . ( يصرح باسم رسالة ) .
- الترجيح والتصحيح على مختصر القدوري ( خ ) .
- ٧٥. أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الحلبي الشهير بابن أمير حاج ت ٨٧٩ هـ .
- حلية المتجلي وبغية المهتدي ( خ ) . ( يصرح تارة باسم الكتاب بقوله : « شرح المنية » وتارة بنسبته الحلبي ، وتارة بشهرته ابن أمير ) .
- ٧٦. محمد بن فراموز بن خواجه علي الشهير بملاخسرو ت ٨٨٥ هـ .
- درر الحكام شرح غرر الأحكام ( ط ) . ( يصرح باسم مؤلفه ملاخسرو ) .
- ٧٧. المولى عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الكرمانى المعروف بابن ملك ت ٨٨٥ هـ ، وقيل ٨٠١ هـ .
- شرح مجمع البحرين ( خ ) . ( يصرح باسم مؤلفه ) .
- ٧٨. المولى يعقوب باشا بن المولى خضر بك بن جلال الدين ت ٨٩١ هـ .
- حاشية على النقاية ( خ ) . ( يصرح باسم مؤلفه ) .
- ٧٩. عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي ت ٩٢١ هـ .
- تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد ( خ ) .
- الذخائر الأشرفية في الألغاز الحنفية ( ط ) . ( يذكره بألغاز ابن الشحنة ) .
- ٨٠. أحمد بن سليمان شمس الدين الشهير بابن كمال باشا ت ٩٤٠ هـ .
- الإيضاح شرح الإصلاح ( خ ) . ( يذكر اسم الكتاب تارة ، واسم المؤلف تارة ) .
- مجموعة رسائل « أو تعليقة على الغرر والدر » ( خ ) . يقول : ( ابن الكمال في رسالته . )
- ٨١. سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلي ت ٩٤٥ هـ
- الحواشي السعدية ( ط ) .
- ٨٢. محمد بن عبد الله معين الدين الهروي المعروف بملامسكين ت ٩٥٤ هـ .
- شرح الكثر ( ط ) . ( يذكر مؤلفه بقوله : « في مسكين » ) .

٨٣. زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ت ٩٧٠ هـ .  
- البحر الرائق شرح كثر الدقائق ( ط ) .  
٨٤. سراج الدين الأوشي .  
- الفتاوى السراجية ( ط ) .  
٨٥. أبو علي الدقاق الرازي .  
٨٦. بديع بن منصور القاضي القزبي ( بديع الدين ) .<sup>(١)</sup>

---

(١) تاريخ وفاته غير معروف ؛ لذا وضعته في آخر قائمة المصادر .

## المبحث السادس

### تقويم الكتاب

أولاً : محاسن الكتاب :

١. الناظر في الكتاب لابد أن يلمح منذ أول وهلة نوعية وأصالة مصادر المؤلف التي تمتد من المتقدمين الأوائل إلى المتأخرين .  
وأصناف المصادر من متون و شروح وفتاوى . مما أكسب الكتاب ميزة أصالة مصادره من ناحية ، وتنوعها من ناحية أخرى .
٢. أسلوب الكتاب في الجملة رصين قوي ، فائق في حسن سبك العبارات ، مع إيجازها واختصارها واختزالها للمعاني الكثيرة . كما نجد في ثنايا هذا الأسلوب اللفتة اللطيفة و الإشارات البديعة ، والمعاني الملتزمة ، وهذه ميزة قلما نجدها في صناعة الفقه .
٣. روح المؤلف المهيمنة التحلية في بروز شخصيته في مجموع كتابه فهو ليس شارحاً للكثير أو ناقلاً عن الغير فحسب ، و إنما نجد مناقشاته الثرية ، و آراءه وتعليقاته القوية ، وتعقيباته النافعة .
٤. التنوع الفريد في الموضوعات والاستطراد في العلوم المختلفة أكسب الكتاب مذاقاً خاصاً وروافد صغيرة في عرض النهر الكبير تحمل حواشيه بفوائد جمة ، وعلوم غزيرة .

ثانياً : المآخذ على الكتاب :

١. طابع الاختصار والإيجاز الذي وسم هذا الكتاب أضعف الاستفادة منه حيناً ، وحيناً يستعصي على الفهم مما تلح الحاجة للرجوع إلى غيره من مصنفات المذهب لمعرفة مراميه وفهم مقصده .
٢. عدم ذكر النصوص الشرعية كاملة في غالب الأمر والاكتفاء بالإشارة إليها ، أو يرويها بالمعنى . و أحياناً يورد روايات ضعيفة وهي قليلة جداً .
٣. ذكر المصادر مجردة دون نسبتها لمؤلفيها ، و ذكر العلم أو نسبته دون تحديده يوقع كثير من الالتباس خاصة أن أسماء الأعلام ونسبها يشترك فيها كثير من علماء

- الحنفية ، وكذلك أسماء الكتب فمثلاً المحيط ففي المذهب عدة محيطات ، أو التحنيس كذلك في المذهب عدة تجانيس مما يوقع الإيهام ويصعب التحديد .
- ٤ . خلو بعض الأقوال التي يوردها المؤلف من النسبة إلى أصحابها والاكتفاء بقوله مثلاً : قال : الشافعية ، أو كذا قالوا .
- ٥ . التصرف الكبير في النقول إلى الحد الذي يؤدي إلغاز المعنى فلا يفهم المراد منه .
- ٦ . نادراً ما يتطرق إلى المذاهب الأخرى ومقارنتها بآراء المذهب كما هي عادة الشراح غالباً .
- ٧ . في مواضع كثيرة من الكتاب ينقل عن غيره نصوصاً دون أن يشير إليها ولعل أكثر الكتب نقل عنها ولم يشر إليها فتح القدير حتى أنه نقل مقاطع كبيرة دون أن يشير إليها .
- ولا أبالغ إذا قلت أنه اعتمد على فتح القدير اعتماداً كبيراً متصرفاً في الغالب فيما ينقل عنه .
- ٨ . في مواقع قليلة جداً نسب أقوالاً إلى أصحابها ولم يكن دقيقاً في النسبة .

## المبحث السابع

### مقارنة بين النهر الفائق والبحر الراق

لعل أبرز الفروقات هي :

١. النهر الفائق في غالبه شرح ممزوج ، أما البحر فشرح تفسيري يأتي بمقطع تام من متن الكثر ثم يشرحه وهكذا .
٢. البحر ينقل نقلاً حرفياً ، حتى النصوص التي يوردها بالمعنى قريبة من النص الأصلي ، أما النهر فنادر جداً ما ينقل نقلاً حرفياً ، بل الاختصار الشديد هي السمة البارزة في نقله .
٣. البحر أكثر تفصيلاً وتوضيحاً واسترسالاً فالعبارات عنده تامة إلا أن النهر أكثر تنقيحاً للمسائل .
٤. البحر أكثر نقلاً من النهر ، فعند النظر في المسائل نجد البحر ينقل نصوصاً عديدة ، أما في النهر فيكتفي بقول أو قولين .
- كما أن البحر يبين مصادر القول كأن يقول : في الخلاصة والغاية والسراج . أما في النهر فيقول : كما في الخلاصة وغيره .
٥. النهر في الغالب يأتي بتمهيد أوسع من البحر للباب وهذه ميزة يتميز بها عن البحر .

القسم الثاني :

# التحقيق

وصف النسخ الخطية

منهج التحقيق

النص المحقق

الخاتمة

المصادر



## القسم الثاني

### التحقيق

#### • وصف النسخ الخطية :

عُثرت على عشر نسخ من مخطوط النهر الفائق ، وبعد النظر فيها وتفحصها اخترت منها ست نسخ قمت بمقابلتها .

#### النسخة الأولى ( أ ) :

- مكتبة الحرم المكي الشريف .
- رقم المخطوط : ( ٢١٩١ ) فقه حنفي .
- عدد لوحاتها في الجزء المحقق : ( ٣٠ ) لوحة .
- عدد الأسطر : ٣٤ .
- عدد الكلمات : تقريباً ١٨ كلمة في كل سطر .
- وصفها : كاملة ، خط معتاد جميل ، قليلة السقط والتحريف ، كتبت على منوال واحد ، خالية من التعليقات ، وهي من وقف محمد عبد الحق .
- لم يعرف الناسخ ولا تاريخ النسخ .

#### النسخة الثانية ( ب ) :

- نسخة مصورة من مكتبة الأزهر برقم ( ٢١٠٩ ) ، ضمن مخطوطات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى رقم ( ٢٧٧ ) .
- عدد لوحاتها في الجزء المحقق : ( ٧١ ) لوحة .
- عدد الأسطر : ٢٣ .
- عدد الكلمات : ١٠ كلمات في كل سطر تقريباً .
- وصفها : الخط واضح ، جيد ، سقط منها لوحتان من الجزء الخاص بي توجد بها تعليقات كثيرة أغلبها نقول عن شروح الهداية ، والبحر وغيرهم ، وتوجد عناوين جانبية باسم مطلب .
- من وقف عبد القادر الرفاعي سنة ١٣٢١ هـ .

- وهي نسخة غير مرقمة وقد قمت بترقيم الجزء المحقق الخاص بي من باب أدراك الفريضة إلى نهاية كتاب الصلاة ابتداء برقم واحد إلى رقم ٧١ .

#### النسخة الثالثة ( ج ) :

- مكتبة عبد الله بن عباس بالطائف فقه حنفي .
- رقم المخطوط : ( ١٩٨ ) .
- عدد لوحاتها في الجزء المحقق : ( ٣٨ ) .
- عدد الأسطر : ( ٣٣ ) .
- عدد الكلمات : ( ١٦ ) كلمة تقريباً .
- وصفها : نسخة كاملة ، واضحة الخط ، قليلة السقط ، عليها تعليقات قليلة جداً وعناوين جانبية باسم مطلب ، وقد صدرت بفهرس كامل لأبواب الكتاب .
- وهي من وقف محمد بن عثمان قاري .
- الناسخ : إبراهيم بن جوزجي بن المرحوم علي كدخي شاهين أحمد أغا ، وذلك في يوم الأحد ٢٠ شوال سنة ١٠٩٧ هـ .

#### النسخة الرابعة ( د ) :

- نسخة مصورة من مكتبة راغب باشا باستانبول في تركيا .
- رقم المخطوط : ( ٥٢١ ) .
- عدد لوحاتها في الجزء المحقق : ( ٤٣ ) .
- عدد الأسطر : ( ٢٧ ) .
- عدد الكلمات ( ١٤ ) كلمة في كل سطر تقريباً .
- وصفها : نسخة كاملة ، الخط واضح وجميل جداً ، قلية السقط ، خالية من التعليقات .

#### النسخة الخامسة ( هـ ) :

- نسخة مصورة من مكتبة كوبرلي باستانبول في تركيا .
- رقم المخطوط : ( ٥٨٣ ) .
- عدد لوحاتها في الجزء المحقق : ( ٣٤ ) .
- عدد الأسطر : ( ٣٣ ) .

- عدد الكلمات : ( ١٦ ) كلمة في كل سطر تقريباً .
- وصفها : نسخة كاملة ، الخط واضح وكتب على منوال واحد ، قليلة السقط ، خالية من التعليقات .

#### النسخة السادسة ( و ) :

- نسخة مصورة من مكتبة كوبرلي باستانبول في تركيا .
- رقم المخطوط : ( ٥٨٤ ) .
- عدد لوحاتها في الجزء المحقق : ( ٣٤ ) .
- عدد الأسطر : ( ٣٥ ) .
- عدد الكلمات : ( ١٥ ) كلمة في كل سطر تقريباً .
- وصفها : كاملة ، قليلة السقط ، الخط واضح وكتب على منوال واحد ، خالية من التعليقات .
- وهي من وقف الوزير أبي العباس أحمد بن الوزير أبي عبد الله محمد .
- التاريخ غير واضح .

#### ● نماذج من نسخ المخطوط :

١٢٢

الْبَيْتُ

تِلْكَ اَلْاٰيَاتُ الَّتِي نُرِيكَهَا لِقَوْمٍ عٰقِلٍ

حاجی محمد علی

مجلسه

بکتابخانه آیت الله العظمیٰ

10

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

٤٦٧  
٥٠٦  
٥٠٦

$\frac{1}{2} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{4}$   
 $\frac{1}{4} \times \frac{1}{4} = \frac{1}{16}$   
 $\frac{1}{16} \times \frac{1}{16} = \frac{1}{256}$   
 $\frac{1}{256} \times \frac{1}{256} = \frac{1}{65536}$

079

1  
 2  
 3  
 4  
 5

وسمى (ج) ونسبته إلى

صفحة الغلاف من النسخة (ج)  
ويظهر فيها : عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

[illegible]





[illegible]

المشايخ افاضوا بالمال  
بجس المصنف

۱۰۰

الصفحة من النسخة (و)

ويظهر فيها : باب كيفية قضاء الفوائد









## • منهج التحقيق :

أولاً : في تحرير النص :

١. لم أجد من بين نسخ المخطوط ما تستحق أن تكون أصلاً ؛ لذا عمدت إلى مقابلة النسخ مع بعضها بطريقة النص المختار ، مثبتة في النص ما ترجح لدي بأنه الصواب أو الأصوب ، وأشار إلى الفروق الأخرى في الهامش .
  ٢. وضع النص حسب قواعد الرسم الإملائي الحديث ، مع وضع النقط والفواصل وغير ذلك .
  ٣. فك رموز الكتاب ، وكتابتها بحروفها ، مثل إلخ إلى آخره ، ولا أشير إليها .
  ٤. تمييز المتن عن الشرح <sup>(١)</sup> ، ووضعه بين قوسين بخط مختلف .
  ٥. تنظيم النص إلى فقرات بقصد الترتيب وتسلسل الأفكار وإراحة القارئ .
  ٦. ضبط ما يحتاج إلى ضبطه من النص للتمكن من قراءته بطريقة صحيحة .
  ٧. استخدام الرموز ، وهي :
- ﴿      ﴾      قوسان مزهران حول الآيات الكريمة . {      }      قوسان مربعان حول متن كثر الدقائق .
- ((      ))      قوسان مزدوجان صغيران على السطر حول الحديث ، أو الأثر ، أو ما في معناهما .
- "      "      قوسان مزدوجان صغيران في أعلى السطر ؛ للإحاطة بأسماء الكتب ، وبعض الأقوال لفصلها عن ثنایا الكلام ، ونحو ذلك .
- (      )      قوسان كبيران لتوضيح الفروق إذا كانت أكثر من كلمة ، وتوضيح السقط في النسخ .
- واستخدمت بعض الرموز اضطراراً ؛ وذلك إذا تصادف وجود سقط متداخل في نسختين أو أكثر في نفس الموضع ، فأضع السقط الأول بين قوسين كبيرين (      ) ، والثاني بين خطين مائلين /      / ، والثالث بين قوسين كبيرين مزدوجين ((      )) .
٨. لا أضع أقواساً إذا كانت الفروقات كلمة واحدة وإنما أضع بجانبها رقماً وأشار إلى الفرق في الهامش .
٩. في توثيق الأقوال والآراء أضع الرقم في نهاية القول ، لفصل القول عن كلام الشارح .

(١) لصعوبة تمييز المتن عن الشرح وذلك لاضطراره في نسخ المخطوط اعتمدت على نسختين من مخطوط كثر الدقائق ، ونسخة مطبوعة منه ، بالإضافة إلى شروح الكثر المطبوعة .

١٠. أشير إلى جميع الفروقات ولا أتجاوز أي فرق مهما بلغ تحريفه ، إلا المشطوب لا أعتبره فرقاً ولا أشير إليه .

١١. لربط الكتاب المحقق بأصله المخطوط أضع رقماً عند نهاية الوجه الأول ( أ ) وعند نهاية الوجه الثاني ( ب ) وأذكر كلمة نهاية ثم رقم اللوحة ووجهها ثم رمز المخطوط ، هكذا مثلاً : نهاية ( ل ٨٣/ب ) ز .

#### ثانياً : في تيسير النص :

١. عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع أرقامها ، وإن كانت ناقصة أكملها في الهامش .
٢. تخريج الأحاديث والآثار بإيراد رواياتها ونصوصها ، من الكتب الستة ، وأكتفي أحياناً بإيراد بعضها والعزو إلى البقية خاصة إذا كان الحديث طويلاً أو رواياته كثيرة ، وأحياناً أزيد على الكتب الستة ، وإذا لم يرد الحديث أو الأثر في هذه الكتب انتقلت إلى غيرها من كتب السنة ، ولا يفوتني أن أنقل حكم الأئمة على الحديث إن وجد .<sup>(١)</sup>
٣. بيان المعاني اللغوية الغريبة .
٤. تعريف المصطلحات الفقهية والأصولية ونحوها حسب ما يقتضيه المقام من البسط أو الإيجاز .
٥. ترجمة الأعلام المذكورين في النص ، ماعدا أعلام الأنبياء والملائكة عليهم السلام ، مبينة ما أمكن : اسمه ونسبه وكنيته ونسبته ولقبه وشهرته وتاريخ ولادته ووفاته ومكانهما ، وبعض من مصنفاته وشيوخه وتلاميذه ، وغير ذلك فيما كان له أهمية .
٦. توثيق نسبة النصوص والنقول ما استطعت ، وما لم استطع وهو قليل تركته دون الإشارة إليه ، وذلك بأن أشير في الهامش إلى اسم المصدر ورقم الجزء والصفحة أو الصفحة إن لم يكن أجزاء ، وإذا كان المصدر مخطوطاً بينت ذلك بأن أضع بعد اسم المصدر كلمة مخطوط . مع بيان رقم اللوحة ووجهها أ ، ب ، أو رقم الصفحة إن كانت اللوحة مرقماً وجهيها . أما إذا كانت عبارة المصدر مختلفة ، أو فيها زيادة ، أو هي أوضح بكثير من عبارة المصنف فإني أنقلها في الهامش تصحيحاً ، أو تفسيراً لعبارة المصنف إذا كانت مبهمة أو موجزة استغناءً عن تفسيرها من مصادر أخرى .
٧. تحرير بعض المسائل الفقهية وغيرها ببيان الأقوال وأهم الأدلة بإيجاز والترجيح إن أمكن .

(١) والقصد من إيراد النصوص ؛ لأن المؤلف أوردها إما ناقصة أو حكاية ، أو باختلاف في اللفظ ، أو اكتفى بالإشارة إليها ، فإيرادها توثيقاً لنص الحديث والأثر .

٨. توثيق القواعد الفقهية والأصولية ما أمكن ذلك .
٩. توضيح الإجماعات ما أمكن ذلك على الوجه التالي : إن وجدت من نقل أو حكى الإجماع من مصادر الفقه المختلفة عزوت إلى المصادر ، وإن لم أجد حررت المسألة بالقدر الذي يوضح نوع الإجماع لإفادة القارئ فحسب .<sup>(١)</sup>
١٠. بيان الإحالات والإشارات والضمانات ما أمكن ذلك .

### ثالثاً : الأسلوب الفني ( الشكلي ) المتبع :

١. اعتمد في توثيق المصادر توثيقاً مختصراً بذكر اسم الكتاب مختصراً والجزء والصفحة ، سواء أكان عند أول ذكره أم لا .
٢. في تحرير المسائل أو في وضع التعليقات وغير ذلك لا أوثق لكل جزئية ، وإنما أجمع المراجع في نهاية المسألة .
٣. إذا تكرر العلم لا أشير إليه في الهامش بأنه سبقت ترجمته سواء تكرر باسمه أو بكنيته أو شهرته ، اكتفاءً بفهرس الأعلام الذي يبين الصفحات التي تكرر فيها العلم .
٤. إذا وردت أسماء أعلام في قسم الدراسة وورد ذكرها في الكتاب المحقق أترجم لها في مواضعها من الكتاب لأنه الأصل ، وأكتفي في قسم الدراسة بالإشارة إلى تاريخ الولادة وتاريخ الوفاة .

---

(١) هذا إذا تبين لي أنه إجماع العلماء ، أما إذا كان إجماع مذهبي تركته دون إلى الإشارة إليه .

النص المحقق

بَابُ إِحْدِرَاكِ  
الْمُفْرِیضَةِ

## بَابُ (١) إِدْرَاكِ الْفَرِيضَةِ (٢)(٣)

لَمَّا فَرَّغَ مِنْ (٤) بَيَانِ الْفَرَائِضِ (٥) ، وَالْوَاجِبَاتِ (٦) ، وَالتَّوَافِلِ (٧) (٨) ، شَرَعَ فِي الْأَدَاءِ الْكَامِلِ (٩) ، وَهُوَ الْأَدَاءُ بِالْجَمَاعَةِ ، كَذَا فِي «الْعِنَايَةِ» (١٠) «وَالْعَايَةِ» (١١) (١٢) .

- (١) الباب في اللغة : الصنف ، وفي إطلاق المصنفين : مجموعة من الأحكام يجمعها موضوع واحد . معجم لغة الفقهاء (٨١) . أو مسائل معدودة من جنس واحد ، أو نوع واحد ، أو صنف واحد . كشف اصطلاحات الفنون ( ١٠٩/١ ) .
- (٢) الإدراك : يطلق في اللغة ويراد به اللُّحُوقُ ، يقال : مشى حتى أدركه ، وعاش حتى أدركَ زَمَانَهُ ، وأدركَه بصره أي رآه ، وأدركَ الغلامُ وأدركَ الثمرُ أي بلغ . انظر : مادة ( درك ) ، مختار الصحاح (٢٠٣) ؛ لسان العرب ( ٤٢٠ ، ٤١٩/١٠ ) .
- الفريضة : اسم لكل ما يُفرض على المكلف . المغرب في ترتيب المغرب (١٩٨) . والمراد هنا الصلاة المفروضة .
- للإدراك استعمالات فقهية متعددة ، مثل إدراك الجمعة ، وإدراك الوقوف بعرفة ، وإدراك الصيد حياً ... ، والمراد به هنا إدراك الفريضة ؛ وذلك باللُّحُوقِ بها وإتمامها على الوجه الأكمل لتحقيق أجرها كاملاً .
- (٣) في ( أ ) : (( الفراض )) .
- (٤) في ( ج ) : (( عن )) .
- (٥) الفرائض : جمع فريضة ، وهي في اللغة : التقدير والقطع ، واصطلاحاً : ما ثبت بدليل قطعي الثبوت ، وقطعي الدلالة ، حيث لا شبهة فيه ، ويُكفر جاحده ، ويُعذَّب تاركه . التعريفات الفقهية (٤١٠) .
- (٦) الواجب لغة : من وَجَبَ الشيءُ يجبُ وجوباً ، لزم ، واستَوْجَبَهُ استَحَقَّهُ . انظر : مادة ( وجب ) ، مختار الصحاح (٧٠٩) ؛ لسان العرب ( ٧٩٣/١ ) . والسقوط ؛ قال تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ . [ سورة الحج ، الآية (٣٦) ] ، أي سقطت . انظر : التعريفات (٢٤٥) . واصطلاحاً : ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة ، لكونه ظني الدلالة ، أو ظني الثبوت . وحكمه : أنه يثاب بفعله ويعاقب بتركه لولا العذر ، حتى يُضَلَّ جاحده ولا يُكفر به . التعريفات الفقهية ، ضميمة قواعد الفقه (٥٣٩) .
- (٧) (( والتوافل )) : زيادة من ( ب ، ج ) .
- (٨) التوافل : جمع نُفْل ، وهو اسم لما شَرَعَ زيادة على الفرائض ، والواجبات ، وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع . التعريفات الفقهية ، ضميمة مجموعة قواعد الفقه (٥٣٢) .
- (٩) الأداء نوعان : أداء محض : وهو مالا يكون فيه شبه بالقضاء بوجه من الوجود ، لا من حيث تغير الوقت ، ولا من حيث التزامه ، وهو نوعان - - أداء كامل : وهو ما يؤدي بكل أوصافه المشروعة من الواجبات والسنن والمندوبات ؛ كأداء الصلاة المكتوبة بجماعة ، ولأن الصلاة ما شرعت إلا بجماعة . - - أداء قاصر : وهو ما يؤدي غير مستجمع لأوصافه المشروعة ؛ كالأداء من المنفرد ، والمسبوق . أداء غير محض : وهو الأداء شبه بالقضاء لفوات ؛ كقضاء اللاحق .
- انظر : أصول السرخسي ( ٤٨/١ ) ؛ المغني في أصول الفقه (٥٤) ؛ التلويح ( ١٦٦/١ ) ؛ شرح نور الأنوار ( ٧٠/١ ) ، ٧١ ؛ نسامات الأسحار ( ٣٨ ، ٣٩ ) .
- (١٠) انظر : العناية ( ٤٧٠/١ ) .
- (١١) (( العاية )) لينت في ( ج ) .
- (١٢) انظر : غاية البيان ، مخطوط ، رقم (٦٦٨٩) (ل ١٢٨/١) ؛ ورقم ( ٨٤٠/١ ) (ل ٩٦/ب) .



وَهُوَ <sup>(١)</sup> أَوَّلَى مِمَّا فِي «الدَّرَايَةِ» <sup>(٢)</sup> ، «وَفَتَحَ الْقَدِيرُ» : مِنْ أَنَّ حَقِيقَةَ هَذَا الْبَابِ مَسَائِلُ شَتَّى <sup>(٣)</sup> ، تَتَعَلَّقُ بِالْفَرَائِضِ فِي الْأَدَاءِ الْكَامِلِ . <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> وَكُلُّهُ مِنْ <sup>(٦)</sup> «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» <sup>(٧)</sup> .

إِذْ عَادَتْهُمْ أَلَهُمْ <sup>(٨)</sup> لَا يُؤَيِّوْنَ لَهَا يَأَيَّا ، بَلْ <sup>(٩)</sup> يَتْرَجِمُونَ عَنْهَا بِشَتَّى ، أَوْ مُتَفَرِّقَةً ، (أَوْ مُتَوَرِّدَةً) <sup>(١٠)</sup> ، فَكَانَ هَذَا هُوَ الدَّاعِي لِغُدُولِهِ فِي «الْعِنَايَةِ» وَغَيْرِهَا <sup>(١١)</sup> إِلَى <sup>(١٢)</sup> مَا مَرَّ <sup>(١٣)</sup> .

{ صَلَّيْ رُكْعَةً } : أَرَادَ شَرَعَ فِي الظُّهْرِ وَصَلَّى رُكْعَةً ، كَذَا فِي «الْبَنَاءِ» <sup>(١٤)</sup> . <sup>(١٥)</sup> وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ بَعْدَ قَوْلِهِ : «صَلَّى» <sup>(١٦)</sup> . قَالَ فِي «الْبَحْرِ» : وَلَوْ قَالَ : قِيدَ أَوَّلَى الظُّهْرِ بِسُجْدَةٍ لَكَانَ أَوَّلَى . <sup>(١٧)</sup> وَلَا يَنْفِي تَضَمُّنَ <sup>(١٨)</sup> كَلَامِهِ لَذَلِكَ <sup>(١٩)</sup> .

- 
- (١) فِي ( د ) : (( وَهَذَا )) .
- (٢) انظر : منحة الخالق على البحر ( ١٢٣/١ ) .
- (٣) أي من أبواب مختلفة ، أو من أصناف متخالفة . كشاف اصطلاحات الفنون ( ١٠٩/١ ) .
- (٤) انظر : فتح القدير ( ٤٧٠/١ ) .
- (٥) قال ابن عابدين في «رد المختار» ( ٤٧٧/١ ) : (( وهو في الحقيقة تسميم لباب الإمامة ؛ ولذا ذكره صاحب «الهداية» في كتابه مختارات النوازل )) عقبه ، وترجمه بفصل : إدراك الجماعة وفضيلتها )) .
- (٦) فِي ( د ) : (( فِي )) .
- (٧) أي أَنَّ كُلَّ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ هِيَ مَسَائِلُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ . انظر : الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ، ( ٨٩ - ٩١ ) .
- (٨) (( أَلَهُمْ )) لَيْسَتْ فِي ( ج ، د ) .
- (٩) (( بَلْ )) لَيْسَتْ فِي ( أ ) .
- (١٠) ساقط في ( هـ ) .
- (١١) ذَكَرَ فِي الْبَنَاءِ ( ٦٧٣/٢ ) فِي مَنَاسِبَةٍ هَذَا الْبَابِ بِالَّذِي قَبْلَهُ : (( إِنْ الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي النَّافِلَةِ ، وَالنَّوَافِلُ الَّتِي هِيَ إِكْمَالُ الْفَرَائِضِ ، وَهَذَا الْبَابُ فِي إِدْرَاكِ الْفَرَائِضِ الَّذِي هُوَ الْأَدَاءُ الْكَامِلُ ، وَهُوَ الْأَدَاءُ بِالْجَمَاعَةِ )) .
- (١٢) فِي ( د ) : (( عَلَى )) .
- (١٣) يَوْضَعُ بَابَ إِدْرَاكِ الْفَرَائِضِ عَلَى التَّرْتِيبِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالنَّوَافِلِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَبْوَابِ . قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي «حَاشِيَةِ مَنَحَةِ الْخَالِقِ عَلَى الْبَحْرِ» ( ١٢٣/٢ ، ١٢٤ ) : (( جَعَلَهُ شُرُوعًا فِي الْأَدَاءِ الْكَامِلِ ، وَهُوَ الْأَدَاءُ بِالْجَمَاعَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ بَيَانِ إِدْرَاكِ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالنَّوَافِلِ )) .
- (١٤) نَهِايَةً ( ل ٧٩/أ ) .
- (١٥) عِبَارَةُ الْبَنَاءِ ( ٦٧٣/٢ ) : (( أَرَادَ أَنَّهُ شَرَعَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَّى رُكْعَةً مِنْهُ )) .
- (١٦) أي لَا حَاجَةَ إِلَى كَلِمَةِ «رُكْعَةً» بَعْدَ إِنْ قَالَ «صَلَّى» ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَعُّ عِنْدَ تَمَامِ الْعِبَارَةِ : «مَنْ الظُّهْرِ فَأَقِيمْ يَتِمُّ شَفَعًا» .
- (١٧) لَمْ أَجِدْ هَذَا الْقَوْلَ فِي «الْبَحْرِ» . انظر : البحر الرائق ، طبعة دار المعرفة بيروت ، وطبعة مكتبة رشيدية ، باكستان .
- (١٨) فِي ( و ) : (( يَضْمَنُ )) .
- (١٩) أي أَنَّ الرُّكْعَةَ الْكَامِلَةَ تَضْمَنُ السُّجُودَ .

{ مِنْ الظُّهْرِ } أراد ( به الرباعي ) <sup>(١)</sup> لآ خصوص الظهر ، { فَأَقِيمَ } حقيقة إقامة الشيء فعله ؛ وهذا <sup>(٢)</sup> أراد ، لا إذا شَرَعَ في الإقامة ولم يدخل فيها <sup>(٣)</sup> ، فإنه يتم ركعتين <sup>(٤)</sup> في هذه إجماعاً .

{ يَنْمُ شَتْعاً } وجوباً ؛ صيانة للمؤدى عن البطلان . ( وفي هَذَا تصريح بأن ) <sup>(٥)</sup> الركعة الواحدة باطلة ( لا مكروهة ) <sup>(٦)</sup> فقط ، كما توهمه بعض حنفية العصر ، كذا في « البحر » . <sup>(٧)</sup> وبطالان هذا <sup>(٨)</sup> التوهم غني عن البيان <sup>(٩)</sup> .

قيد بالركعة <sup>(١٠)</sup> ؛ لأن مَا دُونَهَا ، وهو مَا لم <sup>(١١)</sup> يقيد <sup>(١٢)</sup> بالسجدة يقطع في الأصح ؛ لأن القطع للإكمال لآ يعد قطعاً <sup>(١٣)</sup> . وبالظهر <sup>(١٤)</sup> ؛ لأنه لو شرع في نافلة ( فأقيمت لا يقطعها لما قلنا <sup>(١٥)</sup> .

وسنة <sup>(١٦)</sup> الظهر والجمعة نافلة ، ومن ثم قيل : يتمها أربعاً في الصحيح <sup>(١٧)</sup> ( <sup>(١)</sup> ) ، كما في « السراج » . <sup>(٢)</sup> وقيل : يقطع على رأس الركعتين .

- 
- (١) في ( ج ) : (( بالرباعي )) .  
 (٢) في ( أ ) : (( وهذا )) .  
 (٣) أي لم يدخل في الصلاة .  
 (٤) نهاية ( ل ٩٤ / ب ) ج .  
 (٥) يقابله في ( د ) : (( وعن هذا تفرع أن )) .  
 (٦) ساقط في ( د ) .  
 (٧) عبارة البحر الرائق ( ١٢٤ / ٢ ) : (( وقد صرح الكل هنا بأنه إنما يضم ركعة أخرى صيانة للمؤدى عن البطلان ، وهو صريح فيمن صلى ركعة فقط فهي باطلة لا أنها صحيحة مكروهة كما توهمه بعض حنفية عصرنا )) .  
 (٨) (( هذا )) ليست في ( د ) .  
 (٩) وذلك بالتصريح ببطالان الركعة الواحدة .  
 (١٠) في ( هـ ) : (( الركعة )) .  
 (١١) في ( ج ، د ) : (( لا )) .  
 (١٢) في ( و ) : (( يقيدها )) .  
 (١٣) لأن فيه إكمال معنى ، وهو تفويت وصف الفرضية لحصيله بوجه أكمل ؛ كتقص المسجد للإصلاح ، وكتقص الظهر للجمعة .  
 انظر : فتح القدير ( ٤٧١ / ١ ) ؛ البحر الرائق ( ١٢٤ / ٢ ) .  
 (١٤) أي وقيد بالظهر .  
 (١٥) أن القطع لإكمال معنى ، ولا إكمال في النافلة .  
 (١٦) في ( د ) : (( ونية )) .  
 (١٧) يتمها أربعاً في الصحيح ؛ لأنها صلاة واحدة ، وليس القطع فيها للإكمال ، بل للإبطال صورة ومعنى . أخرج أبو داود في « سننه » ( ٥٣ / ٢ ) ( ٥ ) كتاب التطوع ( ٧١ ) باب الأربع قبل الظهر ، رقم الحديث ( ١٢٧٠ ) عن أبي أيوب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - « ( أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ يُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ) » . وأخرجه أحمد في « مسنده » ( ٤١٦ / ٥ ) ، بمعناه . =

قال في «الفتح» : وهو الأولى ؛ لأنه متمكن <sup>(٣)</sup> من قضائها بعد الفرض ، ولا إبطال في التسليم على الركعتين ، فلا يفوت فرض الاستماع <sup>(٤)</sup> والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب <sup>(٥)</sup> . <sup>(٦)</sup>

ومنه في «البحر» : بأن فيه إبطال وصف <sup>(٧)</sup> السنية ، لا لإكمالها <sup>(٨)</sup> .

ولاً بُدُ أن تكون الإقامة في مصلاه ، حتى لو كان يصلي في البيت فأقيمت في المسجد أو عكسه لا يقطع .

{ وَيَقْتَدِي } ؛ إحرازاً لفضيلة الجماعة <sup>(٩)</sup> . وفيه إيماء <sup>(١٠)</sup> إلى أنه <sup>(١١)</sup> لو تعذر إقتداؤه ؛ كما إذا كان <sup>(١٢)</sup>

= وأخرج الترمذي في «سننه» ( ٢٨٩/٢ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة ( ١٩٨ ) باب ما جاء في الأربع قبل الظهر ، رقم الحديث ( ٤٢٤ )

: عن علي - رضي الله عنه - قال : « كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَيَعْلَمُهَا رَكْعَتَيْنِ » وقال عنه : هذا حديث حسن .

( ١ ) ما بين القوسين سقط من متن ( ب ) واستدرك في الهامش .

( ٢ ) عبارة « السراج » : « وأربعاً قبل الظهر بتسليمة واحدة ، وهن مؤكدات ... ، وإن أداهن بتسليمتين لم يكن معتداً به من السنة ... ، لأن النفل تبع للفرض ، والفرض أربع فكذا النفل ، ألا ترى أن الفجر لما كانت ركعتين كان نفله مثله ، وأما بعد الظهر شرع ركعتين نيسراً ، والجمعة أصلها أربع وبسبب الخطية عادت إلى ركعتين فكان النفل أربعاً على أصل القياس ... » . انظر : السراج الوهاج ، مخطوط ( ل ١٢١/ب ) ؛ والجوهرة النيرة ( ٩١/١ ) .

( ٣ ) في ( ب ، ج ، و ) : « ( يمكن ) » .

( ٤ ) في ( أ ) : « ( لاستماع ) » ، وفي ( ج ، هـ ) : « ( الاستماع ) » .

( ٥ ) نهاية ( ل ١/ب ) ب .

( ٦ ) عبارة فتح القدير ( ٤٧٢/١ ) : « ... والأول أوجه ؛ لأنه متمكن من قضائها ... » .

( ٧ ) « وصف » ليست في ( د ) .

( ٨ ) انظر البحر الرائق ( ١٢٥/٢ ) .

( ٩ ) أخرج البخاري في «صحيحه» ( ١٥٨/١ ) ( ١٠ ) كتاب الأذان ( ٣٠ ) باب فضل صلاة الجماعة : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » . وأخرجه مسلم في «صحيحه» ( ١ )

( ٤٥٠/ ) ( ٥ ) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ( ٤٢ ) باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها ، رقم الحديث [

٢٤٩ - ٦٥٠ ] واستبدل «تفضل» بـ «أفضل من» . وأخرج البخاري في «صحيحه» ( ١٥٨/١ ) ( ١٠ ) كتاب الأذان (

٣٠ ) باب فضل صلاة الجماعة : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةُ

الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » . وأخرجه مسلم في «صحيحه» ( ٤٥٠/١ ) ( ٥ ) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ( ٤٢ ) باب

فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها ، رقم الحديث [ ٢٤٧ - ٦٤٩ ] : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : بنحوه .

( ١٠ ) الإيماء هنا هو ما يقابل التصريح ، أي ما يفهم من جهة المعنى لا من جهة اللفظ . سيأتي تعريفه في باب صلاة المريض ، صفحة ( ٢٤٥ ) .

( ١١ ) نهاية ( ل ٨٦/ب ) هـ .

( ١٢ ) في ( د ) : « ( صلى ) » .

يصلي الظهر قضاء ، فأقيمت للأداء لا يقطع <sup>(١)</sup> ، كما في «الخلاصة» <sup>(٢)</sup> . وبه عرف أنه <sup>(٣)</sup> أراد بالظهر أدائه .  
وعلم مما <sup>(٤)</sup> ذكرنا أن القطع للإبطال لا يجوز <sup>(٥)</sup> إلا لعارض ؛ كأن <sup>(٦)</sup> نذت <sup>(٧)</sup> دابته ، أو فار قدرها <sup>(٨)</sup> ،  
أو خاف ضياع درهم من ماله . ومنه ما لو كان في نافلة ، فجاء بجنازة وخاف <sup>(٩)</sup> فوثقها لو لم يقطعها ، ( فإنه  
يقطعها ) <sup>(١٠)</sup> ؛ لإمكان قضائها ، بخلاف الجنازة .  
وقد يجب كما إذا كان ( لإنجاء من نحو غرق ) <sup>(١١)</sup> أو حرق . وقالوا : لو دَعَاهُ <sup>(١٢)</sup> أحد الأبوين <sup>(١٣)</sup> ، لا  
يجبه ( في الفرض <sup>(١٤)</sup> ؛ إلا أن يستغث ، وفي النفل إن علم أنه في الصلاة فدعاه <sup>(١٥)</sup> <sup>(١٦)</sup> لا يجبه <sup>(١٧)</sup> ) <sup>(١٨)</sup> ،  
وإلا أجابه .

- 
- (١) في ( أ ) : « تقطع » .  
(٢) عبارة « خلاصة الفتاوى » ، مخطوط رقم ( ١٢ / يهودا ) ( ٨٠ ) ؛ ورقم ( H / ٨٣٤ ) ( ل ٧٥ / أ ) : « ولو شرع في المنزورة أو  
قضاء الفوائت ثم أقيمت لا يقطع كالنفل » .  
(٣) زاد في ( و ) : « ( لو ) » . ويبدو أنها سهو من الناسخ ، فالنص لا يحتاجها .  
(٤) في ( ج ) : « ( بما ) » .  
(٥) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُطْلَوْنَ أَغْصَانَكُمْ ﴾ سورة محمد ، الآية ( ٣٣ ) .  
(٦) في ( د ) : « ( بأن ) » .  
(٧) نذت : أي شردت ، يقال : نذت الإبل : نفرت وذهبت شروداً فمضت على وجهها . انظر : مادة ( نذد ) ، مختار الصحاح ( ٦٥٢ ) ؛ لسان العرب ( ٤١٩ / ٣ ، ٤٢٠ ) .  
(٨) أي : يجوز للمرأة أن تقطع صلاحاً إذا فار قدرها في أثناء الطهي .  
(٩) في ( د ) : « ( أو خاف ) » .  
(١٠) ساقط في ( د ) .  
(١١) بمثاله في ( د ) : « ( لنحو نجاة من غرق ) » ، ومثاله في ( ج ، و ) : « ( لإنجاء من خوف غرق ) » .  
(١٢) في ( د ) : « ( ادعاه ) » ، وفي ( هـ ) : « ( أداها ) » .  
(١٣) في ( د ) : « ( أبويه ) » .  
(١٤) ترجيحاً لحق الله تعالى .  
(١٥) في ( هـ ) : « ( قدعاه ) » وهو خطأ .  
(١٦) زاد في ( ج ، و ) : « ( إنه ) » .  
(١٧) نداؤه له مع علمه بأنه في الصلاة معصية ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . رد المختار ( ٤٧٨ / ١ ) .  
(١٨) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .

{ وَلَوْ صَلَّى ثَلَاثًا } ، بَأَن قِيدَ الثَّالِثَةِ بِسَجْدَةٍ ، { يُتِمُّ } منفرداً .

قيد بالثالثة ؛ لأنه <sup>(١)</sup> لو لم يقيدها <sup>(٢)</sup> بِمَا قَطَعَهَا قَائِماً <sup>(٣)</sup> بتسليمة واحدة على الأصَحّ ، كما في «المُحِيط» وغيره .  
(٤)

{ وَيَقْتَدِي } ؛ تَحْصِيلاً لِفَضِيلَةِ <sup>(٥)</sup> الْجَمَاعَةِ { مُتَطَوِّعاً } <sup>(٦)</sup> في غير وقت كراهة <sup>(٧)</sup> .

(١) في (ب) : (( لَأَمَّا )) .

(٢) في (ب) : (( يقيدا )) .

(٣) نهاية (ل ٩١/١) و .

(٤) انظر : المحيط الرضوي ، مخطوط ، رقم (٥١٤٨) (٦٤) ؛ ورقم (٤٥٢٨/ف) (ل ٥٥/ب) . وزاد : « لأن القعدة شرط للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل فإن التحلل عن الظهر لا يكون على رأس الركعتين وتكفيه تسليمة واحدة للقطع » . انظر : غاية البيان ، مخطوط ، رقم (٦٦٨٩) (ل ١٢٨/ب) .

(٥) نهاية (ل ١٢١/ب) د .

(٦) في (أ) : (( مقطوعاً )) وهو تحريف .

(٧) الأوقات التي تكره فيها الصلاة :

- عند بزوغ الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح أو رمحين ، وعند استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول ، وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس ؛ وذلك لحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، يَقُولُ : « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضِيئُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ » . صحيح مسلم (٥٦٨/١ ، ٥٦٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥١) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، رقم الحديث [ ٢٩٣ - (٨٣١) ] . وأخرجه الترمذي في «سننه» (٣٤٩/٣) (٨) كتاب الجنائز (٤١) باب ماجاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها ، رقم الحديث (١٠٣٠) . ولم يذكر بعد كلمة تميل : كلمة (الشمس) . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

- وبعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر وقت اصفرار الشمس حتى غروبها ؛ وذلك لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » . صحيح البخاري (١٤٦/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس . وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٧/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥١) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، رقم الحديث [ ٢٨٨ - (٨٢٧) ] : بنحوه .

يكره تحريماً عند الحنفية أداء جنس الصلاة مطلقاً في الأوقات الثلاثة الأولى ؛ لعموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، إلا أداء فرض عصر يومه عند الغروب لبقاء الجزء المتصل به الأداء من الوقت ؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » . صحيح البخاري (١٤٤/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٢٨) باب من أدرك من الفجر رَكْعَةً . أما الوقتان الآخران فإنه لا يصلى فيهما النوافل ، والصلوات ذات السبب كركعتي الطواف وتحية المسجد والمنذورة ، ويجوز فيهما أداء الفوائت ، والوتر ، وسجدة التلاوة ، وصلاة الجنائز .

انظر تفصيل للسألة : المبسوط (١٥٠/١ - ١٥٣) ؛ بدائع الصنائع (٢٩٥/١ ، ٢٩٦) ؛ فتح القدير (٢٣١/١ - ٢٣٩) ؛ العناية (٢٣١/١ - ٢٣٨) ؛ مراقي الفلاح (٣٦ ، ٣٧) .

وأطلقه إحالة على مَا سَقَى (١) (٢) .

{ وَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْقَجْرِ أَوْ الْمَغْرِبِ فَاقِيمَ } لِلصَّلَاةِ { يَقْطَعُ } مَا صَلَاةٌ ؛ لفضيلة الجماعة .

وإنما لم يتم شفعاً في المغرب { وَيَقْتَدِي } ؛ للزوم (٣) التنفل قبل المغرب ، وقد مرَّ أنه مكروه (٤) .

وكلامه صادق بما إذا لم (٥) يقيد الثانية بسجدة ، فإن قيدها بما أتم ولا يقتدي .

أمَّا في الفجر فظاهر (٦) ، وأمَّا في المغرب ؛ فللزوم مخالفة الإمام ، أو (٧) التنفل بثلاث (٨) ، وذلك مكروه

أي تحريماً ، ( بَلْ صَرَّحَ ) (٩) قاضي خان (١٠) ( في " شرح الجامع " ) (١١) بحرمته (١٢) .

قال في " البناية " : قلت : الوتر ثلاث ، وهو نفل عندهما فكيف يكون مثله حراماً . (١٣)

(١) ذكره في باب الوتر والنوافل .

(٢) ما بين القوسين ساقط في ( هـ ) .

(٣) في ( د ) : (( للزم )) .

(٤) في باب الوتر والنوافل .

(٥) (( لم )) ليست في ( هـ ) .

(٦) لكراهة التنفل بعد الفجر .

(٧) في ( أ ، ب ) : (( و )) .

(٨) لأنه لو دخل المقتدي مع الإمام فيلزم من ذلك : إما أن يسلم معه فيكون متفلاً بثلاث ركعات ، وهو غير مشروع فالسنن شرعت

زوجية ، وإما أن يضيف إليها ركعة فيكون مخالفاً لإمامه ؛ لأن إمامه صلى ثلاث ركعات فقط . انظر : المبسوط ، للسرعسي ( ١ /

١٧٥ ، ١٧٦ ) .

(٩) في ( هـ ) : (( وصرح )) .

(١٠) قاضي خان : هو أبو المحاسن أو أبو المفاخر ، الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندی القرغاني ، فخر

الدين المعروف بقاضي خان . من كبار مشايخ الحنفية ، عده ابن كمال باشا من طبقة الاجتهاد في المسائل . أخذ عن أبي إسحاق

الصفاري ، وظهر الدين أبي الحسن المرغيناني وغيرهما . روى عنه أبو الخامد جمال الدين الحصري ، وشمس الأئمة الكردي وغيرهما .

من مصنفاته : " الفتاوى - ط " المشهورة ، و " شرح الجامع الصغير - خ " . توفي سنة ٥٩٢ هـ .

● الأوزجندی : بضم الألف وسكون الواو والزاي ، نسبة إلى أوزجند : بلد بما وراء النهر من نواحي فرغانة ، وفرغانة : مدينة

وكورة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان .

انظر ترجمته في : تهذيب سمر أعلام النبلاء ( ١٢٥/٣ ، ١٢٦ ) ت ( ٥٣١٢ ) ؛ الجواهر المضية ( ٩٣/٢ ، ٩٤ ) ت ( ٤٨٥ ) ؛ تاج

التراجم ( ١٥١ ، ١٥٢ ) ت ( ٨٧ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢٥٢/٢ ) ؛ الطبقات السنية ( ١١٦/٣ ، ١١٧ ) ت ( ٧٢٥ ) ؛ شذرات

الذهب ( ١٥/٥ ، ١٦ ) ؛ القوائد البهية ( ١١١ ، ١١٢ ) ت ( ١٢٣ ) ؛ الأعلام ( ٢٢٤/٢ ) . وانظر نسبته في : معجم البلدان ( ١ /

٢٨٠ ) ( ٢٥٣/٤ ) .

(١١) سقط من متن ( د ) واستدرك في الهامش .

(١٢) انظر : شرح الجامع الصغير ، لقاضي خان ، مخطوط ( ل ٣٦٦ / أ ) .

(١٣) انظر : البناية ( ٦٧٩/٢ ) .

فإن دخل معه أقمها<sup>(١)</sup> أربعاً آتياً بركعة واحدة ويقعد<sup>(٢)</sup> ، (ولو لم يقعد)<sup>(٣)</sup> جازت صلاته استحساناً .  
ولو سلم معه ، قيل : فسدت . وعن بشر<sup>(٤)</sup> : لا شيء عليه<sup>(٥)</sup> ، وبه أخذ السرخسي<sup>(٦)</sup> (٧) .

(١) في (أ) : ((أتم)) .

(٢) في (أ) : ((ولو يقعد)) .

(٣) ساقط في (أ ، ب) .

(٤) بشر : هو أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي العلوي بالولاء ، جده مولى زيد بن الخطاب . من أصحاب أبي يوسف ، أخذ الفقه عنه ولازمه . أسند من الحديث شيئاً يسيراً عن حماد بن سلمة ، وسفيان بن عيينة ، وأبي يوسف وغيرهم . روى عنه محمد بن عمر الجرجاني ، ومحمد بن عبد الوهاب . معتزلي متكلم ، حرر القول بخلق القرآن ، ورمى بالزندقة والكفر ، نسب إليه طائفة المريسية ، لا يعرف النحو فيلحن لحناً فاحشاً . له تصانيف وروايات عن أبي يوسف . توفي سنة ٢١٩ هـ ، وقيل سنة ٢١٨ هـ وقيل سنة ٢٢٨ هـ .

● المريسي : بالفتح غم الكسر والتشديد وياء ساكنة وسين مهملة ، قرية بمصر ، وولاية من ناحية الصعيد . وبيغداد درب يعرف بدرب المريسي .

انظر ترجمته في : الأنساب ( ٢٧٩/٤ ، ٢٨٠ ) ؛ معجم البلدان ( ١١٨/٥ ) ؛ الكامل في التاريخ ( ١٤/٦ ) ؛ ميزان الاعتدال ( ١/٣٢٢ ، ٣٢٣ ) ؛ ت ( ١٢١٤ ) ؛ البداية والنهاية ( ٢٩٤/١٠ ) ؛ الجواهر المضية ( ٤٤٧/١ - ٤٥٠ ) ؛ ت ( ٣٧٠ ) ؛ تاج التراجم ( ١٤٢ ، ١٤٣ ) ؛ ت ( ٧٨ ) ؛ الطبقات السنية ( ٢٣٠/٢ - ٢٣٨ ) ؛ ت ( ٥٦٤ ) ؛ شذرات الذهب ( ١٣٨/٢ ) ؛ الفوائد البهية ( ٩٣ ، ٩٤ ) ؛ ت ( ٩٦ ) ؛ الأعلام ( ٥٥/٢ ) .

(٥) انظر : البحر الرائق ( ١٢٧/١ ) .

(٦) السرخسي : هو شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي . عالماً أصولياً منظرًا ، عدّه ابن كمال باشا من طبقة المجتهدين في المسائل . أخذ عن شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني ، وتفقه عليه : أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصري ، وبرهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازة ، ومحمود بن عبد العزيز الأوزجدي وغيرهم . من تصانيفه : "شرح السير الكبير - ط" و "شرح مختصر الطحاوي - خ" و "أصول السرخسي - ط" وأملى "المبسوط - ط" . توفي في حدود ٤٩٠ هـ ، وقيل : ٥٠٠ هـ ، وقيل غير ذلك .

● السرخسي : بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الحاء المعجمة ، نسبة إلى بلدة قديمة من بلاد خراسان ، بين نيسابور ومرو ، يقال لها سرخس وسرخس بالحريك ، والأول أكثر .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ( ٧٨/٣ - ٨٢ ) ؛ ت ( ١٢١٩ ) ؛ تاج التراجم ( ٢٣٤ ، ٢٣٥ ) ؛ ت ( ٢٠١ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢/١٦٥ ، ١٦٦ ) ؛ الفوائد البهية ( ٢٦١ ، ٢٦٢ ) ؛ ت ( ٣٢٨ ) ؛ هدية العارفين ( ٧٦/٢ ) ؛ الأعلام ( ٣١٥/٥ ) . انظر نسبه في : الأنساب ( ٣٠/٣ ) ؛ معجم البلدان ( ٢٠٨/٣ ) .

(٧) انظر : المبسوط ( ١٧٦/١ ) .

ولو قام الإمام إلى الرابعة ساهياً بَعْلَمًا قَعَدَ على الثالثة <sup>(١)</sup> ، قال ابن <sup>(٢)</sup> الفضل <sup>(٣)</sup> : فسَدَتْ صلاة المقتدي .  
<sup>(٤)</sup> وفي « الخلاصة » : المختار فسَادُهَا قَعَدَ <sup>(٥)</sup> الإمام أو لا . <sup>(٦)</sup>

{ وَكُرَّةُ خُرُوجِهِ } أي المكلف <sup>(٧)</sup> { مِنْ مَسْجِدٍ أَذِنَ فِيهِ } ؛ جري على الغالب <sup>(٨)</sup> ؛ والمراد دُخُولُ الوقت أذن فيه أو لا ، لا فرق ( بين مَا إِذَا ) <sup>(٩)</sup> أَذِنَ وهو فيه ، أو دخل فيه بَعْدَ الْأَذَانِ ، كما دَلَّ عَلَيْهِ الإِطْلَاق .

(١) في ( و ) : (( الثانية )) .

(٢) في ( هـ ) : (( أبو )) .

(٣) ابن الفضل : هو أبو بكر محمد بن الفضل الكَمَارِي البخاري ، المعروف بأبي بكر الفضلي ، إمام بخاري . أخذ الفقه عن الاستاذ أبي محمد عبد الله بن محمد السَّبْرُونِي . تفقه عليه : القاضي أبو علي الحسين بن الحَضِر السَّعْفِي ، والإمام الحَاكِم عبد الرحمن بن محمد الكاتب ، والإمام الزَاهِد عبد الله الحَظِيْرِي ، والإمام إِسْمَاعِيل الزَاهِد . كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته . صنف « الفوائد في الفقه » . توفي ببخاري سنة ٣٨١ هـ وهو ابن ثمانين سنة .

• الكَمَارِي : بالفتح وبعد الألف راء مفتوحة ؛ نسبة إلى كَمَارَى من قرى بخاري .

انظر ترجمته في : الأنساب ( ٤٥٩/٣ ) ؛ الجواهر المضية ( ٣٠٠/٣ - ٣٠٢ ) ت ( ١٤٦١ ) ؛ كشف الظنون ( ١٢٩٤/٢ ) ؛ الفوائد البهية ( ٣٠٣ ، ٣٠٤ ) ت ( ٣٩٣ ) ؛ هدية العارفين ( ٥٢/٢ ) . وانظر نسبه أيضا في : معجم البلدان ( ٤٧٩/٤ ) .

(٤) انظر : البحر الرائق ( ١٢٧/١ ) .

(٥) في ( د ) : (( بعد )) .

(٦) عبارة « خلاصة الفتاوى » مخطوط ، رقم ( ١٢ / يهودا ) ( ٨٠ ) ؛ ورقم ( H / ٨٣٤ ) ( ١٥٧ / أ ) : « ... فلو قام الإمام إلى الرابعة على ظن أنها الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلاة المقتدي قعد الإمام على رأس الثالثة أو لم يقعد هو المختار » .

(٧) في ( و ) : (( المتكف )) .

(٨) لأن في الغالب أن يدخل المكلف المسجد إرادة أن يصلي الفريضة في جماعة .

(٩) في ( د ) : (( بينهما )) .



{ حَتَّى يُصَلِّيَ } ؛ لما أخرجه الجماعة ، إلا البخاري <sup>(١)</sup> ، « عن أبي الشعثاء <sup>(٢)</sup> ، كنا مع أبي هريرة <sup>(٣)</sup> في المسجد ، فخرج ( رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ ) <sup>(٤)</sup> المؤذن ، فقال .....

(١) البخاري : هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْذَنْه الجُعْفِيُّ بالولاء البخاري . الحافظ إمام أهل الحديث . ولد في بخارى سنة ١٩٤ هـ . سمع مكِّي بن إبراهيم ، وأبا عاصم النبيل ، وأحمد بن حنبل ، وخلاتق عدقم ألف شيخ . روى عنه : مسلم في غير " صحيحه " ، والترمذي ، والنسائي ، وخلاتق وأمم . من مصنفاته : " الجامع الصحيح - ط " و " التاريخ - ط " و " الضعفاء - ط " . توفي في غرنتك من قرى سمرقند سنة ٢٥٦ هـ .

• الجُعْفِيُّ : بضم الجيم وسكون العين ، نسبة إلى القبيلة ، وهي جعفي بن سعد العشيرة وهو من مذحج . البخاري : بضم الباء وفتح الحاء ، نسبة إلى بخارى وهي البلد المعروف بما وراء النهر ، وهي أعظم مدفا .

انظر ترجمته في : الأنساب ( ٢٠٤/١ ، ٢٠٥ ، ٤١٨ ) ؛ معجم البلدان ( ٣٥٥/١ ) ؛ تهذيب سير أعلام النبلاء ( ٤٨٠/١ ) ت ( ٢١٥٨ ) ؛ البداية والنهاية ( ٢٧/١١ - ٣١ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ٣٠/٥ - ٣٤ ) ؛ شذرات الذهب ( ٢٧٩ / ٢ - ٢٨١ ) ؛ الأعلام ( ٣٤ / ٦ ) .

(٢) أبو الشعثاء : هو سُلَيْمُ بْنُ أَسَدَ بن حنظلة المحاربي الكوفي . صاحب علي ، روى عنه وشهد معه مشاهدته ، وروى عن حذيفة ، وأبي ذر الغفاري ، وأبي أيوب الأنصاري ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة ، وطائفة . حدث عنه : ابنه أشعث بن أبي الشعثاء ، وإبراهيم بن مهاجر ، وحبيب بن أبي ثابت ، وغيرهم . متفق على توثيقه . اختلف في وفاته ، قيل : توفي بالكوفة زمن الحجاج ابن يوسف ، وقيل : قتل يوم الراوية مع ابن الأشعث سنة ٨٢ هـ ، وفي " تهذيب التهذيب " : أنه مات بعد الجحاحم ، ووقعة الجحاحم سنة ٨٣ هـ باتفاق . وأرخه ابن قانع سنة ٨٥ هـ وقال : هو أشبه .

• الْمُحَارِبِيُّ : بضم الميم وفتح الحاء ، بعدها الألف وفي آخرها الراء المكسورة والباء الموحدة ، هذه النسبة إلى الجد وإلى قبيلة محارب

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ١٩٥ / ٦ ) ؛ تهذيب سير أعلام النبلاء ( ١٤٠ / ١ ) ت ( ٤٤٩ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ٣٨٧/٢ ) ، ( ٣٨٨ ) ت ( ٢٩٥٤ ) ؛ تقريب التهذيب ( ١٨٩ ) ت ( ٢٥٢٤ ) . وانظر نسبته في : الأنساب ( ٢٣٧/٤ ) .

(٣) أبو هريرة : اختلف في اسمه واسم أبيه ، وهو مشهور بكنيته أبي هريرة ، وهي لقب له أيضاً ، وأشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه أنه : عبد الرحمن بن صخر الدؤسي البجلي . ولد سنة ٢١ ق . هـ . صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأكثر الصحابة - رضوان الله عليهم - حفظاً للحديث ورواية له ، بلغت مروياته ( ٥٣٧٤ ) . أسلم عام خير ٧ هـ وشهدا مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - . حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين . ولي إمرة المدينة مدة ، ولما صارت الخلافة إلى عمر - رضي الله عنه - استعمله على البحرين ثم عزله ، ثم أراد على العمل فأبى عليه . توفي بالمدينة وقيل بالعقيق سنة ٥٧ هـ ، وقيل ٥٨ هـ ، وقيل : ٥٩ هـ وهو المشهور .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ٣٦٢/٢ - ٣٦٤ ) ( ٣٢٥/٤ - ٣٤١ ) ؛ الاستيعاب مع الإصابة ( ٢٠٢/٤ - ٢١٠ ) ؛ تهذيب سير أعلام النبلاء ( ٨١ / ١ ) ت ( ٢٣٢ ) ؛ البداية والنهاية ( ١٠٧/٨ - ١١٨ ) ؛ الإصابة ( ٢٠٢/٤ - ٢١١ ) ت ( ١١٩٠ ) ؛ شذرات الذهب ( ١١٢/١ - ١١٤ ) ؛ الأعلام ( ٣٠٨/٣ ) .

(٤) سقط من متن ( د ) واستترك في الهامش .

أبو هريرة<sup>(١)</sup> : أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم<sup>(٢)</sup> . والموقوف في مثله كالرفوع<sup>(٣)</sup> . ومقتضاه كون الكراهة<sup>(٤)</sup> تحريمية .

واستثنى المشايخ من ذلك : ما إذا كان<sup>(٥)</sup> يتنظم بخروجه جماعة أخرى ، أو كان الخروج<sup>(٦)</sup> لمسجد حيّه ولم يُصلّوا فيه ، والأفضل أن لا يخرج .

(١) في (د) : ((أب)) .

(٢) - أخرجه مسلم في " صحيحه " (٤٥٣/١ ، ٤٥٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٥) باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ، رقم (٢٥٨ ، ٢٥٩) : في روايتين :

الرواية الأولى : عن أبي الشعثاء ، قال : كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة ، فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد بمشي ، فاتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

الرواية الثانية : عن أشعث بن أبي الشعثاء المخاري ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا هريرة ، ورأى رجلاً يجتاز المسجد خارجاً بعد الأذان ، فقال : أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

- أخرجه أبو داود في " سننه " (٣٦٦/١) (٢) كتاب الصلاة (٤٢) باب الخروج من المسجد بعد الأذان ، رقم (٥٣٦) : عن أبي الشعثاء قال : كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر ، فقال أبو هريرة : أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

- أخرجه الترمذي في " سننه " (٣٩٧/١) (٢) كتاب الصلاة (٣٦) باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ، رقم (٢٠٤) : عن أبي الشعثاء قال : خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه بالعصر ، فقال أبو هريرة : أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . وقال عنه : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

- أخرجه النسائي في " سننه " (٢٩/٢) (٧) كتاب الأذان (٤٠) التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان ، رقم (٦٨١) ، (٦٨٢) ، في روايتين : الرواية الأولى : عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أبيه قال : رأيت أبا هريرة وممر رجل في المسجد بعد النداء حتى قطعه ، فقال أبو هريرة : أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

الرواية الثانية : عن أبي الشعثاء قال : خرج رجل من المسجد بعد ما نودي بالصلاة ، فقال أبو هريرة : أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

- أخرجه ابن ماجه في " سننه " (٢٤٢/١) (٣) كتاب الأذان والمنة فيها (٧) باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج ، رقم (٧٣٣) : بلفظ الرواية الأولى لمسلم .

- أخرجه أحمد في " مسنده " (٤١٠ ، ٤١٦ ، ٤٧١ ، ٥٠٦ ، ٥٣٧) .

- أخرجه الداودي في " سننه " (٢١٩/١) (٢) كتاب الصلاة (١٢) باب كراهية الخروج من المسجد بعد النداء ، رقم (١٢٠٨) .

(٣) لأنه قول صحابي ، وقول الصحابي على الصحيح الراجح له حكم المرفوع ، ولأنه حكّم على ذلك الفعل أنه معصية ومثله لا يقال من قبل الرأي ، ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع . انظر : تدريب الراوي (١٨٥/١ - ١٩١) ؛ فواتح الرحموت مع المستصفى (١٨٧/٢ ، ١٨٨) ؛ قواعد في علوم الحديث (١٢٧ ، ١٢٨) .

(٤) نهاية (ل ٩٥/أ) ج .

(٥) في (هـ) : ((لم)) .

(٦) في (أ) : ((أىرتج)) وهو خطأ .

قال في «البنية» : أو كان لأستاذه<sup>(١)</sup> وقد خرج لدرسه ، أو لسماع الوعظ ونحو ذلك .<sup>(٢)</sup>

وينبغي أن يكون من ذلك : ما إذا خرج لحاجة ومن عزمه أن يعود ؛ لخبر : « لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق ، أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع » .<sup>(٣)</sup> لأن في<sup>(٤)</sup> الخروج لغير ما ذكر إعراضاً<sup>(٥)</sup> عن إجابة داعي الله - تعالى - ، وإذا كان الخروج إعراضاً كان عدم الصلاة مع المكث حين الإقامة بالإعراض أولى .

وهذا التقرير ظهر أن قوله في «البحر» : الظاهر أن المراد بالخروج عدم الصلاة خرج ( أو لا )<sup>(٦)</sup> .<sup>(٧)</sup> مما لا حاجة إليه ، على أن هذا المجاز مما لا قرينة في كلامه عليه .

(١) نهاية (ل ٧٩/ب) أ .

(٢) انظر البنية : ( ٦٨١/٢ ) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في «سننه» ( ٢٤٢/١ ) ( ٣ ) كتاب الأذان والسنة فيها (٧) باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج ، رقم ( ٧٣٤ ) عن عثمان بن عفان ، بلفظ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ ، فَهُوَ مُتَافِقٌ . في الزوائد : استاده ضعيف . فيه ابن أبي فروة ، واسمه إسحاق بن عبد الله ضعفوه . وكذلك عبد الجبار بن عمر .

وهناك آثار عن سعيد بن المسيب في هذا المعنى :

أخرج الدارمي في «سننه» ( ٩٨/١ ) ، المقدمة ، باب ( ٤١ ، ٤٢ ) رقم ( ٤٥٢ ) : عن عبد الرحمن بن حرملة قال : جاء رجل إلى سعيد بن المسيب يودعه بحج أو عمرة ، فقال له : لا ترح حتى تصلي ، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يخرج بعد النداء من المسجد إلا منافق ، إلا رجل أخرجه حاجته وهو يريد الرجعة إلى المسجد . فقال : إن أصحابي بالخرة . قال : فخرج . قال : فلم يزل سعيد يولع بذكره ، حتى أخبر أنه وقع من راحلته فأنكسرت فخذد .

أخرج مالك في «الموطأ» ( ١٦٢/١ ) ( ٩ ) كتاب قصر الصلاة في السفر ( ١٨ ) باب انتظار الصلاة والمشى إليها ، رقم ( ٥٦ ) : عن مالك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : يُقَالُ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ ، بَعْدَ النَّدَاءِ ، إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ ، إِلَّا مُتَافِقٌ . قال ابن عبد البر : هذا لا يقال مثله من جهة الرأي ، ولا يكون إلا توقفاً . وقد صح مرفوعاً عن أبي هريرة ، برجال الصحيح .

(٤) (( في )) ليست في ( ب ، ج ، و ) .

(٥) في ( ج ) : (( إعراض )) .

(٦) في ( ج ) : (( أولى )) .

(٧) انظر : البحر الرائق ( ١٢٨/٢ ) .

{ وَإِنْ صَلَّى } وحده { لا } ، أي لا يكره له الخروج ؛ لأنه أجاب داعي الله تعالى ، وإن كره له ترك الجماعة .

وهذا وإن علم لما مرَّ إلا أنه ذكره <sup>(١)</sup> توطئة لقوله <sup>(٢)</sup> :

{ إلا } استثناء من قوله : « وَإِنْ صَلَّى لَا » { فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ إِنْ شَرَعَ } المؤذن { فِي الإِقَامَةِ } ، فيكره <sup>(٣)</sup> له الخروج وإن صَلَّى وحده ؛ لأنه مخالف للجماعة عياناً ، والتفعل بَعْدَهَا <sup>(٤)</sup> غير <sup>(٥)</sup> مكروه .

ولذا قيد بالظهر والعشاء ؛ لأنه ( لا يكره ) <sup>(٦)</sup> في غيرهما <sup>(٧)</sup> ؛ لكراهة التفعل بعد الفجر والعصر ، ولزوم أحد المخدورين <sup>(٨)</sup> السابقين لو <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> اقتدى في المغرب <sup>(١١)</sup> .

قال في « المحيط » : ولو لم يخرج مع عدم <sup>(١٢)</sup> كراهة الخروج ومكث ولم يَدْخُلْ معهم كره ؛ لأن مخالفة الجماعة وزر عظيم . <sup>(١٣)</sup> وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ أَشَدَّ كَرَاهَةٍ مِنَ التَّفْعِلِ ، وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي ( أَنْ يَجِبَ ) <sup>(١٤)</sup> خروجه في هذه الحالة .

(١) في ( هـ ) : (( كره )) .

(٢) في ( هـ ) : (( كقول )) .

(٣) في ( ب ) : (( فكره )) .

(٤) في ( و ) : (( بعدها )) .

(٥) (( غير )) ليست في ( و ) .

(٦) في ( ب ، ج ، د ) : (( يكره )) .

(٧) أي لا يكره في غير هذين الوقتين الخروج إذا صلى وحده . للأسباب التي ذكرها بعد ذلك .

(٨) في ( ب ، ج ) : (( المخدورين )) ؛ وفي ( هـ ) : (( المعذورين )) .

(٩) في ( د ) : (( ولو )) .

(١٠) نهاية ( ل ١٢٢ / أ ) د .

(١١) وهما : لزوم مخالفة الإمام بزيادة ركعة ، والتفعل بثلاث وهو غير مشروع .

(١٢) (( عدم )) ليست في ( أ ) .

(١٣) عبارة المحيط الرضوي ، مخطوط ، رقم ( ٥١٤٨ ) ( ٦٥ ) : « وفي العصر والمغرب والفجر يخرج لكراهية التطوع بعدها فإن مكث ولم يدخل معهم يكره ؛ لأن مخالفة الجماعة وزر عظيم » .

(١٤) في ( د ) : (( عدم )) ، وفي ( هـ ) : (( أن لا يجب )) .

{ وَمَنْ خَافَ قُوَّتَ { ركعتي <sup>(١)</sup> { القجر } ، وعلم منه ما إذا غلب على ظنه بالأولى . { إِنْ أَدَّى سُنَّتَهُ ، انْتَمَ وَتَرَكَهَا } ولو قُيِدَ الثانية <sup>(٢)</sup> منها بالسَّجْدَةِ ؛ لأن ثواب <sup>(٣)</sup> الجماعة أعظم <sup>(٤)</sup> ، والوعيد <sup>(٥)</sup> ( بالترك فيها ) <sup>(٦)</sup> ألزم <sup>(٧)</sup> .

وعلم من كلامه أنه لو كان يرجو إدراكه <sup>(٨)</sup> في التشهد قطعها ؛ لقوات الركعتين <sup>(٩)</sup> . وقيل : هو كإدراك <sup>(١٠)</sup>

(١) في ( ب ) : « ( صلاة ) » .

(٢) في ( و ) : « ( الثالثة ) » .

(٣) في ( و ) : « ( قوات ) » .

(٤) لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « ( صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ) » وفي رواية : « ( بخمس وعشرين درجة ) » .

تقدم تخريجهما في مطلع هذا الباب .

(٥) غاية ( ل ٨٧/أ ) هـ .

(٦) في ( ج ) تقدم وتأخير : « ( فيها بالترك ) » .

(٧) لحديث أبي هريرة : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ( وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيَحْطَبَ فَيُحْطَبَ ، ثُمَّ أَمُرُ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ، ثُمَّ أَخَالَفُ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرِقُ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عِرْقًا سَمِينًا ، أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » . صحيح البخاري ( ١٥٨/١ ) ( ١٠ ) كتاب الأذان ؛ وأخرجه مسلم في ( صحاحه ) ( ٤٥١/١ ) ( ٥ ) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ( ٤٢ ) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، رقم ( ٢٥١ ) : بنحوه .

(٨) في ( أ ) : « ( إدراكها ) » .

(٩) في ( أ ، هـ ، و ) : « ( الركعتين ) » .

(١٠) في ( و ) : « ( إدراك ) » .

الركعة عندهما ، وعند محمد <sup>(١)</sup> لا <sup>(٢)</sup> (٣) ؛ كما في الجمعة ، وظاهر <sup>(٤)</sup> المذهب هو الأول ، كذا في «التجنيس» <sup>(٥)</sup> وغيره <sup>(٦)</sup> .

وهذا التقرير <sup>(٧)</sup> علم أن قوله في «البحر» : إن كلامه شامل لما إذا <sup>(٨)</sup> كان يرجو إدراكه في التشهد <sup>(٩)</sup> .  
تخريج <sup>(١٠)</sup> على رأي ضعيف مما لا ضرورة تدعو إليه <sup>(١١)</sup> .

(١) محمد : هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد ، الشيباني بالولاء الكوفي . ولد بواسط سنة ١٣١ هـ ، وقيل : ١٣٢ هـ و ١٣٥ هـ ، ونشأ بالكوفة . صاحب أبي حنيفة ، وهو الذي نشر علمه بالآفاق ، أخذ الفقه عنه ثم عن أبي يوسف . وروى عن مالك ، ومسنن بن كدام ، والثوري وغيرهم ، وأخذ عنه : الشافعي ، وأبو سليمان الجوزجاني وهشام بن عبد الله الرازي وغيرهم . ولي قضاء الرقة للرشيد ثم قضاء الري . من مصنفاته : كتاب «الأصل - ط» أملاء على أصحابه ، و «الجامع الكبير - ط» و «الجامع الصغير - ط» و «الرد على أهل المدينة - ط» . توفي بالري سنة ١٨٩ هـ ، وقيل : سنة ١٨٧ هـ .

● الشيباني : بفتح الشين وسكون الياء ، نسبة إلى شيبان ، قبيلة معروفة في بكر بن وائل وه شيبان بن ذهل ....

انظر ترجمته في : الفهرست ( ٢٥٣ ، ٢٥٤ ) ؛ الأنساب ( ١٦٦/٣ ، ١٦٧ ) ؛ تهذيب سير أعلام النبلاء ( ٣١٦/١ ) ت ( ١٣٧٧ ) ؛ ميزان الاعتدال ( ٥١٣/٣ ) ؛ البداية والنهاية ( ٢١٠/١٠ ) ؛ الجواهر المضية ( ١٢٢/٣ - ١٢٧ ) ت ( ١٢٧٠ ) ؛ تاج التراجم ( ٢٣٧ ت ( ٢٠٣ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢١٧/٢ - ٢٢٢ ) ؛ شذرات الذهب ( ١٦ / ٢ - ١٩ ) ؛ الفوائد البهية ( ٢٦٨ - ٢٧٠ ) ت ( ٣٤٣ ) ؛ الأعلام ( ٨٠/٦ ) ؛ أبو حنيفة وأصحابه المحدثون ( ٨٨ - ٩٤ ) . وانظر نسبته في : الأنساب ( ١٦٥/٣ ) .

(٢) (( لا )) ليست في ( د ) .

(٣) في الجامع الصغير صفحة ( ٩٠ ، ٩١ ) : (( .. فإن خشى فوقهما دخل مع الإمام ولم يصل ركعتي الفجر .. )) .

(٤) في ( و ) : (( فظاهر )) .

(٥) عبارة «التجنيس والمزيد» ، مخطوط ( ل ١٣٩/أ ) : (( رجل انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر ولم يصل ركعتي الفجر ، فإن كان يرجو إدراك القعدة ، قالوا : على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - يشتغل بركعتي الفجر بناء على أن إدراك الإمام في الجمعة في القعدة عندهما يصلي ركعتين فجعل إدراك القعدة كإدراك الركعة قال - مرضي الله عنه - وقد ذكرنا قبل هذا إنه إن خشى فوت الركعتين شرع مع الإمام وهو الظاهر من المذهب )) .

(٦) انظر : البحر الرائق ( ١٢٩/١ ) .

(٧) في ( هـ ) : (( التقدير )) .

(٨) (( إذا )) ليست في ( ج ) .

(٩) عبارة البحر الرائق ( ١٢٩/٢ ) : (( وشمل كلامه ما إذا كان يرجو إدراكه في التشهد فإنه يأتي بالسة )) .

(١٠) في ( د ) : (( يخرج )) .

(١١) أجاب ابن عابدين في منحة الخالق على البحر ( ١٢٩/٢ ) : (( أقول : ما ذكره المؤلف [ صاحب البحر ] هو المتبادر من عبارة المتن فيبانه لذلك ثم بيانه ما هو ظاهر الرواية لا لوم عليه به بل قوله قبل هذا : « وإن لم يكن بأن خشى فوت الركعتين » يشعر باختيار ظاهر الرواية )) .

{والأ} ، أي وإن لم يخف الفوت لو اشتغل بها ، بأن كان يرجو الإدراك في <sup>(١)</sup> الثانية { لا <sup>(٢)</sup> } { يتركها <sup>(٣)</sup> } ، لا فرق بين ما إذا شرع المؤذن في الإقامة (أو لا) <sup>(٤)</sup> .

ومما في « البدائع » : من أن هذا مقيّد بما إذا لم يأخذ المؤذن في الإقامة ، أمّا إذا أخذ فيها كره له التطوع ، سواء كان ركعتي الفجر أو غيرهما ؛ لأنه متهم <sup>(٥)</sup> بآله <sup>(٦)</sup> لا يرى صلاة الجماعة . <sup>(٧)</sup>

ورده <sup>(٨)</sup> ابن أمير حاج <sup>(٩)</sup> : بأن هذا الظن يزول عنه بما <sup>(١٠)</sup> إذا شرع فيها بعد الفراغ من السنة . <sup>(١١)</sup>

وقد نصّ في « الأصل » : على أن المؤذن إذا أخذ في الإقامة أكره <sup>(١٢)</sup> التطوع ؟ قال : نعم إلا ركعتي الفجر . <sup>(١٣)</sup>

واختلف في فهمه : فقليل : موضوع المسألة <sup>(١٤)</sup> فيما إذا انتهى إلى الإمام وقد سبقه بالتكبير ، فيأتي بركعتي الفجر . وعامتهم على الإطلاق : وهو أنه لا فرق بين ما إذا وصل إلى الإمام بعد شروعه أو قبله .

ثم إنمّا يأتي بها بشرط أن يجد مكاناً عند باب المسجد ، فإن لم يجد تركها ؛ لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة .

(١) (( في )) ليست في ( ب ) .

(٢) (( لا )) ليست في ( هـ ) .

(٣) نهاية ( ل ٩١/ب ) و .

(٤) في ( ج ) : (( أولى )) .

(٥) في ( ج ) : (( يتهم )) ، وفي ( و ) : (( منهم )) .

(٦) في ( ج ) : (( بأن )) ، وليست في ( و ) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ( ٢٨٦/١ ) .

(٨) في ( ب ) : (( رده )) .

(٩) ابن أمير حاج : هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحلبي ، شمس الدين الشهير بابن أمير الحاج ، ويقال له ابن الوقت . ولد بحلب سنة ٨٢٥ هـ ونشأ بها . تفقه بالعلاء الملقب ، وأخذ علوم العربية عن الزين عبد الرزاق وغيرهم ، ولازم الكمال ابن الهمام . من مصنفاته : « حلية المتحلي - خ » و « التقرير والتحجير - ط » . توفي سنة ٨٧٩ هـ .

انظر ترجمته في : الضوء اللامع ( ٢١٠/٩ ، ٢١١ ) ت ( ٥١٧ ) ؛ كشف الظنون ( ١٨٢٩/٢ ) ؛ هدية العارفين ( ٢٠٨/٢ ) ؛ الأعلام ( ٤٩/٧ ) ؛ معجم المطبوعات ( ٤١/١ ) .

(١٠) في ( د ) : (( كما )) .

(١١) انظر : حلية المتحلي ، مخطوط ( ل ١٩٠/١ ) .

(١٢) في ( ب ) : (( يكره )) .

(١٣) انظر : الأصل ( ١٦٢/١ ) .

(١٤) نهاية ( ل ٣/ب ) .

غير أن الكراهة متفاوتة ، فإن كان الإمام في الصلبي فصلاته إياها في الشتوي أخف من صلاحها في الصيفي (١) ، وقلبه (٢) (٣) . وأشدّها كراهة أن يُصلّيها مخلطاً بالصف ، كذا في «الفتح» (٤) .

وحكى في «المحيط» : فيما لو صلاحها في الخارج ، والإمام في الداخل ، قولان (٥) في الكراهة : فقليل (٦) : لا يكره ؛ ( لعدم تصوّره بصورة المخالفة للقوم (٧) لاختلاف (٨) المكان حقيقة . وقيل : يكره (٩) ؛ لأن (١٠) كلة مكان واحد . فإذا (١١) اختلف المشايخ فيه كان الأفضل أن لا يفعل انتهى (١٢) . وفيه إفادة أنها تترهية .

قيد بسنة (١٣) الفجر ؛ لأن غيرها لا يأتي به مطلقاً ، إلا إذا أمكنه أن يُدرك الإمام في الركعة الأولى ، كذا في «الشرح» (١٤) .

(١) الصلبي والشتوي مواضع في المسجد .

(٢) في ( أ ، ج ، د ، هـ ، و ) : (( وقله )) .

(٣) أي وعكسه .

(٤) انظر : فتح القدير ( ٤٧٧/١ ) .

(٥) في جميع النسخ : (( قولين )) .

(٦) في ( و ) : (( وقيل )) .

(٧) نهاية ( ل ٩٥/ب ) ج .

(٨) في ( أ ) : (( واختلاف )) .

(٩) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .

(١٠) في ( ب ) : (( لأنه )) .

(١١) في ( د ) : (( وإذا )) .

(١٢) انظر : المحيط الرضوي ، مخطوط ، رقم ( ٥١٤٨ ) ( ٦٥ ) ، ورقم ( ٤٥٢٨/ف ) ( ل ٥٥/ب ، ل ٥٦/أ ) .

(١٣) في ( هـ ) : (( سنة )) .

(١٤) عبارة تبين الحقائق ( ١٨٣/١ ) : (( وأما بقية السنن إن أمكنه أن يأتي بها قبل أن يركع الإمام أتى بها خارج المسجد ثم شرع في

الفرض معه ؛ لأنه أمكنه إحراز الفضيلتين ، وإن خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر )) .



وفي « عيون المذاهب » : الأفضل في السنن أداؤها في المنزل إجماعاً<sup>(١)</sup> . لكن قال<sup>(٢)</sup> الشارح<sup>(٣)</sup> وغيره :  
الأصح أن الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه<sup>(٤)</sup> .

{ وَلَمْ تُقَضَّ } سنة الفجر { إِلَّا تَبَعاً } لقضاء الفرض ؛ لأن الأصل في السنة عدم القضاء لاختصاصه بالواجب . ومن ثم قال في « البناية »<sup>(٥)</sup> : الأصح أنها لا تقضى إلا تبعاً لما قلنا .<sup>(٦)</sup> لكنه تعليل في مقابلة النص ، وهو ما صح من « آله - عليه الصلاة والسلام - قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس<sup>(٨)</sup> بعد ارتفاع الشمس » .<sup>(٩)</sup>

(١) انظر : عيون المذاهب ، مخطوط ( ل ١٩ / أ ) .

(٢) في ( هـ ) : « ( قاله ) » .

(٣) الشارح : هو أبو عمر ، أو أبو محمد عثمان بن علي بن محسن الزَيْلَعِي الصوفي البارع ، فخر الدين . قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ ، واشتغل بالتدريس والإفتاء . له معرفة بالفقه والنحو والفرائض . من مصنفاته : « تبين الحقائق شرح كثر الدقائق - ط » و « بركة الكلام على أحاديث الأحكام » و « شرح الجامع الكبير - خ » . توفي بالقاهرة سنة ٧٤٣ هـ .

• الزَيْلَعِي : بفتح الزاي وسكون الياء وفتح اللام ، نسبة إلى زَيْلَع : قرية على ساحل البحر الأحمر من ناحية الجيش .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ( ٥١٩ / ٢ ، ٥٢٠ ) ت ( ٩٢٥ ) ؛ تاج التراجم ( ٢٠٤ ) ت ( ١٦٠ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢٥٥ / ٢ ) ؛ الفوائد البهية ( ١٩٤ ) ت ( ٢٤٢ ) ؛ هدية العارفين ( ٦٥٥ / ١ ) ؛ الأعلام ( ٢١٠ / ٤ ) . وانظر نسبته في : معجم البلدان ( ١٦٤ / ٣ ) .

(٤) عبارة تبين الحقائق ( ١٧٢ / ١ ) : « ( والأفضل في السنن أداؤها في المنزل إلا التراخي ، وقيل : إن الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الأصح ، لكن كلما كان أبعد من الرياء وأجمع للخشوع والإخلاص فهو أفضل ) » .

(٥) نهاية ( ل ١٢٢ / ب ) د .

(٦) هنا يبدء طمس ( ل ١٢٣ / أ ) د .

(٧) عبارة البناية ( ٦٨٩ / ٢ ) : « ( ولها ، أي لأي حنيفة ومحمد أن الأصل في السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب ؛ لأن القضاء تسليم مثل الواجب بالأمر ، والحديث ورد في قضائها تبعاً للفرض . هذا جواب عن حديث ليلة التعريس تقديره أنه لما ورد بقضائها تبعاً قلنا بقضائها فيبقى ما رواه ( ورايد ) على الأصل ) » .

(٨) التعريس : نزول القوم في السفر من آخر الليل ، يَقْعُون فيه وقعةً للاستراحة ، ثم يُنْحَوْنَ وينامون نومة خفيفة ، ثم يَتَوَرَّوْنَ مع انفجار الصبح سائرين . انظر : مادة ( عرس ) ، مختار الصحاح ( ٤٢٣ ) ؛ لسان العرب ( ٢٣٦ / ٦ ) .

(٩) حديث ليلة التعريس روي بطرق متعددة وبألفاظ مختلفة ، منها :

- أخرج مسلم في « صحيحه » ( ٤٧١ / ١ ، ٤٧٢ - ٤٧٤ ) ( ٥ ) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ( ٥٥ ) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، رقم الحديث [ ٣١٠ - ( ٦٨٠ ) ، ٣١١ - ( ٦٨١ ) ] : عَنْ حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ : عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمْ نَسْتَقِظْ حَتَّى طَلَقَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلُ حَضَرَتَا فِيهِ الشَّيْطَانُ » قَالَ : فَفَعَلْنَا . ثُمَّ دَعَا بِالنَّاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ سَحَدَ سَحْدَتَيْنِ ، وَقَالَ يَغْفُوبُ : ثُمَّ صَلَّى سَحْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ .
- وأخرج أيضاً : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ . وَتَأْتُونَ الْمَاءَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، غَدًا » ... قَالَ : فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الطَّرِيقِ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا » . فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَقِظَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ . =

وكلامه يعطي أنه لا فرق بين ما إذا قضى الفرض قبل الزوال أو بعده . قال في « البحر » : ولا خلاف في الأول - وفيه <sup>(١)</sup> نظر لما سبق - <sup>(٢)</sup> واختلف المشايخ في الثاني . والأصح أنها لا تقضى ؛ لأن ما ورد على خلاف

= قَالَ فَقَمْنَا فَرَعَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : « ارْكَبُوا » فَرَكَبْنَا ، فَسَرَبْنَا ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ، ثُمَّ دَعَا بِمِيزَانٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، قَالَ : فَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ . قَالَ : وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ . ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ : « احْفَظْ عَلَيْنَا مِيزَانَكَ ، فَسَيَكُونُ لَهَا تَبَأٌ » . ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ ، ....

- أخرج أبو داود في « سننه » ( ٣٠٨/١ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة ( ١١ ) باب من نام عن صلاة أو نسيها ، رقم الحديث ( ٤٤٣ ) ، ( ٤٤٤ ) : عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ ، فَارْتَفَعُوا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَ مُؤَدِّنَا فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ .
- وأخرج أيضاً : عَنْ عمرو بن أمية الضمري ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « تَحَرُّوا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ » قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ، ثُمَّ تَوَضَّعُوا وَصَلُّوا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ .
- أخرج النسائي في « سننه » ( ٢٩٧/١ ، ٢٩٨ ) ( ٦ ) كتاب المواقيت ( ٥٥ ) كيف يقضى الفائت من الصلاة ، رقم الحديث ( ٦١٩ ، ٦٢٢ ) : عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ فَأَسْرَبْنَا لَيْلَةً فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَامَ وَكَانَ النَّاسُ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُؤَدِّنَ فَأَذَّنَ ثُمَّ صَلَّى الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ حَدَّثَنَا بِمَا هُوَ كَائِنٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ .
- وأخرج أيضاً : عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي سَفَرٍ لَهُ مَنْ يَكْلُونَا اللَّيْلَةَ لَا تَرْفَعُوا عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ : بِلَالٌ : أَنَا فَاسْتَقْبَلْتُ مَطْلَعَ الشَّمْسِ فَضَرَبْتُ عَلَى آذَانِهِمْ حَتَّى أَبْقَطَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَقَالَ تَوَضَّؤُوا ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَصَلُّوا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ .
- أخرج الطبراني في « المعجم الكبير » ( ١٦٨/١٠ ) رقم الحديث ( ١٠٣٤٩ ) : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : عَرَّسْنَا ، فَقَالَ : « مَنْ يُوقِظُنَا ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا أَحْرُسُكُمْ وَأُوقِظُكُمْ ، فَنِمْتُ وَنَامُوا ، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي رُؤُوسِنَا ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - آخِرَنَا ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَالْقَوْمُ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ . وانظر أيضاً روايات عند أحمد في « المسند » ( ٤٢٩/٢ ) ( ٨١/٤ ) ، ( ٤٤١ ، ٤٤٤ ) .

(١) في ( هـ ) : (( وقيل فيه )) .

(٢) (( وفيه نظر لما سبق )) كلمة اعتراضية ادرجها صاحب النهر . والمراد : وفيه نظر لما سبق أنه عليه - الصلاة والسلام - قضاها مع الفرض بعد ارتفاع الشمس .

القياس<sup>(١)</sup>، يقتصر فيه<sup>(٢)</sup> على مَوْرَد النص<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

قيد بالتبعية ؛ لأنها لا تقضى وحدها عندهما ، وقال محمد : أحبّ إليّ<sup>(٥)</sup> أن يقضيها<sup>(٦)</sup> إلى وقت الزوال .<sup>(٧)</sup>  
ولا خلاف أن غيرها لا يقضى وحده .

واختلف<sup>(٨)</sup> في القضاء مع الفرض ، والصحيح أنها لا تقضى ، كذا في "العناية" وغيرها .<sup>(٩)</sup>

وما في "البحر" : من أن السنن لا تقضى بعد الوقت مطلقاً<sup>(١٠)</sup> . واختلف المشايخ في قضائها تبعاً في الوقت ، والظاهر قضاؤها ؛ لاختلاف الشيخين في قضاء الأربع قبل الظهر قبل الركعتين أو بعدهما - كما سيأتي -  
(١١) . (١٢) سهو<sup>(١٣)</sup> :

أما أولاً : فلأن ظاهره أنه لا خلاف<sup>(١٤)</sup> في قضائها بعد الوقت تبعاً ، وقد علمت ثبوته .

وأما ثانياً : فلأن الخلاف في القضاء بعد الوقت تبعاً ، ليس هو الخلاف الآتي<sup>(١٥)</sup> مع بقائه ، ولذا كان  
الراجح في الأول عدم القضاء ، وفي الثاني : القضاء .<sup>(١٦)</sup>

(١) نهاية (ل/٨٠/أ) .

(٢) (( فيه )) ليست في ( هـ ) .

(٣) انظر القاعدة : شرح المجلة (٢٦/١) ؛ القواعد الفقهية (١١٤) .

(٤) عبارة البحر الرائق (١٣٢/٢) : « وشمل كلامه ما إذا قضاها بعد الزوال أو قبله ، ولا خلاف في الثاني . واختلف المشايخ في الأول على قولها ، والصحيح - كما في "غاية البيان" - أنها لا تقضى تبعاً ؛ لأن النص ورد بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس ، وما ورد على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس » .

(٥) نهاية (ل/٣/ب) ب .

(٦) في ( و ) : (( لا يقضيها )) .

(٧) عبارة الجامع الصغير (٩١) : « وقال محمد : أحب إلي أن يقضيها إذا ارتفعت الشمس » .

(٨) في ( هـ ) : (( فاختلف )) .

(٩) عبارة العناية (٦٨٩/٢ ، ٦٩٠) : « واختلف المشايخ في قضائها ، أي في قضاء السنن تبعاً للفرض ، فقال بعضهم : يقضيها تبعاً ؛ لأنه كم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً . وقال بعضهم : لا يقضيها تبعاً كما لا يقضيها مقصودة وهو الأصح ؛ لاختصاص القضاء بالواجب » . وانظر أيضاً غاية البيان ، مخطوط ، رقم (٦٦٨٩) (ل/١٣٠/ب) .

(١٠) أي لا تبعاً ولا مقصودة .

(١١) كما سيأتي بيانه في المسألة التالية « وقضى السنة التي قبل الظهر في وقته » في صفحة (١٤٠) .

(١٢) انظر : البحر الرائق (١٣٢/٢) .

(١٣) أي ما في "البحر" سهو ، أي خطأ .

(١٤) في ( هـ ) : (( فرق )) .

(١٥) الذي هو قضاء السنة التي قبل الظهر بعده ، وهو الآتي في قوله : وقضى السنة التي قبل الظهر .

(١٦) أحاب ابن عابدين في "منحة الخالق على البحر" (١٣٢/٢) عن الشيخ إسماعيل : « فيه كلام ؛ أما أولاً : فإطلاق "البحر" بناء على الأصح .. ، وأما قوله ثانياً "واختلف المشايخ .. الخ" فبناء على دأهم فيما اختلف فيه التصحيح حيث يعبرون بنحو ذلك -

ولذا قال : { وَقَضَى } السنة { التي قَبْلَ الظُّهْرِ فِي وَقْتِهِ } ، هذا قول الجمهور ، وَهُوَ الصَّحِيحُ <sup>(١)</sup> ؛ لما « عن عائشة <sup>(٢)</sup> » أنه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فاتته الأربع قبل الظهر فقضاها « <sup>(٣)</sup> .

ومن المعلوم أن تسميته قضاءً مجازاً ؛ ولذا لا ينوي القضاء فيها على الأصح ، كما في « الكافي » <sup>(٤)</sup> . <sup>(٥)</sup>

- فيه والتصحيح مختلف في الأربع قبل الظهر .. فلا يلزم منه نفي الاختلاف عما قبله فليتدبر . وأما ثانياً فصاحب « البحر » لم يجعل الخلاف في القضاء بعد الوقت تبعاً للخلاف الآتي مع بقاءه ، بل ذكر أنه اختلف التصحيح في القضاء تبعاً في الوقت ، والظاهر القضاء وأما سنة للاختلاف الآتي . فالخاصل أن السهو ظاهر في كلام « النهر » لا « البحر » من تلك الجهة . نعم ! في قول « البحر » : « تبعاً في الوقت » الظاهر أن لفظ تبعاً سهو ؛ لأنه إذا كان في الوقت لا يكون تبعاً ؛ لأن الفرض يكون أداء والمتابعة تكون في القضاء فليتدبر » .

(١) في ( هـ ) : « ( الأصح ) » .

(٢) عائشة : هي أم المؤمنين ، أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان -رضي الله عنهما- القرشية الثيمية . ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس . تزوجها النبي -صلى الله عليه وسلم- في السنة الثانية بعد الهجرة ، وهي أحب نساته إليه . وأفقها نساء الأمة على الإطلاق ، وأعلمهن بالدين والأدب ، كان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتحبيهم . وهي من المكثرين من الرواية ، فقد روي عنها ( ٢٢١٠ ) حديثاً . توفيت -رضي الله عنها- بالمدينة سنة ٥٨ هـ ، وقيل : ٥٧ هـ و ٥٩ هـ ، ودفنت بالبقيع .

انظر ترجمتها في : الطبقات الكبرى ( ٥٨/٨ - ٨١ ) ؛ الاستيعاب مع الإصابة ( ٣٥٦/٤ - ٣٦١ ) ؛ تهذيب سمر أعلام النبلاء ( ١ / ٥٤ ، ٥٥ ) ؛ مرآة الجنان ( ١٢٩/١ ، ١٣٠ ) ؛ البداية والنهاية ( ٩٥/٨ - ٩٧ ) ؛ الإصابة ( ٣٥٩/٤ - ٣٦١ ) ؛ شذرات الذهب ( ١١١/١ ، ١١٢ ) ؛ الأعلام ( ٢٤٠/٣ ) .

(٣) أخرج الترمذي في « سننه » ( ٢ / ٢٩١ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة ( ٢٠٠ ) باب مئة آخر ، رقم الحديث ( ٤٢٦ ) بمعناه : « عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاتهن بعد » . وقال عنه : هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث عبد الله بن المبارك من هذا الوجه .

أخرج ابن ماجه في « سننه » ( ١ / ٣٦٦ ) ( ٥ ) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ( ١٠٦ ) باب من فاتته الأربع قبل الظهر ، رقم الحديث ( ١١٥٨ ) : « عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، صَلَّاهَا بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ » . قال أبو عبد الله : لم يحدث به إلا قيس عن شعبة .

وفي تعليق حاشية ( ٧ ) من الترمذي « وقيس بن الربيع ثقة ، وثقه الثوري وشعبة وغيرهما ، ومن تكلم فيه فإنما تكلم في حفظه من غير حجة . وقد تابعه في أصل الحديث عبد الوارث العتكي عن ابن المبارك ، فالحديث صحيح » .

(٤) نهاية ( ل ٨٧/ب ) هـ .

(٥) لم أجد في النسخة التي لدي من مخطوط الكافي شرح الرواي ، وفي المحيط الرضوي ، مخطوط ، رقم ( ٥١٤٨ ) ( ٦١ ) : « ثم هل ينوي القضاء ؟ فعندهما ينوي ؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- أطلقت اسم القضاء ، والقضاء اسم لما يقام مقام الفائت لا لما يفعل ابتداء ، وعند أبي حنيفة -رحمه الله- لا ينوي القضاء ؛ لأن هذا من النبي -صلى الله عليه وسلم- يكون قضاء ؛ لأنه كان متى واطب على شيء كسب عليه ، وإما على غيره فلا يكون قضاء حقيقة بل يكون تطوعاً مبتدأ فلا يفترق إلى نية القضاء » .

{ قَبْلَ شَفْعِهِ } ، قيل : هذا قول الثاني <sup>(١)</sup> . وذكر في « المحيط » : قول الإمام معه <sup>(٢)</sup> . والمذكور في « المنظومة » و « شروحها » <sup>(٣)</sup> : أنه قول محمد <sup>(٤)</sup> . <sup>(٥)</sup>

وعندهم يقدم الشفع ، قال في « المجموع » : وهو الأصح <sup>(٦)</sup> . قال الإثني <sup>(٧)</sup> : ويحتمل أن يكون عن كل : روايتان <sup>(٨)</sup> .

إلا أنهم جازمون بترجيح تقديم الأربع ، وإن اختلفوا في خصوص القائل ؛ ففي « فتاوى العتّابي » <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup>

- 
- (١) انظر : الكافي شرح الوافي ، مخطوط (ل/٤٠١) .  
 (٢) انظر : المحيط الرضوي ، مخطوط ، رقم (٥١٤٨) (٦١) ، ورقم (٤٥٢٨/ف) (ل/٥٤٧) .  
 (٣) في (أ ، ب ، ج ، د ، هـ) : « (وشرحها) » .  
 (٤) لم أجده في نسختي من مخطوط منظومة النسفي .  
 (٥) انظر : البحر الرائق (١/١٣٢) .  
 (٦) انظر : مجمع البحرين ، مخطوط (ل/١٩) .  
 (٧) الإثني : هو أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد بن العميد أمير غازي الفارابي الإثني ، قوام الدين . وقيل اسمه لطف الله . ولد بإتقان ( بفاراب ) سنة ٦٨٥ هـ ، وقيل سنة ٦٩٥ هـ . كان رأساً في مذهب الحنفية ، شديد الإعجاب بنفسه ، بارعاً في الفقه واللغة . أخذ عن أحمد بن أسعد الخريفي . ورد مصر وبغداد وولي قضاءها ، وسكن دمشق ودرس بها ، ثم عاد إلى القاهرة فاستوطنها . من مصنفاته : « غاية البيان ونادرة الأقران - خ » و « التبيين - خ » شرح على « المنتخب » . توفي بالقاهرة سنة ٧٥٨ هـ .

• الفارابي : بفتح الفاء والراء المهمله ، نسبة إلى فاراب : وهي بلدة أبعد من الشاش قرية من بلاساغون ، وهي ولاية وراء نهر سيحون في تخوم بلاد الترك . الإثني : بكسر الألف وسكون التاء وقاف مفتوحة ، وقيل : بفتح الألف : قصبة من قصبات فاراب .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية (٤/١٢٨ ، ١٢٩) ت (٢٠١٣) ؛ تاج التراجم (١٣٨ - ١٤٠) ت (٧٥) ؛ مفتاح السعادة (٢/٢٤١ ، ٢٤٢) ؛ الطبقات السنية (٢/٢٢١ - ٢٢٤) ت (٥٥٣) ؛ شذرات الذهب (٦/٣٧٤ ، ٣٧٥) ؛ البدر الطالع (١٧٤ ، ١٧٥) ت (١٠٠) ؛ الفوائد البهية (٨٧ - ٩٠) ت (٩٠) ؛ الأعلام (٢/١٤) . وانظر نسبته للفارابي في : الأنساب (٣/٤٢٢ ، ٤٢٣) ؛ معجم البلدان (٤/٢٢٥) .

(٨) انظر : غاية البيان ، مخطوط ، رقم (٦٦٨٩) (ل/١٣٠) ، ورقم (١/٨٤٠) (ل/٩٧) .

(٩) في (هـ) : « (العتابية) » .

(١٠) العتّابي : هو أبو نصر أو أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر العتّابي البخاري زين الدين . كان متبحراً في علوم الدين ، لازمه شمس الأئمة الكردي وأخذ عنه ، وروى عنه « الزيادات » أبو البركات النسفي . من مصنفاته : « الزيادات - ط » و « جامع الفقه » المعروف بـ « الفتاوى العتّابية - خ » و « شرح الجامع الكبير - خ » و « شرح الجامع الصغير - خ » . توفي ببخارى سنة ٥٨٦ هـ .

• العتّابي : بفتح العين وتشديد التاء ، نسبة إلى أشياء منها : عتاب بن أسيد القرشي الأموي ، وإلى العتّابين : محلة غربي بغداد ، وإلى دار عتاب : محلة ببخارى ، وإليها يتسبب صاحب الترجمة .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية (١/٢٩٨ ، ٢٩٩) ت (٢٢٢) ؛ تاج التراجم (١٠٣) ت (٢٣) ؛ الطبقات السنية (٢/٧٢ ، ٧٣) ت (٣٤٤) ؛ الفوائد البهية (٦٦) ت (٥٣) ؛ الأعلام (١/٢١٦) . وانظر في نسبته أيضاً : الأنساب (٣/٣١٤) .

(١) : في (٢) قول أبي يوسف (٣) في تقديم الأربع هو المختار . وفي "ميسوط" شيخ الإسلام (٤) : آله الأصح ، كذا في "البنية" . وفي "السراج" (٥) : قول محمد في تقديم الأربع أصح وعليه الفتوى . (٦)

(١) غاية (ل ٩٢/١) و .

(٢) (( في )) ليست في ( أ ، د ) .

(٣) أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حنيفة الأنصاري البجلي الكوفي البغدادي . القاضي صاحب أبي حنيفة ، كان من الفقهاء الحفاظ ، يغلب عليه الرأي . ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ونشأ بها . لزم أبا حنيفة وأخذ عنه ، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة . وأول من دعى قاضي القضاة ، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء : المهدي والهادي والرشيد . سمع الحديث عن هشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والليث بن سعد وجماعة ، وروى عنه محمد بن الحسن ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهم . ومن روى عنه فقهه وأصوله وكتبه أبو يعلى مغلّي بن منصور . من آثاره ومصنفاته : "الأمال" و "النوادر" و "الخراج - ط" و "الآثار - ط" . توفي ببغداد سنة ١٨٣ هـ ، وقيل : ١٨١ هـ و ١٨٢ هـ .

• البجلي : بفتح الباء والجيم ، نسبة إلى قبيلة بجيلة ، وهو ابن أثمار بن أراش بن عمرو بن الغوث ، وقيل إن بجيلة اسم أمهم . والأنصاري : بفتح الألف وسكون النون وفتح الصاد ، نسبة إلى الأنصار وهو الصحابة من أولاد الأوس والخزرج .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ٣٣٠/٧ ، ٣٣١ ) ؛ الفهرست ( ٢٥٢ ، ٢٥٣ ) ؛ الأنساب ( ١٥١/١ ، ١٩٩ ) ؛ مرآة الجنان ( ٣٨٢/١ ، ٣٨٣ ) ؛ البداية والنهاية ( ١٨٦/٥ - ١٨٨ ) ؛ الجواهر المضية ( ٦١١/٣ - ٦١٣ ) ؛ تاج التراجم ( ٣١٥ - ٣١٧ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢١١/٢ - ٢١٧ ) ؛ شذرات الذهب ( ٤٧٨/١ - ٤٨١ ) ؛ الفوائد البهية ( ٣٧٢ ، ٣٧٣ ) ؛ ( ٥٠٤ ) ؛ الأعلام ( ١٩٣/٨ ) ؛ أبو حنيفة وأصحابه المحدثون ( ٨٢ - ٨٧ ) .

(٤) شيخ الإسلام : هو أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري القُدَيْدِي ، وقيل : الحسن بن الحسين ، المعروف ببكر خُوَاهِرُ زَادَه . من عظماء ما وراء النهر . سمع أباه ، وأبا نصر أحمد بن علي الحازمي ، والحاكم أبا عمر ، ومحمد بن عبد العزيز القنطري ، وأبا الفضل منصور الكاغدي وجماعة . وحدث عنه أبو عمرو عثمان بن علي البيكندي ، وعمرو بن محمد بن لقمان النسفي وطائفة . من مصنفاته : "الذخيرة - خ" و "الإيضاح - خ" و "التحسين - خ" و "الميسوط - خ" . توفي ببخارى سنة ٤٨٣ هـ .

• القُدَيْدِي : بضم القاف والياء الساكنة ، نسبة إلى قُدَيْد ، وهو منزل بين مكة والمدينة . وذكر السمعاني : أن صاحب الترجمة لا يدري نسب إلى أي شيء . خُوَاهِرُ زَادَه : بضم الخاء وفتح الواو والهاء بينهما الألف والراء الساكنة والزاي المفتوحة بعدها ألف وفي آخرها الذال والهاء . معناه : مولود لأخت ، أي ابن أخت عالم فنسب إليه بالعجمية ، وهو ابن أخت القاضي الإمام أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري توفي ٤٣٣ هـ .

انظر ترجمته في : الأنساب ( ١٨٩/٢ ، ١٩٠ ) ؛ ( ٣٠ / ٤ ) ؛ الجواهر المضية ( ١٤١ / ٣ ، ١٤٢ ) ؛ تاج التراجم ( ٢٥٩ ، ٢٦٠ ) ؛ ت ( ٢٣٣ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢٥٠/٢ ) ؛ كشف الظنون ( ٥٦٩/١ ) ؛ ( ١٢٢٣/٢ ) ؛ شذرات الذهب ( ٧٠/٤ ) ؛ الفوائد البهية ( ٢٧٠ ، ٢٧١ ) ؛ ت ( ٣٤٤ ) ؛ الأعلام ( ١٠٠/٦ ) .

(٥) انظر : البنية ( ٦٨٥/٢ ) .

(٦) في ( ب ، ج ، و ) : (( المراج )) .

(٧) انظر : السراج الوهاج ، مخطوط ( ل ١٢١ / ب ) ؛ والجوهرة النيرة ( ٩١/١ ) .

وهذا الخلاف بناه <sup>(١)</sup> كثير من الشارحين على أن الأربع المقضية هي سنة أم نفل ؟ مُبْتَدَأُ مَنْ قَدَّمَهَا <sup>(٢)</sup> حكم بالأول ، ومن آخرها جزم بالثاني ؛ قال في « الفتح » : وعندي أن هذا من تَصَرُّفِ الْمُصَنِّفِينَ ؛ لأن المذكور في وضع المسألة الاتفاق على القضاء ، وإنما <sup>(٣)</sup> الخلاف في محله ، والاتفاق عليه اتفاق على السنة ، ألا ترى أنهم لما اختلفوا في سنة الفجر هل تقع بَعْدَ الشَّمْسِ سنة أو لا ؟ حكوا الخلاف في أنها تقضى أولاً . <sup>(٤)</sup>

{ وَلَمْ يُصَلِّ } صَلَاةُ { الظُّهْرِ جَمَاعَةً يَبْدُرُكَ رَكْعَةً } اتفاقاً <sup>(٥)</sup> ؛ حتى لو قال : إن صليت جماعة فعدي حر ، فأدرك ركعة منه لا حنث عليه <sup>(٦)</sup> . وكذا لو أدرك ركعتين ، ولو <sup>(٧)</sup> ثلاثاً فظاهر الجواب أنه كذلك <sup>(٨)</sup> .

واختار السرخسي ( حنثه ؛ لأن للأكثر حُكْمَ الْكُلِّ . <sup>(٩)</sup> والظاهر الأول . قال في « البحر » : وما يضعف قول السرخسي ) <sup>(١٠)</sup> مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فِيمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذَا الرِّغِيفَ <sup>(١١)</sup> ، فإنه لا يحنث إلا بأكُلٍ <sup>(١٢)</sup> كله . <sup>(١٣)</sup>

(١) في ( هـ ) : (( بناؤه )) .

(٢) في ( هـ ) : (( مقدمها )) .

(٣) نهاية ( ل ٤/١ ) ب .

(٤) انظر : فتح القدير ( ٤٧٦/١ ) .

(٥) اتفاق الأئمة الثلاثة .

(٦) انتهى طمس في ( ل ١٢٣/١ ) د .

(٧) في ( د ) : (( أو )) .

(٨) فإن فاتته ركعة مع الإمام وصلى ثلاث ركعات مع الإمام فعلى ظاهر الجواب لا يحنث ؛ لأنه لم يصل الكل مع الإمام . شرح الجامع الصغير لقاضي خان ، مخطوط ( ل ٣٧/ب ) .

(٩) لم أجده في المبسوط . وانظر القاعدة الفقهية في : القواعد والضوابط المستخلصة ( ٤٩٢ ) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط في ( ب ) .

(١١) نهاية ( ل ٩٦/١ ) ج .

(١٢) في ( ب ، ج ، د ، هـ ، و ) : (( بأكله )) .

(١٣) انظر : البحر الرائق ( ١٣٣/٢ ) .

وفي « الخلاصة » : حَلَف <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> لا يقرأ سورة ، فقرأها إلا حرفاً <sup>(٣)</sup> حنث ، ولو قرأها إلا آية طويلة ( لا يحنث ) <sup>(٤)</sup> انتهى <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> .

{ بَلْ أَدْرَكَ فَضْلَهَا } ، أي الجماعة باتفاقهم أيضاً ؛ لأن <sup>(٧)</sup> من أدرك آخر <sup>(٨)</sup> الشيء فَقَدْ أَدْرَكَهُ . ولذا لو حَلَف لا يُدْرِك الجماعة ، حنث بإدراك الإمام ولو في التشهد .

قلو قال : يكون <sup>(٩)</sup> مُدْرِكاً لها <sup>(١٠)</sup> ، لشمّل <sup>(١١)</sup> الثواب والحنث في اليمين ، كذا في « البحر » . <sup>(١٢)</sup> والعذر له <sup>(١٣)</sup> أن الباب لم يُعقد لذلك ؛ وذكر مسألة الجماعة كالتوطئة لقوله : « بَلْ أَدْرَكَ فَضْلَهَا » ، إذ ربما توهم أن <sup>(١٤)</sup> بين إدراك الفضل والجماعة تلازماً فاحتاج إلى دفعه <sup>(١٥)</sup> .

{ وَيَتَطَوَّعُ } ، أي لهُ أن يتطوع بالسنة ، أو ( غيرها من النوافل { قَبْلَ الْقَرَضِ إِنْ أَمِنَ الْقَوْتُ } <sup>(١٦)</sup> ) ، أي فوات <sup>(١٧)</sup> القرض .

(١) (( حلف )) ليست في ( د ) .

(٢) زاد في ( ج ) : (( أن )) .

(٣) في ( هـ ، و ) : (( حرفاً )) وهو تصحيف .

(٤) في ( أ ، ج ، د ، هـ ، و ) : (( لا حنث عليه )) .

(٥) (( انتهى )) ليست في ( د ) .

(٦) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط رقم ( ١٢ / يهودا ) ( ٢٦٩ ) من كتاب الأيمان .

(٧) في ( د ) : (( بأن )) .

(٨) في ( د ) : (( جزء )) .

(٩) في ( أ ) : (( يكن )) .

(١٠) (( لها )) ليست في ( ب ، و ) .

(١١) في ( أ ) : (( يشمل )) .

(١٢) انظر : البحر الرائق ( ١٣٤ / ٢ ) .

(١٣) أي لصاحب الكثر الإمام النسفي - رحمه الله - .

(١٤) (( أن )) ليست في ( د ) .

(١٥) في ( أ ) : (( رفعه )) .

(١٦) في ( أ ، هـ ) : (( الفوات )) .

(١٧) في ( د ) : (( فوت )) .



غير الله <sup>(١)</sup> إن <sup>(٢)</sup> صلى بجماعة سن في حقه أن يأتي <sup>(٣)</sup> بالرواتب ، وإن كان <sup>(٤)</sup> منفرداً اختلقوا ، والأصح أنهما تسن أيضاً ، ويُخَيَّر فيما زاد عليها .

{ وإلا } ، أي وإن لم يأمن فوت <sup>(٥)</sup> الوقت لضيقه <sup>(٦)</sup> { لا } يتطوع ، أي لا يشرع في حقه التطوع ؛ لأدائه إلى تفويت الفرض .

( قيد بفوت الفرض ) <sup>(٧)</sup> ؛ لأنه لو خشي فوت <sup>(٨)</sup> الجماعة لو أتى بها اختلقوا ، والصحيح أنه يسن الاتيان بها ، كما ذكره قاضي خان في « شرحه » <sup>(٩)</sup> ، كذا في « البحر » <sup>(١٠)</sup> . وهو مُشكَل <sup>(١١)</sup> كيف والجماعة واجبة كما مر <sup>(١٢)</sup> . <sup>(١٣)</sup>

(١) (( أنه )) ليست في ( و ) .

(٢) (( إن )) ليست في ( أ ، هـ ) .

(٣) ما بين القوسين ساقط في ( هـ ) .

(٤) (( كان )) زيادة من ( هـ ) .

(٥) في ( هـ ) : (( فوت )) .

(٦) في ( هـ ) : (( بضيقه )) .

(٧) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .

(٨) (( فوت )) ليست في ( أ ) .

(٩) عبارة شرح الجامع الصغير لقاضي خان ، مخطوط ( ل ٣٧/ب ) : « والإنسان إذا صلى وحده إن شاء أتى بالسنة وإن شاء تركها ، وهو قول الكرخي ؛ لأن النبي - عليه السلام - ما أتى بالسنة إلا عند أداء المكتوبات بجماعة ، والأول أصح والأخذ به أحوط ؛ لأن السنة بعد المكتوبة شرعت لجبر نقصان تمكن في المكتوبة ، وقبلها لقطع طمع الشيطان عن المصلي فيقول لما لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه كيف يطعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد إلى ذلك أحوج » .

(١٠) عبارة البحر الرائق ( ١٣٤/٢ ، ١٣٥ ) : « فإن كانت سنة مؤكدة ولم تفته الجماعة فإنه يسن في حقه الاتيان بها باتفاق المشايخ ، وإن فاتته الجماعة ففيه اختلاف والصحيح أنه يسن الاتيان بها كما ذكره قاضيان في شرحه لكونها مكملات للفرائض ، وإن لم تكن مؤكدة ، فإن كان من المستحبات يستحب الاتيان بها وإلا فهو محذور » .

(١١) الْمُشْكَل : اسم فاعل من الإشكال ، وهو الداخل في أشكاله وأمثاله . وعند الأصوليين : اسم للفظ يشبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد منه إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال . كشف اصطلاحات الفنون ( ٧٨٦/١ ) . وانظر أيضاً جامع العلوم ( ٢٦٦/٣ ) .

(١٢) كما مر في باب الإمامة .

(١٣) عقب ابن عابدين في منحة الخالق ( ١٣٤/٢ - ١٣٦ ) على إشكال صاحب النهر ، بقوله : « والعجب مما وقع لصاحب النهر في هذا المحل فإنه بعد ذكر المسألة على الصواب قال : " قيد بفوت الفرض لأنه لو خشي فوت الجماعة ... " . وأنت قد سمعت نص كلام قاضيان وأن ما ذكره المؤلف [ صاحب البحر ] هو ما نقلناه عنه ولا إشعار له بما ذكره صاحب النهر أصلاً ، وقد وقع هذا الوهم أيضاً لتلميذ المؤلف [ صاحب البحر ] في " منح الغفار " فذكر عبارة شيخه ثم استشكل بما تقدم في الفجر ... والحاصل أن أصل السهو من صاحب النهر ، والمنح منشؤه عدم فهم المسألة ، وقد نبه على ذلك العلامة الرملي في حاشيته على المنح -

{ وَلَوْ أُنْزِلَتْ إِمَامَةٌ } حال كونه { رَاكِعًا فَكَبَّرَ وَوَقَّفَ حَتَّى رَفَعَ } <sup>(١)</sup> الإمام { رَأْسَهُ ، لَمْ يُدْرِكِ { المقندي { الرُّكْعَةُ } <sup>(٢)</sup> ، وكذا لو انحط فرفع الإمام <sup>(٣)</sup> رَأْسَهُ قَبْلَ رُكُوعِهِ ، خلافاً لِرُفْرِ <sup>(٤)</sup> فيهما ، كذا في « الفتح » . <sup>(٥)</sup> إلا أنه في « المصنفى » <sup>(٦)</sup> : قيد خلافه بما إذا أمكنه . <sup>(٧)</sup> وبهذا ظهر نكتة <sup>(٨)</sup> التقييد بقوله : « ووقف » <sup>(٩)</sup> .

لَهُ <sup>(١٠)</sup> : أنه أدرك الإمام فيما لَهُ حَكْمُ الْقِيَامِ <sup>(١١)</sup> . ولنا <sup>(١٢)</sup> : أنه <sup>(١٣)</sup> لم <sup>(١٤)</sup> يشاركهُ في شيء من القيام

= وفي حاشيته على هذا الكتاب ، فقال بعد تصويره المسألة على وجه الصواب : فافهم ذلك وكن على بصيرة منه فإن صاحب « النهر » و « منح الغفار » قد خلطا وخطا في هذه المسألة خلطاً فاحشاً » .

- (١) نهاية (ل/٤/ب) ب .
- (٢) (( الركعة )) ليست في (د) .
- (٣) (( الإمام )) ليست في (د) .
- (٤) رُفْرٌ : هو أبو الهذيل ، أبو خالد زُفْر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري . ولد سنة ١١٠ هـ . صاحب أبي حنيفة ، وأقرب أصحابه . كان صاحب حديث ثم غلب عليه الرأي . جمع بين العلم والعبادة . أقام بالبصرة وولي قضايتها . حدث عن الأعمش ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وأبي حنيفة ، ومحمد بن إسحاق وطبقته . حدث عنه : أبو نعيم الحلائلي ، وأكثم بن محمد ، ومالك بن فديك وآخرون . من تصانيفه : « المجرد في الفروع » و « مقالات » . توفي بالبصرة سنة ١٥٨ هـ .
- العنبري : بفتح العين وسكون النون وفتح الباء والراء ، نسبة إلى بني العنبر ، وهم جماعة من بني تميم ينسبون إلى بني العنبر ابن عمرو بن تميم ....
- انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ٣٨٨ ، ٣٨٧/٦ ) ؛ الفهرست ( ٢٥٢ ) ؛ تهذيب سير أعلام النبلاء ( ٢٧٧/١ ) ت ( ١١٨٩ ) ؛ الجواهر المضية ( ٢٠٧/٢ - ٢٠٩ ) ت ( ٥٩٦ ) ؛ تاج التراجم ( ١٦٩ ، ١٧٠ ) ت ( ١١١ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢٢٤/٢ ، ٢٢٥ ) ؛ الطبقات السنية ( ٢٥٨ - ٢٥٤/٣ ) ت ( ٨٧٩ ) ؛ شذرات الذهب ( ٣٩٦/١ ، ٣٩٧ ) ؛ الفوائد البهية ( ١٣٢ ، ١٣٣ ) ت ( ١٥٩ ) ؛ الأعلام ( ٤٥/٣ ) ؛ أبو حنيفة وأصحابه المحدثون ( ٩٤ - ٩٧ ) . وانظر نسبته في : الأنساب ( ٣٧٢/٣ ) .
- (٥) انظر : فتح القدير ( ٤٨٢/١ ) .
- (٦) في (ج) : (( المستصفي )) .
- (٧) لم أجده في نسختي من مخطوط المصنفى . انظر : البحر الرائق نقلا عن المصنفى ( ١٣٥/١ ) .
- (٨) النكتة : هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر أو إمعان فكر . وبعبارة أخرى : هي الحقيقة التي تحصل بإمعان النظر سميت بما لتأثيرها في النفوس ، من نكت في الأرض إذا ضربها بقضيب أو إصبع ونحوهما فأثر فيها . أو لأن حصولها بحالة فكرية شبيهة بالنكت في الأرض أو لأن النكت غالباً مقارن بالفكر ، وهي إن كانت موجبة للانبساط والنشاط تسمى لطيفة . جامع العلوم ( ٤١٨/٣ ) . وانظر : التعريفات ( ٢٤٦ ) .

(٩) أي أن قوله : « ووقف » يدل على أنه أمكنه أن يركع ويدرك الإمام في ركوعه ، فالإمكان هو نكتة التقييد بقوله : ووقف .

(١٠) أي دليل زفر - رحمه الله - .

(١١) (( القيام )) ليست في (د) .

(١٢) في (د) : (( وكذا )) .

(١٣) في (د) : (( أن )) .

(١٤) (( لم )) ليست في (أ ، هـ ، و) .

والركوع<sup>(١)</sup>، وهي<sup>(٢)</sup> شرط .

وأثر الخلاف<sup>(٣)</sup> يظهر<sup>(٤)</sup> في محل هذه الركعة<sup>(٥)</sup>، فعندنا بعد الفراغ لأنه مسبوق<sup>(٦)</sup>، وعنده قبله لأنه لاحق<sup>(٧)</sup>. واجمعوا أنه لو أدركه<sup>(٨)</sup> في القيام كان مُدْرِكاً<sup>(٩)</sup> للركعة ركع<sup>(١٠)</sup> (أو لا)<sup>(١١)</sup>، وأنه لو اقتدى<sup>(١٢)</sup> به<sup>(١٣)</sup> في (قومة الركوع)<sup>(١٤)</sup> لا يصير مدركاً .

ومدركه في الركوع لا يحتاج لتكبيرتين، خلافاً لبعضهم. ولو نوى بتلك التكيرة الركوع لا الافتتاح جاز<sup>(١٥)</sup> ولغت<sup>(١٦)</sup> نيته<sup>(١٧)</sup>. وقدّمنا أنه لو كبر منحياً ونوى بها تكيرة الركوع لا يصير شارعاً. والفرق لا يخفى<sup>(١٨)</sup>.

ثم إذا لم يُدْرِك الركعة ولم<sup>(١٩)</sup> يتابعه لكنه<sup>(٢٠)</sup> لما<sup>(٢١)</sup> سلم قام<sup>(٢٢)</sup> وأتى بركعة فصلاته تامة، وقد ترك

(١) (( والركوع )) ليست في ( د ) .

(٢) في ( د ) : (( وهو )) .

(٣) في ( أ ) : الكلمة غير واضحة تبدو (( الحتان )) .

(٤) (( يظهر )) زيادة من ( ج ، د ) .

(٥) في ( و ) : (( الكراهة )) .

(٦) المسبوق : هو من سبقه الإمام بجميع ركعاتها أو بعضها، أو هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر . التعريفات الفقهية (٤٨٢) .

(٧) اللاحق : من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعد اقتداء الإمام [ بعذر كنوم أو حدث ] . التعريفات الفقهية (٤٥٢) .

(٨) نهاية ( ل / ٨٠ ب ) أ .

(٩) المُدْرِكُ : هو الذي أدرك الإمام بعد تكيرة الافتتاح، أي أدرك جميع ركعات الإمام . التعريفات الفقهية (٤٧٥) .

(١٠) (( ركع )) زيادة من ( ج ) .

(١١) (( أو لا )) ليست في ( د ) .

(١٢) في ( هـ ) : (( اقتدا )) .

(١٣) (( به )) ليست في ( ج ) .

(١٤) في ( أ ) : (( هوَيُّه للركوع )) .

(١٥) في ( ج ) : (( حازت )) .

(١٦) في ( ج ، د ، هـ ، و ) : (( وكفت )) .

(١٧) في ( ج ) : (( بنيته )) .

(١٨) الفرق أنه في الصورة الأولى أتى بالتكبير في محله في حالة القيام بخلاف الصورة الثانية .

(١٩) في ( هـ ) : (( لم )) .

(٢٠) في ( د ) : (( لكن )) .

(٢١) زاد في ( أ ، هـ ، و ) : (( قام )) .

(٢٢) (( قام )) ليست في ( و ) .

واجباً ، كذا في "التجنيس" .<sup>(١)</sup>

{ وَلَوْ رَكَعَ مُقْتَدِرٌ <sup>(٢)</sup> } متلاً قبل إمامه { فَأَذْرَكُهُ إِمَامُهُ فِيهِ صَحَّ } عندنا مع الكراهة ، وقال زفر : لا يصح إذا لم يعده ؛ لأن <sup>(٣)</sup> ما أتى به قبل إمامه لا يعتد <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> به ، فكذا ما بنى <sup>(٦)</sup> عليه . ولنا أن الشرط هو المشاركة في جزء واحد ، وقد وجدت <sup>(٧)</sup> .

والخلاف مقيد بما إذا قرأ الإمام ، أمّا لو ركع قبل أن يأخذ الإمام في القراءة <sup>(٨)</sup> وأدركه <sup>(٩)</sup> في الركوع لا يجزئه . قال في "الذخيرة" : وَلَوْ <sup>(١٠)</sup> ركع بعد ما أتم <sup>(١١)</sup> الإمام ثلاث آيات ثم أدركه فيه <sup>(١٢)</sup> صح ، ولو نسي الإمام السورة فعاد ولم يعد <sup>(١٣)</sup> المقتدي <sup>(١٤)</sup> أجزاء انتهى <sup>(١٥)</sup> . والتقييد بثلاث <sup>(١٦)</sup> آيات <sup>(١٧)</sup> يفيد أن أوّله بعد الواجب ، وكان ينبغي اعتبار الآية ؛ وأنّه لو ركع بعد ما قرأها الإمام فأدركه فيه <sup>(١٨)</sup> أنّه يصح .  
ويتفرع على هذا الخلاف ما إذا سبقه في غيره من الأركان .

---

(١) عبارة التجنيس والمزيد ، مخطوط ( ل ١٣٩ / أ ) : (( رجل انتهى إلى الإمام وقد سجد سجدة فكبر ونوى الاقتداء به ومكث قائماً حتى قام الإمام ولم يتابعه في السجدة ثم تابعه في بقية الصلاة ، فلما فرغ الإمام قام وقضى ما سبق به تجوز الصلاة ؛ لأنه يصلي تلك الركعة الفائتة بسجديتها بعد فراغ الإمام في القعدة الأخيرة ولم يقعد معه ، ولكن قام وقرأ فما وجد من القيام والقراءة قبل فراغ الإمام من التشهد لا يكون معتبراً )) .

(٢) في ( و ) : (( مقيد )) .

(٣) في ( د ) : (( لأنه )) .

(٤) في ( هـ ) : (( يقتد )) .

(٥) نهاية ( ل ٨٨ / أ ) هـ .

(٦) في ( ب ، ج ، و ) : (( بين )) .

(٧) في ( أ ، د ) : (( وجد )) .

(٨) في ( هـ ) : (( التواة )) .

(٩) في ( أ ) : (( أدركه )) ، وفي ( د ) : (( فأدركه )) .

(١٠) في ( د ، و ) : (( فلو )) .

(١١) في ( د ) : (( ثم )) .

(١٢) نهاية ( ل ١٢٣ / ب ) د .

(١٣) في ( هـ ) : (( بعد )) وهو تصحيف .

(١٤) نهاية ( ل ٩٢ / ب ) و .

(١٥) عبارة "الذخيرة" ، مخطوط ( ل ٥٠ / ب ) : (( ولو ركع بعد ما قرأ الإمام ثلاث آيات ، ثم أتم القراءة وأدركه جاز . ولو ركع الإمام بعد ما قرأ الفائتة ونسي السورة فركع المقتدي معه ، ثم عاد الإمام إلى قراءة السورة ، ثم ركع والمقتدي على ركوعه الأول أجزاء الركوع )) .

(١٦) في ( هـ ) : (( في ثلاث )) .

(١٧) (( آيات )) ليست في ( و ) .

(١٨) (( فيه )) ليست في ( و ) .

قيد يادراكه ؛ لأنه لو لم <sup>(١)</sup> يدركه فيه <sup>(٢)</sup> بأن رفع المقتدي قبله لم يصح اتفاقاً <sup>(٣)</sup> . وذكر في « الخلاصة » :  
 أن <sup>(٤)</sup> المقتدي لو أتى بالركوع والسجود قبل إمامه فالمسألة على <sup>(٥)</sup> خمسة أوجه : وحاصلها أنه : أما أن يأتي بهما  
 قبله ، أو بعده ، أو بالركوع معه والسجود قبله ، أو عكسه ، أو يأتي بهما قبله ويدركه في كل الركعات ، ففي  
 الأول <sup>(٦)</sup> يقضي ركعة ، وفي الثالث <sup>(٧)</sup> ركعتين ، وفي الرابع أربعاً بلا قراءة في الكل ، ولا شيء عليه في الثاني  
 والخامس <sup>(٨)</sup> . <sup>(٩)</sup>

وفيهما أيضاً <sup>(١٠)</sup> : المقتدي إذا رفع رأسه من السجدة قبل إمامه ؛ فلما <sup>(١١)</sup> أطال الإمام ظن أنه سجد ثانية  
 فسجد معه ، إن نوى بها الأولى أو لم تكن <sup>(١٢)</sup> له نية ، كانت عن السجدة <sup>(١٣)</sup> الأولى ، وكذا إذا نوى الثانية  
 والمتابعة ترجيحاً للمتابعة وتلغو نية غيره للمخالفة ، وإن نوى الثانية ( لا غير ) <sup>(١٤)</sup> كانت عن الثانية . <sup>(١٥)</sup>

(١) نهاية ( ل ١٥ / ب ) .

(٢) (( فيه )) ليست في ( ب ) .

(٣) باتفاق المشايخ .

(٤) (( أن )) ليست في ( د ) .

(٥) (( على )) ليست في ( ب ) .

(٦) في ( أ ) : (( الأولى )) .

(٧) نهاية ( ل ٩٦ / ب ) ج .

(٨) في ( د ) : (( وفي الخامس )) .

(٩) عبارة « خلاصة الفتاوى » ، مخطوط ، رقم ( H / ٨٣٤ ) ( ل ٢٥ / ب ) : « المقتدي إذا أتى بالركوع والسجود قبل الإمام ، فإن  
 المسألة على خمسة أوجه : أما أن يأتي بالركوع والسجود قبل الإمام ، أو بعد الإمام ، أو سجد قبله ، أو يأتي بالركوع والسجود  
 قبل الإمام ثم يدركه الإمام في آخر الركعات كلها ، فإن أتى بالركوع والسجود قبل الإمام في الركعات كلها يجب عليه أن يصلي  
 ركعة بغير قراءة ويتم صلاته ، أما إذا ركع مع الإمام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين ، وأما إذا ركع قبل الإمام وسجد معه  
 يجب عليه قضاء أربع ركعات بغير قراءة ، وإن ركع بعد الإمام وسجد بعده جازت صلاته إذا أدرك في القيام وركع مع الإمام ،  
 ولم يقدر أن يسجد مع الإمام حتى قام الإمام إلى الثانية وركع وركع للمقتدي ثانياً معه وسجد أربع سجود للركعتين جميعاً كانت  
 السجودتان منها للركعة الأولى ويعيد الركعة الثانية كلها » .

(١٠) أي في الخلاصة أيضاً .

(١١) في ( ب ) : (( ولما )) .

(١٢) في ( ب ، د ) : (( يكن )) .

(١٣) (( السجدة )) زيادة من ( ج ، د ) .

(١٤) (( لا غير )) ليست في ( ب ) .

(١٥) عبارة « خلاصة الفتاوى » ، مخطوط ، رقم ( H / ٨٣٤ ) ( ل ٧٦ / أ ) : « المقتدي إذا رفع رأسه من السجدة قبل الإمام وأطال  
 الإمام السجدة ، فظن المقتدي أن الإمام في السجدة الثانية يسجد ثانياً والإمام في السجدة الأولى ، إن نوى متابعة الإمام ، أو نوى  
 السجدة التي فيها الإمام ، أو نوى السجدة الأولى جاز ، وإن نوى السجدة الثانية وكان الإمام في الأولى فرفع الإمام رأسه عن  
 السجدة واضط للسجدة الثانية ، فقليل : أن يضع الإمام جبهته على الأرض للسجدة الثانية رفع المقتدي رأسه من السجدة الثانية لا  
 يجوز سجدة للمقتدي وكان عليه إعادة تلك السجدة ، ولو لم يعد تقصد صلاته » .

خاتمة : فيما يتابع الإمام فيه ومالا يتابع :

- ذكر الزُّنْدُوسِيِّ<sup>(١)</sup> في "نظمه" خمسة أشياء ، إذا لم يفعلها الإمام لا يفعلها القوم :

١. القنوت .
  ٢. وتكبيرات العيد .
  ٣. والقعدة .
  ٤. وسجدة التلاوة إذا تلا<sup>(٢)</sup> في الصلاة ولم يسجد .
  ٥. أو<sup>(٤)</sup> سَهَا ولم يسجد .
- وأراد بالقعدة القعدة الأولى .

- وأربعة إذا فعلها لا يتابعه المقتدي :

١. إذا زاد سجدة مثلاً .
٢. أو<sup>(٥)</sup> في تكبيرات العيد ما<sup>(٦)</sup> يخرج عن<sup>(٧)</sup> أقوال الصحابة ، وسمع التكبير من الإمام لا المؤذن ، على ما سيأتي في "العيد"<sup>(٨)</sup> .

(١) في ( أ ) : (( الزندوسى )) ، وفي ( ج ) : (( الزندوشى )) ، وفي ( هـ ) : (( الزندويستى )) .  
(٢) الزُّنْدُوسِيُّ : هو أبو علي الحسين بن يحيى البخاري الزُّنْدُوسِيُّ . في "الجواهر" : علي بن يحيى الزندوسى . وفي "الفوائد" : يحيى ابن علي بن عبد الله الزاهد الزُّنْدُوسِيُّ . إماماً فقيهاً وزعاً . أخذ عن أبي حفص السفكردى ، ومحمد بن إبراهيم الميداني ، وعبد الله ابن الفضل الخيزرانى . من مصنفاته : "روضة العلماء - خ" و "نظم الفقه - خ" . توفي في حدود ٤٠٠ هـ .  
• الزُّنْدُوسِيُّ : بفتح الزاي ، وسكون النون ، وفتح الدال ، وكسر الواو ، وفتح السين ، وقد يقال : الزندوسى بزيادة الياء بعد الواو .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ( ٦٢١/٢ ) ( ٢٢٢/٤ ) ت ( ٢٠٣٥ ) ؛ تاج التراجم ( ١٦٤ ، ١٦٥ ) ت ( ١٠١ ) ؛ الفوائد البهية ( ٣٧١ ، ٣٧٢ ) ت ( ٥٠٢ ) ؛ كشف الظنون ( ٩٢٨/١ ) .

(٣) في ( أ ) : (( اتى )) وهو خطأ ، وفي ( د ، هـ ، و ) : (( تلى )) .

(٤) في ( ب ) : (( و )) .

(٥) في ( أ ) : (( و )) .

(٦) في ( هـ ) : (( بل )) .

(٧) في ( و ) : (( من )) .

(٨) أي في "باب صلاة العيد" ، حيث اختلفت الأخبار عن الصحابة - مرضي الله عنهم - في عدد تكبيرات العيد ، فما زاد في التكبيرات عن أقوالهم ، وسمعه من الإمام لا من المؤذن لا يتابعه المقتدي .

٣. أو <sup>(١)</sup> خامسة في تكبير <sup>(٢)</sup> الجنازة .

٤. أو قام إلى الخامسة ساهياً .

• وتسعة إذا لم يفعلها الإمام يفعلها المقتدي :

١. إذا لم يرفع يديه في الافتتاح .

٢. وإذا لم يثن <sup>(٣)</sup> مادام في الفاتحة ، وإن كان في السورة فكذا <sup>(٤)</sup> عند الثاني <sup>(٥)</sup> خلافاً لحمد .  
وقدما أنه إذا أدركه في جهر القراءة أثنى .

٣. وإذا <sup>(٦)</sup> لم يكبر للانتقال .

٤. وإذا <sup>(٧)</sup> لم يسبح في الركوع والسجود .

٥. ( وإذا لم ) <sup>(٨)</sup> يثن <sup>(٩)</sup> .

٦. وإذا لم يُسمع .

٧. أو <sup>(١٠)</sup> لم يقرأ التشهد .

٨. وإذا لم يُسلم .

٩. وإذا نسي تكبير <sup>(١١)</sup> التشريق .

---

(١) زاد في ( أ ) : (( في )) .

(٢) في ( أ ، ب ، ج ، هـ ، و ) : (( تكبيرة )) .

(٣) في ( أ ) : (( تين )) وهو خطأ .

(٤) في ( د ) : (( فكذلك )) .

(٥) في ( أ ) : (( الثانية )) وهو خطأ . فالمراد بالثاني : أبو يوسف - رحمه الله - .

(٦) في ( د ، و ) : (( وإن )) .

(٧) في ( أ ، د ، هـ ) : (( أو )) .

(٨) في ( أ ) : (( لم )) ، وفي ( ج ، د ، هـ ، و ) : (( ولم )) .

(٩) في ( أ ) : (( يثن )) وهو خطأ .

(١٠) (( أو )) ليست في ( د ) .

(١١) في ( ج ) : (( تكبيرة )) .

مهمة<sup>(١)</sup> :

صَلَّى الكافر بجماعة<sup>(٢)</sup> حُكْمٌ بِإِسْلَامِهِ ، وَمتفرداً لَمْ ؛ لِأَنَّ الجماعةَ مِنْ خصوصياتِ ديننا ، كَذَا فِي "الفتح" وغيره .<sup>(٣)</sup> وَهذا الإِطلاقُ مقيّدٌ<sup>(٤)</sup> بقيود :

الأول : أَنْ يَكُونَ مقتدياً فَلَوْ صَلَّى إِمَاماً لَا يَكُونُ مُسْلِماً ، كَمَا<sup>(٥)</sup> فِي "الخانية" .<sup>(٦)</sup>

الثاني : أَنْ يَحْمَهَا<sup>(٧)</sup> ، فَلَوْ أَفْسَدَهَا لَا يَصِيرُ<sup>(٨)</sup> مُسْلِماً . كَمَا فِيهَا أَيْضاً .<sup>(٩)</sup>

الثالث : أَنْ يَكُونَ فِي الْوَقْتِ ، قِيدَ بِهِ النَّاطِقِي<sup>(١٠)</sup> .<sup>(١١)</sup>

(١) أي مسألة مهمة .

(٢) غايه ( ل / ب ) ب .

(٣) انظر : فتح القدير ( ٤٨٤ / ١ ) ؛ الفتاوى القاضي خان ( ٤٦٥ / ٤ ) .

(٤) زاد في ( و ) ( هو ) وهي مقحمة ، لعله سهو من الناسخ .

(٥) في ( د ) : ( كذا ) .

(٦) انظر : الفتاوى القاضي خان ( ٤٦٥ / ٤ ) .

(٧) أي يتم الصلاة .

(٨) في ( ج ) : ( يكون ) .

(٩) أي كما في الخانية أيضاً .

(١٠) الناطقي : هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر النَّاطِقِيُّ الطُّرَيْ . من الفقهاء الكبار العراقيين . تلمذ على أبي عبد الله الجرجاني ، وحدث عن أبي حفص بن شاهين وغيره . من مصنفاته : "الأجناس والفروق - ط" و "الواقعات - خ" . توفي بالري سنة ٤٤٦ هـ .

• النَّاطِقِيُّ : بفتح النون وكسر الطاء والفاء ، هذه النسبة إلى عمل الناطف ، أو يبعه ( الناطف ضرب من الحلوى يصنع من اللوز والجوز والفسق ) . الطُّبْرِي : بفتح الطاء والباء وكسر الراء ، هذه النسبة إلى طَبْرِستان ، وهي أَمْلٌ وولايتهما ، وأصلها تبرستان ؛ لِأَنَّ أَهْلَهَا يجارِبُونَ بالنهر ، يعني : "الفأس" فَعُرِبَ وَقِيلَ : طبرستان .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ( ٢٩٧ / ١ ، ٢٩٨ ) ت ( ٢٢١ ) ؛ تاج التراجم ( ١٠٢ ) ت ( ٢٢ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢٥٣ / ٢ ) ؛ الطبقات السنية ( ٧١ / ٢ ، ٧٢ ) ت ( ٣٤٣ ) ؛ الفوائد البهية ( ٦٥ ، ٦٦ ) ت ( ٥٢ ) ؛ الأعلام ( ٢١٣ / ١ ) . وانظر نسبته في : الأنساب ( ٢٥٣ / ٣ ) ( ٣٩٥ / ٤ ) .

(١١) انظر : الفتاوى القاضي خان ( ٤٦٥ / ٤ ) . ومثل هذا القول في البزازية ( ٣١٥ / ٦ ) .



وقد قالوا لو <sup>(١)</sup> أذن في الوقت صار مُسَلِّماً ( لا إن ) <sup>(٢)</sup> أذن في غيره ، كما في « الظهيرية » . وقيد الثاني في « عقد الفرائد » بمن يخصُّ رسالته - عليه الصلاة والسلام - بالعرب ، فيكون <sup>(٣)</sup> من قبيل الأقوال التي لا بد فيها من التبرُّء ، أما في الوقت فإنه دليل على العموم ، إذ الفعل لا يحتمل ما ذكر . <sup>(٤)</sup>

ولو سجد <sup>(٥)</sup> للتلاوة كان مُسَلِّماً ، كما في « البزازية » . <sup>(٦)</sup> زاد <sup>(٧)</sup> ابن الطرسوسي <sup>(٨)</sup> : إذا أدى <sup>(٩)</sup> زكاة السائمة . <sup>(١٠)</sup> و <sup>(١١)</sup> لم أره لغيره ، بل المذكور في « الحانية » : إنه لو صام أو حج أو أدى الزكاة لا يُحكَّم بإسلامه في ظاهر الرواية . <sup>(١٢)</sup>

- 
- (١) في ( د ) : (( إن )) .  
 (٢) في ( د ) : (( لأن )) .  
 (٣) نهاية ( ل ١٢٤ / ١ ) د .  
 (٤) ذكر في بحث طويل بتلخيص : أن تخصيص مسألة التأذين في غير الوقت باليسوية ، وهم طائفة من اليهود ، ومن في حكمهم فظاهر لما أنه من قسم الأقوال التي لا بد فيها من التبرُّء من دينهم ، وذلك لاحتمال أنهم يقولون إنما أردنا الاستسلام ، أو الذي نحن عليه ، أو أنه رسول الله إلى العرب خاصة ، أما الأفعال كأن حج أو صام أو صلى تدل على التعميم عموماً أو غيره من الكفار ؛ لأن التعليل المذكور لا يطرد في الأفعال . انظر : تفصيل عقد الفرائد ، مخطوط ، رقم ( ٤٠٠٢ ) ( ل ١٢٤ / ١ ) .  
 (٥) في ( أ ، هـ ، و ) : (( ذكر )) .  
 (٦) لم أجده في الفتاوى البزازية .  
 (٧) (( زاد )) سقطت من متن ( ج ) واستدركت في الخامس .  
 (٨) ابن الطرسوسي : هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم الطرسوسي الدمشقي ، نجم الدين . وفي « الجواهر » : أحمد بن علي بن عبد الواحد .. ، ولد بدمشق سنة ٧٢١ هـ . ولي قضاء دمشق ، واشتغل بالتصنيف والتدريس والإفتاء ، سمع أبي نصر بن الشيرازي ، والحجار وغيرهما . من تصانيفه : « الفوائد المنظومة - خ » في الفقه ، و « الفتاوى الطرسوسية - ط » و « الإشارات في ضبط المشكلات » . توفي بدمشق سنة ٧٥٨ هـ .  
 • الطرسوسي : بفتح الطاء والراء وضم السين الأولى وكسر الثانية ، نسبة إلى طرسوس : وهي من بلاد النغر بالشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم .  
 انظر ترجمته في : الجواهر المضية ( ٢١٣ / ١ ، ٢١٤ ) ت ( ١٤٨ ) ؛ تاج التراجم ( ٨٩ ، ٩٠ ) ت ( ٧ ) ؛ الطبقات السنية ( ٢١٣ / ١ ) ت ( ٥٧ ) ؛ كشف الظنون ( ٣٣ / ١ ، ٩٧ ، ١٢٧ ، ١٨٣ ) ؛ الفوائد البهية ( ٢٧ ، ٢٨ ) ت ( ٥ ) ؛ الأعلام ( ٥١ / ١ ) . وانظر نسبه في : الأنساب ( ٢٦٣ / ٣ ) ؛ معجم البلدان ( ٢٨ / ٤ ) .  
 (٩) في ( و ) : (( رأى )) .  
 (١٠) انظر : الفتاوى الطرسوسية ( ٦٦ ) .  
 (١١) في ( هـ ) : (( أو )) .  
 (١٢) انظر : الفتاوى القاضي خان ( ٤٦٥ / ٤ ) .

ومن رام إشباع الكلام في ذلك فعليه بكتابنا المسمى « بإغاثة <sup>(١)</sup> السائل باختصار أنفع الوسائل » ، فإنه قد حوى من هذا النوع <sup>(٢)</sup> ، نفائس المسائل ضمن تحرير المقاصد والوسائل ، وفيه <sup>(٣)</sup> نظمت ما يصير به الكافر مسلماً وما لا يصير ، طبق ما حررته فقلتُ ( وبالله - سبحانه وتعالى - أستعين ) <sup>(٤)</sup> :

وكافر في الوقت صلى باقتدا ... متمماً <sup>(٥)</sup> صلاته لا مفيداً <sup>(٦)</sup>

أو بالأذان معلناً فيه أتى <sup>(٧)</sup> ... أو قد سجد عند سماع ما أتى

فملم لا بالصلاة منفرد ... ولا ( الزكاة والصيام ) <sup>(٨)</sup> الحج زد

( والله الموفق ) <sup>(٩)</sup>

---

(١) في ( ج ، د ، هـ ، و ) : « بإغاثة » .

(٢) في ( أ ) : « النوي » .

(٣) في ( د ) : « وقد » .

(٤) في ( أ ، ب ، ج ، د ، هـ ) : « وبالله أستعين » ، وساقط في ( و ) .

(٥) في ( و ) : « متمماً » .

(٦) نهاية ( ل ٨٨ / ب ) هـ .

(٧) نهاية ( ل ٨١ / أ ) أ .

(٨) في ( هـ ) : « الصيام والزكاة » .

(٩) زيادة من ( أ ، هـ ) .

باب كيفية قضاء

الفوائت

## بَابُ كَيْفِيَّةِ (١) قَضَاءِ الْفَوَائِدِ (٢)

ولم يقل المتروكات ؛ حملاً لخال (٣) المسلم على الصّلاح . (٤)  
اغْلَمْ أَنَّ الْأَدَاءَ (٥) : ( تسليم (٦) عين الواجب بالأمر (٧) ) (٨) . والقضاء (٩) : تسليم مثل الواجب به (١٠)  
(١١)

- (١) (( كَيْفِيَّة )) ليست في ( ب ) . وهي ليست جزءاً من متن الكثر ، وإنما هي من الشرح .  
(٢) الْفَوَائِدُ : جمع فائدة ، من فات يفوت فوتاً وفواتاً ، ذهب وفاته الشيء . انظر : لسان العرب ( ٦٩/٢ ) مادة ( فوت ) . واصطلاحاً : ما فات وقته من العبادات دون أن يؤديه المكلف [ والمراد به هنا فوات الفريضة ] . معجم لغة الفقهاء ( ٣٠٦ ) .  
(٣) في ( أ ) : (( للحال )) .  
(٤) فإن التعبير بالفوائد فيه إشارة إلى إسناد الفوت إليها وليس للمسلم فيه فعل بل هو ملجأ لعذر مبيع ، بخلاف التعبير بالمتروكات ففيه إشارة بإسناد الترك للمسلم وهو غير لائق به . انظر : رد المختار ( ٤٨٥/١ ) .  
(٥) الأداء لغة : من أدّى الشيء : أوصله ، وأدى دينه تأدية : قضاء ، والأسم الأداء . انظر : مادة ( أدّى ) : مختار الصحاح ( ١٠ ) ؛ لسان العرب ( ٢٦/١٤ ) .  
(٦) في ( د ) : (( لتسليم )) .  
(٧) (( بالأمر )) ليست في ( د ) .  
(٨) بمثاله في ( ج ) : (( كما قال صدر الشريعة : تسليم عين الثابت بالأمر )) .  
(٩) القضاء لغة : الحكم ، وأصله قضيّ ؛ لأنه من قضيت ، إلا أن الياء لما جاءت بعد ألف زائدة همزت ، والجمع الأفضية . ويأتي بمعان منها :  
- حَكَمَ : ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَٰهَهُ ﴾ سورة الإسراء ، الآية ( ٢٣ ) .  
- الفراغ : ومنه قوله تعالى : ﴿ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ﴾ سورة القصص ، الآية ( ١٥ ) . أي قتله كأنه فرغ منه ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ ﴾ سورة القصص ، الآية ( ٢٩ ) . وقضى نحيبه ، أي مات .  
- الأداء والإلغاء : ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ ﴾ سورة الحجر ، الآية ( ٦٦ ) .  
- الصنع والتقدير : ومنه قوله تعالى : ﴿ فَفَضَّلْنَا مَعَ سَوَاتِيرَ بَيْنَ ﴾ سورة فصلت ، الآية ( ١٢ ) .  
- الفصل والحكم : ومنه في صلح الحديبية : هذا ما قاضى عليه محمد .  
- العمل : ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾ سورة طه ، الآية ( ٧٢ ) .  
انظر : مادة ( قضى ) : مختار الصحاح ( ٥٤٠ ، ٥٤١ ) ؛ لسان العرب ( ١٨٧ ، ١٨٦/١٥ ) .  
(١٠) أي بالأمر الأول .  
(١١) إذا فات الواجب المؤقت عن وقته ، هل يجب القضاء بأمر جديد ( أي بدليل منفصل من نص أو إجماع أو قياس ) ، أم يجب بالأمر السابق ( أي بنفس الدليل ) الذي وجب به الأداء ؟ اختلف في ذلك على مذهبين :

قاله المصنف (١) (٢) تبعاً (٣) لفخر الإسلام (٤) (٥) وغيره من الأصوليين (٦).

= الأول : أن القضاء يجب بالأمر السابق الذي وجب به الأداء ؛ لأن الواجب المؤقت لا يسقط بقوات وقته . وهو مذهب الكثير من الحنفية : كفخر الإسلام ، والبيزدي ، والخياري ، والنسفي ، والحنابلة : كالقاضي أبي يعلى ، وابن قدامة .  
الثاني : أن القضاء يحتاج إلى أمر جديد ؛ لأن الواجب المؤقت يسقط بقوات وقته ، ولأنه عبادة والعبادة لا تجب إلا بنص مقصود . وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وبعض الحنابلة كأبي الخطاب ، والمعتزلة .  
والمذهب الأول أولى ؛ لأن الثاني يؤدي إلى ترك قضاء كثير من الواجبات إذا فات وقتها لعدم وجود دليل منفصل ، وكذلك يؤدي إلى كثير من التبعات والخرج مثل عدم قضاء الصلاة لمن تركها عمداً .

انظر تفصيل وأدلة المسألة في : أصول السرخسي ( ٤٥ / ١ ) ؛ المستصفى ( ١٠ / ٢ ، ١١ ) ؛ التمهيد ( ٢٥١ / ١ - ٢٦٠ ) ؛  
المحصل ( ٢٤٩ / ٢ ، ٢٥٠ ) ؛ روضة الناظر ( ٩١ / ٢ ) ؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ( ٣٩٩ / ٢ - ٤٠١ ) ؛ المغني في  
أصول الفقه ( ٥٣ ) ؛ كشف الأسرار للنسفي ( ٦٦ / ١ ) ؛ كشف الأسرار للبحاري ( ١٣٨ / ١ ، ١٣٩ ) ؛ التوضيح مع التلويح ( ١٦٢ / ١ ) ؛ تيسر التحرير ( ١٩٩ / ٢ ) .

(١) صاحب "الكتر" الإمام النسفي رحمه الله.

(٢) ذكر النسفي في كشف الأسرار ( ٦٤ / ١ ) : « الأداء : تسليم نفس الواجب بالأمر » . فالنفس والعين بمعنى واحد فلا تغاير باعتبارهما إلا بحسب اللفظ . شرح الشرح مع التوضيح ( ٢٩٦ / ١ ) . وفي شرح نور الأنوار ( ٦٣ / ١ ) : « الأداء : هو تسليم عين ما وجب بالأمر » .

(٣) نهاية ( ل ١ / ٩٣ ) و .

(٤) فخر الإسلام : هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى البرزدي ، المعروف بفخر الإسلام وبأبي العسر . من أكابر الفقهاء الأصوليين بما وراء النهر . ولد في حدود ٤٠٠ هـ . روى عنه : أبو المعالي محمد بن نصر الخطيب ، وابنه القاضي أبو ثابت الحسن بن علي البيزدي . من مصنفاته : « المبسوط - خ » و « شرح الجامع الكبير - خ » و « شرح الجامع الصغير - خ » و « أصول البيزدي - ط » . توفي بكش سنة ٤٨٢ هـ ودفن بسمرقند .

● البرزدي : بفتح الباء وسكون الزاي وفتح الدال ، نسبة إلى ( برزة ) ، وقيل : ( برزوة ) : وهي قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف على طريق بخارا .

انظر ترجمته في : الأنساب ( ٢٣٩ / ١ ) ؛ معجم البلدان ( ٤٠٩ / ١ ) ؛ الجواهر المضية ( ٥٩٤ / ٢ ، ٥٩٥ ) ت ( ٩٩٧ ) ؛ تاج التراجم ( ٢٠٥ ، ٢٠٦ ) ت ( ١٦٢ ) ؛ مفتاح السعادة ( ١٦٤ / ٢ ، ١٦٥ ) ؛ الفوائد البهية ( ٢٠٩ - ٢١١ ) ت ( ٢٠٩ ) ؛ هدية العارفين ( ٦٩٣ ) ؛ الأعلام ( ٣٢٨ / ٤ ، ٣٢٩ ) .

(٥) في أصول البيزدي ( ٢٥ ) : « الأداء : اسم لتسليم نفس الواجب بالأمر . والقضاء : اسم لتسليم مثل الواجب به » . وعين ونفس لا فرق بينهما في اللغة . انظر : مختار الصحاح ( ٤٦٦ ، ٦٧٢ ) مادتي ( عين ، نفس ) .

(٦) زاد في هذا الموضع في ( ج ) : « ( وقلنا في الأول مثل الثابت ليشمل النفل . قال في « التلويح » : والمراد بما ثبت بالأمر ما علم وجوبه بالأمر لا ما علم ثبوته به » ) . وهو تعليق على تعريف صلب الشريعة ، ولأننا لم نثبت هذا التعريف لم نثبت تعليقه .

ولم يعتبر <sup>(١)</sup> في تعريف الأداء التقيد بالوقت ؛ لَيْعُمَ <sup>(٢)</sup> أداء الزكاة ، والأمانات ، والمنذورات <sup>(٣)</sup> ، والكفارات . ثم هو مبني على أن الأمر حقيقة في الوجوب <sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) في (ج) : (( يقيد )) .  
 (٢) نهاية (ل ٩٧/أ) ج .  
 (٣) في (أ) : (( والمنذورات )) .  
 (٤) اختلف الأصوليون في صيغة الأمر ( افعل ) إذا تجردت عن القرائن ، ماذا تفيد حقيقة ؟ على مذاهب :  
 - ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، والشيعة ، وفخر الرازي ، وإمام الحرمين ، والأشعرى : إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب ، واستعمالها في غيره من المعاني كالندب والإباحة مجاز يحمل عليها بقرينة . وهو القول الراجح ؛ لأن الأمر موضوع في اللغة العربية للطلب الجازم والإلزام على سبيل الحقيقة ، فإن استعمل في غيره فهو على سبيل المجاز ، ولأن الشرع ذم تارك الواجب وسماه عاصياً ، ورتب على مخالفته العقاب قال تعالى : ﴿ فَاتَّخِذْ مِنَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . [ سورة النور ، من الآية (٦٣) ] .  
 - وذهب آخرون من الشافعية والمعتزلة إلى أن الأمر حقيقة في الندب ، واستعمالها في غيره من المعاني كالوجوب والإباحة مجاز يحمل عليها بقرينة .  
 - وذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر حقيقة في الإباحة ، ولا يحمل على غيرها إلا بقرينة . وينسب هذا القول إلى أبي هاشم والشافعي وغيرهما .  
 - وذهب أكثر الأشاعرة والإمام الغزالي إلى التوقف في صيغة الأمر حتى يرد دليل أو قرينة تعين المعنى المراد .  
 - وذهب أبو منصور الماتريدي وغيره : إلى أنها حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب ، وهو الطلب أو الأذن .  
 - وقيل : إنها مشتركة اشتراكاً لفظياً بين الوجوب والندب . وهو قول المرتضى من الشيعة .  
 - وقيل أنها مشتركة اشتراكاً لفظياً بين الوجوب ، والندب ، والإباحة .  
 - وقيل : أنها مشتركة اشتراكاً لفظياً بين الخمسة : الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والكراهة ، والتحریم . وهو قول الشيعة .  
 انظر تفصيل المسألة وأدلتها في : المتعمد ( ٥٠/١ - ٧٥ ) ؛ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ( ٢/٣ - ٣١ ) ؛ الإشارات في أصول الفقه المالكي ( ٥١ ، ٥٢ ) ؛ اللمع في أصول الفقه ( ١٣ ) ؛ أصول السرخسي ( ١٤/١ - ١٨ ) ؛ المستصفى ( ٤٢٣/١ - ٤٣٤ ) ؛ المحصول ( ٤١/٢ - ٩٦ ) ؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ( ٣٦٨/٢ - ٣٧٧ ) ؛ بيان المختصر ( ١٩/٢ - ٣١ ) ؛ تيسير التحرير ( ٣٤١/١ - ٣٤٥ ) ؛ الأنجم الزاهرات ( ١١٦ ، ١١٧ ) ؛ فوائح الرحمت ( ٣٧٣/١ - ٣٧٥ ) . وانظر القاعدة في : قواعد الفقه ( ٦٢ ) .

ومن أدخل النقل <sup>(١)</sup> فيه <sup>(٢)</sup> كصَدْر الشريعة <sup>(٣)</sup> أبدل <sup>(٤)</sup> الواجب بالثابت . <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>  
(وبه علم أن قوله في «البحر» : الأداء ابتداء فعل الواجب في وقته المقيد به سواء كان ذلك الوقت العمر

(١) في (أ، ج، د، هـ، و) : ((الفعل)) وهو خطأ .

(٢) أي أن المندوب داخل في حقيقة الأمر .

(٣) صدر الشريعة : هو عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي البخاري ، المعروف بصدر الشريعة الأصغر . من كبار الأئمة ، مهتر في الحكمة والطبيعات والأصول والفقه واللغة والأدب . أخذ العلم عن جده تاج الشريعة . من مصنفاته «شرح الوقاية - ط» و «التقاية في مختصر الوقاية - ط» و «التنقيح - ط» و «التوضيح في حل غوامض التنقيح - ط» و «المقدمات الأربعة» و «تعديل العلوم» و «الوشاح في المعاني والبيان» . توفي بشرع آباد ببخارى سنة ٧٤٧ هـ وقيل غير ذلك .

• المحبوبي : نسبة إلى محبوب بن الوليد بن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - الصحابي الأنصاري .

انظر ترجمته في : تاج التراجم (٢٠٣) ت (١٥٨) ؛ مفتاح السعادة (١٧٠/٢ ، ١٧١) ؛ الطبقات السننية (٤٢٩/٤ ، ٤٣٠) ت (١٣٨٣) ؛ كشف الظنون (١٩٧١/٢ ، ٢٠١١ ، ٢٠٢٠) ؛ هدية العارفين (٦٤٩/١ ، ٦٥٠) ؛ (٤) الفوائد البهية (١٨٥ - ١٨٩) ت (٢٣٢) ؛ الأعلام (١٩٧/٤ ، ١٩٨) .

(٤) نهاية (ل/٦/أ) ب .

(٥) بقوله : الأداء : تسليم عين الثابت بالأمر . التوضيح مع التلويح (١٦٠/١) .

(٦) الواجب بالأمر أعص مطلقاً من الثابت بالأمر ، فصاحب «المنار» [النسفي - رحمه الله -] بين الكلام على المذهب المختار ، وهو أن الأمر يفيد الوجوب فتحكمه حينئذ الإتيان بالواجب بالأمر ، فالأداء حينئذ تسليم عين الواجب بالأمر . وصدر الشريعة - رحمه الله - بين الكلام على المتعارف من إطلاق الأداء على الإتيان بالنوافل والمندوبات أيضاً فاختار لفظ الثابت لتناولهما . شرح الشرح مع التوضيح (٢٩٦/١) .

أو غيره<sup>(١)</sup> . ولم يقل فعل الواجب كما قال غيره ، إنما لأنه ؛ لا يشترط فعل كل في الوقت ، إذ وجود التحريم فيه كافٍ لكونه أداءً .<sup>(٢)</sup>

مدفوع أمّا أولاً : فلأن كون الوقت المقيّد يدخل فيه المطلق جمع بين المتنافيين . وأمّا ثانياً : فلأن هذا المزيد مما لا حاجة إليه ، إذ تسليم العين يشمل هذا النوع من الأداء ، وإلا كان مثلاً فيكون قضاء .<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>

( وفي « التحرير »<sup>(٥)</sup> : الأداء : فعل الواجب في وقته المقيّد به شرعاً العمر<sup>(٦)</sup> ونحوه<sup>(٧)</sup> . وفيه تساهل<sup>(٨)</sup> ، بل ابتداءؤه في غير العمر كالتحريم<sup>(٩)</sup> . والقضاء ، على أنّه بسببه<sup>(١٠)</sup> فعلة بعده ، ففعل مثله بعده خارج<sup>(١١)</sup> )

(١) أي غير العمر وهو بيان الوقت المقيّد به . انظر : الحواشي على فتح الغفار ( ٤٤/١ ) .

(٢) انظر : البحر الرائق ( ١٣٨/٢ ) .

(٣) ما بين القوسين زيادة من ( ج ) . وزاد أيضاً في هذا الموضع : (( والإعادة ما فعل ثانياً لخلل في الأول . كذا في التلويح . ولم يقل في الوقت لما سبق . زاد في التحرير غير الفساد وعدم صحة الشروع . وأقول لا حاجة إليه إذ احتلال الشيء يؤذن ببقائه ولا وجود له فيما ذكر . واختلف هل هي قسم من الأداء أو مستقل : قولان . إلا أنّها بعد الوقت المقدّر لا تعاد . ومن قال في القنية : لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالإعادة في الوقت لا بعده ثم رجم أن القضاء أولى من الحالتين وعليه لا وجوب الإثم عليه هذا كله من خطأ المؤلف )) . وهو تكرار لفقرات آتية .

(٤) أجاب ابن عابدين في منحة الخالق على البحر ( ١٣٨/٢ ) : (( والجواب عن الأول : أن المراد بتقييده به جعله ظرفاً لإيقاعه لا تخصيصه بوقت معين من بين الأوقات حتى يرد التناهي . وعن الثاني : بأنه مبني على قول من عرفه بأنه فعل الواجب في وقته ، ومعلوم أنه لا يشترط لكونه أداء وجود جميعه فيه فزاد قيد الابتداء ليدخل ذلك وإلا لزم عدم انعكاس التعريف [ أي لا يكون جامعاً ] فليتدبر . ))

(٥) في ( ب ، د ، هـ ، و ) : (( التحريد )) .

(٦) في ( د ) : (( العمر )) .

(٧) المراد هو إيقاع الواجب في الوقت الذي جعله الشارع ظرفاً له ، لا تخصيصه بوقت معين من الأوقات ، وبهذا يدخل ما جعل العمر وقتاً له وغيره من الأوقات المحدودة ، فيشمل الواجب المطلق والموقت . انظر : التقرير والتحجير ( ١٥٩/٢ ) ؛ تيسير التحرير ( ١٩٨/٢ ) .

(٨) التساهل : في العبارة أداء اللفظ بحيث لا يدل على المراد دلالة صريحة . التعريفات ( ٥٦ ) .

(٩) فيه تساهل في العبارة بالنسبة إلى الواجب الموقت ، فإنه يروم اشتراط وجود جميع الفعل في الوقت ليكون أداءً ، وإنما الشرط هو ابتداء الفعل في الوقت ؛ كابتداء الصلاة بالتحريم في الوقت . انظر : التقرير والتحجير ( ١٥٩/٢ ) ؛ تيسير التحرير ( ١٩٨/٢ ) .

(١٠) في ( د ) : (( بسبب )) .

(١١) يشير في « التحرير » إلى اعتراض على قول الحنفية : بأن القضاء يجب بالسبب الذي وجب به الأداء ، وهم أيضاً يُعرّفون القضاء : بأنه أداء مثل الواجب . فالقاضي هو نفس الواجب المقيّد بالوقت إذا فعله بعد الوقت ، خارج عن تعريف القضاء ؛ لأنه فعل عين الواجب لا مثله . وقيل هو خارج عن الأقسام الثلاثة الأداء والقضاء والإعادة . انظر : التقرير والتحجير ( ١٦١/٢ ) ؛ تيسير التحرير ( ١٩٩/٢ ) .



انتهى<sup>(١)</sup> . (٢)

وادعى<sup>(٣)</sup> في « البحر » : ( أن في )<sup>(٤)</sup> تعريف المصنف للقضاء تناقضاً<sup>(٥)</sup> ، إذ<sup>(٦)</sup> كونه مثله يقتضي أنه بأمر جديد . وقوله به ، أي بالأمر الأول ، كما هو مذهب المحققين ينافيه .<sup>(٧)</sup>

وأقول : قرر<sup>(٨)</sup> بعض المحققين : أن العينة والمثلية بالقياس إلى ما علم من الأمر<sup>(٩)</sup> ، إذ المأمور به إن كان<sup>(١٠)</sup> عين ما<sup>(١١)</sup> علم فهو الأداء ، وإن كان مثله فهو القضاء ، وهذا ؛ لأن الشارح<sup>(١٢)</sup> لما<sup>(١٣)</sup> أمره بالصلاة ولم يؤدها<sup>(١٤)</sup> بقيت في ذمته وله قدرة على مثلها ، لأن النقل<sup>(١٥)</sup> شرع له من جنس ما عليه وهو مثله فأمر بصرف<sup>(١٦)</sup> ماله من<sup>(١٧)</sup> النقل إلى ما عليه من القضاء وهذا يندفع<sup>(١٨)</sup> التناقض فدبره .<sup>(١٩)</sup>

(١) انظر : التقرير والتحرير ( ١٥٩/٢ - ١٦١ ) ؛ تيسير التحرير ( ١٩٨/٢ ، ١٩٩ ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط في ( ج ) .

(٣) في ( ج ) : (( وادعى )) .

(٤) في ( د ) تقدم وتأخير : (( في أن )) ، وسقطت (( أن )) من متن ( ج ) واستدركت في الخامس .

(٥) في ( د ) : (( يتناقضها )) .

(٦) في ( د ) : (( أو )) .

(٧) عبارة البحر الرائق ( ١٤٠/٢ ) : (( فقد تناقض كلامه ؛ لأن المفعول بعد الوقت عين الواجب بالأمر لا مثله ، إذ الاستفادة من الأمر

طلب شيئين : الفعل وكونه في وقته ، فإذا عجز عن الثاني لفواته بقي الأمر مقتضياً للأول فتصريحه بالمثل مقتضى لكونه بسبب جديد ، وتصريحه بالأمر مقتضى لكونه عينه )) .

(٨) في ( ب ) : (( لعله ادعى )) ، وفي ( ج ) : (( ادعى )) ، وليست في ( د ، هـ ، و ) .

(٩) انظر : شرح التلويح ( ١٦١/١ ) .

(١٠) في ( د ) : (( يكون )) .

(١١) زاد في ( د ) : (( لم )) .

(١٢) في ( هـ ) : (( الشارح )) .

(١٣) في ( د ) : (( إنما )) .

(١٤) في ( هـ ) : (( يؤديها )) .

(١٥) في ( و ) : (( الفعل )) .

(١٦) في ( د ) : (( أن يصرف )) .

(١٧) في ( د ) : (( في )) .

(١٨) في ( د ) : (( اندفع )) .

(١٩) أحاب ابن عابدين في منحة الخالق على البحر ( ١٤٠/٢ ) نقلاً عن الشيخ إسماعيل : (( ولا يخفى ما فيه من التكليف ، وأنى يقال

بأنه صرف ماله من النقل إلى ما عليه من قضاء الفرض . فليتدبر )) .

( وأما الإعادة <sup>(١)</sup> : فهي ما فعل <sup>(٢)</sup> ثانياً خلل . ولم يقيدها بالوقت لما مرَّ <sup>(٣)</sup> . زاد في « التحرير » : غير الفساد <sup>(٤)</sup> وعدم صحة الشروع <sup>(٥)</sup> . وهو مبني على أن <sup>(٦)</sup> اختلال الشيء يصدّق بعلمه . وفيه تردد .

وهل هي <sup>(٨)</sup> قسم من الأداء أو مستقل ؟ : قولان .

ثم لا يخفى أن تأخير العبادة عن وقتها لا يجوز <sup>(٩)</sup> إلا ( لعذر ، كخوف ) <sup>(١٠)</sup> عدو <sup>(١١)</sup> . ومنه <sup>(١٢)</sup> خوف القابلة <sup>(١٣)</sup> موت الولد لو <sup>(١٤)</sup> اشغلت بالصلاة .

وجزم في « اللولجية » : بأن قضاء الصلاة على الفور والصوم على التراخي . <sup>(١٥)</sup>

(١) في ( ب ، ج ) : (( والإعادة )) ، وليست في ( د ، هـ ، و ) .

(٢) في ( د ) : (( فعله )) .

(٣) لما مر من عدم التقيد بالوقت ليعم الزكاة والأمانات والمنزورات والكفارات في صفحة ( ١٥٨ ) .

(٤) الفساد : هو خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض [ كترك ركن ] . القاموس الفقهي ( ٢٨٦ ) .

(٥) عدم صحة الشروع لفقد شرط مقدّر من طهارة أو غيرها . تيسير التحرير ( ١٩٩/٢ ) .

(٦) انظر : التقرير والتحرير ( ١٥٩/٢ ) ؛ وتيسير التحرير ( ١٩٩/٢ ) .

(٧) (( أن )) ليست في ( د ) .

(٨) في ( د ) : (( بقي )) وهو تعريف .

(٩) (( لا يجوز )) ليست في ( د ) .

(١٠) بمثاله في ( د ) : (( بعذر خوف )) .

(١١) كما أخر الرسول - صلى الله عليه وسلم - الصلاة يوم الخندق :

أخرج الترمذي في « سننه » ( ٣٣٧/١ ) (٢) كتاب الصلاة (١٨) باب ما جاء في الرجل تُفَوِّتُهُ الصلواتُ بَإِثْنَيْنِ يَذُّا ، رقم ( ١٧٩ ) : عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : قال عبد الله بن مسعود : « إن المشركين شغلوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصل العشاء » . وقال عنه : حديث عبد الله ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله .

(١٢) في ( أ ) : (( منه )) .

(١٣) القابلة : من النساء معروفة ، يقال : قَبِلَتِ الْقَابِلَةُ الْوَلَدَ قِبَالاً : أي تَلَقَّتْهُ عند الولادة . وهي الْقَابِلَةُ وَالْقَبِيلُ وَالْقَبُولُ . انظر : مادة ( قبل ) مختار الصحاح ( ٥٢٠ ) ؛ لسان العرب ( ٥٤٤/١١ ) .

(١٤) في ( د ) : (( إذ )) .

(١٥) عبارة الفتاوى اللولجية ، مخطوط ( ل ٤٥/ب ) في كتاب الصوم : « .. ولو سافر بعد دخول شهر رمضان جاز له الفطر ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَتَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [ سورة البقرة ، من الآية ( ١٨٤ ) ] من غير فصل ، فإذا أفطر بعذر وهو يقدر على القضاء فعليه القضاء على التراخي ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ذكر على سبيل التذكير دون التعيين » .

قال الزاهدي <sup>(١)</sup> : والأصح أن تأخير الفوائت لعذر السعي على العيال والحوائج جائز . <sup>(٢)</sup>

{ الترتيب <sup>(٣)</sup> } <sup>(٤)</sup> { بين } الصلاة { الفائتة والوقتية } <sup>(٥)</sup> { الترتيب أيضاً <sup>(٦)</sup> } { بين الفوائت }

القليلة - على ما سيأتي - <sup>(٨)</sup> { مستحق } <sup>(٩)</sup> ، أي واجب <sup>(١٠)</sup> ، .....

(١) الزاهدي : هو أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزيمي ، نعم الدين . من كبار الأئمة الحنفية ، معتزلي الاعتقاد ، رحل إلى بغداد والروم . تفقه على علاء الدين سديد الخياطي ، وبرهان الأئمة محمد بن عبد الكريم التركستاني وغيرهما . من مصنفاته : " المجتبى شرح مختصر القدوري - خ " و " فنية المنية لتسيم الغنية - ط " و " زاد الأئمة - خ " و " الحارثي في الفتاوى خ " . توفي سنة ٦٥٨ هـ .

• الغزيمي : بفتح الغين وكسر الميم وسكون الباء ، نسبة إلى غزيمين : قصبة من قصبات خوارزم .  
انظر ترجمته في : الجواهر المضية ( ٤٦٠/٣ - ٤٦٢ ) ت ( ١٦٤٢ ) ؛ تاج التراجم ( ٢٩٥ ، ٢٩٦ ) ت ( ٢٨٦ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢٥٣/٢ ) ؛ الفوائد البهية ( ٣٤٩ ) ت ( ٤٦٤ ) ؛ هدية العارفين ( ٤٢٣/٢ ) ؛ الأعلام ( ١٩٣/٧ ) ؛ معجم المطبوعات العربية ( ٩٦١/١ ) .

(٢) انظر البحر الرائق ( ١٤٠/٢ ) نقلاً عن المجتبى .

(٣) في ( د ) : (( والترتيب )) .

(٤) نهاية ( ١٢٤/ب ) د .

(٥) الترتيب لغة وضع كل شيء في مرتبته ، فهو أخص من التركيب ؛ لأنه لم يعتبر فيه أن يكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر . واصطلاحاً : هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر . انظر : التعريفات ( ٥٥ ) ؛ جامع العلوم ( ٢٨٥/١ ) ؛ كشاف اصطلاحات الفنون ( ٥٢٧/١ ) .

(٦) (( و )) ليست في ( هـ ) .

(٧) (( أيضاً )) ليست في ( د ) .

(٨) في نهاية هذا الباب .

(٩) لما لم يكن واجباً اصطلاحياً ، ولا فرضاً لعدم قطعية الدليل ، ولا شرطاً كذلك من كل وجه أنهم أمره فغير بالاستحقاق . البحر الرائق ( ١٤١/٢ ) .

(١٠) اختلف الفقهاء في حكم الترتيب بين الصلاة الفائتة والوقتية ، وبين الفوائت :

- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الترتيب بين الفائتة والوقتية ، وبين الفوائت في أنفسها مستحق ، على التفصيل التالي :
- قال الحنفية : الترتيب مستحق بين الفائتة والوقتية إذا اتسع وقتها ، ولم تبلغ الفوائت حد الكثرة . واختلفت عبارتهم بين الوجوب واللزم والشرط .
- قال المالكية : يجب غير شرط ترتيب يسر الفوائت مع صلاة حاضرة وإن خرج وقتها ، ويجب غير شرط ترتيب الفوائت في أنفسها ، يسيرة كانت أم كثيرة .
- والترتيب شرط بين حاضرتين مشتركين في الوقت كالظهيرين والعشائين ، فتقدم الأولى شرطاً في صحة الثانية إذا وسعها الوقت ، أما إذا لم يسع إلا الثانية اختصت به ، ودخلتا في قسم ترتيب الحاضرة مع يسر الفوائت .
- قال الحنابلة : الترتيب واجب في قضاء الفوائت وإن كثرت ، ويسقط بضيق الوقت في أصح الروايتين .
- واتفقوا على سقوط وجوب الترتيب مع النسيان .

=

- = \_ **وذهب الشافعية إلى أن الترتيب مستحب غير واجب ولا شرط .**
- **سبب الخلاف :** تعارض الآثار ، واختلافهم في تشبيه القضاء بالأداء ، فمن رأى أن الأوقات مرتبة في نفسها ، وأن الترتيب في الأداء يرجع إلى اختصاص الأوقات بالصلوات لم يلحق القضاء بالأداء ، ومن رأى أن الترتيب في الأداء هو الفعل ، وإن كان الوقت واحداً كالجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما شبه القضاء بالأداء .
- **استدل الفريق الأول :**
- ١ . عن أنس ، عن - النبي صلى الله عليه وسلم - قال : « من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك .. » . صحيح البخاري ( ١٤٨/١ ) ( ٩ ) كتاب مواقيت الصلاة ( ٣٧ ) باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها .
- ٢ . عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » . صحيح مسلم ( ٤٧٧/١ ) ( ٥ ) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ( ٥٥ ) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .. رقم الحديث [ ٣١٥ - ( ٦٨٤ ) ] .
- وجه الاستدلال : فقد جعل وقت التذكر وقتاً للفائتة ، ومن ضرورة ذلك أن لا يكون وقتاً لغيرها ، فأداء الوقتية قبل قضاء الفائتة أداء قبل وقتها فلا يجوز .
- نوقش هذا الدليل : بأنه غير ظاهر ، والترتيب وصف زائد فلا يجب إلا بدليل ظاهر .
- ٣ . عن نافع ، عن ابن عمر « إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليصل مع الإمام ، فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي ، ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام » . قال أبو موسى : وحدثنا أبو إبراهيم الترمذي ثنا سعيد به ، ورفعنا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ووهم في رفعه ، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب . سنن الدارقطني ( ٤٢١/١ ) كتاب الصلاة ، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى ، رقم الأثر ( ٢ ) . وأخرجه البيهقي في « سننه » ( ٣١٣/٢ ) كتاب الصلاة ( ٣٠٤ ) باب من ذكر صلاة وهو في أخرى : بنحوه . ورد هذا الحديث بالفاظ مختلفة ، واختلف في توثيق بعض رواه ، وفي رفعه ووقفه .
- وجه الدلالة : فيه تنصيص على أن الترتيب شرط .
- نوقش هذا الدليل : بأنه من أخبار الآحاد فلا يتسلك به . وأجيب : بأنه ليس بفرض اعتقاد ، ولكنه واجب في قوة الفرض في حق العمل ، وهذا يثبت بخبر الواحد ، كصدقة الفطر .
- ٤ . استدلوا بأحاديث يوم الخندق ، منها : عن جابر بن عبد الله : أن عمر بن الخطاب قال يوم الخندق ، وجعل يسب كفار قريش ، قال : يا رسول الله ! ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : والله إن صليتها . قال : فتزلنا بطحان ، فتوضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتوضأنا ، فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح . سنن الترمذي ( ١ / ٣٣٨ ، ٣٣٩ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة ( ١٨ ) باب ماجاء في الرجل تفوته الصلوات يأتيهن يبدأ ، رقم الحديث ( ١٨٠ ) . وأخرجه البخاري أيضاً في « صحيحه » ( ١٤٧/١ ، ١٤٨ ) ( ٩ ) كتاب مواقيت الصلاة ( ٣٦ ) من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت .
- نوقشت هذه الأحاديث : بأنها غير ظاهرة في الوجوب ، وفعله المجرد - صلى الله عليه وسلم - يدل على الاستحباب .
- = \_ **استدل الفريق الثاني :**
- ١ . بأحاديث الجمهور ، وحملها على الاستحباب ، وقالوا : إن كل صلاة عبادة مستقلة ، والترتيب واجب في الأداء لضرورة الوقت ، فإذا فات الأداء لم يجب الترتيب في قضائه ، كصوم رمضان ، ويدل فعله - صلى الله عليه وسلم - المجرد على الاستحباب .

كذا في "المعراج" وغيره .<sup>(١)</sup> إلا أنه قويٌ يقوت الجواز بقواته<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup>

ولم يقل فرض<sup>(٤)</sup> ، كما قال صَدْرُ الشريعة<sup>(٥)</sup> ؛ لانصراف المطلق منه إلى القطعي<sup>(٦)</sup> . ولا شرط<sup>(٧)</sup> ، كما

٢. عن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا نسي أحدكم الصلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة ، فليبدأ بالتي هو فيها ، فإذا فرغ منها صلى التي نسي » . في سند : عمر بن أبي عمر وهو مجهول . وفي « التعليق المغني على الدارقطني » : وقال ابن عدي : منكر الحديث . سنن الدارقطني ( ٤٢١/١ ) كتاب الصلاة ، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى ، رقم الحديث (١) . وأخرجه البيهقي في « سننه » ( ٣١٤/٢ ) كتاب الصلاة ( ٣٠٤ ) باب من ذكر صلاة وهو في أخرى ، رقم الحديث ( ٣١٩٦ ) .

٣. واستدلوا بالمعقول : أن كل فرض أصل بنفسه فلا يكون شرطاً لغيره .

- وأجب : بأن هذا الأصل إلا ما أخرجه عنه دليل ، كالإيمان هو أصل بنفسه ، وهو شرط لكل العبادات .

٤. وخروجاً من خلاف من أوجه .

- الترجيح إجمالاً : الذي يبدو مما سبق ترجيح رأي الجمهور بوجوب الترتيب ، وذلك لقوة أدلتهم من حيث كونها صحاح ، ومن حيث أن الوجوب أظهر فيها من الاستحباب ، بالإضافة كثرة الأخبار في هذا الباب ، وإن تفاوتت درجتها من حيث الدلالة والصحة ، فهي مجموعها تعاضد وتقوي معنى الترتيب ، فضلاً أن القول بالترتيب يوافق أصل التشريع حيث شرعت الصلاة مرتبة .

- أما على التفصيل : يجب الترتيب مع اتساع الوقت ، ويسقط بضيقه ، وبلوغ الفوائت حد الكثرة ، وذلك للأمور التي ذكرها الجمهور من أن هذا الوقت تعين للوقية بالدليل القطعي ، وأن الكثرة مفضية للحرج ، والحرج منفي بالنص .

انظر تفصيل المسألة في : المبسوط ( ١٥٣/١ ، ١٥٤ ) ؛ بدائع الصنائع ( ١٣١/١ ، ١٣٢ ) ؛ البناية ( ٧٠٠/٢ - ٧٠٢ ) ؛ فتح القدير ( ٤٨٥/١ ، ٤٨٦ ) ؛ رد المحتار ( ٤٨٧/١ ) ؛ مجمع الأنهر ( ٢١٤/١ ) ؛ المدونة ( ١٢٩/١ ) ؛ بداية المجتهد ( ١٨٣/١ ، ١٨٤ ) ؛ قوانين الأحكام الشرعية ( ٧١ ) حاشية الدسوقي ( ٢٦٣/١ - ٢٦٥ ) ؛ جواهر الإكليل ( ٥٨١/١ ) ؛ مراقي الفلاح ( ٨٨ ، ٨٩ ) ؛ مغني المحتاج ( ١٢٧/١ ، ١٢٨ ) ؛ المجموع شرح المذهب ( ٧٠/٣ ، ٧١ ) ؛ فتح العزيز ( ٥٢٤/٣ ، ٥٢٥ ) ؛ الكافي لابن قدامة ( ٩٩/١ ) ؛ المغني ( ٣٣٦/٢ - ٣٤١ ) ؛ كشف القناع ( ٢٦٠/١ ، ٢٦١ ) .

(١) انظر : البناية ( ٧٠٠/٢ ) .

(٢) في ( أ ، ج ) : « بقوته » .

(٣) المراد بالجواز الصحة لا الحل ، وأفاد أن المراد بلام الفرض العملي [ أي الفرض الظني ؛ وهو ما يقوت الجواز بقوته كالتقطعي إلا أنه لا يكفر جاحده ] ، الذي هو أقوى قسمي الواجب ، وهو مراد من سماه فرضاً كصدر الشريعة ، وشرطاً كالخيط ، وواجباً كالمعراج . رد المحتار ( ٤٨٧/١ ) .

(٤) في ( و ) : « فوض » .

(٥) انظر : شرح الوقاية ( ٧١/١ ) ؛ فتح باب العناية ( ٣٥٧/١ ) .

(٦) أي أن مصنف « الكثر » لم يقل الترتيب فرض ؛ لأنه إذا أطلق الفرض انصرف إلى الفرض القطعي الاعتقادي ، وهو ليس مراداً ، إنما المراد الفرض العملي الظني لذا عبر بالاستحقاق .

(٧) في ( و ) : « شرط » وهو تصحيف .

في «المحيط»<sup>(١)</sup> ؛ لأن الشرط حقيقة لا يسقط بالنسيان وهذا به يسقط<sup>(٢)</sup> .  
وفي «القنية» : صبي بلغ وقت الفجر ولم<sup>(٣)</sup> يُصلِّه ، وصلى<sup>(٤)</sup> الظهر مع تذكره جاز<sup>(٥)</sup> ، ولا يجبُ  
الترتيب ( بهذا القدر )<sup>(٦)</sup> .<sup>(٧)</sup>  
قال في «البحر» : وهذا إن صح كان مخصّصاً لإطلاقهم ، لكن في صحته نظرٌ ، اللهم ! إلا أن يكون  
جاهلاً فيُعذر ؛ لقرب عهده .<sup>(٨)</sup>

- 
- (١) انظر : المحيط الرضوي ، مخطوط ، رقم ( ٤٥٢٨ / ف ) ( ل ٨٢ / ب ) .  
(٢) أي لو كان الترتيب شرطاً لم يسقط بالنسيان كغيره من الشروط ؛ ولكنه يسقط به .  
(٣) في ( د ) : (( لم )) .  
(٤) نهاية ( ل ٦ / ب ) ب .  
(٥) (( جاز )) ليست في ( هـ ) .  
(٦) بمثله في ( ب ) : (( لهذا العذر )) .  
(٧) انظر : قية المنية ، مخطوط ، رقم ( ٦٢٩ / يهودا ) ( ل ٢٠ / أ ) .  
(٨) عبارة «البحر الرائق» ( ١٤٤ / ٢ ) : « وهو إن صح يكون مخصّصاً للمتور ، وفي صحته نظر عندي ؛ لأنه بالبلوغ صار مكلفاً ، اللهم ! إلا أن يكون جاهلاً به فيُعذر لقرب عهده من زمن الصبا » .

وأقول : يمكن تحريجه <sup>(١)</sup> على ما روى الحسن <sup>(٢)</sup> : أن <sup>(٣)</sup> من <sup>(٤)</sup> جهل فرضية <sup>(٥)</sup> الترتيب يلحق بالناسي . واختاره جماعة من أئمة بخارا <sup>(٦)</sup> ، كما في « البناء » . <sup>(٧)</sup> والتقييد بالصبي قد يُرشد إليه <sup>(٨)</sup> .

وفي <sup>(٩)</sup> كلام المصنف إيماء إلى أن قضاء الفوائت مستحق أيضاً ؛ إذ لزوم الترتيب فرع لزوم القضاء <sup>(١٠)</sup> .

لا فرق في ذلك بين أن يعلم أية <sup>(١١)</sup> صلاة هي أولاً ، حتى لو علم أنه ترك <sup>(١٢)</sup> صلاة من يوم قضى <sup>(١٣)</sup>

(١) في ( و ) : (( تحريجه ))

(٢) الحسن : هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي الأنصاري بالولاء ، كان أبوه من موالى الأنصار . صاحب أبي حنيفة ، أخذ عنه وسمع منه ، وكان عالماً بعلومه بالرأي . وكان يختلف إلى أبي يوسف وإلى زفر في الفقه . وهو من أهل الكوفة نزل بغداد . ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ ، ثم استعفى . علماء الحديث يطعنون في روايته . روى عنه محمد بن سماعة ، ومحمد بن شعاع البليخي ، وشعيب بن أيوب الصريفي . من مصنفاته : « الجرد » رواد عن أبي حنيفة ، و « أدب القاضي » و « الخصال » و « الأمالي » . توفي سنة ٢٠٤ هـ .

• اللؤلؤي : نسبة إلى بيع اللؤلؤ .

انظر ترجمته في : الفهرست ( ٢٥٤ ) ؛ الأنساب ( ١٩٦/٤ ) ؛ ميزان الاعتدال ( ١ / ٤٩١ ) ت ( ١٨٣٩ ) ؛ تهذيب سير أعلام النبلاء ( ٣٥٠/١ ) ت ( ١٥٤٣ ) ؛ الجواهر المضية ( ٥٦/٢ ، ٥٧ ) ت ( ٤٤٨ ) ؛ تاج التراجم ( ١٥٠ ) ت ( ٨٦ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢٣١/٢ ) ؛ الطبقات السنية ( ٥٩/٣ - ٦١ ) ت ( ٦٧٦ ) ؛ شذرات الذهب ( ٨٤/٢ ) ؛ الفوائد البهية ( ١٠٤ - ١٠٦ ) ت ( ١١٦ ) ؛ الأعلام ( ١٩١/٢ ) ؛ أبو حنيفة وأصحابه المحدثون ( ١٧٢ ) ت ( ١٢٤ ) .

(٣) (( أن )) ليست في ( ج ) .

(٤) (( من )) ليست في ( أ ) .

(٥) في ( ج ، د ) : (( فريضة )) .

(٦) في ( أ ، ب ، ج ، هـ ، و ) : (( بخارى )) .

(٧) عبارة « البناء » ( ٧٠٦/٢ ) : « .. وقال شيخ الإسلام : من جهل فرضية الترتيب لا يفترض عليه كالتناسي . رواه مسلم عن أبي حنيفة وهو قول جماعة من أئمة بلخ » . يبدو أن ما في « البناء » تحريف ، فالإمام مسلم لم يرو عن أبي حنيفة لا فقهاً ولا حديثاً ، فأبو حنيفة توفي سنة ١٥٠ هـ ، ومسلم توفي سنة ٢٦١ هـ . وفي الفتاوى القاضي خان ( ٥٦/١ ) : « وعن الحسن - رحمه الله - : من لا يرى الترتيب فهو بمنزلة الناسي » . وفي الفتاوى التاتار خانية ( ٧٦٠/١ ) : « .. فإن لم يصل الظهر حتى صلى المغرب وهو ذاكر للظهر لا يجزئه المغرب ، وعلى قول الحسن بن زياد يجزئه المغرب إذا كان يجهل أن الترتيب ركن أو فرض .. وكثير من مشايخ بلخ أخذوا بقول الحسن بن زياد » .

(٨) يرشد إلى أنه يجهل فرضية الترتيب ؛ لأن الغالب في الصبيان الجهل .

(٩) في ( ب ) : (( في )) .

(١٠) في ( و ) : (( النقصان )) .

(١١) في ( د ) : (( أنه )) .

(١٢) نهاية ( ل ٩٧/ب ) ج .

(١٣) في ( هـ ، و ) : (( قضا )) .

خمساً ، كما في «التجيس» .<sup>(١)</sup>

ولو قرأ في ركعة منها قضى<sup>(٢)</sup> الفجر والوتر ، كذا في «الحاوي» .<sup>(٣)</sup> قال<sup>(٤)</sup> في «البحر» : وينبغي أن يقيد بغير المسافر ، أما هو فيقضي خمساً ؛ للزوم القراءة في كل صلاته<sup>(٥)</sup> .<sup>(٦)</sup>

وفي «المحيط» : لو تذكر ترك<sup>(٧)</sup> عشر سجرات من صلاته ، قضى عشرة أيام .<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup> وينبغي أن يكون الركوع كذلك .

ولو أخبره عدلان بأنه لم يتم صلاته وجب القضاء ، لا<sup>(١٠)</sup> إن أخبره واحداً ، كذا في «الحاوي» .<sup>(١١)</sup> وقيد في «المحيط» بالإمام ؛ مُعللاً بأنها شهادة ، لأن حكمه يلزم الغير .<sup>(١٢)</sup> وهو ظاهر في وجوب (إعادة غيره بالواحد)<sup>(١٣)</sup> .

---

(١) عبارة «التجيس والمزيد» ، مخطوط (ل ١٤٠/ب) : (( رجل فاتته صلاة واحدة من يوم واحد ، ولا يدري أي صلاة هي ؟ يعيد صلاة يوم وليلة ؛ لأن صلاة يوم وليلة كانت واجبة يتيقن فلا يخرج عن عهدة الواجب بالشك )) .

(٢) في ( هـ ) : (( قضا )) .

(٣) عبارة الحاوي القدسي ، مخطوط (ل ١٢/أ) : (( وإن ذكر أنه ترك القراءة في ركعة من صلاة يوم وليلة قضى الفجر والوتر )) .

(٤) (( قال )) تكررت في ( هـ ) مرة في آخر السطر ، وأخرى في بداية السطر الذي يليه .

(٥) في ( ب ، د ، و ) : (( صلاة )) .

(٦) عبارة «البحر الرائق» ( ١٤٤/٢ ) : (( ووجهه [ أي ما في الحاوي ] أن ترك القراءة في ركعة واحدة لا يبطلها في سائر الصلوات إلا الفجر والوتر ، وينبغي تقييده بأن لا يكون مسافراً ، أما لو كان مسافراً فينبغي أن يعيد صلاة يوم وليلة كما لا يخفى )) .

(٧) (( ترك )) ليست في ( د ) .

(٨) عبارة المحيط الرضوي ، مخطوط ، رقم ( ٤٥٢٨/ف ) ( ل ٨٤/ب ) ، ورقم ( ٥١٤٨ ) صفحة ( ٩٢ ) : (( رجل صلى شهراً ثم تذكر أنه ترك عشر سجرات من هذه الصلوات يقضي صلوات عشرة أيام لجواز أنه ترك كل سحنة في يوم )) .

(٩) توضيحه : أن العشر سجرات تجعل مفرقة على عشر صلوات احتياطاً فصار كأنه ترك صلاة من صلوات كل يوم وإذا ترك صلاة ولم يدر تعيينها يقضي صلاة يوم كامل فلزمه قضاء عشرة الأيام . البحر الرائق ( ١٤٤/٢ ) .

(١٠) في ( د ) : (( إلا )) .

(١١) انظر : الحاوي القدسي ، مخطوط ( ل ١١/ب ) .

(١٢) عبارة المحيط الرضوي ، مخطوط ، رقم ( ٤٥٢٨/ف ) ( ل ٨٥/أ ) ، ورقم ( ٥١٤٨ ) صفحة ( ٩٣ ) : (( شك الإمام فأخبره عدلان أنك لم تتم الصلاة يجب الإعادة ، ويقول الواحد استحسّن ذلك ، ولا يجب الإعادة ؛ لأن هذه شهادة لأن حكمه يلزم الغير دون المحير وشهادة الفرد لا تقبل )) .

(١٣) نهاية ( ل ٨٩/أ ) هـ .



ولو شكَّ أصلي أم لا ؟ فإن في الوقت وجبت <sup>(١٠)</sup> ( <sup>(١١)</sup> ) إعادة لا بعده . قال في « الخلاصة » : ولو كان ذلك في العصر ، قرأ في الأولى والثالثة <sup>(١٢)</sup> فقط . <sup>(١٣)</sup> وكأنه <sup>(١٤)</sup> تمام <sup>(١٥)</sup> عن التنفل بعده <sup>(١٦)</sup> ، لأنه <sup>(١٧)</sup> بفرض <sup>(١٨)</sup> أن يكون قد صلى يفسد النفل <sup>(١٩)</sup> ، غير أن تعيين الأولى والثالثة <sup>(٢٠)</sup> مما لا أثر له . على أن المكروه إنما هو النفل <sup>(٢١)</sup> القصدي <sup>(٢٢)</sup> ، كذا في « البحر » . <sup>(٢٣)</sup>

{ وَيَسْقُطُ } استحقاق الترتيب بين الفائتة <sup>(٢٤)</sup> والوقية ، لا بين الفوائت { بضيق الوقت } ؛ إذ ليس من الحكمة تفويت الوقية ؛ لتدارك <sup>(٢٥)</sup> الفائتة ، ولو قدمها صحَّ وأتم <sup>(٢٦)</sup> .

- (١) في ( أ ، د ، هـ ، و ) : (( وجب )) .
- (٢) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .
- (٣) في ( د ، هـ ) : (( والثانية )) .
- (٤) عبارة « خلاصة الفتاوى » ، مخطوط ، رقم ( ١٢ / يهودا ) ( ٩٨ ) ؛ ورقم ( H / ٨٣٤ ) ( ل ٨٥ / ب ) : (( ولو كان الشك في صلاة العصر يقرأ في الركعة الأولى والثالثة ، ولا يقرأ في الثانية والرابعة )) .
- (٥) في ( ب ) : (( وكأن )) .
- (٦) في كل النسخ : (( تحاميا )) ، وفي ( هـ ) : (( تحاسيا )) .
- (٧) في ( ب ) : (( بعد صلاته )) .
- (٨) (( لأنه )) ليست في ( ب ) .
- (٩) في ( و ) : (( يفرض )) .
- (١٠) في ( ج ، د ) : (( التنفل )) .
- (١١) في ( د ) : (( والثانية )) ، وليست في ( و ) .
- (١٢) (( النفل )) ليست في ( ب ) .
- (١٣) النفل القصدي : هو قصد التنفل بناقلة مقصودة لذاقها كصلاة الاستخارة والوضوء وغير ذلك .
- (١٤) عبارة البحر الرائق ( ١٤٣ / ٢ ، ١٤٤ ) : (( وكان وجهه : أن التنفل بعد صلاة العصر مكروه ، فإن قرأ في الكل أو في الأولين كان متفلاً بالأربع ، أو بالأولين على تقدير أنه صلى الفرض أولاً . وإذا ترك القراءة في ركعة من كل شفع تمحض للفرض على تقدير أنه لم يصل ، أو للفساد على تقدير أنه صلى الفرض أولاً فلم يكن متفلاً على كل تقدير ، لكن مقتضاه أن يقول يقرأ في كل شفع من الشفعين في ركعة ويترك القراءة في ركعة من كل شفع من غير تعيين الأولى والثانية للقراءة ؛ لأن القراءة في الفرض في ركعتين غير عين .. . وقد يقال : إن التنفل المكروه هو القصدي ، وهذا ليس كذلك فلا يكون مكروهاً كما لا يخفى فيقرأ في الأولين أو في الكل )) .
- (١٥) نهاية ( ل ٩٣ / ب ) و .
- (١٦) في ( د ) : (( ليترك )) .
- (١٧) نهاية ( ل ٨١ / ب ) أ .

وظاهره<sup>(١)</sup> اعتبار أصل الوقت في الضيق ، وهو قياس قول الإمام والثاني ، قاله الطحاوي<sup>(٢)</sup> (٣) ، بل قال السرخسي : أكثر المشايخ على أن هذا قول علمائنا الثلاثة .<sup>(٤)</sup>

ونسب محمد اعتبار الوقت المستحب ، وصححه في «المحيط»<sup>(٥)</sup> ، وفي «البنية» : أنه<sup>(٦)</sup> المختار<sup>(٧)</sup> ، وأيده في «الظهيرية» بما في «المنتقى» : افصح العصر في وقتها ناسياً للظهر ، فلما احمرت<sup>(٨)</sup> تذكر الظهر مضي في العصر ، فهذا نص على أن العبرة للمستحب .<sup>(٩)</sup> (١٠)

(١) في ( ب ، و ) : (( فظاهره )) ، وفي ( هـ ) : (( وظاهر )) .

(٢) الطحاوي : هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحنفي المصري الطحاوي . الفقيه الحافظ المحدث . ولد بطحا سنة ٢٢٩ هـ ، وقيل : ٢٣٠ ، ٢٣٩ هـ . بدأ شافعياً وتلمذ على المزني ثم تحول حنفياً ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر . تفقه على أبي جعفر أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى . وقدم دمشق وتفقه على قاضيها أبي خازم عبد الحميد بن جعفر . من مصنفاته : «أحكام القرآن» و «معاني الآثار - ط» و «بيان مشكل الآثار - ط» و «المختصر في الفقه - ط» و «شرح الجامع الصغير» و «شرح الجامع الكبير» و «شرح العقيدة الطحاوية - ط» . توفي بالقاهرة سنة ٣٢١ هـ ، وقيل : ٣٢٢ هـ .

• الأزدي : نسبة إلى الأزد ، القبيلة العربية المشهورة . الحنفي : بطن من الأزد . الطحاوي : نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر . وقيل : إلى طحطوحة : قرية بقرب طحا .

انظر ترجمته في : الفهرست (٢٥٧) ؛ الأنساب (٨٥/١) (٢٩/٢) (٢٥٨/٣ ، ٢٥٩) ؛ معجم البلدان (٢٢/٤) ؛ مرآة الجنان (٢٨١/٢) ؛ البداية والنهاية (١٨٦/١١) ؛ الجواهر المضية (٢٧١/١ - ٢٧٧) ت (٢٠٤) ؛ تاج التراجم (١٠٠ - ١٠٢) ت (٢١) ؛ مفتاح السعادة (٢٤٩/٢ ، ٢٥٠) ؛ الطبقات السنية (٤٩/٢ - ٥٢) ت (٣٢١) ؛ شذرات الذهب (٤٨٩/٢ ، ٤٩٠) ؛ الفوائد البهية (٥٩ - ٦٣) ت (٤٨) ؛ الأعلام (٢٠٦/١) ؛ أبو حنيفة وأصحابه المحدثون (١٣٩ - ١٤٤) ت (٤٣) .

(٣) انظر : المحيط البرهاني ، مخطوط (ل ١٨٦/ب) ؛ الفتاوى الظهيرية ، مخطوط (ل ٣٦/ب) . وفي الذخيرة ، مخطوط (ل ١٨٨/أ) : (( قال الطحاوي رحمه الله : العبرة لأصل الوقت على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وعلى قول محمد رحمه الله للوقت المستحب . ))

(٤) عبارة المبسوط (٩٠/٢) : (( وأكثر مشايخنا على أنه يلزمه مراعاة الترتيب هاهنا [ أي في أصل الوقت ] عند علمائنا الثلاثة )) .

(٥) انظر : المحيط الرضوي ، مخطوط ، رقم (٤٥٢٨/ف) (ل ٨٤/أ) .

(٦) لمائة (ل ٧/أ) ب .

(٧) لم أجد هذا التصحيح في البنية ، انظر : (٧٠٥/٢ ، ٧٠٦) .

(٨) في ( و ) : (( أحرم )) .

(٩) انظر : الفتاوى الظهيرية ، مخطوط (ل ٣٦/ب) .

(١٠) حرر ابن عابدين هذه المسألة في «منحة الخالق على البحر» (١٤٦/٢ ، ١٤٧) بقوله : (( أنت خير بأن ما مر عن الطحاوي صريح في أن المسألة ليست مبنية على اختلاف المشايخ ، بل هي مبنية على اختلاف الرواية عن علمائنا الثلاثة ، بل مقتضى ما مر عن «المبسوط» أنه لا خلاف فيها فیتعين ترجيح كون المعبر أصل الوقت ؛ لوجوه :

الأول : كونه موافقاً لإطلاق المتون وإذا اختلف التصحيح فالعمل بما وافق المتون أولى ..

الثاني : كونه قول أبي حنيفة وأبي يوسف والآخر قول محمد ، بل الظاهر أنه رواية عن محمد بدليل ما في المبسوط : من أن الأول قول علمائنا الثلاثة ، أي وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . ثم رأيت التصريح بأنه رواية عن محمد في «شرح المنية الكبير

» وحزم بأن المراد أصل الوقت لا الوقت المستحب [ انظر : غنية المتعلي في شرح منية المصلي (٥٣٢) ] . =

يعني وعلى اعتبار أصل الوقت يقطع . وفيه يظهر أثر الخلاف . وكذا لو كان بحيث لو شرع <sup>(١)</sup> .  
 ومعنى الضيق على القولين : أن يكون الباقي لا يسعهما عند الشروع في نفس الأمر لا بحسب ظنه .  
 ومن ثم قال في «النجي» : ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاهما <sup>(٢)</sup> ، وفي الوقت <sup>(٣)</sup> سعة يكررها  
 إلى أن تطلع الشمس ، وفرضه ما يلي الطلوع ، وما قبله تطوع . <sup>(٤)</sup>  
 واختلف فيما إذا كان الباقي لا يسع إلا بعض الفوائت مع الوقتية . وظاهر <sup>(٥)</sup> ما في <sup>(٦)</sup> «فتح القدير»  
 ترجيح عدم جواز الوقتية ما لم يقض <sup>(٧)</sup> ذلك البعض . <sup>(٨)</sup> وقيل : عند الإمام يجوز إذ ليس الصرف إلى هذا البعض  
 أولى منه للآخر . قال الزاهدي ، وهو الأصح . <sup>(٩)</sup>

---

= الثالث : كونه قد صححه قاضيان ، وهو من أجل من يعتمد على تصحيحه .. لأنه فقيه النفس . [ انظر : شرح الجامع الصغير  
 لقاضي خان ، مخطوط ( ٦٦ ، ٧٦ ) ذكر المسألة بلفظ وعندنا ] .

الرابع : كون أكثر المشايخ عليه كما تقدم عن «المبسوط» ، وإذا اختلف في مسألة فالعمل بما قاله الأكثر أولى ..  
 الخامس : أن تصحيح سقوط الترتيب فيما إذا لزم وقوع العصر في وقت ناقص لا يلزمه تصحيح كون المراد الوقت المستحب في سائر  
 الأوقات ، إذ يعد غاية البعد أن يقال بسقوط الترتيب إذا فاتته صلوات ولزم من قضائها تأخير ظهر الشتاء أو تأخير المغرب  
 عن أول الوقت مع أنه لو تذكر الفاتية والخطيب يخطب يقوم ويقضيها ، وإن فاتته الاستماع الواجب فكيف لا يقضيها إذا  
 لزم فوات الوقت المستحب ؟

السادس : أن ما ذكره من قول «الظهري» : «أن ما في «المنتقى» نص صريح في أن العبرة للوقت المستحب» ، فيه نظر ظاهر ؛  
 لأن ما في «المنتقى» لا خلاف فيه على القولين ، أما على اعتبار الوقت المستحب فظاهر ، وأما على اعتبار أصل الوقت ؛  
 فلأن شرطه أن لا تقع الفاتية في وقت تغير الشمس ، لأن ذلك الوقت لا يصح فيه إلا عصر يومه ، كما علمت من عبارة  
 قاضيان التي ذكرناها .. )) .

(١) أي لو شرع في الوقتية في أول الوقت مع تذكر الفاتية ، وأطال القراءة حتى ضاق الوقت لا يجوز إلا أن يقطعها ، ثم يشرع في الوقتية  
 اعتباراً بضيق الوقت . انظر : فتح القدير ( ٤٨٨/١ ) .

(٢) في ( و ) : (( صلاها )) .

(٣) في ( و ) : (( المغرب )) .

(٤) انظر : البحر الرائق ( ١٤٤ / ٢ ) نقلاً عن النجفي .

(٥) في ( د ) : (( فظاهر )) .

(٦) نهاية ( ل / ١٢٥ ) د .

(٧) في ( د ) : (( يقل )) .

(٨) انظر : فتح القدير ( ٤٨٨/١ ) .

(٩) انظر : قنية المنية ، مخطوط رقم ( ٦٢٩ / يهودا ) ( ل / ٢١ ) ؛ ورقم ( ٣٦٠٨ / يهودا ) ( ل / ٣٥ ) .

{ وَالنَّسْيَانِ }<sup>(١)</sup> ، أي ويسقط استحقاق الترتيب بين الفائتة والوقية ، وبين الفوائت بالنسيان ؛ لعدم قدرته على الترتيب . نعم ! قال في " إيضاح الإصلاحيات " : توسّعوا في عبارة النسيان ، حيث أرادوا به ما يعم الجهل المستمر<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup>

{ وَصَيَّرُورَتَهَا سِتًّا } ، أي ويسقط أيضاً الترتيب ( بين الفائتة والوقية ، وبين الفوائت بصيرورة<sup>(٤)</sup> الفوائت ستاً ، وذلك بخروج )<sup>(٥)</sup> وقت السادسة على الأصح ؛ لدخولها حينئذ<sup>(٦)</sup> في حد التكرار الموجب للسقوط ، دفعاً للحرج<sup>(٧)</sup> .

ثم اعتبر أن تبلغ الأوقات المتخللة<sup>(٨)</sup> ستاً ، وإن أدى ما بقدها في أوقاتها . وقيل : يعتبر أن تبلغ الفوائت ( في نفسها )<sup>(٩)</sup> ستاً ولو متفرقة .

(١) في ( د ) : (( النسيان )) .

(٢) النسيان لغة : ضد الذكر والحفظ . انظر : مادة ( نسا ) ، مختار الصحاح ( ٦٥٨ ) ؛ لسان العرب ( ٣٢٢ / ١٥ ) .

وفي الاصطلاح : زوال صورة المعلوم عن النفس بحيث لا تتمكن من ملاحظتها إلا بتحشيم إدراك جديد . جامع العلوم ( ٤٠٢ / ٣ ) .  
والغفلة والذهول والجهل البسيط بعد العلم يسمى نسياناً . انظر : كشف اصطلاحات الفنون ( ١٤٣٧ / ٢ ) .

(٣) الجهل لغة : نقض العلم ، يقال : جهل الشيء جهلاً وجهلاً وجهلاً عليه : إذا لم يعرفه . وتجاهل : أظهر الجهل وليس به ، واستجهله : عدّه جاهلاً واستخفه . والتجهيل : أن تنسبه إلى الجهل . انظر : مادة ( جهل ) لسان العرب ( ١٢٩ / ١١ ) .

الجهل في الاصطلاح : هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه . وهو قسمان : الجهل البسيط : وهو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً . والجهل المركب : وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع . التعريفات ( ٨٠ ) . والجهل المستمر : لعله الدائم الذي لا يتخلله علم .

(٤) انظر : الإيضاح شرح الإصلاحيات ، مخطوط ، رقم ( ٥٣٢ ) ( ل ٣٨ / ب ) .

(٥) في ( د ) : (( لصيرورة )) .

(٦) ما بين القوسين ساقط في ( و ) .

(٧) في ( ج ) : (( أيضاً )) .

(٨) يسقط الترتيب إذا دخلت الفوائت في حد الكثرة ، وذلك بأن تصير الفوائت ستاً ، فتصير واحدة منها مكررة ؛ وهذا من شأنه أن يفضي إلى الحرج . قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ . سورة الحج ، الآية ( ٧٨ ) .

(٩) في هذا الموضع في ( ب ) وضعت إشارة ، أشير إليها في الهامش بكلمة (( بين الفوائت )) .

(١٠) (( في نفسها )) زيادة من ( أ ، د ) .

وأثر الخلاف يظهر فيما لو ترك ثلاث صلوات ، ( الظهر من ) <sup>(١)</sup> يوم <sup>(٢)</sup> ، والعصر من يوم ، والمغرب من يوم ، ولا يدري أيها أولى <sup>(٣)</sup> . فعلى الأول <sup>(٤)</sup> يسقط الترتيب ؛ لأن المتخللة بين القوائت كثيرة ، وهو الأصح . وعلى الثاني لا يسقط ، كذا في «الشرح» <sup>(٥)</sup> . <sup>(٦)</sup>

وحزم في ( «فتح القدير» بإحالة هذا الخلاف - لما سيأتي - <sup>(٧)</sup> : من أنه لو صلى فرضاً ذاكراً فائتة ولو وترأ <sup>(٨)</sup> ، فسَدَ ) <sup>(٩)</sup> فرضه <sup>(١٠)</sup> فساداً <sup>(١١)</sup> موقوفاً عند الإمام على مُضي <sup>(١٢)</sup> <sup>(١٣)</sup> خمس <sup>(١٤)</sup> وقيتات ، فإن لم يعد شيئاً منها ( حتى دخل ) <sup>(١٥)</sup> وقت السَّادَةِ عَادَتْ كُلُّهَا صحيحة ، وحينئذ فلا يتصور كون المتخللات ستاً . والتحقيق : أن خلاف المشايخ في الثلاث ، هل هو <sup>(١٦)</sup> بالاتفاق بين الثلاثة ، أو على الخلاف كما في الثنتين <sup>(١٧)</sup> ؟ انتهى <sup>(١٨)</sup> .

يعني ما <sup>(١٩)</sup> إذا ترك ظهراً من يوم ، وعصرأ من يوم ، حيث يقضي <sup>(٢٠)</sup> ظهراً <sup>(٢١)</sup> بين عصرين ، أو عكسه عند الإمام . وقالوا <sup>(٢٢)</sup> : يسقط الترتيب .

- 
- (١) في ( و ) تقدم وتأخير : (( من الظهر )) .  
(٢) (( يوم )) ليست في ( و ) .  
(٣) في ( أ ، ب ، هـ ، و ) : (( أول )) .  
(٤) في ( د ) : (( الأولى )) .  
(٥) في ( د ) : (( السراج )) .  
(٦) انظر : تبين الحقائق ( ١٨٨/١ ، ١٨٩ ) .  
(٧) في آخر مسألة من هذا الباب ، صفحة ( ١٨٣ ) .  
(٨) في ( أ ، و ) : (( فرضاً )) .  
(٩) ما بين القوسين ساقط في ( و ) .  
(١٠) في ( هـ ) : (( صومه )) .  
(١١) (( فساداً )) زيادة من ( د ) .  
(١٢) في ( د ) : (( ما مضى )) .  
(١٣) نهاية ( ل/٧/ب ) ب .  
(١٤) نهاية ( أ/٩٨ ) ج .  
(١٥) (( حتى دخل )) سقط من متن ( ج ) واستدرك في أعلى الصفحة .  
(١٦) في ( د ) : (( يعد )) .  
(١٧) في ( ج ، هـ ، و ) : (( التبيين )) ، وفي ( د ) : (( التعيين )) .  
(١٨) انظر : فتح القدير ( ٤٩١/١ ، ٤٩٢ ) .  
(١٩) (( ما )) ليست في ( ج ، د ) .  
(٢٠) في ( د ) : (( يقضي )) .  
(٢١) في ( و ) : (( ظهر )) .  
(٢٢) أبو يوسف ومحمد رحمهما الله .

ولو مغرباً من يوم قضي<sup>(١)</sup> سبعا ، ( أو عشاء )<sup>(٢)</sup> أيضاً فخمسة عشر ، ولو فجراً<sup>(٣)</sup> كذلك<sup>(٤)</sup> ( فإحدى وثلاثين )<sup>(٥)</sup> . قال في « الحانية » : والفتوى على قولهما .<sup>(٦)</sup>

واختلف فيما لو كان متاً فأكثر ، فصلّى مدة<sup>(٧)</sup> ولم يقضها ، ثم ترك فائتة ، هل تضاف إلى القديمة فيسقط الترتيب ؟ قيل : نعم ، وعليه إطلاق المصنف ؛ قال الزاهدي : وهو الأصح .<sup>(٨)</sup> وفي « الكافي » : وعليه الفتوى .<sup>(٩)</sup> وقيل : لا ، وصححه في « المعراج » تبعاً « للمُحيط » وغيره .<sup>(١٠)</sup> قال<sup>(١١)</sup> في « التجنيس » : وعليه الفتوى .<sup>(١٢)</sup>

{ وَلَمْ يَعُدْ } الترتيبُ { يَعْوِذُهَا } أي الفوائت { إِلَى الْقِلَّةِ } ؛ لأن شأن الساقط أن لا يعود<sup>(١٣)</sup> (١٤) ، وهذا اختيار شمس الأئمة ، وفخر الإسلام<sup>(١٥)</sup> ، وعليه الفتوى<sup>(١٦)</sup> (١٧) .<sup>(١٨)</sup>

(١) في ( ب ) : (( قضا )) .

(٢) في ( ج ، هـ ، و ) : (( أو عشرا )) ، وفي ( د ) : (( وعشرا )) .

(٣) في ( د ) : (( فحرا )) .

(٤) في ( ج ) : (( لذلك )) .

(٥) في ( أ ) : (( فإحدى وثلاثين )) ، وفي ( د ) : (( فاحد وثلاثون )) ، وفي ( و ) : (( فإحدا وثلاثون )) .

(٦) انظر : الفتاوى القاضي خان ( ٥٥/١ ) .

(٧) في ( أ ) : (( هذه )) .

(٨) انظر : البحر الرائق ( ١٥٢/٢ ) نقلا عن المحتى .

(٩) انظر : الكافي شرح الوافي ، مخطوط ( ل ٤١/أ ) .

(١٠) انظر : البحر الرائق ( ١٥٢/٢ ) نقلا عن معراج الدراية معزياً إلى المحيط للمصدر الشهيد .

(١١) في ( هـ ) : (( وقال )) .

(١٢) انظر : التجنيس والمزيد ، مخطوط ( ل ١٤٠/أ ) .

(١٣) في ( هـ ) : (( يعد )) .

(١٤) الساقط صفة لموصوف محذوف هو الحكم أو التصرف ، وإسقاطه يكون بفعل المكلف كإسقاط دينه فليس له حق استيفائه ، أو

بالإسقاط الشرعي . انظر : القاعدة الفقهية في : الأشباه والنظائر لابن نجيم ( ٢٧٤ ) ؛ شرح المجلة ( ٤٠/١ ) المادة ( ٥١ ) ؛ المدخل

الفقهية العام ( ١٠٢٤/٢ - ١٠٢٦ ) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ( ٣٦٩ ) . والمعنى أنه إذا سقط الترتيب بكثرة الفوائت

، قضى بعض الفوائت وبقي أقل من ست صلوات لم يعد الترتيب ؛ لأن الحكم الساقط الذي انتهى وتلاشى لا يعود .

(١٥) حيث قالوا : ومتى سقط الترتيب لم يعد في أصح الروايتين . انظر : غاية البيان ، مخطوط ، رقم ( ٦٦٨٩ ) ( ل ١٣٣/ب ) ، ورقم (

٨٤٠/١ ) ( ل ١٠٠/أ ) .

(١٦) في ( و ) : (( الفتوى )) وهو تحريف .

(١٧) نهاية ( ل ٨٩/ب ) هـ .

(١٨) انظر : المحيط البرهاني ، مخطوط ( ل ١٨٧/أ ) .

وقيل : يعود <sup>(١)</sup> ؛ لأن المسقط قد زال ؛ قال في « الهداية » : وهو الأظهر ؛ واستشهد له بما عن محمد :  
 فيمن ترك صلاة يوم وليلة ، وجعل <sup>(٢)</sup> يقضي من الغد مع كل وقية فاتئة ، فالقوائت جائزة على كل حال ،  
 والقويات فاسدة إن <sup>(٣)</sup> قدمها ؛ لدخول القوائت في حد القلة ، ( وإن أخرها ) <sup>(٤)</sup> فكذلك ، إلا <sup>(٥)</sup> العشاء الأخيرة  
 ؛ لأنه لا فاتئة عليه في ظنه حال أدائها . <sup>(٦)</sup>

ورَدَّه الشَّارِحُ بَعَا « لِلْكَافِي » : بَأَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِيهِ ؛ إِذْ لَوْ سَقَطَ التَّرْتِيبُ لَجَازَتْ الْوَقِيَّةُ <sup>(٧)</sup> الَّتِي بَدَأَ بِهَا ،  
 لَكِنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ ، لِأَنَّهُ يَخْرُوجُ السَّادِسَةُ وَلَمْ يَخْرُجْ ، وَلَا <sup>(٨)</sup> يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ مِنْ اخْتِبَارِ  
 الدُّخُولِ <sup>(٩)</sup> ؛ لِأَنَّهُ لَوْ <sup>(١٠)</sup> كَانَ كَذَلِكَ <sup>(١١)</sup> لَمْ تَفْسُدِ الْوَقِيَّاتُ . <sup>(١٢)</sup>

وَأَرْتَضَاهُ فِي « الْفَتْحِ » <sup>(١٣)</sup> وَغَايَةَ مَا أَجَابَ بِهِ : أَنَّ بُطْلَانَ الدَّلِيلِ الْمَعِينِ لَا يَسْتَلْزِمُ بُطْلَانَ الْمَذْذُولِ فَكَيْفَ  
 بِالْإِشْهَادِ . <sup>(١٤)</sup>

(١) في ( هـ ) : ( لا يعود ) .

(٢) في ( هـ ) : ( وقد جعل ) .

(٣) في ( هـ ) : ( فإن ) .

(٤) في ( هـ ) : ( وأخرها ) .

(٥) في ( و ) : ( إن ) .

(٦) انظر : الهداية ( ٦٥/٢ ، ٦٦ ) .

(٧) نهاية ( ل ٩٤/١ ) و .

(٨) في ( أ ) : ( ولم ) .

(٩) أي دخول وقت السادسة .

(١٠) نهاية ( ل ١٢٥/ب ) د .

(١١) ( كذلك ) ليست في ( أ ) .

(١٢) عبارة تبين الحقائق ( ١٩٠/١ ) : ( ليس فيه دلالة على عود الترتيب بعد سقوطه ؛ لأن الترتيب لو سقط لجازت الوقية التي بدأ  
 بها كما ذكره في « الجامع الصغير » ( ١٠٦ ) وهو قوله : وإن فاتته أكثر من صلاة يوم وليلة أجزأته التي بدأ بها . ولأن الترتيب إنما  
 يسقط بخروج وقت السادسة ولم يخرج هنا ، ولا يمكن حمله على ما روي عن محمد : أن الترتيب يسقط بدخول وقت السادسة ؛  
 لأن حكمه بفساد الوقية التي بدأ بها يمنع من ذلك ، إذ لو كان مداره على تلك الرواية لما فسدت التي بدأ بها أول مرة بسقوط  
 الترتيب عنده ) . وانظر الكافي شرح الوافي ، مخطوط ( ل ٤١/ب ) .

(١٣) في ( هـ ، و ) : ( فتح القدير ) .

(١٤) انظر : فتح القدير ( ٤٩٣/١ ) . والمعنى : أن ما ذكره صاحب « الهداية » عن محمد استشهد على مدعاه لا استدلال ، فإبطاله لا  
 يستلزم بطلان المستشهد عليه بالأولى . منحة الخائف على البحر ( ١٥٤/٢ ) .

وأجاب <sup>(١)</sup> الشيخ قاسم <sup>(٢)</sup> : بأنه مبني على ما روي عن <sup>(٣)</sup> محمد ، فقد نص جماعة من محققي المشايخ : أن <sup>(٤)</sup> أصله <sup>(٥)</sup> : أنه إذا <sup>(٦)</sup> دخل وقت السادسة سقط الترتيب ، لا أنه يقرر <sup>(٧)</sup> بخروج وقت السادسة ، فإذا أدى وقية <sup>(٨)</sup> توقف جوازها على قضاء الفائتة ، فإن قضاها دخلت الفوائت في حد القلة فبطلت الوقية ؛ لأنها أدت عند ذكر الفائتة . وكذا <sup>(٩)</sup> صرح في رواية ابن سَماعة <sup>(١٠)</sup> عن محمد في تعليل ذلك بقوله : لأنه كلما قضى فائتة صارت الفوائت أربعاً وفسدت الوقية ، إلا العشاء فإنه صلاها ، وعنده أن جميع ما عليه قد قضاها فأشبهه الناسي انتهى . <sup>(١١)</sup>

(١) نهاية (ل/٨) ب .

(٢) الشيخ قاسم : هو أبو العدل قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله السوداني الجمالي ، زين الدين أو شرف دين ، المعروف بقاسم الحنفي . ولد بالقاهرة سنة ٨٠٢ هـ ، ونشأ بها . برع في فنون عدة . وتصدر للتدريس والإفتاء . أخذ عن : التاج أحمد الفرغاني النعماني ، والحافظ ابن حجر ، والسراج قاري الهداية ، والعز بن عبد السلام البغدادي وغيرهم ، ولازم الكمال بن الهمام . وأخذ عنه ما لا يحصى كثرة . من مصنفاته : "شرح مجمع البحرين" و "شرح مختصر المنار - خ" و "شرح المصاييح" و "شرح درر البحار" و "الفتاوى القاسمية - خ" و "تاج التراجم - ط" و "منية الأملعي بما فات الزيلعي - ط" . توفي بالقاهرة سنة ٨٧٩ هـ .

● السوداني : نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني نائب السلطنة .

انظر ترجمته في : الضوء اللامع (٦/ ١٨٤ - ١٩٠) ت (٦٣٥) ؛ شذرات الذهب (٧/ ٤٧٠ ، ٤٧١) ؛ البدر الطالع (٥٦٤ - ٥٦٦) ت (٣٨٠) ؛ هدية العارفين (١/ ٨٣٠ ، ٨٣١) ؛ التعليقات السنوية على الفوائد البهية (١٦٧ ، ١٦٨) ؛ الأعلام (٥/ ١٨٠) .

(٣) ((عن)) ليست في (د) .

(٤) في (أ) : ((فمن)) .

(٥) أي من أصل محمد رحمه الله .

(٦) نهاية (ل/٨٢) أ .

(٧) في (د) : ((يقرر)) .

(٨) في (د) : ((وقيته)) .

(٩) في (ج ، د) : ((ولذا)) .

(١٠) ابن سَماعة : هو أبو عبد الله محمد بن سَماعة بن عبيد ، وقيل عبد الله وعبيد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي . ولد سنة ١٣٠ هـ . من الحفاظ الثقات . أخذ عن أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والحسن بن زياد اللؤلؤي . وتفقه عليه : أبو جعفر أحمد بن أبي عمران البغدادي شيخ الطحاوي ، وأبو بكر بن محمد القمي ، وعبد الله بن جعفر أبو علي الرازي وغيرهم . ولي القضاء للسامون ببغداد . روى الكتب والأمال عن أبي يوسف ومحمد . صنف "كتاب أدب القاضي" و "المحاضر والسجلات" . توفي سنة ٢٣٣ هـ .

انظر ترجمته في : الفهرست (٢٥٥) ؛ الجواهر المضية (٣/ ١٦٨ - ١٧٠) ت (١٣٢٢) ؛ تاج التراجم (٢٤٠ ، ٢٤١) ت (٢٠٤) ؛ مفتاح السعادة (٢/ ٢٣٥ ، ٢٣٦) ؛ شذرات الذهب (٢/ ١٩٤) ؛ الفوائد البهية (٢٨٠) ت (٣٥٦) ؛ هدية العارفين (١٢/٢) ؛ الأعلام (١٥٣/٦) .

(١١) انظر : البحر الرائق (١٥٣/٢) نقلا عن حاشية الشيخ قاسم على الزيلعي .



وفي «المعراج» : قال المشايخ <sup>(١)</sup> : جوابُ المسألة مفروضة <sup>(٢)</sup> فيمن <sup>(٣)</sup> مد <sup>(٤)</sup> الوقتية التي شرع فيها إلى آخر الوقت ، ثم قضى الفائتة بعده . ولا بُدَّ أنْ <sup>(٥)</sup> يَكُونُ الشروع في سعة الوقت ، إذ لو كان عند الضيق لكانت الوقتية صحيحة . فإن قيل : قال في «الكتاب» : صلى مع كل وقتية فائتة <sup>(٦)</sup> ، «ومع» للقران <sup>(٧)</sup> . قلنا : القران غير مراد إجماعاً ، فإن الصلاتين لا تؤديان <sup>(٨)</sup> معاً ، فيكون المراد أن كل فائتة تقضى <sup>(٩)</sup> مع ما يجانسها من الوقتية ، من غير اشتراط <sup>(١٠)</sup> البيان في وقت واحد انتهى . <sup>(١١)</sup> وهذا أحسن الأجوبة .

وقوله في «البحر» : وما أجاب به في «المعراج» ، يعني من مد <sup>(١٢)</sup> الوقتية إلى آخر الوقت ، رد <sup>(١٣)</sup> بقوله في «الكتاب» : صلى مع كل وقتية فائتة . «ومع» <sup>(١٤)</sup> للقران . <sup>(١٥)</sup> ولم يذكر الجواب مما لا ينبغي <sup>(١٦)</sup> .

(١) في (هـ) : ((الشارح)) .

(٢) في (ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز) : ((مفروض)) .

(٣) في (أ) : ((في من)) .

(٤) في (د) : ((صلى)) .

(٥) في (أ ، ب ، ج ، و) : ((وأن)) .

(٦) المراد بالكتاب «الهداية» ، انظر : (٦٥/٢) .

(٧) في (د) : ((القران)) .

(٨) في (د ، هـ ، و) : ((يؤديان)) .

(٩) في (د) : ((يقضى)) .

(١٠) في (د) : ((اسقاطي)) .

(١١) انظر : منحة الخالق على البحر (١٥٤/٢) نقلا عن معراج الدراية .

(١٢) في (ج) : ((مده)) .

(١٣) في (ج) : ((ورد)) ، وفي (د) : ((ورده)) .

(١٤) في (أ) : ((دفع)) .

(١٥) انظر : البحر الرائق (١٥٤/٢) . وعبارته : ((.. صلى مع كل فائتة وقتية ..)) . والعبرة في النص أصح .

(١٦) أي أن صاحب البحر ذكر السؤال الوارد عن معراج الدراية بدون ذكر جوابه وهذا مما لا ينبغي .

تنبيه : (١)

إنما قال : « ولم يعد ... إلى آخره » (٢) مع قوله : « ويسقط » (٣) ، وقد علمت أن شأن الساقط ( أن لا يعود (٤) ؛ تبيهاً على اختصاص هذا النوع بعدم العود ، وأنه إذا سقط (٥) للنسيان أو للضيق ، ثم (٦) تذكر أو اتسع الوقت يعود ؛ قال في « الدراية » : اتفاقاً . (٧) ويدل عليه (٨) ما سبق : أنه لو تذكر بعد التشهد فائدة فسدت (٩) .

وما قاله الزاهدي : من أنه لو سقط للضيق ( لا يعود على الأصح ، وكذا لو سقط للنسيان . (١٠) جزم (١١) في « البحر » بأنه خطأ (١٢) ؛ مستدلاً بما مر عن « الدراية » (١٣) (١٤) . (١٥) إلا (١٦) أن الأولى أن يحكم بضعفه ، وأن من حكى الاتفاق لم يلتفت إليه لشذوذه .

- 
- (١) التنبيه لغة : الإيقاظ . واصطلاحاً : عبارة عن حكم تقدم في الكلام السابق به ، لكن السامع قد يغفل عنه . الفوائد الزينية ، مخطوط (ل ١٨٤/ب) .
- (٢) أي قوله السابق : ولم يعد يعودها إلى القلة .
- (٣) أي قوله السابق : ويسقط بضيق الوقت والنسيان .
- (٤) يشير إلى المسألة السابقة ، في صفحة ( ١٧٤ ) .
- (٥) ما بين القوسين ساقط في ( ج ) .
- (٦) نهاية (ل ٩٨/ب) ج .
- (٧) انظر : البحر الرائق ( ١٥٥/٢ ) نقلاً عن معراج الدراية ؛ والنهاية ، مخطوط (ل ١٠٢/أ) .
- (٨) في ( أ ، ب ) : (( على )) .
- (٩) سبق في كتاب الصلاة ، باب الحدث في الصلاة عند ذكر المسائل الاثني عشرية ، وهي مسائل قال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - فيها ببطان الصلاة . انظر : النهر القائق ، مخطوط ، رقم (٢١٩١) صفحة ( ١٢٥/١٢٦ ) .
- (١٠) انظر : البحر الرائق ( ١٥٥/٢ ) نقلاً عن المجتبى .
- (١١) في ( هـ ) : (( وجزم )) .
- (١٢) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .
- (١٣) نهاية (ل ٨/ب) ب .
- (١٤) استدلل من حكى الاتفاق في « معراج الدراية » و « النهاية » ، قال في النهاية ، مخطوط (ل ١٠٢/أ) : (( سقوط الترتيب بالنسيان وضييق الوقت فإنه يعود الترتيب هناك بالاتفاق عند وجود التذكر وسعة الوقت )) .
- (١٥) انظر : البحر الرائق ( ١٥٥/٢ ) .
- (١٦) في ( د ) : (( لا )) .

## تكميل : (١)

بقي مما يَسْقُطُ به الترتيبُ : الظن المعبر ، ذكره الشارح وغيره ؛ كما إذا صلى الظهرَ ذاكراً أن عليه الفجر حتى فسَدَ ظُهره ، فقصى الفجر ، ثم صلى العَصْرَ (٢) ذاكراً للظهر ( جازت (٣) ؛ إذ لا فائنة عليه في ظنه حال أداء العَصْر / ، وهو ظن معتبر . (٤)

ومن هذا النوع : ما لو صلى الظهرَ (٥) بلا طَهارة ، ثم صلى (٦) العَصْرَ بطَهارة ذاكراً للظهر ، أعاد العَصْرَ / (٧) .

ولو صلى هذه (٨) الظهرَ بعد (٩) هذه (١٠) العَصْرَ ، ولم يعد العَصْرَ حتى (١١) صلى المغربَ ( ذاكراً لها ، صحَّتْ المغربُ .

وَأُفْرِقُ أَنَّ فسادَ الظُّهرِ قَوِيٌّ لِعَدَمِ (١٢) الطَّهَّارَةِ فَصَلَحَ اسْتِبَاعُهُ لِفَسَادِ الْعَصْرِ ، بِخِلَافِ فسادِ الْعَصْرِ ؛ لِقَوْلِ طَائِفَةٍ مِنَ الْأَنْمَةِ بَعْدَهُ فَلَا يَصْلُحُ مُسْتَبِيعاً فَسادَ الْمَغْرِبِ (١٣) .

(١) التَّكْمِيلُ وَالْإِكْمَالُ : التمام ، واستكملته : استتمه . مادة ( كمل ) ، مختار الصحاح ( ٥٧٩ ) ؛ لسان العرب ( ٥٩٨ / ١١ ) . والفرق

بين التتميم والتكميل ، أن التتميم يجعل الناقص تاماً ، والتكميل يجعل التام كاملاً . الفوائد الزينية ، مخطوط ( ل ١٨٤ / ب ) .

(٢) في ( د ) : (( الظهر )) .

(٣) أي صلاة العصر .

(٤) انظر : تبين الحقائق ( ١٨٩ / ١ ) . وانظر أيضاً : الدرر الحكام ( ١٢٦ / ١ ) .

(٥) ما بين القوسين ساقط في ( ج ) .

(٦) (( صلى )) زيادة من ( ج ، هـ ) .

(٧) ما بين الخططين المائلين ساقط في ( د ) .

(٨) في ( ب ، د ) : (( هنا )) .

(٩) في ( أ ) : (( بعده )) .

(١٠) في ( ب ، د ) : (( هنا )) ، وليست في ( هـ ) .

(١١) في ( د ) : (( ثم )) .

(١٢) في ( أ ، و ) : (( بعدم )) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط في ( و ) .

قال في "الفتح" : وَيُؤْخَذُ مِنْ<sup>(١)</sup> هَذَا أَنَّ مُجَرَّدَ كَوْنِ الْمَحَلِّ مُجْتَهِدًا فِيهِ ، لَا يَسْتَلْزِمُ اعْتِبَارَ الظَّنِّ فِيهِ مِنْ الْجَاهِلِ ، بَلْ إِنْ كَانَ الْمُجْتَهِدُ فِيهِ ابْتِدَاءً لَا يُعْتَبَرُ<sup>(٢)</sup> الظَّنُّ . وَإِنْ<sup>(٣)</sup> كَانَ مِمَّا يَتَّبَعُ<sup>(٤)</sup> عَلَى<sup>(٥)</sup> الْمُجْتَهِدِ وَيَسْتَبِيعُهُ<sup>(٦)</sup> أُعْتِبِرَ ذَلِكَ الظَّنُّ بِزِيَادَةِ الضَّعْفِ ، فَفَسَادُ<sup>(٧)</sup> الْقَصْرِ هُوَ<sup>(٨)</sup> الْمُجْتَهِدُ فِيهِ ابْتِدَاءً ، وَفَسَادُ الْمَغْرِبِ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَاعْتَبِرَ<sup>(٩)</sup> (١٠) (١١) اِنْتَهَى<sup>(١٢)</sup> .

وفيه تصريح بأن محل اعتبار هذا<sup>(١٣)</sup> الظن وعدمه في الجاهل لا العالم بوجوب الترتيب ؛ ويؤيده ما في "المجتبي" ، عن القُدوري الكبير<sup>(١٤)</sup> : أَنَّ صِحَّةَ الْمَغْرِبِ مَقِيدَةٌ<sup>(١٥)</sup> بِغَيْرِ الْعَالِمِ ، أَمَّا الْعَالِمُ بِأَنَّ كَانَ<sup>(١٦)</sup> عَلَيْهِ الْقَصْرُ فَمَغْرِبُهُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ .<sup>(١٧)</sup>

(١) (( من )) ليست في ( ج ) .

(٢) في ( هـ ) : (( يتغير )) .

(٣) في ( و ) : (( وإنما )) .

(٤) في ( ب ) : (( يبي )) ، وفي ( ج ، و ) : (( يبتني )) ، وفي ( د ) : (( تعين )) .

(٥) في ( ب ) : (( عليه )) .

(٦) في ( ج ) : (( ليستبعه )) .

(٧) في ( د ) : (( وفساد )) .

(٨) نهاية ( ل ١٢٦ / د ) .

(٩) في ( ب ) : (( وهو )) .

(١٠) نهاية ( ل ٩٠ / هـ ) .

(١١) أي اعتبر فيه الظن من الجاهل .

(١٢) انظر : فتح القدير ( ٤٩٤ / ١ ) .

(١٣) (( هنا )) ليست في ( أ ) .

(١٤) القُدوري الكبير : لعله : أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان القُدوري ، والد أبي الحسين أحمد القُدوري صاحب "المختصر" .

حكى عن أبي بكر الشبلي . وروى عنه القاضي أبو تمام علي بن محمد بن الحسن الواسطي .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ( ٢٩ / ٣ ، ٣٠ ) ت ( ١١٦٢ ) ؛ القوائد البهية ( ٢٥٨ ) ت ( ٣٢١ ) .

أو لعله : أحد مصنفات أبو الحسين القُدوري ، وقد يكون كتابه "المجرد" فهو الكبير بالنسبة إلى "المختصر" ، أو كتابه "شرح مختصر الكرخي" فغالباً ما يرد ذكره في كتب المذهب . وأما أبو الحسين فستأتي ترجمته في صفحة ( ٣٢١ ) .

(١٥) في ( ب ) : (( مقيد )) .

(١٦) (( كان )) زيادة من ( د ) .

(١٧) انظر : البحر الرائق ( ١٤٩ / ٢ ) نقلاً عن المجتبى .

ولم يفرق في «الأصل» بين العالم والجاهل<sup>(١)</sup>، لكن رأيت في «البنية» أن الجواز مطلقاً هو ظاهر الرواية<sup>(٢)</sup> وهو مشكل .

ومن الغريب ما في «الكشف»<sup>(٣)</sup> الكبير : أن<sup>(٤)</sup> الظن إنما يكون مقيداً<sup>(٥)</sup> من المجتهد<sup>(٦)</sup> الذي ظهر عنده أن<sup>(٧)</sup> مراعاة الترتيب<sup>(٨)</sup> ليست بفرض، فهو دليل شرعي كالسيان، فأما إذا كان ذاكرةً غير مجتهد<sup>(٩)</sup> فمجرد ظنه ليس بدليل<sup>(١٠)</sup> شرعي فلا يعتبر انتهى<sup>(١١)</sup>.

( إذ لو )<sup>(١٢)</sup> أراد<sup>(١٣)</sup> ذلك لما فرقوا بين ظن وظن لما آله يجب عليه العمل بما أدى<sup>(١٤)</sup> إليه اجتهاده على كل تقدير، فتعين أنهم إنما<sup>(١٥)</sup> أرادوا به غير المجتهد .

(١) عبارة الأصل ( ٢٦٢/١ ) : « قلت : أرأيت مسافراً صلى صلاة الظهر وهو على غير وضوء وصلى العصر وهو ذاكر أنه صلى الظهر على غير وضوء وهو يحسب أنه يجزيه ؟ قال : لا يجزيه ، وعليه أن يعيد الظهر ثم يصلي العصر . قلت : فإن لم يصل الظهر ولا العصر حتى صلى المغرب وهو ذاكر لما صنع في الظهر ؟ قال : لا يجزيه ، وعليه أن يعيد الظهر ثم العصر ثم المغرب . قلت : فإن لم يصل المغرب حتى أعاد الظهر وظن أن العصر تامة ثم صلى المغرب ؟ قال : يعيد العصر ولا يعيد المغرب لأنه صلى المغرب بعد صلاة يرى أنها تامة » .

(٢) انظر : البنية ( ٧٠٨/٢ ) .

(٣) في ( د ) : « الكشف » .

(٤) في ( ج ، د ) : « بأن » .

(٥) في ( هـ ، و ) : « مقيداً » .

(٦) المُجْتَهِدُ : اسم فاعل من اجتهد في الأمر : بذل وسعته وطاقته في طلبه ليلبغ مَحْهُودَهُ ويصل إلى نهايته .

وهو من جمع الشروط التالية : ١- العلم بالقرآن والسنة . ٢- العلم بمسائل الإجماع . ٣- العلم باللغة العربية وأسرارها وطرائقها في التعبير . ٤- العلم بأصول الفقه ، أي بطرق الاستنباط . ٥- العلم بالناسخ والمنسوخ . ٦- الإسلام . ٧- كمال العقل . ٨- الفطنة . معجم لغة الفقهاء ( ٣٧٥ ) .

(٧) « أن » ليست في ( د ) .

(٨) « الترتيب » ليست في ( د ) .

(٩) زاد في ( ج ) : « فيه » .

(١٠) نهاية ( ل ٩٤/ب ) و .

(١١) انظر : كشف الأسرار ، للبخاري ( ٣٤٣/٤ ) .

(١٢) في ( ب ، ج ، و ) : « فلو » .

(١٣) في ( ج ) : « أرا » ويبدو أنه سهو من الناسخ .

(١٤) نهاية ( ل ٩/أ ) ب .

(١٥) « إنما » ليست في ( د ، هـ ، و ) .

قال في « البحر » : وأما المقلد<sup>(١)</sup> فإن كان لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> فلا عبرة بظنه<sup>(٣)</sup> المخالف لرأي إمامه ، فيعيد المغرب أيضاً ، وإن للشافعي<sup>(٤)</sup> فلا ( يعيد العصر أيضاً ، وإن<sup>(٥)</sup> كان<sup>(٦)</sup> عاماً<sup>(٧)</sup> فمذهبه فتوى مفتيه ، فإن

(١) المقلد : اسم فاعل ، من يتبع غيره معتقداً صوابه من غير دليل . معجم لغة الفقهاء ( ٤٢٤ ) .

(٢) أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت التيمي الكوفي . إمام الحنفية الفقيه المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ ، وقيل : ٦١ ، ٦٣ هـ ونشأ بها ، أدرك عصر الصحابة ورأى أنس بن مالك وغيره . قيل أنه فارسي الأصل . أخباره ومناقبه كثيرة . تفقه على حماد بن سليمان ، وروى عن جماعة من التابعين . روى عنه ابنه حماد ، وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، والحسن بن زياد اللؤلؤي وغيرهم . له « مسند في الحديث - ط » جمعه تلاميذه ، وينسب إليه « الفقه الأكبر - ط » . أراد المنصور العباسي على القضاء فأبى فحبسه إلى أن مات ببغداد سنة ١٥٠ هـ ، وقيل : ١٥١ ، ١٥٣ هـ .

• التيمي : نسبة لنسيم الله ، وهو مولى لبني تيم الله بن ثعلبة من بكر بن وائل .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ٣٦٨/٦ ، ٣٦٩ ) ؛ الفهرست ( ٢٥١ ) ؛ البداية والنهاية ( ١١٠/١٠ ، ١١١ ) ؛ الجواهر المضية ( ٤٩/١ - ٦٣ ) ؛ مرآة الجنان ( ٣٠٩/١ ، ٣١٠ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ٦١١/٥ - ٦١٣ ) ؛ مفتاح السعادة ( ١٧٤/٢ - ١٩٤ ) ؛ الطبقات السنية ( ٧٣/١ - ١٦٩ ) ؛ طبقات الفقهاء للشيروازي ( ٨٧ ، ٨٨ ) ؛ شذرات الذهب ( ٣٧٢/١ - ٣٧٤ ) ؛ الأعلام ( ٣٦/٨ ) ؛ أبو حنيفة وأصحابه المحدثون ( ٦ - ٨١ ) .

(٣) في ( و ) : (( لظنه )) .

(٤) الشافعي : هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي الشافعي . يجتمع نسبه مع نسب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عبد مناف . أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . ولد في غزة ( بفلسطين ) ، وقيل : بعسقلان ، وقيل : باليمن سنة ١٥٠ هـ . أخذ الفقه عن مسلم بن خالد الزنجي ، وسفيان بن عيينة ، ومالك بن أنس وغيرهم . روى عنه : سليمان بن داود الهاشمي ، وأبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ، وإبراهيم بن المنذر الحزامي ، وأحمد بن حنبل وغيرهم . وبرع في الشعر واللغة وأيام العرب . وأخباره ومناقبه كثيرة . من مصنفاته : « الأم - ط » و « المسند - ط » في الحديث ، و « أحكام القرآن - ط » و « الرسالة - ط » في أصول الفقه رواها عنه تلاميذه . توفي بالقاهرة سنة ٢٠٤ هـ .

• الشافعي : نسبة إلى جد جده شافع بن السائب .

انظر ترجمته في : الفهرست ( ٢٥٩ ، ٢٦٠ ) ؛ الأنساب ( ٩٦/٣ ، ٩٧ ) ؛ مرآة الجنان ( ١٣/٢ - ٢٨ ) ؛ البداية والنهاية ( ١٠/٢٦٢ - ٢٦٦ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ١٨/٥ - ٢١ ) ؛ مفتاح السعادة ( ١٩٩/٢ - ٢٠٤ ) ؛ طبقات الشافعية مع طبقات الشيروازي ( ١٨٧ ، ١٨٨ ) ؛ شذرات الذهب ( ٨٠/٢ - ٨٣ ) ؛ الأعلام ( ٢٦/٦ ، ٢٧ ) .

(٥) في ( أ ، ج ) : (( وإنه )) .

(٦) (( كان )) زيادة من ( د ) .

(٧) العامي : المنسوب إلى العامة الذين هم خلاف الخاصة . معجم لغة الفقهاء ( ٢٧٢ ) . والمراد الذي ليس عنده علم في الشريعة الإسلامية وبالخصوص الفقه . وفي البحر الرائق ( ١٤٨/٢ ) : (( ليس له مذهب معين )) .

أفناه <sup>(١)</sup> حَتْفِي أعادهما ، وإنْ شافعي لا ( <sup>(٢)</sup> يعيدهما ، وإنْ لم يستفت فإن صَادَفَ فَعَلُهُ <sup>(٣)</sup> الصَّحَّة <sup>(٤)</sup> على مذهب مجتهد لم يُعَدْ شيئاً . <sup>(٥)</sup>

ولذا قالَ في " الخلاصة " : رأى التيمم إلى الرُّسْغ ، والوتر ركعة <sup>(٦)</sup> ، ثم رآهُ إلى المرفق <sup>(٧)</sup> ، وثلاثاً ، لا يعيد ما صلى ، وإنْ فعلهُ عن جهل ، ثم سأل فأمر بالثلاث يُعيد . <sup>(٨)</sup>

وأقولُ : فيه نظر ، إذ كَوْنُ هذا الظن لا عبرة به ؛ لمخالفته لرأي إمامه في حيز المنع ، وكيف يَكُونُ مخالفاً لَهُ وَقَدْ اعتبره وحينئذ <sup>(٩)</sup> إفشاء <sup>(١٠)</sup> الحنفي بإعادة المغرب غير صحيح . والله - تعالى - <sup>(١١)</sup> الموفق .

{ قَلَوْ صَلَّيْ } شخصٌ { قَرْضاً } ، حَالُ كَوْنِهِ { ذَاكِراً فَائِئَةً } عَلَيْهِ ، { وَلَوْ } كانت { وَثِراً <sup>(١٢)</sup> } على قول الإمام { قَسَدَ } أصلُ { قَرْضِيهِ } فساداً <sup>(١٣)</sup> { مَوْقُوفاً } ، فإن <sup>(١٤)</sup> قضى الفائتة قبل أنْ تصير الفوائت مَعَهَا كثيرة ، تنجز <sup>(١٥)</sup> الفساد لما صلاه قبلها ، وإنْ لم يقضها حتى صارت الفوائت سِتّاً مَعَهَا <sup>(١٦)</sup> ، صح الكل .

(١) في ( و ) : (( أفناه )) .

(٢) ما بين القوسين ساقط في ( ج ) .

(٣) في ( د ) : (( فعلى )) .

(٤) في ( هـ ) : (( الصحابة )) .

(٥) انظر : البحر الرائق ( ١٤٧/٢ ، ١٤٨ ) .

(٦) نهاية ( ل ٨٢ / ب ) أ .

(٧) في ( د ) : (( المرفقان )) .

(٨) عبارة " خلاصة الفتاوى " ، مخطوط ، رقم ( ١٢ / يهودا ) ( ل ٩٧ / أ ) : (( وفي " الفتاوى الصغرى " : رجل يرى التيمم إلى الرسغ والوتر ركعة ، ثم رأى التيمم إلى المرفق والوتر ثلاثاً لا يعيد ما صلى ، وإن فعل عن جهل من غير أن يسأل عن أحد ثم سأل فأمر بالثلاث يعيد ما صلى )) .

(٩) في ( ب ) : (( حينئذ )) .

(١٠) في ( أ ) : (( فأفنى )) ، وفي ( ب ) : (( وإفشاء )) ، وفي ( د ) : (( فأفناه )) .

(١١) (( تعالى )) زيادة من ( أ ) .

(١٢) في ( ب ) : (( وقرأ )) .

(١٣) (( فساداً )) ليست في ( د ) .

(١٤) في ( د ) : (( فال )) .

(١٥) في ( د ، هـ ، و ) : (( ينجر )) .

(١٦) في ( ج ) : (( معهما )) ، وفي ( هـ ) : (( تأخير )) معها ستا )) .

وهذا ما يقال واحدة تفسد خمساً ، وواحدة <sup>(١)</sup> تصحح <sup>(٢)</sup> خمساً ، كذا في « الميسوط » . <sup>(٣)</sup> وهذا استحسان <sup>(٤)</sup> ، وهو قول الإمام ، والقياس أن يفسد الفرض باتاً <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> وبه قالوا <sup>(٧)</sup> .

اعلم أن المذكور <sup>(٨)</sup> في « الهداية » وشروحها وعليه جرى الشارح <sup>(٩)</sup> : أن انقلاب الكل جائزاً <sup>(١٠)</sup> موقوف على أداء ست صلوات <sup>(١١)</sup> قبل قضاء الفائتة . <sup>(١٢)</sup> والصواب أن يقال على <sup>(١٣)</sup> أداء خمس ويخرج وقت الخامسة <sup>(١٤)</sup> . إذ يلزم على ما ذكره أن تصير الصلوات <sup>(١٥)</sup> سبعاً .

ولذا قال في « المجتبى » : إن الفساد موقوف عنده <sup>(١٦)</sup> ، فإن كثرت وصارت الفواصد <sup>(١٧)</sup> مع الفائتة ستاً <sup>(١٨)</sup> ظهر صحتها ، وإلا فلا . <sup>(١٩)</sup>

(١) (( وواحدة )) ليست في ( ج ) .

(٢) في ( ج ) : (( وتصحح )) ، وفي ( هـ ) : (( تصلح )) .

(٣) انظر : الميسوط ( ٢٤٤/١ ) .

(٤) وجه الاستحسان : أن الترتيب يسقط بكثرة الفوائت ، والكثرة ثبتت بالسادسة ، فإذا ثبتت بما استندت إلى أولها ، فثبت سقوط الترتيب الذي هو حكمها ، كما في تصرفات المريض وتعجيل الزكاة . النهاية ، مخطوط ( ل ١٠٤ / أ ) .

(٥) في ( د ) : (( بتا )) .

(٦) نهاية ( ل ٩٩/١ ) ج .

(٧) لأن سقوط الترتيب حكم الكثرة ، وكل ما هو حكم لعل يتأخر عن علته ، فسقوط الترتيب إنما يكون فيما يقع من الصلوات بعد الكثرة لا فيما قبلها . العناية ( ٤٩٦/١ ) .

(٨) في ( د ) : (( المذكورة )) .

(٩) انظر : تبيين الحقائق ( ١٩٠/١ ) .

(١٠) في ( ب ، ج ، و ) : (( جائز )) .

(١١) في ( د ) : (( صلوة )) .

(١٢) عبارة الهداية : ( ٦٧ ، ٦٦/٢ ) : (( ثم العصر يفسد فساداً موقوفاً ، حتى لو صلى ست صلوات ، ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزاً )) . وانظر : العناية ( ٤٩٦/١ ) ؛ البناء ( ٧١٩/٢ ) ؛ والنهاية ، مخطوط ( ل ١٠٣/ب ) ؛ غاية البيان ، مخطوط ، رقم ( ٦٦٨٩ ) ( ل ١٣٤/أ ) .

(١٣) في ( د ) : (( عن )) .

(١٤) في ( د ) : (( السادسة )) .

(١٥) في ( د ) : (( الفوائت )) .

(١٦) أي عند أبي حنيفة رحمه الله .

(١٧) في ( د ) : (( الفوائت )) ، وفي ( هـ ) : (( الفوائت )) .

(١٨) (( ستا )) ليست في ( أ ) .

(١٩) انظر : البحر الرائق ( ١٥٨/٢ ) نقلاً عن المجتبى .



وفي «الفتح» : لا يخفى على متأمل <sup>(١)</sup> أن التعليل ، أي <sup>(٢)</sup> للإمام يوجب <sup>(٣)</sup> صحة المؤديات بمجرد دخول وقت سادستها <sup>(٤)</sup> التي هي ( سابعة المتروكة . <sup>(٥)</sup>

وأنت خير بأن الأولى أن يقال : <sup>(٦)</sup> بخروج وقت خامستها التي هي <sup>(٧)</sup> سادسة المتروكة ؛ لأن دخول وقت السادسة غير شرط ، ألا ترى أنه لو ترك فجر يوم وأدّى <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> ، باقي <sup>(١٠)</sup> صلواته انقلبت صحيحة ( بعد طلوع ) <sup>(١١)</sup> الشمس .

وقد تبجح <sup>(١٢)</sup> في «البحر» بإبداء <sup>(١٣)</sup> ذاك <sup>(١٤)</sup> السر المكنون من الصواب ، مدعياً أن شراح «الهداية» أغفلوه ، ولم يذكره <sup>(١٥)</sup> في <sup>(١٦)</sup> «الفتح» <sup>(١٧)</sup> إلا <sup>(١٨)</sup> بحثاً ، وقد اطلع عليه في «المجتبى» فذكر ما مر <sup>(١٩)</sup> . <sup>(٢٠)</sup>

(١) في ( د ) : ( من تأمل ) .

(٢) (( أي )) ليست في ( د ) .

(٣) نهاية ( ل ٩ / ب ) ب .

(٤) في ( أ ، هـ ) : ( سادستها ) .

(٥) انظر : فتح القدير ( ٤٩٧ / ١ ) .

(٦) زاد في ( أ ، ب ) : ( إن ) .

(٧) ما بين القوسين ساقط في ( ب ) .

(٨) في ( و ) : ( وادعى ) .

(٩) نهاية ( ل ١٢٦ / ب ) د .

(١٠) في ( هـ ) : ( باقي ) .

(١١) في ( أ ) : ( بطلوع ) .

(١٢) في ( ب ) : ( صحح ) ، وفي ( د ) : ( تحج ) ، وفي ( و ) : ( تحج ) .

(١٣) في ( أ ) : ( بأداء ) .

(١٤) في ( ج ) : ( ذلك ) .

(١٥) في ( د ) : ( يذكر ) .

(١٦) في ( د ) : ( وفي ) .

(١٧) في ( هـ ) : ( فتح القدير ) .

(١٨) في ( أ ) : ( لا ) .

(١٩) قول «المجتبى» الآنف الذكر .

(٢٠) انظر : البحر الرائق ( ١٥٨ / ٢ ) . لم يصرح في «البحر» بأن شراح «الهداية» أغفلوه ، وربما فهم ذلك صاحب «النهر» من

قوله : ( وقد ذكره في «فتح القدير» بحثاً ) بمعنى أن اختصاص «الفتح» بالذكر يدل على أنه لم يبحث في غيره من شروح «الهداية» والله أعلم .

مع أنه مذكور في «الدراية» قال : اعلم أن الشرط لتصحيح <sup>(١)</sup> الخمس صيرورة الفوائت ستاً بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت ، ( لا أداء ) <sup>(٢)</sup> السادسة لا محالة <sup>(٣)</sup> ، إلا أنهم ذكروا أداء <sup>(٤)</sup> السادسة التي <sup>(٥)</sup> هي سابعة الفوائت لتصير الفوائت ستاً يبين ، لا أنه شرط البتة <sup>(٦)</sup> ، ثم قال : كان ينبغي أنه لو أدى الخامسة ثم قضى المتروكة قبل <sup>(٧)</sup> خروج وقتها أن لا تفسد المؤداة <sup>(٨)</sup> ، بل تصح ؛ لوقوعها غير جائزة ، وبها تصير الفوائت ستاً ، وأجاب : يمنع كونها فائتة ما بقي الوقت ، إذ احتمال الأداء <sup>(٩)</sup> على وجه الصحة قائم . <sup>(١٠)</sup>

وأدخل في «البحر» في قوله : « ذاكراً <sup>(١١)</sup> فائتة » <sup>(١٢)</sup> : لو <sup>(١٣)</sup> شك في الفجر أصلاه <sup>(١٤)</sup> أم <sup>(١٥)</sup> لا ؟ وهو <sup>(١٦)</sup> يصلي الظهر ، فلما فرغ <sup>(١٧)</sup> تيقن أنه لم يصله أعاد الظهر ، كما في «الولولجية» . <sup>(١٨)</sup> <sup>(١٩)</sup> <sup>(٢٠)</sup>

(١) في ( ج ) : (( التصحيح )) .

(٢) في ( ب ) : (( لأداء )) .

(٣) زاد في ( ب ) عبارة : (( إلا أنهم ذكروا أن السادسة لا محالة )) وهو تكرار ويبدو أنه خطأ من الناسخ .

(٤) في ( ب ، ج ، و ) : (( أن )) .

(٥) (( التي )) ليس في ( و ) .

(٦) في ( ب ) : (( البتة )) . وهو خطأ .

(٧) في ( و ) : (( قيل )) .

(٨) في ( د ) : (( المؤديات )) .

(٩) في ( و ) : (( الأول )) .

(١٠) انظر : منحة الخالق على البحر ( ١٥٧/٢ ، ١٥٨ ) عن معراج الدراية .

(١١) في ( و ) : (( ذكر )) .

(١٢) زاد في ( أ ) : (( ما )) .

(١٣) في ( ج ) : (( أو )) ويحتمل أن تكون ( لو ) .

(١٤) في ( ب ) : (( أصلى )) .

(١٥) (( أم )) ليست في ( ج ) .

(١٦) في ( و ) : (( وهل )) .

(١٧) في ( هـ ) : (( فرع )) .

(١٨) عبارة «الفتاوى الولولجية» ، مخطوط ( ل ١٦ / ب ) : « رجل دخل في صلاة الظهر ، ثم شك في صلاة الفجر أنه صلاها أم لا ؟ ، فلما فرغ من صلاته تيقن أنه لم يصل الفجر ، يصلي الفجر ثم يعيد الظهر ؛ لأنه لما تحقق ظنه صار كأنه في الابتداء متيقن كالمسافر إذا تبسم وصلى ورأى في صلاته سراباً فمضى على صلاته ، ثم ظهر بعد فراغه من الصلاة أنه كان ماءً يتوضأ ويعيد الصلاة فكذا هاهنا » .

(١٩) انظر : البحر الرائق ( ١٥٨/٢ ، ١٥٩ ) .

(٢٠) من هنا يبدأ طمس نصف لوحة ( ل ٩١ / أ ) في ( هـ ) . نهاية ( ل ٩٠ / ب ) هـ .

وأطلق الفساد <sup>(١)</sup> فَعَمَّ <sup>(٢)</sup> مَا إذا ظن وجوب الترتيب أو لا . لكن قيده في «المحيط» عن المشايخ : بما إذا لم يظنه ، فإن ظنه كان الفساد باتاً . <sup>(٣)</sup> وردّه في «الفتح» : بأن التعليل للإمام يقطع إطلاق الجواب . <sup>(٤)</sup>  
والله ( سبحانه وتعالى ) <sup>(٥)</sup> أعلم بالصواب <sup>(٦)</sup>

(١) أي مصنف الكثر بقوله في المسألة : فسد فرضه موقوفاً .

(٢) في ( د ) : « فشمّل » .

(٣) المراد المحيط البرهاني ، وعبارته في المخطوط ( ل ١٨٨ / ١ ) : « قال مشايخنا - رحمه الله - وإنما لا تجب الفوائت عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - إذا كان عند المصلي أن الترتيب ليس بواجب ، وأن صلاحه جائزة ، أما إذا كان عنده فساد الصلاة بسبب الترتيب فعليه إعادة الكل كما قال أبو يوسف ومحمد رحمه الله ؛ لأن العبد مكلف بما عنده » .

(٤) عبارة فتح القدير ( ١ / ٤٩٧ ) : « فإن التعليل المذكور [ أي للإمام ] يقطع بإطلاق الجواب سواء ظن عدم الوجوب أو لا » .

(٥) زيادة من ( د ) .

(٦) « بالصواب » ليست في ( ب ، د ) .

# باب سجود السهم

## بابُ سجود<sup>(١)</sup> السَّهْوِ<sup>(٢)</sup>

لما فرغ من<sup>(٣)</sup> ذكر الأداء والقضاء ، شرع في بيان ما يكون جابراً<sup>(٤)</sup> لنقصان يقع فيهما ، كذا في « العناية »<sup>(٥)</sup> .

قال في « البحر » : والأولى أن يقال : لما فرغ من ذكر الصلاة ، ( نفلها وفرضها )<sup>(٦)</sup> ، أداءً وقضاء ، شرع فيما<sup>(٧)</sup> يكون جابراً لنقصان يقع فيهما ؛ فإن ( سجود السهو )<sup>(٨)</sup> لا يختص بالفرائض ، بل في مطلق الصلاة .<sup>(٩)</sup> وأقول<sup>(١٠)</sup> : قد مر عن صدر الشريعة أن الأداء يقال على النفل أيضاً<sup>(١١)</sup> ، وقد أفصح عن ذلك في « الدراية » فقال : لما ذكر الفرائض أتبعها النوافل ؛ لأنها من الأداء والقضاء ، لأنه خلف شرع<sup>(١٢)</sup> في بيان نقصان يتمكن فيهما انتهى .

(١) (( سجود )) ليست في ( أ ) .

(٢) السُّجُود : بضم السين ، مصدر سجد ، وهو في اللغة : الخضوع ، والذُّلُّ ، والتَّطَامُّرُ ، والمَلِيلُ . وفي الاصطلاح : وضع الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأصابع القدمين على الأرض . انظر : المغرَّب في ترتيب المعرب ( ١٢٧ ) ؛ كشاف اصطلاحات الفنون ( ١ / ٦٣٩ ) ؛ القاموس الفقهي ( ١٦٦ ) ؛ معجم لغة الفقهاء ( ٢١٥ ) .

(٣) في ( د ) : (( عن )) .

(٤) الجابر : اسم فاعل من جبر ، يقال : جبر الكسر جبراً وجبراً وجبارةً : أصلحه . ويراد به التكميل ، ومنه قول الفقهاء : إن دم التمتع في الحج هو دم جبر لا دم وِرْز . انظر : القاموس الفقهي ( ٥٧ ) ؛ معجم لغة الفقهاء ( ١٣٨ ) .

(٥) انظر : العناية ( ١ / ٤٩٨ ) .

(٦) في ( ب ) : (( نفلًا وفرضًا )) .

(٧) نهاية ( ل ١ / ٩٥ ) و .

(٨) في ( ب ، د ، و ) : (( السجود )) .

(٩) انظر : البحر الرائق ( ١٦ / ٢ ) .

(١٠) نهاية ( ل ١ / ١٠ ) ب .

(١١) انظر : باب قضاء الفوائت ، حيث عرف الأداء بأنه : (( تسليم عين الثابت بالأمر )) . والثابت يشمل النفل .

(١٢) في ( د ) : (( شرعي )) .

لما كان سجود <sup>(١)</sup> السهو <sup>(٢)</sup> للإصلاح أشبه <sup>(٣)</sup> قضاء الفوائت فأولاه <sup>(٤)</sup> به .

وغير خاف أن هذه الإضافة <sup>(٥)</sup> من إضافة الحكم إلى السبب <sup>(٦)</sup> ، وهي الأصل في الإضافات ؛ لأنها للاختصاص <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> ، وأقوى وجوهه <sup>(٩)</sup> اختصاص <sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup> المسبب بالسبب .

والسهو <sup>(١٢)</sup> والنسيان لغة : عَدَمُ تَذَكُّرِ الشَّيْءِ وَقْتَ حَاجَتِهِ . <sup>(١٣)</sup>

(١) في ( د ) : (( سهوا )) ، وفي ( و ) : (( سهو )) .

(٢) في ( د ) : (( والسهو )) .

(٣) في ( د ) : (( أسته )) .

(٤) فأولاه : من الولي ، أي القرب والدنو . انظر : مادة ولي : مختار الصحاح ( ٧٣٦ ) ؛ لسان العرب ( ٤١١ / ١٥ ) .  
وعداد بالياء من باب التضمين ، وإلا فالأصل أن يقول : أولاد منه ؛ لأنه من الولي ، ومعناد القرب والدنو .  
والمراد أدن سجود السهو من قضاء الفوائت ؛ لأن كلاهما فيه معنى الجبر وإصلاح ما فات ، ففي الأول : إصلاح ما ترك ، أو آخر ،  
أو زاد ، أو نقص من أفعال الصلاة . وفي الثاني : إصلاح ما فات وقته بفعله بعد الوقت . انظر : البناية ( ٧٢٢ / ٢ ) ؛ رد المختار ( ١ / ٤٩٥ ) .

(٥) الإضافة : هي امتزاج اسمين [ ضم كلمة إلى أخرى ] على وجه يفيد تعريفاً أو تخصيصاً . التعريفات ( ٢٨ ) . والمراد هنا إضافة السجود للسهو .

(٦) ويكون ذلك بتقدير مضاف في الجملة ، أي (( وجوب سجود السهو )) ؛ لأن السجود ليس حكماً إنما متعلقه ، والحكم هو الوجوب . انظر : رد المختار ( ١ / ٤٩٥ ) .

(٧) في ( د ) : (( في الاختصاص )) .

(٨) الاختصاص : هو امتياز بعض الجملة بحكم . كشاف اصطلاحات الفنون ( ٤٢٧ / ١ ) . أو : كون الشيء خاصاً بشيء ، أي التعلق الخاص . جامع العلوم ( ٥٠ / ١ ) .

(٩) في ( د ) : (( وجوبه )) .

(١٠) في ( د ) تقديم وتأخير : (( السبب بالمسبب )) .

(١١) أي أقوى وجود الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب . البحر الرائق ( ١٦١ / ٢ ) .

(١٢) السهو لغة : نسيان الشيء والغفلة عنه ، وذهاب القلب عنه إلى غيره . والسهو في الصلاة : الغفلة عن شيء منها . انظر : مادة ( سها ) لسان العرب ( ٤٠٦ / ١٤ ) ؛ القاموس المحيط ( ١٧٠٢ / ٢ ) .

(١٣) هذا التعريف على أساس القول المعتمد : أنهما مترادفان ، وأنه لا فرق بين السهو والنسيان في اللغة . انظر : التقرير والتحجير ( ٢ / ٢٢٨ ) ؛ وتيسير التحرير ( ٢٦٣ / ٢ ) ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ( ٢٥٩ ) .

وفرق بعضهم بينهما : بأن السهو هو غفلة القلب عن الشيء بحيث ينتبه بأذن تبيه . والنسيان غيبة الشيء عن القلب بحيث يحتاج إلى تحصيل جديد . وقال بعضهم : السهو زوال الصورة عن القوة المدركة بالحس المشترك مع بقائها في القوة الحافظة . والنسيان : زوالها عنهما جميعاً معاً . وقيل : غفلتك عما أنت عليه لتفقد سهو ، وغفلتك عما أنت عليه لتفقد غيره نسيان . وقيل : السهو يكون لما علمه الإنسان وما لا يعلمه ، والنسيان لما غاب بعد حضوره . كشاف اصطلاحات الفنون ( ٧٢٤ / ١ ) .  
والتفريق بينهما لا يؤثر في أحكام هذا الباب ، فالوثر هو القدر المشترك بينهما وهو عدم الاستحضار وقت الحاجة .

وظاهر<sup>(١)</sup> كلامهم<sup>(٢)</sup> أن لا سجود في العمد<sup>(٣)</sup> ؛ لعدم السبب<sup>(٤)</sup> ، وبه جزم الولوالجي<sup>(٥)</sup> ، وعلمه<sup>(٦)</sup> : بأن الشارع لما جعل السجدة جابرتين<sup>(٧)</sup> جعلهما مثلاً للفائت لا فوقه ؛ فصلحا جابرين<sup>(٨)</sup> ، والنقصان<sup>(٩)</sup> في العمد فوق النقصان في السهو<sup>(١٠)</sup> فلم يصلحا ؛ لأن الشيء لا يجبر بما هو دونه<sup>(١١)</sup> .

لكن ذكر الزاهدي<sup>(١٢)</sup> عن بديع الدين<sup>(١٣)</sup> : وجوبه<sup>(١٤)</sup> في العمد فيما<sup>(١٥)</sup> إذا ترك القعدة الأولى ، أو شك في بعض أفعال صلاته ، فتفكر<sup>(١٦)</sup> عمداً حتى شغله ذلك عن ركن<sup>(١٧)</sup> .<sup>(١٨)</sup>

- 
- (١) في ( د ) : (( فظاهر )) ، وفي ( و ) : (( فظاهر )) .
- (٢) أي كلام الجم الغفير من علماء الحنفية . البحر الرائق ( ١٦١/٢ ) .
- (٣) في ( د ) : (( السهر )) وهو تحريف .
- (٤) وهو السهر ؛ لأن الأحاديث دلت على اختصاص السجود بالسهر .
- (٥) الولوالجي : هو أبو الفتح عبد الرشيد بن أبي حنيفة نعمان بن عبد الرزاق بن عبد الله ، ظهر الدين الولوالجي . ولد بولوالج سنة ٤٦٧ هـ . سكن كثر مدة ثم انتقل إلى سمرقند . تفقه على أبي بكر القزاز محمد بن علي ، وعلي بن الحسن البرهان البلخي ، وبأي محمد القنطاري ، وجماعة . صنف الفتاوى المعروفة بـ " الولوالجية " وكتب " الأمالي " . توفي في ولوالج بعد ٥٤٠ هـ .
- الولوالجي : بالفتح ثم السكون ، وكسر اللام : نسبة إلى ولوالج : بلدة من أعمال بخارى خلف بلخ وطخارستان .
- انظر ترجمته في : معجم البلدان ( ٣٨٤/٥ ) ؛ الجواهر المضية ( ٤١٧/٢ - ٤١٩ ) ت ( ٨٠٩ ) ؛ تاج التراجم ( ١٨٨ ) ت ( ١٤٠ ) ؛ الطبقات السنية ( ٣٣٥/٤ ، ٣٣٦ ) ت ( ١٢٢٩ ) ؛ الفوائد البهية ( ١٦٠ ، ١٦١ ) ت ( ١٩٩ ) ؛ هدية العارفين ( ٥٦٨/١ ) ؛ الأعلام ( ٣٥٣/٣ ) .
- (٦) في ( د ) : (( فعله )) .
- (٧) في ( و ، د ) : (( جابرتين )) .
- (٨) في ( ج ، د ) : (( جابرتين )) .
- (٩) في ( ب ) : (( والنقصان )) وهو تحريف .
- (١٠) في ( و ) : (( السجود )) وهو تحريف وخطأ .
- (١١) انظر : الفتاوى الولوالجية ، مخطوط ( ل ١٧/ب ) .
- (١٢) نهاية ( ل ٩٩/ب ) ج .
- (١٣) بديع الدين : هو بديع بن منصور القاضي القزويني ، وفي " الكشف " : بديع بن أبي منصور العراقي . الملقب فخر الدين . تفقه على نجم الأئمة البخاري . تفقه عليه : مختار بن محمود الزاهدي . من مصنفاته : " البحر المحيط " المسمى بـ " منية الفقهاء " .
- انظر ترجمته في : الجواهر المضية ( ٣٦٣/٤ ) ت ( ٢٠٦٢ ) ؛ كشف الظنون ( ١٨٨٦/٢ ) ؛ الفوائد البهية ( ٩٣ ) ت ( ٩٤ ) .
- تنسب إليه " فتاوى بديع الدين " . انظر : كشف الظنون ( ١٢٢١/٢ ) ؛ مقدمة الفتاوى التاتاري خانية ( ٤٦/١ ) . وفي البحر الرائق ( ١٦٢/٢ ) : لقيه : فخر الإسلام البديعي .
- (١٤) في ( د ) : (( رجوعه )) .
- (١٥) (( فيما )) ليست في ( و ) .
- (١٦) في ( و ) : (( فتفكر )) وهو تحريف .
- (١٧) نهاية ( ل ٨٣/أ ) أ .
- (١٨) انظر : البحر الرائق ( ١٦١/٢ ، ١٦٢ ) نقلاً عن المجتبى .

قال في «الينابيع» : وكذلك لو أخر إحدَى سجدي الركعة الأولى إلى <sup>(١)</sup> آخر الصلاة . <sup>(٢)</sup>

ورأيت في «الغاز» <sup>(٣)</sup> ابن الشحنة <sup>(٤)</sup> رابعة : هي مَا إذا صَلَّى على النبي - صلى الله عليه وسلم - في القعدة الأولى . <sup>(٥)</sup>

وجعله بديع الدين سجود عذر لا سهو . قال في «البحر» : وكأنهم نظروا إلى أن <sup>(٦)</sup> هذه الواجبات هي أدنى <sup>(٧)</sup> الواجبات فصلح <sup>(٨)</sup> السجود جابراً لها مطلقاً <sup>(٩)</sup> . <sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup> وفيه مَا لا يخفى <sup>(١٢)</sup> .

(١) في (د) : (( إن )) .

(٢) انظر : الينابيع في الأصول والتفاريع ، مخطوط (ل ٣١/ب) .

(٣) في (و) : (( الفلار )) وهو تحريف .

(٤) ابن الشحنة : هو أبو البركات عبد البر بن محمد بن محمد بن أبي الفضل محمد بن محب الدين أبي الوليد محمد ، سري الدين ، المعروف بابن الشحنة الحلبي ثم القاهري . ولد بحلب سنة ٨٥١ هـ . ناب في القضاء ، وأجيز بالإفتاء والتدريس . أخذ الفقه عن البدر بن عبيد الله ، والزين قاسم بن قطلوبغا ، والتقي الشُّمِّي وغيرهم . من مصنفاته : «تفصيل عقد الفرائد - خ» و «الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية وفتح الكثر» و «الذخائر الأشرفية في الغاز الحنفية - ط» . توفي سنة ٩٢١ هـ .

انظر ترجمته في : الضوء اللامع (٣٣/٤ ، ٣٤) ؛ الطبقات السنية (٢٥٩/٤ ، ٢٦٠) ت (١١٢٤) ؛ كشف الظنون (٩٧/١ ، ١٥٠ ، ٩٥٦ ، ٨٢١) (٩٦٠/٢ ، ١٥١٥ ، ١٨٦٥ ، ١٨٦٦) ؛ شذرات الذهب (١٣٨/٨ - ١٤٠) ؛ إيضاح المكنون (١/ ٣١١ ، ٦٠٢) ؛ التعليقات السنية (١٩٢) ؛ معجم المطبوعات (١٣٧/١ ، ١٣٨) ؛ الأعلام (٢٧٣/٣) .

(٥) المغز في الذخائر الأشرفية (٦١) : «إن قيل : أي رجل صلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاته فوجبت عليه سجدتا السهو ؟ فالجواب : أن هذا رجل صلى رباعية فقعده في الثانية قدر التشهد وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - ساهياً ، قال أبو بكر محمد بن الفضل - رحمه الله - يلزمه سجدتا السهو ، واستحسننا تأخيرهما القيام ، ولا يلزمه في القياس ، وفي المسألة خلاف ...» .

(٦) (( أن )) ليست في (د) .

(٧) في (د) : (( أولى )) .

(٨) في (د) : (( فجعل )) .

(٩) نهاية (ل ١٢٧/أ) د .

(١٠) (( مطلقاً )) ليست في (أ ، و) .

(١١) أي سواء في حالة العمد أو السهو .

(١٢) انظر : البحر الرائق (١٦٢/٢) . وزاد : «أما القعدة الأولى فملاخلاف في وجوبها ، بل قد أطلق أكثر مشايخنا عليها اسم السنة .. وكذا الثاني والثالث لم يكن لهما دليل صريح في الوجوب» .

(١٣) أي لأن هذا الجواب لا يدفع أصل الإشكال [ في وجوب سجود السهو في بعض الواجبات دون بعض ] ، ولأنه لو كان نظرهم إلى ذلك لكان ينبغي أن يكون الحكم كذلك فيما لو ترك قراءة التشهد في القعدة الأولى ، وفيما لو ترك الطمأنينة في الركوع والسجود ، فإن الأول والثاني سنة ، وللاتفاق على أن سبب وجوبه ترك الواجب الأصلي أو تغييره ساهياً هذا هو الذي يعتمد للفتوى والعمل . انظر : حاشية منحة الخالق (١٦٢/٢) .



{ يَجِبُ <sup>(١)</sup> } ؛ للأمر <sup>(٢)</sup> به <sup>(٣)</sup> (٤) ، ولأنه ( شرع لجبر ) <sup>(٥)</sup> النقصان ، وهو <sup>(٦)</sup> واجب كالدماء في الحج <sup>(٧)</sup> ، غير أنه لما كان للمال مدخل <sup>(٨)</sup> فيه كان بالدماء <sup>(٩)</sup> ، بخلاف الصلاة ؛ لأن شأن الجبر أن يكون من جنس الكسر <sup>(١٠)</sup> .

وظاهر كلامهم أنه لو لم يَسْجُدْ أثم لترك الواجب والسُّجُود <sup>(١١)</sup> ، كذا في <sup>(١٢)</sup> « البحر » . <sup>(١٣)</sup>  
وأقول : فيه نظر ، بل إنما يَأْثُم لترك <sup>(١٤)</sup> الجابر فقط ، إذ لا إثم على السَّاهي ، نعم ! هو في <sup>(١٥)</sup> صورة <sup>(١٦)</sup> العمد ظاهر ، وينبغي أن يرتفع هذا الإثم بإعادتهما .

(١) سجود السهو واجب على الصحيح عند الحنفية وهو ظاهر الرواية ، وكذا عند الحنابلة في المعتمد . والمالكية يفرقون بين الزيادة والنقصان ، فهو واجب في النقصان مندوب في الزيادة . وسنة عند الشافعية وبعض الحنفية والمالكية على المشهور .  
انظر تفصيل المسألة في : بدائع الصنائع ( ١ / ١٦٣ ) ؛ البحر الرائق ( ٢ / ١٦٢ ) ؛ الفتاوى الهندية ( ١ / ١٢٥ ) ؛ رد المختار ( ١ / ٤٩٥ ) ؛ اللباب في شرح الكتاب ( ١ / ٩٥ ) ؛ بداية المجتهد ( ١ / ١٩١ ) ؛ قوانين الأحكام الشرعية ( ٢ / ٧٢ ) ؛ جواهر الإكليل ( ١ / ٦٠ ) ؛ حاشية الدسوقي ( ١ / ٢٧٣ ) ؛ الوسيط في المذهب ( ٢ / ١٨٦ ) ؛ المجموع شرح المذهب ( ٤ / ١٥١ ، ١٥٢ ) ؛ مغني المحتاج ( ١ / ١٥٢ ) ؛ كشاف القناع ( ١ / ٤٠٨ ) ؛ حاشية الروض المربع ( ٢ / ١٣٧ ، ١٣٨ ) .

(٢) في ( ز ) : (( الأمر )) .  
(٣) في الأحاديث الصحيحة ، والأمر للوجوب ، ومواظبة الرسول - صلى الله عليه وسلم - والصحابة - مرضي الله عنهم - عليه ؛ ومواظبة دليل الوجوب . انظر : رد المختار ( ١ / ٤٩٥ ) .

(٤) زاد في ( ب ) : (( لرواية ثوبان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : من سها في الصلاة فليسجد سجدتين )) .

(٥) في ( د ) : (( يجبر )) .

(٦) في ( د ) : (( فهو )) .

(٧) سجود السهو واجب قياساً على الفدي في الحج لليلة الجامعة بينهما وهي النقصان .

(٨) في ( ج ) : (( مدخلاً )) .

(٩) في ( د ، هـ ) : (( كالدماء )) .

(١٠) الأصل أن الجبر يكون من جنس الكسر ، ولذلك يجبر النقصان في الصلاة بالسجود ، وشذ الحج عن هذا الأصل ؛ لأن للمال مدخلاً فيه فيجبر نقصانه بالدماء .

(١١) أي إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة ساهياً ، ولم يجبره بسجود أثم لترك الواجب والجابر .

(١٢) نهاية ( ل / ١٠٠ ب ) .

(١٣) انظر : البحر الرائق ( ٢ / ١٦٣ ) .

(١٤) في ( د ) : (( بترك )) .

(١٥) في ( د ) : (( من )) .

(١٦) في ( أ ، ب ، ج ، د ) : (( صور )) .

وهذا الإطلاق مقيد بما إذا كان الوقت صالحاً <sup>(١)</sup> ، حتى لو لم يسجد حتى طلعت الشمس <sup>(٢)</sup> بعد السلام الأول ، أو <sup>(٣)</sup> احمرت وقد كان يقضي فائتة ، أو خرج الوقت في الجمعة ، أو وجد منه ما يمنع البناء بعد السلام <sup>(٤)</sup> سقط عنه ، كذا في «الفتح» <sup>(٥)</sup> .

وفي «القنية» : لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد <sup>(٦)</sup> .

{ بعد السلام سجدة } <sup>(٧)</sup> ظاهر في أنه لا وجوب قبله ، فلو <sup>(٨)</sup> أتى به لا يعتد به ويعيده ، وهو

(١) أي أن الوجوب ليس على إطلاقه ، وإنما مقيد بما إذا كان الوقت صالحاً فإن كان غير صالح سقط السجود ، كالأمثلة التي ذكرها المصنف .

(٢) (( الشمس )) زيادة من ( ج ) .

(٣) في ( ج ) : (( و )) .

(٤) كأن عمل عملاً مناف كالكلام والقهقهة ، أو انصرف عن القبلة أو خرج من المسجد .

(٥) عبارة فتح القدير ( ١ / ٤٩٨ ) : « يسجد للسجدة مقيد بما إذا كان الوقت صالحاً حتى أن من عليه السهو في صلاة الصبح إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الأول سقط عند السجود ، وكذا إذا سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت ، وكذا في الجمعة إذا خرج وقتها ، وكل ما يمنع البناء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو » .

(٦) انظر : قنية المنية ، مخطوط ، رقم النسخة ( ٦٢٩ / يهودا ) ( ل ١٨ / أ ) ؛ ونسخة ( ٣٦٠٨ / يهودا ) ( ٤٠ / أ ) .

(٧) اختلف الفقهاء في محل سجود السهو على التفصيل التالي :

- ذهب المالكية والشافعية في القدم ورواية عن أحمد : إلى التفريق بين الزيادة والنقصان ، فإن كان السجود لنقصان كان قبل السلام ، وإن كان لزيادة كان بعد السلام .
- وذهب الحنفية : إلى أن سجود السهو بعد السلام مطلقاً . وصفته : أن يتشهد ثم يسلم تسليمه واحدة على الأصح ثم يسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم .
- وذهب الشافعية في الجديد وهو الأظهر ، ورواية عن أحمد أنه قبل السلام مطلقاً .
- وذهب الخبالة في المعتمد : إلى أنه يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل السلام ، ويسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد السلام ، وفي غير تلك المواضع يسجد له قبل السلام مطلقاً .

- سبب الخلاف : أنه ثبت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه سجد قبل السلام وبعده .

انظر تفصيل المسألة وأدلتها في : بدائع الصنائع ( ١٧٢ / ١ - ١٧٤ ) ؛ البناية ( ٧٢٢ / ٢ - ٧٢٨ ) ؛ فتح القدير ( ١ / ٤٩٨ - ٥٠٠ ) ؛ اللباب في شرح الكتاب ( ٩٥ / ١ ، ٩٦ ) ؛ بداية المجتهد ( ١٩٢ / ١ - ١٩٤ ) ؛ قوانين الأحكام الشرعية ( ٧٢ ) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ( ٥٧ ) ؛ مغني المحتاج ( ٢١٢ / ١ ، ١١٣ ) ؛ المجموع شرح المهذب ( ١٠٦ / ٤ - ١١١ ) ؛ المغني ( ٤٠٣ / ٢ - ٤١٧ ) ؛ الشرح الكبير ( ٦٩٧ / ١ - ٦٩٩ ) ؛ كشف القناع ( ٤٠٩ / ١ ، ٤١٠ ) .

(٨) زاد في ( ج ) : (( هذا )) .

(٩) في ( د ) : (( ولو )) .

مرؤي عن أصحابنا ، كذا في « الخيط » .<sup>(١)</sup> لكن ظاهر الرواية أنه<sup>(٢)</sup> يعتد به ( مع الكراهة<sup>(٣)</sup> ) ، كما في « الخزنة » .<sup>(٤)</sup> وإن البعدية<sup>(٥)</sup> إنما هي أولى فقط ، وعلى هذا فيعد<sup>(٦)</sup> ليس ظرفاً ليجب .

وكان بعده ؛ لأنه آخر عن سائر ( واجبات الصلاة )<sup>(٧)</sup> والسلام منها ، ولأنه لا يتكرر .

فأخر عن السلام ؛ لأنه لو سقى عنه كان جابراً<sup>(٨)</sup> له أيضاً ، وصورة<sup>(٩)</sup> السهو عنه بأن قام إلى الخامسة ساهياً ، أو استمر قاعداً ظاناً أنه سلم ثم تبين أنه لم<sup>(١٠)</sup> يسلم .

وأل في السلام للعهد ، والمغفود تسليمتان<sup>(١١)</sup> وهو الأصح ، وبه قال العامة<sup>(١٢)</sup> ، كما في « البدائع » .

(١٣)

(١) انظر : المحيط الرضوي ، مخطوط ، رقم ( ٤٥٢٨ / ف ) ( ل ٧٣ / ب ) ؛ ورقم ( ٥١٤٨ ) صفحة ( ٨٣ ) .

(٢) في ( أ ) : (( أن )) .

(٣) الكراهة : من كره الشيء كراهة وكراهية ، فهو مكروه : إذا لم يردده ولم يرضه . وشرعاً : كون الفعل بحيث يكون تركه أولى مع عدم المنع من الفعل ، وذلك الفعل يسمى مكروهاً . وهو نوعان :

- مكروه كراهة تحريم ، وهو عند الشيخين : ما كان إلى الحرمة أقرب . بمعنى : أنه يتعلق بفاعل ذلك الفعل محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة ؛ فترك الواجب حرام يستحق تاركه العقوبة بالنار ، وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق تاركها حرمان الشفاعة . وعند محمد : هو الحرام الذي ثبتت حرمة بدليل ظني .
- ومكروه كراهة تنزيه ، وهو عند الشيخين : ما كان إلى الخل أقرب . بمعنى : أنه لا يعاقب فاعله أصلاً ، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب . وعند محمد : هو ما كان تركه أولى مع عدم المنع من الفعل .
- وعند إطلاق الكراهة يراد بها كراهة التحريم ، إلا أن ينص على كراهة التنزيه .

انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ( ١٢٨٠ / ٢ ) ؛ جامع العلوم ( ١١٩ / ٣ ، ١٢٠ ) ؛ القاموس الفقهي ( ٣١٨ ) ؛ معجم لغة الفقهاء ( ٣٤٧ ) .

(٤) ذكر في خزنة الفقه ، مخطوط ، رقم النسخة ( ٤٠٧٧ / يهودا ) ( ل ٧ / ب ) ؛ ورقم النسخة ( H / ٨٣٢ ) ( ل ١١ / ب ) ضمن ثلاثة عشر شيئاً مكروهاً في الصلاة : « ... وسجود السهو قبل السلام » . وفي غاية البيان ، مخطوط ، رقم ( ٦٦٨٩ ) ( ل ١٣٥ / أ ) بتصرف : الأولى أن يسجد بعد السلام ، ولو سجد قبله أو بعده يجوز وهو جواب ظاهر الرواية .

(٥) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .

(٦) في ( ب ، د ) : (( بعد )) ، وفي ( و ) : (( بعد )) .

(٧) في ( ب ) : (( الواجبات في الصلاة )) .

(٨) في ( و ) : (( جائزاً )) .

(٩) في ( د ، هـ ) : (( وصور )) .

(١٠) (( لم )) ليست في ( و ) .

(١١) في ( د ) : (( تسليمات )) .

(١٢) في ( د ) : (( العلماء )) ، وفي ( و ) : (( العلامة )) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ( ١ / ١٧٤ ) .

واختار فخر الإسلام : أنه يسلم واحدة تلقاء وجهه <sup>(١)</sup> ؛ فرقاً بين سلام القطع والسُّهُو . وجعله في « المحيط » : قول عامة المشايخ . <sup>(٢)</sup> وفي « الكافي » : قول الجمهور ، وهو الصواب <sup>(٣)</sup> وإليه أشير <sup>(٤)</sup> في « الأصل » . <sup>(٥)</sup> ، وفي « المجتبى » وهو الأصح . <sup>(٦)</sup>

وقيل : يسلم واحدة عن يمينه ، وصححه في « المجتبى » أيضاً <sup>(٧)</sup> ؛ قال في « البحر » : ( وهو الذي ) <sup>(٨)</sup> ينبغي اعتمادُه ؛ لأنه عن اليمين معهود ، وبه يحصل ( التحليل ) <sup>(٩)</sup> ، فلا حاجة ( إلى غيره ) <sup>(١٠)</sup> . <sup>(١١)</sup> . <sup>(١٢)</sup>

قال خواهر <sup>(١٣)</sup> زاده : ولو <sup>(١٤)</sup> أتى بتسليمتين سقط <sup>(١٥)</sup> عنه <sup>(١٦)</sup> السجود . وجعله <sup>(١٧)</sup> في « البحر » قولاً رابعاً <sup>(١٨)</sup> ، إلا أن الظاهر أنه تفريع على القول <sup>(١٩)</sup> بالواحدة .

(١) انظر : البحر الرائق ( ١٦٤/٢ ) .

(٢) عبارة المحيط الرضوي ، مخطوط ، رقم ( ٤٥٢٨ / ف ) ( ل ٧٣ / ب ) ، ورقم ( ٥١٤٨ ) صفحة ( ٨٣ ) : (( وينبغي أنه إذا تشهد يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، وعند بعضهم يسلم تسليمتين ، والأول أصوب ؛ لأن السلام الأول للتحليل والثاني للتحية وهذا السلام للتحليل لا للتحية فكان ضم الثاني إلى الأول عبثاً وينبغي أن لا ينحرف في هذا السلام لأن ذلك بمعنى التحية دون التحليل وقد سقط معنى التحية هنا )) .

(٣) في ( د ) : (( الأصحاب )) .

(٤) الإشارة : هو الثابت بنفس الصيغة من غير أن سبق له الكلام . التعريفات ( ٢٧ ) ؛ جامع العلوم ( ١٢٠/١ ) .

(٥) انظر : الكافي شرح الوافي ، مخطوط ( ل ٤٢ / أ ) .

(٦) في ( و ) : (( الصحيح )) .

(٧) انظر : البحر الرائق ( ١٦٤/٢ ) نقلاً عن المجتبى .

(٨) في ( أ ، و ) : (( والذي )) .

(٩) نهاية ( ل ٩١ / أ ) هـ . وهي مطبوعة .

(١٠) في ( د ، و ) : (( ولا )) .

(١١) في ( ب ، ج ، د ، هـ ، و ) : (( لغيره )) .

(١٢) انظر : البحر الرائق ( ١٦٤/٢ ، ١٦٥ ) .

(١٣) في ( أ ، ب ) : (( جواهر )) وهو تصحيف .

(١٤) في ( هـ ) : (( لو )) .

(١٥) (( سقط )) ليست في ( أ ) .

(١٦) في ( أ ) : (( عند )) .

(١٧) ما بين القوسين سقط من متن ( هـ ) واستدرك في الهامش .

(١٨) انظر : البحر الرائق ( ١٦٤/٢ ) .

(١٩) نهاية ( ل ١١ / ب ) .

{ يَشْهَدُ وَتَسْلِمُ } فيه إشارة إلى أن سجود السهو يرفعه دون القعدة ؛ لقومها <sup>(١)</sup> ، بخلاف الصلوة <sup>(٢)</sup> حيث ترفعهما <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> ، وكذا التلاوة على المختار ؛ لأن محلها <sup>(٥)</sup> قبل القعدة ، وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من السجود كان تاركاً للواجب ، كذا في «الفتح» <sup>(٦)</sup> .

قال في «الخواشي السعدية» <sup>(٧)</sup> : وفي الإشارة كلام ، بل <sup>(٨)</sup> لا يبعد أن يدعي الإشارة إلى رفع القعدة ؛ لأن التشهد لا يوجد إلا فيها انتهى <sup>(٩)</sup> . <sup>(١٠)</sup>

وأقول : فيه نظر إذ لا يلزم من توقفه عليها افتراضها ، بل وجوبها ولا يضرنا ذلك .

وقالوا : إنه يأتي بالصلاة <sup>(١١)</sup> والدعاء ( في قعدة السهو ، وهو <sup>(١٢)</sup> الأصح ؛ لأن الدعاء ) <sup>(١٣)</sup> موضعه آخر الصلاة ، وجعل بعضهم هذا قول محمد ، وعندهما يأتي بمّا في الأولى ؛ بناءً على أن سلام من عليه السهو يخرج منه عندهما لا عنده .

(١) لأنها فرض .

(٢) المراد بالصلوة : السجود الأصلي الذي هو من أركان الصلاة .

(٣) في ( و ) : (( يرفعهما )) .

(٤) أي ترفع القعدة والتشهد لأنها أقوى منهما لكونها ركناً والقعدة لحتم الأركان ، أو لأن الصلوة ركن أصلي والقعدة ركن زائد ، أو لأن القعدة لا تكون إلا آخر الأركان وسجود الصلوة بعدها خرجت عن كونها آخرًا . رد المختار ( ٤٩٦/١ ) .

(٥) نهاية ( ل ٩٥/ب ) و .

(٦) عبارة فتح القدير ( ٤٩٨ / ١ ) : (( قوله : ثم يتشهد ، إشارة إلى أن السهو يرفع التشهد ، وأما رفع القعدة فلا ، بخلاف السجدة الصلوية وسجدة التلاوة إذا تذكرهما أو إحداهما في القعدة فسجدة ( فسجد ) فالحقما يرفعان القعدة حتى يفترض ( يرتفع ) القعود بعدهما ؛ لأن محلها قبلها ، وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجدة السهو يكون تاركاً للواجب فلا تفسد ، بخلاف ما إذا لم يقعد بعد تينك السجدة حيث تفسد بترك الفرض ، وهنا في سجدة التلاوة على إحدى الروايتين وهو المختار )) .

(٧) السعدية : نسبة إلى صاحب التعليقات على «العناية» ، وهو سعد الله بن عيسى ( وقيل : سعد الدين عيسى ) بن أمير خان الرومي ، الشهير بسعد بن جلبي أو سعدي أفندي . مفتي الديار الرومية . ولد بولاية قسطنطينية ثم أتى قسطنطينية مع والده . أخذ العلم عن محمد بن حسن السامري وغيره . وأخذ عنه : صدر الأفاضل عبد الرحمن بن علي وهو الذي جمع تعليقاته بعد وفاته . درس وتولى القضاء . له حاشية على «تفسير البيضاوي» ، و «حاشية على العناية - ط » ، و «الفوائد البهية - خ » ، و «فتوى في مواضع من فصوص الحكم لابن العربي - خ » ورسائل وتحريرات معتبرة . توفي بالآستانة سنة ٩٤٥ هـ .

انظر ترجمته في : الكواكب السائرة ( ٢٣٣/٢ - ٢٣٥ ) ت ( ١١٣٠ ) ؛ كشف الظنون ( ١٩١/١ ) ؛ شذرات الذهب ( ٣١٢/٨ ) ، ( ٣١٣ ) ؛ الفوائد البهية ( ١٣٥ ، ١٣٦ ) ت ( ١٦٥ ) ؛ الأعلام ( ٨٨/٣ ، ٨٩ ) .

(٨) (( بل )) ليست في ( هـ ) .

(٩) (( انتهى )) ليست في ( ب ) .

(١٠) حاشية سعد الله ( ٤٩٨ / ١ ) .

(١١) أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

(١٢) في ( أ ، ج ، هـ ) : (( هو )) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط في ( و ) .

قال في «العناية» : وفيه نظر ؛ لأن الأصل المذكور مقرر ، فلو كانت هذه المسألة مبنية على [ ذلك ] <sup>(١)</sup> لكان <sup>(٢)</sup> الصحيح مذهبهما <sup>(٣)</sup> انتهى <sup>(٤)</sup> .

وأجاب بعض المتأخرين : بأنه <sup>(٥)</sup> يخرجهما عندهما خروجاً موقوفاً ( لا باتاً ؛ فقد قال <sup>(٦)</sup> في «المحيط البرهاني» <sup>(٧)</sup> : وعندهما يخرجهما خروجاً موقوفاً ) <sup>(٨)</sup> ، إن عادَ إلى سُجُود السَّهْو تَبَيَّنَ أَنَّهُ لم يخرجهُ ، وإن لم يَعدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ <sup>(٩)</sup> أخرجه . <sup>(١٠)</sup>

وهذا يقتضي أن <sup>(١١)</sup> يفصل بين ( ما إذا ) <sup>(١٢)</sup> عَزِمَ على العود فيؤخر ، [ وإلا ] <sup>(١٣)</sup> فلا .

ورجح الشارح قولهما حيث قال : وعندهما يصلي في الأولى بناءً <sup>(١٤)</sup> <sup>(١٥)</sup> على أن سلامَ مَنْ عليه السَّهْو يخرجهُ ، فكانت الأولى هي القعدة للختم فيصلّي فيها ، قال في «المفيد» : وهو الصحيح . وعند محمد يؤخر ؛ بناءً على أَنَّهُ لا يخرجُهُ . <sup>(١٦)</sup>

(١) في جميع النسخ : (( ذاك )) وتم التصحيح من نسخ غير معتمدة في هذا البحث وهي : نسخة برقم ٢٧٤ جامعة أم القرى ، ورقم ١٨٧ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(٢) نهاية (ل ١٢٧/ب) د .

(٣) في (ب) : (( منحيها )) .

(٤) العناية (٥٠١/١) .

(٥) في (هـ) : (( أنه )) .

(٦) في (و) : (( حال )) .

(٧) البرهاني : نسبة إلى برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري . من كبار الأئمة عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل . أخذ عن أبيه وعن عمه الصدر الشهيد عمر . من مصنفاته : «المحيط البرهاني - ت ط » ، و «الذخيرة - خ » و «التحريد» و «تمة الفتاوى» ، «شرح الجامع الصغير» ، و «شرح الزيادات» . توفي سنة ٦١٦ هـ .  
انظر ترجمته في : الجواهر المضية (١٣٠/١ ، ١٣١) حاشية (٢) ؛ مفتاح السعادة (٢٤٦/٢) ؛ كشف الظنون (٨٢٣/١) (٢/٢) ١٦١٩ ؛ الفوائد البهية (٣٣٦ - ٣٣٨) ت (٤٤١) ؛ التعليقات السنية (٣٣٦) .

(٨) ما بين القوسين ساقط في (ج) .

(٩) في (ج) : (( أن )) .

(١٠) المحيط البرهاني ، مخطوط (ل ١٧٩/أ) .

(١١) في (أ ، و) : (( أنه )) .

(١٢) في (ج) تقلب وتؤخر : (( إذا ما )) .

(١٣) في (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و) : (( أو لا )) تم التصحيح من نسخة غير معتمدة من النهر الفائق . وهي نسخة برقم ١٨٧ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(١٤) (( بناء )) ليست في (أ) .

(١٥) نهاية (ل ١٠٠/أ) ج .

(١٦) انظر : تبين الحقائق (١/١٩٢ ، ١٩٣) .

واختار الطحاوي : <sup>(١)</sup> أنه <sup>(٢)</sup> يدْعُو وَيُصَلِّي فِيهِمَا ، وهو أحوط ، كذا في « الخانية » . <sup>(٣)</sup>

وفي « البدائع » : واختار <sup>(٤)</sup> عامة مشايخنا <sup>(٥)</sup> بما <sup>(٦)</sup> وراء النهر : أنه إنما <sup>(٧)</sup> يأتي بالدعاء والصلاة في قعدة السهو ، وهو الأصح . <sup>(٨)</sup>

ثم قرر أن <sup>(٩)</sup> سلام من عليه السهو إنما يخرج موقوفاً ، ومنهم من قال : لا توقف في أنه <sup>(١٠)</sup> يخرج ، إنما التوقف في عودها ثانياً ؛ إن عاد إلى <sup>(١١)</sup> السهو عندهما يعود <sup>(١٢)</sup> وإلا فلا <sup>(١٣)</sup> . وهذا أسهل لتخريج الفروع ، والأول <sup>(١٤)</sup> أصح . <sup>(١٥)</sup>

(١) زاد في ( د ) : (( على ))

(٢) في ( ب ) : (( أن )) .

(٣) عبارة الفتاوى القاضي خان ( ٥٩/١ ) : (( ومن عليه السهو يصلي على النبي - عليه الصلاة والسلام - في القعدة الأولى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمه الله - ، وفي قول محمد - رحمه الله - في القعدة الثانية ، والأحوط أن يصلي في القعدتين ، ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية )) .

(٤) في ( ب ) : (( واختاره )) .

(٥) في ( أ ) : (( مشايخ )) .

(٦) في ( أ ) : (( ما )) ، وفي ( ج ، د ) : (( بما )) .

(٧) (( إنما )) ليست في ( أ ، هـ ) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ( ١٧٣ / ١ ) . وزاد : (( لأن الدعاء إنما شرع بعد الفراغ من الأفعال والأذكار الموضوعة في الصلاة ، ومن عليه السهو قد بقي عليه بعد التشهد الأول من الأفعال والأذكار ، وهو سجود السهو والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يتحقق الفراغ ، فلذلك كان التأخير إلى التشهد الثاني أحق )) .

(٩) في ( و ) : (( ابن )) .

(١٠) نهاية ( ١١/ب ) ب .

(١١) (( إلى )) ليست في ( د ) .

(١٢) في ( ب ) : (( تعود )) .

(١٣) (( فلا )) ليست في ( د ) .

(١٤) في ( و ) : (( وللأول )) .

(١٥) عبارة بدائع الصنائع ( ١٧٤/١ ) : (( وأما عمل سلام السهو أنه هل يطل التحريمة أم لا ؟ فقد اختلف فيه ؛ قال محمد وزفر : لا يقطع التحريمة أصلاً ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف : الأمر موقوف إن عاد إلى سجدي السهو وصح عوده إليهما تبين أنه لم يقطع وإن لم يعد تبين أنه قطع حتى لو ضحك بعد ما سلم قبل أن يعود إلى سجدي السهو لا تنتقض طهارته عندهما وعند محمد وزفر تنتقض ، ومن مشايخنا من قال لا توقف في انقطاع التحريمة بسلام السهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف بل تنقطع من غير توقف وإنما التوقف عندهما في عود التحريمة ثانياً إن عاد إلى سجدي تعود وإلا فلا وهذا أسهل لتخريج المسائل والأول وهو التوقف في بقاء التحريمة وبطلانها أصح لأن التحريمة تحريمة واحدة فإذا بطلت لا تعود إلا بإعادة ولم توجد ... )) .

{ يترك واجب } ، أي بسببه ؛ قال في « المحيط » : تكلم المشايخ في الموجب للسهو <sup>(١)</sup> ، وأجمع ما قيل فيه أنه ترك الواجب . <sup>(٢)</sup> وعليه المحققون ، وهو الأصح .

وقيده في « البحر » بالأصلي <sup>(٣)</sup> ؛ لما في « التجنيس » : لو قرأ سورة <sup>(٤)</sup> ثم ما <sup>(٥)</sup> قبلها ساهياً لا يجب عليه السجود <sup>(٦)</sup> ؛ لأن مراعاة ترتيب <sup>(٧)</sup> السور من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلاة . <sup>(٨)</sup> وفيه <sup>(٩)</sup> : لو أخر سجدة التلاوة ساهياً لا سجود عليه ؛ لأنها ليست بواجب <sup>(١٠)</sup> أصلي انتهى <sup>(١١)</sup> .

وأقول : هذا ضعيف ؛ ففي « الخلاصة » : لو أخر سجدة التلاوة عن موضعها ، أو الصلوة كان <sup>(١٢)</sup> عليه السهو ، وذكر <sup>(١٣)</sup> في « التحفة » : أنه إذا <sup>(١٤)</sup> أخر واجباً أصلياً أو تركه ساهياً يجب عليه السهو <sup>(١٥)</sup> ، أمّا إذا أخر التلاوة أو سلم ساهياً لا سهو عليه ، <sup>(١٦)</sup> وما ذكر <sup>(١٧)</sup> في « التحفة » سهو لا اعتماد عليه ، والأول أصح . <sup>(١٨)</sup> (١٩) (٢٠)

(١) نهاية ( ل ٨٣ / ب ) أ .

(٢) لم أجد في النسخ التي لدي من مخطوط المحيط الرضوي ، وفي المحيط البرهاني ، مخطوط ( ل ١٧٤ / ب ) : « .. وكان القاضي الإمام صدر الإسلام - رحمه الله - يقول : وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب ، وهذا أجمع ما قيل فيه » .

(٣) في ( د ، هـ ) : « ( بالأصل ) » .

(٤) قال في البحر الرائق ( ١٦٥ / ٢ ) : « سببه ترك واجب من واجبات الصلاة الأصلية سهواً ، وهو المراد بقوله : « ترك واجب » لا كل واجب ... » .

(٥) في ( ب ) : « ( بسورة ) » .

(٦) في ( د ) : « ( بما ) » .

(٧) في ( د ) : « ( سجود السهو ) » .

(٨) في ( ب ) : « ( الترتيب في ) » .

(٩) انظر : البحر الرائق ( ١٦٧ / ٢ ) . وانظر أيضاً : التجنيس والمزيد ، مخطوط ( ل ١٤٦ / ب ) .

(١٠) أي وفي التجنيس أيضاً .

(١١) ( د ) : « ( بواجبة ) » .

(١٢) انظر : التجنيس والمزيد ، مخطوط ( ل ١٤٦ / ب ) .

(١٣) في ( د ) : « ( قال ) وهو خطأ » .

(١٤) في ( د ) : « ( فذكر ) » .

(١٥) في ( ب ، ج ، د ، هـ ، و ) : « ( إن ) » .

(١٦) انظر : تحفة الفقهاء ( ٢٠٩ / ١ ) .

(١٧) انظر : تحفة الفقهاء ( ٢١٣ / ١ ) .

(١٨) في ( ب ، و ) : « ( ذكره ) » .

(١٩) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم ( ١٢ / يهودا ) ( ٩٠ ، ٩١ ) .

(٢٠) ذكر ابن عابدين بعد أن ساق قول « النهر » عن « الخلاصة » السالفة الذكر ، أنه لم ير قوله « الأول أصح » في « الخلاصة » ، وقال إنها من كلام « الفتاوى الولولجية » . ولقد نظرت في نسختين من « الخلاصة » ، ففي النسخة رقم ( ١٢ / يهودا ) وافقت ما -



( وَقَدْ مَرَّ ) <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> أَلَّهَا <sup>(٣)</sup> [ اثْنَا عَشَرَ ] <sup>(٤)</sup> : قراءة الفاتحة ، فلو ترك أكثرها وَجَبَ ، لا إن ترك أقلها ، كذا في «المحيط» . <sup>(٥)</sup> وبه جزم في «فتح القدير» . <sup>(٦)</sup>

والمذكور في «المجتبي» : أنه يجب عليه <sup>(٧)</sup> بترك آية <sup>(٨)</sup> منها <sup>(٩)</sup> . <sup>(١٠)</sup> وهو الأولى ويؤيده ما سيأتي . <sup>(١١)</sup> وحكاها في «المعراج» عن شيخ الإسلام ، ثم قال : وعند أبي يوسف ومحمد إذا قرأ أكثرها لا يجب .

وضمَّ سُورَة أو ما قام <sup>(١٢)</sup> مقامها <sup>(١٣)</sup> ، فلو بدأ بحرف من السُّورَة قبلها ، أو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة وَجَبَ ، كذا في «الشرح» . <sup>(١٤)</sup>

وهو ظاهر في عَدَم الوجوب ( مع الآيتين ، إلا أن المسطورَ في «الظهيرية» الوجوب ) <sup>(١٥)</sup> <sup>(١٦)</sup> ، وهو مؤيد

= ذكر في «النهر» ، والنسخة الأخرى برقم ( H/ ٨٣٤ ) هي كما قال ابن عابدين : كما أن سياقها مختلف عن نسخة يهودا ، مما يدل على أن كل منهما نظر في نسخة مختلفة . ثم قال : يشير قول «النهر» : «هذا ضعيف» ، وقول الولواجي : «والأول أصح» [ على اعتبار عدم وجودها في الخلاصة ] إلى أن قول الخلاصة : «سهو» ليس على ظاهره ، وكأن التسهية في الجزم به تأمل . انظر : منحة الخالق على البحر ( ١٦٧/٢ ) .

- (١) في ( ج ) : (( وقدموا )) .
- (٢) ذكر واجبات الصلاة في باب صفة الصلاة .
- (٣) زاد في ( د ) : (( في )) .
- (٤) في ( ب ، ج ، د ، هـ ، و ) : (( اثني عشر )) ، وفي ( أ ) : (( اثنا عشر )) .
- (٥) عبارة المحيط الرضوي ، مخطوط ، رقم ( ٤٥٢٨/ف ) ( ل ٧٠/أ ) ؛ ورقم ( ٥١٤٨ ) صفحة ( ٨٠ ) : (( ولو قرأ أكثر الفاتحة ونسي بقيتها لا يلزمه السهو ، ولو بقي منها الأكثر يلزمه ؛ لأن للأكثر حكم الكل )) .
- (٦) انظر : فتح القدير ( ٥٠٣/١ ) .
- (٧) (( عليه )) زيادة من ( أ ) .
- (٨) في ( د ) : (( الآية )) .
- (٩) أي من الفاتحة .
- (١٠) انظر : البحر الرائق ( ١٦٦/٢ ) نقلا عن المجتبى .
- (١١) المراد مما سيأتي قريباً عن الفتاوى الظهيرية .
- (١٢) في ( هـ ) : (( يقوم )) .
- (١٣) كقراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة . انظر : البحر الرائق ( ١٦٦/٢ ) ؛ النهر الفائق ، مخطوط رقم ( ٢١٩١ ) ( ٩١ ) .
- (١٤) انظر : تبين الحقائق ( ١٩٣/١ ) .
- (١٥) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .
- (١٦) عبارة الفتاوى الظهيرية ، مخطوط ( ل ٣٨/أ ) : (( ولو قرأ الفاتحة وآيتين فحرق راحمهما ساهياً ثم تذكر وعاد وأتم ثلاث آيات فعليه سجود السهو )) .

لما مر عن «انجبي» في الفاتحة ، وقياس الاكتفاء بالأكثر نفى <sup>(١)</sup> وجوبه إذ لا فرق يظهر <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

ولو قرأ الفاتحة مرتين متواليتين وجب ، لا إن فصل <sup>(٤)</sup> بينهما بالسورة هو الأصح .

وتحقق ترك <sup>(٥)</sup> كل منهما <sup>(٦)</sup> إنما يكون بالسجود ، حتى لو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع يعود ثم يعيد الركوع ، إلا أنه في تذكر الفاتحة يعيد السورة أيضاً .

قال <sup>(٧)</sup> الشارح : ولو قرأ آية في الركوع <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> ، أو الرفع منه ، أو السجود ، أو <sup>(١٠)</sup> الجلسة <sup>(١١)</sup> ساهياً سجد <sup>(١٢)</sup>.

والتشهد ، فلو تركه أو بعضه ( سجد <sup>(١٣)</sup> في ظاهر الرواية ؛ لأنه ذكر واحد منظوم فترك <sup>(١٤)</sup> بعضه ) <sup>(١٥)</sup> تركه كله <sup>(١٦)</sup> ، لا فرق في ذلك بين الأول والثاني ؛ ولذا قال في «الظهيرية» : لو <sup>(١٧)</sup> تركه <sup>(١٨)</sup> ناسياً <sup>(١٩)</sup> في

---

(١) في ( أ ) : (( وفي )) .

(٢) أي كما قالوا في الفاتحة لو ترك أقلها لا يجب سجود السهو ؛ لأن للأكثر حكم الكل ، يقال أيضاً هنا لو قرأ آيتين وترك آية إذ لا فرق يظهر بينهما .

(٣) وهو مدفوع بأن قراءة الفاتحة مع ثلاث آيات قصار واجب بالإجماع . انظر : منحة الخالق على البحر ( ١٦٦/٢ ) نقلاً عن «إمداد الفتح» .

(٤) في ( د ) : (( فضل )) وهو تصحيف .

(٥) (( ترك )) ليست في ( د ) .

(٦) أي الفاتحة والسورة .

(٧) نهاية ( ل ١٢/أ ) ب .

(٨) زاد في ( و ) : (( يعود ثم يعيد الركوع إلا أنه في تذكر الفاتحة يعيد السورة أيضاً )) وهو تكرار لبعض الفقرة السابقة .

(٩) نهاية ( ل ٩١/ب ) حـ .

(١٠) في ( ج ) : (( و )) .

(١١) في ( د ) : (( الخامسة )) وهو تحريف .

(١٢) انظر : تبين الحقائق ( ١٩٣/١ ) . وزاد : «لأنه ليس بموضع القراءة» .

(١٣) (( سجد )) تكرر في ( و ) .

(١٤) نهاية ( ل ٩٦/أ ) و .

(١٥) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .

(١٦) نهاية ( ل ١٢٨/أ ) د .

(١٧) في ( د ) : (( فلو )) .

(١٨) في ( ج ) : (( ترك )) .

(١٩) في ( د ، و ) : (( ساهياً )) .

الأولى أو الثانية <sup>(١)</sup> وتذكره بعد السلام لزومه السجود . وعن الثاني لا . قالوا : إن كان إماماً يأخذ بقوله <sup>(٢)</sup> وإلا فبقول محمد . <sup>(٣)</sup>

لكن في "فتح القدير" : قد <sup>(٤)</sup> لا يتحقق ترك التشهد الثاني على وجه يوجب <sup>(٥)</sup> السجود ، فإنه لو تذكره بعد السلام ( يأتي به ) <sup>(٦)</sup> ثم ( يسلم ويسجد ) <sup>(٧)</sup> ، فإن تذكره بعد شيء يقطع البناء لم يتصور إيجاب السجود ، ومن فروع هذا : ما لو اشغل بعد السلام والتذكر به ، [ فلو ] <sup>(٨)</sup> قرأ بعضه سلم قبل <sup>(٩)</sup> تمامه ، فسَدَتْ عند أبي يوسف ، لارتفاض القعدة بالعود إلى التشهد ، لا عند محمد وعليه الفتوى . <sup>(١٠)</sup>

قال في "البحر" : وظاهره <sup>(١١)</sup> أنه لو تذكره بعد السلام ولم يقرأه لا يسجد بتركه ؛ لأنه لما تذكره وأمكنه فعله <sup>(١٢)</sup> ولم يفعله صار كأنه تركه <sup>(١٣)</sup> عمداً ، فلا يلزمه السجود وإنما يكون ميسراً <sup>(١٤)</sup> ، ولو وجب عليه السجود لتحقيق <sup>(١٥)</sup> وجوبه بتركه . وعلى هذا تصير كلية : هي <sup>(١٦)</sup> أن مَنْ ترك واجباً سهواً ، وأمكنه فعله بعد تذكره فلم <sup>(١٧)</sup> يفعله لا سجد <sup>(١٨)</sup> عليه كمن تركه عمداً . <sup>(١٩)</sup>

(١) أي في القعدة الأولى أو الثانية .

(٢) أي إن كان إماماً يأخذ بقول أبي يوسف حتى لا يلتبس على المأمومين . انظر : فتح القدير ( ١ / ٥٠٣ ) .

(٣) انظر : الفتاوى الظهيرية ، مخطوط ( ل ٣٨ / أ ) .

(٤) (( قد )) زيادة من ( ب ، ج ، و ) .

(٥) (( يوجب )) ليست في ( د ) .

(٦) في ( ج ) : (( يقرأ )) وليست في ( أ ، هـ ) .

(٧) في ( أ ) : (( سلم وسجد )) .

(٨) في ( أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ) : (( فلما )) . تم التصحيح من نسخة غير معتمدة وهي برقم ٢٧٤ ، جامعة أم القرى .

(٩) في ( هـ ) : (( قيل )) وهو تصحيف .

(١٠) انظر : فتح القدير ( ١ / ٥٠٣ ) .

(١١) في ( أ ) : (( وظاهر )) .

(١٢) زاد في ( هـ ) : (( بعد تذكره )) .

(١٣) (( تركه )) ليست في ( ب ، ج ، و ) .

(١٤) الإساءة : ما يوجب التضليل واللوم ، وهو أقل من الكراهة التحريمية ، وأعلى من الكراهة التزيهية . انظر : التعريفات الفقهية (

١٦٩) ؛ معجم لغة الفقهاء ( ٣٦ ) .

(١٥) في ( أ ) : (( ليتحقق )) .

(١٦) في ( د ) : (( بقي )) وهو تحريف .

(١٧) في ( د ) : (( ولم )) .

(١٨) في ( د ) : (( سهو )) وهو تحريف .

(١٩) انظر : البحر الرائق ( ٢ / ١٦٨ ) .

وأقول : فيه نظر ؛ وذلك أن ( تركه ) إنما يتحقق إذا أتى بما يمنع البناء ، وفي <sup>(١)</sup> هذه الحالة يمتنع السجود عن كل واجب ترك <sup>(٢)</sup> ، لا أن <sup>(٣)</sup> امتناعه لتركه إياه عمداً . والكلية <sup>(٤)</sup> ممنوعة ، ألا ترى أنه لو تذكر في ركوعه ( أنه ترك الفاتحة فلم يعد <sup>(٥)</sup> مع إمكانه وجب عليه السجود . <sup>(٦)</sup>

وقالوا <sup>(٧)</sup> : ولو أتى بالشهادتين في قيامه ، أو <sup>(٨)</sup> ركوعه <sup>(٩)</sup> ، أو سجوده فلا شيء عليه ؛ لأنها محل الثناء . وهذا <sup>(١٠)</sup> يقتضي تخصيص <sup>(١١)</sup> القيام بالأولى ؛ ومن ثم قال في « الظهيرية » : إن في الأولى فلا <sup>(١٢)</sup> شيء عليه ، واختلف المشايخ في الثانية ، والصحيح أنه لا يجب <sup>(١٣)</sup> . وقيد الشارح بما قبل الفاتحة ، أما بعدها قبل السورة فيجب على الأصح ؛ لتأخير السورة . <sup>(١٤)</sup> ومقتضاه نفي <sup>(١٥)</sup> الوجوب فيما لو أتى به بعد السورة .

ولفظ السلام ، والسهو عنه أن يطيل القعدة ويقع عنده أنه خرج <sup>(١٦)</sup> عن <sup>(١٧)</sup> الصلاة ، ثم يعلم ذلك فيسلم ويسجد ؛ لأنه أحر واجباً ، كذا في « التحنيس » . <sup>(١٨)</sup> إذ لا شك أنه كالسلام في أنه لا يتحقق تركه على وجه يوجب السجود .

- 
- (١) نهاية ( ل ١٠٠ / ب ) ج .  
(٢) (( ترك )) ليست في ( ب ) .  
(٣) ما بين القوسين ساقط في ( و ) .  
(٤) في ( د ) : (( إذ الكلية )) .  
(٥) في ( في ) ( و ) : (( بعد )) وهو تصحيف .  
(٦) أجاب ابن عابدين في منحة الخالق ( ١٦٨ / ٢ ، ١٦٩ ) : (( أقول : قد يجاب عن المنع بأن المراد إمكانه على وجه لا يؤدي إلى ترك واجب آخر ، وهنا وإن أمكنه العود إلى قراءة الفاتحة يلزمه تأخير الركوع تأمل )) .  
(٧) في ( ج ) : (( قالوا )) .  
(٨) في ( هـ ) : (( إذ )) وهو تحريف .  
(٩) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .  
(١٠) في ( د ) : (( فهذا )) .  
(١١) في ( ب ) : (( تخصص )) .  
(١٢) نهاية ( ل ١٢ / ب ) ب .  
(١٣) زاد في ( هـ ) : (( عليه )) .  
(١٤) عبارة الفتاوى الظهيرية ، مخطوط ( ل ٣٨ / أ ) : (( ولو قرأ التشهد في القيام إن كان في الركعة الأولى لا يلزمه شيء ، وإن كان في الركعة الثانية اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يجب )) .  
(١٥) انظر : تبين الحقائق ( ١٩٣ / ١ ) .  
(١٦) (( نفي )) ليست في ( أ ، د ) .  
(١٧) في ( د ) : (( خرج )) .  
(١٨) في ( أ ) : (( من )) .  
(١٩) التحنيس والمزيد ، مخطوط ( ل ١٤٧ / أ ) .

وقنوت <sup>(١)</sup> الوتر ، وقدمنا <sup>(٢)</sup> أنه لو نسيه فركع لا يعود إليه على الأصح ، ولو عاد لا تبطل . فيتحقق تركه بالركوع .

ولو تذكر أنه ترك الفاتحة ، أو <sup>(٣)</sup> السورة ، أو <sup>(٤)</sup> هما ( بَعْدَمَا رَكَع ، قَامَ ) <sup>(٥)</sup> وقرأ وأعاد <sup>(٦)</sup> القنوت والركوع <sup>(٧)</sup> ؛ لأنه رجع إلى محله قبله ، وسجد للسهو .

وأما وجوب التكبير فيه <sup>(٨)</sup> ( فلا رواية فيه ) <sup>(٩)</sup> ، وقد قيل : يجب ، وقيل : لا يجب ، كذا في « الظهيرية » <sup>(١٠)</sup> . وبالأول جزم الشارح <sup>(١١)</sup> ، وفي « البحر » : ينبغي ترجيح الثاني ؛ لأنه الأصل . <sup>(١٢)</sup>

وتكبيرات العيدين ، فلو تركها ، أو شيئاً منها ، أو زاد عليها ، أو أتى <sup>(١٣)</sup> بها في غير موضعها ، سجد للسهو . ولو <sup>(١٤)</sup> تذكرها في ركوعه عاد إلى القيام ؛ لأنه قادر على الأداء حقيقة ، بخلاف المسبوق إذا أدركه في الركوع ، حيث يأتي به فيه <sup>(١٥)</sup> ؛ لعجزه عن حقيقته <sup>(١٦)</sup> فيعمل بشبهه . وألحق بها تكبير الركوع الثاني من العيد .

---

(١) القنوت لغة : الطاعة ، والخشوع ، والإقرار بالعبودية ، والدعاء ، والقيام في الصلاة . انظر : لسان العرب ( ٧٣/٢ ) مادة ( قنت ) ؛ كشف اصطلاحات الفنون ( ١١٧٥/٢ ) .

وإصطلاحاً : الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام . القاموس الفقهي ( ٣٠٩ ) .

(٢) في باب الوتر والنوافل .

(٣) في ( ج ، د ) : (( و )) .

(٤) زاد في ( د ) : (( إحدى )) .

(٥) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .

(٦) في ( د ) : (( وأعادها )) .

(٧) (( والركوع )) ليست في ( أ ) .

(٨) أي في القنوت .

(٩) ساقط في ( د ) . (( فيه )) ليست في ( ج ) .

(١٠) عبارة الفتاوى الظهيرية ، مخطوط ( ل ٣٨/ب ) : « ولو ترك تكبيرة القنوت لا رواية لهذا ، وقيل : بأنه يجب سجود السهو اعتباراً بتكبيرات العيد ، وقيل بأنه لا يجب » .

(١١) عبارة تبين الحقائق ( ١٩٤/١ ) : « ولو ترك التكبيرة التي بعد القراءة قبل القنوت سجد للسهو ؛ لأنها بمنزلة تكبيرة العيد » .

(١٢) عبارة البحر الرائق ( ١٦٩/٢ ، ١٧٠ ) : « وينبغي ترجيح عدم الوجوب ؛ لأنه الأصل ولا دليل عليه ، بخلاف تكبيرات العيد فإن دليل الوجوب المواظبة مع قوله تعالى : ﴿ وَتَذَكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيِّ امْطَلَمَاتٍ ﴾ . [ سورة الحج ، الآية ( ٢٨ ) ] » .

(١٣) في ( د ) : (( إلى )) وهو تحريف .

(١٤) في ( د ) : (( فلو )) .

(١٥) (( فيه )) زيادة من ( د ، هـ ) وهي زيادة مهمة توضح المعنى .

(١٦) في ( د ) : (( حقيقة )) .

والجهرُ للإمام<sup>(١)</sup> ، والإسرار لكل مُصلٍّ . والأصحَّ في مقداره أنَّه ما<sup>(٢)</sup> تجوز به الصلاة في الفصلين ، هذا في حق الإمام<sup>(٣)</sup> .

أمَّا المنفرد إذا خافَتْ فيما يجهر فيه فلا سهو عليه ، وإن جهر<sup>(٤)</sup> فيما يُخافَتْ فيه اختلف المشايخ ؛ ففي<sup>(٥)</sup> « العناية » : ظاهر الرواية أن المخافة غير واجبة عليه .<sup>(٦)</sup> وجعل في « البدائع » : الوجوب رواية « الأصل » ، قال : وهو الصحيح<sup>(٧)</sup> . قال في « البحر » : وينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية .<sup>(٨)</sup>

( وأقول : بل الذي ينبغي أن يُعَوَّلَ عليه<sup>(٩)</sup> ما في « البدائع » ؛ للمواظبة على أن ما في « الأصل » هو ظاهر الرواية . )<sup>(١٠) (١١)</sup>

(١) نهاية (ل ٨٤/أ) . أ .

(٢) في (د) : (( لا )) .

(٣) المراد : الأصح في مقدار الجهر الذي يجب به سجود السهو ، هو القراءة قدر ما تصح به الصلاة ، وهو ثلاث آيات أو آية طويلة بالاتفاق ، أو آية قصيرة على مذهب أبي حنيفة في الفصلين وهما : جهر الإمام فيما يخفى ، والإخفاء فيما يجهر . انظر : البناية ( ٢ / ٧٣٧ ، ٧٣٨ ) .

(٤) نهاية (ل ١٢٨/ب) د .

(٥) في (ب) : (( وفي )) .

(٦) انظر : العناية ( ٥٠٦/١ ) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ( ١٦١/١ ) .

(٨) انظر : البحر الرائق ( ١٧١/٢ ) .

(٩) نهاية (ل ١٣/أ) ب .

(١٠) ما بين القوسين ساقط في (ج) .

(١١) أحاب ابن عابدين في منحة الخالق ( ١٧٢ ، ١٧١/٢ ) : « وأنت خير بأن كلام المؤلف [ أي صاحب البحر ] في بيان المقدار كما هو صريح قوله أولاً : « واختلفت الرواية في المقدار » ، وقوله ثانياً : « فقد اختلف الترجيح على ثلاثة أقوال » ؛ فقوله : « وينبغي .. إلخ » [ أي قوله وينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية الذي نقله الثقات من أصحاب الفتاوى كما لا يخفى ] ترجيح لما هو ظاهر الرواية في هذه المسألة ، والذي في « البدائع » مسألة أخرى وهي وجوب المخافة على المنفرد ، والقول الذي رجحه المؤلف أعني ما في « الخانية » وإن كان يفهم منه ما يخالف ما في « البدائع » موافقاً في « العناية » لكن لم يقصد المؤلف ترجيحه من هذه الجهة أيضاً ، بل ترجيح ما هو بصده من مسألة المقدار بدليل قوله في « باب صفة الصلاة » بعد نقله ما في « العناية » : وفيه تأمل . والظاهر من المذهب الوجوب ، وكذا صرح بذلك في غير هذا المجل ، وبدليل قوله : والمخافة مطلقاً فيما يخاف فيه أي سواء كان إماماً أو لا كما بيناه . فعلم أنه ليس مراده ترجيح القول بعدم وجوب الإخفاء على المنفرد بل ترجيح القول بأن الجهر والإخفاء غير مقدرين بمقدار ما تجوز به الصلاة ، خلافاً لما في « الهداية » من التقدير فيهما ، ولما في « الولولجية » من التقدير في الثاني فقط على أنه حيث كان يفهم مما في « الخانية » تخصيص وجوب المخافة في ظاهر الرواية بالإمام دون المنفرد وصرح بهذا المفهوم في « العناية » وغيرها ، فلا يعارضه تصريح « البدائع » بأن وجوب المخافة على المنفرد رواية « الأصل » لأنه وإن كان ما في « الأصل » ظاهر الرواية لا يلزم منه أن يكون ما في غيره غير ظاهر الرواية بل الشأن ترجيح أحدهما على الآخر وذلك بقول « البدائع » : وهو الصحيح ، لا بقوله وهو رواية الأصل كما قال صاحب « النهر » فتدبر .

وفي «النجي» : سَهَى الإمام فخافت بالفاتحة ثم ذكر <sup>(١)</sup> ، يجهر <sup>(٢)</sup> بالسّورة ولا <sup>(٣)</sup> يعيد الفاتحة ، ( قال شرف الأئمة <sup>(٤)</sup> : لا خلاف أنّه إذا جهر بأكثر الفاتحة <sup>(٥)</sup> ) ، ثم ذكر <sup>(٦)</sup> يتمها مخافتة ، ولو خافت بأكثر الفاتحة فيما <sup>(٨)</sup> ( يجهر ، قيل ) <sup>(٩)</sup> : يتمها ولا يعيد الفاتحة ، ( قال شمس الأئمة : وقياسُ مسائل «الجامع» <sup>(١٠)</sup> أن يؤمر بالإعادة . <sup>(١١)</sup> )

/ هذا وأمّا الجهرُ بالأذكار حتى ( <sup>(١٢)</sup> ) التشهد فلا يوجبه . قال الحلبي : لكنه في التشهد لا يعرى عن

(١) في ( ب ، ج ، و ) : (( تذكر )) .

(٢) في ( د ) : (( فجهر )) .

(٣) في ( د ) : (( لا )) .

(٤) نهاية ( ل ٩٢ / أ ) هـ .

(٥) شرف الأئمة : هو أبو حفص عمر بن محمد بن عمر بن أحمد ، شرف الدين ، جلال الدين ، العقيلي الأنصاري البخاري . من كبار فقهاء بخارى وعلمائها . أخذ عن الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز ، وجمال الدين حامد بن محمد الريفدموني . وتفقه عليه : سبطه أحمد بن محمد العقيلي ، وشمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي . من مصنفاته : «منهاج الفتاوى» في الفقه ، و «المهادي - خ» في علم الكلام . توفي ببخارى سنة ٥٧٦ هـ ، وقيل سنة ٥٩٦ هـ .

• العقيلي : نسبة إلى عقيل بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ( ٦٦٨ ، ٦٦٧/٢ ) ت ( ١٠٧١ ) ؛ تاج التراجم ( ٢٢٤ ، ٢٢٥ ) ت ( ١٨٨ ) ؛ كشف الظنون ( ١٨٧٧/٢ ) ؛ الفوائد البهية ( ٢٤٥ ) ت ( ٢٩٦ ) ؛ هدية العارفين ( ٧٨٤/١ ) ؛ الأعلام ( ٦١/٥ ) .

ذكر د/ عبد الفتاح محمد الخلو - رحمه الله - في تحقيقه كتاب «الجواهر المضية» ، ( ٦٦٨/٢ ) تعليقة ( ٢ ) ، على كونه أنصارياً : « وكيف يكون أنصارياً من ينسب إلى عقيل بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، بل يكون قرشياً هاشمياً ، فالظاهر على كونه أنصارياً نسبة إلى عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري ابن الصحابي المعروف - رضي الله عنه - » .

(٦) ما بين القوسين ساقط في ( و ) .

(٧) في ( د ، هـ ، و ) : (( ذكرها )) .

(٨) (( فيما )) زيادة من ( ب ، ج ) .

(٩) في ( د ) : (( فجهر قبل تمامها )) .

(١٠) المراد الجامع الصغير .

(١١) انظر : البناية ( ٧٣٩/٢ ) نقلاً عن المجتبى .

(١٢) ما بين القوسين ساقط في ( و ) .

تأمل / (١) . (٢) وأما إيجاب السجود في باقي الواجبات المذكورة في « الكتاب » (٣) فظاهر . (٤)

### تتميم :

بقي (٥) ما إذا تفكر في صلاته ، ولو ( بعد سبق ) (٦) الحدث حين ذهابه لشك اعتراه ، فإن طال قدر ركن وكان في الصلاة التي هو فيها وجب ، ( لا إن ) (٧) كان أقل ، أو في غيرها ، هذا إذا منعه عن التسبيح والقراءة ، أما إذا (٨) لم يمنعه فلا سهو عليه .

وفي « الظهيرية » : لو شك بعدما قعد قدر التشهد أصلى ثلاثاً أو أربعاً ، حتى شغله ذلك عن السلام ، ثم استيقن وأتم (٩) صلاته فعليه السهو انتهى (١٠) . وعلى هذا فالأحسن (١١) أن يفسر طول التفكير (١٢) بما إذا شغله (١٣) عن أداء ركن أو واجب ، كما في « المحيط » . (١٤)

وقد مر الخلاف في وجوب التسمية بما فيه كفاية . (١٥)

(١) ما بين الخططين المائلين ساقط في ( د ) .

(٢) انظر : حلية المجلي ، مخطوط ( ل ٢٢٥ / ب ) .

(٣) (( في الكتاب )) ليست في ( د ) .

(٤) وبقي من الواجبات : تعيين القراءة في الأوليين من الفرائض ، ورعاية الترتيب في فعل مكرر في كل ركعة ، والاطمئنان في الأركان ، والتعود الأول ، والعود الأول . فوجوب السجود فيها عند اختلافا ؛ لما يلزم منه التغيير في هيئة الصلاة ، أو للاختلاف في حكمها بين أن تكون واجباً أو سنة . انظر : النهر الفائق ، مخطوط ( ٢١٩١ ) ( ٩١ ، ٩٢ ) .

(٥) نهاية ( ل ٩٦ / ب ) و .

(٦) في ( د ) تقديم وتأخير : (( سبق بعد )) .

(٧) في ( د ) : (( وإن كان )) .

(٨) في ( أ ، ب ، ج ، د ، هـ ) : (( لو )) .

(٩) في ( د ) : (( فأتتم )) .

(١٠) انظر : الفتاوى الظهيرية ، مخطوط ( ل ٣٨ / ب ) .

(١١) (( فالأحسن )) ليست في ( د ) .

(١٢) في ( و ) : (( التكفر )) وهو تحريف .

(١٣) ساقط ( د ) .

(١٤) عبارة المحيط الرضوي ، مخطوط ، رقم ( ٤٥٢٨ / ف ) ( ل ٦٩ / ب ، ل ٧٠ / أ ) ، ورقم ( ٥١٤٨ ) صفحة ( ٨٠ ) : « وإن طال تفكره حتى شغله عن فعل فأخره كالسلام وغيره يلزمه السهو ؛ لأنه آخر ركناً أو واجباً » .

(١٥) مر في باب صفة الصلاة ، فذكر هناك : « وكونها في أول كل ركعة [ أي التسمية ] هو الأصح ، كما في « السراج » . وعن الإمام تخصيص الأولى . وادعى الزاهدي أن نقل هذه الرواية غلط لإجماع أصحابنا على حسنيتها في أول كل ركعة ، وإنما الخلاف في الوجوب ، فعندهما تجب في الثانية كالأولى . وروى هشام أنها لا تجب إلا مرة واحدة ، والصحيح الوجوب في كل ركعة ، وعلى ذلك جرى الشارح في السهو . وجزم في « البحر » بضعفه . والحق أنهما قولان مرجحان إلا أن المتن على الأول ، ووجه الثاني : كما في « البدائع » ، أنها من الفاعلة بخير الواحد لكنه يوجب العمل فصارت منها عملاً ، فمن لزمه قراءة الفاعلة لزمته =



{ وَإِنْ تَكَرَّرَ } ترك الواجب في صلاة واحدة .

أما المسبوق فكالمنفرد ؛ ولذا قلنا : إنه <sup>(١)</sup> إذا لم يتابع الإمام في السهو ، وسهها <sup>(٢)</sup> في القضاء كفته سجدةً . فإن قلت <sup>(٣)</sup> : ذكرت أنه أكثر ما يقع <sup>(٤)</sup> التشهد في الصلاة عشر مرات <sup>(٥)</sup> ، وأنه يتكرر . ( قلت : لم يتكرر ) <sup>(٦)</sup> وإنما أعيد لرفعه بالعود إلى التلاوة <sup>(٧)</sup> أو الصلوة .

{ وَيَسْهُوُ إِمَامِهِ } عطف على قوله : " بترك واجب " ، نبه به على سبب آخر للجوب ، وهو <sup>(٨)</sup> سهو الإمام سواء كان مقتدياً <sup>(٩)</sup> وقته <sup>(١٠)</sup> أو لا ، حتى لو اقتدى به <sup>(١١)</sup> بعدما سجد واحدة تابعه في الثانية <sup>(١٢)</sup> ، ولو بعد ما أتى به بأن اقتدى به في تشهده <sup>(١٣)</sup> لا يقضيهما <sup>(١٤)</sup> .

وعمّ كلامه المدرك والمسبوق واللاحق ، غير أن اللاحق إذا انتبه <sup>(١٥)</sup> لا يتابعه ، ( بل يبدأ بما فاتته ثم يسجد ، ولو تابعه فيه لم يعتد به ؛ لأنه في غير محله ، بخلاف المسبوق / والمقيم خلف المسافر حيث يتابعه ) <sup>(١٦)</sup> . وقالوا لو

= التسمية احتياطاً . وأقول في إيجاب السهو بتركها منافاة لما .. أنه لا يجب بترك أقل الفاتحة فتدبر . . . النهر الفائق ، مخطوط رقم ( ٢١٩١ ) ( ٩٨ ) .

( ١ ) زاد في ( د ) (( أكثر ما يقع )) وهو سهو ؛ وسرد قريباً في أثناء الفقرة .

( ٢ ) (( سهى )) ليست في ( و ) .

( ٣ ) نهاية ( ل ١٠١ / ج ) .

( ٤ ) زاد في ( ب ) : (( في )) ، وزاد في ( هـ ) : (( فيه )) .

( ٥ ) وصورته : أن يدرك [ المسبوق ] الإمام في التشهد الأول من صلاة المغرب ثم تشهد معه وعلى الإمام سهو ، وسها المسبوق أيضاً فيما يقضي من صلاة نفسه فتشهد معه في القعدة الثانية ثم يتشهد مع الثانية وكان عليه سهو فسجد للسهو وتشهد الثالثة ثم ذكر سجدة التلاوة فسجد وتشهد معه للرابعة ثم سجد للسهو وتشهد للخامسة ثم لما سلم الإمام قام وصلى ركعة وتشهد السادسة فإذا صلى ركعة أخرى وتشهد للسابعة وكان سها فيما يقضي فسجد للسهو وتشهد الثامنة ثم أنه قرأ سجدة فيما يقضي فسجد وتشهد التاسعة ثم سجد للسهو وتشهد العاشرة ثم سلم . انظر : خزنة الفقه ، مخطوط ، رقم ( H / ٨٣٢ ) ( ل ١٢ / ب ، ل ١٣ / أ ) ، ورقم ( ٤٠٧٧ / يهودا ) ( ل ٨ / ب ) .

( ٦ ) ساقط في ( هـ ) .

( ٧ ) في ( د ) : (( التلاوة )) .

( ٨ ) في ( أ ، هـ ) : (( هو )) .

( ٩ ) في ( و ) : (( مقعديا )) وهو خطأ وتحريف .

( ١٠ ) في ( د ) : (( وفيه )) وهو تصحيف .

( ١١ ) زاد في ( د ) : (( في )) .

( ١٢ ) في ( أ ، هـ ) : (( الفاتحة )) .

( ١٣ ) نهاية ( ل ١٣ / ب ) .

( ١٤ ) في ( د ) : (( يقضيهما )) .

( ١٥ ) في ( د ) : (( انتبه )) .

( ١٦ ) ما بين القوسين ساقط في ( هـ ) .

تابعه المسبوق / <sup>(١)</sup> ثم تبين أنه <sup>(٢)</sup> لا سهو عليه ( فسدت ، وقيدته في « البدائع » : بما إذا علم أن لا سهو عليه ) <sup>(٣)</sup> ، ولو لم يتابعه سجّد في آخر صلاته استحساناً . <sup>(٤)</sup>

{ لا } يجب على المقتدي { يسهو } <sup>(٥)</sup> ؛ لأنه إن <sup>(٦)</sup> سجّد وحده ، أي قبل السلام فقد خالف <sup>(٧)</sup> الإمام ، ولو تابعه انعكس الموضوع <sup>(٨)</sup> ، ولو أخره إلى ما بعد سلام <sup>(٩)</sup> الإمام ( فات <sup>(١٠)</sup> محله لخروجه بسلامه ؛ / لأنه سلام ) <sup>(١١)</sup> عمد من لا سهو عليه .

ولقائل <sup>(١٢)</sup> أن يقول : لا نسلم أنه يخرج منها بسلامه / <sup>(١٣)</sup> ، وقد سبق خلاف <sup>(١٤)</sup> فيمن لا سهو عليه فكيف بمن عليه السهو ، وحينئذ فيمكنه أن يأتي بهذا الجابر . <sup>(١٥)</sup>

ثم مقتضى كلامهم أنه يعيدها ؛ لثبوت الكراهة مع تعذر الجابر . وعم <sup>(١٦)</sup> كلامه الملاحق .

(١) ما بين الخططين المائلين ساقط في ( د ) .

(٢) في ( أ ، ج ، د ، هـ ، و ) : (( أن )) .

(٣) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ( ١٧٥/١ ) .

(٥) وجه الاستحسان : أن التحريمة متحدة فجعل كألفا صلاة واحدة . البحر الرائق ( ١٧٦/٢ ) .

(٦) يسهو : أي سهو المقتدي نفسه .

(٧) في ( ب ) : (( إذا )) ، وفي ( هـ ) : (( إذ )) .

(٨) في ( هـ ) : (( خالف )) وهو تصحيف .

(٩) أي لو تابع الإمام المأموم انعكس الأمر .

(١٠) في ( د ) : (( السلام )) ، وفي ( و ) : (( ما سلم )) .

(١١) في ( هـ ) : (( فان )) وهو تصحيف .

(١٢) ما بين القوسين ساقط في ( ج ) .

(١٣) في ( د ) : (( فلقائل )) .

(١٤) ما بين الخططين المائلين ساقط في ( ب ) .

(١٥) في ( د ) : (( الخلاف )) .

(١٦) ومراده بالخلاف ما ذكره المؤلف [ أي صاحب البحر ] في « باب الحدث في الصلاة » عن « المحيط » : أن القوم يخرجون من الصلاة بحدث الإمام عمداً اتفاقاً ، ولهذا لا يسلمون ولا يخرجون منها بسلامه عندهما خلافاً لحمد ، وأما بكلامه فعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - روايتان .

لكن ذكر [ أي في البحر ] في « نواقض الوضوء » : لو ضحك القوم بعد ما أحدث الإمام متعمداً لا وضوء عليهم ، وكذا بعد ما تكلم الإمام ، وكذا بعد سلام الإمام هو الأصح ، كذا في « الخلاصة » . وقيل : إذا فقهوا بعد سلامه بطل وضوؤهم . والخلاف مبني على أنه بعد سلام الإمام هل هو في الصلاة إلى أن يسلم بنفسه أو لا ؟ .

وعليه فمقتضى كلام « الخلاصة » أن الأصح الثاني ، ولذا جزم به هنا [ أي في البحر ] ، وظاهره عدم الفرق بين من عليه سهو أو لا فسقط كلام « النهر » فتدبر . حاشية منحة الخالق على البحر ( ١٧٧/٢ ) .

(١٧) في ( أ ) : (( عم )) .

واختلف في المقيم خلف المسافر ، والمذكور في «الأصل» أنه يسجد<sup>(١)</sup> ، وصححه في «البدائع» ؛ لأنه إنما اقتدى بالإمام بقدر صلاته .<sup>(٢)</sup>

وقال الكرخي<sup>(٣)</sup> : لا ؛ لأنه لاحق بدليل أنه لا يقرأ<sup>(٤)</sup> . وأجيب : بأنه إنما لا يقرأ ؛ لأنها فرض في ركعتين ، وقد أتى بها الإمام . وهذا<sup>(٥)</sup> علم أنه كاللاحق في حق<sup>(٦)</sup> القراءة<sup>(٧)</sup> فقط .

فرغ : أخذت الإمام السَّاهي بعد السلام<sup>(٨)</sup> ، فاستخلف مسجوراً ليس<sup>(٩)</sup> له أن يتقدم ؛ لأنه لا يقدر عليه إذ محله بعد السلام ولا قدرة له عليه لكونه في أثناء صلاته ، ومع هذا لو تقدم لم تفسد ؛ لما أنه يقدر على الإتمام في الجملة بأن<sup>(١٠)</sup> يتأخر ويقدم مدركاً ليسلم بهم ويسجد الخليفة المستبوق معهم .

(١) عبارة الأصل ( ٢٢٩/١ ، ٢٣٠ ) : « قلت : أرأيت مسافراً يؤم قوماً مقيمين فيها في صلاته فسجد سجدة السهو بعد ما سلم من الركعتين أيسجد المقيمون معه أم يقضون قبل ذلك ثم يسجدون ؟ » قال : بل يسجدون معه ثم يقومون فيقضون صلاتهم . قلت : فإن سجدوا معه ثم قاموا يقضون فيها رجل فيما يقضي أوجب عليه أن يسجد سجدة السهو بعد ما يسلم ؟ قال : نعم » .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ( ١ / ١٧٥ ) . وزاد : « فإذا انقضت صلاة الإمام صار منفرداً فيما وراء ذلك » .

(٣) الكرخي : هو عبيد الله بن الحسين ( الحسن ) بن ذئال بن دهم ، أبو الحسن الكرخي . ولد سنة ٢٦٠ هـ . شيخ الخنفية بالعراق ، سكن بغداد ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ، عده ابن كمال باشا من طبقة المجتهدين في المسائل . تفقه عليه : أبو بكر الرازي أحد الجصاص ، وأبو عبد الله الدماغي ، وأبو علي الشاشي ، وأبو القاسم التنوخي . من مصنفاته : « المختصر - خ » المنسوب إليه ، و « شرح الجامع الصغير - خ » ، و « شرح الجامع الكبير - خ » . توفي سنة ٣٤٠ هـ .

• الكرخي : بفتح الكاف وسكون الراء ، نسبة إلى كرخ جُدان : بليدة في آخر ولاية العراق ، بناوح خانقين عن بعد ، وهو الحد بين ولاية شهرزور والعراق .

انظر ترجمته في : الفهرست ( ٢٥٨ ) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ( ١٤٨ ) ؛ الأنساب ( ٢٥٩/٢ ، ٢٦٠ ) ( ١٣٧/٤ ، ١٣٨ ) ؛ معجم البلدان ( ٤٤٩/٤ ) ؛ امرأة الجنان ( ٣٣٣/٢ ) ؛ البداية والنهاية ( ٢٣٩/١١ ) ؛ الجواهر المضية ( ٤٩٣/٢ ، ٤٩٤ ) ت ( ٨٩٤ ) ؛ تاج التراجم ( ٢٠٠ ، ٢٠١ ) ت ( ١٥٥ ) ؛ الطبقات الستية ( ٤٢٠/٤ - ٤٢٢ ) ت ( ١٣٦٥ ) ؛ شذرات الذهب ( ٣ / ٦٤ ) ؛ الفوائد البهية ( ١٨٣ ) ت ( ٢٣٠ ) .

(٤) نهاية ( ل ١٢٨ / د ) .

(٥) انظر : البحر الرائق ( ١٧٧/٢ ) نقلاً عن الكرخي .

(٦) في ( د ) : « ( في هذا ) » .

(٧) ليست في ( د ) .

(٨) في ( د ) : « ( قراءة الفاتحة ) » .

(٩) في ( د ) : « ( التناء ) » .

(١٠) في ( د ) : « ( فليس ) » .

(١١) في ( هـ ) : « ( بل ) » .

{ وَإِنْ سَهَا } المصلي { عَنْ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ } في الفرض ولو عملياً <sup>(١)</sup> ، { وَهُوَ } ، أي والحال أنه { إِلَيْهِ أَقْرَبُ } ، بأن لم ينتصب النصف الأسفل منه على الأصح ، كما في «الكافي» <sup>(٢)</sup> .

وفي كلامه تقديم مفعول <sup>(٣)</sup> أفعّل التفضيل <sup>(٤)</sup> ، وهو ممتنع <sup>(٥)</sup> عندهم ، وجوّزه صدر الأفاضل <sup>(٦)</sup> توسعاً .

(٧)

{ عَادَ } إليه وجوباً ، ( ولا يسجد ) <sup>(٨)</sup> للسّهو على الأصح ؛ لأن ما قرب من الشيء يُعطى <sup>(٩)</sup> حكمة ، وإلا { ، أي وإن لم يكن إلى القعود أقرب { لا } ، أي لا يجوز له أن يعود ؛ لأنه كالتقائم معنى .

(١) المراد بالعملي : الفرض الظني ، وهو يعامل معاملة الفرض من حيث العمل به ؛ فيفوت الجواز بفوته ، ويعامل معاملة الواجب من حيث اعتقاده ؛ فلا يكفر جاحده ، كمنح ربع الشعر في الوضوء . انظر : رد المحتار ( ٦٤/١ ) ؛ فتح باب العناية ( ٤٤/١ ) .

(٢) انظر : الكافي شرح الوافي ، مخطوط ( ل ٤٢/ب ) .

(٣) وفي ( د ) : (( مفعوله )) .

(٤) نهاية ( ل ١٤/أ ) ب .

(٥) (( مجتمع )) ليست في ( و ) .

(٦) صدر الأفاضل : هو أبو محمد القاسم بن الحسين بن أحمد الخوارزمي ، مجد الدين المعروف بصدر الأفاضل . ولد سنة ٥٥٥ هـ . نحوّي أديب ، من فقهاء الحنفية . تفقه على أبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي . من مصنفاته : « التجميع شرح المفصل » و « شرح سقط الرند - ط » و « التوضيح في شرح المقامات » و « بدائع الملح - خ » ، وله نظم . قتله التتار سنة ٦١٧ هـ .

• الخوارزمي : أوله بين الضمة والفتحة ، والألف مسترقة مختلطة ليست بألف صحيحة ، نسبة إلى بلدة خوارزم .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ( ٧٠٣/٢ ، ٧٠٤ ) ت ( ١١٠٩ ) ؛ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ( ١٧٥ ) ت ( ٢٧٧ ) ؛ تاج التراجم ( ٢٣٠ ) ت ( ١٩٤ ) ؛ كشف الظنون ( ٢٣٠/١ ) ( ٩٥٦/٢ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ١٦١٥ ، ١٧٧٥ ، ١٧٨٩ ، ١٧٩٠ ) ؛ الفوائد البهية ( ٢٥١ ) ت ( ٣٠٥ ) ؛ هدية العارفين ( ٨٢٨/١ ) ؛ الأعلام ( ١٧٥/٥ ) . وانظر نسبته في : الأنساب ( ١٨٧/٢ ) ؛ معجم البلدان ( ٣٩٥/٢ ) .

(٧) أفعّل التفضيل : اسم مشتق على وزن ( أفعل ) ، يصاغ من مصدر الفعل الذي يراد التفضيل في معناه ؛ بشرط أن يكون هذا الفعل مستوفياً كل شروطه ، وهي على الإجمال : أن يكون فعلاً ماضياً ثلاثياً ، متصرفاً ، مبنياً للمعلوم ، تاماً ، مثبتاً ، ألا تكون الصفة المشبهة منه على وزن ( أفعل ) الذي مؤنثه ( فعلاء ) ، قابل للتفاوت .

فإذا استوفت صيغة أفعّل التفضيل الشروط السالفة صارت اسماً جامداً ، وترتب على ذلك ألا يتقدم عليها شيء من معمولاتها طبقاً للقاعدة : أن العوامل الجامدة لا يتقدم عليها معمولاتها ، إلا في بعض حالات معدودة تعرف في مواضعها في كتب النحو .

وفي مسألتنا هنا : قول مصنف « الكثر » : « وهو إليه أقرب » ، أي وهو إلى القعود أقرب . وأقرب أفعّل تفضيل تقدم عليه معموله ، وهو « إلى القعود » ، والأصل أن يقول : « أقرب إلى القعود » حسب القاعدة ، وهذا الحكم استثنى منه حالات تعرف في مواضعها ، منها : جواز التقدم للضرورات الشعرية ، ونحوها مما يدخل في حكم الضرورة ، وإذا كان معموله شبه جملة كقول المصنف : « وهو إليه أقرب » . انظر : النحو الوافي ( ٣٤٩/٣ - ٣٥١ ، ٣٩٤ - ٤٠٣ ) .

(٨) في ( د ) : (( وإلا سجد )) .

(٩) في ( ج ) : (( أعطى )) .

وهذا التفصيل <sup>(١)</sup> مروي عن الثاني ؛ قال في « الكافي » : واستحسنه مشايخنا . <sup>(٢)</sup> لكن <sup>(٣)</sup> ظاهر المذهب أنه ما لم يستتم <sup>(٤)</sup> قائماً يعود <sup>(٥)</sup> ، وهو الأصح .

ولو عاد فيما لا يجوز له العود فيه ، فسدت على الأصح ؛ لرفض <sup>(٦)</sup> الفرض لما ليس بفرض ؛ قال في « المتبغى » <sup>(٧)</sup> : وهذا غلط ؛ لأنه محض تأخير لا رفض ؛ فصار <sup>(٨)</sup> كما لو سها عن السورة وركع فإنه يعود إلى القيام ، وكما لو <sup>(٩)</sup> سها عن القنوت <sup>(١٠)</sup> فركع <sup>(١١)</sup> فإنه لو عاد لم تفسد صلاته على الأصح . <sup>(١٢)</sup>

وأجاب في « البحر » : بأن السورة وإن كانت واجبة ، إلا أنها تقع فرضاً ، وفي القنوت عاد إلى فرض <sup>(١٣)</sup> وهو القيام ؛ لما استقر من أن كل ركن طوله فإنه يقع فرضاً . <sup>(١٤)</sup>

نعم ! قال في « الفتح » : في النفس من <sup>(١٥)</sup> التصحيح <sup>(١٦)</sup> شيء ، وذلك أن <sup>(١٧)</sup> غاية أمر الرافع أنه زاد في صلاته قياماً ، وهو وإن كان لا يحل <sup>(١٨)</sup> فهو بالصحة لا يخل ، إلا أن يفرق باقتراح <sup>(١٩)</sup> هذه الزيادة بالرفض ، لكن المستحق لزوم الإثم لا الفساد ، فترجح بهذا البحث القول المقابل <sup>(٢٠)</sup> . <sup>(٢١)</sup>

(١) في ( هـ ) : (( التفضيل )) وهو تصحيف .

(٢) انظر : الكافي شرح الوافي ، مخطوط ( ل ٤٢ / ب ) .

(٣) (( لكن )) ليست في ( هـ ) .

(٤) في ( د ) : (( يستقم )) .

(٥) نهاية ( ل ٨٤ / ب ) أ .

(٦) في ( أ ) : (( لعرض )) وهو تحريف .

(٧) نهاية ( ل ٩٢ / ب ) هـ .

(٨) (( فصار )) ليست في ( و ) .

(٩) نهاية ( ل ٩٧ / أ ) و .

(١٠) في ( و ) : (( السورة )) .

(١١) في ( د ، و ) : (( وركع )) .

(١٢) انظر : البحر الرائق ( ١٧٨ / ٢ ) نقلاً عن المتبغى .

(١٣) في ( هـ ) : (( الفرض )) .

(١٤) انظر : البحر الرائق ( ١٧٩ / ٢ ) .

(١٥) (( من )) ليست في ( د ) .

(١٦) أي من تصحيح الإمام الزيلعي الفساد ، وعبارته في تبين الحقائق ( ١٩٦ / ١ ) : (( ولو عاد إلى القعود تفسد صلاته على الصحيح

لتكامل الجنابة برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما هو ليس بفرض )) .

(١٧) في ( ب ) : (( أنه )) .

(١٨) في ( د ) : (( يخل )) .

(١٩) في ( أ ) : (( بافتراق )) وهو تحريف .

(٢٠) في ( د ) : (( المغاليل )) وهو خطأ .

(٢١) انظر : فتح القدير ( ٥٠٩ / ١ ) .

قال في "البحر" : وهو ظاهر في أنه لم يطلع على تصحيح آخر ، لكن <sup>(١)</sup> في "المعراج" عن "النجي" : لو عاد بعد الانتصاب مخطئاً ، قيل : يتشهد لنقضه القيام ، والصحيح أنه لا يتشهد ويقوم ، ولا ينتقض قيامه بقعود <sup>(٢)</sup> لم يؤمر به ، كمن نقض <sup>(٣)</sup> الركوع بسورة <sup>(٤)</sup> أخرى لا ينتقض <sup>(٥)</sup> ركوعه انتهى <sup>(٦)</sup> .

وأقول : صرح ابن وهبان <sup>(٧)</sup> : بأن الخلاف في التشهد وعدمه مفرع على القول بعدم الفساد ، وترجيح أحد القولين بناءً <sup>(٨)</sup> عليه لا يستلزم ترجيح <sup>(٩)</sup> عدم الفساد ظاهراً <sup>(١٠)</sup> .

نعم ! قال الشيخ عبد البر : رأيت بخط العلامة نظام الدين السرامي <sup>(١١)</sup> <sup>(١٢)</sup> <sup>(١٣)</sup> تصحيح عدم الفساد ، ثم

(١) نهاية (ل ١٠١/ب) ج .

(٢) في (ب ، د ، هـ ، و) : (( يعود )) .

(٣) في (ج) : (( نقض )) وهو تصحيح .

(٤) في (ب ، ج) : (( لسورة )) .

(٥) في (أ) : (( ينتقض )) .

(٦) انظر : البحر الرائق (٢ / ١٧٩) .

(٧) ابن وهبان : هو أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي ، أمين الدين . ولد قبل ٧٣٠ هـ . مهر في الفقه والعربية والقراءات ، وتولى قضاء حماة . أخذ الفقه عن فخر الدين أحمد بن علي بن الفصيح . من مصنفاته : "شرح درر البحار" ، ونظم "قيد الشرائد - ط" و "عقد القلائد في حل قيد الشرائد" . توفي ٧٦٨ هـ .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة (٤٢٣/٢ ، ٤٣٣) ت (٢٥٤٠) ؛ تاج التراجم (١٩٨ ، ١٩٩) ت (١٥٣) ؛ الطبقات السنية (٤٠٨/٤ ، ٤٠٩) ت (١٣٤٨) ؛ كشف الظنون (٦٤٩/١ ، ٦٦٧ ، ٧٤٠ ، ٧٤٦ ، ٧٥٧) (١١٦٧/٢ ، ١١٨٩ ، ١٤٨٥ ، ١٤٩٩ ، ١٨٦٥ ، ١٩٨٤) ؛ شذرات الذهب (٤٠٩/٦) ؛ الفوائد البهية (١٩١ - ١٩٣) ت (٢٣٨) ؛ هدية العارفين (١ / ٦٣٩) ؛ الأعلام (١٨٠/٤) .

(٨) في (د) : (( مبني )) ، وفي (هـ) : (( منا )) وهو تحريف .

(٩) (( ترجيح )) ليست في (د ، و) .

(١٠) في (و) : (( وظاهراً )) .

(١١) في (أ) : (( السرامي )) وهو خطأ .

(١٢) نظام الدين السرامي : لعنه عبد الواحد بن محمد السرامي . أحد المتبحرين ، أصله من بلاد العمم أتى بلاد الروم وناظر علمائهم وشهدوا له بالفضل ، فأعطاه السلطان مدرسة ببلدة (كوتاهية) وعرفت بالواحدية . شرح "النقاية في الفقه" ، وفرغ من تصنيفه سنة ٨٠٦ هـ ، وصنف كتاباً منظوماً في الاسطرلاب .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية (١٩١) ت (٢٣٦) ؛ معجم المؤلفين (٣٣٥/٢) .

(١٣) نهاية (ل ١٤/ب) ب .

قال : ولقائل أن يمتنع قول الحق (١) : « غاية ما وجد ... إلى آخره » (٢) ، بأن الفساد لم يأت من قبل الزيادة ، بل من رفض الركن للواجب . (٣)

والذي رأيته منقولاً (٤) عن « شرح القدوري » لابن عوف (٥) وللزوزني (٦) (٧) : أن القول بعدم الفساد في صورة ما إذا كان إلى القيام أقرب ، وأنه في الاستواء قائماً (٨) لا خلاف في الفساد انتهى . (٩)

(١) الحق : المراد به صاحب « فتح القدير » ، وهو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الاسكندري ، المعروف بابن الهمام . ولد بالاسكندرية سنة ٧٩٠ هـ ، وقيل : ٧٨٨ هـ . وهو محقق أصولي نظار ، برع في كثير من العلوم ، أفق مدة ثم ترك الإفتاء جملة وأقبل على التدريس . تفقه على : السراج قارئ الهداية ، ومحب الدين بن الشحنة ولازمهما وغيرهما . أخذ عنه : ابن أمير حاج الحلبي ، ومحمد بن محمد بن الشحنة ، وغيرهما . عدّه ابن كمال باشا من أهل الترجيح وعدّه بعضهم من أهل الاجتهاد وهو الصواب . من مصنفاته : « فتح القدير - ط » لم يكمله ، و « التحرير في أصول الفقه - ط » ، و « المسيرة في أصول الدين - ط » ، « زاد الفقير - ط » . توفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ .

• السيواسي : نسبة إلى سيواس ، وهي من بلاد الروم ، كان والده قاضياً بسيواس ثم قدم القاهرة ..

انظر ترجمته في : الضوء اللامع ( ١٢٧/٨ - ١٣٢ ) ت ( ٣٠١ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢٤٤/٢ - ٢٤٦ ) ؛ شذرات الذهب ( ٤٣٥/٧ - ٤٣٧ ) ؛ الفوائد البهية ( ٢٩٦ - ٢٩٨ ) ت ( ٣٨١ ) ؛ التعليقات السنية على الفوائد ( ٢٩٦ ) ؛ معجم المطبوعات العربية ( ١ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ ) ؛ الأعلام ( ٢٥٥/٦ ) .

(٢) في ( د ) : (( وجه آخر )) وهو تحريف .

(٣) انظر : تفصيل عقد الفوائد ، مخطوط ، رقم ( ٣٢٧ ) ل ( ٩/١ ) ، وتفصيل عقد الفوائد رقم ( ٤٠٠٢ ) ل ( ٢٨/ب ) .

(٤) في ( أ ) : (( منقول )) .

(٥) ابن عوف : هو أبو العباس أحمد بن الحسن بن أبي عوف ، الإمام الفقيه المعروف بالقاضي ، من علماء اليمن ، وشرحه على مختصر القدوري يعرف عند الحنفية بـ « القاضي » .

انظر ترجمته في : كشف الظنون ( ١٦٣٤/٢ ) .

(٦) في ( د ) : (( واللزم في )) وهو تحريف .

(٧) الزُّوزَنِيّ : لعله : أبو المفاخر محمد بن محمود بن محمد السديديّ الزُّوزَنِيّ ، تاج الدين . تفقه على الإمام محمود الحارثي المروزي . وتفقه عليه : ولده عبد العزيز . من تصانيفه : « مُلْتَقَى الْبَحَارِ مِنْ مَتْنِ الْأَخْبَارِ » ، و « مَلَاكِ الْأَفَادَاتِ فِي شَرْحِ مَتْنِ الْوِيَادَاتِ » ، « نَصَابِ الذَّرَائِعِ إِلَى تَعْلِيمِ الشَّرَائِعِ » . توفي سنة ٦٦٥ هـ ، وقيل : توفي في حدود ٦٩٩ هـ ، وقال كحلالة مرجه الله : أنه كان حياً سنة ٦٩٩ هـ ، وفي هامش « الجواهر المضية » : ذكر التقى التميمي أنه توفي سنة ٥٧٥ هـ .

• الزُّوزَنِيّ : بضم أوله وقد يفتح ، وسكون الواو ، نسبة إلى زُوْرَن : بلدة كبيرة حسنة بين هَرَاة ونِسَابُور .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ( ٣٦٤/٣ ) ت ( ١٥٣٧ ) ؛ تاج التراجم ( ٢٧٨ ) ت ( ٢٦٠ ) ؛ كشف الظنون ( ٢ / ١٨٦٨ ، ١٩٥٤ ) ؛ إيضاح المكنون ( ٦٤٩/٢ ) ؛ هدية العارفين ( ١٤٠/٢ ) ؛ معجم المؤلفين ( ٦/١٢ ) . وانظر نسبه أيضاً في : الأنساب ( ٣٨٢/٢ ) ؛ معجم البلدان ( ١٥٨/٣ ) .

(٨) في ( أ ) : (( قائم )) .

(٩) ذكر ابن عابدين في منحة الخالق ( ١٧٩/٢ ، ١٨٠ ) : « وقد نقل المقدسي عن شرحي القدوري للمذكورين بعد نقله تصحيح الصحة عن « المراج » و « الدراية » ما نصه : إن عاد للعود يكون مسياً ولا تفسد صلاته ويسجد لتأخير الواجب . وهذا موافق لما يحته المحقق ، ويوافقه أيضاً ما في « الفنية » : ترك القعدة الأولى في الفرض فلما قام عاد إليها وذكر أنه لم يكن له القعود يقوم في =

هذا في غير المأموم ، أمّا <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> المأموم فيعود حتماً وإن خاف فوت الركعة ، كذا في « السراج » ؛ معللاً بأنّ التشهد فرض عليه بحكم المتابعة . <sup>(٣)</sup> وهو ظاهر في أنّه لو لم يعد بطلت ، وفيه ما لا يخفى ، والذي ينبغي أن يقال أنّها واجبة في الواجب فرض في الفرض .

وأفاد الولواجي : أن قراءة المصليّ قاعداً كالقيام . <sup>(٤)</sup> لكن لا يتأتى فيه ما مرّ من التفصيل .

واعلم أنّه <sup>(٥)</sup> في « الذخيرة » وغيرها صوّرَ ذلك في الفرائض كالظهر ونحوه . <sup>(٦)</sup> ومقتضاه أنّه في النوافل يعود ، وبه صرّح ابن وهبان ؛ مستدلاً بأنّ كل شفع منه <sup>(٧)</sup> صلاة على حدة . ولا سيّما على قول محمد : من أن الأولى من <sup>(٨)</sup> التطوع <sup>(٩)</sup> فرض ، فكانت كالأخيرة وفيها يقعد وإن قام .

---

= الحال [ انظر : قية المنية ، مخطوط ، رقم ( ٣٦٠٨ / يهودا ( ل ١٨ / ب ) ] ، وفيها أيضاً : ولو عاد الإمام يعني إلى القعدة الأولى بعد ما قام لا يعود معه القوم تحقيقاً للمخالفة [ قية المنية ، مخطوط ، رقم ( ٣٦٠٨ / يهودا ( ل ١٨ / ب ) ] وذكر البعض أنهم يعودون معه . وهذا كما قال في « شرح المنية » [ انظر : حلية المجلي ، مخطوط ( ل ٢٢٦ / ب ) ] . بقيد عدم الفساد بالعود .

(١) في ( ج ، و ) : « وأما » .

(٢) نهاية ( ل ١٢٨ / ب ) د .

(٣) انظر : السراج الوهاج ، مخطوط ( ل ١٣٠ / ب ) .

(٤) لم أجد ما يفيد هذا في النسخة التي لدي من الفتاوى الولواجية . وفي البحر الرائق ( ١٨٠ / ٢ ) عن فتاوى الولواجي : « مريض يصلي بالإيماء فلما بلغ حالة التشهد فظن أنه حالة القيام فاشتغل بالقراءة ثم تذكر أنه حالة التشهد ، فلا يخلو إما أن كان التشهد الأول أو التشهد الثاني ، فإن كان التشهد الأول فحالة القراءة تنوب عن القيام فلا يعود إلى التشهد ويتم الصلاة ، وإن كان التشهد الثاني رجع إلى التشهد ويتم الصلاة ، وكذلك الجواب في الصحيح إذا قام قبل أن يتشهد » .

(٥) في ( ج ) : « ( أن ) » .

(٦) عبارة الذخيرة ، مخطوط ( ل ٨٠ / أ ) : « إذا سها عن القعدة الأولى في الظهر أو العصر وقام إلى الثانية ثم تذكر ، فإن لم يستقيم قائماً فإنه يعود ويسجد للسهر ، وإذا استتم قائماً لا يعود » .

(٧) « منه » ليس في ( أ ) .

(٨) في ( ج ) : « ( في ) » .

(٩) زاد في ( د ) : « ( في التطوع بالأربع ) » .



وفي «شرح التمرتاشي»<sup>(١)</sup> : لو نُحْضُ إِلَى الثَّالِثَةِ فِي التَّطَوُّعِ بِالْأَرْبَعِ فَاسْتَمَّ<sup>(٢)</sup> قَائِمًا ، قِيلَ : لَا يَعُودُ ، وَقِيلَ : يَعُودُ . وَذَكَرَ الشَّهِيدُ<sup>(٣)</sup> عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ يَعُودُ ، وَالْأَوَجُّهُ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ لَا يَعُودُ . وَفِي الْوَتْرِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَعُودُ .<sup>(٥)</sup> (١) (٥)

وفي «الخلاصة» : وَالْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ حَكْمُهُ حَكْمُ التَّطَوُّعِ ، وَكَذَا الْوَتْرُ عِنْدَ<sup>(٦)</sup> مُحَمَّدٍ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٧)</sup> فِيهِ قِيَاسٌ وَاسْتِحْسَانٌ ، فِي الْإِسْتِحْسَانِ : ( لَا يَفْسُدُ )<sup>(٨)</sup> ، وَفِي الْقِيَاسِ : يَفْسُدُ<sup>(٩)</sup> وَهُوَ الْمَأْخُوذُ بِهِ انْتَهَى<sup>(١٠)</sup> .<sup>(١١)</sup> (١٢) (١٣) «المعراج» : أَمَّا فِي<sup>(١٤)</sup> النَّفْلِ فَيَعُودُ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

(١) التمرتاشي : هو أبو العباس أحمد بن إسماعيل بن محمد التمرتاشي الخوارزمي ، ظهر الدين . مفتي خوارزم ، وأحد علماء الحديث . من مصنفاته : كتاب «الفتاوى - خ» ، و «شرح الجامع الصغير - خ» ، وكتاب «الترابيح - خ» . توفي نحو ٦١٠ هـ .  
• التمرتاشي : بضمين وسكون الراء ، وتاء وألف وشين معجمة ، نسبة إلى ( تُمُرْتاش ) قرية من قرى خوارزم . معجم البلدان ( ٤٦/٢ ) .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ( ١٤٧/١ ، ١٤٨ ) ت ( ٨٣ ، ٨٤ ) ؛ تاج التراجم ( ١٠٨ ) ت ( ٣٢ ) ؛ الطبقات السنية ( ٢٨٦/١ ) ت ( ١٤٦ ) ؛ كشف الظنون ( ٥٦٢/١ ) ؛ الفوائد البهية ( ٣٥ ) ت ( ١٥ ) ؛ الأعلام ( ٩٧/١ ) . وانظر نسبته أيضاً في : معجم البلدان ( ٤٦/٢ ) .

(٢) في ( د ) : (( فاستم )) .

(٣) الشهيد : هو أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة ، حسام الدين ، برهان الأئمة ، المعروف بالصدر الشهيد وبالحسام الشهيد . من كبار الأئمة ، من أهل خراسان . ولد في سنة ٤٨٣ هـ . تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز . وأخذ عنه : محمد بن محمد بن محمد بن محمد السرخسي صاحب «المحيط الرضوي» ، وعلي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني . من مصنفاته : «الفتاوى الصغرى - خ» ، و «الكبرى - خ» ، و «شرح أدب القضاء - خ» ، و «شرح الجامع الصغير - خ» ، و «عمدة المفتي والمستفتي - خ» . استشهد بسمرقند سنة ٥٣٦ هـ ودفن في بخارى .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ( ٦٤٩/٢ ، ٦٥٠ ) ت ( ١٠٥٣ ) ؛ تاج التراجم ( ٢١٧ ) ت ( ١٨١ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢٥١/٢ ) ؛ الفوائد البهية ( ٢٤٢ ) ت ( ٢٩١ ) ؛ إيضاح المكنون ( ١٢٤/٢ ) ؛ هدية العارفين ( ٧٨٣/١ ) ؛ الأعلام ( ٥١/٥ ) .

(٤) في ( هـ ) : (( وإلا وجد )) وهو تحريف .

(٥) عبارة شرح الجامع الصغير ، للتمرتاشي ، مخطوط ( ل ٢٨/١ ) : (( ولو نُحْضُ إِلَى الثَّالِثَةِ فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَمَّ فَلَمَّا ( قَائِمًا ) يَقَعْدُ ذَكَرَ .. قِيلَ : لَا يَعُودُ كَمَا فِي الْعَصْرِ ، وَقِيلَ يَعُودُ ، وَذَكَرَ الشَّهِيدُ عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ يَعُودُ ، وَالْأَوَجُّهُ أَنَّهُ لَا يَعُودُ ، وَفِي الْوَتْرِ ، قَالُوا : يَعُودُ نَحْوُ مَا عَنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوَتْرَ تَطَوُّعٌ عِنْدَهُ )) .

(٦) انظر : تفصيل عقد الفوائد ، مخطوط ، رقم ( ٣٢٧ ) ( ل ٩/ب ، ل ١٠/أ ) ، وتفصيل عقد الفرائد رقم ( ٤٠٠٢ ) ( ل ٢٩/ب ) .

(٧) في ( ج ) : (( عن )) وهو تحريف .

(٨) في ( د ) : (( يوسف )) .

(٩) في ( د ) : (( تفسد )) .

(١٠) في ( د ) : (( تفسد )) .

(١١) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم ( ١٢ / يهودا ) ( ٧٠ ) ، ورقم ( H / ٨٣٤ ) ( ل ٦٩/أ ) .

(١٢) زاد في ( ج ) : (( وقد مر )) .

(١٣) في ( أ ) : (( وما في )) .

(١٤) ( بي ) : (( ليست في ( هـ ) .

{ وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ } راجع لقوله : « وإلا لا » . لما مرّ : من أنّه لا يسجد فيما إذا كان إلى القعود أقرب

(١) ، إلا أن هذا مختار صاحب « الهداية » (٢) (٣) (٤) ، وعليه جرى المصنف في « الكافي » (٥) ، وفي « الولولجية » : المختار أنّه يسجد . (٦) وكلامه لا يابأه .

وفي (٧) « الخلاصة » « والحانية » : في رواية إذا قام على ركبته لينهض قعد وعليه السهو ، يستوي (٨) فيه القعدة الأولى والثانية وعليه الاعتماد ، وإن رفع أليته عن (٩) الأرض وركبته عليها (١٠) لم يرفعهما لا سهو عليه ، وهكذا (١١) روي عن الثاني . (١٢)

(١) (( أقرب )) ليست في ( ٥ ) .

(٢) في ( ج ) : (( الهدية )) .

(٣) صاحب الهداية : هو أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الفرغاني المَرغيناني ، برهان الدين . ولد سنة ٥٣٠ هـ . من كبار الأئمة المحققين بما وراء النهر . تفقه على نجم الدين أبي حفص عمر النسفي ، وابنه الليث أحمد بن عمر النسفي ، والصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز وغيرهم . وتفقه عليه : جم غفير منهم أولاده ، وشمس الأئمة الكردي ، وحلال الدين محمود ابن الحسين الاستروشني . من مصنفاته : « الهداية في شرح البداية - ط » ، « منتقى الفروع » ، و « التحنيس والمزيد - خ » ، و « مختارات النوازل - خ » . توفي سنة ٥٩٣ هـ .

• الفرغاني : بالفتح ثم السكون ثم الفتح ، نسبة إلى ( فرغانة ) ، ولاية وكورة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان . المَرغيناني : بالفتح ثم السكون ، وكسر الغين وسكون الياء وفتح النون ، نسبة إلى ( مَرغينان ) ، بلدة من ولاية فرغانة . انظر ترجمته في : الجواهر المضية ( ٦٢٧/٢ - ٦٢٩ ) ت ( ١٠٣٠ ) ؛ تاج التراجم ( ٢٠٦ ، ٢٠٧ ) ت ( ١٦٤ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢٣٨ ، ٢٣٧/٢ ) ؛ الفوائد البهية ( ٢٣٠ - ٢٣٤ ) ت ( ٢٧٨ ) ؛ إيضاح المكنون ( ٥٧٠/٢ ) ؛ هدية العارفين ( ٧٠٢/١ ) ؛ الأعلام ( ٢٦٦/٤ ) . وانظر نسبه في : الأنساب ( ٤٤٥/٣ ، ٤٤٦ ) ( ٢٧٤/٤ ) ؛ معجم البلدان ( ٢٥٣/٤ ) ( ١٠٨/٥ ) .

(٤) عبارة الهداية ( ٧٤/٢ ، ٧٥ ) : « ومن سهى عن القعدة الأولى ، ثم تذكر وهو إلى حالة القعود أقرب عاد وقعد وتشهد ؛ لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه ، ثم قيل : يسجد للسهو وللتأخير ، والأصح أنه لا يسجد كما إذا لم يتم » .

(٥) انظر : الكافي شرح الوافي ، مخطوط ( ل ٤٢ / ب ) .

(٦) عبارة الفتاوى الولولجية ، مخطوط ( ل ١٨ / أ ) : « واختلف المشايخ في وجوب سجدة السهو ، كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد ابن الفضل يقول : لا يسجد ؛ لأنه إذا كان إلى القعود أقرب كان كأنه لم يتم ولهذا يجب عليه أن يقعد ، وقال غيره من مشايخنا : إنه يسجد وهو المختار ؛ لأنه بقدر ما اشتغل بالقيام صار مؤخرأً واجباً وجب وصله بما قبله من الركن فصار تاركاً للواجب فيجب عليه سجدتا السهو » .

(٧) نهاية ( ل ١٥ / ب ) .

(٨) في ( ٥ ) : « ( ويستوي ) » .

(٩) في ( أ ) : « ( من ) » .

(١٠) في ( ٥ ) : « ( عليهما ) » .

(١١) في ( ب ، و ) : « ( وكذا ) » .

(١٢) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم ( ١٢ / يهودا ) ( ٩٠ ) ؛ ورقم ( H / ٨٣٤ ) ( ل ٨٠ / أ ) ؛ والفتاوى القاضي خان ( ١ /

قال في «الفتح»<sup>(١)</sup> : ولا يخفى أن هذه الصورة هي الصورة التي قبلها فيكون الحاصل في تلك الصورة<sup>(٢)</sup> اختلاف الرواية . وقد اختار في «الأجناس» في هذه الصورة أن عليه السهو ، اللهم ! إلا أن يحمل الأول على ما إذا فارقت ركبته الأرض دون<sup>(٤)</sup> أن يستوي<sup>(٥)</sup> نصفه الأسفل<sup>(٦)</sup> شبه الجالس لقضاء الحاجة .<sup>(٧)</sup>

{ وَإِنْ سَهَا عَنْ { الْقُعُودِ { الْأَخِيرِ { ، أي الذي هو آخر الصلاة<sup>(٨)</sup> ، سبق<sup>(٩)</sup> (١٠) بأول<sup>(١١)</sup> أو لا فدخل الثاني<sup>(١٢)</sup> { عَادَ { إِلَيْهِ { مَا لَمْ يَسْجُدْ { ، أي<sup>(١٣)</sup> ما لم يقيد ركعته بالسجدة<sup>(١٤)</sup> .

وهذا أراد لا ( ما إذا )<sup>(١٥)</sup> سجّد دون ركوع فإنه يعود أيضاً ؛ لعدم الاعتداد بهذا السجود ، فيعود ؛ لأن فيه إصلاح صلاحته وقد أمكنه ذلك ، لأنه ما دون الركعة محل الرفض .

{ وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ {<sup>(١٦)</sup> ؛ لأنه آخر واجباً<sup>(١٧)</sup> ، كذا في «الهداية» .<sup>(١٨)</sup> (١٩)

ولم يفصل هنا ( بين ما )<sup>(٢٠)</sup> إذا كان إلى القعود أقرب أو لا ، وكان ينبغي أن لا يسجد فيما إذا كان إليه

(١) في ( و ) : (( فتح القدير )) .

(٢) في ( د ) : (( الرواية )) .

(٣) في ( هـ ) : (( قد )) .

(٤) في ( و ) : (( خوف )) وهو تحريف .

(٥) في ( د ) : (( استوى )) .

(٦) نهاية ( ل ٩٧/ب ) و .

(٧) انظر : فتح القدير ( ١ / ٥٠٨ ) .

(٨) في ( ب ) : (( صلاته )) .

(٩) (( سبق )) ليست في ( د ) .

(١٠) نهاية ( ٩٣/أ ) هـ .

(١١) في ( د ) : (( بالأولى )) ، وفي ( و ) : (( تأويل )) وهو تحريف .

(١٢) في ( و ) : (( القنای )) وهو خطأ وتحريف .

(١٣) في ( أ ) : (( إلى )) وهو تحريف .

(١٤) في ( أ ) : (( في السجدة )) .

(١٥) في ( د ) : (( إن )) .

(١٦) نهاية ( ل ٨٥/أ ) أ .

(١٧) في ( ب ) : (( واجب )) .

(١٨) انظر : الهداية ( ٢ / ٧٦ ) .

(١٩) نهاية ( ل ١٠٢/أ ) ج .

(٢٠) في ( ج ) : (( ما بين ما )) ، وفي ( د ) : (( بينما )) .

أقرب ، كما في <sup>(١)</sup> الأولى لما سَبَقَ <sup>(٢)</sup> .

قال في <sup>(٣)</sup> « الخواشي السعدية » : ويمكن أن يفرق بينهما : بأن القريب من القعود وإن جاز أن يُعطى له حُكْمُ القاعد ، إلا أنه ليس بقاعد حقيقة فاعتبر جانب الحقيقة فيما إذا سَهَى عن الثانية ، وأعطى له <sup>(٤)</sup> حُكْمُ القاعد في السهو عن الأولى إظهاراً للتفاوت بين الواجب والقرض ، وبه علم أن مَنْ فسر <sup>(٥)</sup> الواجب بالقطعي - وعليه اقتصر في « الفتح » - فقد أصاب وإلا أشكل <sup>(٦)</sup> الفرق . <sup>(٧)</sup>

وقد يقال : لم لا يجوز أن يفسر بالقوي من نوعيه ، وهو ما يفوت الجواز بفوته ولا يشكل لثبوت التفاوت بين نوعيه ، نعم ! يشكل على من <sup>(٨)</sup> فسره بإصابة لفظ السلام أو التشهد .

ومأ في « البحر » : من أنه لا يؤخر السلام عن محله ؛ لأن محله بعد القعود ولم يقعد . <sup>(٩)</sup> مدفوع بأن التأخير واقع فيهما <sup>(١٠)</sup> فيصح <sup>(١١)</sup> إضافة السجود إلى أيهما كان . <sup>(١٢)</sup>

{ قَبْلُ سَجْدَةٍ } لَلَّتِي قَامَ إِلَيْهَا { بَطَلَ قَرْضُهُ بِرَفْعِهِ } <sup>(١٤)</sup> { <sup>(١٥)</sup> ؛ لأنه استحکم شروعهُ في النافلة ( قبل

(١) في ( هـ ) : (( هو )) .

(٢) كما في السهو عن القعدة الأولى .

(٣) (( في )) ليست في ( هـ ) .

(٤) (( له )) ليست في ( د ) .

(٥) نهاية ( ل ١٣٠ / د ) .

(٦) في ( أ ) : (( يشكل )) .

(٧) انظر : حاشية سعد الله ( ١ / ٥٠٩ ) .

(٨) في ( و ) : (( ما )) .

(٩) عبارة البحر الرائق ( ٢ / ١٨١ ) : « .. وهو أولى مما في العناية من تفسير بإصابة لفظ السلام لأنه لم يؤخره عن محله لأن محله بعد القعود ولم يقعد وإنما أخر القعود والأولى أن يقال : أراد به الواجب الذي يفوت الجواز بفوته إذ ليس دليلها قطعي » . وأجيب في منحة الخالق ( ٢ / ١٨١ ) : « واعترضه الشيخ إسماعيل بأن الذي في العناية تفسره بالقطعي فليس النقل بصواب ، نعم فسر في العناية الواجب بذلك في المسألة الثانية وهي ما إذا أقعد الأخير » . انظر العناية ( ١ / ٥٠٩ ) .

(١٠) نهاية ( ل ١٥ / ب ) ب . يبدأ من هنا سقط : (( ل ١٦ )) في ( ب ) .

(١١) في ( أ ، ج ، د ، هـ ) : (( عليهما )) .

(١٢) وفي ( أ ) : (( فتصح )) ، وفي ( ب ، و ) : (( فصح )) .

(١٣) أحاب ابن عابدين في « منحة الخالق على البحر » نقلاً عن الشيخ إسماعيل ( ٢ / ١٨١ ، ١٨٢ ) : « يمكن نسبه إلى الأقوى وهو القرض هذا مع إرجاء العنان وقد علمت أنه حصل سهو في النقل » .

(١٤) (( برفعه )) ليست في ( هـ ) .

(١٥) والمراد برفعه : أي برفع الوجه عن الأرض ، وفيه إشارة إلى أن المختار الفتوى : أنه لا يبطل فرضه بوضع الجبهة كما هو مروي عن أبي يوسف ؛ لأن تمام الشيء بآخره ، وآخر السجدة الرفع إذ الشيء إنما ينتهي بضده . انظر : البحر الرائق ( ٢ / ١٨١ ، ١٨٢ ) .

إكمال<sup>(١)</sup> أركان المكتوبة ، ومن ضرورته خروجه عن الفرض .

وإذا ثبت هذا في السَّهْوِ (٢) ففي العمد أولى ، ومن ثم سَوَى في «الخلاصة» بينهما وأفادَ فيها (٣) : أنه (٤)  
لا فرق بين ما إذا قرأ في الخامسة أو لا . (٥) واستشكله في «البحر» : بأن المفسد هو الخلط ولم يوجد ؛ لفساد  
الركعة خلوها عن القراءة . (٦)

وأقولُ : ويؤيده ما مرَّ من أن السَّجُودَ الخالي عن الركوع لا يعتد به ، فكذا الخالي عن القراءة ، إلا أن يفرق  
بأنه قد (٧) عهد إتمام الركعة دون القراءة (٨) كما في المقتدي ، بخلاف الخالية عن الركوع وهذا أعني .

التقييد بالرفع قول محمد ، وعليه الفتوى ، وقال الثاني : بوضع الجبهة (٩) .

وأثر الخلاف يظهرُ فيمن سَبَقَهُ الحدث وهو ساجد ، (١٠) أمكنه إصلاحها عند محمد فيقعد ، لا عند الثاني .

قيل (١١) : لما أخير بجواب محمد (١٢) قال : زه صلاة فسدت أصلحها الحدث ! وزه بمعجمة مكسورة  
بعدها ها : تعجب أريد به التهكم ، وقيل : الصواب ضمها ، والزاي غير (١٣) خالصة . (١٤)

(١) في (أ) : ((كمال)) .

(٢) ما بين القوسين ساقط في (د) .

(٣) في (ج) : ((فيهما)) .

(٤) ((أنه)) ليست في (د) .

(٥) عبارة خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم (١٢/يهودا) (٩٠) ، ورقم (٨٣٤/ H) (ل ٨٠/ ب) : ((رجل صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد على رأس الرابعة قدر التشهد ، إن قيد الخامسة بالسجدة تفسد صلاته ، فإن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة عاد وتشهد وسلم وسجد للسهر ، وإذا قيد الخامسة بالسجدة يضيف إليها ركعة أخرى ثم يسلم ثم يستقبل الظهر هذا عندهما خلافاً لمحمد بناء على أن للصلاة جهتين عندهما وعندة لها جهة واحدة ، فإن قام إلى الخامسة عامداً أيضاً لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة عندنا ، ثم لا يفسد ظهره عند محمد ما لم يرفع رأسه من السجدة حتى لو أحدث في هذه السجدة يتمكن من إصلاح صلاته ، وعند أبي يوسف كما وضع جبهته على الأرض تفسد والفجر والعشاء سواء ، ولو قيد الخامسة بالسجدة لكنه لم يقرأ فيها تفسد صلاته أيضاً)) .

(٦) انظر : البحر الرائق (١٨٤/٢) .

(٧) ((قد)) ليست في (د) .

(٨) في (هـ) : ((انقراذ)) وهو تحريف .

(٩) في (أ ، ب) : ((الجهة)) .

(١٠) زاد في (و) : ((إن)) .

(١١) في (و) : ((قبل)) وهو تصحيف .

(١٢) زاد في (ب) : ((وعليه الفتوى)) .

(١٣) في (أ) : ((عين)) وهو تحريف .

(١٤) انظر : المغرب في ترتيب المغرب (١٢٤) .

قال في «الفتح» : وهذا أعني صحة البناء بسبب سبق الحدث إذا لم يتذكر <sup>(١)</sup> في ذلك السجود أنه ترك سجدة صليّة من صلاته ، فإن تذكر ذلك فسدت اتفاقاً لما سذكّره في تمة نعقدتها <sup>(٢)</sup> في السجّدات <sup>(٣)</sup> . <sup>(٤)</sup>

وقرر <sup>(٥)</sup> في تلك «التمة» : أنه إذا علم أنّها من غير <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> الركعة الأخيرة ، أو تحرى فوق تحريه على ذلك ، أو لم يقع تحريه على شيء ، وبقي <sup>(٨)</sup> شاكاً <sup>(٩)</sup> في أنّها من <sup>(١٠)</sup> الأخيرة أو ما <sup>(١١)</sup> قبلها وجب عليه نية <sup>(١٢)</sup> القضاء ، وإن <sup>(١٤)</sup> علم أنّها من الركعة الأخيرة لم يحج إلى نية ، وعلى هذا ما ذكره فيمن سلم في <sup>(١٥)</sup> الفجر وعليه السهو فسجد <sup>(١٦)</sup> وقعد وسلم <sup>(١٧)</sup> وتكلم ، ثم تذكر أنّ عليه صليّة من الأولى فسدت ، وإن من الثانية <sup>(١٨)</sup> لا <sup>(١٩)</sup> ونابت إحدى سجديّ <sup>(٢٠)</sup> السهو عن الصليّة انتهى <sup>(٢١)</sup> .

( وهذا التقرير يقتضي <sup>(٢٢)</sup> منع ما قدمه من دعوى الاتفاق على الفساد بتذكر الصليّة ) <sup>(٢٣)</sup> ؛ وذلك أنّه

(١) في ( هـ ) : (( يذكر )) .

(٢) في ( أ ) : (( تقييدها )) ، وفي ( د ، ج ) : (( يعقلها )) .

(٣) في ( أ ) : (( السجدة )) .

(٤) فتح القدير ( ١ / ٥١١ ) .

(٥) في ( أ ) : (( وقررت )) .

(٦) (( غير )) غير واضحة في ( أ ) وتبدو كأنها ( يجبر ) ، ويحتمل أن تكون ( غير ) .

(٧) زاد في ( هـ ) : (( تلك )) .

(٨) في ( ج ) : (( وبها )) .

(٩) في ( ج ) : (( شاكاً )) وهو تحريف .

(١٠) (( من )) ليست في ( د ) .

(١١) (( ما )) ليست في ( و ) .

(١٢) في ( و ) : (( نية )) وهو تصحيف .

(١٣) زاد في ( و ) : (( على )) .

(١٤) في ( أ ) : (( فإن )) .

(١٥) في ( ج ، د ، هـ ، و ) : (( من )) .

(١٦) في ( و ) : (( فيسجد )) .

(١٧) (( وسلم )) زيادة من ( ب ) .

(١٨) في ( ب ) : (( الثاني )) .

(١٩) في ( أ ) : (( فلا )) .

(٢٠) في ( د ) : (( السجدين )) .

(٢١) انظر : فتح القدير ( ١ / ٥٢١ ) .

(٢٢) زاد في ( ج ) : (( نقض )) .

(٢٣) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .

إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا مِنَ الْآخِرَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَفْسُدَ اتِّفَاقًا ؛ لِانْتِصَرَفِهَا إِلَيْهَا ، أَوْ مِنْ <sup>(١)</sup> غَيْرِهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَقَدْ نَوَاهَا فَكَذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ <sup>(٢)</sup> لَا <sup>(٣)</sup> يُعِيدُهَا لِمَا مَرَّ . أَمَّا إِذَا لَمْ يَنْوَاهَا فَسَدَتْ <sup>(٤)</sup> عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ <sup>(٥)</sup> ، خِلَافًا لِحَمْدٍ ؛ لَعَلَّمْ انْتِصَرَفِهَا إِلَيْهَا .

وَعَلَى هَذَا فَمَا <sup>(٦)</sup> فِي « الْخُلَاصَةِ » : لَوْ قِيدَ الْخَامِسَةُ بِالسَّجْدَةِ فَتَذَكَّرَ صَلَاحَهُ مِنْ صَلَاحِهِ <sup>(٧)</sup> لَا تَنْصَرَفُ هَذِهِ <sup>(٨)</sup> السَّجْدَةُ إِلَيْهَا ؛ لِمَا أَنَّهُ يَشْتَرِطُ النِّيَّةَ فِي السَّجْدَةِ وَصَلَاتِهِ فَاسِدَةٌ . <sup>(٩)</sup> لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، بَلْ فَسَادُهَا <sup>(١٠)</sup> إِنَّمَا هُوَ عَلَى <sup>(١١)</sup> قَوْلِ الثَّانِي فَقَطْ . <sup>(١٢)</sup>

قَالُوا : وَالْعِبْرَةُ لِلْإِمَامِ ، حَتَّى لَوْ عَادَ وَلَمْ يَعْلَمْ الْقَوْمُ بِهِ حَتَّى سَجَدُوا لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمْ ، كَمَا فِي « الْمُحِيطِ » . <sup>(١٣)</sup> وَفِي « الْجَمْعِيِّ » : إِنْ تَعَمَدُوا ذَلِكَ فَسَدَتْ <sup>(١٤)</sup> ، وَفِي السَّهْوِ <sup>(١٥)</sup> خِلَافٌ ، وَالْأَحْوُطُ <sup>(١٦)</sup> <sup>(١٧)</sup> الْإِعَادَةُ . <sup>(١)</sup>

(١) (( مِنْ )) لَيْسَتْ فِي ( وَ ) .

(٢) فِي ( د ) : (( أَنْ )) .

(٣) (( لَا )) زِيَادَةٌ مِنْ ( وَ ) .

(٤) فِي ( ب ، هـ ) : (( فَسَدَ )) .

(٥) فِي ( ب ) : (( حَنِيفَةً )) .

(٦) فِي ( هـ ) : (( مَا )) .

(٧) فِي ( ب ) : (( صَلَاتُهَا )) .

(٨) نَهَايَةُ ( ل ٩٨ / أ ) وَ .

(٩) انْظُرْ : خُلَاصَةُ الْفَتَاوَى ، مَخْطُوطٌ ، رَقْمُ ( ١٢ / يَهُودَا ) ( ٩٠ ) ؛ رَقْمُ ( H / ٨٣٤ ) ( ل ٨٠ / ب ) .

(١٠) فِي ( د ) : (( فَسَادَ )) .

(١١) (( عَلَى )) زِيَادَةٌ مِنْ ( د ) .

(١٢) هَذَا جَوَابٌ عَلَى « الْبَحْرِ » فِي اعْتِرَاضِهِ عَلَى « الْفَتْحِ » فِي قَوْلِهِ : « أَعْنِي صِحَّةَ الْبِنَاءِ بِسَبَبِ سَبْقِ الْحَدِيثِ .. فَسَدَتْ اتِّفَاقًا » ، حَيْثُ قَالَ فِي « الْبَحْرِ » ( ١٨٢ / ٢ ) : وَلَا يَنْجُى مَا فِيهِ ، بَلْ لَا يَصِحُّ هَذَا التَّقْيِيدُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَبَقَهُ الْحَدِيثُ وَهُوَ سَاجِدٌ لَمْ يَخْلُطِ النِّفْلُ بِالْفَرْضِ قَبْلَ إِكْمَالِهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ سِوَاكَ تَذَكُّرِ أَنْ عَلَيْهِ سَجْدَةٌ صَلَاحِيَّةٌ أَوْ لَا ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رُكْنٌ وَاحِدٌ أَوْ رُكْنَانِ . وَعِبَارَةُ « الْخُلَاصَةِ » أَوَّلَى وَهِيَ : وَلَوْ قِيدَ الْخَامِسَةُ بِالسَّجْدَةِ فَتَذَكَّرَ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً صَلَاحِيَّةً مِنْ صَلَاتِهِ لَا تَنْصَرَفُ هَذِهِ السَّجْدَةُ إِلَيْهَا ، لِمَا أَنَّهُ تَشْتَرِطُ النِّيَّةَ فِي السَّجْدَةِ وَصَلَاتِهِ فَاسِدَةٌ .

(١٣) عِبَارَةُ الْمُحِيطِ الرُّضَوِيِّ ، مَخْطُوطٌ ، رَقْمُ ( ٥١٤٨ ) صَفْحَةُ ( ٨٢ ) ، وَرَقْمُ ( ٤٥٢٨ / ف ) ( ل ٧٢ / ب ) : (( إِمَامٌ لَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ مِنَ الظُّهْرِ وَقَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ وَرَكَعَ وَتَابَعَهُ الْقَوْمُ ثُمَّ عَادَ الْإِمَامُ إِلَى الْقُعْدَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ الْقَوْمُ حَتَّى سَجَدُوا سَجْدَةً لَا تَفْسُدُ صَلَاتَهُمْ لِأَنَّهُ لَمَّا عَادَ الْإِمَامُ إِلَى الْقُعْدَةِ ارْتَفَضَ رُكُوعَهُ فِيرْتَفَضَ رُكُوعُ الْقَوْمِ أَيْضًا تَبَعًا لَهُ لِأَنَّهُ بَنَاءٌ عَلَيْهِ فَبَقِيَ لَهُمْ زِيَادَةُ سَجْدَةٍ وَكَذَلِكَ لَا يَفْسُدُ الصَّلَاةُ . ))

(١٤) نَهَايَةُ ( ل ٩٣ / هـ ) .

(١٥) فِي ( د ) : (( السُّجُودَ )) .

(١٦) فِي ( أ ) : (( لِلْأَحْوُطِ )) .

(١٧) الْإِحْتِيَاظُ فِي اللُّغَةِ : هُوَ الْحِفْظُ . وَفِي الْإِصْطِلَاحِ : حِفْظُ النَّفْسِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَأْثَمِ . التَّعْرِيفَاتُ ( ١٢ ) ؛ كَشَافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفَنُونِ ( ٣١٠ / ١ ) ، وَانْظُرْ أَيْضًا : التَّعْرِيفَاتُ الْفَقْهِيَّةُ ( ١٦٢ ) .

{ وَصَارَتْ نَقْلًا } ؛ لما مرَّ (٢) ، ولأنَّ (٣) ترك القعود على رأسِ (٤) ركعتي النفل لا تبطله عندهما خلافاً

لحمد .

{ فَيُضْمُ إِلَيْهَا (٥) سَادِسَةٌ } ؛ لأنَّ التنفل بالوتر غير مشروع (٦) ، لكنه لا يجب ؛ لأنه ظانٌّ ، بل يتدبُّ ،

كما في «الكافي» (٧) تبعاً «للمبسوط» (٨) . إلا أنَّ (٩) قوله في «الأصل» : «وكان عليه أن يضم .» (١٠) يشير إلى

الوجوب .

قال في «البحر» : «والأول أظهر ؛ لأنَّ منع التنفل بالوتر القصدي لا غيره .» (١١)

(١) انظر البحر الرائق ( ١٨٣/٢ ) نقلاً عن المحتج .

(٢) ذكره في مواقع كثيرة منها في «باب قضاء الفوائت» ، من أن بطلان الوصف لا يوجب بطلان الأصل عندهما خلافاً لـ محمد .

(٣) في ( و ) : (( وإن )) .

(٤) نهاية ( ل ١٠٢ / ب ) ج .

(٥) نهاية ( ل ١٣٠ / ب ) د .

(٦) في ( هـ ) : (( شروع )) .

(٧) عبارة الكافي شرح الوافي ، مخطوط ( ل ٤٣ / أ ) : «وضم سادسة ليصير متنفلاً بست ركعات ، إذ النفل شرع شفعاً لا وترأ وهذا عندهما ، وعند محمد بطل أصل الصلاة فلا يضم ركعة أخرى ندباً ، أي ندب ضم السادسة حتى لو لم يضم لا شيء عليه ؛ لأنه مظنون وصلاته غير مضمونة ، خلافاً لـوفر ؛ لأنَّ الشروع ملزم . قلنا : نعم إن شرع ملزماً أما لو شرع مسقطاً فلا إذ الضمان بالإنزام أو للإلتزام» .

(٨) انظر : المبسوط ( ٢٢٧/١ ، ٢٢٨ ) .

(٩) زاد في ( هـ ) : (( في )) .

(١٠) عبارة الأصل ( ٢٢٥/١ ، ٢٢٦ ) : «.. قلت : أرأيت إن ذكر حين تمت الخامسة أنه صلى حمساً أضيف إليها ركعة حتى تكون ستاً أو يقطعها ؟ أي ذلك أحب إليك ؟ . قال : أحب إليَّ أن يشفعها بركعة ثم يسلم وعليه أن يستقبل الصلاة ، وإن لم يفعل لم يكن عليه شيء إلا الظاهر . قلت : فإن كان قعد في الركعة قدر التشهد ؟ قال : قد تمت الظهر والخامسة تطوع ، وعليه أن يضيف إليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدي السهو وقد تمت صلاته . قلت : فإن لم يضيف إليها ركعة أخرى وتكلم ؟ قال : يجزيه ولا شيء عليه» .

(١١) عبارة البحر الرائق ( ١٨٣/٢ ) : «والأظهر التدب ؛ لأنَّ عدم جواز التنفل بالوتر إنما هو عند القصد ، أما عند عدمه فلا ، ولهذا لا يلزمه شيء لو قطعه» .



وإطلاقه يفيد الضم في سائر الأوقات ؛ قال الحَدَّادِي<sup>(١)</sup> : إلا في العصر ، ( فإنه لا يضم ؛ لأنه يكون تطوعاً قبل المغرب وذلك مكروه . وفي قاضي خان : ( إلا الفجر )<sup>(٢)</sup> ؛ لأن التنفل قبلها وبعدها مكروه انتهى<sup>(٣)</sup> .

وأنت خبير بأن ما اقتصر عليه قاضي خان من الفجر هو الصواب ؛ وذلك أن موضوع المسألة حيث كان فيما إذا لم يقعد وبطل فرضه ، كيف لا يضم في العصر<sup>(٤)</sup> ولا كراهة في التنفل قبله . ثم بعد مدة عن لي حين<sup>(٥)</sup> (٦) إقراء<sup>(٧)</sup> (٨) هذا اخل بالجامع الأزهر أنه يمكن حمله على ما إذا كان يقضي عصراً أو ظهراً بعد العصر فإنه لا يضم كما هو ظاهر وعليه فيصح التوجيه . والله الموفق .

ولم يذكر سجود السهو إيماء إلى أنه لا يسجد ، وهو الأصح ؛ لأن النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود .

{ ولو قعد في } الركعة { الرابعة ، ثم قام } إلى الخامسة يظنها الأولى { عداً وسلم } ( ولم يعد )<sup>(٩)</sup> التشهد ؛ لأن ما دون الركعة محل للرفض<sup>(١٠)</sup> ، والتسليم في القيام غير مشروع ، ومع ذلك لو سلم<sup>(١١)</sup> قائماً صح ، كما في « الخلاصة »<sup>(١٢)</sup> .

(١) الحَدَّادِي : هو أبو بكر بن علي بن محمد ، أبو العتيق ، رضي الدين الحداد الزبيدي العبادي اليمني ، المعروف بالحدادي . ولد سنة ٧٢٠ هـ . من أهل العبادية من قرى زيد . تفقه على والده ، وعلى الإمام أبي الحسن علي بن نوح الأنوي ، والإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عمر العلوي وغيرهم . تفقه به جماعة . من مصنفاته : « السراج الوهاج - خ » و « الجوهرة النيرة - ط » وكلاهما شرح على القدوري ، و « النور المستنير » شرح منظومة النسفي ، وكتاب « التفسير » . توفي بزييد سنة ٨٠٠ هـ .

● الرِّيْدِي : يفتح الزاي وكسر الباء وسكون الياء والذال ، نسبة إلى زيد : بلدة من بلاد اليمن من مشاهير البلاد . الحدادي : يفتح الحاء وتشديد الدال الأولى وكسر الثانية ، نسبة إلى صنعة الحدادة .

انظر ترجمته في : تاج التراجم ( ١٤١ ، ١٤٢ ) ت ( ٧٧ ) ؛ كشف الظنون ( ١٦٣١/٢ ) ؛ البدر الطالع ( ١٨٢ ) ت ( ١٠٩ ) ؛ الأعلام ( ٦٧/٢ ) . وانظر نسبه في : الأنساب ( ٣١/٢ ، ٣٢ ) ( ٣٥٥/٢ ) ؛ معجم البلدان : ( ١٣١/٣ ) .

(٢) في ( ج ) ( ( إلا في الفجر ) ) ، وليست في ( أ ، د ) .

(٣) انظر : السراج الوهاج ، مخطوط ( ل ١٣١/ب ) ؛ الجوهرة النيرة ( ١٠٠/١ ) ؛ وانظر أيضاً شرح الجامع الصغير لقاضي خان ، مخطوط ( ٦٣ ) .

(٤) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .

(٥) في ( د ) : ( ( عند ) ) .

(٦) انتهى سقط : ( ( ل ١٦ ) ) في ( ب ) .

(٧) في ( هـ ) : ( ( قراءة ) ) .

(٨) نهاية ( ل ٨٥/ب ) أ .

(٩) في ( أ ، ج ، د ، هـ ، و ) : ( ( ولو بعد ) ) .

(١٠) في ( د ) : ( ( الرفض ) ) ، وفي ( ج ) : ( ( للرفض ) ) وهو تحريف .

(١١) في ( د ) : ( ( لم يسلم ) ) .

(١٢) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم ( ١٢ / يهودا ) ( ٩٠ ) ؛ ورقم ( H / ٨٣٤ ) ( ل ٨٠/ب ) .

واختلف في متابعة القوم له<sup>(١)</sup> في هذا<sup>(٢)</sup> القيام<sup>(٣)</sup> والأصح لا ، بل ينتظرون فإن عاد قبل أن يقيدھا<sup>(٤)</sup> تبعوه وإن سجد سَلَمُوا .

{ وَإِنْ<sup>(٥)</sup> سَجَدَ لِلْخَامِسَةِ ثُمَّ قَرَضَهُ } ؛ لأنه لم يبق عليه إلا واجب<sup>(٦)</sup> هو<sup>(٧)</sup> ( السَّلام ، { وَضَمَّ<sup>(٨)</sup> } ركعة { سَادِسَةً } ندباً أو وجوباً على ما مر<sup>(٩)</sup>(<sup>١٠</sup>) .

وينبغي أن يكون محل<sup>(١١)</sup> الخلاف<sup>(١٢)</sup> ما إذا لم يكن وقت كراهة ، فإن كان لم يندب ولم يجب ، وهل يكره ؟ الأصح لا ؛ قال في « المجتبى » وغيره<sup>(١٣)</sup> : وعليه الفتوى .<sup>(١٤)</sup>

وعلى هذا فالأولى أن يكون معنى ضم : أي جاز له الضم ؛ ليعم ( كل وقت ، وإلا<sup>(١٥)</sup> يخرج من<sup>(١٦)</sup> كلامه بتقدير حمله على الندب أو الوجوب وقت الكراهة )<sup>(١٧)</sup> .

(١) (( له )) ليست في ( د ) .

(٢) في ( د ) : (( حتى )) .

(٣) في ( هـ ، و ) : (( المقام )) .

(٤) في ( د ) : (( يعيدها )) .

(٥) في ( د ) : (( فإن )) .

(٦) في ( د ) : (( واجبا )) .

(٧) في ( ب ، د ، و ) : (( وهو )) .

(٨) في ( هـ ) : (( ضم )) .

(٩) في ( و ) : (( سبق )) .

(١٠) من هذا الباب عند قوله : (( وصارت نقلاً ... فيضم إليها سادسة )) .

(١١) في ( هـ ) : (( محله )) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .

(١٣) (( غيره )) ليست في ( ب ) .

(١٤) انظر : البحر الرائق ( ١٨٥/٢ ) نقلاً عن المجتبى .

(١٥) في ( هـ ) : (( إلا )) .

(١٦) في ( ب ، و ) : (( عن )) .

(١٧) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .

وجزم الشارح بالكراهة في الفجر دون العصر<sup>(١)</sup> مما لا وجه له يظهر<sup>(٢)</sup>.

{ لِتَصِيرَ<sup>(٣)</sup> الرُّكْعَتَانِ ثَقْلًا } لكنهما لا يتوبان عن سنة بعدية<sup>(٤)</sup> على الأصح ؛ لأنَّ المواظبة عليها إنما كانت بتحريمه مبتدأة .

ولو اقتدى به رجل<sup>(٥)</sup> في هذه الحالة لزمه ركعتان عند الثاني ، وست عند محمد كما إذا<sup>(٦)</sup> لم يقعد ، وهو الأصح .

والفرق على رأي الثاني : أنَّ الشروع في النفل لا يوجب أكثر من ركعتين إلا باقتداء<sup>(٧)</sup> الإمام ، والإمام<sup>(٨)</sup> هنا<sup>(٩)</sup> لم يتنفل إلا بركعتين ، بخلاف ما إذا لم<sup>(١٠)</sup> يقعد .

ولو أفسده<sup>(١١)</sup> قضى ركعتين عند الثاني ، قيل : وهو قول الإمام وبه يفتي . وقال محمد : لا شيء عليه اعتباراً بالإمام . ( ولهما : أنَّ السُّقُوطَ يعارض<sup>(١٢)</sup> الإمام )<sup>(١٣)</sup> فلا<sup>(١٤)</sup> يعتدُّه<sup>(١٥)</sup> .

---

(١) عبارة تبين الحقائق ( ١٩٧/١ ، ١٩٨ ) : « قالوا : وفي العصر لا يضم إليها سادسة لكراهة التنفل بعدها ، وقيل : يضم إليها ؛ لأن هذا ليس بمقصود ، والنهي عن التنفل بعد العصر يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو الأصح . وفي الفجر إذا قام إلى الثالثة بعدما قعد قدر التشهد . وقيدتها بالسجدة لا يضم إليها رابعة لكراهية التنفل بعدها ، وكذا إذا لم يقعد قدر التشهد ؛ لأن فرضه بطل بترك القعود على رأس الركعتين والتنفل قبل الفجر بأكثر من ركعتي الفجر مكروه ، بخلاف ما إذا قام إلى الخامسة في العصر قبل أن يقعد في الرابعة وقيدتها بسجدة حيث يضم إليها سادسة ؛ لأن التنفل قبل العصر غير مكروه » .

(٢) إذ لا فرق بين الفجر والعصر فكما صحح عدم الكراهة في العصر لزمه تصحيح عدمها في الفجر ولذا سوى بينهما في فتح القدير . انظر : البحر الرائق ( ١٨٥/٢ ) ؛ فتح القدير ( ٥١٢/١ ) .

(٣) في ( د ) : « فتصير » .

(٤) في ( ب ، د ، هـ ، و ) : « بعده » .

(٥) « رجل » ليست في ( هـ ) .

(٦) زاد في ( هـ ) : « كانت » .

(٧) في ( ج ) : « بالافتداء » .

(٨) في ( أ ، د ) : « الإمام » .

(٩) في ( ب ) : « هنا » .

(١٠) « لم » ليست في ( د ، و ) .

(١١) في ( أ ) : « أفسدت » ، وفي ( ج ) : « أفسد » .

(١٢) في ( أ ، ب ) : « يعارض » .

(١٣) ما بين القوسين ساقط في ( و ) .

(١٤) في ( و ) : « فلم » .

(١٥) غناية ( ل ١٧/أ ) ب .

وقوله : { وَسَجَدَ لِلْسهو }<sup>(١)</sup> ، راجع إلى المسألتين<sup>(٢)</sup> : ما<sup>(٣)</sup> إذا عادَ فلاَّه آخر واجباً وهو السلام . ( وأما إذا لم يعد ؛ فلا إدخال النقص في فرضه بترك الواجب وهو السلام )<sup>(٤)</sup> عند محمد ، وعند أبي يوسف لتمكن<sup>(٥)</sup> النقصان في<sup>(٦)</sup> النقل بالدخول فيه لا على الوجه المستون . والفتوى على قول محمد<sup>(٧)</sup> .

وقال المأثردي<sup>(٨)</sup> : الأصح أن يجعل السجود جابراً للنقص المتمكن في الإحرام ، فينجبر<sup>(٩)</sup> النقص المتمكن في الفرض والنقل جميعاً . قال في « البحر » : واختاره في « الهداية »<sup>(١٠)</sup> انتهى<sup>(١١)</sup> . لكن كلام الشارحين لها<sup>(١٢)</sup> ياباه ، ولو خوف الإطالة لبناه<sup>(١٣)</sup> .

(١) في ( ب ) : (( لسهو )) .

(٢) (( المسألتين )) زيادة من ( ب ، ج ) .

(٣) في ( ب ، ج ) : (( أما )) .

(٤) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .

(٥) في ( د ) : (( يتمكن )) .

(٦) في ( د ) : (( من )) .

(٧) قال ابن أمير حاج في حلية الخلي ، مخطوط (ل/٢٣١ب) : « قال فخر الإسلام أنه المعتمد للفتوى ، وصاحب المحيط وهو الأصح » .

(٨) المأثردي : هو أبو منصور محمد بن محمد بن محمود المأثردي ، إمام الهدى . من أئمة علماء الكلام . تخرج بأبي نصر أحمد بن العباس بن الحسين العياضي ، وتفق عليه : أبي بكر أحمد الجوزجاني . وتفق عليه : الحكيم القاضي إسحاق بن محمد ، وعلي الرستغني ، وأبو محمد عبد الكريم بن موسى اليزدي . من مصنفاته : كتاب « التوحيد - خ » ، وكتاب « المقالات » ، و « مأخذ الشرائع » في أصول الفقه ، « وتأويلات أهل السنة - ط » ، و « بيان وهم المعتزلة » ، و « شرح الفقه الأكبر - ط » . توفي بسمرقند سنة ٣٣٣ هـ .

● المأثردي : بفتح الميم وضم التاء وكسر الراء وسكون الياء وفي آخرها تاء ، نسبة إلى ( مأثردي ) ، مَحَلَّة من سمرقند ، ويقال لها أيضاً : ( مأثرية ) .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ( ٣ / ٣٦٠ ، ٣٦١ ) ت ( ١٥٣٢ ) ( ٤ / ٣٠٧ ) ؛ تاج التراجم ( ٢٤٩ ، ٢٥٠ ) ت ( ٢١٧ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٨٦ ، ١٣٣ ) ؛ كشف الظنون ( ١ / ٢٦٢ ، ٣٣٥ ، ٥١٨ ، ٧٥١ ) ( ٢ / ١٤٠٦ ، ١٥٧٣ ، ١٧٨٢ ) ؛ الفوائد البهية ( ٣١٩ ، ٣٢٠ ) ت ( ٤١٢ ) ؛ هدية العارفين ( ٢ / ٣٦ ، ٣٧ ) ؛ الأعلام ( ٧ / ١٩ ) . وانظر نسبته في : الأنساب ( ٤ / ٢٠٢ ) .

(٩) في ( ج ، و ) : (( فيجبر )) .

(١٠) انظر : الهداية ( ٢ / ٧٨ ، ٧٩ ) .

(١١) انظر : البحر الرائق ( ٢ / ١٨٦ ) نقلاً عن المأثردي .

(١٢) في ( ب ) : (( لما )) .

(١٣) قال في فتح القدير ( ١ / ٥١٢ ) : « قوله [ في الهداية ] : « ويسجد للسهو استحساناً » ، والقياس أن لا يسجد ؛ لأنه صار إلى صلاة غير التي سها فيها ، ومن سها في صلاة لا يسجد في أخرى . وجه الاستحسان : أن النقصان دخل في فرضه عند محمد بتركه الواجب وهو السلام ، وهذا النقل بناء على التحريم الأولى فيجعل في حق السهو كأنها واحدة كمن صلى سناً تطوعاً بتسليمه وسها في الشفع الأول يسجد في الآخر ، وإن كان كل شفع صلاة على حدة بناء على الاتحاد الحكمي الكائن بواسطة =

{ وَكُوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي شَقْعِ النَّطْوَعِ <sup>(١)</sup> لَمْ يَبْنِ <sup>(٢)</sup> شَقْعًا آخَرَ عَلَيْهِ } ؛ لما فيه من نقص <sup>(٣)</sup> السجود لوقوعه <sup>(٤)</sup> وسط الصلاة .

وظاهر كلامهم أنه مكروه تحريماً ، لكنه صحيح ويعيد السجود على <sup>(٥)</sup> الأصح .

قيد بالتطوع <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> ؛ لأنَّ المسافر لو نوى الإقامة بعده لم يكره ، ويعيده ؛ لأنه <sup>(٨)</sup> لو لم يبن لبطلت .

ومن ابتلى ببلتين وجبَ أن يختار أقلهما <sup>(٩)</sup> محذوراً <sup>(١٠)</sup> ، وإذا <sup>(١١)</sup> امتنع البناء في التطوع ففي الفرض الذي سجد لسهوه أولى ؛ لكرهة البناء عليه بدون السهو .

{ وَكُوْ سَلَّمَ السَّاهِي } ، أي من عليه السهو ، { فَاقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ } توقف الأمر ، <sup>(١٢)</sup> { فَإِنْ سَجَدَ } <sup>(١٣)</sup> للسهو { صَحَّ } إقتداء الغير به ، { وَإِلَّا } ، أي وإن لم يسجد ، بل أتى بما يمنع البناء { لا } ، أي لا يصح .

= اشتاد التحريم ، وعند أبي يوسف النقصان في النفل بالدخول لا على الوجه الواجب ، إذ الواجب أن يشرع في النفل بتحريمه مبتدأ للنفل ، وهذه كانت للفرض ، كذا في « الكافي » .

وبه ظهر أن قول المصنف [ في الهداية ] : « تمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المستنون ، وفي النفل بالدخول لا على الوجه المستنون » . مراده مستنون الثبوت فيعم الواجب ، وهو المراد وهو تعليل على المذممين ، فالأول لمحمد والثاني لأبي يوسف ، وظهر أن كونه استحساناً يقابله قياس إنما هو على قول محمد .

أما على قول أبي يوسف فيسجد قياساً واستحساناً ، وقدم قول محمد ؛ لأنه المختار للفتوى ، لأن من قام من الفرض إلى النفل بلا تسليم ولا تحريم عمداً لم يعد ذلك نقصاناً في النفل ؛ لأنه أحد وجهي الشروع في النفل بل في الفرض ، كذا ذكره فخر الإسلام ، لكن أبو يوسف يمنع أنه أحد وجهي الشروع » . وانظر أيضاً : البناية ( ٧٤٩/٢ ) .

(١) (( التطوع )) زيادة من ( ب ، ج ، د ) .

(٢) في ( هـ ) : (( يبن )) وهو تحريف .

(٣) في ( و ) : (( نقض )) وهو تصحيف .

(٤) في ( هـ ) : (( ولوقوعه )) .

(٥) في ( د ) : (( في )) ، وفي ( هـ ) : (( وعلى )) .

(٦) وفي ( أ ، ج ، هـ ، و ) : (( بالتطوع )) .

(٧) نهاية ( ل ١٠٣ / أ ) ج .

(٨) نهاية ( ل ٩٨ / ب ) و .

(٩) في ( أ ) : (( أقلها )) .

(١٠) تترج هذه القاعدة تحت القاعدة الكلية « لا ضرر ولا ضرار » ، أو قاعدة « الضرر يزال » . انظر : القاعدة في الأشباه والنظائر لابن نجيم ( ٧٦ ) ؛ موسوعة القواعد الفقهية ( ٢٢٩ / ١ ) .

(١١) نهاية ( ل ٩٤ / أ ) هـ .

(١٢) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .

(١٣) نهاية ( ل ١٣١ / أ ) د .

وهذا عُلِمَ أنَّ مجرد عدم السجود لا يَتَبَيَّنُ به عدم السَّجُود ، وهذا عندهما ، وَقَالَ محمد وزفر : يَصَحُّ الاقتداء مطلقاً .

والخلاف مبني على مَا مَرَّ : من <sup>(١)</sup> أَنَّ سَلَامَ السَّاهِي <sup>(٢)</sup> يخرجه عن <sup>(٣)</sup> الصَّلَاة عندهما على سبيل التوقف ، وعند محمد وزفر لا يخرجه . <sup>(٤)</sup>

قال في « الهداية » : وأثر الخلاف يظهرُ في هذا <sup>(٥)</sup> ، وفي انتقاض <sup>(٦)</sup> الطهارة بالقهقهة <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> ، وتغير <sup>(٩)</sup> الفرض بنية الإقامة في هذه الحالة <sup>(١٠)</sup> انتهى <sup>(١١)</sup> . يعني <sup>(١٢)</sup> فعند <sup>(١٣)</sup> محمد تنقض <sup>(١٤)</sup> ويتغير ، وعندهما لا .

(١) (( من )) ليست في ( د ) .

(٢) في ( د ) : (( للا ساهي )) وهو تحريف .

(٣) في ( ج ) : (( من )) .

(٤) مر في هذا الباب عند قوله : (( وأجاب بعض المتأخرين بأنه يخرجه عندهما خروجاً موقوفاً لا باتاً .. )) في صفحة ( ١٩٨ ) .

(٥) أي يظهر فائدة الاختلاف المذكور في هذه المسألة المذكورة في المتن : « وهي ولو سلم الساهي .. إلخ » . انظر : شرح الهداية للكنوي ( ٨١/٢ ) .

(٦) في ( هـ ، و ) : (( انتفاء )) .

(٧) الْقَهْقَهَةُ : بفتح القافين وسكون الهاء الأولى وفتح الثانية ؛ مصدر قَهَقَهُ ؛ هو الضحك الذي يكون مسموعاً له ولجيرانه . انظر : جامع العلوم ( ١٠٣/٣ ) ؛ التعريفات الفقهية ( ٤٣٧ ) ؛ معجم لغة الفقهاء ( ٣٣٩ ) .

(٨) أي إذا ضحك الذي سلم ، وعليه سجود السهو ينقض طهارته عند محمد وزفر ؛ لأنه ضحك ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا ينقض ، وكذلك لو ضحك المقتدي في هذه الحالة . انظر : شرح الهداية للكنوي ( ٨١/٢ ) .

(٩) في ( د ) : (( ويتغير )) .

(١٠) أي المسافر إذا نوى الإقامة في هذه الحالة قبل سجود السهو ، فعند محمد وزفر يتغير فرضه أربعاً ، كما لو نوى قبل السلام ، وعندهما لا يتغير فرضه ، سواء سجد للسهو أو لا . انظر : شرح الهداية للكنوي ( ٨١/٢ ) .

(١١) انظر : الهداية ( ٨١/٢ ) .

(١٢) (( يعني )) ليست في ( ب ) .

(١٣) في ( هـ ) : (( عند )) .

(١٤) في ( أ ، ج ) : (( يتنقض )) .

وما في « غاية البيان » : من أنه إن عاد إليه انتقضت ولزمه الإتمام <sup>(١)</sup> عندهما ، وإلا لا . <sup>(٢)</sup> قال <sup>(٣)</sup> في « البحر » : إنه غلط ، أمّا في القهقهة فلتعذر العود <sup>(٤)</sup> ؛ لأنها تسقط ( سجود السهو ) <sup>(٥)</sup> عند الكل ، ولذا جزم في « المحيط » بنقضه على قوله لا على قولهما <sup>(٦)</sup> . <sup>(٧)</sup>

وأما في نية الإقامة ؛ فقال في « المحيط » وغيره : إنه لا يغير فرضه ، ويسقط عنه سجود السهو . <sup>(٨)</sup> وفي « المعراج » : سواء سجد أو لا ؛ لأنه لو <sup>(٩)</sup> تغير به <sup>(١٠)</sup> لصحت نيته قبله ، ولو صحت لوقعت السجدة في وسط صلاته ولا يعتد بما فصّر كأنه لم يسجد أصلاً ، فلو صحت <sup>(١١)</sup> لصحت بلا سُجُود ولا وجه له عندهما ؛ لأنه لم يحصل بُعد <sup>(١٢)</sup> الخروج فلا يتغير فرضه . <sup>(١٣)</sup>

{ ( وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ ) <sup>(١٤)</sup> } وجوباً ، نيه به <sup>(١٥)</sup> على دفع ما قد يتوهم من قوله : « صح وإلا لا » ، من التخيير بين السجود وعدمه <sup>(١٦)</sup> .

(١) نهاية ( ل ١٧ / ب ) .

(٢) عبارة غاية البيان ، مخطوط ، رقم ( ٦٦٨٩ ) ( ل ١٤٠ / ب ) ، ورقم ( ١ / ٨٤٠ ) ( ل ١٠٥ / ب ) : « إن وضوءه بالقهقهة حل ينتقض أم لا ؟ فعند محمد ينتقض وعندهما إن سجد للسهو ينتقض وإلا فلا » .

(٣) في ( د ) : « وقال » .

(٤) زاد في ( و ) : « إليها » .

(٥) « سجود السهو » زيادة من ( ب ) .

(٦) عبارة المحيط الرضوي ، مخطوط ، رقم ( ٤٥٢٨ / ف ) ( ل ٧٣ / أ ) ، ورقم ( ٥١٤٨ ) صفحة ( ٨٣ ) : « لو قهقه قبل أن يعود إلى السجود لا ينتقض الوضوء وسقط عنه السجود عندهما لقوات حرمة الصلاة ، وعند محمد ينتقض ولا تسقط السجود » .

(٧) انظر : البحر الرائق ( ٢ / ١٨٨ ) .

(٨) عبارة المحيط الرضوي ، مخطوط ، رقم ( ٤٥٢٨ / ف ) ( ل ٧٣ / أ ) ، ورقم ( ٥١٤٨ ) صفحة ( ٨٣ ) : « ولو نوى المسافر الإقامة قبل أن يعود إلى السجود لا يتغير فرضه أربعاً ويسقط عنه سجود السهو لأنه لو سجد فقد عاد إلى حرمة الصلاة فيتغير فرضه أربعاً فيقع سجوده في خلال الصلاة فلا يعتد به ، فلا فائدة في الاشتغال به ، وعند محمد يتمه أربعاً ويسجد في آخر صلاته وإن سجد للسهو سجدته أو سجدتين ثم نوى الإقامة يتمها أربعاً وسجد في آخرها للسهو ؛ لأن النية صادفت حرمة الصلاة فصار مقيماً » .

(٩) « لو » ليست في ( ج ) .

(١٠) « به » ليست في ( د ) .

(١١) في ( د ) : « فسخت » وهو تحريف .

(١٢) في ( ب ) : « به » ، وفي ( و ) : « له » .

(١٣) انظر : البحر الرائق ( ٢ / ١٨٩ ) نقلاً عن معراج الدراية .

(١٤) في ( ب ) : « ويسجد للسهو وإن سلم للقطع » .

(١٥) « به » زيادة من ( ج ) .

(١٦) نهاية ( ل ٨٦ / أ ) .

( { وَإِنْ } وَصَلِيَّةٌ { سَلَّمَ لِلْقَطْعِ } ، أَيُّ لِأَجْلِهِ ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ فِي مَحَلِّهِ فَلَا يَعْدُ قَاطِعًا ، وَالنِّيَّةُ الْمَجْرَدَةُ عَنِ الْعَمَلِ غَيْرُ الْمُسْتَحَقِّ (١) ، (٢) لَا تَوْثُرُ (٣) فِي إِبْطَالِ مَا رَكَعَهُ عَمَلُ (٤) الْجَوَارِحِ وَهُوَ السُّجُودُ فَلُغَتْ .

قَيَّدَ بِالسُّجُودِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ وَعَلَيْهِ صَلِيَّةٌ وَتِلَاوَةٌ وَهُوَ ذَاكِرٌ (٥) فَسَدَتْ ، أَمَّا فِي الصَّلِيَّةِ ( فَظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ عَامِدًا ذَاكِرًا بَقَاءِ (٦) رُكْنٍ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا فِي التِّلَاوَةِ فَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ .

وَقَدْ عَلَّلَ مُحَمَّدٌ (٧) الْفَسَادَ فِيهِمَا : بِأَنَّهُ (٨) لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْضِيَ مَا هُوَ ذَاكِرٌ لَهُ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ (٩) ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ نَاسِيًا حَيْثُ لَا تَفْسُدُ ، لَكِنَّهُ إِذَا تَذَكَّرَهُمَا أَتَى بِالصَّلِيَّةِ (١٠) أَوَّلًا ثُمَّ التِّلَاوَةَ .

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ تِلَاوَةٌ فَقَطْ فَسَلَّمَ (١١) ذَاكِرًا لَمَّا كَانَ سَلَامُهُ قَاطِعًا ، وَسَقَطَتْ عَنْهُ التِّلَاوَةُ وَالسَّهْوُ ، أَمَّا (١٢) التِّلَاوَةُ ؛ فَلِأَنَّ الصَّلَاةَ (١٣) لَا تَقْضَى خَارِجَهَا ، وَأَمَّا السَّهْوُ ؛ فَفِي «الْبَحْرِ» : فِي النَّفْسِ مِنْ سَقُوطِهِ شَيْءٌ ؛ لَمَّا أَنَّهُ لَا يُوْدِي فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ بَلْ فِي حَرَمَتِهَا . (١٤)

لَكِنْ عَلَّلَ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» السَّقُوطَ فِيهِمَا بِامْتِنَاعِ الْبِنَاءِ بِسَبَبِ (١٥) الْإِنْقِطَاعِ ، إِلَّا إِذَا تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَشَهَّدْ

- 
- (١) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ فِي ( ب ، و ) ، وَفِي ( ب ) ذَكَرَ : ( وَإِنْ سَلَّمَ لِلْقَطْعِ ) تَمَثَّلْ ( وَيَسْجُدْ لِلسَّهْوِ ) فِي بَدَايَةِ الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ .
- (٢) زَادَ فِي ( ب ) : (( لِأَنَّهُ )) .
- (٣) فِي ( د ) : (( يَوْثُرُ )) .
- (٤) فِي ( أ ) : (( عَلَى )) .
- (٥) زَادَ فِي ( ج ) : (( لِأَحَدِهِمَا )) .
- (٦) فِي ( د ) : (( انْتِفَاءً )) .
- (٧) (( مُحَمَّدٌ )) زِيَادَةٌ فِي ( ب ، هـ ) .
- (٨) فِي ( هـ ) : (( لِأَنَّهُ )) .
- (٩) فِي ( أ ، و ) : (( التَّسْلِيمَةِ )) .
- (١٠) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ فِي ( و ) .
- (١١) (( فَسَلَّمَ )) لَيْسَتْ فِي ( و ) .
- (١٢) زَادَ فِي ( د ) : (( فِي )) .
- (١٣) فِي ( أ ) : (( الصَّلَاةِ )) ، وَفِي ( د ) : (( الصَّلَاةِ )) .
- (١٤) انْظُرْ : الْبَحْرَ الرَّائِقَ ( ٢ / ١٩١ ) .
- (١٥) فِي ( د ) : (( سَبَبٍ )) .



فإنه يعود إليه ويسجد<sup>(١)</sup> للتلاوة وصلاته تامة ، كما في «الحانية»<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup>

يعني<sup>(٤)</sup> لما<sup>(٥)</sup> عد هذا السلام قاطعاً امتنع السهو ؛ لأنه لا يجامعه وإن أمكن اعتباره قاطعاً من حيث التلاوة فقط ، إلا أنه اعتبار لم يقم عليه دليل .

{ و<sup>(٦)</sup> إن شكك في صلاته بدليل<sup>(٧)</sup> استأنف { أنه كم صلى أول مرة } ظرف لشك .

واختلف في معناه : وأكثر المشايخ - كما في «الخلاصة» وغيرها - على أنه أول<sup>(٨)</sup> ما عرض له<sup>(٩)</sup> في عمره .<sup>(١٠)</sup> وقيل : ما<sup>(١١)</sup> لم<sup>(١٢)</sup> يكن عادة له<sup>(١٣)</sup> .<sup>(١٤)</sup> وقال فخر الإسلام : أول ما عرض له في تلك الصلاة

(١) في ( هـ ، و ) : (( وسجد )) .

(٢) عبارة فتاوى قاضي خان المطبوع مع الفتاوى الهندية ( ١٢٧/١ ) : (( لو سلم وهو ذاك أن عليه سجدة التلاوة ، ثم تذكر أنه لم يتشهد فإنه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة )) . وانظر أيضاً : الفتاوى القاضية خان ( ٦٢/١ ) .

(٣) عبارة فتح القدير ( ٥١٧/١ ) : (( وإن سلم ذاكراً هما [ التلاوة والسهوة ] ، أو للتلاوة خاصة كان قاطعاً وسقطت عنه التلاوة والسهو لامتناع البناء بسبب الانقطاع ، إلا إذا تذكر أنه لم يتشهد على ما في «فتاوى قاضي خان» ، حيث قال : إذا سلم وهو ذاكراً أن عليه سجدة التلاوة ثم تذكر أنه لم يتشهد فإنه لا يعود للتشهد ويسجد للتلاوة وصلاته تامة )) .

(٤) في ( و ) : (( ويعني )) .

(٥) في ( د ) : (( لو )) .

(٦) في ( د ) : (( لا )) .

(٧) نهاية ( ل ١٨/أ ) ب .

(٨) (( أول )) ليست في ( د ) .

(٩) (( له )) ليست في ( د ) .

(١٠) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم ( ١٢ / يهودا ) صفحة ( ٨٥ ) ؛ ورقم ( H / ٨٣٤ ) ( ل ٧٧/ب ) ؛ الفتاوى القاضية خان ( ٥٩/١ ) .

(١١) (( ما )) ليست في ( ج ) .

(١٢) (( لم )) ليست في ( أ ) .

(١٣) في ( أ ) تقدم وتأخير : (( له عادة )) .

(١٤) هذا قول شمس الأئمة السرخسي ، حيث قال : إن معناه أن السهو ليس يعادة له ؛ لأنه لم يسهه في عمره قط . انظر : المبسوط ( ٢١٩/١ ) .

وأثر الخلاف يظهر فيما لو سهى فاستقبل ثم سهى بعد سنين <sup>(١)</sup> استأنف على القول الأول ، وتحرى على الآخرين ، كذا في <sup>(٢)</sup> « السراج » . <sup>(٣)</sup> قال في « البحر » : وفيه نظر ، بل يستأنف على قول فخر الإسلام أيضاً .  
(٤) (٥)

{ استأنف } <sup>(٦)</sup> صلاته بالسَّلام أو غيره مما ينافي التحريم ، والسَّلام قاعداً أولى ؛ خبر : « إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى استقبل الصلاة » . <sup>(٧)</sup> ولأنه قادر على إسقاط ما عليه من الفرض بيقين فيلزمه ذلك ، كما لو شك في الوقت أصلى <sup>(٨)</sup> أم لا ؟ . وظاهر أن <sup>(٩)</sup> الاستأنف لا يتصور بغير ما مر .

قال في « البحر » : وظاهر <sup>(١٠)</sup> كلامهم أنه لو أبطلها على غالب ظنه لم تبطل صلاته ، إلا أنها تكون نفلاً ، ويلزمه <sup>(١١)</sup> الفرض لو كانت <sup>(١٢)</sup> فرضاً ، ولو <sup>(١٣)</sup> نفلاً فعليه قضاؤه . <sup>(١٤)</sup>

(١) في ( د ) : (( تبين )) وهو تحريف .

(٢) نهاية ( ل ١٣١ / ب ) د .

(٣) عبارة السراج الوهاج ، مخطوط ( ل ١٣٣ / أ ) : « وفائدة الخلاف بين العبارات أنه إذا سها في صلاته أول مرة واستقبل ، ثم وقف سنين ثم سهى ، على قول شمس الأئمة يستأنف ؛ لأنه لم يكن من عادته وإنما حصل عليه مرة واحدة ، والعادة إنما هي من المعادة ، وعلى العبارتين الأولتين يجتهد في ذلك » . وانظر أيضاً : الجوهرة النيرة ( ١٠١ / ١ ) .

(٤) انظر : البحر الرائق ( ١٩٣ / ٢ ) .

(٥) ذكر في رد المختار ( ٥٠٦ / ١ ) : « وفي عبارة النهر هنا سهو فاجتبه » . والسهو في عبارة النهر أنه قال يستأنف على القول الأول ، والصحيح أنه يستأنف على قول السرخسي وهو ما لم يكن السهو عادة له .

(٦) نهاية ( ل ١٠٣ / ب ) ج .

(٧) هذا الخبر لم يذكر في كتب الحديث ، قال في فتح القدير ( ٥١٩ / ١ ) : « وهو غريب والفقهاء يعرفونه » . وقال الزيلعي في نصب الراية ( ١٧٣ / ٢ ) : « قلت : حديث غريب » . وقال العسقلاني في الدراية ( ١٦٠ / ١ ) : « لم أجده مرفوعاً » .

- وأخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٣٨٥ / ١ ) ( ٣ ) كتاب الصلوات ( ٢٣٩ ) باب من قال : إذا شك فلم يدر كم صلى أعاد ، رقم الحديث ( ٤٤٢١ ، ٤٤٢٢ ) : عن ابن عمر قال : أما أنا فإذا لم أدر كم صليت فإني أعيد . وعن ابن عمر : في الذي لا يدرى ثلاثاً صلى أم أربعاً قال : يعيد حتى يحفظ . وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير ، وابن الحنفية ، وشريح .

(٨) في ( د ) : (( أدخل )) وهو تحريف .

(٩) (( أن )) ليس في ( ب ، و ) .

(١٠) في ( أ ، د ) : (( فظاهر )) .

(١١) في ( ب ، د ، هـ ، و ) : (( ويلزم )) .

(١٢) في ( أ ، ب ، د ، هـ ، و ) : (( كان )) .

(١٣) في ( د ) : (( أو )) .

(١٤) عبارة البحر الرائق ( ١٩٤ / ٢ ) : « والمراد بالاستقبال الخروج من الصلاة بعمل مناف لها والدخول في صلاة أخرى ، والاستقبال بالسَّلام قاعداً أولى ؛ لأنه عرف محلاً دون الكلام ، ومجرد النية لغو لا يخرج بها من الصلاة . كذا قالوا ، وظهر أنه لا بد من =

قيد بالشك في صلاته ؛ لأنه لو شك بعد الفراغ منها ، أو بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر ، إلا إذا وقع في التعيين <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ( ليس غير ) <sup>(٣)</sup> بأن تذكر بعد الفراغ أنه ترك فرضاً و <sup>(٤)</sup> شك في تعيينه : فإنه يسجد سجدة ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدين ثم يقعد ثم يسجد للسُّهُو ، كذا في «الفتح» . <sup>(٥)</sup>

قال في «البحر» : ولا حاجة إلى هذا الاستثناء ؛ لأن الكلام في الشك بعد الفراغ ، وهذا <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> تذكر ترك ركن غير أنه شك في تعيينه ، نعم ! يستثنى منه ما في «الخلاصة» : لو <sup>(٨)</sup> أخبره عدلٌ بعد السلام أنه ما صلى الظهر أربعاً وشك في صدقه وكذبه ( أعادها احتياطاً ) <sup>(٩)</sup> . <sup>(١٠)</sup>

وبالصلاة <sup>(١١)</sup> <sup>(١٢)</sup> ؛ لأنه <sup>(١٣)</sup> لو شك في ركن من أركان الحج ، قال عامة المشايخ : يؤديه <sup>(١٤)</sup> ثانياً ؛ لأن تكرار <sup>(١٥)</sup> الركن لا يضر <sup>(١٦)</sup> ، بخلاف زيادة ركعة ، كذا في «المحيط» . <sup>(١٧)</sup> وفي «البدائع» : بنى <sup>(١٨)</sup> على الأقل في ظاهر الرواية . <sup>(١٩)</sup>

= عمل فلو لم يأت بمناف وأكملها على غالب ظنه لم تبطل إلا أنها تكون نفلاً ويلزمه أداء الفرض لو كانت الصلاة التي شك فيها فرضاً ، فلو كانت نفلاً ينبغي أن يلزمه قضاؤه وإن أكملها لوجوب الاستئناف .

- (١) في ( ب ) : (( التعيان )) وهو تحريف .
- (٢) نهاية ( ل ٩٤ / ب ) حـ .
- (٣) (( ليس غير )) زيادة من ( ج ) .
- (٤) في ( و ) : (( ولا )) .
- (٥) انظر : فتح القدير ( ١ / ٥١٨ ) .
- (٦) في ( د ) : (( وعلى هذا لو )) ، وفي ( و ) : (( وهو )) .
- (٧) نهاية ( ل ٩٩ / أ ) و .
- (٨) في ( ج ) : (( ولو )) .
- (٩) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم ( ١٢ / يهودا ) ( ٨٥ ، ٨٦ ) ، ورقم ( H / ٨٣٤ ) ( ل ٧٨ / أ ) .
- (١٠) انظر : البحر الرائق ( ٢ / ١٩٢ ، ١٩٣ ) .
- (١١) في ( ب ) : (( أو بالصلاة )) ويحتمل أنه ( وبالصلاة ) ، وفي ( د ) : (( في الصلاة )) .
- (١٢) أي وقيد بالصلاة .
- (١٣) في ( ب ) : (( أنه )) .
- (١٤) ما بين القوسين ساقط في ( أ ) .
- (١٥) في ( أ ، د ) : (( تكرر )) .
- (١٦) في ( أ ) : (( يضر )) .
- (١٧) عبارة المحيط الرضوي ، مخطوط ، رقم ( ٤٥٢٨ / ف ) ( ل ٧٣ / ب ، ل ٧٤ / أ ) ، ورقم ( ٥١٤٨ ) صفحة ( ٨٤ ) : « وأما الشك في أركان الحج ذكر الجصاص أنه يتحرى كما في الصلاة . وقال عامة مشايخنا : يؤدي ثانياً لأن تكرار الركن وزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحري في باب الصلاة أحوط » .
- (١٨) في ( ج ) : (( يعني )) .
- (١٩) انظر : بدائع الصنائع ( ١ / ١٦٦ ) .

ولو شك<sup>(١)</sup> في بعض وضوئه غسل ذلك الموضع ، وإن كثر لم يلغى إليه ، كذا في « المعراج » .<sup>(٢)</sup>  
 ( وبالكمية )<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه لو شك في ثاينة الظهر آله في العصر ، و<sup>(٤)</sup> في الثالثة آله في التطوع ، وفي الرابعة  
 آله في الظهر قالوا : يكون في الظهر ولا عبرة بالشك .  
 { وَإِنْ كَثُرَ } بأن عرض له مرتين في عمره على ما عليه أكثرهم<sup>(٥)</sup> ، أو في صلاته على ما اختاره فخر  
 الإسلام . وقيل عرض له مرتين في سنتين<sup>(٦)</sup> ، كما في « المجتبى » .<sup>(٧)</sup> وكأله على<sup>(٨)</sup> قول السرخسي<sup>(٩)</sup> .  
 { تَحَرَّى } ، أي طلب أخرى الأمرين ، وهو أولاًهما بفعل<sup>(١٠)</sup> منه ، وهو<sup>(١١)</sup> ما يكون أكبر رأيه عليه<sup>(١٢)</sup> .  
 (١٣)

{ وَإِلَّا } ، أي وإن لم يقع تحريره على شيء { أَخَذَ بِالْأَقْل } وبني عليه ؛ لأنه المتيقن به<sup>(١٤)</sup> فيجعلها واحدة  
 لو شك أمثا ثانية ، وثانية لو شك أمثا ثالثة وعلى هذا<sup>(١٥)</sup> ، إلا أنه يقعد<sup>(١٦)</sup> في كل محل ( يتوهم أنه محل )<sup>(١٧)</sup>  
 فتعوده فرضاً كان أو واجباً .  
 وهذا أولى من قول الشارح تبعاً لصاحب « الهداية » : يتوهم أنه آخر صلاته .<sup>(١٨)</sup> وأغفل سجود السهو  
 تبعاً « للهداية »<sup>(١٩)</sup> مع أنه لا ينبغي .

- 
- (١) نهاية ( ل ١٨ / ب ) .  
 (٢) انظر : البحر الرائق ( ١٩٤ / ٢ ) نقلا عن معراج الدراية .  
 (٣) ( وبالكمية ) زيادة من ( ج ) .  
 (٤) أي وقيد بكون الشك في العدد بتعبيره بكلمة ( كم ) .  
 (٥) في ( د ) : ( أو ) .  
 (٦) في ( د ) : ( الأكثر ) .  
 (٧) في ( د ) : ( سنتين ) .  
 (٨) انظر : البحر الرائق ( ١٩٣ / ٢ ) نقلا عن المجتبى .  
 (٩) ( على ) ليست في ( د ) .  
 (١٠) وهو معنى المسألة السابقة « وإن شك في صلاته أنه كم صلى أول مرة » أن السهو ليس بعادة له .  
 (١١) في ( أ ، ج ، د ) : ( يفعل ) .  
 (١٢) في ( د ) : ( و ) .  
 (١٣) ( عليه ) ليست في ( د ) .  
 (١٤) في ( د ) : ( له ) .  
 (١٥) زاد في ( د ) : ( التفصيل ) .  
 (١٦) في ( د ) : ( يقصد ) وهو تحريف .  
 (١٧) ساقط في ( هـ ) .  
 (١٨) عبارة تبين الحقائق ( ١ / ١٩٩ ) : « ويقعد في كل موضع يتوهم أنه آخر صلاته ؛ كي لا تبطل صلاته بترك القعدة .. » .  
 (١٩) انظر : الهداية ( ٨٣ / ٢ ) .

و قد قالوا : إنه يسجد <sup>(١)</sup> في جميع صُور الشك سَوَاء عمل بالتحري ، أو بنى على الأقل ، كذا ( في « الفتح » <sup>(٢)</sup> . (٣) قال في « البحر » : وقد ترك في « الفتح » <sup>(٤)</sup> قيداً لا بد منه ، وهو أن يشغله <sup>(٥)</sup> الشك قدر أداء ركن . <sup>(٦)</sup>

وأقول : إنَّما تركه هنا ؛ لأنه <sup>(٧)</sup> قدمه <sup>(٨)</sup> .

وفي « السراج » : إن بنى على الأقل سجد مطلقاً ، وإن <sup>(٩)</sup> تحرى إن شغله ذلك قدر ركن سجد وإلا لا <sup>(١٠)</sup> . <sup>(١١)</sup> وكأنه ( لحصول النقص ) <sup>(١٢)</sup> مطلقاً باحتمال الزيادة ، ولم تحصل <sup>(١٣)</sup> في الثاني <sup>(١٤)</sup> إلا بطول التفكير .

(١) في ( أ ) : (( سجد )) .

(٢) (( في الفتح )) ليست في ( د ) .

(٣) انظر : فتح القدير ( ١ / ٥٢٠ ) .

(٤) ما بين القوسين ساقط في ( و ) .

(٥) في ( د ) : (( لم يشغله )) .

(٦) انظر : البحر الرائق ( ٢ / ١٩٦ ) .

(٧) (( لأنه )) ليست في ( د ) .

(٨) انظر : فتح القدير ( ١ / ٥٠٢ ) .

(٩) زاد في ( د ) : (( سجد )) .

(١٠) في ( د ) : (( كأنه )) .

(١١) عبارة السراج الوهاج ، مخطوط ( ل ١٣٣ / أ ) : « في فصل البناء على الأقل يسجد للسهو ، وفي فصل البناء على غلبة الظن إن شغله تفكره مقدار ركن وجب السهو وإلا فلا » .

(١٢) في ( أ ) : (( محصول البعض )) ، وفي ( هـ ) : (( محصول النقص )) .

(١٣) في ( ج ، هـ ) : (( يحصل )) .

(١٤) نهاية ( ل ٨٦ / ب ) أ .

{ تَوَهَّمُ مُصَلِّي الظُّهْرِ } مثلاً { أَنَّهُ أَتَمَّهَا فَسَلَّمَ ، ثُمَّ عَلِمَ } بَعْدَ ذَلِكَ { أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَتَمَّهَا }  
وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ؛ « لَأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَعَلَ كَذَلِكَ <sup>(١)</sup> فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ <sup>(٢)</sup> » ، وَلِأَنَّ السَّلَامَ

(١) فِي ( ج ) : ( ( ذَلِكَ ) ) .

(٢) ذُو الْيَدَيْنِ : هُوَ الْخُرْبَاقُ بْنُ عَمْرٍو ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، صَحَابِي لَقِبَ بِذِي الْيَدَيْنِ لَطُولِ كَانَ فِيهِمَا . عَاشَ حَتَّى رَوَى عَنْهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ التَّابِعِينَ .

انظر ترجمته في : الاستيعاب مع الإصابة ( ٤٩١/١ - ٤٩٤ ) ؛ الإصابة ( ٤٨٩/١ ) ت ( ٢٤٨١ ) ؛ معجم أعلام الحديث النبوي من الصحيحين ( ١٢١ ) ت ( ٢٠٩ ) .

(٣) حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ أَخْرَجَهُ السَّيِّدُ بِرَوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِطُرُقٍ وَبِالْفَافِظِ مُخْتَلِفَةٍ ، مِنْهَا :

- أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » ( ٦٦/٢ ) ( ٢٢ ) كِتَابَ السَّهْوِ (٤) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ . فَقَالَ الثَّلَاثُ : نَعَمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ .

- وَأَخْرَجَ أَيْضًا فِي بَابِي : (٣) إِذَا سَلِمَ فِي رَكَعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ ، (٥) بَابُ يَكْبُرُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ : بِنَحْوِهِ .

- أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » ( ٤٠٤/١ ) ( ٥ ) كِتَابَ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ (١٩) بَابَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ، رَقْمَ الْحَدِيثِ [ ١٠١ - (٥٧٤) ] : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ . ثُمَّ دَخَلَ مَثَرُهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخُرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ . وَخَرَجَ غَضَبَانِ يَحْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى اتَّهَى إِلَى الثَّلَاثِ ، فَقَالَ : أَصَدَقَ هَذَا ؟ . قَالُوا : نَعَمْ . فَصَلَّى رَكَعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

- وَأَخْرَجَ أَيْضًا رَوَايَاتٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَرْقَامَ الْأَحَادِيثِ [ ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، - (٥٧٣) ] .

- أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « سُنَنِهِ » ( ٦١٢/١ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ) ( ٢ ) كِتَابَ الصَّلَاةِ ( ١٨٨ ، ١٨٩ ) بَابَ السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ ، رَقْمَ الْحَدِيثِ ( ١٠٠٨ ، ١٠١٨ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعُمَرَانُ بْنُ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

- أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي « سُنَنِهِ » ( ٢٤٧/٢ ، ٢٤٨ ) ( ٢ ) كِتَابَ الصَّلَاةِ ( ١٧٥ ) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، رَقْمَ الْحَدِيثِ ( ٣٩٩ ) . وَقَالَ عَنْهُ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

- أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي « سُنَنِهِ » ( ٢٠/٣ - ٢٤ ) ( ١٣ ) كِتَابَ السَّهْوِ ( ٢٢ ) بَابُ مَا يَفْعَلُ مِنْ سَلَامٍ مِنْ رَكَعَتَيْنِ نَاسِيًا وَتَكْلِمًا ، رَقْمَ الْحَدِيثِ ( ١٢٢٢ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٤ ) : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

- أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي « سُنَنِهِ » ( ٣٨٣/١ ) ( ٥ ) كِتَابَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا ( ١٣٤ ) بَابُ فِيمَنْ سَلِمَ مِنْ ثَنَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ سَاهِيًا ، رَقْمَ الْحَدِيثِ ( ١٢١٣ ، ١٢١٤ ، ١٢١٥ ) : عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعُمَرَانُ بْنُ حَصِينٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .

رَوَايَةُ ابْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقْصَرْتَ أَوْ نَسِيتَ ؟ قَالَ : مَا قْصَرْتُ وَمَا نَسِيتُ . قَالَ : إِذَا فَصَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ . قَالَ : أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ . قَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ .

لكونه دعاء من <sup>(١)</sup> وجه لا يسطلها .

بخلاف ما إذا سلم على ظن أنه مُسافر ، أو أنها الجمعة ، أو أن العشاء تراويح ، أو أن فرض الظهر ركعتان ؛ لقرب عهده بالإسلام ، حيث تبطل ؛ لأنه سلام عمد ، كذا في <sup>(٢)</sup> «الشرح» . <sup>(٣)</sup>  
وفي «المجتبي» : لو <sup>(٤)</sup> سلم عمداً <sup>(٥)</sup> قبل التمام ، قيل : تفسد <sup>(٦)</sup> ، وقيل : لا حتى يقصد به خطاب آدمي انتهى . <sup>(٨)</sup> وعلى الثاني <sup>(٩)</sup> لا تفسد في هذه المسائل مطلقاً .

والله أعلم بالصواب <sup>(١٠)</sup>

---

= - أخرجه اللّارمي في «سننه» ( ٢٩١ ، ٢٩٠/١ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة ( ١٧٥ ) باب سجدي السهو من الريادة : رقم الحديث ( ١٥٠٤ ، ١٥٠٥ ) : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

- أخرجه أحمد في «مسنده» ( ٧٧/٤ ) من حديث ذي اليدين رضي الله تعالى عنه .

(١) نهاية ( ل ١٣٢ / ١ ) د .

(٢) في ( ب ) : « ( وفي » .

(٣) انظر : تبين الحقائق ( ١٩٩ / ١ ) .

(٤) في ( ب ، د ) : « ( أو » .

(٥) في ( ب ) : « ( عامدا » .

(٦) نهاية ( ل ١٩ / ١ ) ب .

(٧) في ( أ ، د ) : « ( يفسد » .

(٨) انظر : البحر الرائق ( ١٩٦ / ٢ ) نقلا عن المجتبى .

(٩) في ( د ) : « ( التمام » .

(١٠) في ( ج ) : « ( والله الموفق عنه » ، « ( بالصواب » ( ليست في ( د ، و ) .

# باب صلاة المريض



## بابُ صَلَاةِ (١) المريض (٢)

كل من السَّهْوِ والمَرَضِ (٣) عارض (٤) سَمَاوِي ، إِلَّا أَنْ السَّهْوَ أَعْمُ مَوْقِعًا ؛ لِتَنَاقُلِهِ (٥) حَالَةُ الْمَرَضِ أَيْضًا (٦) فَقَدِمَ . وَإِضَافَتُهُ مِنْ إِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَى الْفَاعِلِ ، أَوْ (٧) إِلَى الْخَلِّ .  
 قِيلَ : مَفْهُومُهُ ضَرْوَرِي ، إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ (٨) فَهَمَّ (٩) الْمُرَادُ مِنْهُ أَجَلِي (١٠) مِنْ قَوْلِنَا : إِنَّهُ مَعْنَى يَزُولُ بِحُلُولِهِ (١١) فِي بَدَنِ الْحَيِّ اعْتِدَالُ الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعِ (١٢) . فَيُزَوَّلُ إِلَى التَّعْرِيفِ بِالْأَخْفَى .

(١) الصَّلَاةُ لُغَةً : الدُّعَاءُ ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (( إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ ، وَإِنْ كَانَ مُنْطَرِفًا فَلْيَطْعَمْ )) . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ( ١٠٥٤/٢ ) ( ١٦ ) كِتَابُ النِّكَاحِ ( ١٦ ) بَابُ الْأَمْرِ بِإِحَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ ، رَقْمُ الْحَدِيثِ [ ١٠٦ - ( ١٤٣١ ) ] . فَلْيَصِلْ : أَيُّ فَلْيَدْعُ لَهُمْ بِالْخَيْرِ وَالتَّوَكُّلِ . انْظُرْ : لِسَانُ الْعَرَبِ ( ٤٦٥/١٤ ) ؛ الْحُدُودُ وَالْأَحْكَامُ الْفَقْهِيَّةُ ( ٢٠ ) .

اصْطِلَاحًا : عِبَارَةٌ عَنِ الْأَرْكَانِ الْمَخْصُوصَةِ ، وَالْأَفْعَالِ الْمَعْلُومَةِ كَالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَمَالَا يَدُلُّهَا مِنْهُ . الْحُدُودُ وَالْأَحْكَامُ الْفَقْهِيَّةُ ( ٢١ ) .

(٢) صَلَاةُ الْمَرِيضِ : هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي يُؤَدِّيهَا الْمَرِيضُ كَيْفَمَا قَدَرَ غَيْرَ مُلْتَزِمٍ بِكَيْفِيَّتِهَا الْمُسْنُونَةِ . مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ( ٢٤٧ ) .

(٣) الْمَرَضُ : مُصْدَرُ مَرَضَ ، جَ أَمْرَاضٍ ؛ فَسَادُ الْمَزَاجِ وَسُوءُ الصَّحَّةِ بَعْدَ اعْتِدَالِهَا . وَمِنْهُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَأَنَّمَرَضَتْ فُؤُوسُهُنَّ ﴾ . [ سُورَةُ الشُّعَرَاءِ ، الْآيَةُ ( ٨٠ ) ] . مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ( ٣٩١ ) .

(٤) (( عَارِضٌ )) لَيْسَتْ فِي ( د ) .

(٥) خَاتِمَةُ ( ل ١٠٤/أ ) ج .

(٦) (( أَيْضًا )) لَيْسَتْ فِي ( ج ، د ) .

(٧) فِي ( ج ) : (( و )) .

(٨) فِي ( د ) : (( إِذ )) .

(٩) (( فَهَمَّ )) لَيْسَتْ فِي ( هـ ) .

(١٠) فِي ( د ، هـ ، و ) : (( أَجَل )) .

(١١) فِي ( هـ ، و ) : (( بِحُلُولِهَا )) .

(١٢) الطَّبَائِعُ الْأَرْبَعُ : الْمُرَادُ اعْتِدَالُ الطَّبَائِعِ أَوْ الْأَمْرِجَةِ الْأَرْبَعِ الْمُتَضَادَّةِ الْخَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ وَالرُّطُوبَةِ وَالْيَبُوسَةِ ، اعْتِدَالًا يَتَوَفَّرُ بِاخْتِلَاطِ هَذِهِ الْأَمْرِجَةِ بِالنِّسْبِ وَالْكَمِّيَّاتِ الْمُنَاسِبَةِ الَّتِي يَنْبَغِي لَهُ التَّكْوِينُ الْإِنْسَانِي ؛ لِيَحْصَلَ لَهُ الْمَزَاجُ أَوْ الِاعْتِدَالُ النَّاتِجُ مِنْ تَفَاعُلِ هَذِهِ الْأَمْرِجَةِ بِمُقْدَرِ النَّسْبِ الْمَطْلُوبَةِ لِلْإِنْسَانِ . وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ اعْتِدَالُ الْمَقَادِيرِ بِشَكْلِ مُتَوَازِنٍ بَيْنَ هَذِهِ الْأَمْرِجَةِ ، فَهَذَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ حَصُولُهُ . انْظُرْ : الْقَانُونُ فِي الطَّبِّ ( ٣٥/١ ، ٣٦ ) .

{ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ } كَلُّ { الْقِيَامِ } ، أي تَعَسَّرَ ، إذ <sup>(١)</sup> ليس المراد <sup>(٢)</sup> منه <sup>(٣)</sup> عدم الإمكان ، كذا في « الذخيرة » . <sup>(٤)</sup> بل أن <sup>(٥)</sup> يلحقه بالقيام ضرر على الأصح ، وفي « الظهيرية » : <sup>(٦)</sup> وعليه الفتوى . <sup>(٧)</sup> وأراد به الحقيقي بدليل عطف الحكمي <sup>(٨)</sup> عليه <sup>(٩)</sup> .

قال في « البحر » : وإذا <sup>(١٠)</sup> كان التعذر أعمّ فلا حاجة لجعله بمعنى التعسر <sup>(١١)</sup> . <sup>(١٢)</sup>  
وأقول : حيث أريد به الحقيقي لزم أن يكون بمعنى التعسر <sup>(١٣)</sup> لما علمت <sup>(١٤)</sup> . <sup>(١٥)</sup>

- 
- (١) في ( هـ ) : (( أو )) .  
(٢) (( المراد )) ليست في ( د ، هـ ، و ) .  
(٣) في ( ج ، د ) : (( به )) .  
(٤) عبارة الذخيرة ، مخطوط ( ل ١٠٣ / ب ) ( ل ١٠٤ / أ ) : (( قال محمد - رحمه الله - المريض إذا عجز عن القيام وقدر على القعود يصلي المكتوبة قاعداً . لم يرد بهذا العجز ، العجز أصلاً لا بحالة بحيث لا يمكنه القيام بأن يصير مقعداً ، بل إذا عجز عنه أصلاً وقدر عليه إلا أنه يضعفه ذلك ضعفاً شديداً حتى يريد عليه بذلك ، أو يجد وجعاً بذلك ، أو يخاف أيضاً البرء ، فهذا وما لو عجز عنه أصلاً سواء )) .  
(٥) في ( د ) : (( إنه )) .  
(٦) زاد في ( د ) : (( وعلى )) .  
(٧) انظر : الفتاوى الظهيرية ، مخطوط ( ل ٤٣ / أ ) .  
(٨) في ( ج ، د ) : (( الحكم )) .  
(٩) أي أن مصنف « الكثر » أراد بالتعذر : التعذر الحقيقي ، بحيث لو قام سقط ؛ بدليل أنه عطف عليه التعذر الحكمي ، وهو قوله : « تخاف زيادة المرض » .  
(١٠) في ( ب ، ج ، و ) : (( إذا )) .  
(١١) في ( هـ ، و ) : (( التفسير )) وهو تحريف .  
(١٢) انظر : البحر الرائق ( ١٩٨ / ٢ ) .  
(١٣) في ( د ) : (( التعسير )) ، وفي ( هـ ، و ) : (( التفسير )) وهو تحريف .  
(١٤) أنه ليس المراد منه عدم الإمكان ، وإلا كان نوعاً آخر .  
(١٥) أحاب ابن عابدين في منحة الخالق على البحر ( ١٩٨ / ٢ ) : (( ولا يخفى ما فيه ، والذي يظهر أنه أريد به حقيقته ، وهو ما ذكره أنه مراد المصنف [ صاحب الكثر ] .. ، أي بحيث « لو قام سقط » لا يكون المراد منه التعسر ؛ لأن المراد منه ما يمكن بمشقة ، وعلى ذلك المعنى المراد ما لا يمكن أصلاً فهو غيره ، وإن أريد به غير ما أراده المصنف [ صاحب البحر ] ، أعني الأعم من الحقيقي والحكمي فلا حاجة إلى جعله بمعنى التعسر .. ، وإن أريد منه ما هو الأصح ، أي بأن يلحقه ضرر بالقيام لزم أن يكون بمعنى التعسر تأمل )) .

قيدنا <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> بكلمة " كل " ؛ لأنه لو قدر على التحريم أو آية قائماً <sup>(٣)</sup> لزمه ذلك . ولو انتفى الضرر باتكائه <sup>(٤)</sup> على عصا أو حائط تعين على الأصح .

ولم يذكر في " الأصل " ما <sup>(٥)</sup> إذا لم يقدر على القعود مستوياً وقدر عليه متكئاً أو مستنداً إلى حائط أو إنسان ، قال مشايخنا : وينبغي أن يصلي قاعداً مستنداً ، ولا يجوز له أن يصلي مضطجعا ، كذا <sup>(٦)</sup> في " المحيط " . <sup>(٧)</sup> قيد بتعذر <sup>(٨)</sup> القيام ؛ لأنه لو اشتبه عليه أعداد الركعات أو السجّات لم يلزمه الأداء ، ولو أداها <sup>(٩)</sup> بتلقين غيره ينبغي أن يجزئه <sup>(١٠)</sup> ، كذا في <sup>(١١)</sup> " القنية " . <sup>(١٢)</sup>

{ أو خاف زيادة المرض } ، أو إبطاء البرء <sup>(١٣)</sup> ، أو دوران الرأس . ومنه ما لو كان بحيث لو صلى قائماً سلس بوله ، ( أو <sup>(١٤)</sup> تعذر عليه الصوم على ما مر <sup>(١٥)</sup> ، بخلاف ما لو كان بحيث <sup>(١٦)</sup> لو <sup>(١٧)</sup> صلى قاعداً سلس بوله ) <sup>(١٨)</sup> ، ولو مستلقياً لا صلى قاعداً ؛ لأن الاستلقاء لا يجوز <sup>(١٩)</sup> بحال ، كما لا يجوز مع الحدث فاستويا ، كذا في " المحيط " . <sup>(٢٠)</sup>

(١) في ( ب ، د ، هـ ، و ) : (( قيد )) .

(٢) زاد في ( ج ) : (( في خطه )) .

(٣) في ( هـ ) : (( قائمة )) .

(٤) في ( هـ ) : (( بارتكابه )) وهو تحريف .

(٥) (( ما )) ليست في ( أ ) .

(٦) نهاية ( ل ١٩٥ / أ ) هـ .

(٧) لم أجده في نسخ مخطوط المحيط الرضوي التي لدي . انظر المحيط البرهاني ، مخطوط ( ل ٢٤٠ / أ ) .

(٨) في ( أ ) : (( بتعذر )) .

(٩) في ( هـ ) : (( أداها )) .

(١٠) في ( ب ) : (( تجزئه )) ، وفي ( هـ ، و ) : (( لا يجزئه )) .

(١١) نهاية ( ل ١٩٩ / ب ) و .

(١٢) انظر : قية النية ، مخطوط ، رقم ( ٦٢٩ / يهودا ) ( ل ٢٢ / ب ) ؛ ورقم ( ٣٦٠٨ / يهودا ) ( ل ٣٦ / أ ) .

(١٣) البرء : مصدر برأ ، وبرأ من المرض ، ويبرأ ويبرؤ برءاً وبروءاً : تعافى . انظر : لسان العرب ( ٣١ / ١ ) مادة ( برأ ) .

(١٤) في ( هـ ) : (( و )) .

(١٥) على ما مر في معنى التعذر . ويندرج تحت التعذر الحكمي : ما لو قدر على صيام رمضان ، وعجز أن يصلي قائماً ، فإنه يصوم ويصلي قاعداً .

(١٦) (( بحيث )) زيادة من ( ج ) .

(١٧) في ( د ) : (( إذا )) ، وليست في ( هـ ) .

(١٨) ما بين القوسين ساقط في ( و ) .

(١٩) في ( ب ) : (( تجوز )) .

(٢٠) عبارة المحيط الرضوي ، مخطوط ، رقم ( ٤٥٢٨ / ف ) ( ل ٨٧ / ب ) ( ل ٨٨ / أ ) : (( فإن كان لو قام أو قعد سال بوله ، وإن

استلقى لم يسلم يصلي قائماً أو قاعداً ؛ لأن الصلاة مستلقياً لا يجوز عند الاختيار بحال ما ، كما لا يجوز مع الحدث فاستويا من =

{ صَلَّى قَاعِدًا } كيف شاء<sup>(١)</sup> فيما روي عن الإمام ؛ قال في « البدائع » : وهو الصحيح ؛ لأن المرض أسقط عنه الأركان ، فلأن يُسقط الهيئات<sup>(٢)</sup> أولى .<sup>(٣)</sup> وقال زفر : يجلس كما في التشهد وعليه الفتوى ، كذا في « الخلاصة » وغيرها .<sup>(٤)</sup> والخلاف في غير حالة التشهد ، وقد سبق في المتفصل<sup>(٥)</sup> .

{ يَرْكُعُ وَيَسْجُدُ } ؛ لما أخرجه الجماعة إلا النسائي<sup>(٦)</sup> من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ<sup>(٧)</sup> ، قَالَ : كَانَتْ

---

= هذا الوجه ، لكن إذا صلى بركوع وسجود يكون مصلياً مع عذر واحد وهو الحدث ، ولو صلى مستلقياً يكون مصلياً مع أَعْدَار وهي ترك القيام والركوع والسجود ، وإنه ليس بصلاة حقيقة فكان هذا أشد وذاك أيسر .. » .

- (١) نهاية (ل ١٩/ب) ب .
- (٢) في (ج ، د) : « (أهيات) » .
- (٣) انظر بدائع الصنائع (١٠٦/١) .
- (٤) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم (١٢ / يهودا) (١٠٠) ؛ ورقم (H/٨٣٤) (ل ٨٧/أ) ؛ والفتاوى الولوالجية ، مخطوط (ل ١٩/أ) ؛ والتحسيس والمزيد ، مخطوط (ل ١٥١/أ) .
- (٥) أي في باب الوتر والنوافل ، حيث ذكر في مسألة « ويتنفل قاعداً مع القدرة على القيام » : ولم يُبين للعود كيفية لما الكلام في الجواز ولا شك في حصوله على أي حال كان ، وبه سقط ما في « البحر » أنه للاختلاف فيه ، إنما الاختلاف هو في تعيين ما هو الأفضل ، والمختار ما قاله زفر وهو رواية عن الإمام : أنه يقعد كما في التشهد ؛ قال أبو الليث : وعليه الفتوى . ولا خلاف أنه إذا جاء أوان التشهد جلس كذلك سواء سقط القيام بغير أم لا . انظر : النهر الفائق ، مخطوط رقم (٢١٩١) صفحة (١٤٩) . وانظر أيضاً البحر الرائق (١١٢/٢) .
- (٦) النسائي : هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شُعَيْب بن علي بن بحر بن سنان التَّسَائِي . ولد ( بنسا ) سنة ٢١٤ هـ أو ٢١٥ هـ تقريباً . أحد الأئمة الحفاظ الفقهاء . سكن مصر مدة وانتشرت بها تصانيفه . لقي المشايخ الكبار ، وأخذ الحديث عن قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن بشار ، ومحمد بن غيلان ، وأبي داود سليمان بن أشعث وغيرهم . وأخذ الحديث عنه خلق كثير ، منهم : أبو القاسم الطبراني ، وأبو جعفر الطحاوي . من مصنفاته : كتاب « السنن - ط » المشهورة ، و « خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - ط » ، و « الضعفاء والمتروكين - ط » . قبل توفي بالرملة ، وقيل بمكة سنة ٣٠٣ هـ .
- التَّسَائِي : بفتح النون والسين ، نسبة إلى مدينة ( تَسَا ) من خراسان .
- انظر ترجمته في : الأنساب ( ٤١٧/٤ ) ؛ معجم البلدان ( ٢٨١/٥ ، ٢٨٢ ) ؛ الكامل في التاريخ ( ٤٩٠/٦ ) ؛ امرأة الجنان ( ٢ / ٢٤٠ ، ٢٤١ ) ؛ البداية والنهاية ( ١٣١/١١ ، ١٣٢ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ٩٣/١ ، ٩٤ ) ؛ مفتاح السعادة ( ١٢٣/٢ ) ؛ شذرات الذهب ( ٤٢١/٢ ) ؛ معجم المطبوعات العربية والمعربة ( ١٨٥٣/٢ ، ١٨٥٤ ) .
- (٧) هو عمران بن حُصَيْن بن عُيْد بن خَلَف ، أبو نُجَيْد الخُرَاعِي . أسلم عام خير سنة ٧ هـ . غزا عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح . من علماء الصحابة وفضلائهم ، بعثه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى البصرة ليفقه أهلها ، وعمل قاضياً فيها بأمر عبد الله بن عامر ثم استعفاه . كان مجاب الدعوة ولم يشهد الفتنة يوم صفين . روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ( ١٣٠ ) حديثاً . توفي بالبصرة سنة ٥٢ هـ ، وقيل : ٥٣ هـ .
- انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ٩/٧ - ١٢ ) ؛ الاستيعاب مع الإصابة ( ٢٢/٣ ، ٢٣ ) ؛ الإصابة ( ٢٦/٣ ، ٢٧ ) ت ( ٦٠١٠ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ٣٧٨/٤ ) ؛ تقريب التهذيب ( ٣٦٥ ، ٣٦٦ ) ت ( ٥١٥٠ ) ؛ الأعلام ( ٧٠/٥ ) .

ي (١) يَؤَسِّرُ (٢) ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ (٣) الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ » . زاد النسائي « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا » لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَسْلِيمًا إِلَّا وَسْعَهَا (٤) . (٥) { أَوْ } صَلَّى قَاعِدًا { مُؤَمِّيًا } ، يقال : أومأ برأسه وَوَمَأً : أمأها إلى أسفل (٦) ، وهذا بيان الأولوية ، حتى لو أومأ ( قائماً بمجا ) (٧) أجزأه . وقال (٨) (٩) شيخ الإسلام : يجوز للركوع لا للسجود .

- (١) في ( ج ) : (( لي )) .  
(٢) البواسير : معرب جمع بَاسُورٍ : بالسین والصاد ؛ وهي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضاً . وهو مرض يحدث فيه تمدد ويريد في الشرح . انظر : المغرب في ترتيب المعرب (٣٠) ؛ لسان العرب (٥٩/٤) ؛ معجم لغة الفقهاء (٨٣) .  
(٣) في ( و ) : (( من )) .  
(٤) سورة البقرة ، صدر الآية الأخيرة (٢٨٦) .  
(٥) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد والدارقطني . ولم أجده عند مسلم والنسائي . قال الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » ( ١٧٥/٢ ) : أخرجه الجماعة إلا مسلماً . ومثله في « الدراية » ( ١٦١/١ ) وذكرنا الزيادة لدى النسائي . ويبدو في عبارة المصنف سهو ؛ حيث قال : أخرجه الجماعة إلا النسائي ، ثم قال : زاد النسائي .  
- أخرجه البخاري في « صحيحه » ( ٤١/٢ ) ( ١٨ ) كتاب تقصير الصلاة ( ١٩ ) باب إذا لم يُطَيِّقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ .  
- أخرجه أبو داود في « سننه » ( ٥٨٥/١ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة ( ١٧٤ ، ١٧٥ ) باب في صلاة القاعد ، رقم الحديث ( ٩٥٢ ) : وصدر روايته ، عن عمران بن حصين ، قال : كان بي الناصور فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال ... الحديث .  
- أخرجه الترمذي في « سننه » ( ٢٠٨/٢ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة ( ١٥٧ ) باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، رقم الحديث ( ٣٧٢ ) : وصدر روايته ، عن عمران بن حصين قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة المريض ؟ فقال ... الحديث .  
- أخرجه ابن ماجة في « سننه » ( ٣٨٦/١ ) ( ٥ ) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ( ١٣٩ ) باب ما جاء في صلاة المريض ، رقم الحديث ( ١٢٢٣ ) : وصدر روايته ، عن عمران بن حصين قال : كان بي الناصور ، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة ، فقال ... الحديث .  
- أخرجه أحمد في « مسنده » ( ٤٢٦/٤ ) من حديث عمران بن حصين - مرضي الله عنهما - . وصدرها مثل رواية ابن ماجة . واستبدلوا جميعاً كلمة ( جنبك ) بـ ( جنب ) .  
- أخرجه الدارقطني في « سننه » ( ٣٨٠/١ ) ( ٤ ) كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض لا يستطيع القيام .. ، رقم الأحاديث ( ١ ، ٣ ، ٥ ) : الرواية الأولى : صدرها : عن عمران بن حصين قال : كانت لي بواسير ، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ... الحديث . الرواية الثانية : صدرها : عن عمران بن حصين قال : كان لي الناصور ، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة ، فقال : ... الحديث . واستبدل كلمة ( جنبك ) بـ ( جنب ) . والرواية الثالثة : أو قال : الباسور .  
(٦) الإيماء : أن تشير برأسك أو بيدك أو بعينك أو حاجبك . المغرب في ترتيب المعرب ( ٢٧٠ ) . انظر : لسان العرب ( ٢٠١/١ ) مادة ( ومأ ) .  
(٧) في ( أ ، هـ ) تقدم وتأخر : (( بمجا قائماً )) ، (( قائماً )) ليست في ( د ) .  
(٨) في ( د ) : (( قال )) ، وفي ( هـ ) : (( فقال )) .  
(٩) زاد في ( هـ ) : (( نحو )) .

قلت : وهذا <sup>(١)</sup> أقيسُ وأحسنُ ، كما لو أوماً بالركوع جالساً لا يصح على الأصحّ ، كذا في « الدراية » ، معزياً إلى « المجتبي » . وجزم به الولوالجي <sup>(٢)</sup> ، إلا أن المذهب الإطلاق .

{ إنَّ تَعَدُّراً <sup>(٣)</sup> } ليسَ تعذرهما شرطاً ، بل تعذر السجود كافٍ ؛ ففي « الزيادات » : من بحلقه <sup>(٤)</sup> جراح <sup>(٥)</sup> لا يقدر على <sup>(٦)</sup> السجود ، ويقدر <sup>(٧)</sup> على غيره يصلّي قاعداً بالإيماء . <sup>(٨)</sup> وفي « البدائع » : لو قدر على الركوع دون السجود ، سقط الركوع . <sup>(٩)</sup> وفي « القنية » : أخذته شقيقة <sup>(١٠)</sup> ، ولا يمكنه السجود يومئذ . <sup>(١١)</sup> وإذا <sup>(١٢)</sup> لم يقدر على الركوع فعلى السجود أولى ، ( فلذا أغفلوه ) <sup>(١٣)</sup> .

{ وَجَعَلَ سَجُودَهُ أَخْفَضَ } <sup>(١٤)</sup> من ركوعه تمييزاً بينهما ، ولا يلزمه أن يبلغ <sup>(١٥)</sup> في الانحناء أقصى ما يمكنه <sup>(١٦)</sup> ، ( بل يكفي ) <sup>(١٧)</sup> أدنى <sup>(١٨)</sup> الانحناء فيهما ؛ ففي « التحفة » : لو كان بجهته وأنفه عن يمينه يصلّي بالإيماء <sup>(١٩)</sup> . <sup>(٢٠)</sup> ولا يلزمه تقريبُ الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه ، كذا في « المجتبي » . <sup>(٢١)</sup>

(١) في ( د ) : (( هذا )) .

(٢) انظر : الفتاوى الولوالجية ، مخطوط ( ل ١٩ / ١ ) .

(٣) في ( ب ) : (( تعذر )) .

(٤) في ( أ ) : (( بخلفه )) وهو تصحيف .

(٥) في ( ب ، ج ، هـ ، و ) : (( خراج )) .

(٦) نهاية ( ل ١٣٢ / ب ) د .

(٧) في ( د ) : (( وتعذر )) .

(٨) انظر : البحر الرائق ( ٢ / ٢٠٠ ) نقلاً عن الزيادات .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ( ١ / ١٠٧ ) .

(١٠) الشقيقة : نوع من أنواع الصناعات ، وهو الوجع الذي يلزم أحد جانبي الرأس . انظر : القانون في الطب ( ٤٤ / ٢ ) ؛ كشف اصطلاحات الفنون ( ١ / ٧٦٦ ) .

(١١) انظر : قنية المنية ، مخطوط ، رقم ( ٦٢٩ / يهودا ) ( ل ٢٣ / أ ) ؛ ورقم ( ٣٦٠٨ / يهودا ) ( ل ٣٦ / ب ) .

(١٢) (( إذا )) تكررت في ( ج ) في آخر السطر وأول السطر التالي ، وفي ( د ) : (( وإن )) .

(١٣) (( فلذا أغفلوه )) زيادة من ( أ ، ج ) .

(١٤) زاد في ( ج ) : (( أي )) .

(١٥) في ( أ ) : (( يبلغ )) .

(١٦) في ( د ) : (( يكون )) .

(١٧) ساقط في ( أ ) .

(١٨) في ( أ ) : (( أو في )) وهو تحريف .

(١٩) في ( أ ) : (( في الإيماء )) .

(٢٠) لم أجد في نسخة تحفة الفقهاء التي لدي ، وفي البحر الرائق ( ٢ / ١٩٩ ) نسب هذا القول إلى أبي بكر في سياق نقل عن المجتبي .

(٢١) انظر : البحر الرائق ( ٢ / ١٩٩ ) نقلاً عن المجتبي .

{ وَلَا يَرْقُعْ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئاً } كَعُودٍ أَوْ سَادَةٍ { يَسْجُدُ <sup>(١)</sup> عَلَيْهِ } ؛ « لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك » <sup>(٢)</sup> ، كذا في « المخطط » <sup>(٣)</sup> . وهذا يؤذن بأن <sup>(٤)</sup> الكراهة تحريمية <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> .

{ فَإِنْ فَعَلَ } ذلك { وَهُوَ } ، أي والحال أنه { يَخْفِضُ <sup>(٧)</sup> رَأْسَهُ } للركوع والسجود { صَحَّ } على أنه إيماء لا سجود على الأصح ، كذا في « السراج » وغيره <sup>(٨)</sup> .

قال الشارح : وكان ينبغي أن يقال : لو كان ذلك الموضوع <sup>(٩)</sup> يصح السجود عليه كان سجوداً وإلا فإيماء انتهى <sup>(١٠)</sup> .

- (١) في ( ج ) : « ( يسجد ) » .
- (٢) - أخرجه البيهقي في « سننه » ( ٤٣٥/٢ ) ، كتاب الصلاة ( ٣٩٩ ) باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما ، رقم الحديث ( ٣٦٦٩ ) : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَادَ مَرِيضاً فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَى سَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا فَأَخَذَ عُوداً لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ .
- وقال عنه : وهذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري . وفي الحاشية ( ٢ ) : قال ابن التركماني : « قد ذكر البيهقي بعد ذلك أن عبد الوهاب بن عطاء تابعه فرواه كذلك عن الثوري . وفي علل ابن أبي حاتم أن أبا أسامة رواه عن الثوري كذلك ، فهو لاء ثلاثة ثقات ورود مرفوعاً .. » . وقال العلامة العسقلاني في « الدراية » ( ١٦٢/١ ) : رواة البيهقي ثقات .
- وأخرج أيضاً رقم الأثر ( ٣٦٧١ ) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى وجهه شيئاً .
- وأخرج الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢٧٠/١٢ ) ، رقم الحديث ( ١٣٠٨٢ ) : عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عَادَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَرِيضاً وَأَنَا مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى عُودٍ فَوَضَعَ جِهَتَهُ عَلَى الْعُودِ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَطَرَحَ الْعُودَ وَأَخَذَ سَادَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : دَعْهَا عَنْكَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ وَإِلَّا فَأَوْمِءَ إِمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ .
- (٣) انظر : المخطط الرضوي ، مخطوط ، رقم ( ٥١٤٨ ) صفحة ( ٩٥ ) ؛ ورقم ( ٤٥٢٨/ف ) ( ل ٨٧/١ ) .
- (٤) (( بأن )) ليست في ( د ) .
- (٥) في ( ج ) : « ( تحريم ) » .
- (٦) نهاية ( ل ٢٠/أ ) ب .
- (٧) نهاية ( ل ١٠٤/ب ) ج .
- (٨) عبارة السراج الوهاج ، مخطوط ( ل ١٣٥/ب ) : « ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه ، فإن رفع إن وجد الإيماء جاز ويكون مسيئاً وإلا فلا ، ثم إذا وجد الإيماء فهو مصل بالإيماء على الأصح إلا ( لا ) بالسجود لا يجوز حتى لا يجوز اقتداء من يركع ويسجد به » . وانظر : الفتاوى الولولجية ، مخطوط ( ل ١٩/ب ) .
- (٩) نهاية ( ل ٨٧/أ ) أ .
- (١٠) في ( هـ ) : « ( قائما ) » .
- (١١) عبارة تبين الحقائق ( ٢٠٠/١ ، ٢٠١ ) : « وكان ينبغي أن يقال : لو كان الشيء الموضوع بحال لو سجد عليه الصحيح يجوز جاز للمريض على أنه سجود ، وإن لم يجز للصحيح أن يسجد عليه فهو إيماء فيجوز للمريض إن لم يقدر على السجود » .

وعندي فيه نظر ؛ لأن خفض الرأس بالركوع ليس إلا إيماء ، ومعلوم أنه لا يصح السجود دون الركوع <sup>(١)</sup> ولو كان الموضوع مما يصح السجود عليه . <sup>(٢)</sup>

{ وإلا } ، أي وإن <sup>(٣)</sup> لم يخفض رأسه ، بل وضع المرفوع <sup>(٤)</sup> على جبهته { لا } ، أي لا يصح لعدم الإيماء

{ وإن تَعَثَّرَ الْقَعُودُ } ولو حكماً ، بأن كان لو <sup>(٥)</sup> قعد بزغ <sup>(٦)</sup> الماء من <sup>(٧)</sup> عينه <sup>(٨)</sup> ، فأمره الطيب بالاستلقاء { أوأ } ، أي جاز له الإيماء { مُسْتَلْقِيًا } على <sup>(٩)</sup> ظهره ، واضعاً وسادة تحت كفيه ماداً رجلية ؛ ليتمكن من الإيماء <sup>(١٠)</sup> . وإلا فحقيقة الاستلقاء تمنع <sup>(١١)</sup> الصحيح منه فكيف بالمرضى <sup>(١٢)</sup> . وينبغي له أن ينصب ركبته إن <sup>(١٣)</sup> قدر تماماً عن مدّ رجلية إلى القبلة .

{ أو على جنبه <sup>(١٤)</sup> } ووجهه إلى القبلة ، والحالة الأولى عندنا أولى ؛ لأن إشارة المستلقي تقع إلى <sup>(١٥)</sup> هواء الكعبة ، ومن هو على <sup>(١٦)</sup> جنبه إلى جانب قدميه <sup>(١٧)</sup> . <sup>(١٨)</sup> وعن الإمام أن الثانية أولى .

(١) في ( ج ) : (( ركوع )) .

(٢) أحباب ابن عابدين : بأن ما ذكره دعوى لا دليل عليها ؛ لأن المفروض من الركوع - كما في أكثر الكتب - : أصل الانحناء والميل ، وعن « الخاوي » : الركوع انحناء الظهر . وأما ما في « المنية » : أنه طأطأة الرأس . فالمراد به مع انحناء الظهر . فالأولى حمل كلام الزيلعي على ما إذا وجد أدنى انحناء الظهر ليكون ركوعاً حقيقة ، فالثمره صحة اقتداء الراكع الساجد به ؛ لأنه اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد وذلك صحيح . انظر : منحة الخالق على البحر ( ٢٠١/٢ ) .

(٣) في ( ج ) : (( إن )) .

(٤) في ( أ ) : (( المرفوع )) وهو تحريف .

(٥) (( لو )) ليست في ( و ) .

(٦) في ( أ ، ز ) : (( نزع )) .

(٧) في ( هـ ) : (( عن )) .

(٨) في ( د ، و ) : (( عينه )) .

(٩) (( على )) ليست في ( د ) .

(١٠) في ( هـ ) : (( الأداء )) .

(١١) في ( د ) : (( يمنع )) .

(١٢) في ( ج ) : (( بالمرض )) .

(١٣) في ( هـ ) : (( إذ )) .

(١٤) في ( هـ ) : (( جبهته )) وهو تحريف .

(١٥) في ( د ) : (( على )) .

(١٦) في ( ج ، د ، هـ ، و ) : (( إلى )) .

(١٧) (( قدميه )) ليست في ( أ ) .

(١٨) انظر : الهداية ( ٨٥/٢ ) .



وما في « القنية » : لو اضطلع على <sup>(١)</sup> جنبه قادراً على الاستلقاء ، قيل : يجوز ، والأظهر أنه <sup>(٢)</sup> لا يجوز .  
(٣) فشاذ <sup>(٤)</sup> .

{ وإلا } ، أي وإن لم يقدر على الإيماء برأسه { أخبرت } ، أي الصلاة عنه أداء . وفيه إيماء إلى أنها لا تسقط فيجب عليه القضاء ولو كثرت ، بشرط أن يفهم مضمون الخطاب ؛ قال في <sup>(٥)</sup> « الهداية » : وهو الصحيح <sup>(٦)</sup> .

لكن صحح قاضي خان وصاحب « البدائع » <sup>(٧)</sup> عدم لزومه إذا كثرت وإن كان يفهم . <sup>(٨)</sup> وفي « الخلاصة » : أنه المختار . <sup>(٩)</sup> وجعله في « الظهيرية » : ظاهر الرواية ، قال <sup>(١٠)</sup> : وعليه الفتوى <sup>(١١)</sup> . <sup>(١٢)</sup>

(١) في ( ب ، ج ، و ) : (( إلى )) .

(٢) في ( ج ) : (( أن )) .

(٣) انظر : قية المنية ، مخطوط ، رقم ( ٣٦٠٨ / يهودا ) ( ل ٣٦ / ب ) .

(٤) في ( ب ، ج ، د ، هـ ، و ) : (( شاذ )) .

(٥) زاد في ( د ) : (( البدائع )) .

(٦) انظر : الهداية ( ٨٦ / ٢ ) .

(٧) صاحب البدائع : هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، ويقال الكاشاني أيضاً ، علاء الدين ملك العلماء . تفقه على : علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي صاحب « تحفة الفقهاء » ، وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة . وأخذ أيضاً : عن أبي المعين ميمون المكحولي ، وعن مجد الأئمة السرخسي . وتفقه عليه : ابنه محمود ، وأحمد بن محمود الغزنوي . قدم حلب وتولى تدريس الخلاويّة بعد أن عزل الرضي السرخسي . من مصنفاته : « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ط » ، و « الكتاب الجليل » ، و « السلطان المين في أصول الدين » . توفي بحلب سنة ٥٨٧ هـ .

• الكَاسَانِيّ : بفتح الكاف والسين ، نسبة إلى ( كَاسَان ) ، وهي مدينة كبيرة في أول بلاد تركستان ، وراء نهر سيحون وراء الشاش ، ولها قلعة حصينة وعلى بالها وادي أخسيكث .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ( ٣٥ / ٤ - ٢٨ ) ت ( ١٩٠٠ ) ؛ تاج التراجم ( ٣٢٧ ) ت ( ٣٢٧ ) ؛ كشف الظنون ( ٣٧١ / ١ ) ( ٩٩٦ / ٢ ) ؛ الفوائد البهية ( ٩١ ، ٩٢ ) ت ( ٩٣ ) ؛ هدية العارفين ( ٢٣٥ / ١ ) ؛ معجم المطبوعات العربية والمعربة ( ٢ / ١٥٤٠ ) ؛ الأعلام ( ٧٠ / ٢ ) . وانظر نسبه في : الأنساب ( ١١٤ / ٤ ) ؛ معجم البلدان ( ٤٣٠ / ٤ ) .

(٨) عبارة الفتاوى القاضي خان ( ٨٣ / ١ ) : (( ... ، ثم إذا خف مرضه هل تلزمه الإعادة ؟ اختلفوا فيه : قال بعضهم : إن زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء ، وإن كان دون ذلك يلزمه كما في الإغماء . وقال بعضهم : إن كان يعقل لا يسقط عنه الفرض . والأول أصح ؛ لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب )) . وانظر : بدائع الصنائع ( ١٠٨ / ١ ) .

(٩) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم ( ١٢ / يهودا ) ( ٩٩ ) ؛ ورقم ( H / ٨٣٤ ) ( ل ٨٦ / أ ) .

(١٠) (( قال )) ليست في ( ج ) .

(١١) (( الفتوى )) ليست في ( أ ) .

(١٢) انظر : الفتاوى الظهيرية ، مخطوط ( ل ٤٢ / ب ) .

واستشهد له قاضي خان بما عن محمد : فيمن <sup>(١)</sup> قطعت يده من المرفقين <sup>(٢)</sup> ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه . <sup>(٣)</sup> ورده <sup>(٤)</sup> الشارح : بأن ما عن محمد في العجز التيقن امتداده ، وكلامنا فيما إذا صح <sup>(٥)</sup> المريض قبل ذلك ، حتى لو مات قبل القدرة على القضاء لم يجب عليه ولا الإيصاء به <sup>(٦)</sup> ، كالمسافر والمريض إذا أفطرا في رمضان وماتا قبل الإقامة والصحة . <sup>(٧)</sup>

أقول <sup>(٨)</sup> : وهذا الفرق إنما يحتاج إليه على تسليم <sup>(٩)</sup> أنه لا صلاة عليه ، لكن قدمنا في « الطهارة » <sup>(١٠)</sup> ترجيح الوجوب عليه بلا طهارة .

قال في « الفتح » : ومن تأمل تعليلهم في الأصول - وسيأتي - <sup>(١١)</sup> أن المجنون إذا أفاق في الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء كل الشهر ، وكذا الذي جن أو أغمي عليه أكثر من يوم وليلة لا <sup>(١٢)</sup> يقضي وفيما دونهما يقضي ، إنقذح في ذهنه إيجاب <sup>(١٣)</sup> القضاء على هذا المريض إلى يوم وليلة حتى يلزمه ( الإيصاء به ) <sup>(١٤)</sup> إذا قدر عليه بطريق ، ويسقط عنه إن <sup>(١٥)</sup> زاد . ثم <sup>(١٦)</sup> رأيت عن بعض المشايخ ، قال في « النبايع » : وهو الصحيح . <sup>(١٧)</sup> <sup>(١٨)</sup>

(١) في ( د ) : (( بما عن )) .

(٢) نهاية ( ل ٩٥ / ب ) هـ .

(٣) انظر : الفتاوى القاضي خان ( ٨٣ / ١ ) .

(٤) نهاية ( ل ١٠٠ / أ ) و .

(٥) نهاية ( ل ٢٠ / ب ) ب .

(٦) (( به )) زيادة من ( ج ) .

(٧) انظر : تبين الحقائق ( ١ / ٢٠١ ، ٢٠٢ ) .

(٨) في ( هـ ) : (( وأقول )) .

(٩) في ( أ ) : (( التسليم )) .

(١٠) في ( هـ ) : (( الظهيرية )) وهو تحريف .

(١١) نهاية ( ل ١٣٣ / أ ) د .

(١٢) في ( أ ) : (( أن )) .

(١٣) في ( أ ) : (( وجوب )) .

(١٤) في ( أ ) : (( العصاله )) وهو تحريف ، وفي ( هـ ، و ) : (( الإيصاء )) .

(١٥) في ( هـ ) : (( إذ )) .

(١٦) في ( هـ ) : (( في )) .

(١٧) انظر : فتح القدير ( ٦ / ٢ ) .

(١٨) عبارة النبايع في الأصول والتفاريع ، مخطوط ( ل ٣٣ / ب ) : « .. وقال بعضهم : إن كانت الفوائت أكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء ، وإن كان أقل من ذلك فعليه القضاء ، وهو الصحيح » .

وفي "السراج" جعل المسألة مُربّعة : إن زاد على يوم وليلة وهو لا يعقل فلا قضاء إجماعاً ، أو نقصت<sup>(١)</sup> وهو يعقل قضى<sup>(٢)</sup> إجماعاً ، يعني إذا صح أو<sup>(٣)</sup> كان يعقل مع الزيادة ، أو لا ( يعقل مع النقصان فعلى الخلاف .  
(٤)

{ وَلَمْ يُؤْمَ } عند عجزه عن الإيماء<sup>(٤)</sup> برأسه { يَعْتِيهِ<sup>(٥)</sup> وَقَلْبِهِ وَحَاجِيَّتِهِ<sup>(٦)</sup> } ؛ لما روي ( من قوله )<sup>(٧)</sup> : « فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى قَفَاهُ يَوْمِيَّاءَ إِمَاءً ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِقَبُولِ الْعَذْرِ مِنْهُ » .<sup>(٨)</sup> بناءً على أن

(١) في ( ج ) : (( نقصت )) وهو تصحيف .

(٢) في ( أ ) : (( قضاء )) .

(٣) في ( ج ، و ) : (( وإن )) إلا أنها سقطت من متن ( و ) واستدركت في الخامش ، وفي ( د ، هـ ) : (( و )) .

(٤) انظر : السراج الوهاج ، مخطوط ( ل ١٣٥ / ب ) ، والجمهرة النيرة ( ١٠٢ / ١ ، ١٠٣ ) .

(٥) في ( ج ، هـ ) : (( ولو )) .

(٦) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .

(٧) في ( ج ) : (( بعينه )) .

(٨) في ( أ ، ب ، هـ ، و ) : (( وحاجبه )) ، وفي ( د ) : (( ولحاجبه )) .

(٩) (( من قوله )) ليست في ( أ ) .

(١٠) قال الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" ( ١٧٦/٢ ) : قال عليه السلام : « يصلي المريض قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماءً ، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه » . قلت : حديث غريب [ أي لم يحدده ] . وفي إعلاء السنن ( ١٩٤/٧ ) : وقوله : « فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه » لم نجده هكذا في حديث ولا أثر ، ولكن معناه ثابت بمحدث ابن عباس ، رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" ( ١٠٣/٣ ) ، رقم الحديث ( ٣٩٩٧ ) : عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا ، فَإِنْ ثَلَاثَةُ مَشَقَّةٍ صَلَّى جَالِسًا ، فَإِنْ ثَلَاثَةُ مَشَقَّةٍ صَلَّى نَائِمًا ، يَوْمِيَّاءَ بِرَأْسِهِ ، فَإِنْ ثَلَاثَةُ مَشَقَّةٍ سَبَّحَ » . وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا جالس ، تفرد به : محمد بن يحيى بن فياض . قال ابن حجر في "تلخيص المجير" ( ٢٢٧/١ ) : في إسناده ضعف . وفي إعلاء السنن ( ١٩٨/٧ ) : أشار الحافظ في "التلخيص" إلى ضعف هذا الحديث ، ولعله للمجهول الذي لم يعرفه الهيثمي ، ولكن المجهول في القرون الثلاثة مقبول عندنا ، فالحديث حسن ، وفيه دلالة على سقوط الصلاة عن المريض إذا لم يستطع الإيماء بالرأس .

- وأقرب الروايات إلى هذا النص ما أخرجه الدارقطني في "سننه" ( ٤٢/٢ ، ٤٣ ) ، كتاب الوتر ، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف ، رقم الحديث (١) : عن علي بن أبي طالب : عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمًا ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَقْبِلًا وَرَجُلًا مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ » . قال العلامة العسقلاني في "الدراية" ( ١٦٢/١ ) : وإسناده واه جداً .

وفي مسنده الحسن بن الحسين بن علي . قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ( ١٧٦ / ٢ ، ١٧٧ ) : « وأعله عبد الحق في "أحكامه" بالحسن بن علي ، وقال : كان من رؤساء الشيعة ، ولم يكن عندهم بصديق .. وقال ابن عدي : روى أحاديث منكراً ، ولا يشبه حديثه حديث الثقات . اعلم أن المصنف احتج بهذا الحديث على أن المريض إذا عجز عن القعود استلقى على ظهره ، ماداً رجله إلى القبلة ، والشافعي يخالف ، ويقول : يصلي على جنبه مستقبلاً بوجهه ، وحثه حديث عمران بن حصين المتقدم ( في صفحة ٢٤٥ ) ، وحديث عليّ ليس بمحجة لنا » .

مسمى الإيماء لغة خاص بالرأس ، وإنه بغيرها إشارة ، وقد جاء مفسراً في قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لذلك المريض : « وإلا فَأَوْمِ »<sup>(١)</sup> برأسك ، واجعل سجودك أخفض ( من ركوعك )<sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup>» .<sup>(٤)</sup> ولا يتحقق زيادة الخفض بالعين ونحوها .

{ وَإِنْ تَعَذَّرَ } عليه { الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ } ، أو السُّجُود فقط كما مر<sup>(٥)</sup> ، { ( لَا الْقِيَامُ ) }<sup>(٦)</sup> ، أَوْماً ، أي جاز له الإيماء للركوع<sup>(٧)</sup> والسُّجُود حال<sup>(٨)</sup> كونه { قاعداً } ، بل هو الأفضل ؛ لأنه أشبه بالسجود . وركنية<sup>(٩)</sup> القيام ؛ للتوصل<sup>(١٠)</sup> إليه فلا يجب دونه<sup>(١١)</sup> .

وهذا أولى من قول بعضهم : « صلى قاعداً » إذ<sup>(١٢)</sup> يفترض عليه<sup>(١٣)</sup> أن يقوم للقراءة ، فإذا<sup>(١٤)</sup> جاء أَوْانَ الركوع والسُّجُود أَوْماً قاعداً<sup>(١٥)</sup> .<sup>(١٦)</sup>

(١) في ( أ ) : (( فَأَم )) .

(٢) (( من ركوعك )) زيادة من ( ج ، د ) وهي زيادة مهمة لإكمال الحديث .

(٣) نهاية ( ١٠٥ / أ ) ج .

(٤) لم أشر على رواية بهذا اللفظ ، والوارد بلفظ : « فَأَوْمِ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك » . انظر الأحاديث عند قوله فيما سبق : « ولا يرفع إلى وجهه شيئاً » .

- وأخرج الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ٢٠٧ / ٥ ) ، رقم الحديث ( ٧٠٨٩ ) : عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْجُدَ فَلْيَسْجُدْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَا يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئاً لِيَسْجُدَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ يُؤْمِي بِرَأْسِهِ » . وقال : لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر ، إلا قرآن بن تمام ، تفرد به سريج بن يونس .

- وأخرج مالك في « الموطأ » ( ١٦٨ / ١ ) ( ٩ ) كتاب قصر الصلاة في السفر ( ٢٣ ) باب العمل في جامع الصلاة ، رقم الأثر ( ٧٤ ) : عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْماً بِرَأْسِهِ إِمَاءً ، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئاً . كما مر في قوله : « .. أو قاعداً مومياً إن تعذرا » في صفحة ( ٢٤٥ ، ٢٤٦ ) .

(٦) ساقط في : ( د ، هـ ، و ، ز ) .

(٧) في ( هـ ) : (( بالركوع )) .

(٨) في ( هـ ) : (( وحال )) .

(٩) في ( أ ) : (( وركنيته )) .

(١٠) في ( و ) : (( لا يتوصل )) .

(١١) أي ركنية القيام للتوصل به إلى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم وإذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركناً فيتحير . البحر الرائق ( ٢٠٥ / ٢ ) .

(١٢) في ( أ ) : (( لأنه )) .

(١٣) نهاية ( ٢١١ / أ ) ب .

(١٤) في ( و ) : (( فإن )) .

(١٥) (( قاعدا )) ليست في ( د ) .

(١٦) أجاب ابن عابدين في منحة الخالق على البحر ( ٢٠٥ / ٢ ، ٢٠٦ ) : « قلت : ومقتضاء افتراض التحريم قائماً أيضاً ، ولم أر ما ذكره في شيء من الكتب التي عندي من فتاوى وشروح وغيرها ، بل كلهم متفقون على سقوط ركنية القيام ، وأن شرعيته للتوصل إلى السجود على أن القعود قيام من وجه ؛ ولنا جوزوا اقتداء الراعي بالساجد بالقاعد . ومن غير بقوله : صلى قاعداً »

{ وَلَوْ مَرَضَ فِي صَلَاتِهِ } بعد مَا شَرَعَ وهو صحيح { يَتِمُّ <sup>(١)</sup> } صلاته قاعداً { يَمَّا } ، أي بالذي { قَدَرَ } عليه <sup>(٢)</sup> من ركوع وسجود ، أو إيماء إن تعذرا <sup>(٣)</sup> على مَا مَرَّ ، وعن الإمام أنه يَسْتَقْبِلُ ، والصَّحِيحُ المشهور هو الأوَّلُ ؛ لأن بناء ( الضَّعِيفُ عَلَى الْقَوِي ) <sup>(٤)</sup> أولى من الإتيان بالكل ضعيفاً .

{ وَلَوْ <sup>(٥)</sup> صَلَّى } المريض حال كونه { قَاعِداً يَرْكُعُ وَيَسْجُدُ ، فَصَحَّ } في أثنائها { يَتَى } على مَا مَضَى قائماً عندهما ، وقال محمد : يَسْتَقْبِلُ بناءً على عَدَمِ صحة <sup>(٦)</sup> اقتداء القائم بالقاعد عنده ، وقد مرَّ <sup>(٧)</sup> .

{ وَلَوْ كَانَ } صلى حال كونه { مُومِياً } ، فَصَحَّ حتى <sup>(٨)</sup> قدر على الركوع والسَّجُود { لَا } ، أي لا يَبْنِي ، بل يَسْتَأْنِفُ ؛ للزوم بناء القوي على الضعيف .

قيد بكونه مومياً <sup>(٩)</sup> ؛ لأنه لو <sup>(١٠)</sup> افتحها فقدّر قبل أن يومئ للركوع والسَّجُود بَنَى ، لكن يرد عليه ما لو كان يومئ <sup>(١١)</sup> مضطجعاً فقدّر على القعود فإنه يَسْتَأْنِفُ على المختار . وقوله في « البحر » : إن في كلامه إشارة إلى هذا الحكم <sup>(١٢)</sup> . فيه نظر <sup>(١٣)</sup> .

= يومئ إيماء القلدي في « المختصر » ، وصاحب « الهداية » في كتابه « الهداية » ، وكتابه « مختارات النوازل » ، وهي عبارة الكرخي أيضاً كما في « السراج » . بل يلزم من كلامه أيضاً أن لا يسقط الركوع عنه إذ عجز عن السجود فقط ؛ لأنه يمكنه أدائه قائماً كالقراءة مع أنه يسقط عنه كما مر عن « البدائع » [ ١٠٧/١ ] . وبعد هذا فإن كان ما ذكره منقولاً فهو مقبول ، وإن كان قاله قياساً على ما إذا قدر على بعض القيام حيث يلزمه وتلزمه القراءة فيه فالفرق جلي لا يخفى فليراجع » .

- (١) في ( ب ) : (( أتم )) .
- (٢) (( عليه )) ليست في ( أ ) .
- (٣) في ( ج ) : (( تعذر )) .
- (٤) في ( د ) تقديم وتأخير : (( القوي على الضعيف )) .
- (٥) في ( ب ) : (( فلو )) .
- (٦) (( صحة )) ليست في ( أ ) .
- (٧) مر في باب الإمامة في مسألة : ولا يفسد اقتداء قائم بقاعد يركع ويسجد عندهما خلافاً لحمد ؛ لأن فيه بناء القوي على الضعيف . انظر : النهر الفائق ، مخطوط رقم (٢١٩١) (ل ٦٢/١) .
- (٨) زاد في ( د ) : (( لو )) .
- (٩) (( مومياً )) ليست في ( د ) في مكافأ بياض مقدار كلمتين .
- (١٠) (( لو )) ليست في ( و ) .
- (١١) في ( أ ) : (( مومئ )) .
- (١٢) انظر : البحر الرائق ( ٢ / ٢٠٦ ) .
- (١٣) وقال ابن عابدين في حاشيته منحة الخالق ( ٢ / ٢٠٦ ) : « قلت : يمكن تصحيحها بتقيد قوله : ( ولو كان مومياً ) بالخال السابقة ، أي ولو كان يصلي قاعداً مومياً فتدبره » .

{ وَلَمْ تَطْوَعْ } ، ( أي المتفل ) <sup>(١)</sup> { أَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى شَيْءٍ } أي <sup>(٢)</sup> شيء كان ( كَعَصَا وَنَحْوَهَا ) <sup>(٣)</sup> {  
إِنْ أَعْيَا <sup>(٤)</sup> } ، أي تعب .

وقد جَاءَ لازماً ومعتدّاً ، يقال : أعيا الرجل في <sup>(٥)</sup> المشي <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> ، إذا تعب ، وأعياه الله . والمراد اللازم .  
قيد بالإعياء ؛ لأن الاتكاء بدونه مكروه ، وقيل : لا يكره ؛ لأن القعود بغير عذر لا يكره ، فالاتكاء أولى ،  
وعندهما لما لم يجز القعود كره الاتكاء ، ( إلا أن الأصح ما قاله فخر الإسلام : إنه يكره الاتكاء بلا عذر دون  
القعود <sup>(٨)</sup> ) ؛ لجواز <sup>(٩)</sup> أن يُعَدَّ الاتكاء <sup>(١٠)</sup> إساءة أذًب <sup>(١١)</sup> ، دون القعود إذا كان على هيئة لا تعدّ إساءة أذًب .  
{ وَلَوْ صَلَّيْ } فرضاً { فِي فَلَكٍ <sup>(١٢)</sup> } حال كونه { قَاعِداً بِلا عَذْرِ صَحَّحَ } عند الإمام استحساناً مع  
الإساءة ، كما في « البدائع » . <sup>(١٣)</sup> ( وقالوا : لا يجوز وهو القياس . وَجْهُ الاستحسان <sup>(١٤)</sup> : أن الغالب دوران  
الرأس <sup>(١٥)</sup> ، وهو كالتحقق ) <sup>(١٦)</sup> .  
( قيد بعدم ) <sup>(١٧)</sup> العذر ؛ لأنها مَعَ جَانِزَةِ اتِّفَاقٍ <sup>(١٨)</sup> <sup>(١٩)</sup> ، وترك القيام ؛ لأن ترك <sup>(٢٠)</sup> الاستقبال لا يسقط  
اتِّفَاقاً <sup>(٢١)</sup> .

(١) ساقط في ( د ) .

(٢) زاد في ( د ) : (( على )) .

(٣) في ( ج ) : (( عصا أو نحوها )) .

(٤) في ( و ) : (( ادعيا )) وهو تحريف .

(٥) في ( د ) : (( فيما )) .

(٦) في ( ب ، ج ، و ) : (( الشئ )) وهو تحريف ، وفي ( د ) : (( يمشي )) .

(٧) نهاية ( ل ٨٧/ب ) أ .

(٨) انظر : البناية ( ٧٧٦/٢ ) نقلاً عن فخر الإسلام البيروني .

(٩) في ( هـ ) : (( يجوز )) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط في ( و ) .

(١١) في ( ب ) : (( الأدب )) .

(١٢) الفُلُكُ : السفينة . انظر : لسان العرب ( ٤٧٩/١٠ ) مادة ( فلك ) .

(١٣) عبارة بدائع الصنائع ( ١٠٩/١ ) .

(١٤) نهاية ( ل ١٣٣/ب ) د .

(١٥) نهاية ( ل ٢١/ب ) ب .

(١٦) ما بين القوسين ساقط في ( و ) .

(١٧) في ( أ ) : (( فيه قدم )) ، وفي ( و ) : (( وقال لا يقدم )) وكلاهما تحريف .

(١٨) في ( ب ) : (( بالاتفاق )) .

(١٩) اتفاق الأئمة الثلاثة .

(٢٠) (( ترك )) ليست في ( أ ، ب ) .

(٢١) وقيد بترك القيام ؛ لأنه لو ترك استقبال وجهه إلى القبلة وهو قادر عليه لا يجزئه في قولهم جميعاً فعليهم أن يستقبلوا بوجههم القبلة  
كلما دارت السفينة يحول وجهه إليها . البحر الرائق ( ٢٠٧/٢ ) .

وإطلاقه يقتضي عَدَمَ الفرق بين المربوطة على الشط والسَّاترة ، إلا أن هذا قولُ البعض ، والأصح أن المربوطة على الشط كالشط <sup>(١)</sup> فلا <sup>(٢)</sup> تجوز <sup>(٣)</sup> قاعدةً اتفاقاً .

وأما <sup>(٤)</sup> المربوطة <sup>(٥)</sup> ( في لجة فالأصح أن الريح إن حركتها تحريكاً <sup>(٦)</sup> شديداً فكالسَّاترة <sup>(٧)</sup> وإلا فكالواقفة .

وظاهر <sup>(٨)</sup> ما في « الهداية » وغيرها <sup>(٩)</sup> الجواز قائماً في المربوطة <sup>(١٠)</sup> على <sup>(١١)</sup> الشط مطلقاً ، استقرت <sup>(١٢)</sup> ( على الأرض ) <sup>(١٣)</sup> أو لا . <sup>(١٤)</sup> وصرَّح في « الإيضاح » بمنعه في الثاني حيث أمكنه الخروج إلحاقاً لها بالدابة . <sup>(١٥)</sup>

ولو اقتدى أحدهما بالآخر في فلكن ، فإن <sup>(١٦)</sup> مربوطتين صح وإلا لا .  
{ وَمَنْ جُنَّ } ، أي سلب عقله ، { أَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ } ، أي غطي على <sup>(١٧)</sup> عقله مقدار <sup>(١٨)</sup> { خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، قُضِيَ } إذا <sup>(١٩)</sup> أفاق .

(١) (( كالشط )) ليست في ( أ ، و ) .

(٢) في ( أ ) : (( لا )) .

(٣) في ( د ، هـ ، و ) : (( يجوز )) .

(٤) في ( أ ) : (( و )) .

(٥) نهاية ( ل ١٠٠ / ب ) و .

(٦) في ( أ ، و ) : (( تحركا )) .

(٧) في ( أ ، هـ ، و ) : (( فكالسارية )) .

(٨) في ( هـ ) : (( فظاهر )) .

(٩) نهاية ( ل ٩٦ / أ ) هـ .

(١٠) ما بين القوسين ساقط في ( و ) .

(١١) في ( ج ) : (( في )) .

(١٢) في ( هـ ) : (( استغرقت )) وهو تحريف .

(١٣) ساقط في ( د ) .

(١٤) عبارة الهداية ( ٨٩ / ٢ ) : (( ... ، إلا أن القيام أفضل ؛ لأنه أبعد عن شبهة الخلاف ، والخروج أفضل ما أمكنه ؛ لأنه أسكن لقلبه ، والخلاف في غير المربوطة ، والمربوطة كالشط هو الصحيح )) .

(١٥) لم أجد هذا التصريح في نسخ مخطوط الإيضاح التي لدي . وفي البحر الرائق ( ٢٠٦ / ٢ ، ٢٠٧ ) ناقلاً عن الإيضاح : (( فإن كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الأرض فصلى قائماً جاز لأنها إذا استقرت على الأرض فحكمها حكم الأرض ، فإن كانت مربوطة وبمكة الخروج لم تجز الصلاة فيها لأنها إذا لم تستقر فهي كالدابة بخلاف ما إذا استقرت فإنها حينئذ كالسريير )) .

(١٦) (( فإن )) ليست في ( ج ) .

(١٧) (( على )) ليست في ( هـ ) ، وسقطت من متن ( و ) واستدركت في الهامش .

(١٨) (( مقدار )) ليست في ( أ ، ج ) .

(١٩) في ( هـ ) : (( إذ )) .

( { وَلَوْ } جُنْ أَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ { أَكْثَرَ } مِنْ خَمْسٍ { لَا } ، أي لا يجب عليه القضاء وهذا استحسان ، والقياس (١) أن (٢) لا يجب (٣) حيث استوعب وقتاً كاملاً لتحقيق (٤) العجز . وجه الاستحسان : أن المدة إذا (٥) طاللت كثرت الفوائت فيخرج (٦) في القضاء ، ولا حرج (٧) إذا (٨) قصرت ، والكثير ما زاد على يوم وليلة ليدخل (٩) في حد التكرار . والتسوية بين الإغماء والجنون هو الأصح .  
وأطلق فيهما (١٠) فَعَمَّ (١١) مَا إِذَا وُجِدَ الْفَرْعُ (١٢) مِنْ سَبْعٍ أَوْ آدَمِي (١٣) (١٤) . إلا أنه يرد عليه من (١٥) زال عقله يشرب خمر ، أو أغمى عليه ببنج (١٦) (١٧) أو دواء ، حيث يقضي (١٨) في الأول (١٩) وإن زاد على يوم وليلة اتفاقاً (٢٠) ، وكذلك (٢١) في الثاني عند الإمام ، كما في " الشرح " . (٢٢)

(١) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .

(٢) في ( د ) : (( أي )) .

(٣) زاد في ( د ) (( عليه )) .

(٤) في ( هـ ) : (( لتحقيق )) .

(٥) في ( د ) : (( إن )) .

(٦) في ( د ، هـ ) : (( فيخرج )) وهو تصحيف .

(٧) في ( د ، هـ ) : (( خرج )) ، وفي ( و ) : (( خرج )) وكلاهما تصحيف .

(٨) في ( هـ ) : (( إن )) .

(٩) في ( د ) : (( ليدخل )) .

(١٠) في ( أ ، ج ، هـ ، و ) : (( فيها )) .

(١١) في ( هـ ) : (( سغم )) وهو خطأ .

(١٢) في ( ج ) : (( بفرع )) .

(١٣) في ( هـ ) : (( أومي )) وهو تحريف .

(١٤) أي أغمى عليه بفرع من سبع أو آدمي .

(١٥) في ( ج ) : (( ما لو )) .

(١٦) في ( هـ ) : (( بنج )) وهو تصحيف .

(١٧) البَنج : لفظ معرب ، نوع من المخدرات يستعمل في الطب . معجم لغة الفقهاء ( ٩١ ) .

(١٨) في ( د ) : (( يفضي )) وهو تصحيف .

(١٩) نهاية ( ل ١٠٥ / ب ) ج .

(٢٠) اتفاق الأئمة الثلاثة .

(٢١) في ( ج ) : (( وكذا )) .

(٢٢) انظر : تبين الحقائق ( ٢٠٤ / ١ ) .



قيد بالإغماء والجنون ؛ لأنه لو <sup>(١)</sup> نام أكثر من يوم وليلة قضى اتفاقاً <sup>(٢)</sup> ، وبالأكثر <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> ؛ لأنه لو <sup>(٥)</sup> أفاق في بعض المدة ، فإن <sup>(٦)</sup> كان لإفاقته وقت معلوم قضى ، وإلا لا .

ثم اعتبار الكثرة من حيث <sup>(٧)</sup> الأوقات عند محمد وهو الأصح ، واعتبرها الثاني ، وهو رواية عن الإمام من حيث الساعات .

وأثر الخلاف يظهر فيما لو أصابه <sup>(٨)</sup> ذلك قبل الزوال ، ثم أفاق <sup>(٩)</sup> من الغد بعد الزوال سقط عنده <sup>(١٠)</sup> خلافاً لـ محمد <sup>(١١)</sup> .

والله أعلم بالصواب <sup>(١٢)</sup>

(١) في ( هـ ) : (( إذا )) .

(٢) زاد في ( أ ) : (( من حيث الأوقات )) وهو تكرار لعبارة آتية .

(٣) أي وقيد بالأكثر .

(٤) زاد في ( د ) : (( لا )) .

(٥) في ( هـ ) : (( إذا )) .

(٦) في ( د ) : (( وإن )) .

(٧) (( حيث )) ليست في ( د ) .

(٨) في ( ج ) : (( أصاب )) .

(٩) نهاية ( ل ٢٢ / أ ) ب .

(١٠) في ( د ) : (( عنه )) .

(١١) سقط القضاء عند أبي يوسف ؛ لأن الإغماء استوعب يوماً وليلة ، وعند محمد لم يسقط لأنه أفاق قبل خروج وقت الظهر ؛ لأن التكرار باستيعاب ستة أوقات ولم يوجد . انظر : تبين الحقائق ( ٢٠٤ / ١ ) .

(١٢) (( والله أعلم بالصواب )) زيادة من ( ج ) ، وزاد في ( ب ) : (( والله أعلم )) .

# باب سجود التلاوة

## باب سجود التلاوة<sup>(١)</sup>

حق هذا الباب أن يقرن بالسَّهْو ؛ لأن كلا منهما فيه بيان السجود ، لكنه قدم المرض لجماعته للسَّهْو في أن كلا منهما عارض سَمَوي ، فتأخر<sup>(٢)</sup> هذا ضرورة . وهو من إضافة الحكم إلى سببه<sup>(٣)</sup> .

ولم يقل : والسمع مع<sup>(٤)</sup> أنه سبب أيضاً ؛ لأن التلاوة سَبُّ للسمع<sup>(٥)</sup> أيضاً ، فكان ذكرها مشتملاً على السمع من وَجْهٍ فاكفى به ، كذا في « البحر » تبعاً لشرح<sup>(٦)</sup> « الهداية »<sup>(٧)</sup> .

وأقول : هذا لما لا حاجة إليه على رأي المصنف<sup>(٨)</sup> ؛ فقد رجح في « الكافي » : أن السبب إنما هو التلاوة ، وأن السمع في حق السامع إنما هو شرط فقط<sup>(٩)</sup> ، نعم ! ذهب صاحب « الهداية » : إلى أن السمع سبب أيضاً<sup>(١٠)</sup> فاعتذر عنه شراحها بما مر<sup>(١١)</sup> .

وفي ذكر التلاوة إيماء إلى أنه لو كتبها<sup>(١٢)</sup> أو قهجاها<sup>(١٣)</sup> لم تجب .

وركنها : وَضْعُ الجبهة على الأرض ، ( أو الركوع ، أو ما يقوم مقامهما من الإيماء للمريض ، أو للتالي على الدابة )<sup>(١٤)</sup> .

(١) يقال : تلا يتلوا تلاوة ، يعني قرأ قراءة ، وتلوت القرآن تلاوة : قرأته . وبعضهم عم : كُلُّ كلامٍ تلاوة . انظر : مادة ( تلا ) ، لسان العرب ( ١٤ / ١٠٤ ) ؛ القاموس المحيط ( ٢ / ١٦٦٢ ) .

- سجود التلاوة : السجود الذي يؤدي عند قراءة آية من آيات السجدة ، وهو سجدة واحدة كسجود الصلاة . معجم لغة الفقهاء ( ٢١٥ ) .

(٢) في ( ب ) : (( وتأخر )) .

(٣) كسجود السهو ، أي السجود الذي سبب وجوبه تلاوة آية من أربع عشرة آية من القرآن . انظر : جامع العلوم ( ١٦٣ / ٢ ) ، ( ١٦٤ ) .

(٤) في ( و ) : (( من )) .

(٥) في ( أ ، د ) : (( السماع )) .

(٦) في ( أ ) : (( لشرح )) .

(٧) انظر : البحر الرائق ( ٢ / ٢٠٩ ) ؛ العناية ( ١١ / ٢ ) ؛ البناء ( ٢ / ٧٨٦ ) .

(٨) المراد به أبو البركات النسفي .

(٩) انظر : الكافي شرح الوافي ، مخطوط ( ل / ٤٧ ) .

(١٠) انظر : الهداية ( ٢ / ٩٢ ) .

(١١) ما مر من أن التلاوة لما كانت سبباً للسمع أيضاً كان ذكرها مشتملاً على السمع من وجه فاكفى به .

(١٢) في ( أ ) : (( لمسها )) .

(١٣) في ( أ ، ج ) : (( قهجاها )) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .

وشرائطها<sup>(١)</sup> : شرائط الصلاة<sup>(٢)</sup> إلا التحريم<sup>(٣)</sup> ، وينبغي أن يزداد ( وإلا<sup>(٤)</sup> نية )<sup>(٥)</sup> التعيين ؛ ففي « القنية » : أنه لا يجب<sup>(٦)</sup> ، يعني تعيين أنها سجدة آية<sup>(٧)</sup> كذا . ويفسدها ما يفسدها<sup>(٨)</sup> .

{ يَجِبُ<sup>(٩)</sup> } سجود التلاوة وجوباً متراخياً على المختار ، وقيل : على الفور ، والخلاف في غير الصلوات الآتية . وينبغي أن يكون<sup>(١٠)</sup> محله في الإثم وعدمه ، حتى لو أداها<sup>(١١)</sup> بعد مدة كان مؤدياً اتفاقاً لا قاضياً<sup>(١٢)</sup> .  
وصرحوا بأنها لو أخرتها حتى حاضت سقطت ، وكذا لو ارتد<sup>(١٣)</sup> بعد تلاوتها ، كذا<sup>(١٤)</sup> في « الخانية » .  
(١٥)

(١) في ( ج ، د ) : (( وشرطها )) .

(٢) كالطهارة عن الحدث والخبث واستقبال القبلة وستر العورة .

(٣) لأن التحريم لتوحيد الأفعال المختلفة ولم يوجد . انظر : البحر الرائق ( ٢٠٩/٢ ) .

(٤) في ( أ ، د ، و ) : (( ولا )) .

(٥) في ( د ) : (( ولأيته )) وهو تحريف .

(٦) انظر : قنية المنية ، مخطوط رقم ( ٣٦٠٨ / يهودا ) ( ل ٣٩٩ / ب ) ؛ ورقم ( ٦٢٩ / يهودا ) ( ل ١٨٨ / ب ) .

(٧) (( آية )) ليست في ( د ) .

(٨) ويفسدها ما يفسد الصلاة من الحدث العمد والكلام والقهقهة ، وعليه إعادتها كما لو وجدت في سجدة الصلاة ، وقيل هذا على قول محمد ؛ لأن العبرة عنده لتعمام الركن وهو الرقع ولم يحصل بعده ، فأما عند أبي يوسف فقد حصل قبل هذه العوارض ، والعبرة عنده للوضع فينبغي أن لا يفسدها . البحر الرائق ( ٢٠٩/٢ ) .

(٩) في ( د ) : (( يجب )) ، وفي ( أ ) ترك الاعجام .

(١٠) نهاية ( ل ١٣٤ / أ ) د .

(١١) في ( أ ، هـ ، و ) : (( أدعاها )) .

(١٢) أجاب ابن عابدين في منحة الخالق على البحر ( ٢١١/٢ ) نقلاً عن الشيخ إسماعيل : (( وفيه نظر .. لما أن الصلوات لو أخرت عن محلها إلى آخر الصلاة تكون قضاء ، فالظاهر أن غيرها كذلك إذ لا فارق ، نعم ! ما قاله في « النهر » له نظائر كاللحج والزكاة )) .  
- هناك فارق أن تأخير السجدة الصلواتية وإتيانها في غير محلها إخلال بمعية الصلاة ، أما سجدة التلاوة عارض فلا يأخذ حكم السجدة الصلواتية .

(١٣) في ( د ) : (( ارتدت )) .

(١٤) في ( ج ) : (( كما )) .

(١٥) انظر : الفتاوى القاضي خان ( ٧٨/١ ) .

{ يَأْرِبِعُ عَشْرَةَ <sup>(١)</sup> آيَةً } ، أي بسبب تلاوتها ، ويجوز أن تكون الباء بمعنى " في " ، أي في أربع عشرة <sup>(٢)</sup> آية ، وكأنه الأول إذ مقتضى الأول توقف الوجوب على <sup>(٣)</sup> ( تلاوة <sup>(٤)</sup> الأربع <sup>(٥)</sup> عشرة <sup>(٦)</sup> ) ، وقوله في " البحر " : أي يجب <sup>(٧)</sup> بسبب تلاوة آية من <sup>(٨)</sup> أربعة <sup>(٩)</sup> عشر آية ( في أربعة عشر ) <sup>(١٠)</sup> سورة . <sup>(١١)</sup> مما لا دليل في كلامه

(١) في ( ج ، هـ ، و ) : (( عشر )) .

(٢) في ( ج ) : (( عشر )) .

(٣) زاد في ( د ) : (( توقف )) .

(٤) في ( ج ) : (( تلاوته )) .

(٥) في ( ب ، هـ ، و ) : (( الأربعة )) .

(٦) في ( ج ، هـ ، و ) : (( عشر )) .

(٧) في ( أ ، د ، هـ ، و ) : (( يجب )) وفي ( أ ) ترك الاعحام .

(٨) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .

(٩) في ( د ) : (( الأربعة )) .

(١٠) ساقط في ( د ) .

(١١) انظر : البحر الرائق ( ٢ / ٢١٠ ) .

(١) عليه . وترك (٢) تعدادها (٣) لشهرتها (٤) .

ولا يجب (٥) على المختصر (٦) الإيضاء (٧) بها ، وقيل : يجب ، كذا في « القنية » . (٨) والثاني بالقواعد أليق .

(١) نهاية (ل ٢٢ / ب) ب .

(٢) في (أ) : (( وتركه )) ، وفي (د) : (( وذكر )) ، وفي (هـ ، و) : (( وأثر )) .

(٣) في (ب) : (( تعداها )) وهو تحريف .

(٤) مواضع السجعات :

١. في قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْجُدُونَ ﴾ [ آخر سورة الأعراف ، الآية (٢٠٦) ] .
٢. في قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [ سورة الرعد ، الآية (١٥) ] .
٣. في قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [ سورة النحل الآية (٤٩) ] .
٤. في قوله تعالى : ﴿ قُلْ آمَنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ [ سورة الإسراء ، الآية (١٠٧) ] .
٥. في قوله تعالى : ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أَحْمَدُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذِمَّةِ آدَمَ وَمِنْ ذِمَّةِ نُوحٍ وَمِنْ ذِمَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [ سورة مريم ، الآية (٥٨) ] .
٦. في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يَنْ يَنْ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [ سورة الحج ، الآية (١٨) ] .
٧. في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَرَوَدَهُمْ فُجُورًا ﴾ [ سورة الفرقان ، الآية (٦٠) ] .
٨. في قوله تعالى : ﴿ أَلَيْسَ جُودًا لِلَّهِ الَّذِي يَخْرِجُ النَّجْمَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُنْكِرُونَ ﴾ [ سورة النمل ، الآية (٢٥) ] .
٩. في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [ سورة السجدة ، الآية (١٥) ] .
١٠. في قوله تعالى : ﴿ وَطَلَّ دَاوُدُ أَشْجَا فَنَافَسَتْهُمْ مِنْهُ وَوَجَّرَ مَرْكَبًا وَأُنَابَ ﴾ [ سورة ص ، جزء من الآية (٢٤) ] .
١١. في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ لِيُنشِئَ لَكُمُ الْيَوْمَ أَسْكَنًا وَمَا تَكْفُرُونَ ﴾ [ سورة فصلت ، الآية (٣٧ ، ٣٨) ] .
١٢. في قوله تعالى : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ [ سورة النجم ، الآية (٦٢) ] .
١٣. في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [ سورة الانشقاق ، الآية (٢١) ] .
١٤. في قوله تعالى : ﴿ كَلَّا لَا طُلُوعًا وَاسْجُدًا وَاقْتَرِبَ ﴾ [ سورة العلق ، الآية (١٩) ] .
- (٥) في (د) : (( نجب )) ، وفي (أ) ترك الاعحام .
- (٦) في (ب) : (( المختصر )) وهو تصحيف .
- (٧) في (ب) : (( الإيضاء )) وهو تحريف .
- (٨) انظر : قية النية ، مخطوط ، رقم (٦٢٩ / يهودا) (ل ١٨ / ب) ٤ ورقم (٣٦٠٨ / يهودا) (ل ٣٩ / أ) .

{ مِنْهَا : أُولَى (١) الْحَجَّ { دون الثانية (٢) ، { وَ { منها { ص { أي السجدة التي فيها (٣) (٤) ، وهذا

عندنا ، وأثبتها الشافعي - رحمه الله تعالى - (٥) في ثمانية الحج ونفاها في « ص » ، والدلائل من الجانبين معروفة (٦) (١)

(١) في ( هـ ) : (( أُولَى )) .

(٢) هي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَاقْعُوا الْخَيْرَ لَكُمْ قُلُوبُكُمْ قَلْبُكُمْ ﴾ الآية (٧٧) من سورة الحج . والآية الأولى ( ١٨ ) من سورة الحج سبق ذكرها في الصفحة السابقة هامش (٤) رقم (٦) .

(٣) في ( هـ ) : (( قبلها )) .

(٤) خصهما بالذكر للاختلاف فيهما .

(٥) (( رحمه الله تعالى )) زيادة من ( د ) .

(٦) - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن السجدة في سورة الحج واحدة ، وهي في أول الحج الآية (١٨) ، وأما السجدة الثانية فإنها للأمر بالصلاة . وذهبوا أيضا إلى أن في سورة ( ص ) سجدة مع اختلاف بينهما ، ففي الصحيح عند الحنفية أن السجود عند قوله تعالى : ﴿ فَفَرَّغْنَا لَهُ ذَلِكَ وَلَئِنْ لَمْ نَعِدْكَ لَأَتْرُكَنَّ وَحَسَنَ مَبَآءٍ ﴾ [ سورة ص ، الآية (٢٥) ] . وفي المعتمد عند المالكية السجود عند قوله تعالى : ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَانَهُ فَاسْتَفْتَى بِهِ وَحَرَّرَ مَرَاكِمَهُمَا وَتَبَّ ﴾ [ سورة ص ، الآية (٢٤) ] .

- وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن في سورة الحج سجدتين في أولها الآية (١٨) ، وآخرها ، الآية (٧٧) . وسجدة ( ص ) فهي سجدة شكر .

• في السجدة الثانية في سورة الحج :

- استدلل الفريق الأول :

١. قالوا : سجدة التلاوة في الحج هي الأولى ، والثانية سجدة الصلاة ؛ لأنها مقرونة بالركوع كما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾ [ سورة آل عمران ، الآية (٤٣) ] .

- استدلل الفريق الثاني :

١. عن ابن لبيعة أن مشرح بن عاهان أبا المصعب حدثه أن عقبة بن عامر حدثه قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله في سورة الحج سجدتان ؟ قال : نعم ، و من لم يسجدهما فلا يقرأهما . [ أخرجه أبو داود في سننه (١٢١/٢) (٧) كتاب سجود القرآن (١) باب تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن ، رقم الحديث (١٤٠٢) ] .

أجيب حديث عقبة : بأن في سننه ابن لبيعة ؛ قال الترمذي : إسناده ليس بالقوي كأنه لأجل ابن لبيعة . وقال الحاكم : هذا حديث لم تكبه مسندا إلا من هذا الوجه ، وعبد الله بن لبيعة أحد الأئمة وإنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره .

٢. عن عمرو بن العاص أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن : منها ثلاث في المفصل ، و في سورة الحج سجدتان . [ أخرجه أبو داود في سننه (١٢١/٢) (٧) كتاب سجود القرآن (١) باب تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن ، رقم الحديث (١٤٠١) ؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه ( ٣٣٥/١ ) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٧١) باب عدد سجود القرآن ، رقم الحديث (١٠٥٧) ] .

أجيب حديث عمرو بن العاص : بأنه ضعيف في سننه عبد الله بن مئين ؛ قال عبد الحق : وابن مئين لا يحتج به . قال ابن القطان : وذلك لجهاته فإنه لا يعرف له حال .

٣. عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي العالية عن ابن عباس قال : فضلت سورة الحج بسجدتين . [ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٢٠٥/٣ ) باب كم في القرآن من سجدة ، رقم الأثر (٥٩١١) ] .

{ عَلَى مَنْ ثَلَا <sup>(٢)</sup> } معلق يجب ، بشرط أهليته لوجوب الصلاة أداء <sup>(٣)</sup> و <sup>(٤)</sup> قضاء ، فخرج الخائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر فليس <sup>(٥)</sup> عليهم شيء ، لا بالتلاوة ولا بالسَّماع <sup>(٦)</sup> .

• في سورة ( ص ) :

- استدل الفريق الأول :

١. عن أبي سعيد الخدري : رأيت رؤيا و أنا أكتب سورة ص ، قال : فلما بلغت السجدة رأيت الدواة و القلم و كل شيء يحضرتي انقلب ساجداً . قال فقصصتها على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يزل يسجد بها . [ أخرجه أحمد في مسنده ( ٨٤/٣ ) مسند أبي سعيد الخدري ] .

وجه الدلالة : يفيد أن الأمر صار إلى المواظبة عليها كغيرها من غير ترك ، واستقر عليه بعد أن كان قد لا يعزم عليها .

٢. عن أبي هريرة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان سجد في ( ص ) . [ أخرجه الدارقطني في سننه ( ٤٠٦/١ ) ، سجود القرآن ، رقم الحديث (١) ] قال ابن داود : لم يروه إلا حفص ، أي السجدة في ص . وقال الدارقطني : انفرد به حفص .

٣. إذا كان سبب السجود في حق داود الشكر ، والشكر لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات إنما وجبت شكرا لتوالي النعم ، فالشكر سبب لنا نحن أيضا .

- استدل الفريق الثاني :

١. عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر ( ص ) ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تَشَرَّعَ الناس للسجود ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنما هي توبة نبي ، و لكني رأيتمكم تَشَرَّعْتُمْ للسجود فتزل فسجد و سجدوا . [ أخرجه أبو داود في سننه ( ١٢٤/٢ ) (٧) كتاب سجود القرآن (١) باب السجود في (ص) ، رقم الحديث (١٤١٠) ] .

٢. عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد في ( ص ) وقال : سجدنا داود توبة ونسجدنا شكرا . [ أخرجه النسائي في سننه ( ١٥٩/٢ ) (١١) كتاب الافتتاح (٤٨) باب سجود القرآن السجود في ( ص ) رقم الحديث (٩٥٥) ]

٣. عن ابن عباس قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد في ( ص ) وليست ص من العزائم . [ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٢٠٠/٣ ) باب كم في القرآن من سجدة ، رقم الأثر (٥٨٨٢) ] .

• من الأفضل السجود في جميع مواضع السجودات المُنْقَطِعِ عليها والمختلف فيها خروجاً من الخلاف ، وعملاً بالثابت عند الجمهور أنه ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم سجد فيهما .

انظر تفاصيل المسألة وأدلتها في : البناية ( ٧٨٩/٢ - ٧٩٢ ) ؛ فتح القدير ( ١١/٢ ، ١٢ ) ؛ بداية المجتهد ( ٢٢٤/١ ، ٢٢٥ ) ؛ قوانين الأحكام الشرعية ( ٨٧ ) ؛ مغني المحتاج ( ٢١٤/١ ، ٢١٥ ) ؛ المجموع شرح المذهب ( ٦٠/٤ - ٦٢ ) ؛ فتح العزيز ( ٤/ ١٨٥ - ١٨٧ ) ؛ المغني ( ٣٥٤/٢ - ٣٥٦ ) ؛ كشف القناع ( ٤٤٧/١ ) .

(١) نهاية (ل ٨٨/أ) .

(٢) في ( ب ، ج ، د ، هـ ، و ) : (( تلى )) .

(٣) في ( هـ ) : (( اذا )) وهو تصحيف .

(٤) في ( ج ، د ، هـ ) : (( أو )) .

(٥) في ( د ) : (( وليس )) .

(٦) نهاية (ل ١٠١/أ) و .



ودخل النائم ، وفي « السراج » : فيه روايتان <sup>(١)</sup> ، والسكران ؛ لأن عقله اعتبر حاضراً زجراً له .

{ ولو } <sup>(٢)</sup> كان التالي { إماماً } ، هذا باطلاقه يعمّ ما إذا <sup>(٣)</sup> كان في السريّة أو <sup>(٤)</sup> الجهرية ، إلا أنه يكره له <sup>(٥)</sup> قراءتها في السريّة كالجمعة ( والعيدين ويسجد لها ، وكذا في الجمعة ) <sup>(٦)</sup> والعيدين عند <sup>(٧)</sup> المتقدمين ، واختار المتأخرون أنه لا يسجد فيهما .

واعلم أن إطلاق الكراهة في السريّة مقيد بما إذا لم تكن السجدة آخر السورة ، كما في « الحانية » . <sup>(٨)</sup> وفي « القنية » : إلا إذا ركع بها <sup>(٩)</sup> . <sup>(١٠)</sup>

والسجود أولى من الركوع في الجهرية دون السريّة ، وينبغي كون الجمعة والعيدين كذلك ، وفي « القنية » : لو نواها <sup>(١١)</sup> في الركوع عقب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا يتوب <sup>(١٢)</sup> عنه ، ويسجد إذا سلم <sup>(١٣)</sup> الإمام ويعيد القعدة ، ولو تركها فسدت <sup>(١٤)</sup> صلاته . <sup>(١٥)</sup> وينبغي حمله على الجهرية ، نعم ! لو ركع وسجد لها على الفور ناب ( عن السجدة دون نية ) <sup>(١٦)</sup> .

---

(١) عبارة السراج الوهاج ، مخطوط ( ل ١٣٧ / ب ) : « .. ولو سمعها من نائم أو مغمى عليه أو يحنون ففيه روايتان ، أصحهما لا يجب » . وانظر : الجوهرة النيرة ( ١٠٤ / ١ ) .

(٢) زاد في ( أ ) : (( لو )) .

(٣) نهاية ( ل ٩٦ / ب ) هـ .

(٤) في ( أ ) : (( و )) .

(٥) (( له )) ليست في ( أ ) .

(٦) ما بين القوسين ساقط في ( هـ ) .

(٧) في ( ج ) : (( عن )) .

(٨) انظر : الفتاوى القاضي خان ( ٧٨ / ١ ) .

(٩) في ( أ ) : (( لها )) ، وسقطت من متن ( ج ) واستدركت في الظامش .

(١٠) عبارة قنية المنية ، مخطوط ، رقم ( ٦٢٩ / يهودا ) ( ل ١٨ / ب ) ؛ رقم ( ٣٦٠٨ / يهودا ) ( ل ٣٩ / أ ) : « ويكره أن يقرأ الإمام آية السجدة في صلاة المخافة إلا إذا ركع بها » .

(١١) في ( أ ) : (( نوى )) .

(١٢) في ( د ) : (( تتوب )) .

(١٣) في ( أ ) : (( علم )) .

(١٤) نهاية ( ل ١٠٦ / أ ) ج .

(١٥) انظر : قنية المنية ، مخطوط ، رقم ( ٦٢٩ / يهودا ) ( ل ١٨ / ب ) ؛ رقم ( ٣٦٠٨ / يهودا ) ( ل ٣٩ / أ ) .

(١٦) ما بين القوسين تكرر في ( هـ ) ويبدو أنه سهو من الناسخ .

ففي « الخلاصة » : أجمعوا أن سجدة التلاوة تتأذى بسجدة الصلاة وإن لم ينو <sup>(١)</sup> للتلاوة <sup>(٢)</sup> ، واختلفوا <sup>(٣)</sup> في الركوع . <sup>(٤)</sup> قال خواهر <sup>(٥)</sup> زاده : لابد من النية . وهو <sup>(٦)</sup> المأخوذ به ، ويشترط معها كونه على الفور . وهل ينقطع بثلاث آيات ؟ فخواهر <sup>(٧)</sup> زاده : نعم ، والخلواني <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> لا . وقال الإسيحي <sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup> : أكثر

(١) في ( هـ ) : (( ينوها )) .

(٢) في ( ج ، د ) : (( التلاوة )) .

(٣) في ( و ) : (( فاحتلفوا )) .

(٤) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم ( ١٢ / يهودا ) ( ٩٤ ) ؛ ورقم ( H / ٨٣٤ ) ( ل ٨٣ / ب ) .

(٥) في ( ب ) : (( جواهر )) وهو خطأ .

(٦) في ( ب ) : (( وهي )) .

(٧) في ( ب ) : (( فخواهر )) .

(٨) في ( هـ ، و ) : (( الخلواني )) .

(٩) الخلواني : هو أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح ، شمس الأئمة الخلواني البخاري . إمام الحنفية في وقته ببخارى . تفقه على القاضي أبي علي الحسين بن الخضر النسفي ، وجماعة . وتفقه عليه : عبد الكريم بن أبي حنيفة الأندلسي ، وشمس الأئمة السرخسي ، وشمس الأئمة بكر الزرنجيري ، وغيرهم . من مصنفاته : « المبسوط » ، « النوادر » في الفروع ، و « الفتاوى » و « شرح أدب القاضي » . توفي بقرية كَشَّ سنة ٤٤٨ هـ أو ٤٤٩ هـ ، وقيل : ٤٥٦ هـ ودفن ببخارى .

• الخلواني ويقال : الخلواني : يفتح الحاء وسكون اللام ، نسبة إلى عمل الحلواء وبيعه .

انظر ترجمته في : الأنساب ( ٧٨ ، ٧٧ / ٢ ) ؛ الجواهر المضية ( ٤٣٠ ، ٤٢٩ / ٢ ) ت ( ٨٢١ ) ؛ تاج التراجم ( ١٨٩ ، ١٩٠ ) ت ( ١٤٢ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢٤٦ / ٢ ، ٢٤٧ ) ؛ الطبقات السنية ( ٣٤٥ / ٤ ، ٣٤٦ ) ت ( ١٢٤٣ ) ؛ كشف الظنون ( ٤٦ / ١ ، ٥٦٨ ) ( ١٢٢٤ / ٢ ، ١٥٨٠ ، ١٩٩٩ ) ؛ الفوائد البهية ( ١٦٢ - ١٦٥ ) ت ( ٢٠٣ ) ؛ هدية العارفين ( ٥٧٧ / ١ ، ٥٧٨ ) ؛ الأعلام ( ١٣ / ٤ ) .

(١٠) في ( د ) : (( الاستحيائي )) وهو تصحيف .

(١١) الإسيحي : هو أبو الحسن علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد الإسيحي السمرقندي ، بهاء الدين ( علاء الدين ) ، المعروف بشيخ الإسلام . ولد سنة ٤٥٤ هـ وقيل سنة ٤٥٢ هـ ، سكن سمرقند ، وصار المفتي والمقدم لها ، وظهر له الأصحاب وعُمر في نشر العلم وسماع الحديث ، ولم يكن أحدًا مما وراء النهر في زمانه يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله . تفقه عليه : الإمام علي بن أبي بكر المرغيناني صاحب « الهداية » . من مصنفاته : « شرح مختصر الطحاوي - خ » ، و « المبسوط » ، و « الفتاوى » . توفي بسمرقند سنة ٥٣٥ هـ .

• الإسيحي : بكسر الهمزة وسكون السين وكسر الباء الفارسية وسكون الياء وفتح الجيم ، نسبة إلى ( إسيحاب ) بلدة بين تاشكند وسمرام . السمرقندي : يفتح أوله وثانيه ، نسبة إلى ( سمرقند ) ، ويقال لها بالعربية سمران ، بلد معروف مشهور بما وراء النهر ، وهو قصبة الصغد .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ( ٥٩١ / ٢ ، ٥٩٢ ) ت ( ٩٩٥ ) ؛ تاج التراجم ( ٢١٢ ، ٢١٣ ) ت ( ١٧٤ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢٥٠ / ٢ ، ٢٥٦ ) ؛ كشف الظنون ( ١٦٢٧ / ٢ ) ؛ الفوائد البهية ( ٢٠٩ ) ت ( ٢٦٥ ) ؛ هدية العارفين ( ٦٩٧ / ١ ) ؛ الأعلام ( ٣٢٩ / ٤ ) . وانظر في نسبته أيضاً : معجم البلدان ( ٢٤٦ / ٣ ) .

المشايع لم يقدروا لطول<sup>(١)</sup> القراءة شيئاً<sup>(٢)</sup> ، فكان الظاهر تفويضه إلى رأي المجتهد .<sup>(٣)</sup>

ولو نواها<sup>(٤)</sup> في ركوع غير<sup>(٥)</sup> الصلاة فالمروي في الظاهر أنه يجوز ، كذا في «البرازية» .<sup>(٦)</sup>

فَرَعٌ : عن الإمام لو تلاها الإمام فوق المنبر سجدها هو ومن سمع .

{ وَ } على من { سَمِعَ } آية السجدة ، { وَلَوْ }<sup>(٧)</sup> كان { عَيَّرَ قاصِدٍ } للسمع ؛ بشرط كون المسموع منه آدمياً وجبت عليه الصلاة أو لا ، حتى لو سَمِعَهَا من طير لا يجب<sup>(٨)</sup> .

وفي «السراج» : لو سَمِعَهَا من مغمى عليه ، أو نائم ؛ ففيه ؛ روايتان ، أحدهما عدم الوجوب .<sup>(٩)</sup> ( لكن صحح )<sup>(١٠)</sup> في «الخلاصة» وفي<sup>(١١)</sup> «الحانية» وجوبها من النائم .<sup>(١٢)</sup>

وإطلاقه يقتضي عدم اشتراط الفهم ، وهذا في العربية بالإجماع . لكن لا يجب<sup>(١٣)</sup> على الأعجمي<sup>(١٤)</sup> ما لم يعلم<sup>(١٥)</sup> ، كذا في «الفتح» .<sup>(١٦)</sup> وعبارته في «الخلاصة» : لكن يعذر في التأخير ما لم يعلم بها .<sup>(١٧)</sup>

(١) في ( و ) : (( الطول )) .

(٢) في ( د ) : (( سبياً )) وهو تحريف .

(٣) لم أجد في النسخة التي لدي من مخطوط شرح مختصر الطحاوي للإسحاق هذه العبارة ، وعبارته في المخطوط ( ل ٤٣ / أ ) : « فإن أراد أن يركعها يحتاج النية ، ولو لم توجد منه النية عند الركوع لا يجزئه ، ولو نوى في الركوع اختلاف المشايخ فيه ؛ قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز ، ولو نوى بعد ما رفع رأسه من الركوع لا يجزئه في قولهم جميعاً » والعبارة نقلها في البحر الرائق عن الإسحاق ( ٢١٧/٢ ) .

(٤) في ( د ، هـ ، و ) : (( قرأها )) .

(٥) نهاية ( ل ٢٣ / أ ) ب .

(٦) عبارة الفتاوى البرازية مع الفتاوى الهندية ( ٦٩/٤ ) : « وروي في غير الظاهر أن الركوع ينوب عنها خارج الصلاة أيضاً » .

(٧) في ( د ) : (( فلو )) .

(٨) في ( ب ) : (( تجب )) ، وفي ( أ ) ترك الاعحام .

(٩) انظر : السراج الوهاج ، مخطوط ( ل ١٣٧ / أ ، ب ) ؛ الجوهر النيرة ( ١٠٤/١ ) .

(١٠) يقابله في ( د ) : (( كذا )) .

(١١) في ( أ ، ب ، ج ، هـ ، و ) : (( و )) .

(١٢) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم ( ١٢ / يهودا ) ( ٩٣ ) ؛ ورقم ( H/٨٣٤ ) ( ل ٨٢ / ب ) ؛ الفتاوى القاضي خان ( ٧٦/١ ) .

(١٣) في ( ج ) : (( تجب )) ، وفي ( أ ) ترك الاعحام .

(١٤) في ( د ) : (( الأمي )) .

(١٥) زاد في ( د ) : (( بها وإما )) .

(١٦) عبارة فتح القدير ( ١٣/٢ ) : « واعلم أنه لا فرق بين أن يتلوها بالعربية أو الفارسية عند أبي حنيفة فهم السامع أو لا إذا أخبر أنه قرأ سجدة ، وعندهما يشترط علمه بأنه يقرأ القرآن ، ولو قرأ بالعربية يلزمه مطلقاً ، لكن لا يجب على الأعجمي ما لم يعلم » .

(١٧) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم ( ١٢ / يهودا ) ( ٩٣ ) ؛ ورقم ( H/٨٣٤ ) ( ل ٨٢ / ب ) .

وأما بالفارسية <sup>(١)</sup> فقليل : هو قول الإمام وشرطه ، والأصح <sup>(٢)</sup> عدمه احتياطاً ، كذا في « المحيط » . <sup>(٣)</sup>  
إلا أنه في « السراج » : حكى رجوع الإمام إلى قولهما في الاشتراط ، قال : وعليه <sup>(٤)</sup> الاعتماد . <sup>(٥)</sup>

{ أو { كان السامع { مؤثماً { عطفاً <sup>(٦)</sup> على « غير <sup>(٧)</sup> قاصد » <sup>(٨)</sup> ، لكنه يقتضي اشتراط سماعه وليس بشرط ، بل يجب عليه وإن لم يسمع ، أو لم يكن حاضراً ، أو اقتدى به قبل <sup>(٩)</sup> السجود للمتابعة ، ومن ثم قال في « البحر » : لو قال : « اقتدى » <sup>(١٠)</sup> عطفاً على « تلى » <sup>(١١)</sup> لكان أولى . <sup>(١٢)</sup>

{ لا { يجب <sup>(١٣)</sup> { يتلاوته { عليه ، وعلى من سمعه من المقتدين <sup>(١٤)</sup> إمامه <sup>(١٥)</sup> عندهما <sup>(١٦)</sup> ، وقال محمد <sup>(١٧)</sup> : يسجدونها بعد الفراغ ؛ لأن السبب قد تقرر ولا مانع . ولهما : أنه محجور ولا حكم لصرفه ، بخلاف الحائض والجنب فإنهما منهيان .

(١) في ( ب ، ج ، و ) : (( الفارسية )) .

(٢) نهاية ( ل ١٣٤ / ب ) د .

(٣) عبارة المحيط الرضوي ، مخطوط رقم ( ٤٥٢٨ / ف ) ( ل ١٠٦ / أ ، ب ) : (( ولو تلاها بالفارسية يجب على التالي والسامع عند أبي حنيفة فهم أو لم يفهم إذا أحرأهما سجدة ، وقيل : عندهما يجب على من فهم ولا يجب على من لا يفهم بناء على القراءة بالفارسية ، وقيل : يجب عليه بالإجماع وهو الصحيح ؛ لأن القراءة بالفارسية قرآن معني لا نظاماً فاعتبار المعنى يوجب السجدة واعتبار النظم لا يوجب احتياطاً ، بخلاف الصلاة عندهما فإنما تجوز باعتبار المعنى ولا تجوز باعتبار النظم فلا يجوز بالشك )) .

(٤) في ( أ ) : (( عليه )) .

(٥) انظر : السراج الوهاج ، مخطوط ( ل ١٣٧ / أ ) ؛ الجوهرة النيرة ( ١٠٤ / ١ ) .

(٦) في ( د ) : (( عطف )) .

(٧) (( غير )) زيادة من ( ب ، ج ) وهي زيادة مهمة .

(٨) في ( هـ ) : (( قاعد )) وهو تحريف .

(٩) (( قبل )) سقطت من متن ( ج ) واستدركت في الهامش .

(١٠) في ( ب ) : (( اقتدى )) .

(١١) في ( هـ ) : (( يلي )) وهو تصحيف .

(١٢) انظر : البحر الرائق ( ٢١٢ / ٢ ) .

(١٣) في ( ب ) : (( تجب )) ، وفي ( أ ) ترك الاعحام .

(١٤) في ( أ ، ب ، و ) : (( المقتدي )) .

(١٥) في ( د ) : (( لإمامة )) .

(١٦) في ( أ ) : (( غيرهما )) .

(١٧) (( محمد )) ليست في ( د ) .

وإطلاقه يفيد عدم الوجوب ( على من كان خارجاً أيضاً ، لكنه قول البعض ، والأصح الوجوب ) (١) ؛  
لأن الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم ، كذا في «الهداية» (٢) . (٣)

وتعقب بأن كونه محجوراً يقتضي (٤) أن لا حكم لتصرفه مطلقاً . (٥) وأجيب : بأن تصرفه (٦) لغيره صحيح .  
هذا إذا لم يدخل معهم ، فإن (٧) دخل سقطت ، كذا في «السراج» . (٨)

قال الشارح : ولو (٩) تلاها في ركوعه ، ( أو سجوده ) (١٠) ، أو تشهد لم يجب ؛ للحجر عن القراءة في  
هذه (١١) الأماكن . (١٢)

{ وَلَوْ سَمِعَهَا } ، أي السجدة { المصلي } مطلقاً { مِنْ غَيْرِهِ } ، أراد به من (١٣) لم يكن محجوراً  
عليه بقرينة ما سبق (١٤) ، { سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ } ؛ لتحقيق (١٥) السبب في حقه وهو التلاوة التي هي (١٦) خارج  
الصلاة .

(١) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .

(٢) في ( ب ) : (( النهاية )) .

(٣) انظر : الهداية ( ٩٣/٢ ) .

(٤) (( يقتضي )) ليست في ( د ، هـ ، و ) .

(٥) انظر : غاية البيان ، مخطوط ، رقم ( ٦٦٨٩ ) ( ل ١٤٨ ب ) ؛ ورقم ( ١/٨٤٠ ) ( ل ١١٠ ب ) .

(٦) في ( أ ) : (( تصرفه )) وهو تصحيف .

(٧) في ( د ) : (( فإذا )) .

(٨) انظر : السراج الوهاج ، مخطوط ( ل ١٣٨ أ ) .

(٩) نهاية ( ل ٢٣ ب ) ب .

(١٠) ساقط في ( د ، ز ) .

(١١) (( هذه )) ليست في ( أ ) .

(١٢) انظر : تبين الحقائق ( ٢٠٦/١ ) .

(١٣) في ( د ) : (( إن )) .

(١٤) ما سبق ذكره في المسألة السابقة من أن المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الإمام عليه ، في صفحة ( ٢٦٨ ) .

(١٥) في ( د ) : (( لتحق )) .

(١٦) (( هي )) ليست في ( د ، هـ ) .

{ وَكَلَوْ سَجَدَ } تلك السجدة <sup>(١)</sup> { فِيهَا } ، أي في الصلاة { أَعَادَهَا } ؛ لأنها ليست من أفعال الصلاة حتى يستتبع <sup>(٢)</sup> فعلاً <sup>(٣)</sup> في الصلاة ، لما أنها غير صلاتية ، فتكون <sup>(٤)</sup> زيادةً منهيّاً <sup>(٥)</sup> عنها ، وبذلك <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> تكون ناقصة فلا يتأدى بها ما وجب كاملاً .

وقول الشارح ، وعليه <sup>(٨)</sup> جرى في « البحر » : أن ( حكم هذه ) <sup>(٩)</sup> التلاوة لما تأخر عن الفراغ إلى ما بعد الصلاة لم يصير <sup>(١٠)</sup> سبباً إلا <sup>(١١)</sup> بعده ( فلا يجوز ) <sup>(١٢)</sup> تقديمها عليه . <sup>(١٣)</sup> ممنوع .

هذا إذا لم يكن قرأها المصلي غير المؤتم ، فإن قرأها ( أولاً ثم سمعها فسجدها لم يُعدها في ظاهر الرواية ، وإن سمعها ) <sup>(١٤)</sup> <sup>(١٥)</sup> أولاً ثم تلاها ففيه : روايتان . وجزم في « السراج » : بأنه لا يعيدها . <sup>(١٦)</sup>

(١) في ( د ) : (( الصلاة )) .

(٢) في ( أ ) : (( تستتبع )) ، وفي ( ب ) : (( تستتبع )) ، وفي ( ج ) : (( تستتبع )) .

(٣) (( فعلاً )) ليست في ( د ) .

(٤) في ( أ ) : (( فيكون )) .

(٥) في ( د ) : (( منهي )) .

(٦) في ( د ) : (( ولذلك )) .

(٧) نهاية ( ل ١٠١ / ب ) و .

(٨) في ( ب ) : (( عليه )) .

(٩) في ( هـ ) تقديم وتأخير : (( هذه حكم )) .

(١٠) في ( ج ، د ) : (( تصر )) ، وفي ( أ ) ترك الاعمام .

(١١) في ( د ) : (( لما )) .

(١٢) في ( و ) : (( فيجوز )) .

(١٣) انظر : تبين الحقائق ( ١ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ ) ، البحر الرائق ( ٢ / ٢١٤ ) .

(١٤) نهاية ( ل ٩٧ / أ ) هـ .

(١٥) ما بين القوسين تكرر في ( هـ ) مرة في نهاية صفحة ( أ ) ، والثانية في بداية صفحة ( ب ) .

(١٦) انظر : السراج الوهاج ، مخطوط ( ل ١٤٠ / أ ) .

{ لا } يعيد { الصلاة } ؛ لأن زيادة ما دون الركعة لا يفسد ، وما في « النوادر » من الفساد ، قيل <sup>(١)</sup> : إنه قول محمد بناءً على أن <sup>(٢)</sup> السجدة الواحدة يقربُ بها عنده <sup>(٣)</sup> ، لكن الأصح عنده <sup>(٤)</sup> اتفاقاً <sup>(٥)</sup> ، كذا في « غاية البيان » <sup>(٦)</sup> . <sup>(٧)</sup>

وقيده في « التحنيس » <sup>(٨)</sup> وغيره : بما إذا لم يتابع المصلي التالي في سجوده <sup>(٩)</sup> ، فإن تابعه فسدت . <sup>(١٠)</sup>

{ وَلَوْ سَمِعَ } مكلف آية السجدة <sup>(١١)</sup> { مِنْ إِمَامٍ قَاتَمَ بِهِ } ، أي بذلك الإمام { قَبِيلَ أَنْ يَسْجُدَ } الإمام لها ، { سَجَدَ } المؤتم { مَعَهُ } ؛ تحقيقاً للمتابعة .

{ وَ } إن ائتم به { يَغْدُو } <sup>(١٢)</sup> ، أي بعد السجود <sup>(١٣)</sup> { لا } ، أي لا يسجد في الصلاة <sup>(١٤)</sup> ، ولا بعد الفراغ .

أما إذا اقتدى به في الأولى فباتفاق الروايات ، وأما في الثانية فظاهر إطلاق « الأصل » <sup>(١٥)</sup> أنها كذلك ؛ لأنها بالافتداء صارت صلاتية فلا تقضى <sup>(١٦)</sup> خارجها . واختار الزيدوى تخصيصه بالأولى وحمل <sup>(١٧)</sup> الإطلاق عليه .

(١) في ( د ) : (( قليل )) .

(٢) (( إن )) ليست في ( هـ ) .

(٣) بناء على أن سجدة الشكر عند محمد السجدة الواحدة عبادة مقصودة . انظر : العناية ( ١٧/٢ ) .

(٤) نهاية ( ل ١٠٦ / ب ) ج .

(٥) أي باتفاق الأئمة الثلاثة .

(٦) زاد في ( د ) : (( وقلمه )) .

(٧) انظر : غاية البيان ، مخطوط ، رقم ( ٦٦٨٩ ) ( ل ١٤٨ / ب ) ، ورقم ( ١ / ٨٤٠ ) ( ل ١١١ / أ ) .

(٨) في ( هـ ) : (( التحريس )) وهو تحريف .

(٩) في ( و ) : (( سجودها )) .

(١٠) عبارة التحنيس والمزيد ، مخطوط ( ل ١٤٥ / أ ) : « رجل صلى فقرأ آية السجدة فسجدها وسجد معه مصلي آخر ، إن أراد اتباعه

فسدت صلاته ؛ لأنه اقتدى بمن ليس بإمام له ولا تجزئه السجدة عما سمع لأنها ناقصة » . وانظر : الفتاوى الولولاجية ، مخطوط ( ل

٢٦ / ب ) .

(١١) في ( ج ) : (( سجدة )) .

(١٢) أطلق في « كثر الدقائق » في قوله : « وإن ائتم بعده » : أي بعد سجود الإمام فشمل ما إذا اقتدى به في الركعة التي تلا فيها أو

بعدها . انظر : رد المختار ( ٥١٨ / ١ ) .

(١٣) في ( ج ) : (( سجوده )) .

(١٤) نهاية ( ل ٨٨ / ب ) أ .

(١٥) انظر : المسألة في الأصل ( ٢٩٢ / ١ ، ٢٩٣ ) .

(١٦) في ( د ) : (( يقضى )) .

(١٧) نهاية ( ل ٢٤ / أ ) ب .

وهو ظاهرٌ ما في «الهداية» (١).

{ وَإِنْ لَمْ يَقْتَدِرْ بِهِ } ، أي بالإمام { يَسْجُدُهَا } ؛ لتقرر السبب في حقه مع عدم المانع (٢).

{ وَلَمْ تُقْضَ } السجدة { الصلواتية } ، قيل : الصواب (٣) في النسبة : الصلوية (٤) ، برد الألف وأوَّأ وحذف التاء (٥) . وأجيب (٦) : بأن الخطأ المستعمل عند (٧) الفقهاء خير من الصواب (٨) النادر . (٩) ولا يخفى ما فيه .

{ خَارِجَهَا } ؛ لأن لها مزية الصلاة فلا تتأدى (١٠) بالنقص ، ولأنها صارت ( جزءاً من ) (١١) أفعال (١٢) الصلاة ، وأفعالها لا تتأدى خارجها .

وهذا إذا لم يفسدها قبل (١٣) السجود ، فإن أفسدها قضاها (١٤) خارجها ؛ لأنها لما فسدت لم يبق إلا مجرد تلاوة فلم (١٥) تكن (١٦) صلاتية ، ولو بعدما سجدها لا يُعيدُها ، كذا في «القيّة» (١٨).

(١) حيث قال في الهداية ( ٩٤/٢ ) : « لأنه صار مدركاً لها بإدراك الركعة » .

(٢) لتقرر السبب وهو السماع .

(٣) زاد في ( ج ) : « فيه » .

(٤) في ( و ) : « الصلواتية » وهو خطأ .

(٥) انظر : فتح القدير ( ١٦ / ٢ ) .

(٦) في ( د ) : « فأجبت » .

(٧) في ( هـ ) : « بين » .

(٨) نهاية ( ل ١٣٥ / أ ) د .

(٩) انظر : العناية ( ٢١ / ٢ ) .

(١٠) في ( د ) : « يتأدى » .

(١١) في ( د ) : « من أجزاء » ، وفي ( هـ ، و ) : « جزء من » .

(١٢) « أفعال » ليست في ( أ ) .

(١٣) في ( هـ ) : « قيل » وهو تصحيف .

(١٤) في ( أ ) : « مقتضاها » .

(١٥) في ( أ ) : « سجود » .

(١٦) في ( هـ ) : « فإن لم » .

(١٧) « تكن » سقطت من متن ( ج ) واستدركت في الهامش .

(١٨) عبارة قية المنية ، مخطوط ، رقم ( ٦٢٩ / يهودا ) ( ل ١٨ / ب ) ، ورقم ( ٣٦٠٨ / يهودا ) ( ٣٩ ) : « ولو تلاها في الصلاة ثم

فسدت صلاته فعليه أن يسجد ؛ لأنها لما فسدت بقي مجرد تلاوة فلم تكن صلاتية ، ولو أداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة

لصحتها ؛ لأن بالمفسد لا يفسد جميع أجزاء الصلاة ، وإنما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه » .



لكن في « الحانية » : لو <sup>(١)</sup> تلاها في <sup>(٢)</sup> نافلة فأفسدها <sup>(٣)</sup> ، وجب قضاؤها دون السجدة <sup>(٤)</sup> . وهذا بالقواعد أليق ؛ لأنها بالافساد لم تخرج عن كونها صلاتية .

وهذا التقرير استغنى عن قوله في « البحر » : يُستثنى من فساده ما إذا فسدت بالحيض <sup>(٥)</sup> . إلا أن يحمل ما في « الحانية » على ما إذا كان بعد سجودها <sup>(٦)</sup> .

وقيد بالخارج ؛ لأنها ( لا تقضى ) <sup>(٧)</sup> داخلها ؛ لما أنها واجبة على الفور .

وإذا أخرها حتى طالت القراءة صارت قضاء ؛ لأنها <sup>(٨)</sup> ( لما <sup>(٩)</sup> ) وجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراءة التحقت بأفعال الصلاة وصارت جزءاً من أجزائها ، وإذا التحقت وجب ( <sup>(١٠)</sup> أداؤها مضيقاً <sup>(١١)</sup> كسائر <sup>(١٢)</sup> أفعال الصلاة ، كذا في « البدائع » <sup>(١٣)</sup> .

{ ولو تلاها } ، أي السجدة { خارج الصلاة فسجد } لها { وأعادها } ، أي تلك السجدة { فيها } ، أي في الصلاة { سجد أخرى } ؛ لأن الصلوية أقوى فلا تكون تبعاً للأضعف .

(١) في ( هـ ) : (( ولو )) .

(٢) (( في )) ليست في ( و ) .

(٣) في ( ب ، و ) : (( فسدت )) ، وفي ( ج ) : (( فسدها )) .

(٤) عبارة الفتاوى القاضي خان ( ٧٨/١ ) : « مصلي التطوع إذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته ووجبت ( وجب ) عليه قضاؤها ، لا يلزمه إعادة تلك السجدة » .

(٥) انظر : البحر الرائق ( ٢١٦/٢ ) .

(٦) أجاب ابن عابدين في منحة الخالق على البحر ( ٢١٦/٢ ) : « أقول : كلام « الحانية » صريح في ذلك ... » . انظر : عبارة الفتاوى القاضي خان السابقة ، حيث صرح بأنه سجد للتلاوة ثم فسدت صلاته .

(٧) في ( أ ، ب ، ج ) : (( تقضى )) .

(٨) في ( د ) : (( لأن )) .

(٩) (( لما )) ليست في ( هـ ) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .

(١١) في ( هـ ) : (( مضيق )) .

(١٢) (( كسائر )) ليست في ( ج ) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ( ١٨٠/١ ) .

{ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ } لها { أَوَّلًا } بعد ما تلاها خارج الصلاة ، ثم أعادها فيها واتحد المجلس أو اختلف - كما في « البدائع » - { كَقْلَةٍ } سجدة <sup>(١)</sup> { وَاحِدَةً } عن التلاوتين <sup>(٢)</sup> ، وجعلت الخارجية <sup>(٣)</sup> تبعاً للصلائية ؛ لقولها ، حتى لو لم يسجد الصلائية <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> لم يأت بالخارجية <sup>(٦)</sup> أيضاً وأتم . <sup>(٧)</sup>

( وهذا على ) <sup>(٨)</sup> إطلاقه ظاهر الرواية ، وفي <sup>(٩)</sup> رواية النوادر <sup>(١٠)</sup> ( لا تكفيه الواحدة ) <sup>(١١)</sup> . ومنشأ الخلاف هل بالصلاة <sup>(١٢)</sup> يتبدل المجلس أم لا ؟ <sup>(١٣)</sup> .

(١) (( سجدة )) ليست في ( ب ، ج ، و ) .

(٢) في ( أ ، ج ) : (( التلاوتين )) .

(٣) في ( د ) : (( الخارجة )) .

(٤) في ( أ ، ب ) : (( للصلائية )) .

(٥) زاد في ( د ) : (( ما )) .

(٦) في ( د ) : (( بالخارجة )) .

(٧) عبارة بدائع الصنائع ( ١٨٤/١ ) : (( ولو قرأ آية السجدة خارج الصلاة ، ولم يسجد لها ثم افتتح الصلاة وتلاها في عين ذلك المكان صارت إحدى السجدتين تابعة للأخرى ، فتستيع التي وجدت في الصلاة التي وجدت قبلها ويسقط اعتبار تلك التلاوة وتجعل كأنه لم يتل إلا في الصلاة ، حتى أنه لو سجد للمتولة في الصلاة خرج عن عهدة الوجوب وإذا لم يسجد لم يبق عليه شيء إلا المأثم .. )) .

(٨) في ( ج ) تقدم وتأخير : (( وعلى هذا )) .

(٩) نهاية ( ل ٢٤ / ب ) ب .

(١٠) المراد نوادر أبي سليمان الجوزجاني .

(١١) في ( د ) : (( لا يكفي بالواحدة )) .

(١٢) في ( هـ ) : (( بالصلائية )) .

(١٣) أي هل يتبدل حكماً أم لا يتبدل أصلاً (( وجه ماروى أبو سليمان : أن المجلس تبدل حكماً ؛ لأن مجلس التلاوة غير مجلس الصلاة فيتعلق بكل تلاوة حكم ألا ترى أن المجلس قد يتبدل بتبدل الأفعال لأنه يكون مجلس عقد ثم يكون مجلس مُذاكرة علم ثم يصير مجلس أكمل فيعتبر التعدد الحكمي كما يعتبر الحقيقي ، ولأن للأولى قوة السبق للثانية قوة الصلائية فاستوتا في الوجوب فلا يستيع أحدهما الأخرى . ووجه الظاهر : إن المجلس واحد حقيقة وحكماً فلا يتعد الوجوب أما الحقيقة فظاهر لأنه يشرع في الصلاة في مكانه ذلك . وأما الحكم فلأن التلاوتين من جنس واحد من حيث إن كلا منهما عبادة بخلاف الأكل لأنه ليس من جنس التلاوة )) . غاية البيان ، مخطوط رقم (٦٦٨٩) ( ل ١٤٩ / أ ) ؛ ورقم ( ١ / ٨٤٠ ) ( ل ١١١ / ب ) .

ولو سجد للصلاة<sup>(١)</sup> ثم أعادها بعد السلام ، قيل : تجب أخرى ، قال الشارح : وهذا يؤيد رواية النوادر<sup>(٢)</sup> ، وقيل : لا تجب<sup>(٣)</sup> . ووفق<sup>(٤)</sup> الفقيه<sup>(٥)</sup> بحمل<sup>(٦)</sup> الأول على ما إذا تكلم ؛ لأن الكلام يقطع حكم المجلس ، والثاني على ما إذا لم يتكلم وهو الصحيح ، وعليه فلا تأييد<sup>(٧)</sup> .

وأفرد<sup>(٨)</sup> هذه المسألة بالذكر مع دخولها تحت قوله : { كَمَنْ كَرَّرَهَا فِي مَجْلِسٍ } ؛ لافراقهما في أنه لو سجد للخارجية أولاً لم<sup>(٩)</sup> تكفه<sup>(١٠)</sup> عن<sup>(١١)</sup> الصلاة<sup>(١٢)</sup> ، بخلاف ما إذا لم تكن صلاتية حيث يكفي بالسجود الأول ؛ لأن<sup>(١٣)</sup> مبنائها على التداخل ما أمكن .

( وذلك باتحاد المجلس حقيقة كاليث والمسجد<sup>(١٤)</sup> إلا إذا كان كبيراً كدار السلطان ، أو<sup>(١٥)</sup> حكماً / كمشي خطوتين )<sup>(١٦)</sup> أو أكل لقمتين /<sup>(١٧)</sup> .

(١) في ( هـ ) : (( الصلاة )) .

(٢) انظر : تبين الحقائق ( ٢٠٧/١ ) .

(٣) في ( ب ، ج ، د ، هـ ) : (( يجب )) .

(٤) في ( ج ) : (( ووقف )) وهو تصحيف .

(٥) الفقيه : هو أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم ، الفقيه السمرقندي ، المشهور بإمام الهدى . من العلماء الزهاد . تفقه : على أبي جعفر الهندواني . له تصانيف نفيسة منها : « التوازل في الفروع - ط » ، و « عيون المسائل - ط » ، و « خزائن الفقه - ط » ، و « شرح الجامع الصغير » ، و « تأسيس النظائر - خ » ، « عمدة العقائد - خ » . توفي سنة ٣٧٣ هـ ، وقيل : سنة ٣٧٥ هـ ، وقيل : سنة ٣٨٣ هـ ، وقيل : سنة ٣٩٣ هـ .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ( ٥٤٥ ، ٥٤٤/٣ ) ت ( ١٧٤٣ ) ؛ تاج التراجم ( ٣١٠ ) ت ( ٣٠٥ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢٥١/٢ ) ؛ كشف الظنون ( ٢٤٣/١ ، ٣٣٤ ، ٤٤١ ، ٤٨٧ ، ٥٦٣ ، ٥٦٧ ، ٦٦٨ ، ٧٠٣ ) ( ١١٨٧/٢ ، ١٢٢٠ ، ١٥٨٠ ، ١٦٣٤ ، ١٦٣٦ ، ١٧٩٥ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨١ ) ؛ الفوائد البهية ( ٣٦٢ ) ت ( ٤٨٥ ) ؛ هدية العارفين ( ٤٩٠/٢ ) ؛ الأعلام ( ٢٧/٨ ) .

(٦) في ( د ) : (( يحمل )) .

(٧) في ( ب ، و ) : (( تأييد )) ، وفي ( أ ) ترك اعجام الياء .

(٨) في ( و ) : (( وأخر )) .

(٩) في ( د ) : (( ولم )) .

(١٠) في ( د ) : (( يكلف )) ، وفي ( هـ ، و ) : (( تكلفه )) .

(١١) (( عن )) زيادة من ( أ ) .

(١٢) في ( ج ) : (( للصلاة )) .

(١٣) (( لأن )) ليست في ( أ ) .

(١٤) نهاية ( ل ١٠٢ / أ ) و .

(١٥) في ( ج ) : (( و )) .

(١٦) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .

(١٧) ما بين الخططين المائلين في ( ب ) تقدم وتأخير : (( كأكل لقمتين أو مشي خطوتين )) .

واختلف في الصلاة ، قال الثاني : هي واحدة . وقال محمد : الانتقال <sup>(١)</sup> من ركعة إلى أخرى يوجب الاختلاف ؛ لأن القول بالتداخل <sup>(٢)</sup> يؤدي إلى إخلاء إحدَى الركعتين عن القراءة فيفسد <sup>(٣)</sup> . قلنا : ليس من ضرورة الاتحاد بطلان العدد في حق <sup>(٤)</sup> حكم آخر ، كذا في «الفتح» . <sup>(٥)</sup>

وهو ظاهر في ترجيح قول الثاني ، إلا أنه في «السراج» جعل قول محمد استحساناً ، وقيده بما إذا صلى بغير الإيماء ، أما به فإن لمض <sup>(٦)</sup> فلا ، وإن لكونه <sup>(٧)</sup> على الدابة اختلفوا على قوله <sup>(٨)</sup> ؛ قال بعضهم : يتكرر <sup>(٩)</sup> ، وآخرون <sup>(١٠)</sup> ( لا . <sup>(١١)</sup> )

ثم <sup>(١٢)</sup> قال في «الفتح» : ما علل به محمد يفيد <sup>(١٣)</sup> تقييد الصلاة بالنفل أو <sup>(١٤)</sup> الوتر مطلقاً ، وفي <sup>(١٥)</sup> الفرض بالركعة الثانية ، أما بعد <sup>(١٦)</sup> أداء <sup>(١٧)</sup> فرض القراءة فينبغي أن تكفيه واحدة إذ المانع من التداخل متف مع

(١) نهاية ( ١٠٧ / ج .

(٢) نهاية ( ل ٩٧ / ب ) هـ .

(٣) في ( د ) : « ففسد » .

(٤) « حق » ليس في ( و ) .

(٥) انظر : فتح القدير ( ٢٣ / ٢ ، ٢٤ ) .

(٦) في ( ج ) : « المرض » .

(٧) في ( ج ) : « بكونه » .

(٨) أي على قول محمد رحمه الله .

(٩) في ( د ) : « يكرر » .

(١٠) في ( د ) : « والآخرون » .

(١١) انظر : السراج الوهاج ، مخطوط ( ل ١٣٩ / ج ) .

(١٢) ما بين القوسين في ( د ) : « الإثم » وهو تحريف .

(١٣) « يفيد » ليس في ( ج ) .

(١٤) في ( د ، هـ ) : « و » .

(١٥) في ( د ) : « هي » .

(١٦) « بعد » ليست في ( د ) .

(١٧) في ( د ) : « إذا » .

وجود<sup>(١)</sup> المقتضي .<sup>(٢)</sup> وهذا البحث منقول ، ففي " السراج " : لو أعادها<sup>(٣)</sup> في الثالثة أو الرابعة اختلفوا<sup>(٤)</sup> فيه على قول<sup>(٥)</sup> محمد .<sup>(٦)</sup>

{ لا } تكفيه واحدة لو كررها { في مجلسين } حقيقة كمكانين ، ومنه الانتقال من غصن إلى غصن ، وتسدية<sup>(٧)</sup> الثوب<sup>(٨)</sup> بناءً على ما هو المتعارف في ديارهم<sup>(٩)</sup> وفي مصر<sup>(١٠)</sup> من غرس الحائك خشباً يسوي<sup>(١١)</sup> فيها<sup>(١٢)</sup> السدى<sup>(١٣)</sup> ذاهباً وآيياً ، أما<sup>(١٤)</sup> ( على ما هي<sup>(١٥)</sup> بيلاد الإسكندرية<sup>(١٦)</sup> )<sup>(١٧)</sup> وغيرها بأن يديره<sup>(١٨)</sup> على دائرة عظيمة وهو جالس في مكان واحد فلا .

- 
- (١) في ( د ) : (( دخول )) .  
(٢) انظر : فتح القدير ( ٢٤/٢ ، ٢٥ ) .  
(٣) في ( هـ ) : (( ادعاه )) .  
(٤) زاد في ( د ) : (( وَهَذَا )) .  
(٥) نهاية ( ل ١٣٥ / ب ) د .  
(٦) انظر : السراج الوهاج ، مخطوط ( ل ١٣٩ / أ ) .  
(٧) في ( أ ) : (( وتري )) وهو تحريف .  
(٨) تسدية : السدى : يفتح السين المشددة ، من سدا يسدو سداً ؛ المذ ، ومنه أسدى إليه يدأ ، أي مدأ . وسدى الثوب : يفتح السين ، ج أسدية وأسداء : الخيوط الممتدة طولاً ، وهي التي ينسج منها الثوب ، واللحمة : الخيوط الممتدة عرضاً . معجم لغة الفقهاء ( ٢١٦ ) ؛ وانظر : لسان العرب ( ٣٧٥/١٤ ، ٣٧٦ ) مادة ( سدو ) .  
(٩) نهاية ( ل ٢٥ / أ ) ب .  
(١٠) ديار مصنف الكثر بلاد ما وراء النهر .  
(١١) في ( أ ، ب ، ج ، هـ ، و ) : (( و )) .  
(١٢) مِصْرٌ : بكسر الميم ، وسكون الصاد ، وهي البلد المعروف ، سميت مصر بمصر بن مصرام بن حام بن نوح عليه السلام ، فتحها عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه . انظر : الأنساب ( ٣٠٧/٤ ) ؛ معجم البلدان ( ١٣٧/٥ ) .  
(١٣) في ( ج ، هـ ، و ) : (( يستوي )) .  
(١٤) في ( د ) : (( فيه )) .  
(١٥) في ( ب ) : (( السلس )) وهو تحريف .  
(١٦) (( أما )) ليست في ( د ) .  
(١٧) وفي ( د ) : (( هو )) .  
(١٨) الإسكندرية : بكسر الألف وسكون السين وفتح الكاف وسكون النون وفتح الدال والراء ، وهي بلدة على طرف بحر المغرب من آخر حد ديار مصر ، بناها ذو القرنين الإسكندر ، وإليه تنسب . انظر : الأنساب ( ١٠٥ / أ ) .  
(١٩) ما بين القوسين في ( أ ) : (( هي على بلا والإسكندرية )) وفيه تحريف .  
(٢٠) في ( د ) : (( يديرها )) .

ومنه أيضاً الدوس<sup>(١)</sup> والسبح في فُر أو حوض في الأصح ، وكذا لو كان على دابة وهي<sup>(٢)</sup> سائرة ، بخلاف السفينة السائرة إلا إذا كان يصلي<sup>(٣)</sup> عليها<sup>(٤)</sup> فكررها<sup>(٥)</sup> ، أما لو سمعها من آخر<sup>(٦)</sup> فسارت ثم<sup>(٧)</sup> ثانياً<sup>(٨)</sup> تكرر على الأصح .

أو<sup>(٩)</sup> حكماً كما<sup>(١٠)</sup> إذا باع ، أو<sup>(١١)</sup> اشترى ، أو تكلم ( أكثر من كلمتين )<sup>(١٢)</sup> ، أو نكح ، أو اضطجع ، أو أرضعت ولداً<sup>(١٣)</sup> ، وكذا كل عمل يعرف أنه قاطع للمجلس .

وفي « الفتن »<sup>(١٤)</sup> : صليا<sup>(١٥)</sup> على الدابة فقرأ أحدهما آية السجدة في صلاته مرة واحدة<sup>(١٦)</sup> ، وآخر<sup>(١٧)</sup> مرتين وسمع كل من صاحبه ، فعلى من تلى مرتين سجدة<sup>(١٨)</sup> واحدة خارج الصلاة وعلى صاحبه سجدتان .<sup>(١٩)</sup> والمذكور في « الحانية » : أن على كل واحد منهما سجدتين صلاتية بتلاوته ، وخارجية بسماعه<sup>(٢٠)</sup> .<sup>(٢١)</sup>

(١) في ( و ) : (( الدرس )) .

(٢) الدَّوسُ : الدَّياسة في الطعام أن يُوطأ بقوائم الدواب ، أو يكرَّر عليه ( المَدُّوسُ ) يعني الجُرَجَر حتى تصير ثِيلاً . المُعْرَبُ في ترتيب المُعْرَب ( ١٠٠ ) ، وانظر : لسان العرب ( ٩٠/٦ ) مادة ( دوس ) .

(٣) (( وهي )) ليست في ( هـ ) .

(٤) في ( ج ) : (( يصلح )) وهو تحريف .

(٥) نهاية ( ل ٨٩ / أ ) .

(٦) في ( هـ ) : (( فكروها )) وهو تحريف .

(٧) في ( هـ ) : (( أخرت )) .

(٨) (( ثم )) ليست في ( و ) .

(٩) في ( هـ ) : (( و )) .

(١٠) (( كما )) ليست في ( هـ ) .

(١١) في ( هـ ) : (( و )) .

(١٢) ساقط في ( ج ) .

(١٣) (( ولدا )) ليست في ( ج ) .

(١٤) في ( و ) : (( التنبه )) وهو تحريف .

(١٥) في ( هـ ) : (( صليا )) وهو تحريف .

(١٦) (( واحدة )) زيادة من ( أ ) .

(١٧) في ( أ ) : (( وأخرى )) .

(١٨) في ( د ) : (( سجدتين مرة )) .

(١٩) انظر : قنية للمنية ، مخطوط ، رقم ( ٦٢٩ / يهودا ) ( ل ١٨ / ب ) ، ورقم ( ٣٦٠٨ / يهودا ) ( ل ٣٩ / ب ) .

(٢٠) في ( ج ) : (( بسماعيه )) وهو خطأ .

(٢١) عبارة الفتاوى القاضي خان ( ٧٧ / ١ ) : « رابكان كل واحد منهما يصلي صلاة نفسه ، فقرأ أحدهما آية السجدة مرتين وسمع صاحبه ، وصاحبه قرأ آية سجدة أخرى مرة فسمعها الأول ، فعلى الأول سجدتان سجدة بقرآته يؤديها في الصلاة ؛ لأنه قرأ -

واعلم أن العبرة <sup>(١)</sup> في التبدل لمن <sup>(٢)</sup> تجب عليه ، حتى لو <sup>(٣)</sup> تبدل <sup>(٤)</sup> مجلس السامع دون التآلي تكرر <sup>(٥)</sup> على السامع ، وفي العكس لا ، وهو الأصح وعليه الفتوى .

هذا <sup>(٦)</sup> وأما الصلاة عليه <sup>(٧)</sup> - صلى الله عليه وسلم - إذا ذكره أو سمع ذكره مراراً ( في مجلس ، قال المتقدمون : هذا على <sup>(٨)</sup> قياس السجدة . وقال المتأخرون : يتكرر <sup>(٩)</sup> ولو عطف <sup>(١٠)</sup> مراراً <sup>(١١)</sup> . فالأصح أنه إذا <sup>(١٢)</sup> زاد على الثلاث <sup>(١٣)</sup> لا يشمتة ، كذا في « الخلاصة » . <sup>(١٤)</sup>

{ وَكَيْفِيَّتُهُ } ، أي السجود : { أَنْ يَسْجُدَ بِشَرَائِطِ الصَّلَاةِ } المقدمة إلا التحريم ونية الصعير على ما مر <sup>(١٥)</sup> . { بَيْنَ تَكْبِيرَيْنِ } أولاهما <sup>(١٦)</sup> عند الوضع والأخرى عند الرفع . وعن الإمام : أنه يقتصر على الأولى ، وعنه : على الثانية ، والأول هو الظاهر .

---

= آية السجدة في الصلاة مرتين فلا يلزمه إلا سجدة ، وبعد الفراغ من الصلاة يسجد سجدة بقراءة صاحبه ؛ لأن ما وجبت بقراءة صاحبه لا تكون صلاته فلا يؤديها في الصلاة وعلى الثاني سجدة واحدة بقراءته يؤديها في الصلاة )) .

- (١) في ( د ) : (( العادة )) .
- (٢) في ( ب ) : (( بمن )) ، وفي ( د ) : (( لم )) .
- (٣) (( لو )) ليست في ( د ) .
- (٤) في ( د ) : (( يتبدل )) .
- (٥) في ( د ) : (( يتكرر )) .
- (٦) (( هذا )) ليست في ( د ) .
- (٧) في ( د ) : (( على النبي )) .
- (٨) (( على )) ليست في ( هـ ) .
- (٩) في ( د ) : (( تتكرر )) .
- (١٠) في ( هـ ، و ) : (( عكس )) وهو تحريف .
- (١١) ما بين القوسين سقط من متن ( ج ) واستدرك في الهامش .
- (١٢) في ( ج ) : (( لو )) ، وفي ( د ، هـ ) : (( إن )) .
- (١٣) في ( ب ) : (( الثلاثة )) .
- (١٤) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم ( ١٢ / يهودا ) ( ٩٥ ) ، ورقم ( H / ٨٣٤ ) ( ل ٨٣ / ب ) .
- (١٥) في بداية هذا الباب عند الحديث عن شرائط السجدة ، في صفحة ( ٢٦٠ ) .
- (١٦) في ( د ) : (( أحديهما )) .

( ويندب أن يقوم ويخر ساجداً ولو كان عليه سجديات كثيرة ؛ روي ذلك عن عائشة <sup>(١)</sup> . وما في « السراج » <sup>(٢)</sup> : من أنه لا يقوم . <sup>(٣)</sup> فشاذ <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .

قال في <sup>(٦)</sup> « المضمرة » : ويستحب إذا فرغ منها أن يقوم ولا يقعد . <sup>(٧)</sup>

ويندب أن يتقدم التالي ويصف القوم خلفه ، وليس باقتداء حتى <sup>(٨)</sup> جاز كون المرأة إماماً فيها <sup>(٩)</sup> ، كما في « المجتبى » <sup>(١٠)</sup> ( <sup>(١١)</sup> ) .

قال الشارح : ويقول في سجوده مثل ما يقول في سجود الصلاة على الأصح <sup>(١٢)</sup> .

---

(١) لم أعثر على رواية بهذا المعنى عن عائشة رضي الله عنها - ، أو عن غيرها .

(٢) في ( أ ، ب ، د ، هـ ، و ) : « المعراج » .

(٣) عبارة السراج الوهاج ، مخطوط ( ل ١٤٠ / ب ) : « ولا يقوم لها إذا كان قاعدا » .

(٤) في ( هـ ) : « فشاذ » وهو تصحيف .

(٥) أي خلاف المذهب .

(٦) نهاية ( ل ٢٥ / ب ) .

(٧) عبارة جامع المضمرة والمشكلات ، مخطوط ( ل ١١٢ / ب ) : « والمستحب أنه إذا أراد أن يسجد للتلاوة يقوم ثم يسجد وإذا رفع رأسه من السجود يقوم ثم يقعد » . وهذه العبارة فيها خطأ في قوله : « ثم يقعد » ، وربما تحريف في المخطوط ، والأصح عبارة المتن ، ووافق البحر الرائق في نقله عن المضمرة عبارة المتن . انظر ( ٢٢٣ / ٢ ) .

(٨) في ( ج ) : « حلى » ويحتمل أن يكون ( حتى ) .

(٩) في ( ج ) تقدم وتأخير : « فيها إماما » .

(١٠) وفي البحر الرائق ( ٢٢٤ / ٢ ) عن المجتبى معزيا لشيخ الإسلام : « لا يؤمر التالي بالتقدم ولا بالصف ولكنه يسجد ويسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا . وذكر أبو بكر أن المرأة تصلح إماماً للرجل فيها » .

(١١) ما بين القوسين في ( ب ) تقدم وتأخير في العبارة تقدمت عبارة : « ويندب أن يتقدم التالي ... كما في المجتبى » على عبارة « ويندب أن يقوم ويخر ساجداً ... ولا يقعد » .

(١٢) انظر : تبين الحقائق ( ٢٠٨ / ١ ) .



قال في «الفتح» : ( وَيَنْبَغِي أَنْ لَا <sup>(١)</sup> يَكُونَ مَا صَحَّحَ عَلَى عُمُومِهِ ، بَلْ إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ فِي الصَّلَاةِ ) <sup>(٢)</sup> ،  
فَإِنْ كَانَتْ فَرِيضَةً قَالَ : «سُبْحَانَ رَبِّي <sup>(٣)</sup> الْأَعْلَى» <sup>(٤)</sup> ، أَوْ نَفْلًا قَال : مَا شَاءَ <sup>(٥)</sup> مِمَّا وَرَدَ <sup>(٦)</sup> ، «كَسَجَدَ

(١) (( لا )) ليست في ( د ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط في ( و ) .

(٣) (( ربِّي )) سقط من متن ( ب ) واستدرك في الهامش .

(٤) - وردت روايات متعددة في صلاة الليل والنفل ، أما الفرض خاصة لم أقف على رواية في ذلك ، وهناك روايات مطلقة ، مثل :

- أخرج أبو داود في «سننه» ( ٥٥٠/١ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة ( ١٤٩ ، ١٥٠ ) باب مقدار الركوع والسجود ، رقم الحديث ( ٨٨٦ ) : عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ» . وقال عنه : هذا مرسل : عون لم يدرك عبد الله .

- أخرج الترمذي في «سننه» ( ٤٦/٢ ، ٤٧ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة ( ٧٩ ) باب ما جاء في التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، رقم الحديث ( ٢٦١ ) : عن ابن مسعود : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ» . وقال عنه : حديث ابن مسعود ليس إسناده بم متصل بعون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود .

- أخرج النسائي في «سننه» ( ١٩٠/٢ ) ( ١٢ ) كتاب ( باب ) التطبيق ( ٩ ) باب الذكر في الركوع ، رقم الحديث ( ١٠٤٤ ) : عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَكَعَ ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَفِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى .

- أخرج ابن ماجه في سننه ( ٢٨٧/١ ) ( ٥ ) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ( ٢٠ ) باب التسبيح في الركوع والسجود ، رقم الحديث ( ٨٨٧ ) : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [ الآية ( ٧٤ ) من سورة الواقعة ] قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [ الآية ( ١ ) من سورة الأعلى ] قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» .

(٥) زاد في ( د ، و ) : (( الله )) .

(٦) زاد في ( هـ ) : (( فيها )) .

وجهي ... ( إلى آخره ) <sup>(١)</sup> . « <sup>(٢)</sup> أو <sup>(٣)</sup> خارج الصلاة قال ( كل ما ) <sup>(٤)</sup> أثر من ذلك انتهى <sup>(٥)</sup> .

{ وَكُرِهَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ } فيها سجدة { وَيَذَعُ } ، أي يترك { آيَةَ السَّجْدَةِ } ؛ قال محمد في « الجامع الصغير » <sup>(٦)</sup> ؛ لأن فيه هجر شيء من القرآن ، وذلك ليس <sup>(٧)</sup> من أعمال المسلمين ؛ ولأنه فرار من السجدة ،

(١) زيادة من ( ج ) .

(٢) - أخرجه مسلم في « صحيحه » ( ٥٣٥/١ ، ٥٣٦ ) ( ٦ ) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ( ٢٦ ) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم الحديث [ ٢٠١ - ( ٧٧١ ) ] في حديث طويل ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : ( ... وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ ! لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ .. ) .

- وأخرجه أبو داود في « سننه » ( ١٢٦ / ٢ ، ١٢٧ ) ( ٧ ) كتاب سجود القرآن ( ٧ ) باب ما يقول إذا سجد ، رقم حديث ( ١٤١٤ ) : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في سجود القرآن بالليل ، يقول في السجدة مراراً : ( سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ) .

- وأخرجه الترمذي في « سننه » ( ٤٧٤/٢ ) ( ٤ ) كتاب الجمعة ( ٥٥ ) باب ما يقول في سجود القرآن ، رقم الحديث ( ٥٨٠ ) : عن عائشة - رضي الله عنها - ، بلفظ أبي داود ، وليس فيه ( يقول في السجدة مراراً ) ، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

- وأخرجه النسائي في « سننه » ( ٢٢٠/٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ) ( ١٢ ) كتاب ( باب ) التطبيق ( ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ) نوع آخر ، أرقام الأحاديث ( ١١٢٤ ، ١١٢٥ ، ١١٢٦ ، ١١٢٧ ) في أربع روايات :

- الرواية الأولى : عن علي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ : ( اللَّهُمَّ ! لَكَ سَجَدْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ) .

- الرواية الثانية والثالثة : عن جابر بن عبد الله ، وعن محمد بن مسلمة : بنحو الرواية الأولى .

- الرواية الرابعة : عن عائشة - رضي الله عنها - ، بلفظ رواية الترمذي .

- وأخرجه ابن ماجه في « سننه » ( ٣٣٥/١ ) ( ٥ ) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ( ٧٠ ) باب سجود القرآن ، رقم الحديث ( ١٠٥٤ ) : عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا سَجَدَ ، قَالَ : ( اللَّهُمَّ ! لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، أَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي شَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ) .

- وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده » ( ٩٥/١ ، ١٠٢ ) ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه : بنحو رواية مسلم .

(٣) في ( ب ) : ( ( و ) ) .

(٤) في جميع النسخ ( كلما ) .

(٥) انظر : فتح القدير ( ٢٦/٢ ) .

(٦) يبدو أن التعبير هو : قاله محمد في « الجامع الصغير » ؛ لأن الذي قاله محمد في « الجامع الصغير » ( ١٠٣ ) : ( ويكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها ويدع السجدة ) .

(٧) ( ( ليس ) ) سقطت من متن ( ب ) واستدرك في الهامش .

وذلك ليس من أخلاق المؤمنين . وفي « البدائع » : لأن <sup>(١)</sup> فيه قطعاً <sup>(٢)</sup> لنظم القرآن ، وتغييراً لتأليفه <sup>(٣)</sup> ، واتباع النظم والتأليف مأمور به . <sup>(٤)</sup> وهذا يرشد إلى أن الكراهة تحريمية .

{ لا } يكره <sup>(٥)</sup> { عكسه } ، وهو <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> أن يقرأ السجدة <sup>(٨)</sup> ويدع ما سواها <sup>(٩)</sup> ؛ لأنه مبادرة إليها ، قال محمد : وأحب <sup>(١٠)</sup> إلى أن يقرأ قبلها آية أو آيتين ؛ دفعاً <sup>(١١)</sup> لتوهم تفضيل <sup>(١٢)</sup> آي السجدة على غيرها ، مع أن الكل من حيث أنه كلام الله في رتبة ، وإن كان لبعضها <sup>(١٣)</sup> زيادة فضيلة ياشتماله <sup>(١٤)</sup> <sup>(١٥)</sup> على صفات الحق - جلّ وعلا - . <sup>(١٦)</sup> وعبارته في « الخانية » : الأحب أن يقرأ <sup>(١٧)</sup> آية أو آيتين . <sup>(١٨)</sup> يقتضي <sup>(١٩)</sup> أنه لو قرأ بعدها آية أو آيتين فقد أتى به .

- 
- (١) في ( هـ ) : (( إن )) .
  - (٢) في ( د ) : (( قطع )) .
  - (٣) نهاية ( ل ١٠٢ / ب ) و .
  - (٤) انظر : بدائع الصنائع ( ١٩٢ / ١ ) .
  - (٥) في ( د ) : (( يكون )) ، وفي ( ج ) : (( تكره )) ، وفي ( أ ) ترك الإعحام .
  - (٦) (( وهو )) ليست في ( د ) .
  - (٧) نهاية ( ل ١٠٧ / ب ) ج .
  - (٨) في ( د ) : (( السورة )) .
  - (٩) نهاية ( ل ١٣٦ / أ ) د .
  - (١٠) في ( د ) : (( واجب )) وهو تصحيف .
  - (١١) (( دفعاً )) ليست في ( ب ) .
  - (١٢) في ( د ) : (( الفضل )) .
  - (١٣) في ( و ) : (( بعضها )) .
  - (١٤) في ( د ) : (( لاشتماله )) .
  - (١٥) نهاية ( ل ٩٨ / أ ) هـ .
  - (١٦) انظر : الجامع الصغير ( ١٠٣ ) .
  - (١٧) زاد في ( ج ) : (( منها )) .
  - (١٨) انظر : الفتاوى القاضى خان ( ٧٨ / ١ ) .
  - (١٩) في ( ب ) : (( تقتضي )) .

وفي «الكافي» : قيل : من قرأ آي (١) السجدة كلها في مجلس واحد وسجد (٢) لكل منها (٣) كفاه الله ما أهمه (٤) . (٥)

قال في «الفتح» : وما مرَّ عن «البدائع» في تعليل الأولى (٦) يقتضي (٧) كراهة ذلك . (٨) قال في «البحر» : «وأقول (٩) : وإن كان مقتضاهُ لكنه (١٠) صرح بعده بخلافه ، فقال (١١) : لو قرأ آية (١٢) السجدة ( من (١٣) بين السور (١٤) لم يضره . (١٥) وقيده قاضي (١٦) خان بغير الصلاة . (١٧) فظاهره (١٨) أنه لو كان في الصلاة كرهه .

- 
- (١) في ( ب ، و ) : (( آية )) .  
(٢) (( سجد )) ليست في ( د ) .  
(٣) في ( ج ) : (( منها )) .  
(٤) في ( د ) : (( أهمته )) .  
(٥) انظر : الكافي شرح الوافي ، مخطوط ( ل ٤٧/أ ) .  
(٦) مامر في تعليل المسألة الأولى : «وكرهه أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة» ، من قوله : «لأن فيه قطعاً لنظم القرآن ..» ، في صفحة ( ٢٨٢ ، ٢٨٣ ) .  
(٧) في ( د ) : (( تقتضي )) .  
(٨) انظر : فتح القدير ( ٢٦/٢ ) .  
(٩) (( وأقول )) ليست في ( د ) .  
(١٠) في ( أ ، ج ) : (( لكن )) .  
(١١) في ( د ) : (( فيقال )) .  
(١٢) (( آية )) زيادة من : ( ج ، و ) .  
(١٣) (( من )) ليست في ( د ) .  
(١٤) في ( أ ، ب ، ج ، د ، هـ ) : (( السورة )) .  
(١٥) انظر : البحر الرائق ( ٢٢٤/٢ ، ٢٢٥ ) .  
(١٦) (( قاضي )) ليست في ( أ ، و ) .  
(١٧) عبارة الفتاوى القاضي خان ( ٧٨/١ ) : «وإن قرأ آية السجدة وحدها في غير الصلاة لا يكره» .  
(١٨) في ( هـ ) : (( فظاهر )) .

وأقول : كونه صرح بعده بما يخالفه مبني على أن الرواية في « البدائع » : لو قرأ آية السجدة (١) من (٢) بين السور . جمع سورة وهو تحريف (٣) ، والذي (٤) فيها إنما هو من (٥) بين السورة (٦) (٧) بالافراد وهذا كما ترى ليس مخالفا لما ذكر أولاً .

بقي أن ما في « الكافي » وإن كان ظاهراً في أنه قرأ آية السجدة على الولاء ثم سجد لها ، إلا أنه يحتمل أنه سجد لكل واحدة عقب قراءتها ، وهذا ليس بمكروه ، وما في « الكتاب » (٨) من قوله : « لا عكسه » شامل له إذ ليس فيه تغيير لنظم القرآن فيحمل عليه فدبره .

ويندب إخفاؤها شفقة على السامعين ، وقيدته في « البدائع » بما إذا لم يكونوا متأهين ، فإن كانوا جهر بها . (٩) قال في « المحيط » : بشرط أن يقع (١٠) في قلبه أن (١١) لا يشق عليهم أداء (١٢) السجدة ، فإذا (١٣) وقع أخفاها (١٤) انتهى (١٥) . وينبغي أنه إذا لم يعلم بمأثم (١٦) أن يخفيها (١٧) .

( والله - سبحانه وتعالى - أعلم ) (١٨)

(١) ما بين القوسين ساقط في ( و ) .

(٢) (( من )) زيادة من ( ج ) .

(٣) نهاية ( ل ٢٦ / أ ) ب .

(٤) في ( د ) : (( والأذى )) وهو تحريف .

(٥) (( من )) ليست في ( د ) .

(٦) في ( ج ) : (( سورة )) .

(٧) عبارة بدائع الصنائع ( ١٩٢/١ ) : « ولو قرأ آية السجدة من بين السورة لم يضره ذلك ؛ لأنها من القرآن ، وقراءة ما هو من القرآن

طاعة كقراءة سورة من بين السور ، والمستحب أن يقرأ معها آيات لتكون أدل على مراد الآية وليحصل بحق القراءة لا بحق إيجاب

السجدة إذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها آيات ليكون قصده إلى التلاوة لا إلى إلزام السجود » .

(٨) المراد بالكتاب « كثر الدقائق » وهو قوله السابق .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ( ١٩٢/١ ) .

(١٠) في ( ج ) : (( لا يقع )) .

(١١) في ( هـ ) : (( إنه )) .

(١٢) في ( هـ ) : (( إذا )) وهو تحريف .

(١٣) في ( ج ) : (( فإن )) .

(١٤) في ( د ) : (( إخفاؤها ))

(١٥) لم أجده في النسخ التي لدي من مخطوط المحيط الرضوي ، وكذلك لم أجده في المحيط البرهاني .

(١٦) في ( ب ) : (( بماله )) .

(١٧) في ( د ) : (( يخفيها )) .

(١٨) زيادة من ( د ) .

# باب صلاة المسافر

## بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

السَّفَرُ <sup>(١)</sup> عارض مكسَّب <sup>(٢)</sup> كالتلاوة إلا أنها عارض هو عبادة في نفسه <sup>(٣)</sup> إلا <sup>(٤)</sup> بعارض <sup>(٥)</sup> ، والسَّفَر <sup>(٦)</sup> عارض مباح إلا <sup>(٧)</sup> بعارض <sup>(٨)</sup> فأخر <sup>(٩)</sup> . <sup>(١٠)</sup>

وهذه الإضافة ( من إضافة ) <sup>(١١)</sup> الشيء إلى شرطه أو محله <sup>(١٢)</sup> ، ويجمع على أسفار <sup>(١٣)</sup> ، سمي بذلك ؛ لأنه يسفر <sup>(١٤)</sup> : أي يكشف عن أخلاق الرجال ، وسافر بمعنى سَفَر وهو لغة : قطع المسافة مطلقاً <sup>(١٥)</sup> <sup>(١٦)</sup> ، وليس كل قطع به تغيّر <sup>(١٧)</sup> الأحكام <sup>(١٨)</sup> بل هو <sup>(١٩)</sup> خاص ، وهو ما سيأتي <sup>(٢٠)</sup> <sup>(٢١)</sup> .

- (١) السَّفَر في اللغة : الخروج المديد . وفي الشريعة : قصد المسافة المخصوصة . والمسافة المخصوصة هي مسافة ثلاثة أيام ولياليها يسير وسط ، وهذا أدنى مدة السفر ولا حد لأكثرها . كشف اصطلاحات الفنون ( ٦٥٥/١ ) .
- (٢) في ( و ) : (( متكسب )) وهو تحريف .
- (٣) في ( أ ) : (( نفس )) .
- (٤) في ( أ ، د ، هـ ، و ) : (( لا )) .
- (٥) في ( ج ، و ) : (( يعارض )) ، وفي ( د ) : (( لعارض )) .
- (٦) في ( هـ ) : (( السفر )) .
- (٧) زاد في ( د ، هـ ، و ) : (( أنه )) .
- (٨) في ( د ) : (( معارض )) .
- (٩) في ( د ) : (( بآخر )) .
- (١٠) أي أن الأصل في التلاوة العبادة إلا بعارض نحو رياء أو سمعة أو جناية فتكون معصية ، والأصل في السفر الإباحة إلا بعارض نحو حج أو جهاد فيكون طاعة أو نحو قطع طريق فيكون معصية ، وما كان الأصل فيه الإباحة فهو دون ما الأصل فيه العبادة ؛ فلذا أخر السفر عن التلاوة . انظر : رد المختار ( ٥٢٥/١ ) .
- (١١) (( من إضافة )) ليست في ( أ ) ، وفي ( و ) : (( من اطلاق )) .
- (١٢) أي إضافة الصلاة إلى المسافر فإنه شرط لها ، أو لأنه محل لها .
- (١٣) في ( أ ) : (( العفار )) وهو تحريف .
- (١٤) في ( و ) : (( سفير )) .
- (١٥) أي من غير تقدير .
- (١٦) انظر : لسان العرب ( ٣٦٨/٤ ) مادة ( سفر ) .
- (١٧) في ( د ) : (( يغير )) ، وفي ( و ) : (( تغير )) .
- (١٨) مثل قصر الصلاة الرباعية ، وجواز الفطر ، ومسح ثلاثة أيام على الخف ، وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية ، وحرمة سفر المرأة دون محرم . انظر : فتح القدير ( ٢٧ / ٢ ، ٢٨ ) ؛ شرح اللكنوي على الهداية ( ٩٨/٢ ) .
- (١٩) (( هو )) ليست في ( ج ) .
- (٢٠) نهاية ( ل ٨٩/ب ) أ .
- (٢١) في قوله : « من جاوز بيوت مصره مريداً ، سيراً وسطاً ثلاثة أيام ... » .

{ مَنْ جَاوَزَ بُيُوتَ مِصْرِهِ } من الجانب الذي خرج منه ، وإن لم يجاوزها من الجانب الآخر ، كما في « الأصل » .<sup>(١)</sup> ويدخل في بيوت المِصْر رِيبُضُهُ ؛ وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن .<sup>(٢)</sup>

وأما القرية المتصلة بالريـض ، فظاهر كلامه<sup>(٣)</sup> أنه لا يشترط<sup>(٤)</sup> مجاوزتها ، وصحح الشارح وغيره الاشتراط<sup>(٥)</sup> ، وعليه ففي كلامه إرسال غير واقع .

لكن في « اللؤلؤية » : لو كانت القرية المتصلة بقرب<sup>(٦)</sup> المِصْر لا يقصرُ وإلا قصر ، والمختار أنه يقصر فيهما ؛ لأنه جاوز الريـض<sup>(٧)</sup> ، ومتى جاوز الريـض فقد جاوز البلد .<sup>(٨)</sup>

وكلامه يعطي عدم اشتراط مجاوزة الفناء<sup>(٩)</sup> وكان<sup>(١٠)</sup> ينبغي اشتراطه ؛ لأنهم لما جاوزوا الجمعة والعديد فيه فقد ألحقوه بالمِصْر .

وأجاب في « الدراية »<sup>(١١)</sup> : بأنه إنما ألحق بالمِصْر فيما هو من حوائج أهله المقيمين لا مطلقاً .

وفي « الحانية » : إن كان بينه وبين المِصْر أقل من غلوة<sup>(١٢)</sup> ولم يكن بينهما مزرعة اشترطت مجاوزته<sup>(١٣)</sup> وإلا فلا .<sup>(١٤)</sup>

- 
- (١) انظر : الأصل ( ٢٤٧/١ ، ٢٤٨ ) .
- (٢) انظر : المغرب في ترتيب المغرب ( ١٠٧ ) . والريـضُ أيضاً : هو الفضاء حول المدينة . لسان العرب ( ١٥٢/٧ ) .
- (٣) أي ظاهر كلام صاحب الكثر .
- (٤) في ( هـ ) : (( تشترط )) ، وفي ( أ ) ترك الاعجام .
- (٥) انظر : تبين الحقائق ( ٢٠٩/١ ) .
- (٦) في ( و ) : (( يقرب )) .
- (٧) في ( ب ) : (( المِريـض )) .
- (٨) انظر : الفتاوى اللؤلؤية ، مخطوط ( ل ٢٥/ب ) .
- (٩) الفناء : سعة أمام البيت ، وقيل : ما امتد من جوانبه . كشاف اصطلاحات الفنون ( ١١٥٧/٢ ) . وانظر : لسان العرب ( ١٦٥/١٥ ) مادة ( في ) . وأما فناء المِصْر : هو موضع اتصل بالمِصْر معداً ومهيئاً لمصالحه من ركض الخيل ، وجمع العساكر ، والخروج للرمي ، وصلاة الجنائز . كشاف اصطلاحات الفنون ( ١١٥٧/٢ ) . وانظر : التعريفات ( ١٦٩ ) .
- (١٠) في ( ب ) : (( فكان )) .
- (١١) نهاية ( ل ٢٦/ب ) ب .
- (١٢) الغلوة : مقدار رَمِيَةٍ . وعن الليث : « الرَّمْسُخُ التَّامُّ حَمْسٌ وَعَشْرُونَ غَلْوَةً » . ويقال : غَلَا بِسَهْمِهِ غَلْوًا وَغَالَى بِهِ غَلَاءً : إذا رمى به أبعد ما قدر عليه . والغلوة : قدر ثلاثمائة ذراعٍ إلى أربعمائة . المُغْرَبُ في ترتيب المغرب ( ١٩٢ ) . الغلوة : ٤٠٠ ذراعاً عامة = ٦٢٤ ، ١٨٦ متراً . معجم لغة الفقهاء ( ٤٢٠ ) .
- (١٣) نهاية ( ل ١٣٦/ب ) د .
- (١٤) عبارة الفتاوى القاضي خان ( ٨٠/١ ) : « وهل يعتبر مجاوزة الفناء ؟ إن كان بين المِصْر وفنائه أقل قدر غلوة ، ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء أيضاً ، وإن كان بينهما مزرعة ، أو كانت المسافة بين المِصْر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المِصْر ولا يعتبر مجاوزة الفناء » .



{ مُرِيداً } ، أي قاصداً <sup>(١)</sup> ، نيه بذلك على أنه لو طاف الدنيا من غير قصد ( إلى قطع ) <sup>(٢)</sup> المسافة لا يترخص <sup>(٣)</sup> ، وعلى هذا قالوا : لو خرج الأمير في طلب العدو بِحَيْشٍ <sup>(٤)</sup> وَلَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ يُدْرِكُهُمْ لَا يَقْصُرُ فِي الذَّهَابِ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ <sup>(٥)</sup> ، أَمَا فِي الرُّجُوعِ فَإِنْ كَانَتْ مَدَّةُ سَفَرٍ قَصَرَ .

ولو أسلم حربي <sup>(٦)</sup> فلما علم به أهلُ داره هرب منهم يريد <sup>(٧)</sup> مسيرة ثلاثة أيام لم يصر مسافراً ، وإن لم يعلموا به أو علموا ولم يحشهم فهو على إقامته <sup>(٨)</sup> .

ثم الإرادة إنما تكون من الأهل ، فلو خرج صبي ونصراني ( قاصدين ) <sup>(٩)</sup> مسيرة سفر ، فلما سارا بعض الطريق بلغ الصبي وأسلم النصراني <sup>(١٠)</sup> ، ( والباقي أقل من ثلاثة أيام ) <sup>(١١)</sup> قصر النصراني <sup>(١٢)</sup> دون الصبي بناءً على اعتبار نيته في المختار ، كما في « الخلاصة » <sup>(١٣)</sup> .

وفي « التجنيس » : لو افتتح الصلاة في السفينة <sup>(١٤)</sup> حال إقامته في طرف البحر فقلقلها الريح وهو في السفينة ونوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف خلافاً لـ محمد <sup>(١٥)</sup> . <sup>(١٦)</sup>

- 
- (١) المراد بالقصد : هو الإرادة المعتبرة شرعاً بأن يكون على سبيل الجزم . كشف اصطلاحات الفنون ( ٦٥٥/١ ) .
- (٢) ساقط في ( د ، ز ) .
- (٣) زاد في ( د ) : (( له )) .
- (٤) في ( هـ ) : (( وبجيش )) .
- (٥) (( المدة )) ليست في ( د ) .
- (٦) الحربي : الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المخاربة للمسلمين . معجم لغة الفقهاء ( ١٥٦ ) .
- (٧) نهاية ( ل ١٠٨/أ ) ج .
- (٨) في ( د ) : (( إقامتهم )) .
- (٩) في ( هـ ) : (( قاصرين )) وهو تحريف .
- (١٠) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .
- (١١) (( أيام )) زيادة من ( ج ) .
- (١٢) ما بين القوسين سقط من متن ( ج ) واستدرك في الهامش .
- (١٣) انظر : هاتين المسألتين في خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم ( ١٢ / يهودا ) ( ١٠٢ ) ؛ ورقم ( H / ٨٣٤ ) ( ل ٨٧/ب ، ل ٨٨/أ ) .
- (١٤) نهاية ( ل ١٠٣/أ ) و .
- (١٥) في ( ب ) : (( لأي حنيفة )) .
- (١٦) انظر : التجنيس والمزبد ( ل ١٤٩/أ ) . وزاد : (( لأنه اجتمع في هذه الصلاة ما يوجب الأربع وما يمنع ، فرجحنا ما يوجب الأربع احتياطاً )) .

{ سَيَرًا وَسَطًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ } قال الشارح <sup>(١)</sup> : « وسطاً » صفة لمصدر محذوف ، والعامل فيه السير <sup>(٢)</sup> المذكور ؛ ( لأنه مَقْدَّرٌ ) <sup>(٣)</sup> بأن والفعل ، تقديره <sup>(٤)</sup> : مريداً أن يسير سيراً <sup>(٥)</sup> وسطاً في ثلاثة أيام ، ومراده التقدير لا أن يسير <sup>(٦)</sup> فيها سيراً وسطاً ، ولا أن يريد ذلك <sup>(٧)</sup> السير انتهى <sup>(٨)</sup> .  
ودعاهُ إلى ذلك أنه <sup>(٩)</sup> ليس في الكلام ما يعمل في « ثلاثة » ، إذ لا يصح أن يكون العامل <sup>(١٠)</sup> « مريداً » ؛ لأنه حينئذ يكون مفعولاً به والمعنى إنما هو على <sup>(١١)</sup> الظرفية ، ولا « سيراً » ؛ لأن المصدر إذا وُصِفَ لا يعمل ، فعين ما قال .

(١) (( الشارح )) زيادة من ( ب ، ج ) .

(٢) نهاية ( ل ٩٨ / ب ) هـ .

(٣) ساقط في ( د ، ز ) .

(٤) في ( د ) : (( تقدير )) .

(٥) (( سيرا )) ليست في ( و ) .

(٦) في ( د ) : (( السير )) .

(٧) في ( أ ، ج ، د ، هـ ، و ) : (( بذلك )) .

(٨) تبين الحقائق ( ٢٠٩ / ١ ) . وتتمته : « وإنما يريد قدر تلك المسافة وكان ينبغي أن يقول : مريداً ثلاثة أيام سيراً وسطاً في بر أو بحر ، أي مريداً مسيرة ثلاثة أيام وسطاً ، أي يسير وسط ، أو نقول في كلامه قلسم وتأخير وحذف ، تقديره : مريداً مسيرة ثلاثة أيام سيراً وسطاً ، أي يسير وسط وهو سير الإبل ونحوه » .

(٩) زاد في ( و ) : (( في )) ويحتمل أنها مشطوبة .

(١٠) زاد في ( د ) : (( فيه )) .

(١١) (( على )) ليست في ( د ) .

لكن قال العيني <sup>(١)</sup> : إن هذا التكلف <sup>(٢)</sup> مستغنى عنه بأن يكون « سراً » مفعول « مريداً » و « وسطاً » ، و « ثلاثة أيام » صفتان له ، أي كائناً في ثلاثة أيام ؛ ( لأنه لا ترخص إلا إذا أراد السير الوسط المقدر بثلاثة أيام ) <sup>(٣)</sup> .  
(٤)

وأراد بالوسط <sup>(٥)</sup> سِر الإبل ، ومشى الأقدام ، وكون الرياح معتدلة <sup>(٦)</sup> في البحر ، حتى لو أسرّع بريده <sup>(٧)</sup> .  
(٨) فقطع ما يقطع بالسير المعتاد في ثلاثة أيام <sup>(٩)</sup> في أقل منها <sup>(١٠)</sup> قصر .

(١) العيني : هو أبو محمد ، وأبو الشاء محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود ، بدر الدين العيني ، المعروف بالعيني . ولد بعينتاب سنة ٧٦٢ هـ ونشأ بها ، وقيل : ولد بمصر سنة ٧٠٢ هـ . تفقه على والده ، وأخذ عن : جمال الدين يوسف ابن موسى الملطي ، والعلاء السيرامي وغيرهم . برع في علوم الشريعة والعربية والتاريخ ، تولى القضاء والاحتساب بالقاهرة . بنى مدرسة بقرب الجامع الأزهر ووقف كتبه بها . من مصنفاته : « البناية في شرح الهداية - ط » ، و « رمز الحقائق في شرح كثر النقائط - ط » ، و « عمدة القاري في شرح صحيح البخاري - ط » ، و « شرح معاني الآثار - خ » ، « المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية - ط » . توفي سنة ٨٥٥ هـ بالقاهرة .

● العيني : مخففة من ( عين ناب ) وهي بلدة كبيرة من أعمال حلب ، وبها قلعة حصينة .

انظر ترجمته في : الضوء اللامع ( ١٣١/١٠ - ١٣٥ ) ت ( ٥٤٥ ) ؛ كشف الظنون ( ١٥١٥/٢ ، ٢٠٣٥ ) ؛ شذرات الذهب ( ٧ / ٤٢٢ ، ٤٢٣ ) ؛ الفوائد البهية ( ٣٢٩ ، ٣٤٠ ) ت ( ٤٤٤ ) ؛ هدية العارفين ( ٤٢٠/٢ ، ٤٢١ ) ؛ معجم المطبوعات العربية والمعربة ( ١٤٠٢/٢ - ١٤٠٤ ) ؛ الأعلام ( ١٦٣/٧ ) . وانظر نسبته أيضاً في : معجم البلدان ( ١٧٦/٤ ) .

(٢) في ( ب ) : (( التكليف )) .

(٣) ما بين القوسين زيادة من ( ج ) .

(٤) انظر : شرح العيني ( المسمى رمز الحقائق ) ( ٥٥/١ ) . وقال العيني أيضاً : « ويجوز أن يتصب « سراً » بترع الخافض ، ويكون قوله : « ثلاثة أيام » مفعولاً لقوله : « مريداً » فيكون تقديره : مريداً بمر وسط ثلاثة أيام » .

(٥) نهاية ( ل ٢٧/أ ) ب .

(٦) زاد في ( هـ ) : (( قال )) ويبدو أنه سهو من الناسخ .

(٧) في ( أ ) : (( مريده )) ، وفي ( و ) : (( يريده )) وكلاهما خطأ .

(٨) التبريد : كلمة معربة من ( تبريده ذم ) : البغلة المرتبة في الرباط ، ثم سُمي به الرسول الخمول عليها ، ثم سُميت المسافة به . والجمع بُرد . والمراد به هنا : الرسول الذي ينقل الأخبار والرسائل . انظر : المغرب في ترتيب المعرب ( ٢٨ ) ؛ معجم لغة الفقهاء ( ٨٧ ) .

(٩) (( أيام )) زيادة من : ( د ) .

(١٠) (( منها )) سقطت من متن ( ج ) واستدركت في الهامش ، وليست في ( و ) .

والتقدير بثلاثة أيام هو ظاهر المذهب وهو الصحيح<sup>(١)</sup> ، وعامة مشايخنا<sup>(٢)</sup> قدره<sup>(٣)</sup> بالفراسخ<sup>(٤)</sup> ، ثم اختلفوا ؛ فقيل : يعتبر أحد<sup>(٥)</sup> عَشْرَ فَرَسَخًا ، وقيل : خمسة عشر ، والفتوى على ثمانية عشر ، كذا في « الدراية » . وعلى التقدير بالأيام فيعتبر كونها من أقصر أيام السنة ، ولم يقل : ولياليها ، كما في « الجامع الصغير »<sup>(٦)</sup> ؛ لأن<sup>(٧)</sup> ذكر الأيام يستيع<sup>(٨)</sup> ما يازاتها من الليالي . وقوله في « الينابيع » : المراد بالأيام النهار<sup>(٩)</sup> ؛ لأن الليل للاستراحة فلا يعتبر .

(١) للإشارة في تحديد هذه المدة في الحديث الذي رواه مسلم وغيره :

- أخرج مسلم في « صحيحه » ( ٢٣٢/١ ) ( ٢ ) كتاب الطهارة ( ٢٤ ) باب التوقيت في المسح على الخفين ، رقم الحديث [ ٨٥ - ( ٢٧٦ ) ] : عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ . فَقَالَتْ : عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : « جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ » .

- وأخرج أبو داود في « سننه » ( ١٠٩/١ ) ( ١ ) كتاب الطهارة ( ٦١ ) باب التوقيت في المسح ، رقم الحديث ( ١٥٧ ) : عن خزيمة بن ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : قال : « المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة » .

- أخرج الترمذي في « سننه » ( ١٥٨ ، ١٥٩ / ١ ) ( ١ ) كتاب الطهارة ( ٧١ ) باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، رقم الحديث ( ٩٥ ) : عن خزيمة بن ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ؟ فَقَالَ : لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ » . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

- وأخرج النسائي في « سننه » ( ٨٤/١ ) ( ١ ) كتاب الطهارة ( ٩٩ ) التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ، رقم الحديث ( ١٢٨ ) ، ( ١٢٩ ) : عن شريح بن هانئ ، بنحو رواية مسلم .

- وأخرج ابن ماجه في « سننه » ( ١٨٣/١ ، ١٨٤ ) ( ١ ) كتاب الطهارة ومنهها ( ٨٦ ) باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ، رقم الأحاديث ( ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ) : عن شريح بن هانئ ، وخزيمة بن ثابت ، وأبي هريرة ، وأبي بكر رضي الله عنهم أجمعين .

- وأخرج أحمد في « مسنده » ( ٩٦/١ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١٢٠ ) من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ ( ٢١٣/٥ ) من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .

(٢) في ( ج ) : (( المشايخ )) .

(٣) في ( ج ، د ) : (( قدره )) .

(٤) الفرسخ : مقداره ٣ أميال = ١٢٠٠٠ ذراعاً = ٥٥٩٨٧٥ متراً . انظر : التعريفات الفقهية ( ٤١٠ ) ؛ معجم لغة الفقهاء ( ٤٢٠ ) .

(٥) في ( د ) : (( إحدى )) .

(٦) (( في )) ليست في ( و ) .

(٧) انظر : الجامع الصغير ( ١٠٩ ) .

(٨) في ( ب ) : (( لأنه )) .

(٩) في ( ب ) : (( فيستع )) .

(١٠) في ( د ، و ) : (( النهار )) ، وفي ( هـ ) : (( الشهر )) وهو تحريف .

(١١) عبارة الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع ، مخطوط ( ل ٣٥/ب ) : « قوله : « ثلاثة أيام يسير الإبل ومشى الأقدام » يريد به ثلاثة أيام نهاراً دون لياليهن » .

لا يريد به أنه لا يعتبر قصده كما قد توهم ، بل لا يعتبر السر فيه ، وقد أفصح عن ذلك ما في « المحيط » وغيره : من أن المسافر لا بد له من الزول لاستراحة نفسه ودابته ، فلا يشترط أن يسافر من الفجر إلى الفجر <sup>(١)</sup> ؛ لأن الدابة لا تطيق ذلك فالأدنى أولى ، فألحقت <sup>(٢)</sup> مدة الاستراحة بمدة السفر ضرورة <sup>(٣)</sup> . <sup>(٤)</sup> إذ لو لم يشترط قصدها لما احتيج إلى إلحاقها .

واختلف في اشتراط استغراق النهار بالسير ، والأصح عدمه ، حتى لو بكر في اليوم الأول ومشى إلى الزوال ، ثم في اليوم <sup>(٥)</sup> الثاني والثالث كذلك <sup>(٦)</sup> قصر . وهذا أيضاً يؤيد ما قلنا فتدبر <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> .

{ في بر أو بحر أو جبل } واقعاً ذلك السر فيما ذكر <sup>(٩)</sup> ، وفصله إيماء إلى أن الثلاثة أيام تعتبر <sup>(١٠)</sup> في كل على حدة ، فيعتبر <sup>(١١)</sup> ( في البحر ) <sup>(١٢)</sup> أيضاً ثلاثة أيام معتدلة الأرياح <sup>(١٣)</sup> ، وكذا في الجبل ثلاثة أيام <sup>(١٤)</sup> أيضاً <sup>(١٥)</sup> .

{ قصر القرض الرباعي } ، هذا أعني تسميته قصراً <sup>(١٦)</sup> مجاز ؛ لما أن فرض المسافر ركعتان حتى لا يجوز له الإتمام ، فلو <sup>(١٧)</sup> قال <sup>(١٨)</sup> : « صلى القرض الرباعي ركعتين » لكان <sup>(١٩)</sup> أولى .

(١) في ( د ) : (( الغروب )) .

(٢) في ( و ) : (( فالتحقت )) .

(٣) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .

(٤) هذه عبارة السراج الوهاج ، انظر : المخطوط ( ل ١٤٣ / أ ) . وانظر : المحيط الرضوي ، مخطوط رقم ( ٤٥٢٨ / ف ) ( ل ٨٩ / ب ) .

(٥) (( اليوم )) زيادة من : ( هـ ) .

(٦) في ( ج ) : (( كنا )) .

(٧) (( تدبر )) ليست في ( د ) .

(٨) من أن لا بد للمسافر من الاستراحة ، ومن أن مدة الاستراحة ألحقت بمدة السفر ضرورة .

(٩) بكونه سيراً وسطاً .

(١٠) في ( د ) : (( يعتبر )) .

(١١) في ( ج ) : (( فتعتبر )) .

(١٢) ساقط في ( و ) .

(١٣) في ( د ، و ) : (( الرياح )) .

(١٤) (( أيام )) زيادة من : ( ب ، ج ) .

(١٥) (( أيضاً )) ليست في ( ب ) .

(١٦) في ( ج ) : (( قصر )) .

(١٧) في ( د ، هـ ، و ) : (( ولو )) .

(١٨) (( قال )) ليست في ( و ) .

(١٩) نهاية ( ل ١٣٧ / أ ) د .

قيد بالفرض ؛ لأنه <sup>(١)</sup> لا قصر في الوتر والسنن ، كذا في « البحر » . <sup>(٢)</sup> وهذا يومئ إلى أن المراد الاعتقادي ، ولك أن تقول أراد به العملي . ويخرج بالرباعي الثلاثي ولو وترأ <sup>(٣)</sup> ، والثاني <sup>(٤)</sup> .

واختلف فيما هو الأولى في السنن ؛ فقليل : الاتيان بها . وقيل : عدمه . والمختار أنه يأتي بها إن كان على أمن <sup>(٥)</sup> وقرار ، لا على عجلة وفرار <sup>(٦)</sup> ، كذا في « التجنيس » . <sup>(٧)</sup> ولو جعلت شقي هذا القول محمل <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> القولين لارتفع الخلاف .

{ قَلَوْا أَتَمَّ } بأن صلى <sup>(١٠)</sup> أربعاً { وَقَعَدَ } قدر التشهد { فِي } الركعة { الثَّانِيَةِ } <sup>(١١)</sup> صَحَّ { فرضه ، والزائد نفل كالفجر لكنه مسيء لتأخير السلام .

{ وَإِلَّا } ، أي وإن لم يقعد هذا المقدار { لا } ، أي ( <sup>(١٢)</sup> لا يصح فرضه ؛ لأنه خلط الفرض بالنفل قبل <sup>(١٣)</sup> إكماله <sup>(١٤)</sup> ) إذ <sup>(١٥)</sup> بقي عليه القعدة الأخيرة . وأفاد أنه لو ترك القراءة في الأوليين أو في أحدهما <sup>(١٦)</sup> ، فالحكم كذلك لما مر <sup>(١٧)</sup> .

(١) (( لأنه )) ليست في ( د ) .

(٢) انظر : البحر الرائق ( ٢٢٩/٢ ) .

(٣) نهاية ( ل ٢٧/ب ) ب .

(٤) نهاية ( ل ٩٠/أ ) أ .

(٥) في ( د ) : (( أتمه )) .

(٦) في ( هـ ) : (( وفرار )) وهو تصحيف .

(٧) انظر : التجنيس والمزيد ، مخطوط ( ل ١٥٠/أ ) .

(٨) في ( هـ ) : (( محمد )) وهو تحريف .

(٩) نهاية ( ل ١٠٨/ب ) ج .

(١٠) في ( ج ) : (( أصلي )) .

(١١) في ( د ) : (( الثالثة )) وهو خطأ .

(١٢) (( لا أي )) ليست في ( د ) .

(١٣) في ( د ) : (( قيد )) وهو تحريف .

(١٤) في ( ب ) : (( كماله )) ، وفي ( و ) : (( تمامه )) .

(١٥) زاد في ( ج ، د ، هـ ، و ) : (( قد )) .

(١٦) في ( د ، هـ ، و ) : (( أحديهما )) .

(١٧) أي لا يصح فرضه لما مر .

قال الشارح : هذا إذا لم ينو الإقامة فإن نواها بعد ما <sup>(١)</sup> قام إلى الثالثة <sup>(٢)</sup> صح فرضه لا تقلابه <sup>(٣)</sup> أربعاً بنيتيه <sup>(٤)</sup> . ومراده ما إذا لم يقيد بها بالسجدة ، فإن قيدها بها لم <sup>(٥)</sup> يصح <sup>(٦)</sup> . وقالوا : لو قام وركع ثم نواها أعاد القيام والركوع ؛ لأن الفعل بنية التطوع لا ينوب عن الفرض .

{ حَتَّى يَدْخُلَ مِصْرَهُ } غاية « لَقَصَر » <sup>(٧)</sup> ، وصرح <sup>(٨)</sup> الشارح : بأنه <sup>(٩)</sup> غاية ؛ لقوله <sup>(١٠)</sup> : « وَإِلَّا لَا » <sup>(١١)</sup> . واقتصر العيني على الأول <sup>(١٢)</sup> ، وتبعه في « البحر » <sup>(١٣)</sup> ، وهو <sup>(١٤)</sup> الظاهر ؛ لأن قوله : « فلو أتم » . تفريع على قوله : « قصر » ، فالأولى <sup>(١٥)</sup> كون الغاية للمفرع عليه ؛ لأنه <sup>(١٦)</sup> الأصل .

أطلقه <sup>(١٧)</sup> فعمم ما إذا <sup>(١٨)</sup> نوى الإقامة فيه <sup>(١٩)</sup> أو لا ، وما إذا كان في الصلاة كما إذا أحدث فدخله للماء أو لا ، إلا اللاحق فإنه خلف الإمام حكماً .

{ أَوْ } حتى { يَنْتَوِيَّ الإِقَامَةُ } حقيقة { نِصْفَ شَهْرٍ بِلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ } بعد دخوله فيهما <sup>(٢٠)</sup> ، أو حكماً ؛ لما في « المحيط » : لو <sup>(٢١)</sup> وصل الحاج إلى الشام <sup>(٢٢)</sup> وعلم أن القافلة إنما تخرج بعد خمسة عشر يوماً وقد عزم أن

(١) (( ما )) ليست في ( د ) .

(٢) في ( د ، و ) : (( الثانية )) وهو خطأ .

(٣) في ( د ) : (( لا يقال به )) ، وفي ( هـ ) : (( تغلايه )) وكلاهما تحريف .

(٤) انظر : تبين الحقائق ( ٢١١/١ ) .

(٥) في ( هـ ) : (( لا )) .

(٦) في ( أ ، ب ) : (( تصح )) .

(٧) في ( د ) : (( القصر )) .

(٨) في ( ج ، د ، هـ ، و ) : (( وصدر )) .

(٩) في ( ب ، د ، هـ ، و ) : (( يكونه )) .

(١٠) في ( ج ) : (( بقوله )) .

(١١) انظر : تبين الحقائق ( ٢١١/١ ) .

(١٢) انظر : شرح العيني ( رمز الحقائق ) ( ٥٥/١ ) .

(١٣) انظر : البحر الرائق ( ٢٣٠/٢ ) .

(١٤) نهاية ( ١٠٣/ب ) و .

(١٥) في ( ب ) : (( والأولى )) .

(١٦) في ( ج ، د ) : (( لأن )) .

(١٧) في ( د ) : (( إطلاقه )) .

(١٨) نهاية ( ل ٩٩/أ ) هـ .

(١٩) (( فيه )) ليست في ( ب ) .

(٢٠) في ( د ) : (( فيها )) .

(٢١) في ( ج ) : (( ولو )) .

(٢٢) الشَّامُ : بتشديد الشين وفتحها ، ويقال : الشَّامُ يسكون أو فتح همزته ، مثل عُمر ونَهْر لُثْنان . وهي بلاد بين الجزيرة والْعُور إلى

الساحل . وفي تسميتها أقوال : سميت بالشام — « سام » بن نوح ، وسام اسمه بالسريانية : « شام » ، وقيل : لأنها من شمال —

لا يخرج إلا معهم لا يقصر ؛ لأنه كناوي الإقامة . <sup>(١)</sup> هذا <sup>(٢)</sup> إذا استحکم سفره بأن سار ثلاثة أيام <sup>(٣)</sup> ، أما لو <sup>(٤)</sup> أقل أتم بمجرد عزمه على العود ولو في المفازة .  
 وقياسه : أن لا يحل فطره ؛ لأنه يقبل النقص <sup>(٥)</sup> قبل <sup>(٦)</sup> استحكامه إذ <sup>(٧)</sup> لم يتم علة ، فكانت نقضاً للعارض ( لا ابتداء ) <sup>(٨)</sup> علة للاتمام <sup>(٩)</sup> ، قال في «الفتح» : ولو قيل : العلة مفارقة البيوت <sup>(١٠)</sup> قاصداً مسيرة ثلاثة أيام ، ( لا استكمال ) <sup>(١١)</sup> سفره ثلاثة أيام <sup>(١٢)</sup> ؛ بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك فقد <sup>(١٣)</sup> تمت العلة بحكم السفر فيثبت حكمه ما لم يثبت <sup>(١٤)</sup> علة <sup>(١٥)</sup> حكم الإقامة احتاج إلى الجواب . <sup>(١٦)</sup>

- 
- = الأرض ، وقيل : لكثرة قراها وتدابي بعضها من بعض فشبهت بالشامات ، وقيل : إن بعض أسباط بني إسرائيل نزل في مدينة يقال لها «شامين» بأرض فلسطين ، وكان بها متحضر العرب وميرتهم ، وكان اسم الشام الأول «سورى» فاختصرت العرب من شامين الشام وغلب على الصقع كله . انظر : الأنساب ( ١٠٢/٣ ) ؛ معجم البلدان ( ٣١١/٣ ، ٣١٢ ) .
- (١) انظر : المحيط الرضوي ، مخطوط ، رقم ( ٥١٤٨ ) صفحة ( ٩٨ ) ؛ ورقم ( ٤٥٢٨ / ف ) ( ل ٩٠ / أ ) .
- (٢) في ( أ ) : (( هنا )) ويحتمل أن يكون (( هذا )) .
- (٣) (( أيام )) زيادة من ( ب ، د ) .
- (٤) في ( ج ، د ) : (( إذا كان )) .
- (٥) في ( ج ) : (( التفض )) وهو تصحيف .
- (٦) نهاية ( ل ٢٨ / أ ) ب .
- (٧) في ( و ) : (( إذا )) .
- (٨) في ( ج ) : (( لا ابتداء )) .
- (٩) في ( ج ، هـ ) : (( الاتمام )) .
- (١٠) في ( هـ ) : (( لبيوت )) .
- (١١) في ( د ، و ) : (( لاستكمال )) .
- (١٢) ما بين القوسين ساقط في ( هـ ) .
- (١٣) في ( ج ) : (( فقد )) وهو تصحيف .
- (١٤) في ( هـ ) : (( تثبت )) .
- (١٥) (( علة )) ليست في ( د ) .
- (١٦) انظر : فتح القدير ( ٣٥ ، ٣٤ / ٢ ) .



ولما <sup>(١)</sup> ضاق الأمر على صاحب « البحر » قال : الذي يظهر أنه لا بد من دخول <sup>(٢)</sup> المصر مطلقاً . <sup>(٣)</sup> وأنت خير بأن إبطال الدليل المعين لا يستلزم إبطال المذلول . <sup>(٤)</sup>

{ لا <sup>(٥)</sup> } يتم إذا نوى الإقامة { بمكة وميى <sup>(٦)</sup> } ونحوهما <sup>(٧)</sup> من مكانين كل منهما أصل بنفسه ؛ لأنها لو جازت في مكانين جازت في أماكن ، وحينئذ <sup>(٨)</sup> فلا <sup>(٩)</sup> يتحقق سفر إلا إذا نوى <sup>(١٠)</sup> أن يقيم بأحدهما ليلاً <sup>(١١)</sup> فإنه يصير مقيماً بدخوله فيه ، بخلاف ما إذا كان أحدهما تبعاً للآخر كالقريبة إذا قربت من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها <sup>(١٢)</sup> ؛ لأنها في حكم المصر .

وقد استفيد من كلامه أن شرائط نية ( الإقامة خمسة : ترك السير ، والمدة ، وصلاحيّة الموضع ، واتحاده ، وسيأتي الخامس وهو ) <sup>(١٣)</sup> الاستقلال <sup>(١٤)</sup> . ومن <sup>(١٥)</sup> رآه بيّانها <sup>(١٦)</sup> في كلامه لا ينبغي له النظر في هذا « الكتاب »

(١) في ( أ ) : (( لما )) .

(٢) في ( ب ) : (( دخوله )) .

(٣) انظر : البحر الرائق ( ٢٣١/٢ ) . وتمتته : (( لأن العلة مفارقة البيوت قاصداً مسيرة ثلاثة أيام لا استكمال سفر ثلاثة أيام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك فقد تمت العلة لحكم السفر فيثبت حكمه ما لم تثبت علة حكم الإقامة )) .

(٤) قال ابن عابدين في منحة الخالق ( ٢٣٢/٢ ) : (( وقد يجاب عن أصل الإشكال بأن العلة المذكورة إنما هي علة ابتداء ، أما العلة بقاء فهي استكمال المدة )) .

(٥) (( لا )) ليست في ( هـ ) .

(٦) ميى : بالكسر ، والتوئين ، في درج الوادي الذي يتزله الحاج ويرمي فيه الجمار من الحرم ، وهي بليدة على فرسخ من مكة ، سمي بذلك لما يُمتنى به من الدماء أي يُراق ، وقيل : لأن آدم -عليه السلام- تمتنى فيها الجنة . انظر : معجم البلدان ( ١٩٨/٥ ) .

(٧) في ( أ ) : (( ونحوها )) .

(٨) في ( ج ) : (( فحينئذ )) .

(٩) في ( ج ) : (( لا )) .

(١٠) زاد في ( أ ) : (( إلا )) .

(١١) (( ليلاً )) ليست في ( ب ) .

(١٢) في ( د ) : (( سامعها )) وهو تحريف .

(١٣) ما بين القوسين سقط من متن ( هـ ) واستدرك في الهامش .

(١٤) في ( د ) : (( الاستقبال )) .

(١٥) نهاية ( ل ١٣٧/ب ) د .

(١٦) في ( ج ) : (( بياقها )) ، وفي ( و ) : (( بناقها )) وكلاهما تصحيف .

{ وَقَصَّرَ } المسافر { إن<sup>(١)</sup> تَوَى أَقْلَ مِثْنَةٍ } ، أي من نصف شهر<sup>(٢)</sup> .  
 { أَوْ لَمْ يَتَوَ } شيئاً { ( وَبَقِيَ سِنِينَ ) }<sup>(٣)</sup> ، بأن<sup>(٤)</sup> أضمر<sup>(٥)</sup> الخروج في غد أو<sup>(٦)</sup> بعده ، وهذا تصريح بمفهوم مَا سَبَقَ<sup>(٧)</sup> وكان حذفه بالكتاب أليق .  
 { أَوْ<sup>(٨)</sup> تَوَى } عطف على « إن نوى » { عَسَكَرَ ذَلِكَ } ، أي إقامة<sup>(٩)</sup> نصف شهر { بِأَرْضِ الْحَرْبِ }  
<sup>(١٠)</sup> سواء كانت<sup>(١١)</sup> الشوكة لهم أو لا ؛ لأن حَالَهُمْ يناقض عزيمتهم لترددهم بين الفرار<sup>(١٢)</sup> والقرار ، حتى لو غلبوا على المدينة واتخذوها<sup>(١٣)</sup> وطناً أتموا ، كما في « التجنيس »<sup>(١٤)</sup> .  
 وقيد بالعسكر ؛ لأن الداخل دارهم بأمان<sup>(١٥)</sup> لو نوى الإقامة نصف شهر أتم<sup>(١٦)</sup> .  
 { وَإِنْ<sup>(١٧)</sup> } كانوا { حَاصَرُوا مِصْرًا<sup>(١٨)</sup> } من أمصار أهل<sup>(١٩)</sup> الحرب ، { أَوْ حَاصَرُوا } عطف على « إن نوى » أيضاً ، أي أو<sup>(٢٠)</sup> حاصر المسلمون { أَهْلَ الْبَقِي } وهم قومٌ مُسْلِمُونَ خرجوا عن طاعة الإمام .

(١) في ( هـ ) : (( إذ )) .

(٢) في ( ب ) : (( الشهر )) .

(٣) (( وبقي سنين )) زيادة من ( ج ) وهي زيادة مهمة ؛ لأنها جزء من متن الكثر .

(٤) في ( أ ، ب ، هـ ) : (( بل )) .

(٥) في ( د ) : (( أضمن )) وهو تحريف .

(٦) في ( و ) : (( و )) .

(٧) ما سبق في قوله : (( أو ينوي الإقامة نصف شهر ببلد أو قرية )) ، في صفحة ( ٢٩٥ ) .

(٨) في ( و ) : (( و )) .

(٩) في ( د ) : (( إقامته )) ، وفي ( و ) : (( الإقامة )) .

(١٠) أرض الحرب : أراضي الدولة الكافرة التي أعلنت الحرب على المسلمين . معجم لغة الفقهاء ( ١٨٢ ) .

(١١) في ( و ) : (( أكانت )) .

(١٢) في ( هـ ) : (( الفراد )) وهو تحريف .

(١٣) في ( د ) : (( ولم تجلها )) وهو تحريف .

(١٤) عبارة التجنيس والمزيد ، مخطوط ( ل ١٥٠ / ب ) : (( عسكر المسلمون إذا دخلوا دار الحرب وغلبوا على مدينة إن اتخذوها داراً يتمون الصلاة ، وإن لم يتخذوها داراً ولكن أرادوا الإقامة بها شهراً أو أكثر فلأنهم يقصرون ؛ لأنها في الوجه الثاني بقيت دار الحرب وهم محاربون ( محاربون ) فيها ، وفي الوجه الأول صارت دار الإسلام )) .

(١٥) الأمان : أي طالب الأمان ( المُسْتَأْمِن ) : وهو من دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ بِأَمَانٍ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ حَرَبِيًّا . القاموس الفقهي ( ٢٧ ) .

(١٦) نهاية ( ل ٢٨ / ب ) ب .

(١٧) (( وإن )) مطموسة في ( و ) .

(١٨) في ( ج ) : (( مصر )) .

(١٩) نهاية ( ل ١٠٩ / أ ) ج .

(٢٠) (( أو )) ليست في ( د ) .

(١) { في دارنا }<sup>(٢)</sup> ، أي دار الإسلام { في غير }<sup>(٣)</sup> المصر . قيد به ؛ لأنها لو كانت في<sup>(٤)</sup> المصر أتموا .

{ بخلاف أهل الأضيّة } حيث تصح<sup>(٥)</sup> منهم نية الإقامة وإن كانوا في المفازة في الأصح ؛ قال في « المحيط » : وعليه الفتوى ؛ لأن الإقامة أصل فلا تبطل إلا<sup>(٦)</sup> بالانتقال من مرعى إلى مرعى ، إلا إذا ارتحلوا من<sup>(٧)</sup> موضع الصيف قاصدين مكان<sup>(٨)</sup> الشتاء وبينهما مسيرة سقر حيث يقصرون إن<sup>(٩)</sup> نوا ( سقراً .<sup>(١٠)</sup> قيد بهم )<sup>(١١)</sup> ؛ لأن غيرهم من المسافرين لو نوى الإقامة معهم لا يصير مقيماً عند الإمام وهو الصحيح ، وعن الثاني : روايتان .

وأهل الأضيّة : هم الأعراب والترك<sup>(١٢)</sup> <sup>(١٣)</sup> والكرد الذين يسكنون المفاز ، جمع خباء ، وهو بيت من وبر أو صوف ، كذا في « غايّة البيان » .<sup>(١٤)</sup> زاد في « ضياء الخلوم » : فإن كان من شعر فليس بخباء<sup>(١٥)</sup> .<sup>(١٦)</sup>

(١) أهل البغي : هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام الحق ظناً منهم أنهم على الحق والإمام على الباطل ، متمسكين في ذلك بتأويل فاسد فإذا لم يكن لهم تأويل فحكمهم حكم اللصوص . جامع العلوم ( ٢٢٩/١ ) .

(٢) في ( و ) : (( ديارنا )) .

(٣) (( في غير )) ليست في ( د ) .

(٤) زاد في ( د ) : (( غير )) ويبدو أنه سهو من الناسخ ؛ لأنها سقطت قبل ذلك .

(٥) في ( أ ، ب ، د ، هـ ) : (( يصح )) .

(٦) (( إلا )) ليست في ( ب ، ج ) .

(٧) في ( أ ، ب ، هـ ) : (( عن )) .

(٨) في ( ب ) : (( لمكان )) .

(٩) في ( هـ ) : (( وإن )) .

(١٠) انظر : المحيط الرضوي ، مخطوط ، رقم ( ٥١٤٨ ) صفحة ( ١٠٠ ) ؛ ورقم ( ٤٥٣٨ / ف ) ( ل ٩١ / أ ، ب ) .

(١١) ما بين القوسين يقابله في ( د ) : (( استقرارهم به )) .

(١٢) نهاية ( ل ٩٠ / ب ) أ .

(١٣) (( والترك )) ليست في ( د ) .

(١٤) انظر : غايّة البيان ، مخطوط ، رقم ( ٦٦٨٩ ) ( ل ١٥٥ / ب ) ؛ ورقم ( ٨ / ٨٤٠ ) ( ل ١٥٥ / ب ) .

(١٥) في ( ج ) : (( بالخباء )) .

(١٦) انظر : شمس العلوم ( ١٤ / ٢ ) .

وقصره في «المغرب» على الصوف .<sup>(١)</sup> (٢) وقولُ العيني<sup>(٣)</sup> : وهو بيت الشعر .<sup>(٤)</sup> فيه نظر ، نعم ! لا فرق في ساكن<sup>(٥)</sup> المفازة<sup>(٦)</sup> بين أن (يكون بينه)<sup>(٧)</sup> من صوف أو<sup>(٨)</sup> غيره .

{ وَإِنْ اقْتَدَى مُسَافِرٌ بِمَقِيمٍ فِي الْوَقْتِ } ، سواء اقتدى به في جزء من صلاته أو كلها { صَحَّ } اقتداؤه ، { وَأَتَمَّ } صلاة المقيمين بقي الوقت أو خرج قبل<sup>(٩)</sup> إتمامها ؛ لتغير<sup>(١٠)</sup> فرضه<sup>(١١)</sup> بالتبعية<sup>(١٢)</sup> (كما يتغير بنية الإقامة)<sup>(١٣)</sup> لاتصال<sup>(١٤)</sup> المغير<sup>(١٥)</sup> بالسبب وهو الوقت .

ولو أفسده صلى ركعتين لزوال المغير<sup>(١٦)</sup> ، بخلاف ما لو اقتدى به متفلاً<sup>(١٧)</sup> (حيث يصلي أربعاً إذا أفسده ؛ لأنه<sup>(١٨)</sup> التزم صلاة الإمام .

وأشار بقوله : «أتم» إلى أن<sup>(١٩)</sup> الكلام في الرباعي أما غيره<sup>(٢٠)</sup> (فلا تنقيد)<sup>(٢١)</sup> صحته بالوقت .

- 
- (١) انظر : المغرب في ترتيب المغرب (٨٣) .
- (٢) ما بين القوسين ساقط في ( د ، هـ ) .
- (٣) في ( أ ، ب ، د ، هـ ، و ) : (( فقول )) .
- (٤) في ( أ ) : (( العتي )) وهو تحريف .
- (٥) انظر : شرح العيني ( رمز الحقائق ) ( ٥٦/١ ) .
- (٦) في ( د ) : (( مساكن )) .
- (٧) في ( ب ) : (( المفازة )) ويحتمل أن تكون (( المفازة )) كأن الواو مشطوبة ، وفي ( ج ، د ) : (( المفاوز )) .
- (٨) في ( د ) : (( تكون مبنية )) .
- (٩) في ( ج ) : (( و )) .
- (١٠) في ( ج ) : (( قيل )) وهو تصحيف .
- (١١) في ( أ ، د ) : (( لتغير )) .
- (١٢) في ( ب ) : (( فرضيه )) .
- (١٣) في ( د ) : (( لتبعية )) وهو تحريف .
- (١٤) ما بين القوسين زيادة من ( ب ) .
- (١٥) نهاية ( ل ١٠٤ / أ ) و .
- (١٦) في ( أ ) : (( الغير )) .
- (١٧) في ( أ ) : (( الغير )) .
- (١٨) زاد في ( ج ) : (( فلا تنقيد )) .
- (١٩) (( لأنه )) ليست في ( هـ ) .
- (٢٠) (( إن )) ليست في ( د ) .
- (٢١) ما بين القوسين ساقط في ( و ) .
- (٢٢) (( فلا تنقيد )) ليست في ( ج ) وقد أضافها الناسخ بعد كلمة «متفلاً» خطأً .

فظاهر<sup>(١)</sup> أن معنى اقتدى : نوى الاقتداء به ؛ فلا يرد عليه : ما لو سبق الإمام المسافر الحَدَثَ فاستخلف مقيماً ، حيث<sup>(٢)</sup> لا يتم<sup>(٣)</sup> وإن صارَ (مقتدياً به )<sup>(٤)</sup> ؛ لأن المؤتم<sup>(٥)</sup> لما كان خليفة كان المسافر كأنه<sup>(٦)</sup> الإمام . وهذا اندفعَ ما في "البحر" من استثناء هذه المسألة<sup>(٧)</sup> من كلامه .<sup>(٨)</sup>

وإذا لزمَ الإتمام صارت القعدة الأولى واجبة في حقه أيضاً<sup>(٩)</sup> ، حتى لو تركها الإمام ولو عامداً وتابعه المسافر لا تفسدُ صلاحته على ما عليه الفتوى ، وقيل : تفسدُ ، كما<sup>(١٠)</sup> في "السراج" .<sup>(١١)</sup> ولا وجه له يظهر .

{ وَبَعْدُهُ } ، أي بعد خروج الوقت { لا } ، أي لا يصح اقتداؤه به<sup>(١٢)</sup> ؛ لعدم تغيره لانقضاء السبب ، فكان اقتداء المفترض بالمتفل في حق القعدة إن<sup>(١٣)</sup> كان الاقتداء أول<sup>(١٤)</sup> الصلاة ، أو القراءة إن كان في الآخرين<sup>(١٥)</sup> . زاد الشارح : أو التحريم<sup>(١٦)</sup> .<sup>(١٧)</sup>

- 
- (١) في (أ) : (( وظاهر )) .  
(٢) (( حيث )) ليست في (و) .  
(٣) نهاية (ل ٢٩/أ) ب .  
(٤) في (د) : (( مقتد با نه )) وهو تصحيف .  
(٥) نهاية (ل ٩٩/ب) هـ .  
(٦) في (د) : (( تابع )) .  
(٧) (( المسألة )) ليست في (د) .  
(٨) عبارة : البحر الرائق ( ٢٣٦/٢ ) : (( ويستثنى من مسألة الكتاب [ كثر الدقائق ] : ما لو اقتدى المقيم بالمسافر فأحدث الإمام فاستخلف المقيم فإنه لا يتغير فرضه إلى الأربع مع أنه صار مقتدياً بالخليفة المقيم ؛ لأنه لما كان المؤتم خليفة عن المسافر كان المسافر كأنه الإمام فيأخذ الخليفة صفة الأول حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل )) .  
(٩) (( أيضاً )) ليست في (د) .  
(١٠) في (أ ، ب) : (( كذا )) .  
(١١) انظر : السراج الوهاج ، مخطوط ( ل ١٤٥/ب ) .  
(١٢) (( به )) ليست في (أ ، ب) .  
(١٣) في (د) : (( وإن )) .  
(١٤) في (د) : (( أو )) .  
(١٥) في (أ ، د) : (( الآخرين )) ، وفي (ج) : (( الآخرين )) .  
(١٦) نهاية (ل ١٣٨/أ) د .  
(١٧) انظر : تبين الحقائق ( ٢١٣/١ ) .

وعزاه في « السراج » إلى « الخواشي » وعلله ؛ بأن تحريمه المأموم <sup>(١)</sup> اشتملت على الفرض لا غير <sup>(٢)</sup> . وإنما زيدَ ليدخل : ما لو اقتدى به في القعدة الأخيرة فإنه لا يصح اقتداؤه ؛ لأن تحريمه <sup>(٣)</sup> اشتملت على نفلية القعدة الأولى والقراءة ، بخلاف الإمام ، وهذا معنى ما في « السراج » .

وقوله في « البحر » : « إنه <sup>(٤)</sup> ليس بظاهر » <sup>(٥)</sup> ، وبه يظهر عدم الصحة فيما إذا لم يقرأ في الأولين واقتدى به في الآخرين <sup>(٦)</sup> كما هو مقتضى الإطلاق . وفي « البدائع » فيه : روايتان . <sup>(٨)</sup> ووجه الفساد في « المحيط » : بأنه إذا قرأ فيهما <sup>(٩)</sup> قضاء التحقت القراءة بمحلها فحلنا <sup>(١٠)</sup> عن القراءة . <sup>(١١)</sup>

وأقول : هذا مبني على تعيين الأولين لها ، ويمكن أن يكون وجه الفساد بناءً على أنها في ركعتين غير معيتين <sup>(١٢)</sup> اقتداء <sup>(١٣)</sup> المفترض بالمتنفل في حق التحريم ، وبهذا يترجح <sup>(١٤)</sup> رواية الفساد ، وأما رواية الصحة فلا يخلو <sup>(١٥)</sup> من احتياجها إلى تأمل <sup>(١٦)</sup> ووجهها <sup>(١٧)</sup> .

(١) في ( و ) : (( الإمام )) .

(٢) عبارة السراج الوهاج ، مخطوط ( ل ١٤٦ / أ ) : « ... وفيه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق التحريم أيضاً ؛ لأن تحريمه الإمام اشتملت على الفرض والنفل في حق القعدة الأولى والقراءة ؛ لأن القراءة لا تتغير عليه في الأولين ، وتحريمه المقتدي اشتملت على الفرض لا غير ، كذا في « الخواشي » » .

(٣) في ( و ) : (( تحريمه )) .

(٤) (( إنه )) ليست في ( و ) .

(٥) انظر : البحر الرائق ( ٢٣٧ / ٢ ) .

(٦) أي لم يظهر قول السراج .

(٧) في ( ج ) : (( الآخرين )) ، وفي ( هـ ) : (( الآخرين )) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ( ١٠١ / ١ ) .

(٩) في ( أ ) : (( فيه )) .

(١٠) في ( أ ) : (( لعلنا )) ، وفي ( د ) : (( فجعلنا )) .

(١١) عبارة المحيط الرضوي ، مخطوط ، رقم ( ٥١٤٨ ) صفحة ( ٩٨ ) ؛ ورقم ( ٤٥٢٨ / ف ) ( ل ٩٠ / ب ) : « لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الآخرين ؛ لأنه يكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة في الآخرين تطوع في حق الإمام ، أو قضاء عن الأولين ، والتطوع لا ينوب عن الفرض والقضاء يلتحق بمحله فلا يبقى للآخرين قراءة » .

(١٢) في ( د ) : (( معتين )) وهو تحريف .

(١٣) في ( ج ) : (( اقتدى )) .

(١٤) في ( د ) : (( ترجح )) .

(١٥) في ( ب ) : (( يخلوا )) ، وفي ( د ، هـ ، و ) : (( تخلو )) .

(١٦) في ( أ ) : (( التأمل )) .

(١٧) في ( ب ، د ، هـ ، و ) : (( ووجهها )) .

واغْلَمْ أَنَّ عَدَمَ الصَّحَّةِ مَقِيدٌ <sup>(١)</sup> بِكُونِهَا فَائِةٌ فِي حَقِّ الْإِمَامِ (وَالْمَأْمُومِ ، فَلَوْ كَانَتْ فَائِةٌ فِي حَقِّ الْإِمَامِ) <sup>(٢)</sup> مُؤَدَّةٌ فِي حَقِّ <sup>(٣)</sup> الْمَأْمُومِ صَحَّتْ <sup>(٤)</sup> ، كَمَا لَوْ اقْتَدَى حَنْفِي فِي الظُّهْرِ <sup>(٥)</sup> بِشَافِعِي (بَعْدَ الْمَثَلِ) <sup>(٦)</sup> قَبْلَ <sup>(٧)</sup> الْمُثَلِّينَ ، كَذَا <sup>(٨)</sup> فِي «السَّرَاجِ» . <sup>(٩)</sup> وَيَنْبَغِي الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْمَأْمُومِ .

{ وَيَعْكَسِيهِ } ، وَهُوَ اقْتِدَاءُ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ { صَحَّ فِيهِمَا } ، أَيِ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ ؛ لِقُوَّةِ حَالِ الْإِمَامِ <sup>(١٠)</sup> وَقَدْ صَحَّ « أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَمَّ أَهْلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُسَافِرٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ » . <sup>(١١)</sup> جَمَعَ مُسَافِرٌ كَرَكِبَ جَمَعَ رَاكِبٌ . <sup>(١٢)</sup>

وَمَنْ ثُمَّ قَالُوا : يَنْدُبُ لِلْإِمَامِ الْمُسَافِرُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ الثَّانِي عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ خَلْفَهُ مَنْ يَجْهَلُ <sup>(١٣)</sup> حَالَهُ ، وَلَا يَتَيَسَّرُ <sup>(١٤)</sup> عَلَيْهِ السُّؤَالُ عَنْهُ قَبْلَ ذَهَابِهِ ، فَيَحْكُمُ بِفَسَادِ صَلَاتِهِ وَصَلَاةِ الْإِمَامِ لظَنِّ إِقَامَتِهِ

(١) فِي ( هـ ) : (( مَقِيدًا )) .

(٢) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ فِي ( أ ، د ) .

(٣) (( حَقٌّ )) لَيْسَتْ فِي ( أ ) .

(٤) (( صَحَّتْ )) لَيْسَتْ فِي ( د ، هـ ، و ) .

(٥) خَتَامُهُ ( ل ١٠٩ / ب ) ج .

(٦) (( بَعْدَ الْمَثَلِ )) لَيْسَتْ فِي ( د ) .

(٧) فِي ( د ) : (( قَبْلَ )) وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٨) فِي ( ب ) : (( كَمَا )) .

(٩) عِبَارَةُ السَّرَاجِ الْوَهَاجِ ، مَخْطُوطٌ ( ل ١٤٦ / أ ) : « .. أَوْ كَانَتْ فَائِةٌ فِي حَقِّ الْإِمَامِ مُؤَدَّةٌ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ كَمَا إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ يَرَى قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْمَأْمُومُ يَرَى قَوْلَهُمَا وَقَوْلَ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ يَجُوزُ دَخُولُهُ مَعَهُ فِي الظُّهْرِ بَعْدَ الْمَثَلِ قَبْلَ الْمُثَلِّينَ » . وَانْظُرِ الْجَوْهَرَةَ النَّبِيَّةَ ( ١١١ / ١ ) .

(١٠) خَتَامُهُ ( ل ٢٩ / ب ) ب .

(١١) - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سَنَنِ» ( ٢٣ / ٢ ، ٢٤ ) ( ٤ ) كِتَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ ( ١٠ ) بَابُ مَتَى يَتِمُّ الْمَسَافِرُ ؟ ، رَقْمُ الْحَدِيثِ ( ١٢٢٩ ) : عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يَصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، وَيَقُولُ : « يَا أَهْلَ الْبَلَدِ ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ » .

- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» ( ٤٣١ / ٤ ، ٤٣٢ ) بِرَوَاتَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

- الرَّوَايَةُ الْأُولَى : فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ جَاءَ فِيهِ « ... وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يَصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، وَيَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ : صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ ... » .

- وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ : بِلَفْظِ « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يَصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ : صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ » .

(١٢) الشُّفَرُ : الْمَسَافِرُونَ ، جَمْعُ سَافِرٍ ، كَرَكِبَ وَصَحَبَ فِي رَاكِبٍ وَصَاحِبٍ . الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَغْرِبِ ( ١٣١ ) . وَالْمَسَافِرُونَ : جَمْعُ مَسَافِرٍ ، وَالسُّفَرُ وَالْمَسَافِرُونَ بِمَعْنَى . لِسَانِ الْعَرَبِ ( ٣٦٨ / ٤ ) مَادَّةُ ( سَفَرٌ ) .

(١٣) فِي ( ب ) : (( يَحْمِلُ )) وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، وَفِي ( د ) : (( يَجْهَلُ )) .

(١٤) فِي ( أ ) : (( يَنْسَى )) وَعَلَيْهَا عِلَامَةُ تَضْيِيبٍ .

وسلامه <sup>(١)</sup> من <sup>(٢)</sup> الركعتين . وهذا محتمل ما في « الفتاوى » : لو اقتدى بإمام لا يدري أمسافر هو أم مقيم ؟ لا يصح ؛ لأن العلم بحال الإمام شرط ( الأداء بجماعة ) <sup>(٣)</sup> ( انتهى ) <sup>(٤)</sup> .

لا أنه شرط الابتداء <sup>(٥)</sup> ؛ لما في « المبسوط » : لو صلى بالقوم <sup>(٦)</sup> الظهر ركعتين في قرية وهم لا يدرون أمسافر هو أم مقيم ؟ فصلاتهم <sup>(٧)</sup> فاسدة مقيمين كانوا أو <sup>(٨)</sup> مسافرين ؛ لأن الظاهر من حال من هو في موضع الإقامة أنه مقيم ، والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين <sup>(٩)</sup> خلافه <sup>(١٠)</sup> ، وإن <sup>(١١)</sup> أخبرهم أنه مسافر جازت صلاتهم <sup>(١٢)</sup> . وإنما كان مندوباً فقط ؛ لأنه لم يتعين معرفاً <sup>(١٣)</sup> فإنه ينبغي أن يتموا ثم يسألوه .

ولو قام المقتدي المقيم قبل سلام الإمام فتوى <sup>(١٤)</sup> الإمام الإقامة ، إن كان بعد <sup>(١٥)</sup> ما قيد ركعته <sup>(١٦)</sup> بسجدة لا يتابعه فلو <sup>(١٧)</sup> تابعه فسدت صلاته <sup>(١٨)</sup> ، وإن قبله رفض ما أتى به وتابعه ، فإن لم يفعل وسجد فسدت ، كذا في « الفتح » <sup>(١٩)</sup> .

(١) في ( أ ، ج ، هـ ، و ) : « سلامة » .

(٢) « من » زيادة من ( ب ) .

(٣) في ( ج ) : « لأداء الجماعة » .

(٤) انظر : الفتاوى القاضي خان ( ٤٧/١ ) .

(٥) ما بين القوسين زيادة من ( ب ) ترك مكانها بياض مقدار كلمة ، وأشار إليها فوق كلمة « بجماعة » وذكرها في الهامش . وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق .

(٦) في ( أ ) : « يقوم » .

(٧) في ( أ ، د ، هـ ، و ) : « فصلاته » وهو خطأ .

(٨) في ( ب ، د ) : « أم » .

(٩) في ( هـ ) : « تبين » .

(١٠) انظر القاعدة في : القواعد الفقهية ( ٦٥ ) ؛ القواعد والضوابط المستخلصة ( ١٤٧ ) .

(١١) في ( ب ) : « فإن » .

(١٢) انظر : المبسوط ( ١١٠/٢ ) .

(١٣) في ( أ ) : « معروفا » .

(١٤) في ( و ) : « فتوى » وهو تصحيف .

(١٥) في ( د ) : « قبل » .

(١٦) في ( أ ) : « ركعة » .

(١٧) في ( د ) : « ولو » .

(١٨) « صلاته » زيادة من : ( د ) .

(١٩) انظر : فتح القدير ( ٤١/٢ ) .



وقيده في « الخلاصة » و « الحانية » : بما إذا نوى تحقيق الإقامة ، أما إذا لم يرد <sup>(١)</sup> ذلك ، بل ليتم <sup>(٢)</sup> صلاة المقيمين لا يصير مقيماً . <sup>(٣)</sup>

( وفي « القنية » ) <sup>(٤)</sup> : ( ائدى بمسافر فرك <sup>(٥)</sup> القعدة ) <sup>(٦)</sup> الأولى <sup>(٧)</sup> مع إمامه فسدت ( فالقعدتان فرض في حقه ) <sup>(٨)</sup> ، وقيل : لا تفسد وهي نفل . <sup>(٩)</sup>

{ وَيَبْطُلُ الْوَطْنُ الْأَصْلِيُّ } : وهو مولد <sup>(١٠)</sup> الإنسان ، أو البلدة التي تأهل بها <sup>(١١)</sup> ، ومن قصده التعيش <sup>(١٢)</sup> لا <sup>(١٣)</sup> الارتحال <sup>(١٤)</sup> . <sup>(١٥)</sup> ولو تزوج المسافر في بلد ، قيل <sup>(١٦)</sup> : يصير مقيماً ، وقيل لا .

{ يَمِثُّهُ } قيد بذلك ؛ لأنه لو <sup>(١٧)</sup> انتقل <sup>(١٨)</sup> عنه <sup>(١٩)</sup> قاصداً غيره ، ثم بدا له أن يتوطن في مكان آخر فمرّ بالأول أتم ؛ لأنه لم يتوطن <sup>(٢٠)</sup> بغيره <sup>(٢١)</sup> .

(١) في ( ج ، د ) : (( بنوي )) .

(٢) في ( د ) : (( يتم )) .

(٣) عبارة خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم ( ١٢ / يهودا ) : ( ١٠٣ ) ، ورقم ( H / ٨٣٤ ) : ( ل ٨٨ / ب ) : « مسافر أم قوماً مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الإقامة لا لتحقيق الإقامة ، بل ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيماً ولا ينقلب فرضه أربعاً » . وانظر : الفتاوى القاضي خان ( ٨٢ / ١ ) .

(٤) (( وفي القنية )) ليست في ( د ) .

(٥) في ( هـ ) : (( وترك )) .

(٦) ما بين القوسين ساقط في ( أ ) .

(٧) في ( أ ) : (( أولى )) وعليها علامة تضبيب .

(٨) ما بين القوسين زيادة من : ( ب ) وهي زيادة يحتاجها السياق .

(٩) انظر : قنية المنية ، مخطوط ، رقم ( ٦٢٩ / يهودا ) : ( ل ٢٠ / أ ) ، ورقم ( ٣٦٠٨ / يهودا ) : ( ل ٣١ / ب ) .

(١٠) في ( د ) : (( يتولد )) .

(١١) أي له بها زوجة .

(١٢) في ( ب ) : (( التعيش )) ، وفي ( هـ ) : (( القعيس )) وهو تحريف .

(١٣) في ( هـ ) : (( إلا )) .

(١٤) نهاية ( ل ١٠٤ / ب ) و .

(١٥) انظر : التعريفات الفقهية ( ٥٤٤ ) .

(١٦) (( قيل )) ليست في ( د ) .

(١٧) (( لو )) ليست في ( د ) .

(١٨) نهاية ( ل ١٠٠ / أ ) هـ .

(١٩) في ( ب ، ج ، د ، هـ ، و ) : (( منه )) .

(٢٠) نهاية ( ل ١٣٨ / ب ) د .

(٢١) في ( و ) : (( لغيره )) .

ولو نَقَلَ أَهْلُهُ وَمَتَاعَهُ وَلَهُ <sup>(١)</sup> دُور <sup>(٢)</sup> فِي <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> الْبَلَدَةِ <sup>(٥)</sup> لَا تَبْقَى <sup>(٦)</sup> وَطَنًا لَهُ ، وَقِيلَ : تَبْقَى <sup>(٧)</sup> ، كَذَا فِي «  
 الْمَحِيط» وَغَيْرِهِ . <sup>(٨)</sup>

{ لَا السَّقَرُ } ، أَي لَا يَبْطُل <sup>(٩)</sup> بِالسَّقَرِ ؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ ، وَالشَّيْءُ إِنَّمَا يَبْطُلُ بِمَا هُوَ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ <sup>(١٠)</sup> . وَلَا  
 بُوطنُ الْإِقَامَةِ وَلَوْ صَرَحَ بِهِ لَعَلِمَ السَّفَرُ بِالْأَوَّلَى .

{ وَ } { يَبْطُلُ } <sup>(١١)</sup> { وَطَنُ الْإِقَامَةِ } : وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي نَوَى الْمَسَافِرُ ( أَنْ يَقِيمَ فِيهِ ) <sup>(١٢)</sup> خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا  
<sup>(١٣)</sup> . { يَمِثِّلُهُ ، وَ } <sup>(١٤)</sup> { يَنْشَأُ { السَّقَرُ ، وَ } بِالْوَطَنِ { الْأَصْلِيِّ } ؛ لِأَنَّهُ فَوْقَهُ .

وَتَقْدِمُ السَّفَرُ لَيْسَ بِشَرَطِ لَثْبُوتِ الْأَصْلِيِّ بِالْإِجْمَاعِ <sup>(١٥)</sup> . وَهَلْ هُوَ شَرَطُ لَثْبُوتِ وَطَنِ الْإِقَامَةِ ؟ فِيهِ : رَوَايَتَانِ  
 ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةٍ لَا يَشْتَرِطُ كَمَا <sup>(١٦)</sup> هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ ، وَفِي أُخْرَى يَشْتَرِطُ .

(١) فِي ( ج ) : (( وَلَوْ )) وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) خَتَايَةِ ( ل ٩١ / أ ) .

(٣) خَتَايَةِ ( أ / ٣٠ ) ب .

(٤) (( فِي )) لَيْسَتْ فِي ( أ ) .

(٥) فِي ( ج ) : (( بَلَدَةٍ )) .

(٦) فِي ( ج ، د ، هـ ، و ) : (( يَبْقَى )) ، وَفِي ( أ ) تَرَكَ الْأَعْجَامَ .

(٧) فِي ( ج ، د ، هـ ، و ) : (( يَبْقَى )) ، وَفِي ( أ ) تَرَكَ الْأَعْجَامَ .

(٨) عِبَارَةُ الْمَحِيطِ الرُّضَوِيِّ ، مَخْطُوطٌ ، رَقْمُ ( ٤٥٢٨ / ف ) ( ل ٩١ / ب ) : (( وَلَوْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِالْكُوفَةِ وَأَهْلٌ بِالْبَصْرَةِ فَمَاتَ أَهْلُهُ بِالْبَصْرَةِ

وَبَقِيَ لَهُ دُورٌ وَعَقَارٌ بِالْبَصْرَةِ ، قِيلَ : الْبَصْرَةُ لَا تَبْقَى وَطَنًا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَتْ وَطَنًا لَهُ بِالْأَهْلِ لَا بِالْعَقَارِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَأَهَّلَ بِبَلَدَةٍ وَلَمْ

يَكُنْ لَهُ فِيهَا عَقَارٌ صَارَتْ وَطَنًا لَهُ . وَقِيلَ : تَبْقَى وَطَنًا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَتْ وَطَنًا لَهُ بِالْأَهْلِ وَالْدَارِ جَمِيعًا فَبِزَوَالِ أَحَدِهِمَا لَا يَرْتَفِعُ الْوَطَنُ

كَوَطَنِ الْإِقَامَةِ يَبْقَى بَيَقَاءِ الثَّقَلِ وَإِنْ أَقَامَ بِمَوْضِعٍ آخَرَ )) .

(٩) فِي ( أ ) : (( تَبْطُلُ )) .

(١٠) انْظُرْ : الْقَاعِدَةُ فِي : الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ ( ٨٧ ) بَلْفُظْ : (( الشَّيْءُ يَنْقُضُ مَا هُوَ مِثْلُهُ )) ؛ وَمَوْسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ ( ١٩٤ / ٦ ) : بَلْفُظْ

: (( الشَّيْءُ يَنْقُضُ مَا هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ )) .

(١١) فِي ( أ ) : (( تَبْطُلُ )) .

(١٢) فِي ( أ ، ب ، ج ، هـ ، و ) تَقْدِمُ وَتَأْخِرُ : (( فِيهِ أَنْ يَقِيمَ )) .

(١٣) وَطَنُ الْإِقَامَةِ : وَهُوَ مَوْضِعٌ يَنْوِي أَنْ يَسْتَقِرَّ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّخِذَهُ مَسْكَنًا . التَّعْرِيفَاتُ ( ٢٥٣ ) ؛ جَامِعُ

الْعُلُومِ ( ٤٥٩ / ٣ ) .

(١٤) (( وَ )) لَيْسَتْ فِي ( د ) .

(١٥) إِجْمَاعٌ فِي الْمَذْهَبِ .

(١٦) فِي ( د ) : (( مِمَّا )) .

وقد استفيد من كلامه أن الوطن نوعان ، ( زاد بعضهم " وطن السكّني " <sup>(١)</sup> ، وحذفه المصنف <sup>(٢)</sup> ؛ لأنّ اثنَين على أنه لا فائدة له ، وهو الصّحيح <sup>(٣)</sup> .

وقول الشارح : عامتهم على أنه يفيد <sup>(٤)</sup> ، وتصور <sup>(٥)</sup> تلك الفائدة فيمن خرج <sup>(٦)</sup> إلى قرية حاجة ولم يقصد سفرًا ، ونوى أن يقيم بها <sup>(٧)</sup> أقلّ ( من نصف شهر يتم ، فلو خرج منها لا للسفر ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل ) <sup>(٨)</sup> مصره <sup>(٩)</sup> وقبل <sup>(١٠)</sup> أن يقيم يوماً وليلة في موضع آخر قصر ، ولو <sup>(١١)</sup> عاد ومرّ بتلك القرية أتم ؛ لأنه لم يوجد ما يُبطله مما هو فوقه أو مثله . <sup>(١٢)</sup> ممنوع ، بل <sup>(١٣)</sup> يقصر ؛ لأنه مُسافر ، وقد مرّ أن وطن الإقامة يبطل بالسفر <sup>(١٤)</sup> فوطن السكّني أولى .

{ وقائنة السفر والحضر تُقضى ركعتين } لو فاتت في السفر ، { وأربعاً } لو في الحضر ؛ لأن القضاء يحكي الأداء ، بخلاف فائنة الصحة والمرض <sup>(١٥)</sup> ( حيث يعتبر فيهما <sup>(١٦)</sup> حالة القضاء . والفرق أن المَرَض لا تأثر له في أصل الصلاة بل في <sup>(١٧)</sup> وصفها ، بخلاف السفر <sup>(١٨)</sup> ) وقد صارت بالفوات <sup>(١٩)</sup> ديناً فلا تتغير <sup>(٢٠)</sup> .

(١) وطن السكّني : وهو موضع ينوي فيه الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً . جامع العلوم ( ٤٥٩/٣ ) . وانظر أيضاً : كشف اصطلاحات الفنون ( ١٥٢٠/٢ ) .

(٢) (( المصنف )) زيادة من ( ب ، ج ) وهي زيادة مهمة .

(٣) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .

(٤) في ( و ) : (( تفيد )) .

(٥) في ( ب ، د ) : (( ويتصور )) .

(٦) في ( ب ) : (( يخرج )) .

(٧) في ( و ) : (( لها )) .

(٨) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .

(٩) (( مصره )) ليست في ( ج ) .

(١٠) في ( ج ، د ، هـ ) : (( وقيل )) وهو تصحيف .

(١١) في ( د ) : (( فلو )) .

(١٢) انظر : تبين الحقائق ( ٢١٤/١ ، ٢١٥ )

(١٣) في ( و ) : (( بأن )) .

(١٤) مر في المسألة السابقة عند قوله : " ويبطل وطن الإقامة .. بمثله وبإنشاء السفر .. " ، في صفحة ( ٣٠٦ ) .

(١٥) نهاية ( ل ١١٠/أ ) ج .

(١٦) في ( ب ، هـ ، و ) : (( فيها )) .

(١٧) (( في )) ليست في ( أ ) .

(١٨) ما بين القوسين تكرر في ( و ) ، ويبدو أنه سهو من الناسخ .

(١٩) في ( ج ، هـ ، و ) : (( بالفوات )) .

(٢٠) في ( ب ، د ) : (( يتغير )) .

{ وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ } ، أي في ذلك الحكم { آخِرُ الْوَقْتِ } ، وهو قدر ما يسع التحريم ، وهذا وإن كان معلوماً من لفظ الفاتحة ، إلا أنه أفاد بهذا <sup>(١)</sup> ما أصْلَهُ أَهْلُ الْأُصُولِ ؛ وهو أن <sup>(٢)</sup> المعبر في الأهلية <sup>(٣)</sup> في لزوم القضاء وعدمه آخر الوقت .

فلو <sup>(٤)</sup> بلغ صبي ، أو أسلم كافر <sup>(٥)</sup> ، أو أفاق مجنون ، أو طهرت حائض أو نفساء في آخره وجبت عليهم . وإن أداها الصبي في أوله ، ولو <sup>(٦)</sup> عرض <sup>(٧)</sup> الحيض ونحوه في آخره <sup>(٨)</sup> سقطت ؛ لأن المعبر في <sup>(٩)</sup> السببية <sup>(١٠)</sup> عند عدم الأداء هو <sup>(١١)</sup> آخر الوقت ، كذا في « الهداية » . <sup>(١٢)</sup>

واعترض عليه <sup>(١٣)</sup> : بأنه ميل إلى المذهب المرجوح من تقرر السببية <sup>(١٤)</sup> على الجزء الأخير وإن خرج الوقت ، والراجح أنه بالخروج يضاف ( إلى كله ) <sup>(١٥)</sup> ؛ ولذا <sup>(١٦)</sup> لا يجوز قضاء عصر <sup>(١٧)</sup> الأمسي <sup>(١٨)</sup> الذي أسلم فيه في <sup>(١٩)</sup> آخر الوقت من اليوم الثاني فيه .

(١) (( هذا )) ليست في ( ج ) .

(٢) (( أن )) ليست في ( أ ) .

(٣) في ( ب ) : (( الأصلية )) وهو تحريف .

(٤) نهاية ( ل ٣٠ / ب ) ب .

(٥) في ( د ) : (( كافرا )) وهو خطأ .

(٦) في ( د ) : (( أو )) .

(٧) زاد في ( هـ ) : (( عن )) .

(٨) في ( و ) : (( آخر )) .

(٩) في ( ج ) : (( فيه )) .

(١٠) في ( ب ) : (( السبية )) ، وفي ( ج ) : (( السبية )) وكلاهما تحريف .

(١١) في ( ج ، و ) : (( وهو )) .

(١٢) انظر : الهداية ( ١٠٧ / ٢ ) .

(١٣) (( عليه )) ليست في ( أ ) .

(١٤) في ( ب ) : (( السبية )) وهو تحريف .

(١٥) (( إلى كله )) سقطت من متن ( ب ) واستدركت في الهامش .

(١٦) في ( ج ) : (( وكذا )) .

(١٧) في ( و ) : (( عضو )) وهو تحريف .

(١٨) في ( أ ) : (( أمس )) .

(١٩) (( في )) ليست في ( ج ) .

قال في « العناية » : وأقول : الاعتراض ليس بوارد <sup>(١)</sup> ؛ لأن المصنف <sup>(٢)</sup> قال : « القضاء بحسب الأداء » :  
يعني كل من وجب عليه أربع <sup>(٣)</sup> قضى أربعاً ، ومن وجب عليه <sup>(٤)</sup> ركعتان قضى ركعتين . ثم بين أن المعبر في ( السببية للأداء ) <sup>(٥)</sup> هو الجزء الأخير من الوقت ، وهذا لا نزاع فيه ( وبه يتم ) <sup>(٦)</sup> مراد المصنف ، وأما أن <sup>(٧)</sup> ( <sup>(٨)</sup> ) السببية تنتقل بعد الفوت إلى كل الوقت <sup>(٩)</sup> ليظهر <sup>(١٠)</sup> أثره في عدم جواز قضاء العصر الفائت في اليوم الثاني وقت <sup>(١١)</sup> الاحمرار فشيء آخر لا مدخل <sup>(١٢)</sup> له في مراد <sup>(١٣)</sup> المصنف . <sup>(١٤)</sup>  
قال في « الحواشي السعدية » : وفيه بحث فإنه <sup>(١٥)</sup> ، لم لا ينتقل <sup>(١٦)</sup> ( هنا أيضاً ) <sup>(١٧)</sup> إلى كل الوقت ليظهر أثره في مقيم سافر في <sup>(١٨)</sup> آخر الوقت فيتم صلاته أربعاً <sup>(١٩)</sup> ؛ لكونه مقيماً في أكثره . <sup>(٢٠)</sup>  
وأقول : قد <sup>(٢١)</sup> قرر <sup>(٢٢)</sup> في « الفتح » وغيره ما يدفع هذا البحث ؛ حيث قال : إنما اعتبر في السببية في حق المكلف آخر الوقت ؛ لأنه أوان تقرر ( ديناً في ) <sup>(٢٣)</sup> ذمته وصفة الدين تعتبر حال تقرر كما في حقوق العباد ،

- 
- (١) في ( د ) : (( بنادر )) .  
(٢) المراد : صاحب الهداية .  
(٣) في ( أ ) : (( أربعاً )) وهو خطأ .  
(٤) زاد في ( و ) : (( قضا )) ويحتمل أنها مشطوبة .  
(٥) في ( د ) : (( الأداء )) .  
(٦) في ( أ ، ج ) : (( ويتم )) .  
(٧) (( أن )) ليست في ( أ ، ج ، هـ ) .  
(٨) ما بين القوسين ساقط في ( ج ) .  
(٩) في ( و ) : (( الوقف )) وهو تحريف .  
(١٠) في ( ب ) : (( ليظهره )) ، وفي ( و ) : (( الظهر )) وهو تحريف .  
(١١) في ( د ) : (( ومن )) .  
(١٢) في ( و ) : (( يدخل )) .  
(١٣) في ( ج ) : (( كلام )) .  
(١٤) انظر : العناية ( ٤٦/٢ )  
(١٥) في ( ج ) : (( لأنه )) .  
(١٦) في ( ب ، هـ ، و ) : (( يتنفل )) .  
(١٧) في ( ب ) تقدم وتأخير : (( أيضاً هنا )) .  
(١٨) (( في )) ليست في ( ج ) .  
(١٩) نهاية ( ل ١٣٩/أ ) د .  
(٢٠) انظر : حاشية سعد الله ، المطبوع بحاشية فتح القدير ( ٤٦/٢ ) .  
(٢١) (( قد )) ليست في ( أ ) .  
(٢٢) في ( ب ) : (( قدر )) ، وفي ( د ) : (( تقرر )) .  
(٢٣) في ( أ ) : (( بناي )) ، وفي ( ب ) : (( بناي )) وكلاهما خطأ وتحريف .

وأما <sup>(١)</sup> اعتبار كل الوقت إذا <sup>(٢)</sup> خرج في حقه فليثبت <sup>(٣)</sup> الواجب عليه <sup>(٤)</sup> بصفة الكمال إذ الأصل في أسباب <sup>(٥)</sup> المشروعات أن تطلب العبادات كاملة ، وإنما تحمل <sup>(٦)</sup> نقصها بعروض <sup>(٧)</sup> تأخيرها <sup>(٨)</sup> إلى الجزء الناقص مع توجه طلبها فيه إذا عجز عن أدائها قبله <sup>(٩)</sup> ، وبخروجه <sup>(١٠)</sup> عن <sup>(١١)</sup> غير إدراك لم يتحقق ذلك <sup>(١٢)</sup> العارض انتهى <sup>(١٣)</sup> .  
هذا واعتبر زفر <sup>(١٤)</sup> الجزء <sup>(١٥)</sup> الذي يلزمه الشروع فيه ، فإذا سافر وقد <sup>(١٦)</sup> بقي من الوقت قدر ما يمكنه أن يصلي فيه صلاة السفر أو دونه صلى صلاة المقيم ؛ لأن السبب حينئذ أول الوقت .  
ويشكل عليه ما لو أقام <sup>(١٧)</sup> المسافر في آخر جزء من <sup>(١٨)</sup> الوقت فإنه يصلي أربعاً اتفاقاً ، ( كما في " المصطفى " ) <sup>(١٩)</sup> .

وعندنا ينتقل إلى الجزء الذي يسع التحريم على ما مر <sup>(٢٠)</sup> ، وعلى هذا قالوا : لو صلى الظهر أربعاً ثم سافر فصلّى العصر ركعتين ثم رجع إلى منزله لحاجة فتبين أنه <sup>(٢١)</sup> صلاحها بلا وضوء ، صلى الظهر ركعتين والعصر أربعاً ؛ لأنه كان <sup>(٢٢)</sup> مسافراً في آخر وقت الظهر ، ومقيماً في العصر .

(١) في ( و ) : (( وإنما )) .

(٢) في ( أ ) : (( أو )) .

(٣) في ( ب ) : (( فليثبت )) .

(٤) نهاية ( ل ١٠٥ / أ ) و .

(٥) في ( أ ) : (( الانساب )) وهو خطأ وتخريف .

(٦) في ( أ ) : (( تطلب )) ، وفي ( ج ، د ) : (( يحمل )) .

(٧) في ( أ ، هـ ) : (( بفروض )) وهو تصحيف .

(٨) في ( هـ ) : (( تأخره )) .

(٩) نهاية ( ل ٣١ / أ ) ب .

(١٠) في ( أ ، ب ) : (( ولخروجه )) .

(١١) في ( ج ، و ) : (( من )) .

(١٢) نهاية ( ل ١٠٠ / ب ) هـ .

(١٣) انظر : فتح القدير ( ٤٥ / ٢ ، ٤٦ ) .

(١٤) في ( أ ) : (( زفر )) ، وليست في ( د ) .

(١٥) في ( أ ) : (( عن )) .

(١٦) في ( هـ ) : (( و )) .

(١٧) في ( ج ) : (( قام )) .

(١٨) (( من )) ليست في ( أ ) .

(١٩) في ( ج ) : (( كذا في المستصفي )) .

(٢٠) ما مر في بداية المسألة في قوله : " والمعتبر فيه .. آخر الوقت ، وهو قدر ما يسع التحريم " ، في صفحة ( ٣٠٨ ) .

(٢١) زاد في ( و ) : (( لو )) .

(٢٢) (( كان )) ليست في ( و ) .

{ وَالْعَاصِي } <sup>(١)</sup> في الْقَصْرِ <sup>(٢)</sup> { كَتَبْتُهُ } لإطلاق النصوص .  
 { وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ وَالسَّفَرِ <sup>(٣)</sup> مِنْ الْأَصْلِ } ؛ لأنه المتمكن من الإقامة والسَّفَر ، { دُونَ التَّبَعِ } ،  
 ( فُلُوْ نَوَى ) <sup>(٤)</sup> الْأَصْلُ الْإِقَامَةُ وَلَمْ يَعْلَمْ التَّابِعُ ، قِيلَ <sup>(٥)</sup> : يَصِيرُ مَقِيماً فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ، كَذَا فِي « الْخُلَاصَةِ » . <sup>(٦)</sup>  
 وَقِيلَ : لَا بَدَّ مِنْ عِلْمِهِ ؛ قَالَ فِي « الْمُحِيطِ » : هُوَ <sup>(٧)</sup> الْأَصْحَحُ ؛ دَفْعاً لِلضَّرَرِ عَنْهُ <sup>(٨)</sup> ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ عَزْلِ  
 الْوَكِيلِ الْحَكَمِيِّ أَنَّهُ غَيْرُ مُلْجَأٍ إِلَى الْبَيْعِ <sup>(٩)</sup> ، ( بِخِلَافِ التَّبَعِ ) <sup>(١٠)</sup> ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْقَصْرِ مِنْهُيَّ عَنْ الْإِتِمَامِ فُلُوْ <sup>(١١)</sup>  
 صَارَ <sup>(١٢)</sup> فَرْضُهُ أَرْبَعاً بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ لِحَقِّهِ ضَرَرٌ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ وَهُوَ مَدْفُوعٌ . <sup>(١٣)</sup>  
 { كَالْمَرْأَةِ <sup>(١٤)</sup> } بِشَرَطِ أَنْ تَسْتَوِي <sup>(١٥)</sup> مُعْجَلٌ مَهْرُهَا . { وَالْعَيْدِ <sup>(١٦)</sup> } أَطْلَقَهُ فَشَمِلَ الْمَدِيرَ <sup>(١٧)</sup> وَأُمَّ

- 
- (١) كَالخُرُوجِ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ ، أَوْ عَقُوقاً لَوَالِدَيْهِ ، أَوْ لِقِتَالِ الْإِمَامِ الْعَدْلِ ، أَوْ الْعَبْدِ الْآبِقِ مِنْ مَوْلَاهُ ، أَوْ خَرَجَتْ الْمَرْأَةُ بِمَا مَحْرَمٌ أَوْ فِي الْعِدَّةِ . انظر : فتح القدير ( ٤٧/٢ ) ؛ البحر الرائق ( ٢٤٣/٢ ) .
- (٢) في ( ب ) : (( السفر )) .
- (٣) في ( أ ، ب ، ج ، هـ ، و ) : (( في السفر )) .
- (٤) في ( د ) : (( فتوى )) .
- (٥) في ( و ) : (( قيل أن )) .
- (٦) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم ( ١٢ / يهودا ) ( ١٠٤ ) ؛ ورقم ( H / ٨٣٤ ) ( ل ٨٩ / ١ ) .
- (٧) في ( أ ) : (( هي )) .
- (٨) نهاية ( ل ٩١ / ب ) أ .
- (٩) في ( ج ، د ) : (( التبع )) .
- (١٠) (( بخلاف التبعية )) ليست في ( و ) .
- (١١) نهاية ( ل ١١٠ / ب ) ج .
- (١٢) في ( أ ) : (( صلى )) .
- (١٣) انظر : المحيط الرضوي ، مخطوط ، رقم ( ٥١٤٨ ) صفحة ( ٩٨ ) ؛ ورقم ( ٤٥٢٨ / ف ) ( ل ٨٩ / ب ) .
- (١٤) في ( ب ) : (( كالمراة )) ، وفي ( ج ، د ، هـ ، و ) : (( أي المراة )) .
- (١٥) في ( د ) : (( يوفي )) .
- (١٦) في ( و ) : (( فالعبد )) .
- (١٧) المدير : الرقيق الذي عُقِلَ عَتَقَهُ عَلَى مَوْتِ سَيِّدِهِ ؛ وَمِثَالُهُ : قَوْلُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ : إِنَّ مِتَ فَأَنْتَ حُرٌّ . معجم لغة الفقهاء ( ٣٨٧ ) .

الولد<sup>(١)</sup> ، وأما المكاتب<sup>(٢)</sup> ؛ فقال في «البحر» : ينبغي أن لا يكون تبعاً ؛ لأن له السَّفرَ بغير إذن المولى<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup>  
وفي المُشترَك<sup>(٥)</sup> إذا سافر معهما ثم نوى أحدهما الإقامة ، قيل : يتم ، وقيل : يقصر . ومحل الخلاف ما<sup>(٦)</sup>  
إذا لم يكن بينهما مَهَايَا<sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> ، فإن كانت<sup>(٩)</sup> قصر<sup>(١٠)</sup> في نوبة المسافر وأتم<sup>(١١)</sup> في نوبة المقيم ، كذا جزم به  
الرازي<sup>(١٢)</sup> .

{ وَالْجَنْدِي } بشرط أن يُرتزق من يَتِ المال . وكان المصنف استغنى ( بذكر التبع )<sup>(١٣)</sup> <sup>(١٤)</sup> عن ذكر  
الشرطين . والأمر مع الخليفة كالجندي ، كما في «الخلاصة»<sup>(١٥)</sup> .

- 
- (١) أم الولد : هي الأمة التي وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا في مُلْكِهِ . القاموس الفقهي (٢٥) .  
(٢) المكاتب : اسم مفعول من كاتب يكتب ، وهو العبد الذي كاتبه مولاه ، والكتابة عند الفقهاء : عقد بين المولى ومملوكه على أن يؤدي ذلك المملوك مائلاً معلوماً بمقابلة عتق يحصل له عند أدائه . انظر : جامع العلوم ( ٣٢٠/٣ ) ؛ كشف اصطلاحات الفنون ( ١٢٤٢/٢ ، ١٢٤٣ ) .  
(٣) المولى : بفتح فسكون ، والجمع موال ؛ يطلق على معانٍ منها : السيد ، والعبد ، والمعتق ، والمعتق ، والخب المتابع ، والخليف . معجم لغة الفقهاء (٤٣٩) . والمراد به هنا السيد .  
(٤) انظر : البحر الرائق ( ٢٤٣/٢ ) .  
(٥) المشترك : هو العبد الذي بين شريكين اشتركا في ملكه أو أكثر .  
(٦) (( ما )) ليست في ( ج ) .  
(٧) في ( د ) : (( مهاية )) .  
(٨) المهاية : قسمة المنافع على التعاقب والتناوب . التعريفات (٢٣٧) .  
(٩) في ( د ) : (( كان )) .  
(١٠) (( قصر )) ليست في ( ج ) هناك إشارة في مكافئها في المتن ولم أجدها في الهوامش .  
(١١) في ( هـ ، و ) : (( وأقام )) .  
(١٢) الرازي : لعله يوسف بن محمود بن محمد الرازي ، جمال الدين ، عز الدين ، المعروف بالطَّهْرَانِي وفي «الأعلام» : الظهري . كان شيخ خاتمه الشيخونية بالقاهرة . صنف : «كشف الحقائق شرح كثر الدقائق - ط» فرغ من تأليفه في شوال سنة ٧٧٣ هـ . توفي سنة ٧٩٤ هـ .  
• الرَّازِي : بفتح الراء والراء المكسورة بعد الألف ، نسبة إلى الري ، وهي بلدة كبيرة من بلاد الديلم بين قومس والجلال . وألقوا الرازي في النسبة تخفيفاً ؛ لأن النسبة على الياء مما يشكل ويتقل على اللسان والألف لفتحة الراء . انظر ترجمته في : كشف الظنون ( ١٥١٦/٢ ) ؛ هدية العارفين ( ٥٥٨/٢ ) ؛ الأعلام ( ٢٥٣/٨ ) . وانظر نسبته في الأنساب : ( ٢٨٠/٢ ) .  
(١٣) (( بذكر التبع )) سقطت من متن ( أ ) واستدركت في الهامش .  
(١٤) نهاية ( ل ٣١/ب ) ب .  
(١٥) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم ( ١٢ / يهودا ) ( ١٠٤ ) ؛ ورقم ( H / ٨٣٤ ) ( ل ٨٩ / أ ) .



ومن <sup>(١)</sup> هذا النوع الأَجِيرُ <sup>(٢)</sup> ولو قائداً <sup>(٣)</sup> مع المستأجر <sup>(٤)</sup> ، بخلاف المتبرع . وبه علم تبعية المحمُول للحامل ، إلا أنه ينبغي أن يفصل فيه كالقائد .  
وأما الغريمُ <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> إذا <sup>(٧)</sup> لازمه <sup>(٨)</sup> غريمه أو حبسه <sup>(٩)</sup> ، فإن كان قادراً على أداء <sup>(١٠)</sup> ما عليه من الدين قبل نصف شهر لم يكن تبعاً ، وإلا كان .

- 
- (١) في ( ب ) : (( وصف )) .  
(٢) في ( و ) : (( الأخير )) وهو تصحيف .  
(٣) القائد للأعمى .  
(٤) في ( د ) : (( المسافر )) .  
(٥) في ( أ ) : (( العلم )) .  
(٦) الغريم : بفتح الغين ، والجمع الغُرماء ؛ لفظ مشترك يطلق على من له الدين وعلى من عليه الدين . معجم لغة الفقهاء ( ٢٩٩ ) .  
والمراد به هنا من عليه الدين .  
(٧) في ( ج ) : (( إذ )) .  
(٨) في ( ج ) : (( لازم )) .  
(٩) في ( و ) : (( حته )) وهو تحريف .  
(١٠) (( أداء )) ليست في ( د ) .

# باب الجمعة

## بَابُ الْجُمُعَةِ (١)

كل من السَّفر والجمعة تنصيف (٢) بواسطة (٣) ، إلا أنه ( في السَّفر ) (٤) في كل رُبَاعِيَّةٍ وهنا في خاص ،  
وتقديم الغام هو الوجه (٥) (٦) ، كذا قالوا . (٧)  
واعترضهم في « الحواشي السَّعدية » : بأن هذا يجر (٨) إلى قول من يقول : صلاة (٩) الجمعة صلاة ظهر (١٠)  
قصرت لا فرض مبتدأ (١١) ، ولا يحفى عليك توخيمه (١٢) (١٣) انتهى (١٤) .  
وجوابه : أن المراد بالتنصيف أن نَسَبَتَهَا من الظهر النصف لا أنها تنصيف الظهر بعينه ، بل هي (١٥) فرض  
ابتداء ، كذا في « الفتح » (١٦) (١٧) .  
وهي بسكون الميم في استعمال أهل اللسان ، والقراء يضمونها ، وقيل : الضم أشهر ، وبه قرأ العامة (١٨) ،

- 
- (١) (( باب الجمعة )) سقطت من متن ( ب ) واستدركت في المامش .  
(٢) في ( أ ) : (( تنصرف )) وفوقها علامة تضبيب وهو تحريف ، وفي ( ب ) : (( يتنصف )) .  
(٣) الأول بواسطة السفر ، والثاني بواسطة الخطبة . العناية ( ٤٩/٢ ) .  
(٤) في ( أ ) : (( بالسفر )) .  
(٥) في ( أ ، ب ) : (( الأوجه )) .  
(٦) لأن التخصيص بعد العموم . العناية ( ٤٩/٢ ) .  
(٧) انظر : العناية ( ٤٩/٢ ) .  
(٨) في ( د ) : (( يجر )) وهو تصحيف .  
(٩) في ( و ) : (( منة )) .  
(١٠) في ( أ ، ج ، و ) : (( الظهر )) .  
(١١) (( مبتدأ )) ليست في ( أ ) .  
(١٢) في ( أ ) : (( توخيمه )) .  
(١٣) جاء في هامش نسخة ( ب ) : (( قوله : " توخيمه " ، قال الرازي في " مختار الصحاح " : رَجُلٌ ( وَخِمٌ ) يكسر الخاء ، و ( وَخَمٌ ) بسكوها ، و ( وَخِيمٌ ) أي ثَقِيلٌ بَيْنَ ( الْوَخَامَةِ ) و ( الْوُخُومَةِ ) ، ويجمع على ( أَوْخَامٍ ) و ( وَخَامٍ ) ، وَبَلَدَةٌ ( وَخَمَةٌ ) و ( وَخِيمَةٌ ) إذا لم تُوافَقْ سَاكِنُهَا )) . انظر : مختار الصحاح ( ٧١٣ ) .  
(١٤) انظر : حاشية سعد الله ( ٤٩/٢ ) .  
(١٥) نهاية ( ل ١٣٩ / ب ) د .  
(١٦) في ( هـ ) : (( فتح القدير )) .  
(١٧) انظر : فتح القدير ( ٤٩/٢ ) .  
(١٨) أي عامة القراء .

وبالسكون قرأ الأعمش <sup>(١)</sup> ، وقرأ بالفتح والكسر <sup>(٢)</sup> أيضاً . مأخوذة من الاجتماع ، إمّا لاجتماع <sup>(٣)</sup> الناس فيها ، ( أو لما جاء من جمع <sup>(٤)</sup> خلق آدم فيها ، أو مع حواء ) <sup>(٥)</sup> في الأرض ، و <sup>(٦)</sup> جمعها جمع وجُمعَات <sup>(٧)</sup> .  
ولها شرائط <sup>(٨)</sup> وجوب وأداء ، <sup>(٩)</sup> منها ما هو في المصلي ، ومنها ما هو في غيره ، والفرق أن الأداء لا يصح <sup>(١٠)</sup> بانتفاء الثاني دون الأول .

(١) الأعمش : هو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي بالولاء ، الملقب بالأعمش . ولد سنة ٦١ هـ ، وقيل : سنة ٥٨ هـ ، وقيل : ٦٠ هـ . أصله من بلاد الري ونشأ بالكوفة . تابعي مشهور رأى أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، إمام ثقة إلا أنه عيب عليه التدليس ، عالماً بالقرآن والحديث والفرائض ، كان يقرأ قراءة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - . روى نحو (١٣٠٠) حديث . توفي بالكوفة سنة ١٤٨ هـ ، وقيل سنة ١٤٧ هـ .  
● الأسدي : اسم عدة من القبائل ، والنسبة به هنا إلى أسد بن خزيمه بن مدركة بن الياس بن مضر . الكاهلي : نسبة إلى بني كاهل بن أسد بن خزيمه ...

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ٣٤٤ - ٣٤٢/٦ ) ؛ الأنساب ( ١٢٠/٤ ) ؛ الكامل في التاريخ ( ١٨٨/٥ ) ؛ ميزان الاعتدال ( ٢٢٤/٢ ) ت ( ٣٥١٧ ) ؛ البداية والنهاية ( ١٠٨/١٠ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ٤٢٢/٢ - ٤٢٤ ) ت ( ٣٠٥٢ ) ؛ شذرات الذهب ( ٣٦٢/١ - ٣٦٥ ) ؛ الأعلام ( ١٣٥/٣ ) . وانظر نسبه أيضاً في : الأنساب ( ٩٧/١ ) .

(٢) في ( هـ ) : (( والسكر )) وهو تحريف .

(٣) في ( د ) : (( الاجتماع ))

(٤) في ( ج ) : (( جميع )) .

(٥) ما بين القوسين في ( د ) : (( وأما جاء من جمع آدم وحواء )) .

(٦) في ( و ) : (( وقد )) .

(٧) انظر : لسان العرب ( ٥٨/٨ ) مادة ( جمع ) .

(٨) في ( هـ ) : (( شروط )) .

(٩) زاد في ( هـ ) : (( ما )) .

(١٠) زاد في ( د ) : (( إلا )) .

بدأ<sup>(١)</sup> بشرائط الأداء فقال : { شَرَطُ<sup>(٢)</sup> أَدَائِهَا الْمِصْرُ } ، فلا تصح في قرية ولا في<sup>(٣)</sup> مفازة ؛ لما رواه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> موقوفاً<sup>(٥)</sup> عن<sup>(٦)</sup> علي - رضي الله عنه -<sup>(٧)</sup> (٨) « لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع » .<sup>(٩)</sup>

- (١) (( بدأ )) ليست في ( د ) .
- (٢) في ( هـ ) : (( شروط )) .
- (٣) (( في )) زيادة من : ( د ، هـ ) .
- (٤) ابن أبي شيبة : هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي العيسمي بالولاء . ولد سنة ١٥٩ هـ . حافظ ثقة ، خرج له الشيخان وأبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم . روى عن عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وغيرهما . من مصنفاته : « المصنف - ط » المشهور المسند ، و « التاريخ » ، و « الإيمان - ط » ، و « الرد على من رد على أبي حنيفة » . توفي سنة ٢٣٥ هـ .
- العيسمي : نسبة إلى ( عيس ) بطن من غطفان .
- انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ٤١٣/٦ ) ؛ الفهرست ( ٢٨١ ) ؛ ميزان الاعتدال ( ٤٩٠/٢ ) ؛ ت ( ٤٥٤٩ ) ؛ مرآة الجنان ( ٢/١١٦ ) ؛ البداية والنهاية ( ٣٢٨/١٠ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ٢٣٩/٣ ، ٢٤٠ ) ؛ ت ( ٤١٤٥ ) ؛ شذرات الذهب ( ٢٠٤/٢ ) ؛ هدية العارفين ( ٤٤٠/١ ) ؛ الأعلام ( ١١٧/٤ ، ١١٨ ) ؛ تاريخ التراث العربي ( ١٦١/١ ، ١٦٢ ) . وانظر نسبته في : الأنساب ( ٣/٣١٠ ) .
- (٥) في ( و ) : (( مرفوعا )) .
- (٦) في ( ج ) : (( على )) .
- (٧) (( رضي الله عنه )) زيادة من ( و ) .
- (٨) علي : هو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي . ولد سنة ٢٣ ق هـ وربى في حجر النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يفارقه ، أحد الأربعة السابقين إلى الإسلام ، ابن عم النبي - صلى الله عليه وسلم - وصهره ، أمير المؤمنين ورايع الخلفاء الراشدين ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد المشاهد إلا غزوة تبوك وكان اللواء بيده في أكثرها ، من كبار فقهاء الصحابة وقضاةهم ، روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( ٥٨٦ ) حديثاً ، فضائله ومناقبه أكثر من أن تحصى ، استشهد غيلة على يد عبد الرحمن بن ملجم في رمضان سنة ٤٠ هـ .
- انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ٣٣٧/٢ - ٣٤٠ ) ؛ ( ١٩/٣ - ٤٠ ) ؛ الاستيعاب مع الإصابة ( ٢٦/٣ - ٦٢ ) ؛ الكامل في التاريخ ( ٢٥٤/٣ - ٢٥٨ ) ؛ مرآة الجنان ( ١٠٨/١ - ١١٧ ) ؛ البداية والنهاية ( ٣٣٥/٧ - ٣٧٥ ) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ( ٥٠٧/٢ - ٥١٠ ) ؛ ت ( ٥٦٨٨ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ٢٠٢/٤ - ٢٠٤ ) ؛ ت ( ٥٥٦١ ) ؛ شذرات الذهب ( ٨٤/١ - ٨٦ ) ؛ الأعلام ( ٢٩٥/٤ - ٢٩٦ ) .
- (٩) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » بروايتين ( ٤٣٩/١ ، ٤٤٠ ) ( ٣ ) كتاب الصلوات ( ٣٣١ ) من قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ، رقم الأثر ( ٥٠٥٩ ، ٥٠٦٤ ) :
- الرواية الأولى : عن أبي عبد الرحمن قال : قال علي : لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة . قال الحافظ العسقلاني في « الدراية » ( ١٦٨/١ ) : (( واسناده ضعيف )) .
- الرواية الثانية : عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع .
- وأخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » بثلاث روايات ( ٧٠/٣ ) ( ٥ ) باب القرى الصغار ، أرقام الآثار : ( ٥١٩٠ ، ١٥٨٩ ، ٥١٩١ ) :
- الرواية الأولى : عن الحارث عن علي قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع . قال الحافظ العسقلاني في الدراية ( ١٦٨/١ ) : (( واسناده صحيح )) .

وَقَالُوا : لَوْ دَخَلَ الْقُرُوبِيُّ الْمَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَنَوَى إِقَامَةَ (يَوْمِهِ وَالْخُرُوجَ) <sup>(١)</sup> بَعْدَ الْوَقْتِ <sup>(٢)</sup> لَزِمْتَهُ وَإِلَّا لَا . وَلَا بَأْسَ بِالسَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا جَاوَزَ الْعِمْرَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ <sup>(٣)</sup> .

{ وَهُوَ } ، أَيِ الْمَصْرِ : { كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ أَمِيرٌ } يَنْصِفُ الْمَظْلُومَ مِنْ ظَالِمِهِ <sup>(٤)</sup> ، { وَقَاضٍ يَنْقُذُ الْأَحْكَامَ } { الشَّرْعِيَّةَ } <sup>(٥)</sup> ، وَقَوْلُهُ : { وَيَقِيمُ <sup>(٦)</sup> الْحُدُودَ } . قِيلَ <sup>(٧)</sup> : مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ ؛ اِهْتِمَامًا بِمَا لَزِيذَةٌ خَطَرُهَا . وَكَفَى بِذِكْرِ الْحُدُودِ عَنْ الْقِصَاصِ <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> ؛ لِأَنَّ مِنْ مَلِكٍ إِقَامَتَهَا مَلِكُهُ .

= الرواية الثانية : عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع . ((

الرواية الثالثة : عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ، وكان يعد الأمصار البصرة ، والكوفة ، والمدينة ، والبحرين ، ومصر ، والشام ، والجزيرة ، وربما قال : اليمن واليمامة .

وأخرجه البيهقي في "سننه" (٢٥٤/٣) كتاب الجمعة (٥) باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، رقم الأثر (٥٦١٥) : عن أبي عبد الرحمن قال : قال علي - رضي الله عنه - ، بلفظ الرواية الأولى لعبد الرزاق .

قال ابن حزم في "المحلى" (٥٢/٥) : (( فقد صح عن علي - رضي الله عنه - : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع )) .

(١) في (أ) : (( يوم الخروج )) .

(٢) نهاية (ل ١٠٥/ب) و .

(٣) في (أ) : (( الظهر )) .

(٤) في (د) : (( الظالم )) .

(٥) نهاية (ل ٣٢/أ) ب .

(٦) في (ب) : (( يقيم )) .

(٧) في (د) : (( قبل )) وهو تصحيف .

(٨) نهاية (ل ١٠١/أ) هـ .

(٩) الْقِصَاصُ : الْقَتْلُ بِإِزَاءِ الْقَتْلِ ، وَأَثْلَافُ الطَّرْفِ بِإِزَاءِ أَثْلَافِ الطَّرْفِ . وَقَدْ اقْتَصَرَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ مِنَ الْقَاتِلِ ، أَيْ اسْتَوْفَى قِصَاصَهُ .

وَأَقْصَهُ السُّلْطَانُ مِنَ الْقَاتِلِ ، أَيْ أَوْفَاهُ قِصَاصَهُ ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ : قَصَّ الْأَثَرَ ، وَأَقْصَهُ : أَيْ أَتْبَعَهُ . طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ (٣٢٧) . وَانْظُرْ :

المغرب في ترتيب المغرب (٢١٢) .

واختار <sup>(١)</sup> غير واحد من شراح « الهداية » أنه <sup>(٢)</sup> من المغاير ؛ احترازاً عن <sup>(٣)</sup> المحكم ، والمرأة إذا كانت قاضية ( لصحة قضائها ) <sup>(٤)</sup> في غير <sup>(٥)</sup> حدٍّ وقود <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> ، كما سيأتي . <sup>(٨)</sup>

واعترضهم في « الحواشي » <sup>(٩)</sup> السعدية : بأن الألف واللام في الأحكام إذا كانت للاستغراق وهو الظاهر إذ لا عهد يُطل <sup>(١٠)</sup> ( ما ذكره ) <sup>(١١)</sup> انتهى <sup>(١٢)</sup> <sup>(١٣)</sup> .

وأقول : لم لا يجوز أن تكون للجنس ، بل الحمل عليه هنا <sup>(١٤)</sup> أولى ، إذ الأصل في العطف التغاير <sup>(١٥)</sup> ، وكون الأصل في لام <sup>(١٦)</sup> التعريف إذا لم يكن <sup>(١٧)</sup> له <sup>(١٨)</sup> معهود ، الحمل ( على الاستغراق عند الجمهور ، وإن

- 
- (١) في ( هـ ) : (( واختاره )) .
- (٢) في ( ج ) : (( أن )) .
- (٣) في ( أ ) : (( من )) .
- (٤) في ( د ) : (( يصح قضاها )) .
- (٥) (( غير )) ليست في ( و ) .
- (٦) القود : بالتحريك القصاص ، يقال : استقدت الأمير من القاتل فأقادي منه ، أي طلبت منه أن يقتله ففعل ، وأقاد فلاناً بفلان قتله به .
- (٧) انظر : فتح القدير مع العناية ( ٥٢/٢ ) ؛ البناء ( ٥٢/٣ ، ٥٣ ) .
- (٨) في كتاب القضاء ، قضاء المرأة في « باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره » ، والمحكم في « باب التحكيم » .
- (٩) (( الحواشي )) ليست في ( هـ ) .
- (١٠) في ( هـ ، و ) : (( تبطل )) .
- (١١) (( ما ذكره )) ليست في ( د ) .
- (١٢) (( انتهى )) زيادة من : ( ج ) .
- (١٣) انظر : حاشية سعد الله ، المطبوع بحاشية فتح القدير ( ٥٢/٢ ) .
- (١٤) (( هنا )) ليست في ( أ ) .
- (١٥) في ( و ) : (( المغاير )) .
- (١٦) في ( د ) : (( اللام )) .
- (١٧) (( يكن )) ليست في ( ب ) .
- (١٨) (( له )) ليست في : ( أ ) .

كان العهدُ الذهني<sup>(١)</sup> مقدماً عند صدر الشريعة<sup>(٢)</sup> فهو مُعارض بالأصل<sup>(٣)</sup> المذكور<sup>(٤)</sup> .  
 بقي<sup>(٥)</sup> أن مقتضى هذا أن البلدة التي وُلِّيَ فيها القضاء أو<sup>(٦)</sup> السُّلْطَنَةُ امرأة لا تكون<sup>(٧)</sup> مصرّاً . قال في «  
 البحر» : والظاهر خلافه ؛ ففي «البدائع» : وأما المرأة والصبي العاقل فلا تصح<sup>(٨)</sup> منهما إقامة الجمعة ، إلا أن  
 المرأة لو كانت سلطاناً فَأَمَرَتْ<sup>(٩)</sup> رجلاً صالحاً للإمامة حتى يصلي بهم الجمعة جاز ؛ لأن المرأة تصلحُ سلطاناً أو<sup>(١٠)</sup>  
 قاضية في الجملة فتصح إنابتهَا<sup>(١١)</sup> انتهى<sup>(١٢)</sup> (١٣) . وفيه نظر .<sup>(١٤)</sup>

(١) العهد إما عهداً خارجياً أو ذهنياً : (( العهد الخارجي : هو المعرفة بالبعض من أفراد الجنس الخارجة عن ذهن المتكلم ، بأن لا يكون  
 مخصوصة به بل يكون حاصلة في ذهن المخاطب أيضاً .

العهد الذهني : هو المعرفة المخصوصة بذهن المتكلم ، فاللام لا يكون للدلالة على معلومة بعض مدخولها عند المتكلم والمخاطب . وقد  
 يكون للدلالة على معلومة البعض عند المتكلم فقط .

والامتنياز بينهما باعتبار القرينة )) . شرح الشرح مع التوضيح والتلويح ( ١٠٠/١ ) .

(٢) قال صدر الشريعة في «التوضيح» مع «التلويح» ( ٥٢/١ ) : (( اعلم أن لام التعريف أما للعهد الخارجي أو الذهني ، وإما  
 لاستغراق الجنس ، وإما لتعريف الطبيعة . لكن العهد هو الأصل ، ثم الاستغراق ، ثم تعريف الطبيعة ؛ لأن اللفظ الذي يدخل عليه  
 اللام دال على الماهية بدون اللام ، فحمل اللام على الفائدة الجديدة أولى من حمله على تعريف الطبيعة ، والفائدة الجديدة أما تعريف  
 العهد أو استغراق الجنس وتعريف العهد أولى من الاستغراق ؛ لأنه إذا ذكر بعض أفراد الجنس خارجاً أو ذهنياً فحمل اللام على ذلك  
 البعض المذكور أولى من حمله على جميع الأفراد ؛ لأن البعض متيقن والكل محتمل )) .

(٣) ما بين القوسين ساقط في ( ج ) .

(٤) الذي ذهب إليه المحققون هو أن الأصل الراجح هو العهد الخارجي ؛ لأنه حقيقة التعيين وكمال التمييز ، ثم الاستغراق ؛ لأنه هو  
 المفهوم من الاطلاق حيث لا عهد في الخارج ، ولأن الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الأفراد قليل الاستعمال جداً ، والعهد  
 الذهني موقوف على وجود قرينة البعية . وما ذكره صدر الشريعة فيه نظر ؛ لأنه جعل العهد الذهني مقدماً على الاستغراق بناء على  
 أن البعض متيقن ، وهذا معارض بأن الاستغراق أعم فائدة وأكثر استعمالاً في الشرع وأحوط في أكثر الأحكام من الإيجاب والندب  
 والتحريم والكراهة ، وإن كان البعض أحوط في الإباحة . انظر : التلويح ( ٥٢/١ ) .

(٥) في ( د ) : (( من )) .

(٦) في ( د ) : (( و )) ، وفي ( هـ ) : (( إذ )) .

(٧) في ( و ) : (( يكون )) ، وفي ( أ ) ترك الاعحام .

(٨) في ( د ) : (( يصح )) .

(٩) في ( د ) : (( وأمرت )) .

(١٠) في ( ج ) : (( و )) .

(١١) في ( أ ، د ، هـ ، و ) : (( إمامتها )) وهي عبارة «البدائع» وما أثبت أصح ، وفي ( ج ) : (( إقامتها )) .

(١٢) انظر : البحر الرائق ( ٢٤٦/٢ ) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ( ٢٦٢/١ ) .

(١٤) لعل وجهه : أن ما في «البدائع» يحتمل أن يكون فيما إذا كان في بلد لها أمير وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود فليس بنص في  
 المدعي فليتأمل . منحة الخالق على البحر ( ٢٤٦/٢ ) .



ولم يذكر<sup>(١)</sup> الْمُفْتِي<sup>(٢)</sup> اكْتِفَاءً<sup>(٣)</sup> بذكر القاضي ؛ لأن القضاء في الصُّدْر الأول كان وظيفة المجتهدين . حتى<sup>(٤)</sup> لو لم يكن ( الوالي أو القاضي<sup>(٥)</sup> مفتياً<sup>(٦)</sup> ) اشترط المفتي ، كما في « الخلاصة »<sup>(٧)</sup> .  
 وأسقط في « الظهيرية » و « الخانية » الأمير ، وزاد : « وبلغت أبنيته<sup>(٨)</sup> أبنية منى<sup>(٩)</sup> » . وفي « تصحيح<sup>(١٠)</sup> القدوري<sup>(١١)</sup> » : أنه يكفي بالقاضي عن الأمير ، والغالب أن تبلغ<sup>(١٢)</sup> أبنية ما هذا شأنه أبنية منى انتهى<sup>(١٣)</sup> .  
 وعلى هذا يفرع<sup>(١٤)</sup> ما في « الخلاصة » : لو<sup>(١٥)</sup> سافر الخليفة في القرى ليس له أن يجمع<sup>(١٦)</sup> بالناس .<sup>(١٧)</sup>

- 
- (١) نهاية ( ل ١١١/أ ) ج .  
 (٢) المفتي : اسم فاعل ؛ الفقيه الذي يظهر الأحكام الفقهية في الحوادث الواقعة . الذي يُعْلَم السائلين بالأحكام الشرعية . معجم لغة الفقهاء ( ٤١٥ ) .  
 (٣) في ( ج ) : « ( اكفى ) » .  
 (٤) في ( د ) : « ( منى ) » .  
 (٥) في ( ج ، و ) : تقدم وتأخير : « ( القاضي أو الوالي ) » .  
 (٦) ما بين القوسين في ( د ) يقابله : « ( المفتي قاضياً ) » .  
 (٧) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم ( ١٢ / يهودا ) ( ١٠٦ ) ؛ ورقم ( H / ٨٣٤ ) ( ل ٩٠ / ب ) .  
 (٨) « أبنية » ليست في ( ب ) ، وفي ( و ) : « ( ابنته ) » وهو تصحيف .  
 (٩) عبارة الفتاوى الظهيرية ، مخطوط ( ل ٤٣ / أ ) : « ( الموضوع الذي يصير مصرأ في ظاهر الرواية أن يكون فيه مُفْتٍ وقاضٍ يُقيم الحدود ويُنفذ الأحكام ، وبلغت أبنيته أبنية منى ) » . وانظر : فتاوى القاضي سخان ( ١ / ٨٤ ) .  
 (١٠) في ( ج ) : « ( صحيح ) » .  
 (١١) القُدُوري : هو أبو الحسين ( أبو الحسن ) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي ، الفقيه المعروف بالقُدُوري . ولد ببغداد سنة ٣٦٢ هـ . ثقة صدوقاً ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق في زمانه . أخذ الفقه عن أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني . تفقه عليه : أبو نصر الأقطع . وكان يناظر أبا حامد الاسفراييني . من مصنفاته : « المختصر - ط » المشهور ، و « شرح مختصر الكرخي - خ » ، و « التجريد - خ » . توفي ببغداد سنة ٤٢٨ هـ .  
 • القُدُوري : بضم القاف والدال ، نسبة إلى بيع القُدور وعملها ، وقيل : نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها : ( قدورة ) .  
 انظر ترجمته في : الأنساب ( ٢٩ / ٤ ، ٣٠ ) ؛ مرآة الجنان ( ٤٧ / ٣ ) ؛ البداية والنهاية ( ٤٣ / ١٢ ) ؛ الجواهر المضية ( ٢٤٧ / ١ - ٢٥٠ ) ؛ ت ( ١٧٩ ) ؛ تاج التراجم ( ٩٨ ، ٩٩ ) ؛ ت ( ١٩ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢٥٣ / ٢ ، ٢٥٤ ) ؛ الطبقات السنية ( ١٩ / ٢ ، ٢٠ ) ؛ ت ( ٢٩٤ ) ؛ شذرات الذهب ( ٣٩٢ / ٣ ، ٣٩٣ ) ؛ القوائد البهية ( ٥٧ ، ٥٨ ) ؛ ت ( ٤٥ ) ؛ هدية العارفين ( ٧٤ / ١ ) ؛  
 الأعلام ( ٢١٢ / ١ ) .  
 (١٢) في ( هـ ) : « ( تبليغ ) » .  
 (١٣) انظر : الترجيح والتصحيح ، مخطوط ( ل ٢٣ / ب ) .  
 (١٤) في ( ج ، د ، و ) : « ( تفرع ) » .  
 (١٥) زاد في ( د ) : « ( في ) » .  
 (١٦) في ( د ) : « ( تجمع ) » .  
 (١٧) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم ( ١٢ / يهودا ) ( ١٠٧ ) ؛ ورقم ( H / ٨٣٤ ) ( ل ٩٠ / ب ) .

واعلم أن هذا الحد مروى عن الثاني ، واختاره الكرخي ، وجعله في « الهداية »<sup>(١)</sup> ظاهر المذهب<sup>(٢)</sup> .  
وعنه<sup>(٣)</sup> : لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسفهم<sup>(٤)</sup> . قال البلخي<sup>(٥)</sup> : وهذا أحسن شيء سمعته<sup>(٦)</sup> ،  
وعليه فتوى الفقهاء ، ( كذا في المجتبى )<sup>(٧)</sup> . وفي « البدائع » : أنه صحيح<sup>(٨)</sup> ، واعتمده برهان الشريعة<sup>(٩)</sup> .  
وقال الإمام : المصّر كل بلدة فيها سكك وأسواق ، ولها<sup>(١٠)</sup> رساتيق<sup>(١١)</sup> ، ووال ينصف<sup>(١٢)</sup> المظلوم من  
ظلمه ، وعالم يرجع إليه في الحوادث . وبما قررناه<sup>(١٣)</sup> علمت رجوع ما قاله<sup>(١٤)</sup> المصنف إليه<sup>(١٥)</sup> .

(١) نهاية (ل ٩٢/أ) .

(٢) انظر : الهداية ( ١٠٩/٢ ) .

(٣) عن أبي يوسف - رحمه الله - في رواية .

(٤) في ( ج ) : (( يسمعون )) .

(٥) البلخي : هو أبو عبد الله محمد بن سلمة ، الفقيه البلخي ، ولد سنة ١٩٢ هـ . تفقه على شداد بن حكيم ، ثم على أبي سليمان

الجوزجاني . تفقه عليه : أبو بكر محمد بن أحمد الإسكافي . توفي سنة ٢٧٨ هـ .

• البلخي : بفتح الباء وسكون اللام ، نسبة إلى ( بلخ ) ، بلدة من بلاد خراسان .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ( ١٦٢/٣ ، ١٦٣ ) ت ( ١٣١٧ ) ؛ الفوائد البهية ( ٢٧٦ ) ت ( ٣٥٢ ) . وانظر نسبته في : الأنساب

( ٢٧٨/١ ) ؛ معجم البلدان ( ٤٧٩/١ ) .

(٦) نهاية (ل ٣٢/ب) .

(٧) ما بين القوسين ساقط في ( أ ) .

(٨) لم أجد هذا التصحيح في « البدائع » ، وإنما صحح تعريف أبي حنيفة بلفظ : وهو الأصح . انظر : بدائع الصنائع ( ٢٦٠/١ ) . وهذا

التصحيح في الفتاوى الولولجية ، مخطوط ( ل ٢٩ / أ ) .

(٩) برهان الشريعة : هو محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم ، تاج الشريعة الحنفي . ( وفي « كشف الظنون » و

هدية العارفين » : هو محمود بن صدر الشريعة الأول عبيد الله . وهو خطأ ) . أخذ العلم عن أبيه صدر الشريعة أحمد . من مصنفاته :

« وقاية الرواية في مسائل الهداية » ، و « الفتاوى » ، و « الوقائع في الفروع » . توفي في حدود ٦٧٣ هـ .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ( ٣٦٩/٤ ) ت ( ٢٠٦٨ ) ؛ كشف الظنون ( ٢٠٢٠/٢ ) ؛ الفوائد البهية ( ٣٣٨ ) ت ( ٤٤٢ ) ؛

هدية العارفين ( ٤٠٦/٢ ) .

(١٠) انظر : شرح الوقاية مع كشف الحقائق ( ٨١/١ ) .

(١١) نهاية (ل ١٤٠/أ) .

(١٢) رساتيق : واحده رُستاق ، فارسي معرب من ( رُستا ) ؛ وهو السواد ، والقُرى ، والسُطرُ من النخيل . انظر : مادة ( رستق ) ،

لسان العرب ( ١١٦/١٠ ) ؛ القاموس المحيط ( ١١٧٧/٢ ) .

(١٣) في ( هـ ) : (( ينصف )) .

(١٤) في ( أ ) : (( قرنا )) ، وفي ( د ) : (( قلناه )) .

(١٥) (( ما قاله )) ليست في ( د ) .

(١٦) (( إليه )) ليست في ( د ، و ) .

{ أَوْ مُصَلَّاهُ } ، أي فناءه ؛ وهو المكان المَعْدُ لِمَصَاحِ الْمَصْرِ متصل به أَوْ منفصل عنه بِغُلُوة ، كَذَا ( قَدَّرَهُ <sup>(١)</sup> محمد ) <sup>(٢)</sup> في « النواذر » ، وشرط بَعْضُهُمْ عَدَمَ الْفَاصِلِ مِنْ مَزَارِعِ <sup>(٣)</sup> ، واختاره في « الخانية » قال : والميل <sup>(٤)</sup> والغُلُوة والأُمَيَالُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، كَذَا رُوي عَنِ الْإِمَامِ . <sup>(٥)</sup>

وَقَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِمَيْلَيْنِ ؛ قَالَ فِي « الْمُحِيط » : وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى . <sup>(٦)</sup> وَآخَرُونَ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ؛ قَالَ الْوَلَوَالِجِيُّ : وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى . <sup>(٧)</sup> ( وَاعْتَبِرْ بَعْضُهُمْ عَوْدَهُ إِلَى مَبِيتِهِ <sup>(٨)</sup> مِنْ غَيْرِ كَلْفَةٍ ، قَالَ فِي « الْبَدَائِعِ » وَهَذَا أَحْسَنُ <sup>(٩)</sup> . <sup>(١٠)</sup> ) <sup>(١١)</sup> وَفِي « الْمَضْمَرَاتِ » : تَجِبُ <sup>(١٢)</sup> عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ الْقَرِيبَةِ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ النَّدَاءَ بِأَعْلَى صَوْتٍ <sup>(١٣)</sup> ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . <sup>(١٤)</sup>

والتقييد بالمصلي اتفاقي ، إِذِ الْحُكْمُ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَيْهَا ، بَلْ تَجُوزُ <sup>(١٥)</sup> فِي جَمِيعِ أَفْنِيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ <sup>(١٦)</sup> لَهَا <sup>(١٧)</sup> مصلى .

- 
- (١) في ( د ) : (( قرر )) .
- (٢) ما بين القوسين ساقط في ( و ) .
- (٣) في ( أ ، ج ، هـ ، و ) : (( مزارعة )) ، وفي ( ب ) : (( مزرعة )) .
- (٤) المِيلُ : مِنَ الْأَرْضِ : قَدَرٌ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ، وَالْجَمْعُ أَمْيَالٌ وَمُيُولٌ . وَالْمِيلُ : مَنَارٌ يَبْنِي لِلْمَسَافِرِ فِي أَنْشَارِ الْأَرْضِ وَأَشْرَافِهَا . وَقِيلَ : لِلْأَعْلَامِ الْمُنِيَّةِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ( أَمْيَالٌ ) ؛ لِأَنَّهَا بُنِيَتْ عَلَى مَقَادِيرَ مَدَى الْبَصَرِ مِنَ الْمِيلِ إِلَى الْمِيلِ ، وَكُلُّ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ فَرَسَخٌ . انظر : مادة ( ميل ) ، المغرب في ترتيب المغرب ( ٢٤٢ ) ؛ لسان العرب ( ٦٣٩/١١ ) .
- الميل ٤٠٠٠ ذراعاً عامة = ٢٤٠٠ , ١٨٦٦ متراً . معجم لغة الفقهاء ( ٤٢٠ ) .
- (٥) انظر : الفتاوى القاضي خان ( ٨٤/١ ) .
- (٦) انظر : المحيط الرضوي ، مخطوط ، رقم ( ٥١٤٨ ) صفحة ( ١٠٤ ) ؛ ورقم ( ٤٥٢٨ / ف ) ( ل ٩٥٠ / أ ) .
- (٧) الفتاوى الولوالجية ، مخطوط ( ل ٢٨ / ب ) .
- (٨) في ( ج ، و ) : (( يته )) ، وفي ( د ) : (( بلية )) ويحتمل أن يكون يته .
- (٩) (( وهذا أحسن )) تكرر في ( هـ ) ، مرة بلفظ : (( وهو أحسن )) والثانية بلفظ : (( وهذا أحسن )) .
- (١٠) انظر : بدائع الصنائع ( ٢٦٠/١ ) .
- (١١) ما بين القوسين ساقط في ( أ ، و ) .
- (١٢) في ( ب ، د ) : (( يجب )) .
- (١٣) في ( ب ، د ، و ) : (( الصوت )) .
- (١٤) عبارة جامع المضمورات والمشكلات ، مخطوط ( ل ١١٧ / ب ) : (( وقال الشيخ الإمام الأجل الشهيد حسام الدين - رحمه الله - : يجب على أهل البلد وأهل مواضع القرية إلى البلدة التي هي من توابع العمران الذين يسمعون الآذان على المنارة بأعلى الصوت وهو الصحيح لزوماً وإيجاباً )) .
- (١٥) في ( ب ) : (( يجوز )) ، وفي ( أ ) أهمل الإعجام .
- (١٦) في ( أ ) : (( تكن )) .
- (١٧) في ( ب ) : (( بها )) .

وقد وَقَعَ الشك في بَعْض قَرى مَصْرَ التي لم يَسْكُن <sup>(١)</sup> فيها <sup>(٢)</sup> (وَالِ ولا قاضي) <sup>(٣)</sup> ، وإنما لها قاضي يسمّى <sup>(٤)</sup> قاضي الناحية يأتي إليها أحياناً ليفصل <sup>(٥)</sup> ما اجتمع فيها من التعلقات وينصرف ووال كذلك ، أهى مَصْرَ أو لا ؟ قال في «الفتح» : والذي يظهرُ اعتبار كونهما <sup>(٦)</sup> مُقيمين بها ، ( وإلا <sup>(٧)</sup> لم تكن قريةً أصلاً ، وإن <sup>(٨)</sup> لم تكن مَشْمولةً بحكم . <sup>(٩)</sup>

وأقولُ : مقتضى اشتراط أن تبلغ أُنْبِيَتُهَا أُنْبِيَةَ منى ، وكذا ما مرَّ عن الإمام من اشتراط أن يكون لها سَكَك وأسواق ، عدمُ تَمَصُّرها ولو (كانا مقيمين) <sup>(١٠)</sup> بها <sup>(١١)</sup> ، ويوافقهُ ما مرَّ عن «الخلاصة» <sup>(١٢)</sup> ، وسيأتي ما يؤيده أيضاً . <sup>(١٣)</sup>

- 
- (١) في (د) : (( يكن )) .  
(٢) (( فيها )) ليست في (د) ، وفي (هـ ، و) : (( بها )) .  
(٣) في (ب) (تقدم وتأخير) : (( قاضي ولا وال )) .  
(٤) في (د) : (( يسمونه )) .  
(٥) في (د) : (( للفصل )) .  
(٦) في (د) : (( كونهما )) ، وفي (هـ) : (( كونها )) .  
(٧) في (د) : (( وإن )) .  
(٨) في (ج ، و) : (( وإلا )) .  
(٩) عبارة فتح القدير (٥٣/٢) : (( والذي يظهر اعتبار كونهما مقيمين بها وإلا لم تكن قرية أصلاً ، إذ كل قرية مشمولة بحكم )) .  
(١٠) في (د) : (( كان لمقيمين )) وهو تحريف .  
(١١) ما بين القوسين ساقط في (هـ) .  
(١٢) أي من قوله : لو سافر الخليفة في القرى ليس له أن يجمع بالناس .  
(١٣) أجاب ابن عابدين في منحة الخالق على البحر (٢٤٨/٢ ، ٢٤٩) : (( قلت : ينبغي حمل كلام هذا الإمام المحقق [ صاحب فتح القدير ] على القرى المستوفية بقية الشروط ؛ لأنه أجل من أن يخفى عليه مثل ذلك ، على أنه ذكر في «التاتارخانية» : اختلف المشايخ في القرى الكبيرة إذا لم يعمل بالحكم والقضاء فيها ؛ قال بعضهم : يصلي الفرض ويصلي الجمعة معها احتياطاً . وقال بعضهم : يصلي الأربع بنية الظهر في بيته أو في المسجد أولاً ثم يسعى ويشرع في الجمعة . وقال بعضهم : يصلي الجمعة أولاً ، وقال في «الحجة» : هذا في القرى الكبيرة ، أما في البلاد فلا شك في الجواز ولا تعاد الفريضة . والاحتياط في القرى أن يصلي السنة أربعاً ثم الجمعة ثم ينوي أربعاً سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار )) . انظر : الفتاوى التاتارخانية (٥٤/٢ ، ٥٥) .

{ وَهَيْئُ مِصْرَ } في أيام الموسم ؛ لوجود الخليفة أو نائبه والسكك والأبنية <sup>(١)</sup> فيها ، فتقام الجمعة فيها <sup>(٢)</sup> حينئذ دون العيد تخفيفاً <sup>(٣)</sup> ، بخلاف أمير الموسم ؛ ( لأنه إنما يلي ) <sup>(٤)</sup> أمور الحج لا غير ، وفي « المحيط » : إلا إذا استعمل على مكة وكان من أهلها . <sup>(٥)</sup>

وفي قولهم : يتمصرها <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> أيام الموسم إيماءً إلى أنها لا تقام في غير أيامه ؛ لزوال تتمصرها <sup>(٨)</sup> بزوال الموسم . قال في « الفتح » : وهذا يفيد <sup>(٩)</sup> أن الأولى في قرى مصر أن لا تصح فيها إلا حال حضور المتولي . <sup>(١٠)</sup>

وأقول : كيف هذا مع أنه جعل تتمصر متى في الموسم لاجتماع من ينفذ الأحكام ، ووجود <sup>(١١)</sup> الأسواق والسكك فيها ، وهذا لعمرى لا <sup>(١٢)</sup> يوجد في كل القرى .

ومن علل الجواز <sup>(١٣)</sup> بأنها من فناء <sup>(١٤)</sup> مكة ردُّ بأن بينهما <sup>(١٥)</sup> فرسخين . وتقديرُ الفناء بذلك <sup>(١٦)</sup> غير صحيح . وإليه يؤمى كلامه إذ <sup>(١٧)</sup> لو كان كذلك لاستغنى <sup>(١٨)</sup> بذكر المصلى عن ذكرها .

{ لا عرفات } ولو كان الخليفة بها في قومه جميعاً ؛ لأنها فضاء ومعنى <sup>(١٩)</sup> أبنية <sup>(٢٠)</sup> .

- 
- (١) في ( هـ ) : (( ولابنية )) .
- (٢) نهاية ( ل ١٠٦ / أ ) و .
- (٣) نهاية ( ل ٣٣ / أ ) ب .
- (٤) يقابله في ( د ) : (( فإنه يتولى )) .
- (٥) عبارة المحيط الرضوي ، مخطوط ، رقم ( ٥١٤٨ ) صفحة ( ١٠٤ ) ، ورقم ( ٤٥٢٨ / ف ) ( ل ٩٥ / ب ) : « ويجمع معنى إن كان الإمام من أهل الحجاز أو الخليفة ، وعند محمد : لا يجمع معنى بحال ؛ لأنه ليس بمصر جامع بل هو قرية فيها ثلاث سكك ، وقيل إنما تجوز الجمعة عندهما معنى في أيام الموسم لأن معنى في هذه الأيام يتمصر لاجتماع مرافق الدين والدنيا بها ، ولا يجوز في غير هذه الأيام بخلاف عرفات ؛ لأنها مفازة وليست بمصر وقيل يجوز في جميع الأيام لأن معنى من فناء مكة )) .
- (٦) في ( هـ ) : (( يتمصرها )) .
- (٧) زاد في ( د ) : (( في )) .
- (٨) في ( هـ ) : (( تمصرها )) .
- (٩) في ( ج ) : (( يقيد )) .
- (١٠) انظر : فتح القدير ( ٥٤ / ٢ ) . وزاد : « فإذا حضر صحت وإذا ظعن امتنعت )) .
- (١١) في ( د ) (( وجود )) .
- (١٢) في ( د ) : (( ما )) .
- (١٣) في ( ج ) : (( الحيوان )) وهو تحريف ، وليست في ( و ) .
- (١٤) في ( ب ) : (( في )) .
- (١٥) (( بينهما )) غير واضحة في ( ج ) .
- (١٦) نهاية ( ل ١٠٦ / ب ) هـ .
- (١٧) في ( هـ ) : (( إذا )) .
- (١٨) في ( ج ) : (( استغنى )) .
- (١٩) في ( هـ ) : (( ومعنى )) وهو تحريف .
- (٢٠) في ( ب ) : (( الأبنية )) .

{ وثوَدَى { الجمعة { في مصر (١) في مَوَاضِعَ { منه رواه محمد عن الإمام ، وهو (٢) الصَّحِيحُ ، وفي " باب الإمامة " من (٣) " فتح القدير " : وعليه الفتوى ؛ دفعاً للحرص اللازم (٤) من إلزام الاجتماع في موضع واحد خصوصاً إذا كان مصرّاً كبيراً كمصّرنا . (٥)

وخصّ الثاني الجواز بموضعين ، وجعله في " البدائع " ظاهر الرواية ؛ قال : وعليه الاعتمادُ ، وما عن محمد من إطلاق الجواز في ثلاث مواضع فمحمول على موضع الحاجة والضرورة انتهى (٦) . وفي " الخاوي القدسي " : وعليه الفتوى (٧) . (٨) وفي " التكملة " (٩) للرازي (١٠) : وعن محمد عدم الجواز في أكثر من موضعين ، وبه نأخذ .

ويُتَنَبَّه (١١) على الخلاف : صلاة (١٢) الأربعاء بعد الجمعة بنية آخر ظهر عليه ؛ قال الزَّاهِدِي : لما (١٣) ابتلي أهل مَرَوْ (١٤) بإقامة الجمعيتين بها (١٥) ( أمر أُنْمَتَهُمْ ) (١٦) بأداء الظهر بعد الجمعة حتماً احتياطاً . ثم اختلفوا في النية

(١) في ( ب ) : (( مصر )) .

(٢) زاد في ( د ) : (( في )) .

(٣) في ( هـ ) : (( في )) .

(٤) نهاية ( ل ١١١ / ب ) ج .

(٥) لم أجد هذا الترجيح في " باب الإمامة " ، وذكر في " باب صلاة الجمعة " : (( والأصح الأول [ أي جواز تعددها مطلقاً ] خصوصاً إذا كان مصر كبير ، فإن في إلزام اتحاد الموضع حرصاً بيناً لاستدعائه تطويل المسافة على الأكثر )) . فتح القدير ( ٥٣ / ٢ ) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ( ٢٦١ / ١ ) .

(٧) نهاية ( ل ١٤٠ / ب ) د .

(٨) انظر : الخاوي القدسي ، مخطوط ( ل ١٩ / أ ) .

(٩) في ( د ) : (( التكمة )) وهو تحريف .

(١٠) الرَّازِيّ : هو أبو الحسن علي بن أحمد بن مَكِّي ، حسام الدين الرَّازِيّ . أقام مدة في حلب ، ثم قدم دمشق وسكنها . تفقه عليه : أبو غانم محمد بن عمر ابن العدم ، وجماعة . من مصنفاته : " خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل - خ " ، و " تكملة القدوري " ، و " سلوة الموم " . توفي بدمشق سنة ٥٩٨ هـ ، وقيل : سنة ٥٩٣ هـ .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ( ٥٤٣ / ٢ ، ٥٤٤ ) ت ( ٩٥٠ ) ؛ تاج التراجم ( ٢٠٧ ، ٢٠٨ ) ت ( ١٦٥ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢٥٦ / ٢ ، ٢٥٧ ) ؛ كشف الظنون ( ٤٧١ / ١ ، ٧١٨ ) ( ٩٩٩ / ٢ ، ١٦٣٢ ، ١٦٣٣ ) ؛ الفوائد البهية ( ١٩٨ ، ١٩٩ ) ت ( ٢٥١ ) ؛ هدية العارفين ( ٧٠٣ / ١ ) ؛ الأعلام ( ٢٥٦ / ٤ ) .

(١١) في ( ب ) : (( وبين )) ، وفي ( د ) : (( وبين )) .

(١٢) في ( هـ ) : (( صلاته )) .

(١٣) (( لما )) ليست في ( د ) ، وفي ( هـ ) : (( لو )) .

(١٤) مَرَوْ : أشهر مدن خراسان وقصبتها ، فتحت سنة ( ٣٠ هـ ) على يدي حاتم بن النعمان الباهلي . والنسبة إليها مروزي على غير قياس . انظر : الأنساب ( ٢٧٨ / ٤ ) ؛ معجم البلدان ( ١١٢ / ٥ ) .

(١٥) (( بها )) ليست في ( ب ) .

(١٦) في ( د ) : (( أمرأته )) وهو تحريف .

، والأحسن أن ينوي آخر ظهر عليه ، والأحوط أن يقول : نويت آخر ظهر أدركت <sup>(١)</sup> وقته ولم أصله بعد . ثم اختلفوا : فقليل : يقرأ في الكل ، وقيل : في الأولتين ، والمختار عندي أن <sup>(٢)</sup> يحكم فيها رأيه . واختلفوا <sup>(٣)</sup> في مراعاة الترتيب في الأربع بعد الجمعة حسب اختلافهم في النية <sup>(٤)</sup> . وفي السبق بماذا يعبر ، فقليل <sup>(٥)</sup> : بالشروع ، وقيل : بالفراغ ، والأول أصح انتهى <sup>(٦)</sup> .

وكل هذا مبني على عدم جواز التعدد ، وقد علمت أن الراجح جواز مطلقاً . قال ابن وهبان : وفي حفظي عن بعض " كتب " الأصحاب أنه يُصَلِّيها قبل الجمعة لئلا يكون ظاناً أن <sup>(٧)</sup> جمعة هذا <sup>(٨)</sup> الجمع غير صحيحة . <sup>(٩)</sup>

ورده في " عقد الفرائد " : بأنه <sup>(١٠)</sup> غير سديد إذ التقديم المذكور ليس <sup>(١١)</sup> إلا لهذا <sup>(١٢)</sup> الظن فقد <sup>(١٣)</sup> وقع فيما منه فر <sup>(١٤)</sup> ، ولو سلم فسعيه <sup>(١٥)</sup> للجمعة <sup>(١٦)</sup> يطل ظهره عند الإمام ، وعندهما <sup>(١٧)</sup> بالشروع فلم يقع الاحياط ؛ لفساد ظهره ، فتعين <sup>(١٨)</sup> التأخير .

(١) في ( و ) : (( أدركته )) .

(٢) في ( ج ) : (( أنه )) .

(٣) نهاية ( ل ٣٣ / ب ) ب .

(٤) في ( أ ) : (( السنة )) وهو تحريف .

(٥) في ( د ) : (( قيل )) .

(٦) انظر : قية المنية ، مخطوط ، رقم ( ٦٢٩ / يهودا ) ( ل ١٩ / ب ، ل ٢٠ / أ ) ؛ ورقم ( ٣٦٠٨ / يهودا ) ( ل ٣٢ / ب ) .

(٧) (( إن )) سقطت من متن ( ج ) واستدركت في الهامش .

(٨) (( هذا )) ليست في ( د ) .

(٩) انظر : تفصيل عقد الفرائد ، مخطوط رقم ( ٤٠٠٢ ) ( ل ٣٨ / أ ) .

(١٠) في ( د ) : (( أنه )) .

(١١) (( ليس )) ليست في ( و ) .

(١٢) في ( ب ، هـ ) : (( هنا )) .

(١٣) في ( د ) : (( وقد )) .

(١٤) في ( هـ ) : (( فرد )) .

(١٥) في ( د ) : (( فسعيه )) .

(١٦) في ( د ) : (( إلى الجمعة )) .

(١٧) نهاية ( ل ٩٢ / ب ) أ .

(١٨) زاد في ( د ) : (( عن )) .

ثم نقل عن « التاترخانية » : اختلف <sup>(١)</sup> المشايخ في القرى الكبيرة إذا لم يعلن <sup>(٢)</sup> بالحكم <sup>(٣)</sup> والقضاء فيها . إلى أن قال <sup>(٤)</sup> : يُصلي الأربع ( بنية الظهر في بيته ) <sup>(٥)</sup> أو في <sup>(٦)</sup> المسجد أولاً ثم يسعى ويشرع في الجمعة ، فإن كانت جائزة كانت نفلاً وإلا فهي الفرض .

وأما <sup>(٧)</sup> البلاد فلا يشك <sup>(٨)</sup> في الجواز ولا تعاد الفريضة ، بل يصلي الجمعة ثم <sup>(٩)</sup> مستها <sup>(١٠)</sup> ثم ركعتين وهذا هو الصحيح <sup>(١١)</sup> المختار . ( وعن ) <sup>(١٢)</sup> الهندواني <sup>(١٣)</sup> : قول الناس يُصلي أربعاً بنية <sup>(١٤)</sup> أقرب صلاة علي <sup>(١٥)</sup> ليس له أصل في الروايات ، ولا شك في جواز <sup>(١٦)</sup> الجمعة في البلاد والقصبات <sup>(١٧)</sup> انتهى <sup>(١٨)</sup> . <sup>(١٩)</sup>

(١) في ( و ) : (( اختلاف )) .

(٢) في ( ب ) : (( يعان )) وهو تحريف ، وفي ( ج ، د ) : (( يكن )) .

(٣) في ( ج ، د ، هـ ) : (( الحكم )) .

(٤) في ( هـ ) : (( يقال )) .

(٥) في ( د ) تقدم وتأخير : (( في بيته بنية الظهر )) .

(٦) (( في )) ليست في ( هـ ) .

(٧) في ( أ ، ب ، د ، هـ ، و ) : (( أما )) .

(٨) في ( د ) : (( شك )) .

(٩) (( ثم )) ليست في ( و ) .

(١٠) في ( ج ، و ) : (( سنتها )) .

(١١) في ( د ) : (( الأصح )) .

(١٢) في ( ب ) : (( عند )) .

(١٣) الهندواني : هو أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الهندواني البلخي . محدثاً وفقيهاً ، يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهاء .

تفقه على أبي بكر الأعمش . وتفقه عليه : نصر بن محمد أبو الليث الفقيه ، وجماعة كثيرة . من مصنفاته : « شرح أدب القاضي »

، و « الفوائد الفقهية » ، و « كشف الغوامض في الفروع » . توفي ببخارى سنة ٣٦٢ هـ ، وقيل : سنة ٣٩٢ هـ ودفن ببلخ .

• الهندواني : بكسر الهمزة وسكون النون وضم الدال ، نسبة إلى محلة ( بلخ ) يقال لها ( باب هندوان ) يترى فيها الغلمان والجواري التي تُطلب من الهند .

انظر ترجمته في : الأنساب ( ٥١٣/٤ ، ٥١٤ ) ؛ مرآة الجنان ( ٣٧٥/٢ ) ؛ الجواهر المضية ( ١٩٢/٣ - ١٩٤ ) ت ( ١٣٤٥ )

( ٣٣٥/٤ ) ؛ تاج التراجم ( ٢٦٤ ، ٢٦٥ ) ت ( ٢٤٠ ) ؛ كشف الظنون ( ٤٦/١ ) ؛ شذرات الذهب ( ١٤٧/٣ ) ؛ الفوائد

البيهية ( ٢٩٥ ) ت ( ٣٧٨ ) ؛ هدية العارفين ( ٤٧/٢ ) .

(١٤) في ( ب ) : (( بنيته )) .

(١٥) في ( د ) : (( عليه )) .

(١٦) زاد في ( د ) : (( صلاة )) .

(١٧) القصبات : جمع قَصَبَة ، وقَصَبَة البلد : مدينته ؛ وقيل : مُعْظَمُهُ . وقَصَبَة السَّوَاد : مدينتها . وقَصَبَةُ البلاد : مَدِينَتُهَا . والقَصَبَة :

القرية . وقَصَبَةُ القرية : وَسْطُهَا . انظر : لسان العرب ( ٦٧٦/١ ، ٦٧٧ ) مادة ( قصب ) .

(١٨) انظر : تفصيل عقد الفرائد ، مخطوط رقم ( ٤٠٠٢ ) ( ل ٣٨ / أ ، ب ) .

(١٩) انظر : الفتاوى التاترخانية ( ٥٤/٢ ، ٥٥ ) .



وأقولُ : هذا <sup>(١)</sup> إنما ينبغي <sup>(٢)</sup> تحتم <sup>(٣)</sup> صلاة <sup>(٤)</sup> الأربع ، أما ندبها <sup>(٥)</sup> على القول بجواز التعدد خروجاً <sup>(٦)</sup> عن الخلاف ، ( فلا ينبغي ) <sup>(٧)</sup> أن يتردد فيه وعليه يحمل ما في " الفتح " : وكذا لو تعددت <sup>(٨)</sup> الجمعة وشك <sup>(٩)</sup> أن جمعة سابقة أو لا ، وينبغي أن يصلي ما قلنا . <sup>(١٠)</sup> يعني أربعاً بنية آخر فرض أدركت وقته ولم أؤده <sup>(١١)</sup> بعدُ .

## فائدة :

قال في " عقد الفرائد " : قضاة <sup>(١٢)</sup> زماننا يحكمون بصحة الجمعة عند تجددها في موضع ، بأن يعلق <sup>(١٣)</sup> الواقف عتق عبده ( على صحة ) <sup>(١٤)</sup> الجمعة في هذا الموضع ، وبعد إقامتها فيه <sup>(١٥)</sup> بالشروط يدعي ( المعلق عتقه <sup>(١٦)</sup> عليه بأنه <sup>(١٧)</sup> علق عتقه على صحة الجمعة في هذا الموضع ، وقد صحت ووقع العتق <sup>(١٨)</sup> فيحكم <sup>(١٩)</sup> بعتقه فيضمن الحكم <sup>(٢٠)</sup> بصحة <sup>(٢١)</sup> الجمعة . ويدخل ما لم يأت من الجمع تبعاً انتهى <sup>(٢٢)</sup> . ( <sup>(١)</sup> وفي دخول ما لم يأت نظر فقده .

- 
- (١) (( هذا )) ليست في ( د ) .
  - (٢) في ( ج ) : (( ينبغي )) وجاء في الهامش أيضاً (( ينبغي )) .
  - (٣) في ( و ) : (( يحتم )) .
  - (٤) (( صلاة )) ليست في ( و ) .
  - (٥) في ( د ) : (( ندوبها )) ، وفي ( و ) : (( ندوبها )) وكلاهما تحريف .
  - (٦) في ( و ) : (( خارجاً )) .
  - (٧) في ( د ) : (( فينبغي )) .
  - (٨) في ( و ) : (( تعددته )) .
  - (٩) في ( د ) : (( ولا شك )) .
  - (١٠) انظر : فتح القدير ( ٥٣/٢ ) .
  - (١١) في ( ب ) : (( أردد )) .
  - (١٢) في ( ب ) : (( فقضاة )) .
  - (١٣) في ( د ) : (( تعلق )) .
  - (١٤) في ( ب ) : (( بصحة )) .
  - (١٥) (( فيه )) ليست في ( د ) .
  - (١٦) نهاية ( ل٣٤/أ ) ب .
  - (١٧) في ( ب ، و ) : (( بأن )) ويحتمل أن يكون كذلك في ( ج ) أيضاً .
  - (١٨) (( العتق )) ليست في ( ج ) .
  - (١٩) نهاية ( ل١٠٦/ب ) و .
  - (٢٠) (( الحكم )) سقط من متن ( ج ) واستدرك في الهامش .
  - (٢١) في ( ج ) : (( صحة )) .
  - (٢٢) انظر : تفصيل عقد الفرائد ، مخطوط رقم ( ٤٠٠٢ ) ( ل٣٨/ب ) .

{ وَالسَّلْطَانُ } عطف على « المصر » ( أو <sup>(٢)</sup> « المصلى » ، والأول <sup>(٣)</sup> أولى ، وهو الوالي الذي لا والي فوقه ولو جأئراً ، أي وشرط أدائها حضور السلطان ) <sup>(٤)</sup> ، { أَوْ ثَانِيَهُ } المأمور بإقامتها ولو عَبْدًا ولي قضاء ناحية وإن لم تجز أنكحته وأقضيته ، بخلاف القاضي الذي لم يؤمر بإقامتها ؛ لأنَّما تقام بجمع عظيم فيقع الاختلاف في التقديم والتقدم ويرتفع ذلك بحضور مَنْ ذكر <sup>(٥)</sup> .

وفي « الخلاصة » : ليس للقاضي إقامتها إذا لم يؤمر ولصاحب الشرط <sup>(٦)</sup> إقامتها <sup>(٧)</sup> وإن لم يؤمر وهذا في عرفهم . <sup>(٨)</sup> قال في « الظهيرية » : أما اليوم فالقاضي يقيمها ؛ لأن الخلفاء يأْمُرُونَ <sup>(٩)</sup> بذلك . قيل <sup>(١٠)</sup> : أراد به قاضي القضاة الذي يقال له قاضي الشرق والغرب ، أما في زماننا فالقاضي وصاحب الشرط لا يَليَان ذلك <sup>(١١)</sup> . قال في « البحر » : وعلى هذا فللقاضي القضاة بمصر <sup>(١٢)</sup> أن يُولي الخطباء ولا يتوقف على إذن ، كما أن <sup>(١٣)</sup> له أن يستخلف للقضاء وإن لم يؤذن <sup>(١٤)</sup> له ، مع أن القاضي ليس له الاستخلاف إلا بإذن السلطان ؛ لأن توليته قاضي القضاة إذنٌ بذلك دلالة <sup>(١٥)</sup> ، كما صرح به في « فتح القدير » <sup>(١٦)</sup> . ولا يتوقف ذلك على تقدير <sup>(١٧)</sup> الحاكم <sup>(١٨)</sup> المسمّى بالباشا .

(١) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .

(٢) في ( د ) : (( و )) .

(٣) في ( د ) : (( والأولى )) .

(٤) ما بين القوسين ساقط في ( هـ ) .

(٥) نهاية ( ل ١١٢ / ) ج .

(٦) نهاية ( ل ١٤١ / ) .

(٧) (( إقامتها )) زيادة من ( د ) .

(٨) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم ( ١٢ / يهودا ) ( ١٠٦ ) ؛ ورقم ( H / ٨٣٤ ) ( ل ٩٠ / ب ) .

(٩) نهاية ( ل ١٠٢ / ) هـ .

(١٠) (( قيل )) ليست في ( د ) .

(١١) انظر : الفتاوى الظهيرية ، مخطوط ( ل ٤٣ / ب ) .

(١٢) في ( د ) : (( بمصر )) .

(١٣) (( أن )) ليست في ( هـ ) .

(١٤) في ( د ) : (( تؤذن )) .

(١٥) أجاب ابن عابدين في منحة الخالق على البحر ( ٢٥٥ / ٢ ) : (( فيه نظر ؛ لأن قاضي القضاة بمصر ليس بمعنى قاضي القضاة المذكور في « الظهيرية » ؛ لأنه بالمعنى الأول من يولي القضاة في جميع بلاد السلطان الذي ولده فولايته عامة ، وأما قاضي مصر فإنه يولي نواباً عنه في البلدة التي ولده السلطان الحكم فيها وفي توابعها ، فلا يلزم من كون الأول مأذوناً بإقامة الجمعة أن يكون الثاني كذلك لأن الثاني مولى من قبله )) .

(١٦) انظر : فتح القدير ( ٢٩٩ / ٧ ) .

(١٧) في ( ج ، د ) : (( تقرير )) ويحتمل أيضاً كذلك في ( ب ) .

(١٨) في ( هـ ) : (( الحكم )) .

لكن قال في «التجنيس» : إن في إقامة القاضي روايتين ، وبرواية المنع يفتى <sup>(١)</sup> في ديارنا <sup>(٢)</sup> إذا لم يؤمر به ولم يكتب <sup>(٣)</sup> في منشوره <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> انتهى <sup>(٧)</sup> . ويمكن حمل ما في «التجنيس» على ما إذا لم يؤل قضاء القضاة ، أما إن <sup>(٨)</sup> ولي أغنى هذا اللفظ عن التنصيص عليه .

بقي هل لهذا المؤل أن يستخلف بلا إذن ؟ ، جزم ملا خسرو <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> : بأنه ليس له ذلك ، قال : والناس عنه غافلون <sup>(١١)</sup> . ورد عليه العلامة ابن الكمال <sup>(١٢)</sup> في «رسالة» خاصة له <sup>(١٣)</sup> في هذه المسألة <sup>(١٤)</sup> ، برهن فيها

(١) في (د) : (( نفي )) .

(٢) في (ج) : (( بلادنا )) ، وفي (د) : (( زماننا )) .

(٣) في (أ، ج) : (( تكتب )) .

(٤) في (هـ) : (( نشور )) .

(٥) المنشور : والجمع المنشور ؛ وهو ما كان غير محتوم من كتب السلطان . انظر : مادة (نشر) ، لسان العرب (٢١٠/٥) ؛ القاموس المحيط (٦٦٩/١) .

(٦) انظر : التجنيس والمزيد ، مخطوط (ل ١٥٥/ب) .

(٧) انظر : البحر الرائق (٢٥٥/٢) .

(٨) في (د) : (( إذا )) .

(٩) في (د، هـ) : (( ملا خسرو )) .

(١٠) مُلّا خُسرو : هو محمد بن فراموز بن خواجه علي ، الشهير بالمولي - أو بملا أو منلا - خسرو . كان أبوه رومياً من أمراء الفراسخة أسلم ، وكان له بنت زوجها من أمير يسمى بخسرو ، فلما توفي نشأ ابنه محمد في حجر خسرو فاشتهر بأخي زوجة خسرو ثم غلب عليه اسم خسرو . أخذ العلوم عن المولى برهان الدين حيدر المروي . كان متبحراً في علوم العقول والمنقول ، درس وأفتى وتولى قضاء القسطنطينية . من مصنفاته : «درر الحكام شرح غرر الأحكام - ط» ، و «مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول - ط» . توفي بقسطنطينية سنة ٨٨٥ هـ ودفن في مدينة بروسا .

انظر ترجمته في : الضوء اللامع (٢٧٩/٨) ت (٧٦١) ؛ مفتاح السعادة (١٧١/٢ ، ١٧٢) ؛ كشف الظنون (١١٩٩/٢ ، ١٦٥٧) ؛ شذرات الذهب (٤٨٨/٧ ، ٤٨٩) ؛ الفوائد البهية (٣٠٢ ، ٣٠٣) ت (٣٩٢) ؛ هدية العارفين (٢١١/٢) ؛ الأعلام (٣٢٨/٦) ؛ معجم المطبوعات العربية والمعربة (١٧٩٠/٢ ، ١٧٩١) .

(١١) انظر : الدرر الحكام (١٤٠/١) .

(١٢) العلامة ابن الكمال : هو أحمد بن سليمان شمس الدين ، الشهير بابن كمال باشا . تركي الأصل ، قاضي من العلماء بالحديث ورجاله . أخذ العلم عن المولى لطفي الرومي ، وخطيب زادة ، ومعروف زاده وغيرهم . صنف في كثير من الفنون ، من مصنفاته : «الإصلاح والإيضاح - خ» ، و «تعليقة على الغرر والدرر» لملا خسرو ، و «شرح الهداية» لم يكمله ، و «مهمات المسائل في الفروع» ، و «تغيير التقيح - ط» ، و «مجموعة رسائل - ط» ، و «طبقات الفقهاء» . توفي بقسطنطينية سنة ٩٤٠ هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات السنية (٣٥٥/١ - ٣٥٧) ت (١٩٩) ؛ كشف الظنون (٤١/١ ، ١٠٩) ؛ شذرات الذهب (٨/٢٨٥ ، ٢٨٦) ؛ الفوائد البهية (٤٢ - ٤٤) ت (٢٢) ؛ هدية العارفين (١٤١/١ ، ١٤٢) ؛ الأعلام (١٣٣/١) ؛ معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢٢٧/١ ، ٢٢٨) .

(١٣) (( له )) ليست في (د) .

(١٤) نهاية (ل ٣٤/ب) ب .

على الجواز من غير شرط ، وأُتْبِ فِيهَا وَأَبْدَعَ وَلَكِنَّ (١) من الفوائد أودَّع .  
والحاصل أن حق التقدم (٢) في الجمعة للخليفة (٣) ، إلا أنه لا يقدر على إقامة ذلك بنفسه في كل الأمصار  
(٤) فيقيمها نائبه ، والسابق في هذه النيابة في كل بلد الأمير الذي ولي عمل تلك البلدة ، ثم الشرطي ، ( ثم القاضي  
(٥) ، ثم (٦) الذي ولاه قاضي القضاة . ( وفي « العناية » ، عن ابن المبارك (٧) (٨) : الشرطي أولى من القاضي .  
وفي « الحانية » : أحدث الإمام فتقدم واحد ( لا بتقديم (٩) أحد (١٠) لا يجوز (١١) صلاحهم خلفه ، وإن  
قدمه أحد من جماعة السلطان ممن فوض إليه أمر العامة يجوز (١٢) . (١٣)

(١) في ( هـ ، و ) : (( والكثير )) .

(٢) في ( ج ، د ) : (( التقدم )) .

(٣) (( للخليفة )) زيادة من ( ب ، ج ، د ) .

(٤) زاد في ( و ) : (( ولم )) .

(٥) (( ثم القاضي )) ليس في ( هـ ) .

(٦) (( ثم )) ليست في ( ج ، د ) .

(٧) ما بين القوسين يقابله في ( ج ) : (( وفي العناية عن ابن الملك )) ، وفي ( د ، و ) : (( وفي العناية عن ابن المبارك )) .

(٨) ابن المبارك : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء ، المروزي . ولد بمرو سنة ١١٨ هـ ، وقيل : سنة ١٢٨ هـ . أمه خوارزمية وأبوه تركي . كان جامعاً للعلم . صاحب أبا حنيفة وأخذ عنه ، حَدَّثَ عن بقايا التابعين ، حديثه نحو ( ٢٠٠٠ ) حديثاً . حَدَّثَ عنه خلائق لا تحصى من الناس ، كثر المناقب والشمال ، أكثر من الترحال والتطواف إلى أن مات في طلب العلم وفي الغزو والتجارة . من مصنفاته : « الأربعين » في الحديث ، وكتاب « الجهاد » ، وكتاب « الزهد » ، وكتاب « السنن » في الفقه . توفي بميت ( على الفرات ) منصرفاً من غزو الروم سنة ١٨١ هـ ، وقيل : سنة ١٨٠ هـ .

● الحنظلي : يفتح الحاء وسكون النون وفتح الظاء ، هذه النسبة إلى بني حنظلة من أهل مرو .

انظر ترجمته في : الفهرست ( ٢٨٠ ) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ( ١٠٧ ، ١٠٨ ) ؛ الأنساب ( ١٠٠/٢ ) ؛ قذيب سمر أعلام النبلاء ( ٢٩٩/١ ، ٣٠٠ ) ت ( ١٢٩٩ ) ؛ البداية والنهاية ( ١٠٤/١ ، ١٨٥ ) ؛ الجواهر المضية ( ٢٢٤/٢ - ٣٢٦ ) ت ( ٧٢٠ ) ؛ ( ٤/١٠ ، ٥١١ ) ؛ مرآة الجنان ( ٣٧٨/١ - ٣٨٢ ) ؛ قذيب التهذيب ( ٢٣٢/٣ - ٢٣٤ ) ت ( ٤١٣٧ ) ؛ مفتاح السعادة ( ٢/٢٢٢ - ٢٢٤ ) ؛ الطبقات السنية ( ٤/١٨١ ، ٢٠١ ) ت ( ١٠٧٦ ) ؛ شذرات الذهب ( ٤٧٤/١ - ٤٧٦ ) ؛ الفوائد البهية ( ١٧٥ - ١٧٧ ) ت ( ٢٢٣ ) ؛ هدية العارفين ( ٤٣٨/١ ) ؛ الأعلام ( ١١٥/٤ ) .

(٩) في ( أ ، د ) : (( يتقدم )) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .

(١١) في ( أ ، ج ، د ، هـ ، و ) : (( يجوز )) .

(١٢) في ( ج ، د ) : (( يجوز )) ، وفي ( أ ) أهمل الاعمام ، وفي ( و ) : (( لا يجوز )) .

(١٣) انظر : الفتاوى القاضي خان ( ٨٥/١ ) .

وإذا عرفت <sup>(١)</sup> هذا فيتمشى <sup>(٢)</sup> عليه مَا يَقَعُ فِي زَمَانِنَا <sup>(٣)</sup> مِنْ أَنْ <sup>(٤)</sup> إِذْنُ السُّلْطَانِ ( فِي إِقَامَةِ <sup>(٥)</sup> ) <sup>(٦)</sup> الْجُمُعَةِ  
فِيمَا يَسْتَجِدُّ <sup>(٧)</sup> مِنَ الْجَوَامِعِ مَصْحَحٌ لِإِذْنِ رَبِّ الْجَامِعِ لَمْ <sup>(٨)</sup> يَقِمْهُ خَطِيباً ، وَلِإِذْنِ ذَلِكَ الْخَطِيبِ لَمْ عَسَاهُ أَنْ  
يَسْتَتِيهِ أَنْتَهَى .

قال في " البحر " : وهو حسن لكن لم يستد فيه إلى <sup>(٩)</sup> نقل مع أن ظاهر كلامهم يدل عليه ؛ ففي  
الولوالجية <sup>(١٠)</sup> : الإمام إذا خطب و <sup>(١١)</sup> أمر من لم <sup>(١٢)</sup> يشهد الخطبة أن يجمع <sup>(١٣)</sup> بهم ( فأمر ذلك الرجل من  
شهد الخطبة فجمع بهم ) <sup>(١٤)</sup> جاز ؛ لأن <sup>(١٥)</sup> الذي لم يشهد الخطبة من أهل الصلاة فصَحَّ التفويض إليه لكنه <sup>(١٦)</sup>  
عجز لفقد شرط <sup>(١٧)</sup> الصلاة وهو سماع الخطبة فملك <sup>(١٨)</sup> التفويض إلى الغير ، ولو جمع هو ولم يأمر غيره لا يجوز  
<sup>(١٩)</sup> ، بخلاف ما لو <sup>(٢٠)</sup> شرع في الصلاة ثم استخلف من لم <sup>(٢١)</sup> يشهد <sup>(٢٢)</sup> الخطبة <sup>(٢٣)</sup> فإنه يجوز ، وكذلك <sup>(٢٤)</sup> إن

(١) في ( هـ ) : (( عرفت )) وهو تحريف .

(٢) في ( هـ ) : (( فيتمشى )) .

(٣) (( زماننا )) ليست في ( د ) .

(٤) (( أن )) ليست في ( د ) .

(٥) (( إقامة )) ليست في ( و ) .

(٦) في ( ج ) تقدم وتأخير : (( إقامة في )) .

(٧) في ( ب ) : (( يستحدث )) ، وفي ( و ) : (( يسجد )) وهو تحريف .

(٨) في ( د ) : (( ولمن )) .

(٩) (( إلى )) ليست في ( د ) .

(١٠) في ( أ ) : (( الولوالجية )) .

(١١) في ( ب ) : (( أو )) .

(١٢) (( لم )) ليست في ( د ، و ) .

(١٣) في ( ج ) : (( تجمع )) ، وأهل الاعجام في ( أ ) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط في ( أ ، ب ، ج ) .

(١٥) نهاية ( ٩٣ / أ ) .

(١٦) في ( د ) : (( لكن )) .

(١٧) (( شرط )) سقطت من متن ( ب ) واستدركت في الهامش .

(١٨) في ( أ ) : (( فلك )) وهو تحريف .

(١٩) في ( د ) : (( تجوز )) .

(٢٠) في ( ج ، و ) : (( إذا )) .

(٢١) (( لم )) زيادة من ( ب ، ج ) وهي زيادة مهمة .

(٢٢) في ( د ) : (( شهد )) .

(٢٣) في ( هـ ) : (( الخبة )) وهو خطأ .

(٢٤) في ( هـ ) : (( كذلك )) .

تكلّم هذا المقدم فاستقبل بهم جاز ؛ لأنه إنما يؤدي الصلاة بالتحريّة الأولى . <sup>(١)</sup> ووجه دلالته <sup>(٢)</sup> : أنه <sup>(٣)</sup> إن <sup>(٤)</sup> أراد بالإمام نائب الوالي <sup>(٥)</sup> وهو الخطيب فقد جوز له الاستنابة مطلقاً ، أو الوالي فقد جوزها لنائبه <sup>(٦)</sup> كذلك . وقالوا : ليس للقاضي أن يستخلف بلا إذن بخلاف المأمور بإقامة <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> الجمعة . وتقيّد الشارح هذا بما إذا <sup>(٩)</sup> سبقه الحدث مما لا دليل عليه . وعبارته في " البّدائع " : كل من ملك إقامة الجمعة ملك إقامة غيره <sup>(١٠)</sup> مقامه <sup>(١١)</sup> <sup>(١٢)</sup> .

ولو أمّر <sup>(١٤)</sup> صبي أو نصراني ( على مصر ) <sup>(١٥)</sup> ليس لهما إقامتها <sup>(١٦)</sup> <sup>(١٧)</sup> بعد البلوغ والإسلام إلا بأمر جديد ، خلافاً لمن قال : إنه لا <sup>(١٨)</sup> يحتاج إليه .  
ولو <sup>(١٩)</sup> قيل : للنصراني إذا أسلمت فصلّ ، وللصبي إذا <sup>(٢٠)</sup> بلغت فصلّ جاز لهما الإقامة ؛ لأن الإضافة في الولاية جائزة .

(١) انظر : الفتاوى الولولجية ، مخطوط ( ل ٢٨ / ب ) .

(٢) في ( و ) : (( ولايته )) وهو تحريف .

(٣) في ( د ) : (( أن )) .

(٤) (( إن )) ليست في ( أ ، د ، هـ ) .

(٥) في ( و ) : (( الموالي )) وهو تحريف .

(٦) في ( د ) : (( الثاني )) .

(٧) في ( أ ) : (( بإقامته )) .

(٨) نهاية ( ل ٣٥ / أ ) ب .

(٩) (( إذا )) ليست في ( ب ) .

(١٠) في ( د ) : (( غيرها )) .

(١١) (( مقامه )) زيادة من ( ب ، ج ) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ( ١ / ٢٦٦ ) .

(١٣) انظر : البحر الرائق ( ٢ / ٢٥٤ ) .

(١٤) في ( د ) : (( أقر )) .

(١٥) ما بين القوسين ساقط في ( ب ) .

(١٦) نهاية ( ل ١٤١ / ب ) د .

(١٧) في ( د ) : (( إقامة الجمعة )) .

(١٨) (( لا )) ليست في ( أ ) .

(١٩) في ( ج ) : (( وقد )) ، وفي ( د ) : (( وإذا )) .

(٢٠) (( إذا )) ليست في ( د ) .

ولو فُي السلطان عن التجميع <sup>(١)</sup> صح فيه ، وقَّده أبو جعفر بما إذا <sup>(٢)</sup> كان عن اجتهادٍ لا إن كان تعنتاً أو إضراراً <sup>(٣)</sup> ولهم أن يجتمعوا على رجلٍ ليصلي بهم .  
وأشار المصنف إلى أن النائب لو عُزل قبلَ الشروع لا تصح إقامة ؛ لأنه لم يبق نائباً ، لكن شرطوا أن يأتيه الكتاب بعزله ، أو يقدم عليه الأمير الثاني قبل شروعه ، فلو حضر بعده مَضَى على صلاته .  
ولو صلى صاحب شرط جاز ؛ لأن عُماهم على حالهم <sup>(٤)</sup> حتى يعزلوا ، وبه علم أن نائب السلطنة بمصر لو عزل <sup>(٥)</sup> لا يحتاج الخطباء إلى إذن من الثاني .  
{ و } شرط أدائها أيضاً دخول { وَقْتُ الظُّهْرِ } فلا تصح قبله ؛ « لأنه عليه - الصلاة والسلام - لم يُصلها خارج الوقت ولا بدون الخطبة » . <sup>(٦)</sup>  
{ فَتَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ } تفريع على اشتراط الوقت لها ، وفيه إفادة أنها لا تصح بعده ؛ ولذا ذكره مع <sup>(٧)</sup> تقدم <sup>(٨)</sup> المسألة في <sup>(٩)</sup> الاثني عشرية <sup>(١٠)</sup> .

(١) نهاية (ل ١٠٧/أ) و .

(٢) نهاية (ل ١١٢/ب) ج .

(٣) في (د) : (( اضطرارا )) .

(٤) في (ب) : (( حالة )) .

(٥) نهاية (ل ١٠٢/ب) هـ .

(٦) - أخرج البخاري في " صحيحه " ( ٢١٧/١ ) ( ١١ ) كتاب الجمعة ( ١٦ ) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ .

- أخرج مسلم في " صحيحه " ( ٥٨٩/١ ) ( ٧ ) كتاب الجمعة ( ٩ ) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، رقم الحديث [ ٣١ - ( ٨٦٠ ) ] : عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ قَالَ : كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ نَرْجِعُ نَسْتَعِ الْفَيْءَ .

- أخرج البيهقي في " سننه " ( ٢٧٨/٣ ) كتاب الجمعة ( ٢٧ ) باب وجوب الخطبة ... ، رقم الحديث ( ٥٧٠١ ) : عن نافع ، عن ابن عمر قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ يَتَّبِعُهُمَا جُلُوسًا .

(٧) في (ج) : (( بعد )) .

(٨) في (د) : (( يقدم )) .

(٩) (( في )) ليست في (ب) .

(١٠) المسائل الاثنا عشرة لأبي حنيفة - رحمه الله - ، تقدمت في كتاب الصلاة ، قيل مفسدات الصلاة .

وأطلقه فعَمَّ اللاحق فلو انتبه بعد الوقت فسَدَتْ ، وفي « السراج » عن « النوادر » : لو لم ( يَسْتِطِيعِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لِلزَّجَةِ فَأَخْرَجَهَا <sup>(١)</sup> ) إِلَى مَا بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ فَدَخَلَ <sup>(٢)</sup> وَقْتُ الْعَصْرِ أَتَمَّ جُمُعَةً . <sup>(٣)</sup> وَجُزِمَ فِي « الْبَحْرِ » <sup>(٤)</sup> بِضَعْفِهِ <sup>(٥)</sup> ، إِذْ مَقْتَضَاهُ أَنْ يَتِمَّ فِي النَّوْمِ أَيْضًا . <sup>(٦)</sup>

وَأَعْلِمُ أَنَّ جَعْلَهُمُ الْوَقْتَ مِنَ الشُّرُوطِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْجُمُعَةِ فِيهِ ( نَظَرٌ ، بَلْ ) <sup>(٧)</sup> هُوَ شَرْطٌ لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ . وَالْجَوَابُ : أَنَّ شَرْطِيَّتَهُ لِلْجُمُعَةِ لَيْسَ كَشَرْطِيَّتِهِ <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> لِسَائِرِهَا فَإِنَّهُ بِخُرُوجِ <sup>(١٠)</sup> الْوَقْتِ <sup>(١١)</sup> لَا تَصَحُّ الْجُمُعَةُ وَلَا قِضَاءُ <sup>(١٢)</sup> ، بِخِلَافِ سَائِرِهَا .

{ وَ } شَرْطُ أَدَائِهَا أَيْضًا يُقَاغُ { الْخُطْبَةُ قَبْلَهَا } ، أَيُّ قَبْلِ الْجُمُعَةِ ( فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ) <sup>(١٣)</sup> ؛ قَالَ فِي « الْبَحْرِ » : وَلَوْ قَالَ لَكَانَ أَوَّلَى . <sup>(١٤)</sup>

وَأَقُولُ : الظَّاهِرُ أَنَّ تَقْدِيمَ قَوْلِهِ : « وَوَقْتُ الظُّهْرِ » أَغْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ؛ لِمَا أَنَّهُ يَوْمِيٌّ إِلَى اشْتِرَاطِهَا ، وَكَوْنُهَا فِيهِ لِيُخْرِجَ مَا لَوْ خُطِبَ قَبْلَهُ وَصَلَّى فِيهِ حَيْثُ لَا يَجُوزُ .

- 
- (١) فِي ( ب ) : « فَأَخْرَجَهَا » .  
(٢) « فَدَخَلَ » لَيْسَتْ فِي ( أ ، هـ ، و ) .  
(٣) انْظُرْ : السَّرَاجُ الْوَهَاجُ ، مَخْطُوط ( ل ١٥٣ / ب ) .  
(٤) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ فِي ( هـ ) .  
(٥) فِي ( هـ ) : « يَضَعْفُهُ » .  
(٦) انْظُرْ : الْبَحْرُ الرَّائِقُ ( ٢٥٦ / ٢ ) .  
(٧) فِي ( د ) : « تَطْوِيلٌ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .  
(٨) فِي ( و ) : « كَشَرْطِيَّةٍ » .  
(٩) نَهَايَةُ ( ل ٣٥٤ / ب ) .  
(١٠) فِي ( ج ) : « بِالْخُرُوجِ » .  
(١١) « الْوَقْتُ » لَيْسَتْ فِي ( ج ، هـ ، و ) .  
(١٢) فِي ( د ) : « قِضَاؤها » .  
(١٣) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ تَكَرَّرَ فِي ( هـ ) .  
(١٤) عِبَارَةُ الْبَحْرِ الرَّائِقِ ( ٢٥٦ / ٢ ) : « وَلَوْ قَالَ : فِيهِ ، أَيُّ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ لَكَانَ أَوَّلَى ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ حَتَّى لَوْ خُطِبَ قَبْلَهُ وَصَلَّى فِيهِ لَمْ تَصَحَّ » .



ويكفي فيها حضور واحد ، ولو خطب وحده ففيه : روايتان ، ولو بحضرة النساء وحدهن لم يجز ، كذا في « الخلاصة » .<sup>(١)</sup> وهو خلاف ما يفيدُه ظاهر كلام الشارح حيث قال : بحضرة جماعة تعتقد<sup>(٢)</sup> بهم الجمعة وإن كانوا صماً أو نيماً .<sup>(٣)</sup> وصحح في « الظهيرية » : عَدَمَ الجواز فيما لو كان<sup>(٤)</sup> وحده .<sup>(٥)</sup>

قال في « البحر » : وفي « فتح القدير » : المعتمد أنه لو خطبَ وحده جاز أخذاً من قولهم : يشترط عنده<sup>(٦)</sup> في التسيحة والتحميدة أن يقال<sup>(٧)</sup> على وجه الخطبة . وفيه نظر ظاهر ؛ لأنه<sup>(٨)</sup> لا يدل على ما ذكره<sup>(٩)</sup> بشيء<sup>(١٠)</sup> من أنواع الدلالات انتهى<sup>(١١)</sup> .

وأقول : هذا وهم فاحش وأنى يسبَ إلى هذا<sup>(١٢)</sup> الإمام<sup>(١٣)</sup> مثل هذا الفاسد من الكلام وهأنأ<sup>(١٤)</sup> أذكر كلامه ليظهر مراده ؛ قال : الأمر بالسعي إلى الذكر<sup>(١٥)</sup> ، يقتضي أن الشرط إنما هو الذكر الأعم ، والحمد لله ونحوها تسمى<sup>(١٦)</sup> خطبة لغة وإن لم تسم<sup>(١٧)</sup> به<sup>(١٨)</sup> عرفاً ، والخطاب القرآني إنما تعلَّقه<sup>(١٩)</sup> باعتبار<sup>(٢٠)</sup> المفهوم

(١) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم ( ١٢ / يهودا ) ( ١٠٥ ) ؛ ورقم ( H / ٨٣٤ ) ( ل ٨٩ / ١ ) .

(٢) في ( و ) : (( يعتقد )) .

(٣) انظر : تبين الحقائق ( ٢٢٠ / ١ ) .

(٤) زاد في ( د ) : (( له )) .

(٥) انظر : الفتاوى الظهيرية ، مخطوط ( ل ٤٣ / ب ) .

(٦) (( عنده )) زيادة من ( ب ) .

(٧) في ( د ، هـ ) : (( يقال )) .

(٨) في ( ج ، و ) : (( إذ )) ، وليست في ( د ) .

(٩) في ( د ) : (( ذكره )) .

(١٠) في ( ج ) : (( شيء )) .

(١١) انظر : البحر الرائق ( ٢٥٧ / ٢ ) .

(١٢) (( هذا )) ليست في ( د ) .

(١٣) المراد به صاحب فتح القدير .

(١٤) في ( و ) : (( وهأنأ )) وهو تحريف .

(١٥) في قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَوِ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ سورة الجمعة ، من الآية ( ٩ ) .

(١٦) في ( أ ، ب ) : (( يسمى )) .

(١٧) في ( ج ) : (( تسمى )) .

(١٨) (( به )) ليست في ( و ) .

(١٩) في ( أ ، ب ، هـ ) : (( نعلته )) .

(٢٠) في ( أ ) : (( باختياف )) وهو تحريف .

اللغوي ، ولأن<sup>(١)</sup> هذا العرف<sup>(٢)</sup> إنما يعتبر<sup>(٣)</sup> في<sup>(٤)</sup> محاورات<sup>(٥)</sup> الناس بعضهم لبعض<sup>(٦)</sup> للدلالة على غرضهم<sup>(٧)</sup> ، فأما فيما<sup>(٨)</sup> بين العبد وبين ربه فيعتبر فيه حقيقة اللفظ لغة ، ثم يشترط عنده في التسيحة والتحميدة أن يقال<sup>(٩)</sup> على قصد الخطبة<sup>(١٠)</sup> ، فلو حمد لعطاس<sup>(١١)</sup> لا يجزئ<sup>(١٢)</sup> عن الواجب ، ومقتضى هذا الكلام أنه لو خطب وحده من غير حضرة أحد أنه يجوز ، وهذا الوجه هو المعتمد لأبي حنيفة فوجب اعتبار ما يفرع<sup>(١٣)</sup> عنه<sup>(١٤)</sup> انتهى<sup>(١٥)</sup> .  
وحاصله أن الدليل إنما دلّ على أن<sup>(١٦)</sup> الشرط مطلق الذكر المسمى خطبة<sup>(١٧)</sup> لغة غير مقيد<sup>(١٨)</sup> بحضرة أحد فيعتبر فيه حقيقة اللفظ ، وهذا<sup>(١٩)</sup> ظاهر في اقتضائه صحتها وحده ؛ لأن<sup>(٢٠)</sup> اشتراط<sup>(٢١)</sup> قصد<sup>(٢٢)</sup> التحميدة<sup>(٢٣)</sup> ونحوها يقتضي أنه لو خطب وحده جاز .

- 
- (١) في ( د ) (( لأن )) .  
(٢) في ( و ) : (( الفرق )) .  
(٣) في ( ج ) : (( يتبع )) .  
(٤) (( )) في ( هـ ) ليست في ( هـ ) .  
(٥) في ( ب ) : (( محاورات )) وهو تصحيف .  
(٦) نهاية ( ل ١٤٢ / أ ) د .  
(٧) في ( ج ، د ) : (( عرفهم )) .  
(٨) (( فيما )) ليست في ( د ) .  
(٩) في ( أ ، ب ، ج ، د ، و ) : (( يقال )) .  
(١٠) نهاية ( ل ٩٣ / ب ) أ .  
(١١) في ( أ ، ب ) : (( بعطاس )) ، وفي ( ج ) : (( العاطس )) ، وفي ( د ، هـ ، و ) : (( لعاطس )) .  
(١٢) في ( ب ) : (( يكفي )) ، وفي ( د ، هـ ، و ) : (( تجزئ )) ، وفي ( أ ) ترك الاعحام .  
(١٣) نهاية ( ل ٣٦ / أ ) ب .  
(١٤) في ( ج ، و ) : (( عليه )) .  
(١٥) انظر : فتح القدير ( ٥٩ / ٢ ، ٦٠ ) .  
(١٦) (( أن )) ليست في ( أ ، د ، و ) .  
(١٧) (( خطبة )) ليست في ( هـ ) .  
(١٨) في ( هـ ) : (( مفيد )) .  
(١٩) (( وهذا )) ليست في ( ج ) .  
(٢٠) في ( ج ، د ، هـ ، و ) : (( لأن )) ، ويحتمل كذلك في ( أ ) .  
(٢١) في ( هـ ) : (( اشترط )) .  
(٢٢) في ( أ ) : (( قصر )) وهو تحريف .  
(٢٣) في ( ب ) : (( التحميد )) .

لكن لقائل أن يقول : الأمر بالسَّعي ( إلى الذكر ) <sup>(١)</sup> ليس إلا لاستماعه <sup>(٢)</sup> والمأمور جمع فإذا جازت وحده لم يفد الأمر فائدته ، وكان هذا هو <sup>(٣)</sup> وجه ما رجحه في « الظهيرية » ، وبه يرجح ما جزم به الشارح من اشتراط حضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة <sup>(٤)</sup> على ما مر . <sup>(٥)</sup>

واعلم أن أكثر شراح « الهداية » على أنها قائمة <sup>(٦)</sup> مقام ركعتين ، وأجابوا عن كونها مع ذلك شرطاً : بأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء ، والجمعة إنما تقوم بأركانها لا بالخطبة ، وعدم اشتراط الاستقبال فيها يؤذن بشرطيتها . <sup>(٧)</sup>

لكن قال في « المضمرات » وتبعه الشارح : الأصحُّ أنها غير <sup>(٨)</sup> قائمة مقام ركعتين ؛ لعدم <sup>(٩)</sup> اشتراط الاستقبال والطهارة فيها . <sup>(١٠)</sup>

ثم هي شرط الانعقاد في <sup>(١١)</sup> حق من ينشئ <sup>(١٢)</sup> التحرعة للجمعة <sup>(١٣)</sup> ، لا في حق كل <sup>(١٤)</sup> من صلاحها ، واشتراط حضور الواحد أو الجمع لتحقيق <sup>(١٥)</sup> معنى الخطبة ؛ لأنها من النسيات <sup>(١٦)</sup> ؛ فلو <sup>(١٧)</sup> أخذت <sup>(١٨)</sup> الإمام فقدم من لم <sup>(١٩)</sup> يشهدها جاز أن يصلي بهم ؛ لأنه بان تحريمته على تلك التحرعة <sup>(٢٠)</sup> ( فإن قلت ) <sup>(٢١)</sup> : لو أفسدها

(١) في ( ب ) : (( للذكر )) .

(٢) في ( د ) : (( استماعه )) .

(٣) (( هو )) لـ ( د ، هـ ) .

(٤) نهاية ( ل ١١٣ / ج ) .

(٥) انظر : ما مر عن الظهيرية وتبيين الحقائق في بداية هذه المسألة .

(٦) نهاية ( ل ١٠٧ / ب ) و .

(٧) انظر : العناية مع الفتح ( ٥٧ / ٢ ) .

(٨) في ( ج ) : (( لا تكون )) ، وليست في ( و ) .

(٩) في ( أ ) : (( بعدم )) .

(١٠) انظر : جامع المضمرات والمشكلات ، مخطوط ( ل ١٢٩ / أ ) ؛ تبيين الحقائق ( ٢٢٠ / ١ ) .

(١١) في ( أ ، و ) : (( وفي )) .

(١٢) في ( د ) : (( نسي )) .

(١٣) (( للجمعة )) لـ ( ب ) .

(١٤) (( كل )) لـ ( د ) .

(١٥) زاد في ( و ) : (( الخطبة )) .

(١٦) في ( ب ) : (( النسيات )) ، في فتح القدير : (( النسيات )) .

(١٧) في ( ج ، د ) : (( ولو )) .

(١٨) في ( هـ ) : (( أحرم )) .

(١٩) (( لم )) لـ ( ج ، و ) .

(٢٠) زاد في ( د ) : (( ليطلان ذلك البناء )) ويبدو أنه سهو من الناسخ .

(٢١) في ( د ) : (( حتى )) .

الخليفة جاز استقباله لها<sup>(١)</sup> مع ( بطلان ذلك البناء<sup>(٢)</sup> )<sup>(٣)</sup> . قلت<sup>(٤)</sup> : هذا<sup>(٥)</sup> استحسان ؛ لأنه لما<sup>(٦)</sup> قام مقامه<sup>(٧)</sup> فقد التحق به<sup>(٨)</sup> حكماً ، ولا شك أن الأول لو<sup>(٩)</sup> أفسدها جاز استقباله فكذا<sup>(١٠)</sup> الثاني ، ولو أحدث الأول<sup>(١١)</sup> قبل الشروع فقدم من لم يشهد لها لا يجوز .<sup>(١٢)</sup>

ولو تذكر فيها فائدة ولو وترأ حتى<sup>(١٣)</sup> فسدت واحتاج إلى القضاء ، أو<sup>(١٤)</sup> أفسدها فاحتاج إلى إعادتها ، أو<sup>(١٥)</sup> افتتح التطوع بعد الخطبة ، أو خطب جنباً أعادها على وجه الأولوية وإن لم يعدها أجزأه ، كذا في " الفتح " .<sup>(١٦)</sup>

هذا إذا لم يطل الفصل بأجنبي<sup>(١٧)</sup> ، فإن طال بأن ذهب إلى بيته بعدما خطب وتغدى<sup>(١٨)</sup> أو جامع واغتسل استقبال ، كذا في " الخلاصة " .<sup>(١٩)</sup> أي لزوماً<sup>(٢٠)</sup> لبطلان الخطبة ، كما في " السراج " .<sup>(٢١)</sup> وفي " القنية " : اتحاد الخطيب والإمام ليس بشرط فيها على المختار .<sup>(٢٢)</sup>

(١) في ( و ) : (( له )) .

(٢) (( البناء )) ليست في ( ب ) .

(٣) ما بين القوسين مثله في ( د ) : (( كونها شرطاً فإن )) .

(٤) نهاية ( ل ١٠٣ / أ ) هـ .

(٥) في ( أ ، ب ) : (( هو )) .

(٦) في ( ج ، د ، و ) : (( لو )) .

(٧) في ( ب ) : (( مقام )) .

(٨) في ( أ ) : (( له )) .

(٩) (( لو )) ليست في ( أ ) .

(١٠) في ( د ) : (( وكذا )) .

(١١) في ( د ) : (( الإمام )) .

(١٢) انظر : فتح القدير ( ٢ / ٥٧ ، ٥٨ ) .

(١٣) (( حتى )) ليست في ( ج ، د ) .

(١٤) في ( أ ) : (( إذا )) ، وفي ( و ) : (( و )) .

(١٥) (( أو )) ليست في ( ج ) .

(١٦) انظر : فتح القدير ( ٢ / ٥٧ ) .

(١٧) نهاية ( ل ٣٦ / ب ) ب .

(١٨) في ( أ ) : (( وتغذى )) .

(١٩) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم ( ١٢ / يهودا ) ( ١٠٥ ) ؛ ورقم ( H / ٨٣٤ ) ( ل ٨٩ / ب ) .

(٢٠) في ( د ) : (( لزومها )) .

(٢١) انظر : السراج الوهاج ، مخطوط ( ل ١٥٢ / ب ) ؛ الجوهرة النيرة ( ١١٥ / أ ) .

(٢٢) لم أجد في النسخ التي لدي .

{ وَسُنَّ خُطْبَتَانِ } <sup>(١)</sup> قدر سورة من طَوَالِ المَفْصَلِ <sup>(٢)</sup> ، مشتملتان على <sup>(٣)</sup> ( حمد الله ) <sup>(٤)</sup> والثناء عليه ، والشهادتين ، والصلاة على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وتختص <sup>(٥)</sup> الأولى <sup>(٦)</sup> بالوعظ المشتمل على الخوف والرجاء وقراءة سورة أو آية ؛ قال في « المجتبى » : وتاركها مُسيء . <sup>(٧)</sup>

والثانية بالدعاء للمؤمنين والمؤمنات . وأما الدعاء للسلطان فيها ؛ ففي « السراج » : أنه غير مستحب ؛ وقد <sup>(٨)</sup> روي أن عطاء <sup>(٩)</sup> سئل <sup>(١٠)</sup> عن <sup>(١١)</sup> ذلك فقال : إنما كانت الخطبة تذكيراً وهذا محدث <sup>(١٢)</sup> . <sup>(١٣)</sup>

{ بِجُلُوسَةٍ } كائنة { بَيْنَهُمَا } مقدار ثلاث آيات في ظاهر الرواية ، لا مقدار ما يمسّ موضع جلوسه على المنبر كما قال الطحاوي <sup>(١٤)</sup> .

- 
- (١) في ( د ) : (( خفيفتا )) .
- (٢) المَفْصَلُ : هو السُّبُج الأخير من القرآن الكريم من أول سورة ق إلى آخر القرآن ، وسمي بالمَفْصَل لكثرة الفصول بين سورته ، وهو على ثلاثة أنواع : طوال المَفْصَل : من سورة ق إلى سورة البروج . وأواسط المَفْصَل : من سورة البروج إلى سورة لم يكن . وقصار المَفْصَل : من سورة لم يكن إلى آخر المصحف . معجم لغة الفقهاء ( ٤١٦ ) .
- (٣) (( على )) ليست في ( د ) .
- (٤) في ( ج ) : (( الحمد لله )) .
- (٥) في ( ب ) : (( يختص )) ، وفي ( د ) : (( تخصيص )) ، وفي ( و ) : (( تحفظ )) .
- (٦) في ( ب ) : (( الأول )) .
- (٧) انظر : البحر الرائق ( ٢٥٨/٢ ) نقلاً عن المجتبى .
- (٨) نهاية ( ل ١٤٢/ب ) د .
- (٩) عَطَاءُ : هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان ، القرشي بالولاء . ولد باليمن في أثناء خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - سنة ٢٧ هـ ونشأ بمكة . أحد كبار فقهاء التابعين الثقات ، انتهى إليه الإفتاء بمكة . روى عن : عائشة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير - رضي الله عنهم - ، وغيرهم . روى عنه : الزُّهري وقَتادة والأعمش وأبو حنيفة وغيرهم . توفي بمكة سنة ١١٤ هـ ، وقيل : سنة ١١٥ هـ .
- انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ٤٦٧/٥ - ٤٧٠ ) ؛ ميزان الاعتدال ( ٧٠/٣ ) ت ( ٥٦٤٠ ) ؛ تهذيب سير أعلام النبلاء ( ١/ ١٧٥ ) ت ( ٦٥٥ ) ؛ مرآة الجنان ( ٢٤٤/١ ) ؛ البداية والنهاية ( ٣١٧/٩ - ٣٢١ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ١٢٣/٤ - ١٢٦ ) ت ( ٥٣٨٠ ) ؛ تقريب التهذيب ( ٣٣١ ) ت ( ٤٥٩١ ) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ( ٥٧ ) ؛ شذرات الذهب ( ٢٥٨/١ ، ٢٥٩ ) ؛ الأعلام ( ٢٣٥/٤ ) .

- (١٠) في ( أ ، د ، هـ ، و ) : (( سأل )) .
- (١١) (( عن )) سقطت من متن ( و ) واستدركت في الهامش .
- (١٢) أخرج البيهقي في « سننه » ( ٣٠٧/٣ ) كتاب الجمعة ( ٥٢ ) باب ما يكره من الدعاء لأحد بعينه .. : عن ابن جريج قال : قلت لعطاء الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ أبلغك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أو عن بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : لا إنما أحدث إنما كانت الخطبة تذكيراً .
- (١٣) انظر : السراج الوهاج ، مخطوط ( ل ١٥٢/ب ) .
- (١٤) انظر : البحر الرائق ( ٢٥٩/٢ ) نقلاً عن الطحاوي .

{ بَطْهَارَةٌ <sup>(١)</sup> } متعلق « بسن » <sup>(٢)</sup> والأظهر تعلقه بمحذوف ، أي يخطب <sup>(٣)</sup> خطبتين بَطْهَارَةٌ خَال <sup>(٤)</sup> كونه <sup>(٥)</sup> { قَائِمًا } (مستقبلاً للقوم) <sup>(٦)</sup> بوجهه ، متعوذاً <sup>(٧)</sup> في ابتدائها في نفسه ، متقلداً <sup>(٨)</sup> مَيْفًا ، في بلدة <sup>(٩)</sup> فحلت عتوة لا صلحاً ؛ إعلاماً <sup>(١٠)</sup> بأنكم متى رجعتن عن الإسلام فهذا السيف باق ، كذا <sup>(١١)</sup> في « المضمرة » . <sup>(١٢)</sup>

ولا ينافيه ما في « الحاوي القدسي » : إذا فرغ المؤذن قام الإمام والسيف بيساره وهو متكئ عليه . <sup>(١٣)</sup> لامكانه مع التقليد . قال في « الخلاصة » : ويكره أن يتكئ على قوس أو عصا . <sup>(١٤)</sup>  
ومن السنة في حقه ترك السلام (من خروجه إلى دخوله في الصلاة) <sup>(١٥)</sup> ، وقال الشافعي : إذا استوى على المنبر سلم <sup>(١٦)</sup> ، كذا في « المجتبى » . وجعله في « السراج » مستحباً عندنا <sup>(١٧)</sup> ، وهو غريب .  
ومن السنة أيضاً جلوسه في مخدعه <sup>(١٨)</sup> على عین المنبر ، ولبس السواد اقتداءً بالخلفاء وغيرهم . وصلاته في المحراب <sup>(١٩)</sup> قبلها مكروهة <sup>(٢٠)</sup> ، كذا في « الحاوي القدسي » <sup>(٢١)</sup> . <sup>(٢٢)</sup>

- 
- (١) في ( د ) : (( بجلسة )) ، ويبدو أنه سهو من الناسخ .  
(٢) في ( أ ) : (( يخطب )) ليس في المتن كلمة خطب ويبدو أنه سهو من الناسخ ، وفي ( ب ) : (( بجلسة )) ، وفي ( د ) : (( بيسن )) ، وليست في ( هـ ، و ) مكانها فقط ( . : ) .  
(٣) في ( د ) : (( ويخطب )) .  
(٤) (( حال )) ليست في ( د ) .  
(٥) في ( د ) : (( وكونه )) .  
(٦) في ( و ) : (( مستقبل القوم )) .  
(٧) في ( ب ) : (( مفرداً )) ، وفي ( د ) : (( غير متعوذ )) .  
(٨) في ( و ) : (( مقلدا )) .  
(٩) في ( د ) : (( بلد )) .  
(١٠) في ( د ) : (( إما )) .  
(١١) في ( ج ) : (( كما )) .  
(١٢) انظر : جامع المضمرة والمشكلات ، مخطوط ( ل ١٢٩ / ب ) .  
(١٣) انظر : الحاوي القدسي ، مخطوط ( ل ١٨ / ب ) .  
(١٤) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم ( ١٢ / يهودا ) ( ١٠٥ ) ؛ ورقم ( H / ٨٣٤ ) ( ل ٨٩ / ب ) .  
(١٥) ما بين القوسين في ( ج ) : (( من دخوله إلى خروجه من الصلاة )) .  
(١٦) انظر : الأم ( ٢٠٠ / ١ ) ؛ الوسيط في المذهب ( ٢٨٣ / ٢ ) ؛ المجموع شرح المذهب ( ٥٢٦ / ٤ ، ٥٢٧ ) .  
(١٧) انظر : السراج الوهاج ، مخطوط ( ل ١٥٢ / أ ) .  
(١٨) المخذعُ : والجمع مخادع ؛ البيت الصغير داخل البيت الكبير . معجم لغة الفقهاء ( ٣٨٥ ) .  
(١٩) في ( ب ) : (( المرات )) .  
(٢٠) في ( د ، هـ ، و ) : (( مكروه )) .  
(٢١) (( القدسي )) سقطت من متن ( و ) واستدركت في الهامش .  
(٢٢) انظر : الحاوي القدسي ، مخطوط ( ل ١٨ / ب ) .

فرع : الترقية المتعارفة في ديارنا <sup>(٢٠)</sup> ينبغي أن <sup>(٢١)</sup> تكون مكروهة على قول الإمام لا على قولهما . وما يفعلهُ <sup>(٢٢)</sup> المؤذنون <sup>(٢٣)</sup> بعد الأذان حال الخطبة من الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والترضي عن الصحابة ، والدعاء للسلطان بالنصر فينبغي أن يكون مكروها اتفاقاً .

{ وكفتْ } في الخطبة { تَحْمِيدُهُ } ، أي قوله : « الحمد لله » ، { أَوْ تَسْنِيحَةُ } <sup>(٢٤)</sup> ، أي قوله : « سبحان الله » ، { أَوْ تَهْلِيلُهُ } <sup>(٢٥)</sup> ، أي قوله : « لا إله إلا الله » بشرط القصد كما سبق <sup>(٢٦)</sup> وهذا عند الإمام ، وشرطاً ما يُسمى خطبة عُرفاً وأقله قدر التشهد الواجب <sup>(٢٧)</sup> ؛ « لأنه المأثور عنه - عليه الصلاة والسلام - » <sup>(٢٨)</sup> . <sup>(٢٩)</sup>

(١) نهاية (ل ٣٧/أ) ب .

(٢) في (ج ، د ، هـ ، و) : « زماننا » .

(٣) زاد في (و) : « لا » .

(٤) في (و) : « تفعله » .

(٥) في (هـ) : « المؤذن » .

(٦) نهاية (ل ١١٣/ب) ج .

(٧) نهاية (ل ٩٤/أ) أ .

(٨) انظر : هذا السابق في مناقشته على « البحر » فيما نسبته إلى « فتح القدير » عند الكلام في شرط أداء الجمعة إيقاع الخطبة قبلها .

(٩) وهو التشهد الأول ؛ من قوله : التحيات لله ... إلى قوله : عبده ورسوله .

(١٠) في (هـ) : « الصلَام » .

(١١) أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يصل الجمعة بدون الخطبة . انظر : الحديث السابق عند قوله وشرط أدائها وقت الظهر ... إلخ .

وله <sup>(١)</sup> قوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> من غير فصل <sup>(٣)</sup> كونه يسمى خطبة أو لا ، وغاية المأثور اختيار أحد الفردين <sup>(٤)</sup> ، والمواظبة <sup>(٥)</sup> إنما تفيّد الوجوب أو السنة <sup>(٦)</sup> لا أنه الشرط الذي لا يجوز غيره ، إذ لا <sup>(٧)</sup> يكون بياناً <sup>(٨)</sup> لعدم الإجمال <sup>(٩)</sup> في ( لفظ الذكر ) <sup>(١٠)</sup> ، وعلم تنزيل المشروعات على حسب أدلتها <sup>(١١)</sup> .  
فهذا <sup>(١٢)</sup> الوجه نفى <sup>(١٣)</sup> عن <sup>(١٤)</sup> قصة <sup>(١٥)</sup> عثمان <sup>(١٦)</sup> فإنها لم تعرف <sup>(١٧)</sup> في « كتب الحديث » بل في « كتب الفقه » ؛ وهي : أنه <sup>(١٨)</sup> لما أن خطب في <sup>(١٩)</sup> أول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر ؛ فقال : « الحمد لله » ، فأرتج

(١) أي لأي حنية - رحمه الله - .

(٢) نهاية ( ل ١٠٨ / أ ) و .

(٣) سورة الجمعة ، من الآية ( ٩ ) .

(٤) زاد في ( د ) : (( بين )) .

(٥) في ( د ) : (( الأمرين )) ، وفي ( و ) : (( العددين )) .

(٦) في ( ج ، د ) : (( الموعظة )) .

(٧) في ( د ) : (( السنة )) ، وفي ( هـ ) : (( النسبة )) وهو تعريف .

(٨) (( لا )) ليست في ( د ) .

(٩) في ( و ) : (( ديناً )) .

(١٠) في ( أ ) : (( الاحتمال )) ، وفي ( ب ) : (( الإجمال )) .

(١١) في ( ب ) تقدم وتأخير : (( الذكر لفظ )) وعلى كلتا الكلمتين علامة ( م ) .

(١٢) وذلك باستان الخطبة المتعارفة لفعله عليه الصلاة والسلام تزيلاً للمشروعات على حسب أدلتها . انظر البحر الرائق ( ٢٦١ / ٢ ) .

(١٣) في ( د ) : (( ففي هذا )) .

(١٤) في ( هـ ) : (( بقي )) في فتح القدير : (( يغني )) وهو اللفظ الصحيح .

(١٥) (( عن )) ليست في ( ج ، د ، هـ ، و ) .

(١٦) في ( هـ ) : (( قضية )) .

(١٧) عثمان : هو أبو عبد الله وأبو عمرو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي . ولد بمكة في السنة السادسة بعد الفيل ( ٤٧ ق هـ ) .

أمير المؤمنين ؛ ثالث الخلفاء الراشدين ، ذو النورين ، من السابقين للإسلام ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، جهز نصف جيش العسرة بماله ، وأتم جمع القرآن ، وعمل على توسعة الحرمين ، وفي عهده استدت الفتوحات الإسلامية ، مناقبه وفضائله كثيرة وشهيرة ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ( ١٤٦ ) حديثاً ، قتل شهيداً في شهر ذي الحجة سنة ٣٥ هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ٥٣ / ٣ - ٨٤ ) ؛ الاستيعاب مع الإصابة ( ٦٩ / ٣ - ٨١ ) ؛ الكامل في التاريخ ( ٥٨ / ٣ - ٧٥ ) ؛ مرآة الجنان ( ٩٠ / ١ - ٩٤ ) ؛ البداية والنهاية ( ١٧٧ / ٧ - ٢٣٠ ) ؛ الإصابة ( ٤٦٣ ، ٤٦٢ / ٢ ) ؛ تذكرة ( ٥٤٤٨ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ٨٨ / ٤ - ٩٠ ) ؛ ت ( ٥٢٨٤ ) ؛ تقريب التهذيب ( ٣٢٦ ) ؛ شذرات الذهب ( ٧١ ، ٧٠ / ١ ) ؛ الأعلام ( ٢١٠ / ٤ ) .

(١٨) في ( هـ ) : (( نفرق )) .

(١٩) (( أنه )) ليس في ( أ ، د ) .

(٢٠) (( في )) ليست في ( ج ، د ) .



عليه ، فقال : إن <sup>(١)</sup> أبا بكر <sup>(٢)</sup> وعمر <sup>(٣)</sup> كانا يعدّان لهذا المقام مقالاً ، وإنكم إلى إمام (فعّال أخوّج) <sup>(٤)</sup> منكم إلى إمام قوّال ، وستأتىكم الخطب <sup>(٥)</sup> بعد استغفر الله لي ولكم . ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد . <sup>(٦)</sup>  
وأرتج مخففاً على الأصح ، أي استغلق عليه الخطبة فلا يقدر على إتمامها ، كذا في « المغرب » . <sup>(٧)</sup> ( ولا يعني بقوله <sup>(٨)</sup> : إنكم ... إلى آخره ) <sup>(٩)</sup> تفضيله على الشيخين ، بل عني <sup>(١٠)</sup> الخلفاء الذين يكونون بعد الراشدين فإنهم يكونون على كثرة للمقال <sup>(١١)</sup> مرتكبون <sup>(١٢)</sup> لأقبح الفعّال <sup>(١٣)</sup> .

- (١) في ( هـ ) : (( إنا )) .  
(٢) أبو بكر : هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التيمي . ولد بمكة بعد عام الفيل بستين وستة أشهر ( ٥١ ق هـ ) . أول الخلفاء الراشدين ، وأول من أسلم من الرجال ، من كبار الصحابة وعلمائهم ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، له مواقف مشهورة في احتمال الشدائد وبذل الأموال في سبيل نصرته دين الله . ولي الخلافة سنة ١١ هـ فحارب المرتدين ، وفتح الفتوحات ، أخباره ومناقبه كثيرة مشهورة . له في كتب الحديث ( ١٤٢ ) حديثاً . توفي بالمدينة سنة ١٣ هـ .  
انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ١٦٩/٣ - ٢١٣ ) ؛ الاستيعاب مع الإصابة ( ٢٤٣/٢ - ٢٥٧ ) ؛ الكامل في التاريخ ( ٢٦٧/٢ - ٢٧٤ ) ؛ مرآة الجنان ( ٦٥/١ - ٦٩ ) ؛ الإصابة ( ٣٤١/٢ - ٣٤٤ ) ت ( ٤٨١٧ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ١٩٣/٣ ، ١٩٤ ) ت ( ٤٠١٧ ) ؛ تقريب التهذيب ( ٢٥٥ ) ت ( ٣٤٦٧ ) ؛ شذرات الذهب ( ٣٦/١ - ٣٨ ) ؛ الأعلام ( ١٠٢/٤ ) .  
(٣) عمر : هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي . ولد بعد الفيل بسنة ١٣ هـ ( ٤٠ ق هـ ) . الفاروق ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمر المؤمنين ، من السابقين إلى الإسلام ، من كبار الصحابة اشتهر بالزهد والشجاعة والحزم والعدل ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، اتسعت في عهده رقعة الدولة الإسلامية ، وهو أول من دون الدواوين ، واتخذ بيت مال للمسلمين ، ووضع التاريخ المجري ، أخباره ومناقبه مشهورة . له في كتب الحديث ( ٥٣٧ ) حديثاً . قتله أبو لؤلؤة الفيروزي الفارسي غيلة سنة ٢٣ هـ .  
انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ٢٦٥/٣ - ٣٦٨ ) ؛ الاستيعاب مع الإصابة ( ٤٥٨/٢ - ٤٧٢ ) ؛ الكامل في التاريخ ( ٢ / ٤٤٦ - ٤٦١ ) ؛ مرآة الجنان ( ٧٨/١ - ٨٢ ) ؛ الإصابة ( ٥١٨/٢ ، ٥١٩ ) ت ( ٥٧٣٦ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ٢٦٤/٤ ، ٢٦٥ ) ت ( ٥٧٢٠ ) ؛ تقريب التهذيب ( ٣٥٠ ) ت ( ٤٨٨٨ ) ؛ شذرات الذهب ( ٥٤/١ ، ٥٥ ) ؛ الأعلام ( ٤٥/٥ ، ٤٦ ) .  
(٤) في ( ب ) : (( فقال أخرج )) وهو تحريف .  
(٥) في ( أ ) : (( الخطباء )) ، وفي ( د ) : (( الخطيب )) .  
(٦) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ( ١٩٧/٢ ) : (( قلت : غريب ... وذكره الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في « كتاب غريب الحديث » من غير سند )) .  
(٧) انظر : المغرب في ترتيب المغرب ( ١٠٨ ) .  
(٨) نهاية ( ل ١٠٣ / ب ) هـ .  
(٩) ما بين القوسين في ( د ) : (( ولا يعد من قوله : إن أبا بكر وعمر ... إلى آخره )) .  
(١٠) في ( ب ) : (( على )) ، وليست في ( ج ) ، وفي ( د ) : (( عن )) .  
(١١) في ( ج ) : (( مقال )) ، وفي ( د ) : (( المقال )) .  
(١٢) في ( و ) : (( يرتكبون )) .  
(١٣) في ( ج ، د ، هـ ، و ) : (( الأفعال )) .

{ وَالْجَمَاعَةُ } ، أي وشرط <sup>(١)</sup> أدائها أيضاً <sup>(٢)</sup> الجماعة ؛ للإجماع على عدم صحتها من المنفرد لأخذها <sup>(٣)</sup> من الاجتماع . <sup>(٤)</sup>

{ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ <sup>(٥)</sup> } سوى الإمام ، ونبه بالناء على أن المراد ثلاثة <sup>(٦)</sup> رجال تصح إمامتهم فيها <sup>(٧)</sup> إذ المطلق ينصرف إلى الكامل ، فدخل العييد والمسافرون <sup>(٨)</sup> والصُّم <sup>(٩)</sup> والأُمِّيُّون <sup>(١٠)</sup> والخُرَّسَان <sup>(١١)</sup> ، وخرج الصَّيَّان وهذا عندهما . وشرط الثاني في <sup>(١٢)</sup> اثنان سوى الإمام ؛ لأنهما <sup>(١٣)</sup> معه جمع مطلق <sup>(١٤)</sup> ، كذا في « البحر » . <sup>(١٥)</sup>

والأولى أن يقال : إن مسمى الجماعة متحقق فيها والشرط إنما هو جماعة لا بشرط أن تكون <sup>(١٦)</sup> جمعاً وقد وجدت .

- 
- (١) في ( ج ) : (( وشروط )) .  
(٢) نهاية ( ل ١٤٣ / أ ) د .  
(٣) في ( ب ) : (( لأخذها )) .  
(٤) أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد ؛ لأن الجماعة شرط لصحتها . انظر : بدائع الصنائع ( ٢٦٦ / ١ ) ؛ بداية المجتهد ( ١ / ١٥٨ ) ؛ المجموع شرح المهذب ( ٥٠٨ / ٤ ) .  
(٥) في ( هـ ) : (( الثلاثة )) .  
(٦) في ( ج ) : (( ثلاث )) .  
(٧) نهاية ( ل ٣٧ / ب ) ب .  
(٨) في ( د ) : (( والمسافرين )) .  
(٩) الصُّم : البكم ، جمع الأصم ؛ وهو الذي لا يسمع ، والصَّم : أنسد الأذن وتقل السمع . انظر : مادة ( صمم ) ، لسان العرب ( ٣٤٣ / ١٢ ) ؛ القاموس المحيط ( ١٤٨٨ / ٢ ) .  
(١٠) الأُمِّيُّون : جمع الأُمِّي ؛ وهو الذي لا يكتب ، قيل للعرب الأُمِّيُّون ؛ لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة أو غريبة . انظر : مادة ( أم ) ، لسان العرب ( ٣٤ / ١٢ ) ؛ القاموس المحيط ( ١٤٢٠ / ٢ ) .  
(١١) الخُرَّسَان : والخُرَّس ، يقال : خُرَّسَ خُرَّساً ، وهو أخرس ، والخُرَّسُ بالتحريك : ذهاب الكلام عتياً أو خلقة . انظر : مادة ( خرس ) ، لسان العرب ( ٦٢ / ٦ ) ؛ القاموس المحيط ( ٧٤٣ / ١ ) .  
(١٢) (( في )) ليست في ( ب ، ج ، د ، هـ ) .  
(١٣) زاد في ( هـ ) : حرف (( ح )) وربما رمز به للكلمة ( حيثنذ ) .  
(١٤) في ( د ، و ) : (( مطلقاً )) .  
(١٥) انظر : البحر الرائق ( ٢٦٢ / ٢ ) .  
(١٦) في ( أ ، ب ) : (( يكون )) .

وهما قالا : بل الشرط ذلك ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَوُوا ﴾ <sup>(١)</sup> صيغة جمع ، فقد <sup>(٢)</sup> طلب الحضور مطلقاً بلفظ الجمع وهو الواو إلى ذكر مستلزم <sup>(٣)</sup> ذاكراً <sup>(٤)</sup> ، فلزم كون الشرط جمعاً وهو <sup>(٥)</sup> مسمى لفظ الجمع مع الإمام وهو المطلوب .

{ فَإِنْ تَقَرُّوْا } تفريع على كون الجماعة شرطاً ، فيه بيان <sup>(٦)</sup> أن هذا الشرط لا يلزم وجوده إلى آخره عندنا ؛ إلحاقاً <sup>(٧)</sup> له بالخطبة .

{ قَبْلَ سُجُودِهِ } بعد شروعهم معه { بَطَلَتْ } الجماعة عند الإمام ، وقالا <sup>(٨)</sup> : لا تبطل ؛ لأن الجماعة شرط الانعقاد وقد وُجدت . ولَهُ : أن تحقق <sup>(٩)</sup> تمامه موقوف على وجود <sup>(١٠)</sup> تمام الأركان ؛ لأن دخول الشيء في الوجودية بدخول جميع أركانه ، فما لم يسجد لا يصير مُصلياً بل مفتحاً ، فكان <sup>(١١)</sup> ذهابهم قبله كذهابهم قبل التكبير .

قيد بما قبل السجود ؛ لأنه لو كان بعده لم تبطل اتفاقاً إلا عند زفر <sup>(١٢)</sup> (على ما) <sup>(١٣)</sup> مر <sup>(١٤)</sup> .  
وليس الشرط <sup>(١٥)</sup> ذهاب الكل كما هو ظاهر كلامه بل واحد ، ولا عبرة ببقاء من <sup>(١٦)</sup> لا <sup>(١٧)</sup> يصلح إماماً فيها .

(١) جزء من آية (٩) سورة الجمعة .

(٢) في ( ب ) : (( قد )) ، وفي ( د ) : (( وقد )) .

(٣) في ( ب ) : (( ملتزم )) .

(٤) في ( د ) : (( ذكراً )) .

(٥) في ( أ ، ب ، ج ، هـ ) : (( هو )) .

(٦) في ( ب ) : (( بيان )) .

(٧) في ( هـ ) : (( إلحاقاً )) وهو تحريف .

(٨) في ( هـ ) : (( وقال )) .

(٩) في ( ج ) : (( بتحقيق )) .

(١٠) (( وجود )) ليست في ( د ) .

(١١) في ( ب ) : (( وكان )) .

(١٢) اتفاق الأئمة الثلاثة إلا زفر ؛ بناءً على أن الجماعة شرط فيشترط دوامها إلى آخر الصلاة كالطهارة وستر العورة . انظر : تبين

الحقائق ( ٢٢١/١ ) ؛ البحر الرائق ( ٢٦٣/٢ ) .

(١٣) في ( ج ) : (( كما )) .

(١٤) على ما مر ذكره في تفسير : فإن نفروا قبل سجوده .

(١٥) في ( د ) : (( بالشرط )) .

(١٦) في ( ج ، و ) : (( ما )) .

(١٧) في ( و ) : (( لم )) .

قال في «البحر» : ولا يخفى أن مراد المصنف أنهم نفروا قبله ( ولم يعودوا قبله ، / وإلا فلو نفروا / <sup>(١)</sup> قبله وعادوا إليه قبله ) <sup>(٢)</sup> فلا فسَاد ، كما في «الخلاصة» <sup>(٣)</sup> . <sup>(٤)</sup>

( وأقول : هذا يفيد أنهم لو عادوا إليه بعد ما رَفَعَ رأسه من الركوع أنها تصح ، وليس هذا في «الخلاصة» ) <sup>(٥)</sup> ، بل المذكور فيها : أنهم لو جاءوا قبل أن يرفع رأسه من الركوع جاز . <sup>(٦)</sup> ولا بد منه ؛ لأنهم لو لم يفتحوا معه وإنما أدركوه في الركوع جاز وإلا لا ، كما في «الشرح» <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> وغيره فكذا <sup>(٩)</sup> هذا .

{ و <sup>(١٠)</sup> } شرط أدائها أيضاً { الإِثْنُ الْعَامُ } من الإمام ، حتى لو أغلق <sup>(١١)</sup> بابه وصلى باتباعه لا تجوز ، ولو أذن للناس <sup>(١٢)</sup> بالدخول فيه جاز ويكره ، فالإمام يحتاج إلى العامة في دينه ودينه <sup>(١٣)</sup> كاحتياج <sup>(١٤)</sup> العامة إليه ، فسُبْحَانَ <sup>(١٥)</sup> مَنْ تَرَهُ عن <sup>(١٦)</sup> الاحتياج بل كل موجود إليه محتاج ، وهذا الشرط لم يذكر في الظاهر <sup>(١٧)</sup> بل في رواية النوادر ؛ ولذا حذفه في «الهداية» .

(١) ما بين الخطين المائلين ساقط في ( و ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .

(٣) عبارة خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم ( ١٢ / يهودا ) ( ١٠٨ ) ؛ ورقم ( H / ٨٣٤ ) ( ل ٩١ / أ ) : « ولو افتتح الإمام الجمعة فنفر الناس منه وخرجوا من المسجد ثم جاءوا قبل أن يرفع رأسه من الركوع جاز » .

(٤) انظر : البحر الرائق ( ٢ / ٢٦٣ ) .

(٥) ما بين القوسين ساقط في ( هـ ) .

(٦) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم ( ١٢ / يهودا ) ( ١٠٨ ) ؛ ورقم ( H / ٨٣٤ ) ( ل ٩١ / أ ) .

(٧) نهاية ( ل ٣٨ / أ ) ب .

(٨) عبارة تبين الحقائق ( ٢٢١ / ١ ) : « .. أحرم الإمام ولم يحرموا حتى قرأ وركع فأحرموا بعد ما ركع فإن أدركوه في الركوع صحت الجمعة لوجود المشاركة في الركعة الأولى وإلا فلا لعدمها ، بخلاف المسبوق ؛ لأنه تبع للإمام فيكتفي بالاتفاق في حق الأصل لكونه بانياً على صلاته » .

(٩) في ( هـ ) : « وكذا » .

(١٠) « ( و ) » ليس في ( د ) في مكانه بياض .

(١١) في ( ج ، و ) : « غلق » .

(١٢) نهاية ( ل ١١٤ / أ ) ج .

(١٣) « ( ودينه ) » ليست في ( أ ، ب ) .

(١٤) في ( ج ) : « ( كما تحتاج ) » ، وفي ( و ) : « ( كما يحتاج ) » .

(١٥) في ( ج ) : « ( سبحان ) » .

(١٦) في ( و ) : « ( من ) » .

(١٧) في ( هـ ) : « ( ظاهر الرواية ) » .

{ وَشَرَطَ وَجُوبُهَا : الإِقَامَةُ } فلا تَجِبُ على مُسَافِرٍ ، وقدمنا حكم السَّفَر يوم الجمعة <sup>(١)</sup> .  
{ وَالدُّكُورَةُ } فلا تَجِبُ على المرأة ، ويتَّبَعِي كون الخُتَى المشكَل <sup>(٢)</sup> كذلك .  
{ وَالصَّحَّةُ } فلا تَجِبُ على مَرِيضٍ سَاءَ مَزَاجُهُ وَأَمَكَنَ في الأغلب علاجُهُ ، فخرج المقعد والأعمى ؛ ولذا عطفه عليه فلا تكرر في كلامه كما توهمه في « البحر » <sup>(٣)</sup> .  
وأما الشَّيْخُ القَانِي فملحق بالمريض ، واختلفوا فيما إذا وجد <sup>(٤)</sup> مَا يَرْكُبُهُ كالأعمى يَجِدُ القَائِدَ <sup>(٥)</sup> ؛ قيل : لا تَجِبُ <sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ اتِّفَاقًا . وقيل : تَجِبُ <sup>(٧)</sup> في قولهم ، وهو الصحيح ، كذا في « القنية » . <sup>(٨)</sup> وسيأتي خلافه <sup>(٩)</sup> .  
وأما الْمَرَضُ <sup>(١٠)</sup> فالأصح أنه إن بَقِيَ المريض ضائعاً بخروجه لم تَجِبْ عليه أيضاً <sup>(١١)</sup> .  
{ وَالْحَرِيَّةُ } فلا تَجِبُ على <sup>(١٢)</sup> عَبْدٍ مُطْلَقًا ، وَصَحَّحَ في « السُّرَاجِ » وجوبها على المكاتب <sup>(١٣)</sup> وَمَعْتَقِ البِيعِ ، ولو أذن له مولاه وجبت ، وقيل : يتخير <sup>(١٤)</sup> انتهى <sup>(١٥)</sup> . وبالثاني جزم في « الظهيرية » <sup>(١٦)</sup> ، وهو الأليق بالقواعد والإطلاق .

- 
- (١) في باب صلاة المسافر .  
(٢) الخُتَى : جمعه خَتَائِي وَخِنَاث . وهو شَخْصٌ له فَرْجُ المرأة وَذَكَرُ الرَّجُلِ ، وَيُسَمَّى الخُتَى غَيْرُ الْمُشَكَلِ ، أو ليس له شيءٌ مِنْهُمَا أصلاً ، وَيُسَمَّى الخُتَى الْمُشَكَلُ . القانوس الفقهي (١٢٤) .  
(٣) قال في البحر الرائق ( ٢٦٥/٢ ) : « ولا حاجة إلى ذكر سلامة العينين والرجلين لدخولهما تحت الصحة ، كما وقع في كثير من الكتب » .  
(٤) نهاية ( ل ١٠٨ / ب ) و .  
(٥) في ( د ) : « ( قاندا ) » .  
(٦) في ( ب ) : « ( يجب ) » ، وأهمل الإعحام في ( أ ) .  
(٧) في ( ب ) : « ( يجب ) » ، وأهمل الإعحام في ( أ ) .  
(٨) انظر : قنية المنية ، مخطوط ، رقم ( ٦٢٩ / يهودا ) ( ل ٢٠ / أ ) ؛ ورقم ( ٣٦٠٨ / يهودا ) ( ل ٣٢ / ب ) .  
(٩) عند قوله : وسلامة العينين والرجلين .  
(١٠) في ( د ) : « ( المريض ) » .  
(١١) « ( أيضاً ) » ليست في ( د ) .  
(١٢) نهاية ( ل ١٤٣ / ب ) د .  
(١٣) نهاية ( ل ٩٤ / ب ) أ .  
(١٤) في ( د ) : « ( يتخير ) » .  
(١٥) انظر : السراج الوهاج ، مخطوط ( ل ١٥٣ / ب ) .  
(١٦) عبارة الفتاوى الظهيرية ، مخطوط ( ل ٤٣ / ب ) : « والعبد إذا أذن له مولاه في أداء الجمعة يتخير العبد في الأداء والترك ولا يتحتم عليه الأداء » .

ولو حضر مع مولاہ المسجد لحفظ ماله فالأصح أن لهُ أن يصلّيها حيث لم يخلّ بحفظ <sup>(١)</sup> مَالِ الْمُؤْتَى ، ولو ذهب إليها بغير إذنه <sup>(٢)</sup> إن علم رضاه جاز وإلا لا ، كذا في «التجنيس» . <sup>(٣)</sup>

{ وَسَلَامَةُ الْعَيْنَيْنِ } فلا تجب على الأعمى وإن وجد قائداً مُتَبَرعاً ، أو بأجرة ومعه ما <sup>(٤)</sup> يستأجر به عند الإمام ، خلافاً لهما . وظاهر <sup>(٥)</sup> أن « أَلْ » إذا دخلت على المثني <sup>(٦)</sup> أبطلت معنى التثنية <sup>(٧)</sup> كالجمع فلا يرد أنها تجب على <sup>(٨)</sup> الأعور .

{ وَالرَّجُلَيْنِ } فلا تجب على مُقْعَدٍ <sup>(٩)</sup> ولا على مقطوعهما <sup>(١٠)</sup> .

وبقي عدم الحبس ، والخوف ، والمطر الشديد . وقول الشارح : « والعقل والبلوغ » <sup>(١١)</sup> زائدة <sup>(١٢)</sup> إذ الكلام فيما <sup>(١٣)</sup> يخصّ الجمعة .

وأما الأجير فقيل : إن للمستأجر منعه . وقال الدقاق <sup>(١٤)</sup> : لا ، غير أنه إن قُرِبَ لم يحطّ شيئاً <sup>(١٥)</sup> ، وإلا سقط عن المستأجر بقدر اشتغاله . وهذا بالقواعد أليق . <sup>(١٦)</sup>

(١) في ( و ) : (( يحفظ )) .

(٢) في ( هـ ) : (( إذن )) .

(٣) انظر : التجنيس والمزيد ، مخطوط ( ل ١٥٥ / أ ) ، ب .

(٤) في ( و ) : (( من )) .

(٥) في ( ج ، د ) : (( فظاهر )) .

(٦) في ( د ) : (( المستثنى )) .

(٧) نهاية ( ل ١٠٤ / أ ) هـ .

(٨) (( على )) سقطت من متن ( ب ) واستدركت في الهامش .

(٩) في ( د ) : (( المقعد )) .

(١٠) نهاية ( ل ٨٣ / ب ) ب .

(١١) انظر : تبين الحقائق ( ٢٢١ / ١ ) .

(١٢) في ( د ) : (( زاد )) .

(١٣) (( فيما )) ليست في ( د ) .

(١٤) الدُّقَاق : هو أبو علي الدُّقَاق الرَّازِيّ . تفقه على موسى بن نصر الرازي . وتفقه عليه : أبو سعيد البرْدَعِيّ . له «كتاب الخيض» .

• الدُّقَاق : بفتح الدال والألف بين القافين الأولى مشددة ، لَقَبٌ يُشَبِّهُ النِّسْبَةَ ، وهو نسبة إلى الدقيق وعمله وبيعه .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيروازي ( ١٤٧ ) ؛ الجواهر المضية ( ٦٩ / ٤ ) ( ١٩٥٣ ) ؛ تاج التراجم ( ٣٣٧ ) ت ( ٣٤٣ ) ؛

الفوائد البهية ( ٢٣٧ ) ت ( ٢٨٥ ) . وانظر لقبه في : الأنساب ( ٢٣٦ / ٢ ) ؛ الجواهر المضية ( ٣٨٥ / ٤ ) .

(١٥) في ( ب ) : (( من الأشياء )) وأشار في الهامش فوق كلمة الأشياء كلمة ( جر ) .

(١٦) زاد في ( ب ) : (( وظاهر كلامي يفيلده )) .

{ وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ } لقيام المرحص<sup>(١)</sup> كالمسافر ونحوه<sup>(٢)</sup> ، ولم يدخل الصبي بقوله : { إِنْ أَذَاهَا جَازَ عَنْ قَرْضِ الْوَقْتِ } ؛ لأن السقوط للتخفيف ، فإذا ارتكبوا الأثمة جاز .

وظاهر ما في « الهداية » وشروحها<sup>(٤)</sup> : أن الظهر لهم رخصة<sup>(٥)</sup> ، فيقتضي أن الجمعة<sup>(٦)</sup> في حقهم أفضل ، لكن ينبغي أن يستثنى من ذلك المرأة ، كذا في « البحر »<sup>(٧)</sup> .

{ وَلِلْمُسَافِرِ<sup>(٨)</sup> وَالْعَبْدِ وَالْمَرِيضِ أَنْ يَوْمَ فِيهَا } عندنا ، خلافاً لزفر ؛ لأنه لا فرض عليه فأشبه الصبي . قلنا : إنما سقطت<sup>(٩)</sup> الجمعة عنهم رخصة فإذا أدوها وقعت فرضاً<sup>(١٠)</sup> كالمسافر إذا صام .

{ وَتَعَقَّدُ بِهِمْ } ، به بذلك على أنه إنما يشترط في الجماعة لها<sup>(١١)</sup> صلاحيتهم للإمامة على ما مر<sup>(١٢)</sup> ، وقد أفاد صلاحيتهم لها ؛ فلذا<sup>(١٣)</sup> انعقدت بهم .

{ وَمَنْ لَا عَذْرَ لَهُ } يوجب عذراً خطاباً بها ، { لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَهَا كُرْهُ } تحريماً ما صلاة ؛ قال في « الفتح » : لا بد أن يكون المراد حرم<sup>(١٤)</sup> ؛ لأنه<sup>(١٥)</sup> ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو<sup>(١٦)</sup> أكذ من الظهر ، غير أنها تقع صحيحة وإن كان مأثوراً<sup>(١٧)</sup> بالإعراض عنها .<sup>(١٨)</sup>

(١) في ( ج ، و ) : (( المرض )) وهو خطأ وتحريف .

(٢) (( ونحوه )) ليست في ( أ ) .

(٣) كالمرأة والمريض والعبد والأعمى .

(٤) انظر : الهداية ( ١١٤/٢ ) ؛ العناية مع فتح القدير ( ٦٢/٢ ) ؛ غاية البيان ، مخطوط ، رقم ( ٦٦٨٩ ) ( ل ١٦٣/ب ) .

(٥) الرخصة في اللغة : اليسر والسهولة . وفي الشريعة : اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض ، أي بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المخرج ، وقيل : هي ما يبي على أعذار العباد . التعريفات ( ١١٠ ) .

(٦) في ( ب ) : (( للجمعة )) ويحتمل أن يكون الجمعة .

(٧) عبارة البحر الرائق ( ٢٦٦/٢ ) : (( ظاهر « الهداية » و « العناية » و « غاية البيان » أن الأفضل لهم صلاة الجمعة ؛ لأنهم ذكروا أن صلاة الظهر لهم يوم الجمعة رخصة فدل أن العزيمة صلاة الجمعة ، وينبغي أن يستثنى منه المرأة ، فإن صلاحها في بيتها أفضل )) .

(٨) زاد في ( د ) : (( والمرأة )) .

(٩) في ( د ) : (( شرطت )) وهو تحريف .

(١٠) في ( هـ ) : (( فرض )) .

(١١) في ( ج ، د ) : (( بها )) .

(١٢) ما مر ذكره في هذا الباب عند تفسير : « والجماعة وهم ثلاثة » .

(١٣) في ( ج ) : (( فإذا )) ، وفي ( د ) : (( فكذا )) .

(١٤) في ( ب ) : (( عدم )) ويحتمل أن يكون ( حرم ) .

(١٥) زاد في ( د ) : (( لو )) .

(١٦) (( هو )) ليست في ( ج ، د ) .

(١٧) في ( هـ ) : (( مأثور )) .

(١٨) انظر : فتح القدير ( ٦٣/٢ ) .

ومنع<sup>(١)</sup> في « البحر » : بأن ترك الفرض إنما نشأ من<sup>(٢)</sup> ترك السَّعي لا من صلاحه<sup>(٣)</sup> الظهر ، كيف<sup>(٤)</sup> وقد صرَّحوا بلزوم السَّعي بعد الظهر فإذا تركه فقد فوقها<sup>(٥)</sup> فحرم عليه ، وكره الظهر<sup>(٦)</sup> ؛ لأنه قد يكون سبباً للترك باعتماده عليه . وهو حسن .

وقال زفر : لا تصح<sup>(٨)</sup> ؛ بناءً على أن فرض الوقت إنما هو الجمعة والظهر بدّل<sup>(٩)</sup> . وعكسنا<sup>(١٠)</sup> ذلك للإجماع على أنه لو خرج وقتها صلى الظهر<sup>(١١)</sup> بنية القضاء ، ولو لم يكن<sup>(١٢)</sup> الظهر أصلاً<sup>(١٣)</sup> لما نواه .

قال<sup>(١٤)</sup> في « الفتح » : وهذا الوجه يستلزم وجوب الظهر أولاً ثم إيجاب إسقاطه بالجمعة ، وفائدة هذا الوجوب حينئذ جواز المصير إليه عند العجز عن الجمعة ، وإذا كان وجوب الظهر ليس إلا على هذا المعنى لم يلزم من وجوبها كذلك<sup>(١٥)</sup> صحتها ( قبل تعذر الجمعة ، والفرض أن الخطاب )<sup>(١٦)</sup> قبل تعذرهما لم يتوجه عليه<sup>(١٧)</sup> (١٨) إلا بما<sup>(١٩)</sup> انتهى<sup>(٢٠)</sup> . ولقائل منع هذا الحصر ، بل فائدته صحتها قبله أيضاً .

- 
- (١) في ( ج ) : (( وتعبه )) .
- (٢) (( من )) ليست في ( د ) .
- (٣) في ( د ) : (( صلاة )) .
- (٤) في ( هـ ) : (( وكيف )) .
- (٥) في ( هـ ) : (( فوقها )) وهو تصحيف .
- (٦) (( الظهر )) ليست في ( د ) .
- (٧) انظر : البحر الرائق ( ٢٦٧/٢ ) .
- (٨) في ( ج ، د ) : (( يصح )) .
- (٩) في ( د ، هـ ) : (( يدل )) وهو تصحيف .
- (١٠) في ( أ ، ب ) : (( وعكسا )) ، وليست في ( د ) .
- (١١) في ( ب ) : (( الفرض )) ويحتمل أن يكون ( الظهر ) .
- (١٢) في ( د ) : (( يصل )) .
- (١٣) في ( د ) : (( أيضاً )) ، وفي ( هـ ) : (( أملاً )) ويحتمل أن يكون ( أصلاً ) .
- (١٤) نهاية ( ل ٣٩/أ ) ب ، ونهاية ( ل ١١٤/ب ) ج .
- (١٥) في ( د ) : (( لذلك )) .
- (١٦) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .
- (١٧) في ( د ) : (( إليه )) .
- (١٨) نهاية ( ل ١٤٤/أ ) د .
- (١٩) في ( د ) : (( إنما )) .
- (٢٠) انظر : فتح القدير ( ٦٤/٢ ) .



وأثر الخلاف يظهر فيما لو نوى فرض <sup>(١)</sup> الوقت كان شارعاً <sup>(٢)</sup> في الظهر عندنا خلافاً له ، أما لو نواهما <sup>(٣)</sup> كان شارعاً فيها على الأصح ، كذا في «البرازية» . <sup>(٤)</sup>

وفيما لو تذكر فائتة لو صلاها فاتتة الجمعة <sup>(٥)</sup> قضاها <sup>(٦)</sup> وصلى الظهر بعد ذلك عندنا ، خلافاً له <sup>(٧)</sup> .

{ قَبْلَ سَعَى } ، أي مَنْ لا عذر له ، وجعله في «البحر» عائداً <sup>(٨)</sup> إلى مُصَلِّي الظهر ؛ لأنه <sup>(٩)</sup> لا فرق ( في ذلك ) <sup>(١٠)</sup> بين المعذور وغيره ، كما في «السراج» وغيره <sup>(١١)</sup> <sup>(١٢)</sup> . <sup>(١٣)</sup>

وأقول : الضمير في «صلى» واقع على «مَنْ» فما فر منه وقع فيه ، غاية الأمر أنه سكت عن المعذور .

قيد <sup>(١٤)</sup> بالسعي ؛ لأنه لو كان جالساً في المسجد لم تبطل <sup>(١٥)</sup> إلا بالشروع اتفاقاً .

- 
- (١) في ( ب ) : (( الفرض )) .
- (٢) في ( د ) : (( شاعاً )) وهو تحريف .
- (٣) في ( أ ، هـ ) : (( نواها )) .
- (٤) عبارة الفتاوى البرازية مع الهندية ( ٧٦/٤ ) : « ولو قال اقتديت به في الجمعة والظهر لا يصح عن واحد منهما ، وفي «كتاب رزين» الأصح أنه يصير شارعاً في الجمعة ، ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلاة الجمعة لا يصح إلا إذا كان عنده أن فرض الوقت الجمعة ، وعندنا الفرض الأصلي الظهر غير أنه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة كالعاصب رد القيمة واجب أصلي إلا أنه مأمور بإسقاط القيمة عن ذمته برد العين ؛ لما تقرر أن الواجب الأصلي ما يلزمه قضاؤه ، والظهر هو الذي يقضى » .
- (٥) (( الجمعة )) ليست في ( و ) .
- (٦) في ( د ) : (( فصلها )) .
- (٧) أي لرفر رحمه الله .
- (٨) في ( د ) : (( عامدا )) وهو تحريف .
- (٩) في ( د ) : (( فإنه )) .
- (١٠) سقط في ( ج ) .
- (١١) نهاية ( ل ١٠٩ / أ ) و .
- (١٢) في نسخة السراج الوهاج التي لدي سقط حتى صلاة الخوف ، انظر : الجوهرة النيرة ( ١١٦ / ١ ، ١١٧ ) ؛ غاية البيان ، مخطوط ، رقم ( ٦٦٨٩ ) ( ل ١٦٤ / ب ) ( ل ١٦٥ / أ ) .
- (١٣) عبارة البحر الرائق ( ٢٦٨ / ٢ ) : « ثم اعلم أن الضمير المستتر في قوله : « سعى » يعود إلى مصلي الظهر ، لا إلى من عذر له ليكون أفود وأشمل ، فإنه لا فرق بين المعذور وغيره في بطلان ظهره بسعيه ، كما في غاية البيان والسراج الوهاج » .
- (١٤) في ( أ ) : (( وقيد )) .
- (١٥) في ( ب ) : (( يبطل )) .

وقيده<sup>(١)</sup> بقوله : { إِيَّاهَا } ؛ لأنه لو خرج<sup>(٢)</sup> حاجة ، أو كان الإمام قد فرغ منها ، أو قارن<sup>(٣)</sup> الفراغ ( السعي ، أو )<sup>(٤)</sup> لم يقيمها أصلاً لا تبطل ، ( وقيل : تبطل )<sup>(٥)</sup> ، والأول أصح .  
وبهذا علم أن البطلان مقيّد بما إذا كان<sup>(٦)</sup> يرجو<sup>(٧)</sup> إدراكها ، أما إذا<sup>(٨)</sup> كان لا يُدركها لبُعد المسافة ، فالأصح أنه لا يبطل<sup>(٩)</sup> ، كذا في « السراج » .<sup>(١٠)</sup>  
{ بَطَلَ } الظُّهْر ، ولم يقل ما صلاه ؛ لأنها تتقلب نفلاً وهذا البطلان مقصود عليه ، فلو كان إماماً لم يبطل ظُهر المقتدي ، كما في « المنتقى » . وهذا عند الإمام .  
وقصرأه<sup>(١١)</sup> على الدُّخُول مَعَهُ في رواية ، وفي أخرى حتى يتمها ؛ لأنه دون الظُّهر فلا ينقصه بَعْدُ تمامه<sup>(١٢)</sup> والجمعة فوقه فيبطل بها . وَلَهُ :<sup>(١٣)</sup> أن السَّعي من خصائصها فترل<sup>(١٤)</sup> مترلها في حق ارتفاعه احتياطاً<sup>(١٥)</sup> .  
{ وَكَرَهُ } تحريماً { لِلْمَعْذُورِ وَالْمَسْجُونِ } ، من عطف الخاص على العام اهتماماً به<sup>(١٦)</sup> للخلاف فيه ، { أَدَاءُ الظُّهْرِ } قبل الجمعة وبعدها { بِجَمَاعَةٍ } .

(١) في ( د ، هـ ، و ) : (( قيد )) .

(٢) في ( د ) : (( شرع )) .

(٣) في ( د ، و ) : (( قارب )) .

(٤) سقط في ( د ) .

(٥) سقط في ( هـ ) .

(٦) زاد في ( و ) (( أصلاً لا تبطل وقيل تبطل والأول أصح وبهذا علم )) ووضع في أولها وآخرها إشارة تدل على أنه سهو فهو تكرر .

(٧) في ( هـ ، و ) : (( يرجوا )) .

(٨) في ( أ ، ب ) : (( إن )) .

(٩) في ( د ، هـ ) : (( تبطل )) .

(١٠) انظر : الجوهرة النيرة ( ١١٧/١ ) .

(١١) أي الصاحبان .

(١٢) نهاية ( ل ١٠٤/ب ) هـ .

(١٣) أي لأبي حنيفة رحمه الله .

(١٤) في ( د ) : (( مترل )) .

(١٥) نهاية ( ل ٣٩/ب ) ب .

(١٦) (( به )) ليست في ( د ) .

قيدَ بذلك ؛ لأن الأذان والإقامة غير <sup>(١)</sup> مكروهين ، كما في « السراج » معزياً إلى « جمع التفاريق » <sup>(٢)</sup> . <sup>(٣)</sup> .  
 إلا أنه في « اللؤلؤجية » قال : ( ولا يصلى ) <sup>(٤)</sup> يوم الجمعة جماعة <sup>(٥)</sup> ( في مصر ) <sup>(٦)</sup> ، ( ولا يؤذن ) <sup>(٧)</sup> ولا يقيم  
 في سجن وغيره لصلاة الجمعة <sup>(٨)</sup> . <sup>(٩)</sup> وهذا أولى .  
 { في المِصْر } ، قيد به ؛ لأن أهل السواد لا تكره الجماعة في حقهم ، وذلك ؛ لأنه <sup>(١٠)</sup> في المصر ربما  
 تطرق <sup>(١١)</sup> غير المعذور إلى الاقتداء بهم ، وفيه أيضاً صورة معارضة للجمعة <sup>(١٢)</sup> بإقامة غيرها .  
 قال في « البحر » : ولو حذف « المعذور » وَزَادَ <sup>(١٣)</sup> « أو منفرداً قبل الإمام » لكان أولى ؛ لأن من فاتتهم  
 الجمعة <sup>(١٤)</sup> في المصر يكره لهم الجماعة أيضاً ؛ كما في « الظهيرية » <sup>(١٥)</sup> . وفي « الخلاصة » : ويستحب  
 للمريض أن يؤخر الصلاة إلى أن يفرغ الإمام من الجمعة ، فإن لم يؤخره <sup>(١٦)</sup> يكره هو <sup>(١٧)</sup> الصحيح <sup>(١٨)</sup> . <sup>(١٩)</sup> . <sup>(٢٠)</sup>

(١) نهاية ( ل ٩٥ / أ ) .

(٢) (( التفاريق )) ليست في ( ج ) .

(٣) قال في الجوهرة النيرة ( ١١٧ / ١ ) : « .. مريض صلى الظهر في منزله يوم الجمعة بأذان وإقامة ، قال محمد : هو حسن . وكذا  
 جماعة المرضى ، بخلاف أهل السجن فإنهم لا يباح لهم ذلك ؛ لأن المرضى عاجزون بخلاف المسجونين ؛ لأنهم إذا كانوا ظلمة قدروا  
 على إرضاء الخصوم ، وإن كانوا مظلومين أمكنهم الاستغاثة وكان عليهم حضور الجمعة » .

(٤) في ( ج ) : « ( ولمن صلى ) » ، وفي ( و ) : « ( ولو صلى ) » .

(٥) (( جماعة )) ليست في ( أ ) .

(٦) سقط في ( ج ) .

(٧) سقط في ( د ) .

(٨) في ( ب ) : « ( الظهر ) » .

(٩) انظر : الفتاوى اللؤلؤجية ، مخطوط ( ل ٢٩ / ب ) .

(١٠) في ( ب ) : « ( لأن ) » .

(١١) في ( د ) : « ( بطرق ) » .

(١٢) في ( و ) : « ( للجماعة ) » .

(١٣) في ( د ) « ( زاد ) » .

(١٤) في ( ج ، و ) : « ( فأنهم ) » .

(١٥) (( الجمعة )) ليست في ( و ) .

(١٦) لم أجده في النسخة التي لدي من الفتاوى الظهيرية ، انظر : جامع المضمرات والمشكلات عن الظهيرية ، مخطوط ( ل ١٣٠ / أ ) .

(١٧) في ( أ ، ب ، ج ، د ، هـ ) : « ( يؤخر ) » .

(١٨) في ( ج ) : « ( وهو ) » .

(١٩) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم ( ١٢ / يهودا ) ( ١٠٨ ) ؛ ورقم ( H / ٨٣٤ ) ( ل ٩١ / ب ) .

(٢٠) انظر : البحر الرائق ( ٢٦٩ / ٢ ) .

وأقول<sup>(١)</sup> : فيه نظر ، أمّا الحذف كما ذكر فغير محتاج إليه ؛ لأنه معلوم بالأولى ، وأمّا الزيادة ؛ فلأنّها توهمُ أن<sup>(٢)</sup> الكراهة فيها كالتّي قبلها تحريمية وظاهر<sup>(٣)</sup> « الخلاصة » يقتضي<sup>(٤)</sup> أمّا تعريهية .  
{ وَمَنْ أَدْرَكَهَا } ، أي الجمعة { فِي النَّشْهُدِ } منها<sup>(٥)</sup> ، { أَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ أَتَمَّ جُمُعَةً } هذا عندهما ، وقال محمد : يتمها ظهراً ؛ لأنّها جمعة من وجه ( فيقعد على رأس الركعتين ، ظهر من وجه )<sup>(٦)</sup> ؛ لقوات بعض الشروط في حقه ، غير أنه يقرأ في الكل ؛ لاحتمال النفية .  
ولهما : أنه مُدْرَكٌ للجمعة في هذه الحالة حتى تشترط<sup>(٧)</sup> نية<sup>(٨)</sup> (٩) الجمعة إجماعاً ، كما<sup>(١٠)</sup> في « المضمرات » .<sup>(١١)</sup> ولا وَجْهٌ لما ذكره ؛ لأنهما يختلفان فأني بيني<sup>(١٢)</sup> أحدهما على الآخر .  
قيد بالجمعة ؛ لأنه لو أدركه في تشهّد العيد<sup>(١٣)</sup> أتمه عيداً اتفاقاً ، ( كما في « عيد فتح القدير » .<sup>(١٤)</sup> لكن في « السراج » : أنه عند محمد لا يصير مدركاً له .<sup>(١٥)</sup> وفي « الظهيرية » : الصحيح<sup>(١٦)</sup> أنه يتمه<sup>(١٧)</sup> عيداً اتفاقاً .  
(١٨) (١٩)

- 
- (١) في ( ب ) : « فأقول » .  
(٢) « أن » ليست في ( د ) .  
(٣) في ( ب ، د ، هـ ، و ) : « فظاهر » .  
(٤) « يقتضي » ليست في ( د ) .  
(٥) في ( ب ) : « فيها » .  
(٦) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .  
(٧) في ( ج ، د ) : « يشترط » .  
(٨) في ( ب ) : « نية » .  
(٩) نهاية ( ل ١١٥ / أ ) ج .  
(١٠) زاد في ( د ) : « أنه » .  
(١١) انظر : جامع المضمرات والمشكلات ، مخطوط ( ل ١٣٠ / ب ) .  
(١٢) في ( د ) : « بيني » .  
(١٣) نهاية ( ل ١٤٤ / ب ) د .  
(١٤) انظر : فتح القدير ، باب صلاة العيدين ( ٧٨ / ٢ ) .  
(١٥) انظر : الجوهرة النيرة ( ١٢١ / ١ ) .  
(١٦) « الصحيح » ليست في ( ج ، د ) .  
(١٧) نهاية ( ل ٤٠ / أ ) ب .  
(١٨) انظر : الفتاوى الظهيرية الفصل الثاني في صلاة العيد ، مخطوط ( ل ٤٥ / ب ) .  
(١٩) ما بين القوسين ساقط في ( أ ، و ) .

وَفِيهَا عَنْ «الْمُسْقَى» : مُسَافِرٌ أَذْرَكَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي التَّشَهُّدِ (يُصَلِّي <sup>(١)</sup> أَرْبَعًا) <sup>(٢)</sup> بِالتَّكْبِيرَةِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مَعَهُ . <sup>(٣)</sup> قَالَ فِي «الْبَحْرِ» : وَهَذَا مُخَصَّصٌ «لِلْمَتُونِ» بِمَا إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةً ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ فَإِنَّهُ يَتِمُّ ظَهْرًا . <sup>(٤)</sup>

وَأَقُولُ : الظَّاهِرُ <sup>(٥)</sup> أَنَّ هَذَا مُخَرَّجٌ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ جَزَمَ بِهِ لِاخْتِيَارِهِ إِيَّاهُ ، وَالْمَسَافِرُ مِثَالُ لَا قَيْدٍ . <sup>(٦)</sup>

{ وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ } ، أَيُ صَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، كَذَا فِي «الْمَعْرَاجِ» وَغَيْرِهِ <sup>(٧)</sup> ، وَعَلَيْهِ جَرَى الشَّارِحُ <sup>(٨)</sup> .  
وَفِي «السَّرَاجِ» : أَيُ <sup>(٩)</sup> مِنَ الْمَقْصُورَةِ وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ ، ( وَقِيلَ : صَعَدَ الْمَنْبَرُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ <sup>(١٠)</sup> ثَمَّةَ مَا يُخْرَجُ مِنْهُ لَمْ يَتْرَكُوا الْقِرَاءَةَ إِلَّا إِذَا قَامَ إِلَى الْخُطْبَةِ . <sup>(١١)</sup> )

قَالَ <sup>(١٢)</sup> فِي «شَرْحِ الْمَجْمَعِ» : وَالتَّعْبِيرُ بِالْخُرُوجِ جَرِيٌّ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ مِنْ اتِّخَاذِهِمْ لِلْإِمَامِ مَكَانًا يُخْرَجُ مِنْهُ إِذَا <sup>(١٣)</sup> أَرَادَ الصُّعُودَ ؛ تَعْظِيمًا لَشَأْنِهِ ، وَالْقَاطِعُ فِي دِيَارِنَا هُوَ قِيَامُ الْإِمَامِ لِلصُّعُودِ . <sup>(١٤)</sup> وَهَذَا <sup>(١٥)</sup> أَوَّلَى مِنْ قَوْلِهِ <sup>(١٦)</sup> فِي «السَّرَاجِ» : «إِلَى الْخُطْبَةِ» كَمَا لَا يَخْفَى .

{ فَلَا صَلَاةَ } جَائِزَةٌ نَفْلًا ، وَقَدْ مَنَّا أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ وَهُوَ يُصَلِّي السَّنَةَ الْقَبْلِيَّةَ ( يَكْمُلُهَا عَلَى الْأَصَحِّ ، أَمَّا الْفَرَضُ فَإِنْ كَانَ فَائِتَةً وَالتَّرْتِيبُ لَمْ يَسْقُطْ فَيَجُوزُ <sup>(١٧)</sup> ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرَّرٌ ) <sup>(١٨)</sup> إِلَيْهَا لِصَحَّةِ الْجُمُعَةِ ، وَإِلَّا لَا .

(١) فِي ( د ) : (( صَلَّى )) .

(٢) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ تَكَرَّرَ فِي ( و ) .

(٣) انْظُرْ : الْفَتَاوَى الظَّهْرِيَّةَ ، مَخْطُوط ( ل ٤٤ / أ ، ب ) .

(٤) انْظُرْ : الْبَحْرَ الرَّائِقَ ( ٢٧٠ / ٢ ) .

(٥) فِي ( د ) : (( وَالظَّاهِرُ )) .

(٦) فِي ( و ) : (( لَمَّا )) .

(٧) انْظُرْ : جَامِعَ الْمُضْمَرَاتِ وَالْمَشْكَلَاتِ ، مَخْطُوط ( ل ١٣٠ / ب ) .

(٨) انْظُرْ : تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ ( ٢٢٣ / ١ ) .

(٩) (( أَيُ )) لَيْسَتْ فِي ( ج ) .

(١٠) (( يَكُنْ )) لَيْسَتْ فِي ( د ) .

(١١) انْظُرْ : الْجَوْهَرَةُ النُّورِيَّةَ ( ١١٨ / ١ ) .

(١٢) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ فِي ( هـ ) .

(١٣) فِي ( ب ) : (( لَوْ )) .

(١٤) انْظُرْ : شَرْحَ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ لِلْسَّاعَاتِي ، مَخْطُوط ( ل ٤٧ / أ ) .

(١٥) فِي ( ب ) : (( وَعَلَى )) .

(١٦) فِي ( و ) : (( قَوْلُهُ )) .

(١٧) فِي ( د ) : (( فَتَجُوزُ )) ، وَلَيْسَتْ فِي ( هـ ) .

(١٨) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ فِي ( و ) .

{ ولا كلام } جائز أيضاً ، يريد به ما سوى التسييح ، وقيل : بل <sup>(١)</sup> كل <sup>(٢)</sup> كلام ، والأول أصح ، ( كذا في « العناية » ) <sup>(٣)</sup> وغيرها . <sup>(٤)</sup> قال في « البحر » : ويجب حمله على <sup>(٥)</sup> ما قبل الخطبة ، أما وقتها فيكره تحريماً ولو كان أمراً بمعروف أو <sup>(٦)</sup> تسييحاً أو غيره ، كما صرح به في « الخلاصة » . <sup>(٧)</sup>

وأقول <sup>(٨)</sup> : لم أجد ذكر التسييح في « الخلاصة » ، وإنما عبارته : ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة ، حتى لا ينبغي له أن يأكل ويشرب والإمام في الخطبة ، ويحرم الكلام وسواء كان <sup>(٩)</sup> أمراً بمعروف <sup>(١٠)</sup> أو كلاماً <sup>(١١)</sup> آخر . <sup>(١٢)</sup> نعم ! في « البدائع » يكره الكلام حال <sup>(١٣)</sup> الخطبة ، وكذا قراءة القرآن ، وكذا الصلاة ، وكذا ( كل ما ) <sup>(١٤)</sup> يشتغل عن سماع الخطبة من التسييح والتهليل والكتابة ونحوها ، بل يجب <sup>(١٥)</sup> عليه أن يستمع <sup>(١٦)</sup> ويسكت . <sup>(١٧)</sup> وهذا قول الإمام ، وقالوا <sup>(١٨)</sup> : لا بأس <sup>(١٩)</sup> به إذا خرج قبل أن <sup>(٢٠)</sup> يخطب ، وإذا <sup>(٢١)</sup> نزل <sup>(٢٢)</sup> قيل أن يكبر

- 
- (١) (( بل )) ليست في ( أ ) .  
(٢) (( كل )) ليست في ( ب ) .  
(٣) في ( د ) : (( كما في الغاية )) .  
(٤) انظر : العناية مع الفتح ( ٦٧/٢ ) .  
(٥) نهاية ( ل ١٠٩/ب ) و .  
(٦) في ( د ) : (( و )) .  
(٧) انظر : البحر الرائق ( ٢٧٢/٢ ) .  
(٨) في ( ب ) : (( فأقول )) .  
(٩) زاد في ( ب ، د ، هـ ) : (( الكلام )) .  
(١٠) في ( ج ، و ) : (( بالمعروف )) .  
(١١) في ( د ، هـ ) : (( كلام )) .  
(١٢) انظر : عبارة خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم ( ١٢ / يهودا ) ( ١٠٥ ، ١٠٦ ) ؛ ورقم ( H / ٨٣٤ ) ( ل ٩٠/٩ ) .  
(١٣) في ( د ) : (( حالة )) .  
(١٤) في ( أ ، د ) : (( كلما )) .  
(١٥) في ( د ) : (( تحب )) .  
(١٦) في ( د ) : (( يسمع )) .  
(١٧) انظر : بدائع الصنائع ( ٢٦٣/١ ، ٢٦٤ ) .  
(١٨) في ( و ) : (( وقال )) .  
(١٩) نهاية ( ل ٤٠/ب ) ب .  
(٢٠) نهاية ( ل ١٠٥/أ ) هـ .  
(٢١) في ( د ) : (( فإذا )) .  
(٢٢) في ( هـ ) : (( ترك )) .

، وإذا جلسَ عند الثاني . قيل : الخلاف في إجابة المؤذن أمّا <sup>(١)</sup> غيره فيكره إجماعاً ، ( وقيل : في كل كلام يعلق بالآخرة ، أمّا المعلق بالدنيا فيكره إجماعاً ) <sup>(٢)</sup> . <sup>(٣)</sup>

وشمل كلامه الخطيب أيضاً ، إلا أن يتكلم بما يشبه الأمر بالمعروف . ولا كلام في كراهة تسميت <sup>(٤)</sup> العاطس ورد السلام ، والصحيح أنه يحمد الله <sup>(٥)</sup> في نفسه ؛ لأنه <sup>(٦)</sup> لا يَشْعَلُهُ <sup>(٧)</sup> ، ( كذا في « البدائع » . <sup>(٨)</sup> )  
وفي « المجتبى » : الاستماع <sup>(٩)</sup> إلى خطبة / النكاح والختم وسائر الخطب <sup>(١٠)</sup> واجب <sup>(١١)</sup> ، والأصح وجوب الاستماع إلى الخطبة / <sup>(١٢)</sup> من أولها إلى آخرها وإن كان فيها ذكر الولاية انتهى . <sup>(١٣)</sup>

---

(١) زاد في ( و ) : (( في )) .

(٢) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .

(٣) انظر : الجوهرة النيرة ( ١١٨/١ ) .

(٤) في ( هـ ) : (( تسميت )) .

(٥) (( الله )) ليست في ( ج ، و ) .

(٦) (( لأنه )) ليست في ( هـ ) .

(٧) في ( و ) : (( يشمله )) وهو تحريف .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ( ٢٦٤/١ ، ٢٦٥ ) .

(٩) في ( د ، هـ ) : (( الإسماع )) .

(١٠) الخطبة : كلام مشور يُلقى على جمع من الناس ، تُذكر فيه البسملة والحمدلة والثناء على الله ، والصلاة والسلام على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وذكر الحاجة ؛ كخطبة النكاح وختم القرآن . انظر : معجم لغة الفقهاء ( ١٧٥ ) ؛ التعريفات الفقهية ( ٢٧٨ ) .

(١١) ما بين القوسين ساقط في ( و ) .

(١٢) ما بين الخططين المائلين ساقط في ( د ) .

(١٣) انظر : البحر الرائق ( ٢٧٢/٢ ) نقلاً عن المجتبى .

{ وَوَجِبَ السَّعْيُ } ، ( أي لزوم ) <sup>(١)</sup> ، { وَتَرَكْتُ <sup>(٢)</sup> الْبَيْعَ } <sup>(٣)</sup> : أراد به كل عمل يتنافيه ، وخصه <sup>(٤)</sup> اتباعاً للآية <sup>(٥)</sup> ، وظاهر <sup>(٦)</sup> كلامه منعه أيضاً ولو مع السعي ، إلا أنه في « السراج » جزم بعدم كراهته إذا لم يشغله <sup>(٧)</sup> ، وينبغي <sup>(٨)</sup> التعويل على الأول <sup>(٩)</sup> . وقد قال في « المضمرات » : إنه في المسجد <sup>(١٠)</sup> أعظم <sup>(١١)</sup> وزراً <sup>(١٢)</sup> .  
(١٣)

{ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ } الواقع بعد الزوال ، رواه الحسن عن الإمام ؛ لأنه لو <sup>(١٤)</sup> اعتبر <sup>(١٥)</sup> الثاني لفاتته السنة وسماع الخطبة ، ( وربما <sup>(١٦)</sup> فاتته <sup>(١٧)</sup> الجمعة ) <sup>(١٨)</sup> إذا كان بيته بعيداً . <sup>(١٩)</sup>

- 
- (١) (( أي لزوم )) سقطت من متن ( ج ) واستدركت في الهامش .  
(٢) في ( د ) (( ترك )) .  
(٣) البيع لغة : مشترك بين إخراج الشيء عن الملك بمال وبين ضده وهو إدخال الشيء في الملك بمال ، وعلى كل منهما فهو لغة . وشرعاً : مبادلة المال بالمال . رسائل ابن نجيم الاقتصادية ( ٤٤٦ ) .  
(٤) في ( أ ) : (( رخصة )) وهو تحريف .  
(٥) في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا أُذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَاقْرَءُوا الْبَيْعَ ذِكْرُكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَكُمْ لِي كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ . سورة الجمعة ، الآية (٩) .  
(٦) في ( ب ) : (( فظاهر )) .  
(٧) انظر : الجوهرة النيرة ( ١١٩/١ ) .  
(٨) في ( ب ) : (( ويبنى )) وهو تحريف .  
(٩) في ( هـ ) : (( الأولى )) .  
(١٠) في ( أ ، و ) : (( المسجدة )) .  
(١١) في ( د ) : (( الأعظم )) .  
(١٢) الْوِزْرُ : الحِمْلُ الثقيل ، وَالْوِزْرُ : الذُّبُّ لثَقَلِهِ ، وجمعها أَوْزَارٌ . لسان العرب ( ٢٨٢/٥ ) مادة ( وزر ) . وانظر : مختار الصحاح ( ٧١٨ ) .  
(١٣) انظر : جامع المضمرات والمشكلات ، مخطوط ( ل ١٣٣/أ ) .  
(١٤) (( لو )) سقطت من متن ( و ) واستدركت في الهامش .  
(١٥) نهاية ( ل ٩٥/ب ) أ .  
(١٦) في ( أ ، ب ) : (( وبما )) وهو تحريف .  
(١٧) نهاية ( ل ١٤٥/أ ) د .  
(١٨) ما بين القوسين ساقط في ( ب ) .  
(١٩) انظر : المبسوط ( ١٣٤/١ ) .



واعتبر بعضهم الثاني ؛ لأنه الذي كان في زمنه عليه - الصلاة والسلام - والشيخين بعده <sup>(١)</sup> ؛ قال <sup>(٢)</sup> البخاري <sup>(٣)</sup> : فلما كثر الناس <sup>(٤)</sup> في زمن عثمان زادوا <sup>(٥)</sup> النداء على الزوراء . <sup>(٦)</sup> موضع بسوق المدينة <sup>(٧)</sup> ، وفي " البدائع " : هي <sup>(٨)</sup> منارة <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> ، أو حجر كبير <sup>(١١)</sup> .

- (١) (( بعده )) ليست في ( هـ ) .  
 (٢) زاد في ( هـ ) : (( في )) .  
 (٣) نهاية ( ل ١١٥ / ب ) ج .  
 (٤) (( الناس )) سقطت من متن ( ب ) واستدركت في الهامش .  
 (٥) في ( أ ) : (( زدوا )) ، وفي ( د ) : (( ردو )) .  
 (٦) - أخرج البخاري في " صحيحه " ( ٢٢٠ ، ٢١٩ / ١ ) ( ١١ ) كتاب الجمعة ( ٢١ ) باب الأذان يوم الجمعة : عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ .  
 - وأخرج أيضاً في ( ٢٥ ) باب التَّأْذِينَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ : عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ فَأُذِنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .  
 - وأخرج أبو داود في " سننه " ( ٦٥٥ / ١ ، ٦٥٦ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة ( ٢١٧ ، ٢١٩ ) باب النداء يوم الجمعة ، رقم الحديث ( ١٠٨٧ ) : عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ، أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ فَأُذِنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .  
 - وأخرج الترمذي في " سننه " ( ٣٩٢ / ٢ ) ( ٤ ) كتاب الجمعة ( ٢٠ ) باب ما جاء في أذان الجمعة ، رقم الحديث ( ٥١٦ ) : عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .  
 - وأخرجه النسائي في " سننه " ( ١٠٠ / ٣ ، ١٠١ ) ( ١٤ ) كتاب الجمعة ( ١٥ ) باب الأذان للجمعة ، رقم الحديث ( ١٣٩٠ ) : بنحو الرواية الثانية للبخاري .  
 - وأخرج ابن ماجه في " سننه " ( ٣٥٩ / ١ ) ( ٥ ) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ( ٩٧ ) باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة ، رقم الحديث ( ١١٣٥ ) : عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ قَالَ : مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ ، إِذَا خَرَجَ أَذَّنَ وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ ، يُقَالُ لَهَا الزُّورَاءُ فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ .  
 - وأخرج أحمد في " مسنده " ( ٤٤٩ / ٣ ، ٤٥٠ ) من حديث السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٧) انظر : هامش صحيح البخاري ( ٢١٩ / ١ ) .

(٨) في ( أ ، ب ) : (( هو )) .

(٩) في ( و ) : (( مباره )) وهو تصحيف .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ( ١٥٢ / ١ ) .

(١١) انظر : هامش صحيح البخاري ( ٢١٩ / ١ ) .

وجزم المصنف بالأول ؛ لأنه الأصح<sup>(١)</sup> . وفي « المعراج » : أكثر فقهاء الأمصار ( على الثاني )<sup>(٢)</sup> . قال العتاني<sup>(٣)</sup> : وهو المختار .

ويرد عليه : أنه لا سنة للجمعة حينئذ ؛ لأن بلالاً<sup>(٤)</sup> كان يأخذ في الأذان حين صعوده عليه - الصلاة والسلام - فإذا فرغ منه شرع عليه - الصلاة والسلام - في الخطبة<sup>(٥)</sup> ، فمضى كانوا يصلونها ! ومن ظن أنه بعد الفراغ من<sup>(٦)</sup> الأذان فهو من أجهل<sup>(٧)</sup> الناس .

والجواب : أن خروجه عليه - الصلاة والسلام - ( بالضرورة<sup>(٨)</sup> ) كان<sup>(٩)</sup> (١٠) بعد الزوال<sup>(١١)</sup> فيجوز كونه

(١) انظر : الكافي شرح الوافي ، مخطوط ( ل ٥١/ب ) . وزاد : « والأصح أن كل أذان يكون قبل زوال الشمس فذلك غير معتبر ، والمعتبر أول الأذان بعد زوال الشمس سواء كان على المنبر أو على الزوراء » .

(٢) (( على الثاني )) ليست في ( هـ ) .

(٣) في ( ب ) : (( العالي )) وهو تحريف .

(٤) هو بلال بن رباح الحبشي ، أبو عبد الله ، أو أبو عبد الرحمن ، وقيل غير ذلك في كنيته . مولى أبي بكر الصديق ، ومؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وخازنه على بيت المال ، وأحد السابقين الأولين الذين عُذِّبوا في الله ، شهد المشاهد كلها ، شهد له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على التعيين بالجنة . بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - خرج مجاهداً إلى الشام ، روى له البخاري ومسلم ( ٤٤ ) حديثاً . قيل في وفاته أنه توفي بدمشق ، وقيل بداريا سنة ١٧ أو ١٨ أو ٢٠ أو ٢١ هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ٢٣٢/٣ - ٢٣٩ ) ؛ الاستيعاب مع الإصابة ( ١٤١/١ - ١٤٤ ) ؛ تهذيب سير أعلام النبلاء ( ٣٩/١ ) ت ( ٨٢ ) ؛ مرآة الجنان ( ٧٥/١ ، ٧٦ ) ؛ البداية والنهاية ( ١٠٤/٧ ، ١٠٥ ) ؛ الإصابة ( ١٦٥/١ ) ت ( ٧٣٦ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ٣٧٤/١ ، ٣٧٥ ) ت ( ٩٣٢ ) ؛ تقريب التهذيب ( ٦٨ ) ت ( ٧٧٩ ) ؛ شذرات الذهب ( ٤٨/١ ) ؛ الأعلام ( ٧٣/٢ ) .

(٥) - أخرج النسائي في « سننه » ( ١٠١/٣ ) ( ١٤ ) كتاب الجمعة ( ١٥ ) باب الأذان للجمعة ، رقم الحديث ( ١٣٩٢ ) : عن السائب بن يزيد ؛ قال : كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

- وأخرج أحمد في « مسنده » ( ٤٤٩/٣ ) من حديث السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال : لم يكن لرسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلا مؤذن واحد في الصلوات كلها في الجمعة وغيرها يؤذن ويقيم ، قال : كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على المنبر يوم الجمعة ويقيم إذا نزل ولأبي بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما - حتى كان عثمان .

(٦) في ( هـ ) : (( عن )) .

(٧) في ( و ) : (( الجهل )) .

(٨) (( بالضرورة )) ليست في ( و ) .

(٩) ما بين القوسين ساقط في ( ج ) .

(١٠) زاد في ( و ) : (( يصلي )) .

(١١) زاد في ( هـ ) : (( أربعاً )) .

بَعْدَمَا كَانَ يَصَلِّيَهَا ، وَيَجِبُ الْحُكْمُ بِوُقُوعِهِ <sup>(١)</sup> لِعُمُومِ أَنَّهُ عَلَيْهِ - الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الزَّوَالِ أَرْبَعًا <sup>(٢)</sup> ، وَكَذَا فِي حَقِّهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ دُخُولَ <sup>(٣)</sup> الْوَقْتِ ، كَذَا فِي « فَتْحِ الْقَدِيرِ » <sup>(٤)</sup> .

قَالَ فِي « الْبَحْرِ » : وَلَمْ يَجْعَلِ السَّعْيُ فَرْضًا مَعَ أَنَّهُ كَذَلِكَ ؛ لِلِاخْتِلَافِ فِي وَقْتِهِ أَهُوَ <sup>(٥)</sup> الْأَذَانُ الْأَوَّلُ أَمْ <sup>(٦)</sup> الثَّانِي ، أَوْ <sup>(٧)</sup> الْعَبْرَةُ لِدُخُولِ <sup>(٨)</sup> الْوَقْتِ ؟ <sup>(٩)</sup> .

وَأَقُولُ : وَقُرْعُ الْخِلَافِ فِي وَقْتِهِ لَا يَمْنَعُ الْقَوْلَ بِفَرْضِيَّتِهِ وَكَفَاكَ بِوَقْتِ الْعَصْرِ شَاهِدًا <sup>(١٠)</sup> .

{ فَإِنْ <sup>(١١)</sup> جَلَسَ } الْخَطِيبُ { عَلَى الْمِثْبَرِ أَدْنَى بَيْنَ يَدَيْهِ } ، أَيِ الْخَطِيبِ ، { وَأَقِيمَ بَعْدَ تَمَامِ الْخُطْبَةِ } بِذَلِكَ جَرَى التَّوَارُثُ مِنْ فِعْلِهِ <sup>(١٢)</sup> عَلَيْهِ - الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - <sup>(١٣)</sup> .

(١) خاتمة (ل ٤١/أ) ب .

(٢) - أخرجه الترمذي في « سننه » ( ٣٤٣ ، ٣٤٢/٢ ) ( ٣ ) كتاب الوتر ( ١٦ ) باب ما جاء في الصلاة عند الزوال ، رقم الحديث ( ٤٧٨ ) : عن عبد الله بن السائب : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقَالَ : إِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ . وقال عنه : حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب .

- وأخرج ابن ماجه في « سننه » ( ١ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ ) ( ٥ ) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ( ١٠٥ ) باب في الأربع الركعات قبل الظهر ، رقم الحديث ( ١١٥٧ ) : عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ ، وَقَالَ : إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .

- وأخرج أحمد في « مسنده » ( ٤١١/٣ ) من حديث عبد الله بن السائب - مرضي الله تعالى عنه - قال كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصلي قبل الظهر بعد الزوال أربعا ، ويقول : إن أبواب السماء تفتح فأحب أن أقدم فيها عملا صالحا .

(٣) (( دخول )) ليست في ( د ) .

(٤) انظر : فتح القدير ( ٦٩/٢ ) .

(٥) في ( ج ) : (( أو هو )) .

(٦) في ( ب ) : (( أو )) .

(٧) في ( د ) : (( أم )) ، وفي ( ج ) : (( و )) .

(٨) في ( ب ) : (( بدخول )) .

(٩) انظر : البحر الرائق ( ٢٧٤/٢ ) .

(١٠) أجاب ابن عابدين في منحة الخالق على البحر ( ٢٧٤/٢ ) : « وفيه نظر ؛ لأن مراد المؤلف [ صاحب البحر ] أن أصل السعي فرض ، وأما كونه عند الأذان الأول فهو واجب وليس بفرض للاختلاف فيه فأورث شبهة . وهذا بخلاف وقت العصر على أنه لا يتأتى القول بالوجوب هناك ولا يوصف الوقت بالواجب ولا بالفرض » .

(١١) في ( ب ) : (( فإذا )) .

(١٢) في ( د ) : (( قوله )) .

(١٣) الأحاديث في هذا الباب كثيرة ، انظر الأحاديث الواردة عن السائب بن يزيد في صفحة ( ٣٦٢ ) .

## خاتمة :

- يستحب لمن أراد حضورها أن يدهن<sup>(١)</sup> ، وأن يمسّ<sup>(٢)</sup> طيباً ، وأن يلبس أحسن ثيابه ؛ قال في « الدراية » :  
ويستحب أن تكون بيضاء .
- وأن يقعد عند استماع<sup>(٣)</sup> الخطبة كما في التشهد ، ولا بأس بالاحتباء<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .
- وينبغي له<sup>(٦)</sup> أن يقرأ فيها كالظهر<sup>(٧)</sup> ، ولو قرأ في الأولى<sup>(٨)</sup> بالجمعة أو<sup>(٩)</sup> الأعلى ، وفي الثانية بالمنافقين أو

(١) في ( و ) : (( يذهب )) وهو تعريف .

(٢) في ( و ) : (( يلمس )) .

(٣) في ( ج ، د ، هـ ) : (( سماع )) .

(٤) في ( ب ) : (( بالاحتباء )) ، وفي ( د ) : (( بالاحتياط )) ، وفي ( و ) : (( بالاختبار )) .

(٥) الاحتباء : هو الجلوس بشكل ينصب فيه رجله ويطوق ركبته يديه . معجم لغة الفقهاء (٢٣) .

(٦) (( له )) ليست في ( د ) .

(٧) أي يقرأ سورة مقدار ما يقرأ في صلاة الظهر .

(٨) في ( هـ ) : (( الولي )) وهو تعريف .

(٩) في ( د ) : (( و )) .

الغاشية تبركاً بالمأثور<sup>(١)</sup> كان حسناً إن لم يواظب عليه<sup>(٢)</sup> .

• وإن يكثر، وإن يصلي في الصف الأول إن قدر وهو ما<sup>(٣)</sup> يلي الإمام .

(١) - أخرج مسلم في " صحيحه " ( ٥٩٨/١ ) ( ٧ ) كتاب الجمعة ( ١٦ ) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، رقم الاحاديث [ ٦٢ ، ٦٣ ] ( ٨٧٨ ) :

عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقرأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ النَّاسِيَةِ ﴾ . قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، يقرأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ » . وأخرجه أبو داود في " سننه " ( ٦٧٠/١ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة ( ٢٣٤ ، ٢٣٦ ) باب ما يقرأ به في الجمعة ، رقم الحديث ( ١١٢٢ ) ؛ والنسائي في " سننه " ( ١١٢/٣ ) ( ١٤ ) كتاب الجمعة ( ٤٠ ) ذكر الاختلاف على الثعمان بن بشير .. ، رقم الحديث ( ١٤٢٢ ) ؛ والترمذي في " سننه " ( ٤١٣/٢ ) ( ٤ ) كتاب الجمعة ( ٣٣ ) باب ما جاء في القراءة في العيدين ، رقم الحديث ( ٥٣٣ ) : بنحوه . وقال الترمذي : « حديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » .

- وأخرج مسلم أيضاً : عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : « كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : يَسْأَلُهُ : أَيُّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ : ﴿ هَلْ أَتَاكَ ﴾ » . وأخرجه أبو داود في " سننه " ( ٦٧٠/١ ، ٦٧١ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة ( ٢٣٤ ، ٢٣٦ ) باب ما يقرأ به في الجمعة ، رقم الحديث ( ١١٢٣ ) ؛ والنسائي في " سننه " ( ١١٢/٣ ) ( ١٤ ) كتاب الجمعة ( ٤٠ ) ذكر الاختلاف على الثعمان بن بشير .. ، رقم الحديث ( ١٤٢١ ) ؛ وابن ماجه في " سننه " ( ٣٥٥/١ ) ( ٥ ) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ( ٩٠ ) باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ، رقم الحديث ( ١١١٩ ) ؛ ومالك في " الموطأ " ( ١١١/١ ) ( ٥ ) كتاب الجمعة ( ٩ ) باب القراءة في صلاة الجمعة .. ، رقم الحديث ( ١٩ ) : بنحوه .

- وأخرج مسلم ( ٥٩٩/١ ) ( ٧ ) كتاب الجمعة ( ١٧ ) باب ما يقرأ في يوم الجمعة ، رقم الحديث [ ٦٤ - ( ٨٧٩ ) ] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ « ... وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُتَفَاتِينَ » .

- وأخرج أبو داود في " سننه " ( ٦٧٠/١ ، ٦٧١ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة ( ٢٣٤ ، ٢٣٦ ) باب ما يقرأ به في الجمعة ، رقم الاحاديث ( ١١٢٤ ، ١١٢٥ ) : عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ، « قَالَ : صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، وَفِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُتَفَاتِينَ ﴾ ، قَالَ : فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ ، كَانَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » . وأخرجه ابن ماجه في " سننه " ( ٣٥٥/١ ) ( ٥ ) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ( ٩٠ ) باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ، رقم الحديث ( ١١١٨ ) : بنحوه .

- وأخرج أبو داود أيضاً : عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ النَّاسِيَةِ ﴾ .

- وأخرج ابن ماجه في " سننه " ( ٣٥٥/١ ) ( ٥ ) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ( ٩٠ ) باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ، رقم الحديث ( ١١٢٠ ) : عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ أَبِي عَتَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ النَّاسِيَةِ ﴾ . في الزوائد : سعيد بن سنان ضعيف . وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما بسند آخر .

(٢) كيلا يؤدي إلى هجر الباقي ، وحتى لا يظنه العوام على اللزوم والحثم . انظر : البحر الرائق ( ٢٧٥/٢ ) .

(٣) في ( ب ) : « ( ما ) » ، وفي ( ج ، و ) : « ( ممن ) » .

- ولو سَمِعَ النداء وهو يأكل تركه إن خاف فوت الجمعة أو المكتوبة <sup>(١)</sup> لا الجماعة .
- والمختار أن السائل <sup>(٢)</sup> إن كان لا يمر بين يدي المصلي ولا <sup>(٣)</sup> يتخطى <sup>(٤)</sup> الرقاب ، ولا يسأل إلخافاً بل لأمر لا بد منه فلا بأس بالسؤال والدفع .

والله الموفق <sup>(٥)</sup> للصواب <sup>(٦)</sup>

---

(١) في ( أ ) : (( المكثف به )) وهو تحريف .

(٢) في ( هـ ) : (( المسائل )) وهو تحريف .

(٣) في ( هـ ) : (( ولاد )) .

(٤) في ( ب ) : (( ينطى )) .

(٥) في ( د ) : (( اعلم )) .

(٦) (( للصواب )) زيادة من ( ج ) .

# باب صلاة العيدين

## بابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

ذكرها <sup>(١)</sup> بعد الجمعة ؛ لاشتراكهما في الشرائط إلا <sup>(٢)</sup> الخطبة ، وقدمها لثبوتها بالكتاب <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> . سمي عيداً ؛ لأن الله فيه عوائد الإحسان ، أو تفاؤلاً بعوده <sup>(٥)</sup> .

وجمعه أعياد ، ولم يجمع على أعواد مع أنه من <sup>(٦)</sup> العود ؛ للزوم الياء <sup>(٧)</sup> في المفرد ، أو للفرق <sup>(٨)</sup> بينه وبين عود الخشب <sup>(٩)</sup> فإن جمعه عيدان ، وعود اللهور <sup>(١٠)</sup> أعواد <sup>(١١)</sup> .

---

(١) في ( ج ) : (( ذكرهما )) ، وفي ( د ) : (( ذكر )) .

(٢) في ( ب ) : (( لا )) .

(٣) نهاية ( ل ١١٠ / أ ) و .

(٤) أي قدم صلاة الجمعة .

(٥) في ( ج ) : (( بعود )) .

(٦) في ( و ) : (( مع )) .

(٧) في ( د ، و ) : (( الباء )) وهو خطأ .

(٨) في ( و ) : (( للفرق )) .

(٩) نهاية ( ل ١٠٥ / ب ) هـ .

(١٠) في ( د ) : (( للهور )) .

(١١) انظر : شرح العيني على الکنز ( ٥٩ / ١ ) .



وشرعت في السنة <sup>(١)</sup> الأولى من الهجرة كما رواه أبو <sup>(٢)</sup> داود <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>.

{ تَجِبُ <sup>(٥)</sup> صَلَاةُ الْعِيدِ <sup>(٦)</sup> } ؛ للمواظبة من غير ترك <sup>(٧)</sup> ، وهذا رواية الحسن عن الإمام ، وفي « الهداية »  
وغيرها : أنه المختار . <sup>(٨)</sup> وهو قول الأكثر ، كما في « المجتبى » . <sup>(٩)</sup> ويدل عليه قوله في « الأصل » : ولا <sup>(١٠)</sup>

(١) (( السنة )) ليست في ( ٥ ) .

(٢) نهاية ( ل ٤١ / ب ) ب .

(٣) أبو داود : هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ، أبو داود . ولد سنة ٢٠٢هـ . الحافظ إمام أهل الحديث في زمانه ، كان رأساً في الفقه ، طوَّف في الآفاق طلباً للحديث . سمع مسلم بن إبراهيم والقعني وطبقتهما . وروى عن خلّاتق ، وروى عنه جماعة منهم : ابنه أبو بكر عبد الله ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، وأحمد بن سليمان النجار . له مصنفات منها : « المسنن - ط » المشهورة جمع فيه ( ٤٨٠٠ ) حديث انتخبها من ( ٥٠٠٠٠٠ ) حديث ، وله « المراسيل - ط » ، وكتاب « الزهد - خ » . توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ .

● السجستاني : بكسر السين والجيم ، وسكون السين الأخرى ، نسبة إلى سجستان ، وهي إحدى البلاد المعروفة بكابل .  
انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ( ١٧٢ ) ؛ الأنساب ( ٢١ / ٣ ) ؛ مرآة الجنان ( ١٨٩ / ٢ ، ١٩٠ ) ؛ البداية والنهاية ( ٥٨ / ١١ ، ٥٩ ) ؛ قذيب التهذيب ( ٣٩٠ / ٢ - ٣٩٢ ) ت ( ٢٩٦٥ ) ؛ تقريب التهذيب ( ١٨٩ ، ١٩٠ ) ت ( ٢٥٣٣ ) ؛ شذرات الذهب ( ٣٣٠ / ٢ - ٣٣٢ ) ؛ هدية العارفين ( ٣٩٥ / ١ ) ؛ الأعلام ( ١٢٢ / ٣ ) ؛ معجم المطبوعات العربية ( ٣٠٩ / ١ ) .

(٤) - أخرج أبو داود في « سننه » ( ٦٧٥ / ١ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة ( ٢٣٩ ) باب صلاة العيدين ، رقم الحديث ( ١١٣٤ ) : عن أنس ، قال : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا ؛ فَقَالَ : « مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ ؟ » قَالُوا : كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ » .  
- وأخرجه النسائي في « سننه » ( ١٧٩ / ٣ ، ١٨٠ ) ( ١٩ ) كتاب صلاة العيدين ، رقم الحديث ( ١٥٥٤ ) : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ قَالَ : « كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا وَقَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى » .  
- وأخرجه البيهقي في « سننه » ( ٣٩٣ / ٣ ) ، كتاب صلاة العيدين ، رقم الحديث ( ٦١٢٣ ) : قال أنس بن مالك : قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ وَلَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا بِالْجَاهِلِيَّةِ ، فقال : « قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ » .

(٥) في ( ج ) : (( يجب )) .

(٦) في ( ب ) : (( العيدين )) .

(٧) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ( ٢٠٨ / ٢ ) : « حديث مواظبته - عليه السلام - على صلاة العيد من غير تركه مرة . قلت : هذا معروف » . وقال العلامة العسقلاني في الدراية ( ١٧٢ / ١ ) : « قوله : واطب عليها . لم أجده صريحاً » .

(٨) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم ( ١٢ / يهودا ) ( ١٠٩ ) ؛ ورقم ( H / ٨٣٤ ) ( ل ٩٢ / أ ) . وفي الهداية ( ١٢٢ / ٢ ) : « أنه الأصح » .

(٩) انظر : البحر الرائق ( ٢٧٦ / ٢ ) نقلاً عن المجتبى .

(١٠) في ( د ) : (( فلا )) .

يصلى<sup>(١)</sup> نافلة بجماعة إلا قيام رمضان والكسوف .<sup>(٢) (٣)</sup>

وفي « الجامع الصغير »<sup>(٤)</sup> : عيدان<sup>(٥)</sup> اجتماعا في يوم واحد فالأول سنة والثاني فريضة ، ولا يترك واحد منهما .<sup>(٦)</sup> وهذا نص على السنة<sup>(٧)</sup> : يعني<sup>(٨)</sup> المؤكدة<sup>(٩)</sup> . قال في « المجتبى » : وهو<sup>(١٠)</sup> الصحيح .<sup>(١١)</sup> وفي « غاية البيان » : أنه الأظهر .<sup>(١٢)</sup>

وأيده في « البحر » بوجهين : أحدهما : أن « الجامع » صنف بعد « الأصل » فما فيه هو المعول عليه .  
الثاني : أنه صريح في السنة بخلاف ما في<sup>(١٣)</sup> « الأصل » .<sup>(١٤)</sup>

وأقول : فيه نظر ؛ أما أولاً<sup>(١٥)</sup> : فلأن « الجامع » وإن صنف بعد<sup>(١٦)</sup> ، إلا أن قوله : « ولا يترك واحد منهما » يدل على الوجوب ، ( إذ مثل هذا الكلام في الرواية يذكر في الواجب )<sup>(١٧)</sup> غالباً ، كما في « المعراج » .  
وأما ثانياً : فلأنه صرح في « الأصل » في موضع آخر بالوجوب ؛ ففي<sup>(١٨)</sup> « المجتبى » : ذكر محمد في « الأصل » :

(١) في ( ج ) : (( تصلى )) .

(٢) انظر : الأصل ( ٣٩٥/١ ) .

(٣) بما أنه استثنى قيام رمضان والكسوف ولم يستثن العید دلّ ذلك أنه ليس من التوافل . انظر : بدائع الصنائع ( ٢٧٥/١ ) ؛ البحر الرائق ( ٢٧٦/٢ ) .

(٤) نهاية ( ل ١٤٥/ب ) د .

(٥) أي العيد والجمعة .

(٦) الجامع الصغير ( ١١٣ ) .

(٧) في ( ج ، و ) : (( السنة )) .

(٨) (( يعني )) ليست في ( د ) .

(٩) السنة المؤكدة : هي ما واطب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عليها ، مع الترك أحياناً ، وكانت مواظبته على سبيل العبادة وتكون إقامتها تكميلاً للدين ، ويتعلق بتركها كراهة وإساءة . القاموس الفقهي ( ١٨٥ ) .

(١٠) في ( ج ) (( هو )) .

(١١) انظر : البحر الرائق ( ٢٧٧/٢ ) نقلاً عن المجتبى .

(١٢) لم أجد هذا التصحيح ، فعبارة غاية البيان ، مخطوط ، رقم ( ٦٦٨٩ ) ( ل ١٦٧/أ ) ، ورقم ( ١/٨٤٠ ) ( ل ١٢٤/أ ) : (( قوله : وهذا تنصيص على السنة ، أي قوله : عيدان اجتماعاً في يوم واحد فالأول سنة والثاني فريضة ، وهو قول الشافعي )) .

(١٣) (( ما في )) غير واضحة في ( هـ ) بسبب انتشار الخبر .

(١٤) انظر : البحر الرائق ( ٢٧٦/٢ ) .

(١٥) في ( ج ) : (( الأول )) .

(١٦) زاد في ( ج ) : (( الأصل )) .

(١٧) ما بين القوسين تكرر في ( و ) .

(١٨) في ( و ) : (( وفي )) .

أرأيت <sup>(١)</sup> العيدين هل يجب الخروج فيهما على أهل القرى ، والجبال <sup>(٢)</sup> ، والسواد ؟ . قال : إنما تجب على أهل <sup>(٣)</sup> الأمصار والمدائن . <sup>(٤)</sup> فنص على الوجوب ( انتهى . وبهذا يستغنى عما <sup>(٥)</sup> مرَّ من <sup>(٦)</sup> أن في «الأصل» ما يدل على الوجوب ) <sup>(٧)</sup> .

وفي «البدائع» : وتأويل ما في «الجامع» أنها واجبة <sup>(٨)</sup> بالسنة ، أو هي سنة مؤكدة وأنها في معنى الواجب <sup>(٩)</sup> ، على أن إطلاق <sup>(١٠)</sup> اسم <sup>(١١)</sup> السنة <sup>(١٢)</sup> لا ينفي الوجوب بعد قيام الدليل على وجوبها ، وذكر أبو موسى الضرير <sup>(١٣)</sup> في «مختصره» : أنها فرض كفاية . والصحيح أنها واجبة انتهى <sup>(١٤)</sup> .

وقيل في المسألة : روايتان ، كذا في «الظهيرية» <sup>(١٥)</sup> .

(١) في (ج) : (( رأيت )) .

(٢) نهاية (ل/١١٦) ج .

(٣) (( أهل )) ليست في (أ ، ب ، ج ، هـ) .

(٤) انظر : الأصل ( ٣٣٥/١ ) .

(٥) في (ج ، هـ) : (( عن ما )) .

(٦) (( من )) ليست في (ج) .

(٧) ما بين القوسين ساقط في (د) .

(٨) في (ج ، د ، هـ ، و) : (( وجبت )) .

(٩) نهاية (ل/٩٦) أ .

(١٠) في (ج) : (( الإطلاق )) .

(١١) (( اسم )) ليست في (د) .

(١٢) في (ج) : (( السنبة )) .

(١٣) أبو موسى الضرير : هو محمد بن عيسى بن أبي موسى الضرير البغدادي ، أبو العلاء أبو عبد الله ، ويعرف بأبي موسى الفقيه . من العلماء بمذهب العراقيين ، تولى القضاء ببغداد للمتقي لله ثم عزله وأعادته المستكفي بالله . وتولى التدريس أيضاً . من مصنفاته : «الزيادات» ، و «الجامع الكبير في الفتاوى» ، و «الجامع الصغير» ، و «شرح الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن ، وله في أصول الفقه ثمان مجلدات . وجد مقتولاً في داره سنة ثيف وثلاثين وثلاثمائة ، وقيل سنة ٣٣٤ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء (١٤٩) ؛ الجواهر المضية (٢٩٦ ، ٢٩٥/٣) ت (١٤٥٧) ؛ تاج التراجم (٣٣٠ ، ٣٣١) ت (

٣٣٢) ؛ كشف الظنون (١١٥/١ ، ٥٦٤ ، ٥٧٠ ، ٥٧١) ؛ هدية العارفين (٣٧/٢) .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع (٢٧٥/١) .

(١٥) انظر : الفتاوى الظهيرية ، مخطوط (ل/٤٥) .

## فائدة :

سُمِّيَ «الأصل» أصلاً ؛ لأنه صنف أولاً ، ثم «الجامع الصغير» ، ثم «الجامع الكبير»<sup>(١)</sup> ، ثم «الزيادات» ، كذا في<sup>(٢)</sup> «غاية البيان» .

وذكر الحلبي في بحث<sup>(٣)</sup> «التسميع» : أن محمداً قرأها على أبي يوسف ، إلا ما كان فيه اسم الكبير ، كالضاربة الكبير<sup>(٤)</sup> ، و «المزارعة»<sup>(٥)</sup> الكبير<sup>(٦)</sup> ، و «المأذون الكبير» ، و «السير الكبير» .

وفي «عقد الفرائد» : أن «السير الكبير» هو آخر تأليف محمد رحمه الله تعالى .

{ على مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ بِشَرَايِطِهَا } المتقدمة حتى الإذن<sup>(٧)</sup> العام<sup>(٨)</sup> ، { سِوَى الْخُطْبَةِ } فَإِنَّمَا سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِشَرَطٍ ؛ لِأَنَّمَا تَوْدِي بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَشَرَطُ الشَّيْءِ يَسْبِقُهُ أَوْ يَقَارَنُهُ<sup>(٩)</sup> . وتأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد سُنَّةٌ ، كذا في «الظهيرية»<sup>(١٠)</sup> . وهذا يقتضي أنه لو خطب قبلها كان آتياً بأصلها<sup>(١١)</sup> ، وفيه توقف إذ لم ينقل ، وَلَوْ<sup>(١٢)</sup> تركها كان مُسِيئاً .

واقضى كلامه أنها لا تجب على العبد وإن أذن له مولاه ؛ لأن منافع لا تصير مملوكة له<sup>(١٣)</sup> فحالُه بعده كحالُه قبله ، كذا في «المعراج» وغيره<sup>(١٤)</sup> . وجزم في «السراج» بالوجوب<sup>(١٥)</sup> .

(١) ((الجامع)) ليست في (ج ، د ، هـ ، و) وفي (أ) فوقها علامة تضبيب .

(٢) زاد في (د ، هـ ، و) : ((متن)) .

(٣) في (د) : ((ذكر)) .

(٤) نهاية (ل ٤٢/أ) ب .

(٥) ما بين القوسين ساقط في (د) .

(٦) في (هـ) : ((الأذان)) .

(٧) ((العام)) ليست في (أ ، ب) .

(٨) انظر القاعدة في : موسوعة القواعد الفقهية (٧٦/٦) .

(٩) انظر : الفتاوى الظهيرية ، مخطوط (ل ٤٥/أ) .

(١٠) في (هـ) : ((بأهلها)) وهو تحريف .

(١١) في (د) : ((فلو)) .

(١٢) في (أ ، ب ، ج ، هـ ، و) : ((به)) .

(١٣) في (و) : ((بعد)) .

(١٤) انظر : الجوهرة النيرة (١١٩/١) ؛ الذخيرة ، مخطوط (ل ١٠٠/أ) .

(١٥) عبارة الجوهرة النيرة (١١٩/١) : ((.. فإنما تجب عليه [ صلاة العيد ] إذا أذن له مولاه)) .

( وفي "الظهيرية" )<sup>(١)</sup> : قيل : يكره له التخلف مع الإذن . وقيل : لا . والأصح أن<sup>(٢)</sup> له أن يصلّيها ( بلا إذن )<sup>(٣)</sup> (٤) إذا حضر مع<sup>(٥)</sup> مولاه حيث لم يُخَلَّ بحفظ ماله .<sup>(٦)</sup> وظاهر أن الكراهة تحريمية .  
 { وَتُدْبَ فِي الْفِطْرِ أَنْ يَطْعَمَ } ، أي يأكل قبل خروجه ، دلّ على ذلك قوله بعد : « ثُمَّ يَتَوَجَّه »<sup>(٧)</sup> ،  
 ويندب أن يكون حلواً أو قمراً ، عدده وترّاً<sup>(٨)</sup> ، ولو تركه لا إثم عليه ، ولو لم يأكل في ذلك اليوم ربما يعاقب ،  
 كذا في "المدراية" .

(١) ما بين القوسين ساقط في ( هـ ) .

(٢) في ( أ ، ج ، و ) : « أنه » .

(٣) في ( هـ ، و ) : « أذان » .

(٤) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .

(٥) « مع » ليست في ( أ ، و ) .

(٦) انظر : الفتاوى الظهيرية ، مخطوط ( ل ٤٥ / أ ، ب ) .

(٧) أي قول مصنف "الكتر" بعد أن عدد مندوبات عيد الفطر : « ثم يتوجه إلى المصلي » .

(٨) - أخرج البخاري في " صحيحه " ( ٣ / ٢ ) ( ١٣ ) كتاب العيدين ( ٤ ) باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج : عن أنس قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات . وقال مرجأ بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ويأكلهن وترّاً .

- وأخرج الترمذي في " سننه " ( ٤٢٧ / ٢ ) ( ٤ ) كتاب الجمعة ( ٣٨ ) باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، رقم الحديث ( ٥٤٣ ) : عن أنس بن مالك : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلي » . وقال عنه : هذا حديث حسن غريب صحيح .

- وأخرج أحمد في " مسنده " ( ١٢٦ / ٣ ) من مسند أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل تمرات يأكلهن إفراداً .

- وأخرج الدارقطني في " سننه " ( ٤٥ / ٢ ) ( ٧ ) كتاب العيدين ، رقم الحديث ( ٩ ) عن أنس قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترّاً .

{ وَ } أن { يَغْتَسِلَ } <sup>(١)</sup> على مَا مرَّ <sup>(٢)</sup> ، وأَعَادَ ذكره تحامياً عَنْ إِخْلَاحِهِ <sup>(٣)</sup> ( عَنْ مَحَلِّهِ ) <sup>(٤)</sup> ، إِلَّا أَنْ الْأَصَحَّ مَا مرَّ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، وَسَمَاءُ مَنَدُوبًا ؛ لِاشْتِمَالِ السَّنَةِ عَلَيْهِ ، وَلِذَا <sup>(٥)</sup> عَدَّ <sup>(٦)</sup> بَعْضُهُمْ سَائِرَ الْمَنَدُوبَاتِ الْمَذْكُورَةِ سُنَّةً ، كَذَا فِي «الْمَجْبِيِّ» <sup>(٧)</sup> .

{ وَيَسْتَاكَّ وَيَنْطِيبُ } وَلَوْ مِنْ <sup>(٨)</sup> طِيبِ أَهْلِهِ بِمَا <sup>(٩)</sup> لَهُ رِيحٌ لَا لَوْنٍ كَالْمِسْكِ وَالْبُخُورِ ، كَذَا فِي «الدَّرَايَةِ»

- 
- (١) - أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ» ( ٤١٧/١ ) ( ٥ ) كِتَابَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا ( ١٦٩ ) بَابَ مَا جَاءَ فِي الْاِغْتِسَالِ فِي الْعِيدَيْنِ ، رَقْمُ الْحَدِيثِ ( ١٣١٦ ) : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقَيْبَةَ عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ . وَكَانَ الْفَاكِيُّ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ .
- فِي الزُّوَالَةِ : هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ يَوْسُفُ بْنُ خَالِدٍ . قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ : كَذَّابٌ ، خَبِيثٌ ، زَنْدِيقٌ . قَالَ السَّنَدِيُّ : قُلْتُ : وَكَذَّبَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ . وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ : كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ .
- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» ( ٧٨/٤ ) حَدِيثَ الْفَاكِيِّ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - ، بَلَفَظَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ . قَالَ : وَكَانَ الْفَاكِيُّ بْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ .
- وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ( ١٧٧/١ ) ( ١٠ ) كِتَابَ الْعِيدَيْنِ ( ١ ) بَابَ الْعَمَلِ فِي غَسْلِ الْعِيدَيْنِ .. ، رَقْمُ الْأَثَرِ ( ٢ ) : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ - كَانِ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى .
- وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِ» ( ٣٩٣/٣ ) ، كِتَابَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ( ١ ) بَابَ غَسْلِ الْعِيدَيْنِ ، رَقْمُ الْأَثَرِ ( ٦١٢٤ ) : عَنْ زَاذَانَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ الْغُسْلِ قَالَ : اغْتَسَلَ كُلُّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ . فَقَالَ : لَا ، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ . قَالَ : يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ .

(٢) فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ .

(٣) فِي ( ب ) : (( الْإِخْلَالُ بِهِ )) .

(٤) سَاقَطَ فِي ( أ ، ب ) .

(٥) فِي ( و ) : (( وَكُنَّا )) .

(٦) فِي ( د ) : (( عَنْ )) وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٧) انْظُرْ : الْبَحْرَ الرَّائِقَ ( ٢٧٧/٢ ) نَقْلًا عَنْ الْمُجْتَبَى .

(٨) نَهَايَةُ ( ل ١٤٦/أ ) د .

(٩) فِي ( د ) : (( فِيهَا )) .

{ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ } ، أي أجملها جديداً كان أو لا ؛ « لأنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يلبسُ برد  
(٢) حَبْرَة (٣) في كل عيدٍ » . رواه البيهقي (٤) (٥) . وهذا يقتضي عَدَم (٦) الاختصاص بالأبيض .

والخلة (٧) الحمراء : ثوبان من اليمين فيهما (٨) خطوطٌ حمراء وخضراء لا أنهما أحمر بحت (٩) (١٠) ، فليكن

(١) نهاية (ل ١١٠/ب) و .

(٢) في (ب) : (( بردة )) ، وفي (ج ، د ، هـ ، و) : (( بردا )) .

(٣) في (ب) : (( حمراء )) .

(٤) البيهقي : هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرُو جَرْدِي البَيْهَقِي . ولد سنة ٣٨٤ هـ بخسروجردي . من أئمة الحديث وفقهاء الشافعية ، نشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرها . أخذ الحديث عن الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري وغيره . وتفقه على أبي الفتح ناصر بن محمد العمري المروزي . من مصنفاته : « السنن الكبرى - ط » ، و « الصغرى » ، و « المبسوط في الفروع » ، و « المعارف » ، و « دلائل النبوة » ، و « مناقب الإمام الشافعي - خ » ، و « فضائل الصحابة » . توفي سنة ٤٥٨ هـ بنيسابور ونقل إلى بيهق ودفن بها .

• البَيْهَقِي : بفتح الباء وسكون الياء ، نسبة إلى بيهق وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور . الخُسْرُو جَرْدِي : بضم الخاء وسكون السين وفتح الراء وسكون الواو وكسر الجيم وسكون الراء ، نسبة إلى خُسْرُو جَرْدُ من قرى بيهق ، وكانت قصبتها .

انظر ترجمته في : الأنساب ( ٣١٩/١ ) ( ١٥٨/٢ ) ؛ معجم البلدان ( ٥٣٧/١ ، ٥٣٨ ) ( ٣٧٠/٢ ) ؛ الكامل في التاريخ ( ٨/ ٣٧٧ ) ؛ مرآة الجنان ( ٨١/٣ ، ٨٢ ) ؛ البداية والنهاية ( ١٠٠/١٢ ) ؛ مفتاح السعادة ( ١٢٦/٢ ) ؛ كشف الظنون ( ٩/١ ، ٥٣ ، ١٧٥ ، ٢٦١ ) ؛ شذرات الذهب ( ٤٨٧/٣ ، ٤٨٨ ) ؛ هدية العارفين ( ٧٨/١ ) ؛ الأعلام ( ١١٦/١ ) .

(٥) - أخرجه البيهقي في « سننه » ( ٣٩٧/٣ ) كتاب صلاة العيدين ( ٤ ) باب الزينة للعيد ، رقم الحديث ( ٦١٣٧ ) من طريق الشافعي . وانظر : الأم ( ٢٣٣/١ ) .

- وللبيهقي في رواية أخرى ، رقم الحديث ( ٦١٣٦ ) : عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة .

- وأخرج الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ٣٦٠/٥ ) رقم الحديث ( ٧٦٠٩ ) : عن ابن عباسٍ ؛ قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبس يوم العيد بردة حمراء » .

(٦) (( عدم )) ليست في ( و ) .

(٧) الخلة : كل ثوب جيد جديد تلبسه غليظ أو دقيق ، ولا يكون إلا ذا ثوبين وهو إزارٌ ورداء ، وقيل : رداء وقميص . وقيل لا يكون حلة حتى تكون ثلاثة أثواب قميص وإزار ورداء . انظر : مادة ( حلل ) ، مختار الصحاح ( ١٥١ ) ؛ لسان العرب ( ١٧٢/١ ) .

(٨) في ( د ) : (( فيها )) .

(٩) في ( د ) : (( يجب )) وهو تحريف .

(١٠) البحث : الصَّرف ، والمُخَضُّ ، والمُخَالِصُ من كل شيء . يقال : خَبِرَ بَحَثٌ ليس مع أذم ، وشرابٌ بَحَثٌ : غير مزوج . انظر : مادة ( بحث ) ، مختار الصحاح ( ٤١ ) ؛ لسان العرب ( ٩/٢ ) .

محمل<sup>(١)</sup> البردة أحدهما<sup>(٢)</sup> ، كذا في ( «فتح القدير» )<sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup>  
 وبقي من المندوبات : التختم<sup>(٦)</sup> ، كما في «النوازل» . قال في «الدراية» : ومن كان<sup>(٧)</sup> لا يتختم من  
 الصحابة كان<sup>(٨)</sup> يتختم يوم العيد .  
 والتبكير<sup>(٩)</sup> : وهو<sup>(١٠)</sup> سرعة الانتباه<sup>(١١)</sup> .  
 والابتكار<sup>(١٢)</sup> : وهو<sup>(١٣)</sup> المسارعة إلى المصلى .  
 وصلاة الغداة في مسجد حيّه .  
 والخروج ماشياً ، والرجوع من طريق أخرى .  
 والتهنئة بقوله<sup>(١٤)</sup> : تقبل الله منا ومنكم ، كذا في «القنية» .<sup>(١٥)</sup> وإظهار البشاشة<sup>(١٦)</sup> .  
 والإكثار من الصدقة حسب الطاقة ، كذا في «الخواوي القدسي» .<sup>(١٧)</sup>

- 
- (١) في ( هـ ) : (( يحمل )) ، وفي ( و ) : (( تحمل )) .  
 (٢) نهاية ( ل ٤٢ / ب ) .  
 (٣) أي أحد التووين اللذين هما الحلقة ، أي فلا يعارض ذلك حديث النهي عن لبس الأحمر ، والقول مقدم على الفعل ، والحاضر على  
 المبيح إذا تعارضا فكيف إذا لم تعارضا بالحمل المذكور . رد المختار ( ٥٥٦ / ١ ) .  
 (٤) في ( د ) : (( الفتح )) .  
 (٥) انظر : فتح القدير ( ٧١ / ٢ ، ٧٢ ) .  
 (٦) في ( هـ ) : (( الختم )) .  
 (٧) (( كان )) ليست في ( هـ ) .  
 (٨) (( كان )) ليست في ( د ) .  
 (٩) في ( هـ ) (( التبكير )) .  
 (١٠) في ( أ ، ب ، ج ، هـ ، و ) : (( هو )) .  
 (١١) نهاية ( ل ١٠٦ / أ ) هـ .  
 (١٢) (( والابتكار )) ليست في ( و ) .  
 (١٣) في ( د ) (( هو )) .  
 (١٤) في ( د ) : (( لقوله الله )) .  
 (١٥) انظر : فنية المنية ، مخطوط رقم ( ٦٢٩ / يهودا ) ( ل ٢٠ / ب ) ، ورقم ( ٣٦٠٨ / يهودا ) ( ل ٣٣ / ب ) .  
 (١٦) في ( هـ ) : (( الشباشة )) وهو تحريف .  
 (١٧) انظر : الخاوي القدسي ، مخطوط ( ل ١٩ / ب ) .



{ وَيُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ } ، عطف على يطعم <sup>(١)</sup> ، إذ الكلام في أدائها قبل الخروج إلى المصلى ، ولا شك في نديه في هذه الحالة ؛ لخبر : « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » . <sup>(٢)</sup> ولأنه يندب له الأكل قبل الخروج ، فينبغي له <sup>(٣)</sup> أن يقدم <sup>(٤)</sup> للفقير ( ما يأكل ليفرغ ) <sup>(٥)</sup> قلبه <sup>(٦)</sup> للصلاة .

{ ثُمَّ يَتَوَجَّهْ إِلَى الْمُصَلَّى } بالرفع ؛ لأنه واجب لا مندوب <sup>(٧)</sup> ، كذا في « غاية البيان » . <sup>(٨)</sup> وقد يقال : ليس الكلام في مطلق التوجه ، بل إلى <sup>(٩)</sup> خصوص المصلى ولا شك في نديه ؛ ففي « التجنيس » وغيره <sup>(١٠)</sup> :

- (١) في ( هـ ) : « ( يعم ) وهو تحريف .  
(٢) - أخرجه أبو داود في « سننه » ( ٢٦٢/٢ ) ( ٣ ) كتاب الزكاة ( ١٨ ) باب زكاة الفطر ، رقم الحديث ( ١٦٠٩ ) : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسْكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّلَاقَاتِ » .  
- وأخرجه ابن ماجه في « سننه » ( ٥٨٥/١ ) ( ٨ ) كتاب الزكاة ( ٢١ ) باب صدقة الفطر ، رقم الحديث ( ١٨٢٧ ) : بَلَقَظَ أَبِي دَاوُدَ .  
- وأخرجه الدارقطني في « سننه » ( ١٣٨/٢ ) كتاب زكاة الفطر ، رقم الحديث ( ١ ) : وَأَبْدَلُ : ( فرض ) - ( قال ) . وقال عنه : « ليس فيهم [ أي رواه ] مجروح » .  
- وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ( ٥٦٨/١ ) ( ١٤ ) كتاب الزكاة ، رقم الحديث ( ٦٢/١٤٨٨ ) : وزاد بعد ابن عباس : رضي الله عنهما . وأبدل ( للصائم ) - ( للصيام ) . وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . وفي نصب الراية ( ٤١١/٢ ) : « وقال الشيخ في « الإمام » : لم يخرج الشيخان لأبي يزيد ، ولا لسيار شيئا » . وانظر : التعليق المغني على الدارقطني ( ١٣٨/٢ ) .  
- وأخرجه البيهقي في سننه ( ٢٧٥/٤ ) كتاب الزكاة ( ١٠٥ ) باب الكافر يكون فيمن يموت فلا يؤدي عنه زكاة الفطر ، رقم الحديث ( ٧٦٩٢ ) : وَأَبْدَلُ ( للصائم ) - ( للصيام ) .

- (٣) (( له )) ليست في ( ج ) .  
(٤) (( يقدم )) ليست في ( د ) .  
(٥) في ( أ ) : « ( أن يأكل يستفرغ ) » .  
(٦) نهاية ( ل ١١٦ ب ) ج .  
(٧) غير مصنف « الكثر » الأسلوب بالعطف - « ثم » ؛ لأن التوجه إلى المصلى واجب وليس بمستحب ، فما قبله من المعطوفات أسماء إن منصوبة وهي مندوبات .  
(٨) انظر : غاية البيان ، مخطوط رقم ( ٦٦٨٩ ) ( ل ١٦٧ ب ) .  
(٩) في ( ج ) : « ( في ) » .  
(١٠) (( وغيره )) ليست في ( ج ) .

الخروج إلى الجبانة<sup>(١)</sup> لصلاة العيد سنة ، وإن كان يسعهم المسجد الجامع عند عامة المشايخ .<sup>(٢)</sup> وهو الصحيح عليه فالنصب أولى ، وغايَر الأسلوب إيماءً إلى تراخي هذا الفعل عما قبله .

وفي « الخلاصة » : « ولا يُخرَجُ »<sup>(٣)</sup> المنبر إلى الجبانة ، واختلف في كراهة بنائه فيها ؛ فقيل : يكره . وقيل : لا . وعن الإمام أنه لا بأس به ، واستحسنه خواهر زاده في زماننا .<sup>(٤)</sup>

{ عَيَّنَ مُكَبَّرٌ } ، أي في الطريق جهراً ، دَلَّ على ذلك قوله بعد في الأضحى : « ويكبر في الطريق جهراً »<sup>(٥)</sup> ، وهذا رواية المعلق<sup>(٦)</sup> عن الإمام .<sup>(٧)</sup> وروى الطحاوي عن ابن أبي عمير<sup>(٨)</sup> عن عمران البغدادي<sup>(٩)</sup> عن الإمام : أنه يكبر<sup>(١٠)</sup> ، وهو قوئهما .<sup>(١١)</sup>

(١) في ( د ) : (( الجبانة )) وهو تصحيف .

(٢) الجبانة : المصلى العام في الصحراء . المغرب في ترتيب المغرب ( ٤٨ ) ؛ التعريفات الفقهية ( ٢٤٥ ) .

(٣) التجنيس والمزيد ، مخطوط ( ل ١٥٦ / ب ) . انظر : الفتاوى القاضي خان ( ٨٨ / ١ ) .

(٤) في ( د ) : (( نخرج )) .

(٥) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط رقم ( ١٢ / يهودا ) ( ١١٠ ) ؛ ورقم ( H / ٨٣٤ ) ( ل ٩٢ / ب ) .

(٦) سيأتي في هذا الباب عند الكلام في أحكام الأضحى .

(٧) المعلق : هو مُعَلَّى بن منصور الرَّايزي ، أبو يعلى ، وقيل : أبو يحيى . من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد ، روى عنهم الكتب والأمالى والنوادر . ثقة محدث وفقه ، أصله من الري ، سكن بغداد ، طُلب للقضاء فأبى . روى عن مالك والليث بن سعد وحاد وابن عينة وغيرهم . وروى عنه ابن المديني والبحاري في غير « الجامع » ، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه . مات سنة ٢١١ هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ٣٤١ / ٧ ) ؛ ميزان الاعتدال ( ١٥٠ / ٤ ، ١٥١ ) ت ( ٨٦٧٦ ) ؛ الجواهر المضية ( ٤٩٢ / ٣ ، ٤٩٣ ) ت ( ١٦٨٠ ) ؛ تذيب التهذيب ( ٤٧٨ / ٥ ، ٤٧٩ ) ت ( ٨٠١٨ ) ؛ تقريب التهذيب ( ٤٧٣ ) ت ( ٦٨٠٦ ) ؛ كشف الظنون ( ١٤٣٣ / ٢ ) ؛ شذرات الذهب ( ١١٢ / ٢ ) ؛ الفوائد البهية ( ٣٥٣ ، ٣٥٤ ) ت ( ٤٧٣ ) ؛ هدية العارفين ( ٤٦٦ / ٢ ) ؛ الأعلام ( ٢٧١ / ٧ ) .

(٨) لم أجده في النسخة التي لدي من نوادر معلى بن منصور . انظر : بدائع الصنائع ( ٢٧٩ / ١ ) .

(٩) (( أبي )) ليست في ( د ) .

(١٠) في ( ج ) : (( البغدادي )) وهو تحريف .

(١١) ابن أبي عمران البغدادي : هو أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى ، أبو جعفر البغدادي . من أكابر الخفئية ، وقاضي الديار المصرية . تفقه على محمد بن سماعة ، وبشر بن الوليد ، وهو شيخ الإمام الطحاوي . حدث عن عاصم بن علي وطائفة ، روى الكثير من حفظه ؛ لأنه عمي في مصر . وثقه ابن يونس في « تاريخ مصر » . توفي بمصر سنة ٢٨٠ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ( ١٤٦ ) ؛ الكامل في التاريخ ( ٣٧٦ / ٦ ) ؛ البداية والنهاية ( ٧٣ / ١١ ) ؛ شذرات الذهب ( ٢ / ٣٤٣ ) ؛ الفوائد البهية ( ٣٣ ) ت ( ١١ ) .

(١٢) في مختصر الطحاوي ( ٣٧ ) : « إنه يغلو إلى مصلاه جاهراً بالتكبير » . ولم ينسبه إلى أحد .

(١٣) أي قول أبي يوسف ومحمد في عيد الفطر أن يكبر جهراً . انظر : بدائع الصنائع ( ٢٧٩ / ١ ) .

واختلف المشايخ في الترجيح : فقال الرازي <sup>(١)</sup> : الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِنَا <sup>(٢)</sup> مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَانَ ، وَمَا رَوَاهُ الْمُعَلَّى لَمْ <sup>(٥)</sup> يَعْرِفْ عَنْهُمْ . وَفِي «الْخُلَاصَةِ» : وَالْأَصَحُّ <sup>(٦)</sup> مَا رَوَاهُ الْمُعَلَّى <sup>(٧)</sup> ، كَذَا فِي «الدَّرَايَةِ» . قَالَ الرَّازِي : وَعَلَيْهِ مَشَاهِدُنَا <sup>(٨)</sup> بِمَا <sup>(٩)</sup> وَرَاءَ النَّهْرِ .

فَالْخِلَافُ <sup>(١٠)</sup> فِي الْجَهْرِ وَعَدَمُهُ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «التَّحْنِيسِ» <sup>(١١)</sup> ، وَعَلَيْهِ جَرَى فِي «غَايَةِ الْبَيَانِ» <sup>(١٢)</sup> وَ«الشَّرْحِ» <sup>(١٣)</sup> .

فَمَا فِي «الْخُلَاصَةِ» مِنْ إِيْهَامٍ أَنَّ الْخِلَافَ فِي أَصْلِهِ ؛ قَالَ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، إِذْ لَا يَمْنَعُ مِنْ

(١) الرازي : هو أحمد بن علي ، أبو بكر الرّازي المعروف بالجلصاص . ولد سنة ٣٠٥ هـ . إمام الحنفية في عصره . سكن بغداد ، وتولى التدريس ، وخُوطب أن يلي القضاء فأبى . تفقه على : أبي الحسن الكرخي وشرّج به ، وعن أبي سهل الرّجّاجي . وتنفقه عليه : أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني شيخ القدوري ، وأبو الحسن محمد بن أحمد الزعفراني ، وجماعة . من مصنفاته : «شرح مختصر الكرخي» ، و«شرح مختصر الطحاوي» ، و«شرح الجامع الصغير» ، «وأحكام القرآن - ط» . توفي ببغداد سنة ٣٧٠ هـ .

● الجصاص : بفتح الجيم والصاد المشددة ، نسبة إلى العمل بالحصص وتبيض الجدران .

انظر ترجمته في : الفهرست (٢٥٨) ؛ طبقات الفقهاء (١٥٠) ؛ مرآة الجنان (٣٩٤/٢) ؛ البداية والنهاية (٣١٧/١١) ؛ الجواهر المضية (٢٢٠/١ - ٢٢٤) ت (١٥٥) ؛ تاج التراجم (٩٦ ، ٩٧) ت (١٧) ؛ الطبقات السنية (٤١٢/١ - ٤١٥) ت (٢٦٨) ؛ شذرات الذهب (١٨٤/٣) ؛ الفوائد البهية (٥٣ ، ٥٤) ت (٣٩) ؛ هدية العارفين (٦٦/١) ؛ الأعلام (١٧١/١) . وانظر نسبه في : الأنساب (٤١٥/١) .

(٢) في (د) : ((علمائنا)) .

(٣) ((أبي)) ليست في (د) .

(٤) نهاية (ل٤٣/أ) ب .

(٥) في (هـ) : ((ما)) .

(٦) في (ج ، د ، هـ ، و) : ((الأصح)) .

(٧) عبارة خلاصة الفتاوى ، مخطوط رقم (١٢/يهودا) (١١٠) ؛ ورقم (H/٨٣٤) (ل ٩٢/ب) : ((ولا يكبر يوم الفطر ، وعندهما يكبر ويخافت وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، والأصح ما ذكرنا أنه لا يكبر في عيد الفطر)) .

(٨) نهاية (ل ٩٦/ب) أ .

(٩) في (د) : ((مما)) .

(١٠) في (ب) : ((والخلاف)) .

(١١) عبارة التحنيس والزبد ، مخطوط (ل ١٥٦/ب) : ((.. ولا يكبر في عيد الفطر جهراً عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافاً (لحمد) لهما)) .

(١٢) انظر : غاية البيان ، مخطوط ، رقم (٦٦٨٩) (ل ١٦٧/ب) ، ورقم (١/٨٤٠) (ل ١٢٤/أ) .

(١٣) انظر : تبين الحقائق (٢٢٤/١) .

ذكر الله - تعالى (١) - بسائر الألفاظ في شيء من الأوقات ، بل من إيقاعه على (٢) وجه البدعة . (٣)

ورده في « البحر » : بأن تخصيص وقت بعبادة (٤) لم يرد (٥) الشرع (٦) بها . (٧) ممنوع .

ومن ثم قال في « غاية البيان » من « المهر » (٨) : لا يكبر في طريق المصلي عند الإمام ، أي حكماً للعيد ، ولكن لو كبر ؛ لأنه ذكر الله - تعالى - (٩) يجوز ويستحب .

{ وَ } غير { مُتَقَلِّ قِبَلَهَا } أطلقه (١٠) إيحاءً إلى أنه لا فرق بين المصلي والبيت ، ولا خلاف في المصلي ، واختلف (١١) في البيت ، والأصح الإطلاق ، كما في « الحانية » وغيرها . (١٢)

لا فرق في ذلك بين الضحى (١٣) وغيرها ، ولا بين (١٤) من يجب (١٥) عليه العيد وغيره ، حتى يكره للنساء أن يصلين الضحى يوم العيد قبل صلاة الإمام ، ( كما في الخلاصة ) (١٦) . (١٧)

(١) (( تعالى )) ليست في ( د ) .

(٢) في ( هـ ) : (( عن )) .

(٣) فتح القدير ( ٧٢/٢ ) . وزاد : (( فقال أبو حنيفة : رفع الصوت بالذكر بدعة يخالف الأمر من قوله تعالى : ﴿ واذكروا ربكم حيث نسمك ﴾ ))

تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول ﴿ [ سورة الأعراف ، الآية ( ٢٠٥ ) ] فيقتصر فيه على مورد الشرع ، وقد ورد به في الأضحى وهو قوله

تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ [ سورة البقرة ، الآية ( ٢٠٣ ) ] جاء في التفسير أن المراد التكبير في هذه الأيام .. )) .

(٤) في ( د ) : (( العبادة )) .

(٥) (( يرد )) ليست في ( و ) .

(٦) في ( و ) : (( تشرع )) .

(٧) عبارة البحر الرائق ( ٢٧٩/٢ ) : (( وهو مردود ؛ لأن صاحب « الخلاصة » أعلم بالخلاف منه ، ولأن ذكر الله تعالى إذا قصد به

التخصيص بوقت دون وقت ، أو بشيء دون شيء لم يكن مشروعاً حيث لم يرد الشرع به ؛ لأنه خلاف المشروع ، وكلامهم إنما

هو فيما إذا خص يوم النطر بالتكبير ... فالحاصل أن الجهر بالتكبير بدعة في كل وقت إلا في المواضع المستثناة )) .

(٨) في جميع النسخ ( الجهر ) ، وهو تحريف من (( المهر )) ، أي قال في « غاية البيان » من باب المهر عند ذكر المتعة .

(٩) (( تعالى )) زيادة من ( د ) .

(١٠) في ( د ) : (( إطلاقه )) .

(١١) نهاية ( ل ١٤٦ / ب ) د .

(١٢) لم يصحح في الفتاوى القاضي خان أي من القولين ، إنما عبارته ( ٨٩/١ ) : (( فإن تطوع في بيته قبل الخروج إلى المصلي اختلفوا

فيه ، قال بعضهم يكره )) . وصحح في غاية البيان ، مخطوط رقم ( ٦٦٨٩ ) ( ل ١٦٨ / أ ) : (( واختلف مشايخنا في التطوع قبل

الخروج إلى المصلي ، والأصح أنه يكره أيضاً كما يكره في المصلي ؛ لأنه - عليه السلام - لم يفعله )) .

(١٣) في ( ج ، د ) : (( الأضحى )) .

(١٤) (( بين )) ليست في ( ج ) ، وفي ( هـ ) : (( يجب )) .

(١٥) في ( و ) : (( تجب )) ، وفي ( أ ) أهمل الإعجام .

(١٦) ما بين القوسين ساقط في : ( أ ، ب ) .

(١٧) انظر : عبارة خلاصة الفتاوى ، مخطوط رقم ( ١٢ / يهودا ) ( ١١٠ ) ؛ ورقم ( H / ٨٣٤ ) ( ل ٩٢ / ب ) .

وقيد <sup>(١)</sup> بالقبليّة ؛ لأنه <sup>(٢)</sup> بَعْدَهَا <sup>(٣)</sup> غير مكروه ، بل الأفضل أن يصلي أربعاً ، كما في « الخانية » . <sup>(٤)</sup> يعني في بيته ، أما في المصلّى فيكره على ما عليه ( العامة ) <sup>(٥)</sup> .

{ وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ } قَيْدٌ <sup>(٦)</sup> رمح <sup>(٧)</sup> أو رمحين ، بكسر القاف ، أي قدره ؛ « لأنه عليه » <sup>(٨)</sup> - الصلوة والسلام - كان يصليها كذلك » . <sup>(٩)</sup> { إِلَى زَوَالِهَا } ، حَتَّى لو دخل وهو فيها فسدت ، كما في

(١) في ( د ) : « وقيدها » .

(٢) « لأنه » ليست في ( أ ) .

(٣) زاد في ( ب ) : « كما في الخلاصة » وهو سهو .

(٤) انظر : الفتاوى القاضى خان ( ٨٩/١ ) .

(٥) الأحاديث في التفل قبل العيد وبعده كثيرة ، منها : ما أخرجه السنة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

- أخرج البخاري في « صحيحه » ( ١١/٢ ، ١٢ ) ( ١٣ ) كتاب العيدين ( ٢٦ ) باب الصلاة قبل العيد وبعدها : « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ » .

- أخرج مسلم في « صحيحه » ( ٦٠٦/١ ) ( ٨ ) كتاب صلاة العيدين ( ٢ ) باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلّى ، رقم الحديث [ ١٣ - ( ٨٨٤ ) ] : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .. » .

- وأخرج أبو داود في « سننه » ( ٦٨٥/١ ، ٦٨٦ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة ( ٢٤٧ ، ٢٥٠ ) باب الصلاة بعد صلاة العيد ، رقم الحديث ( ١١٥٩ ) : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ فِطْرٍ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا .. » .

- وأخرج الترمذي في « سننه » ( ٤١٨/٢ ) ( ٤ ) كتاب الجمعة ( ٣٥ ) باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، رقم الحديث ( ٥٣٧ ) : بنحو رواية البخاري . وقال عنه : « حديث ابن عباس حديث حسن صحيح » .

- وأخرج النسائي في « سننه » ( ١٩٣/٣ ) ( ١٩ ) كتاب صلاة العيدين ( ٢٩ ) الصلاة قبل العيدين وبعدها ، رقم الحديث ( ١٥٨٥ ) : « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا » .

- وأخرج ابن ماجه في « سننه » ( ٤١٠/١ ) ( ٥ ) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ( ١٦٠ ) باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، رقم الحديث ( ١٢٩١ ) : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا » .

- وأخرج في رواية ثانية ، رقم ( ١٢٩٢ ) : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي عِيدٍ » في الروائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٦) في ( د ) : « قدر » .

(٧) الرُّمْحُ : من السلاح معروف ؛ وصفته : عود طويل في رأسه حربة ، وجمعه الرِّمَاح . انظر : مادة ( رمح ) ، لسان العرب ( ٤٥٢/٢ ) ؛ والتعريفات الفقهية ( ٣١٠ ) . والرمح : اثنا عشر شبراً . رد المحتار ( ٥٥٨/١ ) .

(٨) ما بين القوسين ساقط في ( هـ ) .

(٩) في نصب الراية ( ٢١١/٢ ) : « روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين » . قال الحافظ الزيلعي : « حديث غريب » . وقال العلامة العسقلاني في الدراية ( ١٧٣/١ ) : « لم أحله » .

« السراج »<sup>(١)</sup> ؛ لما في « السنن » : « أن ركبا شهدوا برؤية الهلال عنده عليه - الصلاة والسلام - بالأمس بعد الزوال فأمرهم بالفطر ، وأن يصلوا ( من القدر )<sup>(٢)</sup> » .<sup>(٣)</sup> ولو بقي الوقت لما أخرت .

- وذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ( ٨٣/٢ ) نقلاً عن « كتاب الأضاحي » للحسن بن أحمد البنا : من طريق وكيع عن الملعلي بن هلال عن الأسود بن قيس ، عن جندب قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحمن ، والأضحي على قيد رمح .

- أخرج أبو داود في « سننه » ( ٦٧٥/١ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة ( ٢٣٧ ، ٢٤٠ ) باب وقت الخروج إلى العيد ، رقم الحديث ( ١١٣٥ ) : عن يزيد بن خنيس الرحبي قال : خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحي ، فأنكر إبطاء الإمام ، فقال : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح .

قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ( ٢٩٣/٣ ) : « ورجال استاده عن أبي داود ثقات » .

- وأخرج ابن حبان في « سننه » ( ٤١٨/١ ) ( ٥ ) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ( ١٧٠ ) باب في وقت صلاة العيدين ، رقم الحديث ( ١٣١٧ ) : بنحوه . الشاهد من الرواية ؛ قوله : « إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح » يعني حين يصلي صلاة الضحى .

(١) عبارة الجوهرة النيرة ( ١٢٠ / ١ ) : « وخروج الوقت في أثناء الصلاة يفسدها كالجمعة » .

(٢) في ( ب ) : « ( بالغد ) » .

(٣) - أخرجه أبو داود في « سننه » ( ٦٨٥ ، ٦٨٤/١ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة ( ٢٤٦ ، ٢٤٩ ) باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ، رقم الحديث ( ١١٥٧ ) : عن أبي عمير بن أنس ، عن عمومة له من أصحاب رسول الله « أن ركبا جاءوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم » .

- وأخرجه النسائي في « سننه » ( ١٨٠/٣ ) ( ١٩ ) كتاب صلاة العيدين ( ٢ ) باب الخروج إلى العيدين من الغد ، رقم الحديث ( ١٥٥٥ ) : عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له « أن قوماً رأوا الهلال فاتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرهم أن يفطروا بعد ما ارتفع النهار وأن يخرجوا إلى العيد من الغد » .

- وأخرجه ابن حبان في « سننه » ( ٥٢٩/١ ) ( ٧ ) كتاب الصيام ( ٦ ) باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، رقم الحديث ( ١٦٥٣ ) : عن أبي عمير بن أنس بن مالك ؛ قال : حدثني عمومي من الأنصار من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا : أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يفطروا ، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد .

- وأخرجه الدارقطني في « سننه » ( ١٧٠/٢ ) ( ١٢ ) كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال ، رقم الحديث ( ١٤ ) : عن النظر بن شميل ، وأبي بشر قال : سمعت أبا عمير بن أنس يحدث عن عمومته من الأنصار ، وقال النظر : عن عمومة له من الأنصار « أنهم كانوا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من آخر النهار ، فجاء ركب فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم » . وقال عنه : إسناده حسن .

- وأخرجه البيهقي في « سننه » ( ٤٤٢/٣ ) ، كتاب صلاة العيد ( ٤١ ) باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال آخر النهار أفطروا ثم خرجوا إلى عيدهم من الغد ، رقم الحديث ( ٦٢٨٣ ) : بنحو رواية ابن حبان . وقال عنه : هذا إسناده صحيح . وقال : وعمومة أبي عمير من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يكونون إلا ثقات .

ويندب تعجيل الأضحي ، وتأخير الفطر ؛ « بذلك كتب عليه - الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إلى عمرو بن حزم <sup>(١)</sup> » . <sup>(٢)</sup>

{ وَيُصَلِّي } الإمام { رَكَعَتَيْنِ } بالإجماع <sup>(٣)</sup> ؛ « لأنه <sup>(٤)</sup> عليه - الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فعل كذلك » <sup>(٥)</sup> حال كونه { مُتَّيًّا } ، أي آتياً بالشاء <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> { قَبْلَ } التكبيرات { الزَّوَائِدِ } <sup>(٨)</sup> ؛ لأنه شرع أول الصَّلَاة فيقدم عليها

- قال ابن حجر في تلخيص الحبير ( ٨٧/٢ ) : في حديث أبي عمير بن أنس بن مالك : « وصححه ابن المنذر ، وابن السكن ، وابن حزم . وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث ، فقال ابن عبد البر : أبو عمير مجهول ، كذا قال . وقد عرفه من صحح له » .  
(١) عمرو بن حزم : هو أبو الضحَّاك ، عمرو بن حَزْم بن زيد بن لَوْذَانَ الأنصاري الخزرجي النجاري . شهد الخندق وما بعدها ، استعمله النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على بخران ، وكتب كتاباً بعثه معه فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات . روى عنه ابنه محمد ، وزيد بن نعيم الحضرمي ، والنضر بن عبد الله السلمي ، وجماعة . توفي بالمدينة سنة ٥٣ هـ ، وقيل غير ذلك .  
انظر ترجمته في : الاستيعاب مع الإصابة ( ٥١٧/٢ ) ؛ امرأة الجنان ( ١٢٦/١ ) ؛ الإصابة ( ٥٣٢/٢ ) ت ( ٥٨١٠ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ٣١٦/٤ ) ت ( ٥٨٧٩ ) ؛ تقريب التهذيب ( ٣٥٧ ) ت ( ٥٠١١ ) ؛ شذرات الذهب ( ١٠٤/١ ، ١٠٥ ) ؛ الأعلام ( ٥/٧٦ ) .

(٢) - أخرج عبد الرزاق في « مصنفه » ( ١٦١/٣ ) (٥) كتاب صلاة العيدين (٦) باب خروج من مضى والخطبة وفي يده عصا ، رقم الحديث [ (١٥٥٨) - ٥٦٦٨ ] : عن أبي الحويرث قال : كتب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى عمرو بن حزم حين وجهه إلى بخران : أن أخر الفطر ، وذكر الناس ، وعجل الأضحي .  
- وأخرج البيهقي في « سننه » ( ٣٩٩/٣ ) ، كتاب صلاة العيدين (٦) باب الغدو إلى العيدين ، رقم الحديث (٦١٤٩) : عن أبي الحويرث أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران : عجل الأضحي ، وأخر الفطر ، وذكر الناس . وقال عنه : « هذا مرسل وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده والله أعلم » . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ( ٨٣/٢ ) : « قلت : وضعيف أيضاً » .

- وفي شفاء العي ( ترتيب مسند الشافعي ) ( ٣١٥/١ ) (١٢) في صلاة العيدين ، رقم الحديث (٤٤٢) : عن ابن الحويرث الليثي أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضاحي وأخر الفطر وذكر الناس . وعلق عليه المحقق : مرسل ، إسناده ضعيف جداً .

(٣) إجماع أهل العلم . انظر : المجموع شرح المذهب ( ١٧/٥ ) ؛ المغني ( ٢٦٥/٣ ) ؛ الشرح الكبير مع المغني ( ٢٣٧/٢ ) .

(٤) نهاية ( ل ١١١/أ ) و .

(٥) انظر الأحاديث السابقة في النفل قبل العيد وبعده .

(٦) نهاية ( ل ٤٣/ب ) ب .

(٧) أي دعاء الاستفتاح ، وهو قوله : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

(٨) سميت زوائد لزيادتها على تكبيرة الإحرام والركوع . رد المحتار ( ٥٥٩/١ ) .

كما يقدم <sup>(١)</sup> على سائر الأذكار . وسكت عن التعوذ استغناءً بما مر <sup>(٢)</sup> .

{ وهي } ، أي الزوائد : { ثلاث في كل ركعة } لا غير ، وهذا <sup>(٣)</sup> رأي ابن مسعود <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> ، وبه أخذ الإمام ، وعن غيره أنها أزيد ، وأكثر ما روي ستة عشر في الركعتين ؛ فلو زاد عليها لم يتبع هذا إن سمعها من الإمام

(١) في (ج ، و) : (( تقدم )) .

(٢) وسكت في «الكثر» عن ذكر التعوذ هنا استغناءً بما مر ذكره في «باب صفة الصلاة» في قوله : التناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرّاً . انظر : كثر الدقائق ، مخطوط رقم (١٧٩/١) (ل ١٠/ب) ؛ والنهر الفائق ، مخطوط رقم (٢١٩١) (٩٣) . ويأتي بالتعوذ بعد التكبيرات الزوائد . انظر : شرح العيني (٣٢/١) ؛ البحر الرائق (٥٤٢/١) .

(٣) في (أ ، ب ، هـ ، و) : (( هذا )) .

(٤) ابن مسعود : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي . من كبار علماء الصحابة ، ومن السابقين إلى الإسلام ، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وخدام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحب سره ، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته ، حدث عنه بالكثير ، له (٨٤٨) حديثاً ، هاجر المجرتين وشهد بدرأ والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، تولى بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيت مال الكوفة ، مناقبه حمة . توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ . انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (١٥٠/٣ - ١٦١) (١٣/٦ ، ١٤) ؛ الاستيعاب مع الإصابة (٣١٦/٢ - ٣٢٤) طبقات الفقهاء (٢٤ ، ٢٥) ؛ امرأة الحنان (٨٧/١) ؛ البداية والنهاية (١٦٩/٧ ، ١٧٠) ؛ الإصابة (٣٦٨/٢ - ٣٧٠) ت (٤٩٥٤) ؛ تهذيب التهذيب (٢٥٣/٣ ، ٢٥٤) ت (٤١٨٧) ؛ تقريب التهذيب (٣٦٥) ت (٣٦١٣) ؛ شذرات الذهب (٦٥/١) ؛ الأعلام (١٣٧/٤) .

(٥) - أخرج محمد بن الحسن في «الآثار» (٥٣) حديث (٢٠٢) : عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه كان قاعداً في مسجد الكوفة ، ومعه حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - ، وأبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - ، فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط وهو أمير الكوفة يومئذ ، فقال : إن غداً عيدكم ، فكيف أصنع ؟ فقالا : أخبره يا أبا عبد الرحمن كيف يصنع ؟ فأمره عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - أن يصلي بغير آذان ولا إقامة ، وأن يكر في الأولى حساً ، وفي الثانية أربعاً ، وأن يوالي بين القراءتين ، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته .

- أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٧/٣) (٥) كتاب صلاة العيدين (١٠) باب التكبير في الصلاة يوم العيد ، رقم الحديث (٥٧٠٤ ، ٥٧٠٣) : عن علقمة والأسود بن يزيد ، أن ابن مسعود كان يكر في العيدين تسعاً تسعاً [ أي في عيد الفطر تسعاً وفي عيد الأضحى تسعاً ] ، أربعاً قبل القراءة ، ثم كبر فركع ، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع .

- وفي رواية أخرى قالوا : (( كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري ، فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى ؟ فجعل هذا يقول مثل هذا ، وهذا يقول مثل هذا ، فقال له حذيفة : سل هذا - لعبد الله بن مسعود - فسأله ، فقال ابن مسعود : يكبر أربعاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر فيركع ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ، ثم يكبر أربعاً بعد القراءة )) . قال ابن حزم في المحلى : (( هذا إسناد في غاية الصحة )) . وقال العلامة السفلافي في الدراية (١٧٣/١) : (( قلت : كذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح )) .

- وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٤/١) (٤٢٠) في التكبير في العيدين واختلافهم فيه ، رقم الحديث (٥٦٩٨ ، ٥٦٩٦) : عن مسروق قال : (( كان عبد الله يعلنا التكبير في العيدين : تسع تكبيرات خمس في الأولى ، وأربع في الآخرة ويوالي بين القراءتين )) - وفي رواية أخرى : عن حماد عن إبراهيم : فيها (( ... فقال : يكبر تسعاً : تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ سورة ثم يكبر ثم يركع ثم يقوم فيقرأ سورة ثم يكبر أربعاً يركع بإحداهن )) .



، وإن من المؤذن <sup>(١)</sup> أتى به . وإن زاد <sup>(٢)</sup> لجواز الغلط وينوي الافتتاح بكل <sup>(٣)</sup> تكبيرة ، كذا في « المحيط » . <sup>(٤)</sup>  
 وصلاة الشيخين <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> على <sup>(٧)</sup> رأي ابن عباس <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> إنما هي <sup>(١٠)</sup> ؛ لأن أولاد <sup>(١١)</sup> الخلفاء كانوا يأمررون

- (١) في ( ج ) : (( المأذون )) وهو تحريف .  
 (٢) في ( ب ) : (( جاوز )) .  
 (٣) في ( هـ ) : (( لكل )) .  
 (٤) انظر : المحيط الرضوي ، مخطوط ، رقم ( ٥١٤٨ ) صفحة ( ١١٠ ) ، ورقم ( ٤٥٢٨ / ف ) ( ل ١٠٠ / ب ) .  
 (٥) نهاية ( ل ١٠٦ / ب ) هـ .  
 (٦) أبو يوسف ومحمد رحمهما الله .  
 (٧) (( على )) تكررت في ( ب ) ، وفي ( ج ) : (( عن )) .  
 (٨) ابن عباس : هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي . الصحابي الجليل ، ولد بمكة سنة ٣ ق هـ ، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لازمه وروى عنه ( ١٦٦٠ ) حديثاً ، ودعا له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، يسمى البحر والحبر لسعة علمه ، وأحد العادلة الأربعة ، وترجمان القرآن ، استعمله علي - رضي الله عنه - على البصرة ، وشهد مع علي الجمل وصفين ، أخذ عنه خلق من الصحابة والتابعين . ينسب إليه كتاب في « تفسير القرآن - ط » جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين . أبحاره كثيرة . توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ ، وقيل غير ذلك .  
 انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ٣٦٥/٢ - ٣٧٢ ) ؛ الاستيعاب مع الإصابة ( ٣٥٠/٢ - ٣٥٧ ) ؛ طبقات الفقهاء ( ٣٠ ، ٣١ ) ؛ مرآة الجنان ( ١٤٣/١ ) ؛ البداية والنهاية ( ٢٩٨/٨ - ٣٠٩ ) ؛ الإصابة ( ٣٣٠/٢ - ٣٣٤ ) ت ( ٤٧٨١ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ١٧٠/٣ - ١٧٢ ) ت ( ٣٩٥٣ ) ؛ تقريب التهذيب ( ٢٥١ ) ت ( ٣٤٠٩ ) ؛ شذرات الذهب ( ١٣٧/١ ، ١٣٨ ) ؛ الأعلام ( ٩٥/٤ ) .  
 (٩) - أخرج ابن أبي شيبة روايتين في « مصنفه » ( ٤٩٤/١ ) ( ٤٢٠ ) في التكبير في العيدين واختلافهم فيه ، رقم الأثر ( ٥٧٠٠ ، ٥٧٠١ ) .  
 الرواية الأولى : (( عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكر ثلاث عشرة تكبيرة )) .  
 الرواية الثانية : (( عن عطاء أن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة : سبعاً في الأولى وسباً في الآخرة )) .  
 - وأخرج الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ( ٣٤٧/٤ ) ( ٢٧ ) كتاب الزيادات ( ١ ) باب صلاة العيدين ، رقم الأثر ( ٧٢٨١ ) : عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : (( أنه كان يكر يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة ، سبعاً في الأولى قبل القراءة وسباً في الآخرة بعد القراءة )) .  
 وعن ابن عباس رواية أخرى :  
 - أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٤٩٦/١ ) ( ٥٧٢٣ ) : عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة .  
 - وأخرج البيهقي في « سننه » ( ٤٠٧/٣ ) ، كتاب صلاة العيد ( ١٢ ) باب التكبير في صلاة العيدين ، رقم الأثر ( ٦١٨٠ ) : (( عن عطاء قال : كان ابن عباس يكر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة سبع في الأولى وخمس في الآخرة )) . وقال عنه : هذا إسناد صحيح .  
 (١٠) في ( د ) : (( هو )) .  
 (١١) في ( ج ، د ، هـ ، و ) : (( أولاده )) .

القضاة بذلك حتى كتبوه في مناشيرهم<sup>(١)</sup> .

وقالوا<sup>(٢)</sup> : لو خشي المدرك في الركوع أن يرفع الإمام رأسه لو كبر قائماً أتى بها<sup>(٣)</sup> راکعاً ، ولو أذركه في القيام<sup>(٤)</sup> فلم يكبر حتى ركع<sup>(٥)</sup> لا يأتي به في الركوع على الأصح .

ولو ركع الإمام قبل أن يكبر لا يعود إلى القيام ليكبر في ظاهر الرواية ، ولم أرَ ما إذا عاد وينبغي أن تفسد .

ومن فاته أول صلاة الإمام يكبر في الحال برأي نفسه .<sup>(٦)</sup>

{ وَيُؤَالِي } الإمام { بَيْنَ الْقِرَاعَتَيْنِ }<sup>(٧)</sup> ؛ اقتداءً بابن مسعود<sup>(٨)</sup> ، ولأن التكبير من أعلام الدين حتى يجهر به . والأصل فيه ضم بعضه إلى بعض ؛ لما أن الجنسية علة الضم فألحق في الركعة الأولى بتكبير الإحرام لقولها ، وفي الثانية بتكبير الركوع فضم<sup>(٩)</sup> إليها . ولو لم يوال<sup>(١٠)</sup> فقد ترك الأولى .

وقالوا : إن المسبوق بركعة إذا قام إلى القضاء وكان على<sup>(١١)</sup> رأي ابن مسعود قرأ أولاً<sup>(١٢)</sup> ثم كبر . وفي « النواذر »<sup>(١٣)</sup> : أنه يكبر ( أولاً ) .

---

(١) لما انتقلت الولاية إلى بني العباس أمروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم ، وكتبوا في مناشيرهم ، وهو تأويل ما روي عن أبي يوسف أنه قدم بغداد وصلى بالناس صلاة العيد ، وخلفه هارون الرشيد فكبر تكبيرات ابن عباس ، وروي عن محمد هكذا . شرح اللكنوي على الهداية ( ١٢٤/٢ ) .

(٢) في ( هـ ) : (( وقالو )) .

(٣) في ( ج ) : (( به )) .

(٤) نهاية ( ل ١١٧/أ ) ج .

(٥) في ( هـ ، و ) : (( رفع )) .

(٦) انظر : البحر الرائق ( ٢٨٢/٢ ) .

(٧) أي بأن يكبر في الركعة الثانية بعد القراءة لتكون قرأتها تالية لقراءة الركعة الأولى ، أما لو كبر في الثانية قبل القراءة أيضاً كما يقول ابن عباس يكون التكبير فاصلاً بين القراءتين . رد المختار ( ٥٦٠/١ ) .

(٨) انظر : الآثار السابقة الواردة عن ابن مسعود رضي الله عنه في التكبيرات الزوائد .

(٩) في ( د ) : (( فيضم )) .

(١٠) في ( ب ، ج ، هـ ، و ) : (( يوالي )) .

(١١) (( على )) ليست في ( ج ) .

(١٢) في ( ب ) : (( أولى )) .

(١٣) المراد نواذر الصلاة لأبي سليمان الجوزجاني .

وجه الظاهر (١) : أن البداءة بالتكبير ( تؤدي إلى الموالاة بين التكبير ) (٢) وهو خلاف الإجماع (٣) ، ولو بدأ بالقراءة وافق رأي علي (٤) . (٥)

وفي « المجتبى » : لو قدم المؤخر أو (٦) آخر المقدم ساهياً أو اجتهداً ، فإن كان ( لم يفرغ ) (٧) مما دخل فيه يعيد ، لا إن فرغ . (٨)

ولو كبر برأي ابن مسعود فحول رأيه (٩) إلى رأي ابن عباس بعد ما قرأ الفاتحة كبر ما بقي وأعاد (١٠) الفاتحة . وإن تحول بعد ضم السورة لا يعيد القراءة . (١١)

---

(١) ما بين القوسين في ( و ) : (( والوجه )) .

(٢) ما بين القوسين تكرر في ( و ) .

(٣) الموالاة بين التكبيرات لم يقل به أحد من الصحابة فكان إجماعاً . انظر : المبسوط ( ٤٠/٢ ) ؛ البحر الرائق ( ٢٨٢/٢ ) .

(٤) - أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٤٩٤/١ ) ( ٤٢٠ ) في التكبير في العيدين واختلافهم فيه ، رقم الأثر ( ٥٦٩٩ ) : (( حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشر : ستاً في الأولى وخمساً في الآخرة يبدأ بالقراءة في الركعتين ، وخمساً في الأضحية : ثلاثاً في الأولى وثنتين في الآخرة يبدأ بالقراءة في الركعتين )) .

- وفي شرح معاني الآثار ( ٣٤٦/٤ ) ( ٢٧ ) كتاب الزيادات (١) باب صلاة العيدين ، رقم الأثر ( ٧٢٧٦ ، ٧٢٧٧ ) : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود الطيالسي ، قال : حدثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يكبر في النحر خمس تكبيرات ثلاثاً في الأولى ، وثنتين في الثانية ، لا يوالي بين القراءتين ، فهكذا كان علي - رضي الله عنه - يكبر في النحر ، وقد كان يكبر في الفطر ، خلاف ذلك .

- عن الحارث ، عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة ، يفتح بتكبيرة واحدة ، ثم يقرأ ، ثم يكبر خمساً ، يركع بإحداهن ، ثم يقوم فيقرأ ، ثم يكبر خمساً ، يركع بإحداهن ، ثم ذكر عنه فيما كان يكبر في الأضحية ، نحواً مما ذكره أبو بكر فهكذا كان علي - رضي الله عنه - يكبر في الفطر .

(٥) انظر : فتح القدير ( ٧٨/٢ ) .

(٦) في ( ب ، د ) : (( و )) .

(٧) في ( د ) : (( مما فرغ )) .

(٨) انظر : البحر الرائق ( ٢٨٢/٢ ) نقلاً عن المجتبى .

(٩) نهاية ( ل ٤٤/أ ) ب .

(١٠) في ( د ) : (( وقرأ )) .

(١١) انظر : فتح القدير ( ٧٨/٢ ) .

{ وَيَرْفَعُ } مصلي العيد { يَدَيْهِ فِي الزَّوَائِدِ } هذا أولى من قول القدوري في تكبيرات <sup>(١)</sup> العيدين <sup>(٢)</sup> ؛ لشموله تكبير الركوع الثاني إذ قد أُلْحِقَ بِمَا حَتَّى قُلْنَا بوجوبه أيضاً مع أنه لا رَفْعَ <sup>(٣)</sup> فِيهِ <sup>(٤)</sup> ، ومن ثم قال في « الهداية » : يريد به <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> ما <sup>(٧)</sup> سوى تكبير الركوع . <sup>(٨)</sup>

وهذا الإطلاق مقيّد بما إذا <sup>(٩)</sup> لم يُدْرِكْهُ رَاكِعاً <sup>(١٠)</sup> وقد خشي فوت الركوع معه ، فإن أدركه كذلك كبر رَاكِعاً من غير رَفْعٍ ؛ لأن أخذ ( الركبتين باليدين ) <sup>(١١)</sup> سنة في <sup>(١٢)</sup> محله <sup>(١٣)</sup> ( والرفع في غير محله ) <sup>(١٤)</sup> . وقيل : يرفع ، وربما يرمي إليه الإطلاق . وجزم في « الفتح » بالأول <sup>(١٥)</sup> ، وهو الأولى .

(١) في ( ب ) : (( تكبيرة )) ، وفي ( د ) : (( تكبير )) .

(٢) قال القدوري في « المختصر » (٤١) : (( .. ويرفع يده في تكبيرات العيدين )) . لم يميز بين التكبيرات الزوائد والأصلية في رفع الأيدي .

(٣) في ( د ) : (( يرفع )) .

(٤) (( فيه )) ليست في ( ج ) .

(٥) (( به )) ليست في ( أ ، ب ، هـ ) .

(٦) أي الإمام القدوري رحمه الله .

(٧) نهاية ( ل ١٤٧ / أ ) د .

(٨) انظر : الهداية ( ١٢٥ / ٢ ) .

(٩) (( إذا )) ليست في ( ج ) .

(١٠) في ( هـ ) : (( ركعاً )) .

(١١) في ( أ ، د ) : (( اليدين بالركبتين )) .

(١٢) زاد في ( د ) : (( غير )) .

(١٣) نهاية ( ل ٩٧ / أ ) أ .

(١٤) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .

(١٥) عبارة فتح القدير ( ٧٨ / ٢ ) : (( وإن خشي فوت ركوع الإمام ركع وكبر في ركوعه خلافاً لأبي يوسف ولا يرفع يديه لأن الوضع على الركبتين سنة في محله والرفع يكون سنة لا في محله )) .

قيل <sup>(١)</sup> : الرفع في الزوائد قولهما ، وعن الثاني لا يرفع <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> وادعى الإمام حميد الدين <sup>(٤)</sup> شذوذه عنه ، ونازعه الإتيان <sup>(٥)</sup> .

ويسكت <sup>(٦)</sup> بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسيحات <sup>(٧)</sup> ، قال السرخسي : وليس هذا التقدير <sup>(٨)</sup> بلازم ، بل يختلف بحسب قلة الرحمة وكثرتها ، لأن المقصود منه إزالة الاشتباه <sup>(٩)</sup> .

وفي كلامه إيماء إلى <sup>(١٠)</sup> أنه لو لم يرفع إمامه رفع .

(١) في ( ج ، د ) : (( وقيل )) .

(٢) في ( و ) : (( ترفع )) .

(٣) انظر : المبسوط ( ٣٩/٢ ) ؛ بدائع الصنائع ( ٢٧٧/١ ) .

(٤) الإمام حميد الدين : هو علي بن محمد بن علي ، نجم العلماء ، حميد الدين ، حميد الملة ، الضرير ، الرامشي البخاري . انتهت إليه رئاسة العلم في عصره بما وراء النهر . تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي . وتفقه عليه : حافظ الدين عبد الله ابن أحمد النسفي ، وأبو المحامد محمود بن أحمد البخاري ، وجلال الدين محمد بن أحمد الصاعدي ، وغيرهم . من مصنفاته : " الفوائد الفقهية في شرح الهداية " ، و " شرح المنظومة النسفية " ، و " المنافع في فوائد النافع - خ " ، و " شرح الجامع الكبير " . توفي سنة ٦٦٦ هـ ، وقيل : ٦٦٧ هـ .

• الرامشي : يفتح الراء وضم الميم ، نسبة إلى رامش قرية من أعمال بخارى .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ( ٥٩٨/٢ ) ت ( ١٠٠٠ ) ؛ تاج التراجم ( ٢١٥ ) ت ( ١٧٧ ) ؛ كشف الظنون ( ٢٠٣٢/٢ ) ، ٢٠٣٣ ) ؛ الفوائد البهية ( ٢١١ ) ت ( ٢٦٨ ) ؛ إيضاح المكنون ( ٦١٦/٢ ) ؛ هدية العارفين ( ٧١١/١ ) ؛ الأعلام ( ٣٣٣/٤ ) . وانظر نسبه في : الأنساب ( ٢٨٤/٢ ) ؛ معجم البلدان ( ١٧/٣ ) .

(٥) جواب الإتيان في غاية البيان ، مخطوط ، رقم ( ٦٦٨٩ ) ( ل ١٦٩/ب ) ، ورقم ( ١/٨٤٠ ) ( ل ١٢٥/ب ) : (( قال الإمام حميد الدين الضرير : روي عن أبي يوسف رواية شاذة أنه لا يرفع يديه في تكبيرات العيد . وفيه نظر ؛ لأنها ليست برواية شاذة ألا ترى أن الشيخ أبا الحسن الكرخي قال في " مختصره " : قال أبو حنيفة ومحمد : يرفع يديه في التكبيرات الزوائد في العيدين . وقال ابن أبي ليلى : لا يرفع يديه ، وهو قول أبي يوسف . كذا ذكره الإمام القدوري في " شرح مختصر الكرخي " أيضا ، وكذا ذكر الشيخ أبو بكر الرازي والشيخ أبو نصر البغدادي وصاحب " التحفة " ، وقد ذكر الحاكم الجليل الشهيد - رحمه الله - في مختصره " الكافي " حكاية أبي عصمة عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه لا يرفع يديه في شيء منها . قال أبو بكر الرازي في شرحه " لمختصر الطحاوي " : وأبو يوسف لا يرى رفع اليدين في شيء من تكبيرات العيد بعد افتتاح الصلاة ، وهو قول ابن أبي ليلى - إلى هنا لفظ أبو بكر الرازي - وكيف يسمى الرواية شاذة وقد روى عنه السلف الثقات أن قوله كذلك )) .

(٦) في ( أ ، ب ) : (( وسكت )) .

(٧) انظر : المبسوط ( ٣٩/٢ ) .

(٨) في ( ج ، هـ ) : (( التقرير )) .

(٩) لم أجده في نسخة المبسوط التي لدي .

(١٠) (( إلى )) ليس في ( ب ) .

{ وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا } ، أي الصلاة { خُطْبَتَيْنِ } ؛ اقتداءً به عليه - الصلاة والسلام - <sup>(١)</sup> ، ولو خطب قبلها (

صح و ) <sup>(٢)</sup> كره ؛ لأنه لو تركها صحت فإن أتى بها قبلها أولى .

ويندبُ أن يفتح الأولى بتسع <sup>(٣)</sup> تكبيرات ترا <sup>(٤)</sup> والثانية بسبع ، وإن يكبر قبل أن يقول من المنبر أربعة

عشر ، وإذا صعد عليه <sup>(٥)</sup> لا يجلس عندنا ، كذا <sup>(٦)</sup> في «المعراج» .

{ يُعَلِّمُ } النَّاسَ { فِيهَا أَحْكَامَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ } الخمسة ، أعني <sup>(٧)</sup> : على من تجبُ ، ( ولمن تجبُ ) <sup>(٨)</sup> ،

ومنى تجبُ ، وكم تجبُ ، ( ومم <sup>(٩)</sup> تجبُ ) <sup>(١٠)</sup> . <sup>(١١)</sup>

فإن قلت : إذا لُذِبَ أداؤها قبل الخروج كما مر <sup>(١٢)</sup> فلا فائدة لهذا التعليم . قلت <sup>(١٣)</sup> : يمكن أن تظهر

(١٤)

(١) ورد في الخطبة بعد صلاة العيد أحاديث كثيرة بطرق وألفاظ متعددة منها :

- أخرج البخاري في «صحيحه» ( ٤/٢ ، ٥ ) ( ١٣ ) كتاب العيدين (٧) باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة .. :

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ )) .

- وأخرج أيضاً ، (٨) باب الخطبة بعد العيد : عَنْ أَبِي عِيسَى قَالَ : (( شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ

وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ )) .

- وأخرج مسلم في «صحيحه» ( ٦٠٣/١ ) ( ٨ ) كتاب صلاة العيدين ، رقم الحديث [ ٣ - ( ٨٨٥ ) ] : عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : (( إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى ، قَبْدًا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ،

قَلَمًا فَرَّغَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَزَلَ ، وَأَتَى النَّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ ... )) .

(٢) (( صح و )) سقط من متن ( و ) واستدرك في الهامش .

(٣) في ( أ ) : (( يسبح )) وهو خطأ .

(٤) في ( د ) : (( وترا )) .

(٥) في ( أ ، ب ، ج ) : (( إليه )) ، وليس في ( و ) .

(٦) في ( د ) : (( وكذا )) .

(٧) في ( ج ) : (( أي )) .

(٨) ساقط في ( د ) .

(٩) في ( د ) : (( ممن )) .

(١٠) ساقط في ( ب ) .

(١١) تجب على الحر المسلم المالك للنصاب ، وتجب للفقراء والمساكين ، وتجب بطلوع الفجر ، ومقدارها نصف صاع من بر أو صاع

من تمر أو شعير أو زبيب ، وتجب من هذه الأصناف الأربعة ومن سواها فبالقيمة . انظر : البحر الرائق ( ٢٨٣/٢ ) .

(١٢) عند قوله : ويؤدي صدقة الفطر ... .

(١٣) في ( ب ) : (( قلنا )) .

(١٤) في ( ج ، د ) : (( يظهر )) .

في حق مَنْ أتى بها في العام القابل ، أو<sup>(١)</sup> في حق من لم يؤدها قبل الصلاة<sup>(٢)</sup> .

ولم يذكر لها أذان ولا إقامة ؛ لأنه<sup>(٣)</sup> لم ينقل<sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup>

{ وَلَمْ تُقْضَ } صلاة العيد منفرداً { إِنَّ<sup>(٦)</sup> قَاتَتْ } ، أي الصلاة<sup>(٧)</sup> .

وقوله : { مَعَ الْإِمَامِ } قيد للفاعل لا للفعل ؛ لأن<sup>(٨)</sup> الصلاة بهذه<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup> الصفة لم تعرف قرينة إلا بشرائط لا تتم<sup>(١١)</sup> بالنفرد<sup>(١٢)</sup> .

قال في « البحر » : أطلقه فشمّل ما إذا كان في الوقت أو خرج الوقت ، وما إذا لم يدخل مع الإمام أصلاً أو دخل معه وأفسدها<sup>(١٣)</sup> .

(١) في ( ب ) : ( ( و ) ) .

(٢) أجاب ابن عابدين في منحة الخالق ( ٢٨٥/٢ ) : ( ( ولا يخفى ما فيه فإن من العام إلى العام ينسى العالم فضلاً عن العوام ، وظهور الثمرة في حق من لم يؤدها فقط يعيد إذ المقصود تذكير الأحكام للعام على أنه لا يظهر ) ) .

(٣) في ( و ) : ( ( لأنها ) ) .

(٤) في ( هـ ، و ) : ( ( تنقل ) ) .

(٥) أخرج البخاري في « صحيحه » ( ٥/٢ ) ( ١٣ ) كتاب العيدين ( ٧ ) باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة : ( ( عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ يُؤْذَنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى ) ) . وأخرجه مسلم أيضاً ( ٦٠٤/١ ) ( ٧ ) كتاب صلاة العيدين ، رقم الحديث [ ٥ - ( ٨٨٦ ) ] .

- أخرج مسلم في « صحيحه » ( ٦٠٤/١ ) ( ٧ ) كتاب صلاة العيدين ، رقم الحديث [ ٧ - ( ٨٨٧ ) ] : ( ( عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ » ) ) .

قال ابن قدامة في المغني ( ٣/٢٦٧ ) : ( ( ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه ، إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام . وقيل : أوّل من أذن في العيد ابن زياد . وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله ) ) .

وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ( ٣/٢٩٥ ) : ( ( أحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين . قال العراقي : وعليه عمل العلماء كافة ) ) .

(٦) في ( ج ) : ( ( فإن ) ) .

(٧) نهاية ( ل ٤٤/ب ) ب .

(٨) في ( د ) : ( ( لأنه ) ) .

(٩) نهاية ( ل ١١١/ب ) و .

(١٠) في ( ج ) : ( ( بهذا ) ) .

(١١) زاد في ( ج ) : ( ( إلا ) ) .

(١٢) أراد بالشرائط ، هي الشرائط المخصوصة بصلاة العيد من الجماعة والسلطان والمصر . والمنفرد عاجز عن ذلك . البناءة ( ٣/١٤٠ ) .

(١٣) انظر : البحر الرائق ( ٢/٢٨٣ ) .

وأقول : الأولى أن يُرادَ بالقضاء الأداء مجازاً <sup>(١)</sup> ، ويُعلم منه ما إذا خرج الوقت بالأولى .

ولو قدر بعد الفوت مع الإمام <sup>(٢)</sup> على إدراكها مع غيره ( فعل للاتفاق ) <sup>(٣)</sup> على جواز تعددها ، فإن <sup>(٤)</sup> أحبّ قضاها <sup>(٥)</sup> منفرداً صلى أربعاً ، يقرأ في الأولى بالأعلى <sup>(٦)</sup> ، وفي الثانية بالضحي ، وفي الثالثة بما بعدها ، وكذا <sup>(٧)</sup> في <sup>(٨)</sup> الرابعة ؛ بذلك جاء الخبر <sup>(٩)</sup> .

{ وثَوَخَرُ } <sup>(١٠)</sup> صلاة العيد { يَغْتَرُ } كمطر <sup>(١١)</sup> ونحوه ، ومنه <sup>(١٢)</sup> : ما إذا غمّ الهلال <sup>(١٣)</sup> .

(١) يستعمل كل من الأداء والقضاء مكان الآخر بطريق المجاز ؛ لوجود تسليم الواجب فيهما . وفي استخدام عبارة القضاء في الأداء مجازاً ؛ قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ﴾ [ سورة الجمعة ، الآية (١٠) ] ، وقال : ﴿ فَإِذَا قُضِيَ مَسَاسِكُكُمْ ﴾ [ سورة البقرة ، الآية (٢٠٠) ] . وفي استخدام عبارة الأداء في القضاء مجازاً ؛ مثل أن يقال : أدى ما عليه من الدين ؛ والدين تقضى بأمتثالها ، فأداء الدين نفسه محالٌ فيكون القضاء مراداً مجازاً . ويراد بالقضاء الأداء مجازاً هنا ؛ لأن الوقت باقٍ ، ولم يخرج وقت صلاة العيد . انظر : أصول السرخسي ( ٤٥/١ ) ؛ كشف الأسرار مع شرح نور الأنوار على المنار ( ٦٥/١ ) .

(٢) نهاية (ل/١٠٧/أ) .

(٣) في ( و ) : (( نقل الاتفاق )) وهو تخريف .

(٤) في ( د ) : (( كان )) .

(٥) في ( و ) : (( قضاؤها )) .

(٦) في ( د ) : (( بالأعلى )) .

(٧) (( كذا )) ليست في ( و ) .

(٨) (( في )) ليست في ( هـ ) .

(٩) لم أشر على غير هذا المعنى . وأورد العيني في النية ( ٣ / ١٣٩ ، ١٤٠ ) خيراً نقلاً عن السخاقي أنه روي عن ابن مسعود أنه قال : من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات ، يقرأ في الركعة الأولى ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ [ سورة الأعلى ، الآية (١) ] ، وفي الثانية ﴿ والشمس وضحاها ﴾ [ سورة الشمس ، الآية (١) ] ، وفي الثالثة ﴿ والليل إذا يشئ ﴾ [ سورة الليل ، الآية (١) ] ، وفي الرابعة ﴿ والضحي ﴾ [ آية (١) ] . وقال : قلت : قال ابن المنذر : لا يصح فيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه . وانظر : الفتاوى القاضى خان ( ٨٩/١ ) .

- وأخرج عبد الرزاق في " مصنفه " ( ١٧٢/٣ ) ( ٥ ) كتاب صلاة العيدين ( ١٥ ) باب من صلاها غير متوضئ ومن فاتته العيدين ، رقم الأثر ( ٥٧٣٠ ) : عن الشعبي قال : قال عبد الله من فاتته العيدين فليصل أربعاً .

- وأخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه " ( ٤/٢ ) ( ٤٢٩ ) الرجل تنوته الصلاة في العيد كم يصلي ، رقم الآثار ( ٥٧٩٨ ، ٥٧٩٩ ) : (

- عن الشعبي عن عبد الله قال : يصلي أربعاً

- عن مسروق قال : قال عبد الله : من فاتته العيد فليصل أربعاً .

(١٠) نهاية (ل/١١٧/ب) ج .

(١١) في ( ب ، ج ) : (( كمرض )) .

(١٢) في ( أ ، ب ) : (( منه )) .

(١٣) انظر : تخريج حديث أبي عمر المتقدم في وقت صلاة العيد صفحة ( ٣٨٢ ) .



قيد به ؛ لأنه لو أخرها بلا عذر لم يصلها بعد بخلاف عيد<sup>(١)</sup> الأضحى ، كذا في « الدراية » معزياً إلى « المجتبى » .<sup>(٢)</sup>

{ إلى الغد } ، يعني إلى الزوال منه ، وأطلقه إحالة على ما مر<sup>(٣)</sup> . { فقط } ؛ لأن الأصل فيها عدم القضاء كالجمعة<sup>(٤)</sup> غير أنا تركناه بما<sup>(٥)</sup> روينا من<sup>(٦)</sup> أنه عليه - الصلاة والسلام - أخرها ( إلى اليوم الثاني )<sup>(٧)</sup> ، فبقي ما وراءه<sup>(٨)</sup> على الأصل .

وجعل الطحاوي هذا قول الثاني ، وعند الإمام لا تؤخر<sup>(٩)</sup> مطلقاً<sup>(١٠)</sup> ( <sup>(١١)</sup> ) ، كذا في « المجتبى » .<sup>(١٢)</sup> والظاهر ضعف هذا الخلاف ولذا أهملوه .

{ وهى } ، أي الأحكام المذكورة للفطر { أحكام الأضحي } صفة ، ووقتاً ، وشرطاً ، وندباً ، { لكن } ، أي إلا<sup>(١٣)</sup> أنه { هنا يؤخر الأكل } ليأكل بعد الصلاة ؛ اقتداء به - صلى الله عليه وسلم -<sup>(١٤)</sup> ( <sup>(١٥)</sup> ) . ولو أكل لم

(١) (( عيد )) ليست في ( أ ) .

(٢) انظر : البحر الرائق ( ٢٨٥/٢ ) نقلاً عن المجتبى .

(٣) ما مر ذكره في مسألة وقت صلاة العيد . انظر صفحة ( ٣٨١ ) .

(٤) في ( هـ ) : (( بالجمعة )) .

(٥) في ( د ) : (( لا )) .

(٦) (( من )) ليست في ( د ) .

(٧) انظر : الأحاديث الواردة في تأخير العيد إلى الغد لعذر صفحة ( ٣٨٢ ) .

(٨) في ( ب ، ج ، د ، و ) : (( رواه )) .

(٩) في ( د ) : (( يؤخر )) .

(١٠) انظر : شرح معاني الآثار ( ٣٨٧/١ ) .

(١١) ما بين القوسين ساقط في ( هـ ) .

(١٢) انظر : البحر الرائق ( ٢٨٤/٢ ) نقلاً عن المجتبى .

(١٣) (( إلا )) ليست في ( و ) .

(١٤) في ( أ ، ب ) : (( عليه الصلاة والسلام )) ، وفي ( د ) : (( عليه السلام )) .

(١٥) - أخرج الترمذي في « سننه » ( ٤٢٦/٢ ) ( ٤ ) كتاب الجمعة ( ٣٨ ) باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، رقم الحديث

( ٥٤٢ ) : عن بُرَيْدَةَ ؛ قال : « كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَصَلِّيَ » . وقال عنه : حديث بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ حديثٌ غَرِيبٌ .

- وأخرج البيهقي في « سننه » ( ٤٠١/٣ ) كتاب صلاة العيدين ( ٨ ) باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع ، رقم الحديث

( ٦١٦١ ) : عن بريدة قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا كَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَأْكُلَ شَيْئاً وَإِذَا كَانَ

الْأَضْحَى لَمْ يَأْكُلْ شَيْئاً حَتَّى يَرْجِعَ وَكَانَ إِذَا رَجَعَ أَكَلَ مِنْ كَبِدِ أَضْحِيَّتِهِ » .

يكره في المختار ، أي تحريماً .<sup>(١)</sup>

وإطلاقه يعم ما إذا لم يُصَح ، وقيل : لا يؤخر ، وَمَا<sup>(٢)</sup> في " غاية البيان " من تقييده بالمصري ، أمّا القروي فلا يؤخر<sup>(٣)</sup> يناسب القول الثاني .<sup>(٤)</sup>

{ وَ } أن { يُكَبِّرَ } في حالة ذهابه { فِي الطَّرِيقِ جَهْرًا } ؛ اقتداءً به عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(٥)</sup> .

وفيه<sup>(٦)</sup> إيماء إلى أنه يقطعُه<sup>(٧)</sup> حين ينتهي إلى المصلّي ، وهي<sup>(٨)</sup> رواية ، وبها<sup>(٩)</sup> جزم في " البدائع " <sup>(١٠)</sup> ، وفي أخرى : حتى يشرع في الصَّلَاة ؛ وعللها في " المحيط " : بأنه<sup>(١١)</sup> وقت تكبير ؛ لأنه يكبر عقب الصَّلَاة جهراً .<sup>(١٢)</sup> وعمل الناس ( اليوم عليها )<sup>(١٣)</sup> . وظاهر<sup>(١٤)</sup> كلامه أنه لا يندب في البيت .

(١) قال ابن عابدين في منحة الخالق ( ٢٨٤/٢ ) : « والظاهر أنه غير صحيح لقول " التبيين " بعد : " ولكن يستحب أن يأكل " . وهو يعطي نفى التزويه كما لا يخفى ، قاله الشيخ إسماعيل فليتأمل . والأحسن الاستدلال بما قاله في " البدائع " : " وأما في عيد الأضحى فإن شاء ذاق وإن شاء لم يذق ، والأدب أن لا يذوق شيئاً إلى وقت الفراغ من الصلاة حتى يكون تناوله من القرابين " . فإن هذا التعبير يفيد نفى الكراهة أصلاً » .

(٢) (( ما )) ليست في ( د ) .

(٣) نهاية ( ل ١٤٧/ب ) د .

(٤) عبارة غاية البيان ، مخطوط ، رقم ( ٦٦٨٩ ) ( ل ١٧٠/ب ) ، ورقم ( ١/٨٤٠ ) ( ل ١٢٦/أ ) : « فاستحب تأخير الأكل إلى ما بعد الصلاة ، وهذا في حق المصري ، أما القروي فإنه يذوق من حين أصبح ولا يمسل كما في عيد الفطر ؛ لأن الأضاحي تذبح في القرى من الصباح بخلاف المصر حيث لا تذبح فيه إلى الفراغ من الصلاة » .

(٥) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ( ٢٠٩/٢ ) في التكبير في الأضحية : « قلت : لم أجد له شاهداً » .

— أخرج الذارقطني في " سننه " ( ٤٤/٢ ) ( ٧ ) كتاب العيدين ، رقم الأثر ( ٤ ) : عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج للعيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلّي ، ويكبر حتى يأتي الإمام .

— وأخرج البيهقي في " سننه " ( ٣٩٤/٣ ) ، كتاب صلاة العيدين ( ٢ ) باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدوا إلى صلاة العيدين ، رقم الأثر ( ٦١٢٩ ) : عن نافع عن ابن عمر كان يغدو إلى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلّي ويكبر حتى يأتي الإمام .

(٦) في ( ج ) : (( وفيما )) .

(٧) زاد في ( هـ ) : (( من )) .

(٨) في ( أ ، ب ، ج ، د ، و ) : (( وهو )) .

(٩) في ( ج ) : (( وبه )) .

(١٠) عبارة بدائع الصنائع ( ٢٧٩/١ ) : « يغدو إلى المصلّي جاهراً بالتكبير في عيد الأضحية ، فإذا انتهى إلى المصلّي ترك ؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يكر في الطريق » .

(١١) نهاية ( ل ٤٥/ب ) .

(١٢) انظر : المحيط الرضوي ، مخطوط ، رقم ( ٥١٤٨ ) صفحة ( ١١١ ) ، ورقم ( ٤٥٢٨/ف ) ( ل ١٠١/أ ) .

(١٣) في ( ج ) تقديم وتأخير : (( عليها اليوم )) .

(١٤) في ( د ) : (( فظاهر )) .

{ وَ } أن { يَعْلَمَ } الناس أحكام { الأَضْحِيَّةِ وَتَكْثِيرَ التَّشْرِيقِ فِي الْخُطْبَةِ } ؛ لما ألما شرعت لذلك ،  
هكذا ذكروا مع أن <sup>(١)</sup> تكبير التشريق يحتاج إلى تعليمه قبل يوم عرفه ، فينبغي له أن يفعل ذلك في الجمعة التي قبل  
العيد ، كذا في « البحر » . <sup>(٢)</sup> وقدمنا ما يستغنى به عن ذلك فارجع إليه . <sup>(٣)</sup>

{ وَتَوَخَّرُ <sup>(٤)</sup> } صلاة الأضحى { يَعْتَرُ } من الأعذار السابقة { إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ } ؛ لأنها مؤقتة بوقت  
الأضحية فنجوز <sup>(٥)</sup> ما بقي وقتها .

قيد بالعذر ؛ ( لأن تأخيرها عن اليوم <sup>(٦)</sup> الأول بغير عذر <sup>(٧)</sup> مكروه ) <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> ، وفي « البحر » عن « المجتبي »  
: ( قيد بالعذر ؛ لأنه <sup>(١٠)</sup> لو <sup>(١١)</sup> تركها في اليوم الأول بغير عذر لم يُصَلِّهَا بَعْدُ <sup>(١٢)</sup> ) ، كذا في « صلاة الجلابي »  
<sup>(١٣)</sup> . وهو <sup>(١٤)</sup> <sup>(١٥)</sup> من غرائب انتهى <sup>(١٦)</sup> .

(١) (( أن )) ليست في ( د ) .

(٢) انظر : البحر الرائق ( ٢٨٥/٢ ) .

(٣) ما قدمه هو قوله في خطبة صلاة الفطر : (( يمكن أن تظهر في حق من أتى بها في العام القابل أو في حق من لم يؤديها قبل الصلاة )) .

(٤) في ( ج ) : (( ويؤخر )) .

(٥) في ( و ) : (( فيجوز )) .

(٦) (( اليوم )) ليست في ( د ) .

(٧) (( عذر )) ليست في ( د ) .

(٨) ما بين القوسين مثله في ( ب ) : (( لأنه لو تركها في اليوم الأول بغير عذر فهو مكروه )) .

(٩) زاد في ( أ ) : (( وفي « البحر » عن « المجتبي » : قيد بالعذر لأن تأخيرها عن اليوم الأول بغير عذر مكروه )) وهو تكرار ويبدو أنه  
سهو من الناسخ .

(١٠) في ( أ ، هـ ) : (( لأن )) .

(١١) (( لو )) ليست في ( أ ، هـ ) .

(١٢) (( بعد )) ليست في ( د ) .

(١٣) الْحَلَالِيُّ : هو طاهر أبو محمد ، صاحب كتاب « الصلاة » المنسوبة إليه .

• الجلابي : نسبة إلى جلاب ، وهي بلدة من أمد ، وقيل قرية منه .

انظر : الجواهر المضية ( ١٧٥/٤ ) ت ( ٢٠٢٥ ) ؛ كشف الظنون ( ١٠٨١/٢ ) .

(١٤) (( هو )) ليست في ( د ) .

(١٥) ما بين القوسين ساقط في ( هـ ) .

(١٦) انظر : البحر الرائق ( ٢٨٥/٢ ) .

وأقول<sup>(١)</sup> : الذي<sup>(٢)</sup> في « المعراج » عن « المجتبي » ما قدمناه<sup>(٣)</sup> وهو الموافق لكلامهم ، والظاهر أن ما في « البحر » سهو<sup>(٤)</sup>.

{ والتعريف } هذا اللفظ جاء لعان : الإعلام ، والتطيب<sup>(٥)</sup> من العرف وهو الريح ، وإنشاد<sup>(٦)</sup> الضالة ، والوقوف بعرفة<sup>(٧)</sup> ، ( والتشبيه<sup>(٨)</sup> بأهل عرفة<sup>(٩)</sup> وهو المراد<sup>(١٠)</sup> ، كذا في « الدراية » . ولذا قال في « الهداية » : الذي يصنعه<sup>(١١)</sup> الناس<sup>(١٢)</sup> . (١٣) وكأنه استغنى عن ذلك بجعله « آل »<sup>(١٤)</sup> للعهد<sup>(١٥)</sup>.

{ ليس بشيء } ، أي في حكم الوقوف ، كقول محمد : دم السمك ليس بشيء<sup>(١٦)</sup> ، أي في حكم الدماء ؛ وهذا لأنه شيء حقيقة ، إلا أنه لما<sup>(١٧)</sup> لم يكن معتبراً نفى عنه<sup>(١٨)</sup> الشيئية<sup>(١٩)</sup> ؛ لأن الوقوف لما كان عبادة مخصوصة بمكان لم يجز فعله إلا في ذلك المكان كالطواف وغيره ، ألا ترى أنه لا يجوز الطواف حول سائر البيوت تشبهاً<sup>(٢٠)</sup> ، كذا في « غاية البيان »<sup>(٢١)</sup>.

(١) (( وأقول )) ليست في ( د ) .

(٢) في ( د ) : (( والذي )) .

(٣) يعني من قوله في صلاة الفطر : (( لو أخرها بلا عذر لم يصلها بعد بخلاف عيد الأضحى )) .

(٤) أجاب ابن عابدين في منحة الخالق ( ٢٨٥/٢ ) : (( قلت : الذي رأيته في « المجتبي » عين ما ذكره المؤلف [ أي صاحب البحر ] فلا ينبغي الحكم عليه بالسهو بدون مراجعة له كما هو مقتضى نقله عن « المعراج » )) .

(٥) في ( هـ ) : (( والتطيب )) .

(٦) في ( د ) : (( وإنشاد )) وهو تعريف .

(٧) نهاية ( ل ٩٧/ب ) أ .

(٨) انظر : مادة ( عرف ) ، مختار الصحاح ( ٤٢٧ ) .

(٩) في ( هـ ، و ) : (( والتشبيه )) ويحتمل كذلك في ( أ ) .

(١٠) انظر : المغرب في ترتيب المغرب ( ١٧٥ ) . وقال عنه : إنه تعريف مُحدث . أي أنه معنى للتعريف استحدث .

(١١) وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبهاً بالواقفين بعرفة . تبين الحقائق ( ٢٢٦/١ ) .

(١٢) في ( ج ) : (( يصنعه )) وهو تصحيف .

(١٣) عبارة الهداية ( ١٢٧/٢ ) : (( والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء )) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .

(١٥) (( آل )) ليست في ( د ) ، وفي ( هـ ) : (( آل )) .

(١٦) انظر : الأصل ( ٨٤/١ ) .

(١٧) في ( د ) : (( ما )) ، وليست في ( هـ ) .

(١٨) في ( د ) : (( عن )) .

(١٩) في ( أ ، هـ ، و ) : (( التشبيه )) ، وفي ( د ) : (( التشبه )) .

(٢٠) في ( ب ، ج ، و ) : (( تشبيها )) .

(٢١) انظر : غاية البيان ، مخطوط ، رقم ، ( ٦٦٨٩ ) ( ل ١٧٠/أ ، ١٧١/ب ) ، ورقم ( ١/٨٤٠ ) ( ل ١٢٦/ب ) .

وهذا ظاهر في أنه يكره تحريماً ، وصرح في « المعراج » : بأنه لو طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر .

وفي « الفتح »<sup>(١)</sup> : ظاهر هذا<sup>(٢)</sup> اللفظ ، يعني ليس بشيء : أنه مطلوب الاجتناب . وفي « النهاية » : ليس بشيء يتعلق<sup>(٣)</sup> به الثواب ، وهو يصدق بالإباحة<sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup>

وعن ( أبي يوسف ومحمد )<sup>(٦)</sup> في غير رواية الأصول ( أنه لا يكره ؛ لما روي أن ابن عباس فعل ذلك<sup>(٧)</sup> بالبصرة<sup>(٨)</sup> ، وهذه المقاسمة<sup>(٩)</sup> تفيد أن مقابله من<sup>(١٠)</sup> رواية الأصول )<sup>(١١)</sup> الكراهة انتهى<sup>(١٢)</sup> )<sup>(١٣)</sup> .

---

(١) في ( ج ، و ) : (( فتح القدير )) .

(٢) (( هذا )) ليست في ( أ ) .

(٣) نهاية ( ل ٤٥ / ب ) ب .

(٤) في ( و ) : (( بالإجابة )) وهو تحريف .

(٥) نسختي من النهاية ناقصة تنتهي إلى باب سجود التلاوة .

(٦) ما بين القوسين في ( ب ) تقدم وتأخير : (( محمد وأبي يوسف )) .

(٧) (( ذلك )) زيادة من ( ب ، د ، هـ ) .

(٨) - أخرج عبد الرزاق في « مصنفه » ( ٢٨٩ / ٤ ) ( ١٢ ) كتاب المناسك ( ١ ) باب فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار ، رقم الأثر ( ٨١٥٢ ) : عن قتادة قال : قال عدي بن أرطاة للحسن : ألا تخرج بالناس فتعرف بهم ؟ وذلك بالبصرة ، قال : فقال الحسن : إنما المعروف بعرفة . قال : وكان الحسن يقول : أول من عرف بأرضنا ابن عباس .

- وأخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٢٧٥ / ٣ ) ( ٨ ) كتاب الحج ( ٢٤٣ ) باب في التعريف من قال : ليس إلا بعرفة ، رقم ( ١٤٢٦٣ ) . وفي ( ٣٤ ) كتاب الأوائل ( ٢٧٢ / ٧ ) ( ١ ) باب أول ما فعل ومن فعله ، رقم الأثر ( ٣٦٠٠٧ ) : عن الحسن قال : أول من عرف بالبصرة ابن عباس .

- وأخرج البيهقي في « سننه » ( ١٩١ / ٥ ) كتاب الحج ( ١٨٨ ) باب التعريف بغير عرفات : عن قتادة عن الحسن قال : أول من صنع ذلك ابن عباس .

(٩) في ( ب ) : (( المقاسمة )) وهو تحريف .

(١٠) (( من )) تكررت في ( د ) الأول في نهاية السطر والثانية في بداية السطر التالي .

(١١) ما بين القوسين ساقط في ( ج ، و ) .

(١٢) في ( و ) : (( انتهى )) وهو تحريف .

(١٣) انظر : فتح القدير ( ٧٩ / ٢ ، ٨٠ ) .

وبذلك صرح الشارح حيث قال بعد <sup>(١)</sup> ما ذكر أنه <sup>(٢)</sup> لا يكره في <sup>(٣)</sup> غير <sup>(٤)</sup> رواية الأصول : وجه <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> الظاهر : أن الوقوف عرف <sup>(٧)</sup> عبادة مختصة بمكان فلا يكون عبادةً دونه كسائر المناسك . وما عن <sup>(٨)</sup> ابن عباس يحتمل <sup>(٩)</sup> أنه خرج للدعاء والاستسقاء <sup>(١٠)</sup> . <sup>(١١)</sup> وحمله في « النهاية » <sup>(١٢)</sup> وغيرها : على أنه ما كان للتشبه <sup>(١٣)</sup> ، بل للدعاء <sup>(١٤)</sup> والتضرع . <sup>(١٥)</sup>

وهذا يقتضي أن الكراهة مُعلقة <sup>(١٦)</sup> به والأولى <sup>(١٧)</sup> إطلاقها ، إذ نفس الوقوف وكشف الرأس يستلزم التشبه <sup>(١٨)</sup> وإن لم يقصد <sup>(١٩)</sup> ، نعم ! لو عرض ما يوجب الوقوف في ذلك اليوم <sup>(٢٠)</sup> كالاستسقاء لم يكره ، والحاصل أن عباراتهم ناطقة <sup>(٢١)</sup> بترجيح الكراهة وشذوذ غيره . والله الموفق .

(١) في ( د ) : (( بعيد )) ، وليست في ( و ) .

(٢) (( أنه )) ليست في ( ج ) .

(٣) (( في )) تكررت في ( هـ ) الأولى في نهاية السطر والثانية في بداية السطر التالي .

(٤) (( غير )) ليست في ( د ) .

(٥) نهاية ( ل ١١٢ / أ ) و .

(٦) في ( هـ ) : (( ووجه )) .

(٧) في ( أ ، ب ، د ) : (( بعرفة )) ، وفي ( ج ) : (( عرفة )) .

(٨) في ( ج ) : (( من )) ويحتمل أن يكون ( عن ) .

(٩) في ( أ ) : (( محتمل )) .

(١٠) في ( ب ) : (( وللاستسقاء )) .

(١١) انظر : تبين الحقائق ( ٢٢٦ / ١ ، ٢٢٧ ) .

(١٢) نهاية ( ل ١١٨ / أ ) ج .

(١٣) في ( ب ، ج ، هـ ، و ) : (( للتشبه )) .

(١٤) في ( ب ) : (( الدعاء )) .

(١٥) نسختي من النهاية ناقصة تنتهي إلى باب سجود التلاوة .

(١٦) في ( د ) : (( متعلقة )) .

(١٧) نهاية ( ل ١٠٧ / ب ) هـ .

(١٨) في ( و ) : (( التشبه )) .

(١٩) زاد في ( د ) : (( وإن )) .

(٢٠) (( اليوم )) ليست في ( ب ) .

(٢١) في ( أ ) : (( قاطعة )) .

{ وَسَنٌ } مؤكداً ، قيل : الأصح وجوبه <sup>(١)</sup> ؛ للأمر به <sup>(٢)</sup> ، ولفظ السنة <sup>(٣)</sup> لا ينافي الوجوب ؛ لأنها الطريقة <sup>(٤)</sup> المرضية <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> ، وكل واجب هذا صفته ، لكن هذا مجاز ولا يدل له من قرينة <sup>(٧)</sup> . وجعلها الشارح قوله <sup>(٨)</sup> بعد : « وبالإقتداء يجب » <sup>(٩)</sup> .

{ بَعْدَ } ، أي عقب { فُجِرَ عَرَقَةً } بيان لأوله ؛ قال (في « السراج ») <sup>(١٠)</sup> : ولا خلاف فيه . <sup>(١١)</sup> وفيه نظر ؛ ففي « غاية البيان » عن الثاني : إن <sup>(١٢)</sup> أول وقته الظاهر ، وهو <sup>(١٣)</sup> قول ابن عباس ، وابن عمر <sup>(١٤)</sup> ، وزيد

(١) في ( هـ ) : (( ووجوبه )) .

(٢) في قوله تعالى : ﴿ وَذَكِّرُوا اللَّهَ فِي بُكْرٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ [ سورة البقرة ، الآية (٢٠٣) ] ، وقوله تعالى : ﴿ وَذَكِّرُوا اللَّهَ فِي بُكْرٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ [ سورة الحج ، الآية (٢٨) ] .

(٣) في ( ج ) : (( السنية )) .

(٤) في ( ج ) : (( الطريق )) .

(٥) السنة في اللغة : الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية . وفي الشريعة : هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب ، وهي ما واطب عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يترك إلا نادراً ، أو واطب عليه الصحابة كذلك ، فإن تعلقت بتركها كراهة وإساءة فهي سنة الهدى وتسمى سنة مؤكدة ، وإن لم تتعلق بتركها كراهة وإساءة تسمى سنن الزوائد والغير مؤكدة . انظر : كشف اصطلاحات الفنون ( ٧٠٤/١ ) ؛ جامع العلوم ( ١٨٤/٢ ) .

(٦) غايه ( ١٤٨/١ ) د .

(٧) وإلا انصرف إلى المعنى الحقيقي وهو السنة .

(٨) (( قوله )) ليست في ( د ) .

(٩) عبارة تبين الحقائق ( ٢٢٧/١ ) : (( وقوله في الكتاب [ أي كثر الدقائق ] « وسن » لا ينافي الوجوب ؛ لأن اسم السنة ينطلق على الواجب لأنها عبارة عن الطريقة المرضية ؛ ولهذا قال [ الإمام النسفي ] فيما بعد « وبالإقتداء يجب » ، ولولا أنه واجب لما وجب بالإقتداء )) .

(١٠) في ( و ) : (( الشارح )) .

(١١) عبارة الجوهرة النيرة ( ١٢٢/١ ) : (( لا خلاف بين أصحابنا )) .

(١٢) (( إن )) ليست في ( ب ) .

(١٣) في ( أ ، ب ، ج ، هـ ، و ) : (( هو )) .

(١٤) ابن عمر : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي . ولد في مكة في السنة ١٠ ق هـ ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، نشأ في الإسلام وهاجر قبل أبيه . كان شديد الورع والاتباع لآثار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، استصغر في أحد ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها . وشهد فتح مصر وأفريقية . عرف بشدة التحري والاحتياط في الفتوى ، أفق الناس في الإسلام ٦٠ سنة ، له في كتب الحديث (٢٦٣٠) حديثاً ، مناقبه كثيرة . وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة ٧٣ هـ ، وقيل ذلك .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ١٤٢/٤ - ١٨٨ ) ؛ الاستيعاب مع الإصابة ( ٣٤١/٢ - ٣٤٦ ) ؛ امرأة الجنان ( ١٥٤/١ ) ، ( ١٥٥ ) ؛ البداية والنهاية ( ٥/٩ ، ٦ ) ؛ الإصابة ( ٣٤٧/٢ - ٣٥٠ ) ت ( ٤٨٣٤ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ٢٠١/٣ ، ٢٠٢ ) ت ( ٤٠٤٥ ) ؛ تقريب التهذيب ( ٢٥٦ ، ٢٥٧ ) ت ( ٣٤٩٠ ) ؛ شذرات الذهب ( ١٤٩/١ ) ؛ الأعلام ( ١٠٨/٤ ) .

بن ثابت <sup>(١)</sup> (٢) . ( نَعَمْ ! المشهور عن الأصحاب مَا في « الكتاب » ) <sup>(٣)</sup> . <sup>(٤)</sup>

وَدَّلَ كلامه أنه يأتي به <sup>(٥)</sup> عقب الصلاة بلا تراخ <sup>(٦)</sup> ( <sup>(٧)</sup> ) ، حتى لو خرج من المسجد ، أو جاوز الصفوف في الصحراء ، أو أتى بما يمنع البناء لا يأتي به .

(١) زيد بن ثابت : هو أبو حارثة وأبو سعيد - وقيل غير ذلك في كنيته - زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لؤذان النحاري الأنصاري الخزرجي . ولد بالمدينة سنة ١١ ق هـ ونشأ بمكة . هاجر مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن ١١ سنة . من علماء الصحابة وكبرائهم ، ومن كتاب الوحي كان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض ، أجازته رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق فكانت أول مشاهدته وشهد ما بعدها ، وأحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأنصار وعرضه عليه ، وهو الذي جمع القرآن في مصحف لأبي بكر ، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار . له في كتب الحديث (٩٢) حديثاً . مناقبه كثيرة رضي الله عنه . توفي سنة ٤٥ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ٣٥٨/٢ - ٣٦٢ ) ؛ الاستيعاب مع الإصابة ( ٥٥١/١ - ٥٥٤ ) ؛ مرآة الجنان ( ١٢١/١ ) ، ( ١٢٢ ) ؛ البداية والنهاية ( ٣٠٠/٥ ، ٣٠١ ) ( ٣١/٨ ) ؛ الإصابة ( ٥٦١/١ ، ٥٦٢ ) ت ( ٢٨٨٠ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ٢/٢٣٨ ) ت ( ٢٤٨٤ ) ؛ تقريب التهذيب ( ١٦٢ ) ت ( ٢١٢٠ ) ؛ شذرات الذهب ( ٩٣/١ ) ؛ الأعلام ( ٥٧/٣ ) .  
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٤٨٩/١ ) ، ( ٤١٤ ) التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة ، أرقام الآثار ( ٥٦٣٦ ، ٥٦٣٨ ، ٥٦٣٩ ) :

- عن زيد بن ثابت : أنه كان يكثر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .
  - عن ابن عباس : أنه كان يكثر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .
  - عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يكثر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من يوم النحر ، يعني الأول .
- وأخرج الدارقطني في « سننه » ( ٥١ ، ٥٠/٢ ) ( ٧ ) كتاب العيدين ، رقم الأثر ( ٣٢ ) :
- عن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر : أنهم كانوا يكثر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق ، يكثر من في الصبح ولا يكثر من في الظهر .
- وأخرج البيهقي في « سننه » ( ٤٣٧/٣ ) كتاب صلاة العيدين ( ٣٧ ) باب مَنْ قال : يكثر في الأضحية خلف صلاة الظهر من يوم النحر .. أرقام الآثار ( ٦٢٦٨ ، ٦٢٦٩ ، ٦٢٧٠ ) :
- عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يكثر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق .
  - عن ابن عباس : بلفظ رواية ابن أبي شيبة .
  - عن زيد بن ثابت : أنه كان يكثر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق .

(٣) أي مختصر كثر الدقائق .

(٤) انظر : غاية البيان ، مخطوط ، رقم ( ٦٦٨٩ ) ( ل ١٧١/١ ) ، ورقم ( ١/٨٤٠ ) ( ل ١٢٦/ب ) .

(٥) في ( هـ ) : (( بها )) .

(٦) في ( و ) : (( نواع )) وهو تحريف .

(٧) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .



- ولو<sup>(١)</sup> سبقه حدث بَعْد السَّلَام فإن شاء تَوَضَّأ ( وكبر ، أو 'إن شاء' )<sup>(٢)</sup> أتى<sup>(٣)</sup> به على غير طَهَارَةٍ<sup>(٤)</sup> .  
<sup>(٥)</sup> قال السرخسي : والأصحّ عندي أنه<sup>(٦)</sup> يكبر ولا يخرج من المسجد .<sup>(٧)</sup>
- وبين آخره بقوله : { إلى ثَمَانٍ } ، أي مع ثمان صلوات ولذا لم يقل ثمانية ، والغاية هنا داخلة في المغيا<sup>(٨)</sup> ،  
 كذا في "المصنف"<sup>(٩)</sup> .<sup>(١٠)</sup> وهذا قول الإمام<sup>(١١)</sup> (١٢) (١٣) ، وهو قول ابن مسعود<sup>(١٤)</sup> .

- 
- (١) في ( د ) : (( فلو )) .  
 (٢) (( إن شاء )) ليست في ( ب ، ج ، هـ ، و )  
 (٣) في ( ب ) : (( أتى )) وهو تصحيف .  
 (٤) ما بين القوسين في ( د ) : (( وأتى به على طهارة )) .  
 (٥) في هذا الموضع في ( د ) وضع إشارة تشير إلى الهامش جاء فيه : (( وإن شاء كبر من غير تطهر )) .  
 (٦) في ( و ) : (( أن )) .  
 (٧) انظر : المبسوط ( ٤٥/٢ ) .  
 (٨) المَعْيَا : ما وضعت الغاية له ، نحو غسل اليدين إلى المرفقين ، فالمرفقان غاية والغسل مَعْيَا . معجم لغة الفقهاء ( ٤١٤ ) .  
 (٩) في ( ج ) : (( المستصفي )) .  
 (١٠) انظر : المصنف ، مخطوط ( ل ١٥/١ ) .  
 (١١) في ( أ ) : (( للإمام )) .  
 (١٢) نهاية ( ل ٤٦/أ ) ب .  
 (١٣) انظر : المبسوط ( ٤٣/٢ ) .  
 (١٤) أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" ( ٤٨٨/١ ) ( ٤١٤ ) التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة ، أرقام الآثار ( ٥٦٣٢ ، ٥٦٣٣ ) :  
 - عن الأسود قال : كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من التحريم يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، والله أكبر ، والله الحمد .  
 - عن أبي وائل عن عبد الله : أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم التحريم .

وقالا <sup>(١)</sup> : إلى ثلاث وعشرين صلاة ، وهو قول عمر <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> وعلي <sup>(٤)</sup> ، وهذا <sup>(٥)</sup> أحوط ، كما في « السراج » . <sup>(٦)</sup> ( وفي غيره ) <sup>(٧)</sup> : وبه يفتى . <sup>(٨)</sup> وفي « المجتبى » <sup>(٩)</sup> : والعمل والفتوى في عامة الأمصار ( وكافة الأعصار ) <sup>(١٠)</sup> على قولهما <sup>(١١)</sup> . <sup>(١٢)</sup>

- 
- (١) في ( و ) : (( وقال )) .
- (٢) في ( ج ، و ) : (( ابن عمر )) .
- (٣) أخرج الحاكم في « المستدرک » ( ٤٣٩/١ ) ( ٦ ) كتاب صلاة العيدين ، رقم الأثر ( ٢٥/١١١٢ ) : عن عبيد بن عمير قال : (( كان عمر بن الخطاب يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق )) . وصححه .
- (٤) أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٤٨٨/١ ) ( ٤١٤ ) التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة ، أرقام الآثار ( ٥٦٣٠ ، ٥٦٣١ ) : - عن عاصم عن شقيق ، وعن علي بن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي : أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر .
- عن عمير بن سعيد عن علي : أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .
- وأخرج الحاكم في « المستدرک » ( ٤٤٠/١ ) ( ٦ ) كتاب صلاة العيدين ، رقم الأثر ( ٢٦/١١١٣ ) : عن عاصم عن شقيق قال : (( كان علي يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ، ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق ، ثم يكبر بعد العصر )) . وصححه .
- وأخرج محمد بن الحسن في « الآثار » ( ٥٤ ) ، باب التكبير في أيام التشريق ، رقم الأثر ( ٢٠٨ ) : عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : أنه كان يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .
- (٥) في ( ج ) : (( وهو )) .
- (٦) لم أحده في الجوهرة النيرة . انظر : الفتاوى الولولجية ، مخطوط ( ل ٣١/١ ) .
- (٧) في ( ج ، و ) : (( وغيره )) .
- (٨) قال في الفتاوى السراجية ( ١٨ ) : (( وعليه الفتوى )) .
- (٩) في ( د ) : (( المحيط )) .
- (١٠) ما بين القوسين ساقط في ( هـ ) .
- (١١) قال العلامة الشَّهَاتُونِي في إعلاء السنن ( ١٥٢/٨ ) : (( وأما ما روي عن ابن مسعود أنه كبر إلى عصر يوم النحر . فإنه وإن كان رواية ثقات ، ولكنه شاذ مخالف لعمل الجمهور من الصحابة فلا يقبل ، لاسيما وقد ثبت عن ابن مسعود ما يوافقهم فهو الأول بالقبول )) .
- أخرج الحاكم في « المستدرک » ( ٤٤٠/١ ) ( ٦ ) كتاب صلاة العيدين ، أرقام الآثار ( ٢٨/١١١٥ ، ٢٩/١١١٦ ) :
- عن عمير بن سعيد قال : قدم علينا ابن مسعود فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .
- أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد ، حدثنا أبي قال : سمعت الأوزاعي وسئل عن التكبير يوم عرفة فقال : يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق كما كبر علي وعبد الله .
- (١٢) انظر : البحر الرائق ( ٢٨٨/٢ ) نقلا عن المجتبى .

{ مَرَّةً } واحدة بدل من المُسْتَر في « سُن » <sup>(١)</sup> { اللَّهُ أَكْبَرُ ... إِلَى آخِرِهِ } <sup>(٢)</sup> ، ولم يقل تكبير التشريق ؛ لما أن المتبادر منه تشريق اللحم <sup>(٣)</sup> .

ومبدأه <sup>(٤)</sup> اليوم الثاني من النحر ، وذا لا يتأتى إلا على قولهما ، لكن اختار في « الفتح » <sup>(٥)</sup> أن الإضافة بيانية فيتأتى على قول الكل . <sup>(٦)</sup> وقد جاء إطلاق التشريق على التكبير <sup>(٧)</sup> عن الخليل وغيره <sup>(٨)</sup> .

{ يَشْرُطُ إِقَامَةً } فلا يكبر مُسَافِر ، ولو صَلَّى المسافرون جماعة ؛ ففيه : روايتان ، والأصح أَنَّهُمْ لَا يَكْبِرُونَ ، كما في « الخلاصة » <sup>(٩)</sup> .

(١) بدل من الضمير المستتر في قوله « سُن » ، أو فاعل لقوله « سُن » بتقدير القول ؛ لأن الجملة لا تقع فاعلاً ، فالتقدير : يسن قول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد . شرح العيني ( ٦١/١ ) .

(٢) والتكبير أن يقول مرة واحدة : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد .

(٣) التشريق في اللغة يأتي بمعان :

- تشريق اللحم : تقطيعه وتقديده وبَسْطُهُ ؛ ومنه سُمِّيَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ؛ لأن لحوم الأضاحي تُشَرِّقُ فيها أي تُشَرِّقُ في الشمس . وقيل : سميت بذلك ؛ لأنَّ أَهْذِي والضحايا لَا تُنَحَّرُ حَتَّى تُشَرِّقَ الشَّمْسُ ، أي تَطْلُعَ . وقيل : سميت بذلك ؛ لأنَّهم كانوا يقولون في الجاهلية : أَشَرِّقُ نَبِيْرَ كَيْمًا تُغِيرُ ، الإِغَارَةُ : الدَّفْعُ ، أي ندفع للشُّرْ .
- التشريق : الخروج إلى المشرقة للصلاة ، وهي المكان الذي شرقت عليه الشمس ، أي طلعت وهو المشرق : المصلى .
- التشريق : صلاة العيد ، من شَرَقَتِ الشَّمْسُ شُرُوقًا إذا طلعت ، أو من أَشْرَقَتْ إذا أَضَاءَتْ ؛ لأن ذلك وقتها .
- التكبير .

انظر : طلبة الطلبة ( ٨٧ ) ؛ المغرب ( ١٤٤ ) ؛ مختار الصحاح ( ٣٣٦ ) ؛ لسان العرب ( ١٧٦/١٠ ) .

(٤) في ( أ ) : (( ومبادرة )) ، وفي ( ب ، د ) : (( ومبداؤه )) ، وفي ( هـ ، و ) : (( ومبداؤه )) .

(٥) في ( ج ، و ) : (( فتح القدير )) .

(٦) عبارة فتح القدير ( ٨٠/٢ ) : (( والإضافة بيانية ، أي التكبير الذي هو التشريق ، فإن التكبير لا يسمى تشريقاً إلا إذا كان بتلك الأنفاظ في شيء من الأيام المخصوصة فهو حينئذ متفرع على قول الكل )) .

(٧) في ( أ ) : (( بالتكبير )) .

(٨) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ( ٢٢٤/٢ ) : « قلت : لم أجده مأثوراً عن الخليل [ عليه السلام ] » . وفي فتح القدير ( ٨٢/٢ ) : « لم يثبت عند أهل الحديث » .

أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٤٩٠/١ ) ( ٤١٥ ) كيف يُكَبَّرُ يوم عرفة ، رقم الأثر ( ٥٦٥٠ ، ٥٦٥٢ ) :

- عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله « أنه كان يكبر أيام التشريق ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد » .

- عن شريك قال : قلت لأبي إسحاق : كيف كان يكبر علي وعبد الله قال : كانا يقولان : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد .

(٩) عبارة خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم ( ١٢ / يهودا ) ( ١١١ ) ؛ ورقم ( H / ٨٣٤ ) ( ل ٩٣ / ١ ) : « والمسافرون إذا صلوا جماعة في المصنر : فيه روايتان ، والأصح أنه ليس عليهم التكبير » .

{ وَمِصْرٌ } فلا يكبر أهل القرى . { وَمَكْنُوبَةٌ } فلا يكبر عقب <sup>(١)</sup> الواجب كالوتر والعيدان ، وذكر أبو الليث في "ميسوطه" : أنه لا بأس به عقب <sup>(٢)</sup> العيد <sup>(٣)</sup> ؛ لأن المسلمين <sup>(٤)</sup> توارثوه فوجب إتباعهم . <sup>(٥)</sup> وعليه البلخيون <sup>(٦)</sup> . وقال أبو جعفر : مشايخنا يرون التكبير في أيام التشريق فلا تمنع العامة منه <sup>(٧)</sup> . <sup>(٨)</sup> وبه نأخذ ، كذا <sup>(٩)</sup> في "المجتبي" . <sup>(١٠)</sup>

ولا خفاء <sup>(١١)</sup> في دخول الجمعة في المكتوبة <sup>(١٢)</sup> ، وخروج الجنائز ؛ لانصرافها إلى ما كتب علينا من الخمس

{ وَجَمَاعَةٌ } فلا يكبر المنفرد { مُسْتَحَبَّةٌ } فلا يكبر النسوة لو صلين جماعة في المصر ، فلو <sup>(١٣)</sup> كبر كان بدعة ، كذا في "غاية البيان" . <sup>(١٤)</sup>

وفي "جامع قاضي خان" : وإذا ثبت اختصاص التكبير بالمصر علم أنه من الشعائر بمنزلة الخطبة فيشترط <sup>(١٥)</sup> له ما يشترط للجمعة ، إلا ما سقط اعتباره من السلطان ، و <sup>(١٦)</sup> الحرية <sup>(١٧)</sup> في الأصح ، والخطبة ، كذا في "المعراج" . وعليه جرى الشارح <sup>(١٨)</sup> .

(١) في (هـ) : (( عقب )) .

(٢) في (هـ) : (( عقب )) ، وفي (و) : (( وعقب )) .

(٣) في (ج) : (( العيدان )) .

(٤) في (د) : (( المسلمون )) .

(٥) انظر : البحر الرائق ( ٢٨٩/٢ ) نقلا عن ميسوط أبي الليث .

(٦) ذهب البلخيون إلى : التكبير عقب صلاة العيد ؛ لأنها تؤدي بجماعة ، فأشبه الجمعة . مشايخ بلغ من الخفية ( ٣٥٩/١ ) .

(٧) (( منه )) ليس في (ب) .

(٨) انظر : الفتاوى الظهيرية ، مخطوط ( ل١/٤٦ ) .

(٩) في (ب ، ج) : (( كما )) .

(١٠) انظر : البحر الرائق ( ٢٨٩/٢ ) نقلا عن المجتبى .

(١١) في (د) : (( خفى )) .

(١٢) لأن الجمعة بدل للظهر .

(١٣) في (د) : (( ولو )) .

(١٤) انظر : غاية البيان ، مخطوط ، رقم (٦٦٨٩) ( ل١/١٧٢ ) ، ورقم (١/٨٤٠) ( ل١/١٢٧ ) .

(١٥) في (د) : (( يشترط )) .

(١٦) في (د) : (( في )) .

(١٧) عبارة شرح الجامع الصغير لقاضي خان ، مخطوط (٨١) : (( وإذا ثبت اختصاص التكبير بالمصر علم أنه من الشعائر بمنزلة الجمعة فيشترط له ما يشترط للجمعة ، إلا ما سقط اعتباره بالدليل وهو السلطان والحرية )) .

(١٨) عبارة تبين الحقائق ( ٢٢٧/١ ) : (( .. فحاصله أن شروطه [ أي التكبير ] شروط الجمعة غير الخطبة والسلطان والحرية في رواية وهو الأصح )) .

قال في « البحر » : وليس بصحيح ، إذ ليس الوقت والإذن العام من شروطه .<sup>(١)</sup>

وأقول : بل<sup>(٢)</sup> هو صحيح إذ من شرائطه الوقت ، أعني أيام التشريق ، حتى لو فاتته صلاة في أيامه فقطاً في غير<sup>(٣)</sup> أيامه ، ( أو في أيامه )<sup>(٤)</sup> من<sup>(٥)</sup> القابل لا يكبر ، بخلاف<sup>(٦)</sup> ما إذا قضاها في أيامه من تلك السنة<sup>(٧)</sup> حيث<sup>(٨)</sup> يكبر<sup>(٩)</sup> ؛ لأنه لم يفت عن وقته من كل وجه .

وإذا لم يشترط السلطان أو نائبه فلا معنى لاشتراط الإذن العام ، وكأفهم<sup>(١٠)</sup> استغنوا بذكر السلطان عنه ، على أنا قدمنا<sup>(١١)</sup> أن الإذن العام لم يذكر في الظاهر ، نعم ! بقي أن يقال :<sup>(١٢)</sup> من<sup>(١٣)</sup> شرائطها الجماعة التي هي جمع ، والواحد هنا مع الإمام جماعة ، فكيف صح أن يقال : إن شروطه شروط<sup>(١٤)</sup> الجمعة ؟ .<sup>(١٥)</sup>

وهذا كله قول<sup>(١٦)</sup> الإمام<sup>(١٧)</sup> ، وقالوا : هو على كل من يصلي<sup>(١٨)</sup> المكتوبة ؛ لأنه تبع لها ، والفتوى على قولهما<sup>(١٩)</sup> في هذا أيضاً ، ( كما في « السراج » ) .<sup>(٢٠)</sup><sup>(٢١)</sup><sup>(٢٢)</sup>

(١) انظر : البحر الرائق ( ٢ / ٢٨٩ ) .

(٢) (( بل )) ليست في ( ج ، د ، و ) .

(٣) في ( و ) : (( آخر )) .

(٤) ما بين القوسين ساقط في ( هـ ) .

(٥) في ( و ) : (( في )) .

(٦) نهاية ( ل ٤٦ / ب ) .

(٧) نهاية ( ل ٩٨ / أ ) .

(٨) في ( د ) : (( حتى )) .

(٩) في ( ب ، د ) : (( لا يكبر )) .

(١٠) في ( هـ ) : (( وكانوا )) .

(١١) تقدم في « باب الجمعة » ، أن من شرط أدائها الإذن العام من الإمام ، وأن هذا الشرط لم يذكر في الظاهر ، بل في رواية النوادر .

(١٢) زاد في ( د ) : (( إن )) .

(١٣) نهاية ( ل ١٤٨ / ب ) .

(١٤) زاد في ( و ) : (( الجماعة )) .

(١٥) أجاب ابن عابدين في منحة الخالق ( ٢ / ٢٩٠ ) : (( والجواب : أن المراد الاشتراك في اشتراط الجماعة فيهما لا من كل وجه وإلا

انتقض ما أجاب به ، وإلا فإن الشرط في الجمعة وقت الظهور فلا اشتراك في اشتراط الوقت فيهما مطلقاً فكذا الجماعة تدبر )) .

(١٦) في ( و ) : (( قوم )) وهو تحريف .

(١٧) نهاية ( ل ١١٨ / ب ) .

(١٨) نهاية ( ل ١١٢ / ب ) .

(١٩) في ( ج ) : (( صلى )) .

(٢٠) ما بين القوسين ساقط في ( هـ ) .

(٢١) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .

(٢٢) انظر : الجوهرة النيرة ( ١ / ١٢٣ ) .

{ وَبِالْإِقْتِدَاءِ <sup>(١)</sup> } ، أي بسبب الإقتداء بمن يجب <sup>(٢)</sup> عليه ، { يَجِبُ <sup>(٣)</sup> عَلَى ( الْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ ) <sup>(٤)</sup> } بطريق التبعية ، إلا أن المرأة تخافت <sup>(٥)</sup> .

وكذا يجب <sup>(٦)</sup> على المستبوق لكنه لا يكبر معه <sup>(٧)</sup> ، بل ( بعد قضاء ) <sup>(٨)</sup> ما فاتته ، ولو تابعه فيه لا تفسد صلاته <sup>(٩)</sup> .

ويبدأ الحرم بالتكبير ثم بالتلبية .

ولو تركه الإمام أتى به المقتدي ؛ قال يعقوب : صليت بم المغرب يوم عرفة فنسيت <sup>(١٠)</sup> أن أكبر فكبر الإمام الأعظم <sup>(١١)</sup> . وهذا لأنه <sup>(١٢)</sup> لا <sup>(١٣)</sup> يؤدي في <sup>(١٤)</sup> حرمة الصلاة فلم <sup>(١٥)</sup> يكن الإمام فيه حتماً ، وإنما هو مندوب .

(١) في ( و ) : (( بالإقتداء )) .

(٢) في ( د ، هـ ) : (( يجب )) ، وفي ( أ ) أهمل الإعجام .

(٣) في ( هـ ، و ) : (( يجب )) ، وفي ( أ ) أهمل الإعجام .

(٤) في ( هـ ) تقديم وتأخير : (( المسافر والمرأة )) .

(٥) لأن صحتها عورة . البحر الرائق ( ٢ / ٢٩٠ ) .

(٦) في ( د ، هـ ) : (( يجب )) ، وفي ( أ ) أهمل الإعجام .

(٧) نهاية ( ل ١٠٨ / أ ) هـ .

(٨) في ( ب ) : (( بعدما قضى )) .

(٩) (( صلاته )) زيادة من ( ب ) .

(١٠) في ( و ) : (( ونسيت )) .

(١١) المراد به أبي حنيفة رحمه الله .

(١٢) (( لأنه )) ليست في ( د ) .

(١٣) (( لا )) ليس في ( هـ ) .

(١٤) في ( د ) : (( إلى )) .

(١٥) في ( و ) : (( ولم )) .

( وفي الحكاية (١) : جلالة كل من الأستاذ وتلميذه عند الآخر ، أما التلميذ فلتقدمه (٢) ، وأما (٣) الأستاذ فلائن (٤) التلميذ نسي ما لا (٥) ينسى عادة لما علم أنه خلفه ؛ وهذا لأن العادة إنما هي نسيان الأول لا (٦) بعد توالي ثلاثة أوقات يكبر فيها .

والله الموفق بمنه (٧) ومنه (٨) آمين (٩) ( والله أعلم ) (١٠)

---

(١) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .

(٢) في ( د ، هـ ) : (( فلتقدمه )) .

(٣) زاد في ( د ) : (( الإمام )) .

(٤) في ( د ) : (( يلائن )) ، وفي ( هـ ) : (( فلا )) وكلاهما تحريف .

(٥) في ( و ) : (( ليس )) .

(٦) (( لا )) ليست في ( أ ) وفي ( و ) : (( إلا )) .

(٧) في ( هـ ) : (( بمنه )) .

(٨) في ( ب ) : (( وكرمه )) .

(٩) (( آمين )) زيادة من ( د ) .

(١٠) (( والله أعلم )) زيادة من ( هـ ) .

# باب الخسوف



## بابُ الكُسُوفِ (١)

قرنه بالعيد ؛ لأفهما يؤديان بالجماعة ، وقدم العيد ؛ لوجوبه . يقال (٢) : كسفت الشمس كسُوفاً ، وكسَفَهَا اللهُ كسُفاً (٣) . قال جرير (٤) : يرثي عمر بن عبد العزيز (٥) ( رحمه الله تعالى ) (٦) :  
الشمسُ (٧) طالعةٌ ، ليست بكاسفةٍ ... تبكي عليك نجوم الليل (٨) والقمر (٩)

(١) الكُسُوفُ : احْتِجَابُ نُورِ الشَّمْسِ كُلًّا ، أَوْ بَعْضًا ، بِوُقُوعِ الْقَمَرِ بَيْنَهَا وَبَيْنِ الْأَرْضِ . القاموس الفقهي (٣١٩) . انظر : معجم لغة الفقهاء (٣٤٩) .

(٢) (( يقال )) ليست في ( د ) .

(٣) انظر : مادة ( كسف ) ، مختار الصحاح (٥٧١) ؛ لسان العرب ( ٢٩٨/٩ ) .

(٤) هو جرير بن عطية الخطمي ( وهو حذيفة ) بن بدر بن سلمة بن عوف بن كليب بن يربوع ، أبو حَزْرَةَ ، من تميم . ولد باليمامة سنة ٢٨ هـ وقيل ٣٠ هـ ، نشأ فقيراً ، كان شاعراً مطبوعاً ، فاق أقرانه في الغزل والرثاء والحجاء ، نقاضه مع الفرزدق والأخطل مشهورة ، امتدح يزيد بن معاوية والخلفاء من بعده ، وكان ديناً عفيفاً ، توفي باليمامة سنة ١١٠ هـ ، وقيل : سنة ١١٤ هـ وقيل : ١١٥ هـ .

انظر ترجمته في : الأغاني ( ٥/٨ - ٣٢ ) ؛ المؤلف والمختلف (٧١) ت (١٧٦) ؛ تهذيب سير أعلام النبلاء ( ١٦٧/١ ) ت ( ٦٤ ) ؛ مرآة الجنان ( ٢٣٤/١ - ٢٣٨ ) ؛ البداية والنهاية ( ٢٧١/٩ - ٢٧٦ ) ؛ شذرات الذهب ( ٢٤٨/١ ) ؛ الأعلام ( ٢/ ١١٩ ) ؛ تاريخ الأدب العربي ( ٦٦٤/١ - ٦٧٧ ) .

(٥) عمر بن عبد العزيز : هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي . الخليفة العادل ، أمير المؤمنين ، خامس الخلفاء الراشدين ، تابعي حليل ، روى عن الصحابة وكثير من التابعين ، وروى عنه جماعة من التابعين . ولد بالمدينة سنة ٦١ هـ ، وقيل : سنة ٦٣ هـ وقيل : ٥٩ هـ ونشأ بها ، وولي إمارتها للوليد ، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام ، وولي الخلافة بعده من سليمان سنة ٩٩ هـ . مناقبه وفوائده وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة مشهورة . توفي سنة ١٠١ هـ بدير سمعان من أرض المعرفة ، قيل في سبب وفاته إنه كان مسلولاً ، وقيل : دس له السم .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ٣٣٠/٥ - ٤٠٨ ) ؛ الكامل ( ٣٢٦/٤ - ٣٣١ ) ؛ مرآة الجنان ( ٢٠٨/١ - ٢١١ ) ؛ البداية والنهاية ( ٢٠٠/٩ - ٢٢٥ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ٢٨٦/٤ - ٢٨٨ ) ت ( ٥٧٨٦ ) ؛ تقريب التهذيب ( ٣٥٣ ) ت ( ٤٩٤٠ ) ؛ شذرات الذهب ( ٢١٥/١ ، ٢١٦ ) ؛ الأعلام ( ٥٠/٥ ) .

(٦) ما بين القوسين زيادة من ( و ) ، وزاد في ( ج ) : (( رضي الله تعالى عنه )) .

(٧) في ( هـ ) : (( والشمس )) .

(٨) في ( أ ، د ، هـ ، و ) : (( الشمس )) ، المثبت يوافق الديوان .

(٩) البيت في ديوان جرير ( ٣٧١ ) ، قصيدة " الشمس كاسفة " :

حُمِلَتْ أُمراً عَظِيماً فَاصْطَبَرَتْ لَهُ ... وَفُتَتْ فِيهِ بِأَمْرِ اللَّهِ ، يَاعُمَرَا  
فَالشَّمْسُ كَاسِفَةٌ لَيْسَتْ بِطَالِعَةٍ ... تَبْكِي عَلَيْكَ نَجُومَ اللَّيْلِ وَالْقَمَرَا

علق شارح الديوان على البيت : « أضحي هذا البيت مرجعاً يضربه البياتيون مثلاً على التعقيد اللفظي . والمراد : أن الشمس تبكي عليك وقد عشت عينها بالبكاء ، فضعف نورها ، فلم تكسف النجوم والقمر » .

روي بنصب نجوم على أنه <sup>(١)</sup> معمول لكاسفة ، أي لم <sup>(٢)</sup> تُكسِفْ <sup>(٣)</sup> ضوءهما <sup>(٤)</sup> مع طلوعها <sup>(٥)</sup> ؛ لقلة ضيائها <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> بيكائها <sup>(٨)</sup> عليك ، ويجوز أن يكون معمولاً لبكي من باكيته فبكيته <sup>(٩)</sup> : غلبته في البكاء ، ورفعها على أنه فاعل تبكي والقمر منصوب على المعية <sup>(١٠)</sup> ، وألفه للإطلاق <sup>(١١)</sup> <sup>(١٢)</sup> . وسببها الكسوف ؛ لأنها تضاف إليه <sup>(١٣)</sup> .

وهي سنة ، وقيل : واجبة ، واختاره في « الأسرار » ، كذا في « العناية » . <sup>(١٤)</sup> وهكذا <sup>(١٥)</sup> في « البدائع » ؛ وأجاب <sup>(١٦)</sup> عما <sup>(١٧)</sup> مرّ عن <sup>(١٨)</sup> « الأصل » <sup>(١٩)</sup> : بأن تسميتها <sup>(٢٠)</sup> نافلة لا ينفي الوجوب ؛ لأنها الزيادة ، وكل واجب على <sup>(٢١)</sup> الفرائض زائد . <sup>(٢٢)</sup> <sup>(٢٣)</sup>

- (١) نهاية (ل ٤٧/أ) ب .
- (٢) (( لم )) ليست في (د) .
- (٣) في (أ) : (( يكشف )) ، وفي (ج ، د ، هـ ، و) : (( يكسف )) .
- (٤) في (ج) : (( ضوئها )) ، وفي (د ، هـ ، و) : (( ضوها )) .
- (٥) في (أ) : (( طلوعهما )) .
- (٦) في (أ) : (( ضيائهما )) ، وفي (ج) : (( ضوئها )) .
- (٧) زاد في (ج) : (( بل )) .
- (٨) (( بيكائها )) ليست في (أ) .
- (٩) في (د) : (( وبكيته )) ، وليست في (هـ ، و) .
- (١٠) فعلى الرفع فالواو في (والقمر) بمعنى مع .
- (١١) في (أ) : (( الإطلاق )) .
- (١٢) أي ألف (القمر) ألف الإطلاق التي تلحق القوافي المطلقة للإشباع . انظر : فتح القدير ( ٨٤/٢ ) .
- (١٣) أي سبب هذه الصلاة المحصورة الكسوف ؛ لأنها تضاف إليه أي « صلاة الكسوف » .
- (١٤) انظر : العناية مع فتح القدير ( ٩٠/٢ ) .
- (١٥) في (ج ، د ، هـ ، و) : (( هكذا )) .
- (١٦) (( وأجاب )) ليست في (ج) وفي مكانها علامة تصحيح تشير إلى الخامش ، ولا توجد في الهامش .
- (١٧) في (ب) : (( كما )) ، وفي (ج) : (( عن ما )) .
- (١٨) في (د) : (( في )) .
- (١٩) انظر : الأصل ( ٣٩٥/١ ) .
- (٢٠) في (ب) : (( تسميتهما )) ويحتمل أن يكون ( تسميتها ) .
- (٢١) في (د) : (( عن )) .
- (٢٢) انظر : بدائع الصنائع ( ٢٨٠/١ ) وزاد : (( ألا ترى أنه قرنها بقيام رمضان وهو التراويح وأنها سنة مؤكدة وهي في معنى الواجب )) .
- (٢٣) رد ابن عابدين على جواب صاحب البدائع في منحة الخالق ( ٢٩٢/٢ ) : (( قلت : لي فيه نظر ؛ فإنه إذا كان المراد من النافلة الزائد على الفرائض يلزم عليه خروج العيد مع أنها لا تصلى بدون جماعة . وفي « العناية » : ..والعامة ذهبت إلى كونها سنة ؛ لأنها ليست من شعائر الإسلام فإنها توجد بعارض لكن صلاحها النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - فكانت سنة والأمر للندب )) .

{ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ } ، يَبَانُ لِأَقَلِّ مَقْدَارِهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا ، أَوْ أَكْثَرَ ، كُلُّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ <sup>(١)</sup> ، أَوْ كُلُّ أَرْبَعٍ ، كَذَا فِي ( «الْمُجْتَبَى» ، «الْبِدَائِعُ» ) <sup>(٢)</sup> (٣) .

{ كَالنَّقْلِ } فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ <sup>(٤)</sup> ، وَإِطَالَةُ الْقِيَامِ بِالْقِرَاءَةِ <sup>(٥)</sup> وَالْأُدْعِيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِ النَّافِلَةِ ، وَعَدَمُ الْأَذَانِ ، وَعَدَمُ جَوَازِهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ <sup>(٦)</sup> ، وَيُنَادِي الصَّلَاةَ <sup>(٧)</sup> جَامِعَةً ؛ لِيَجْتَمِعُوا إِنْ لَمْ يَكُونُوا اجْتَمَعُوا . وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنْ قَوْلِ الثَّانِي : أَنَّهُمَا كَالْعِيدِ .

{ إِمَامُ الْجُمُعَةِ } ، فِيهِ <sup>(٨)</sup> إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ شُرَاطِطِ الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ إِلَّا الْخُطْبَةَ ، كَذَا فِي «السَّرَاحِ» <sup>(٩)</sup> .

وَرَدَّه فِي «الْبَحْرِ» بِمَا فِي الْإِسْبَاجِيِّ : وَيَسْتَحِبُّ <sup>(١٠)</sup> فِي <sup>(١١)</sup> كَسُوفِ الشَّمْسِ <sup>(١٢)</sup> (١٣) ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ : الْإِمَامَ ، وَالْوَقْتَ ، وَالْمَوْضِعَ ، أَمَّا الْإِمَامُ : فَالْمُسْلِمُ ، أَوْ <sup>(١٤)</sup> مَنْ لَهُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ ، وَأَمَّا الْوَقْتُ : فَهُوَ الَّذِي يَبَاحُ فِيهِ التَّطَوُّعُ ، وَأَمَّا الْمَوْضِعُ : فَهُوَ <sup>(١٥)</sup> الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْعِيدَ ، أَوِ الْمَسْجِدَ الْجَامِعُ . <sup>(١٦)</sup> إِلَّا أَنْ جُعِلَ الْوَقْتُ مِنَ الْمَسْتَحَبَاتِ لَا يَصِحُّ أَنْتَهَى <sup>(١٧)</sup> .

وَأَقُولُ : مَعْنَى كَوْنِهِ لَا بَدَّ مِنْ شُرَاطِطِ <sup>(١٨)</sup> الْجُمُعَةِ <sup>(١٩)</sup> ، أَيْ فِي تَحْصِيلِ <sup>(٢٠)</sup> كَمَالِ السَّنَةِ ، نَعَمْ ! ظَاهِرٌ مَا قَالَهُ الْإِسْبَاجِيُّ يَفِيدُ أَنَّهُ لَوْ صَلَّاهَا عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ صَحَّتْ فَتَدْبِرُهُ .

(١) فِي ( د ) : (( بِتَسْلِيمَةٍ )) .

(٢) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ فِي ( هـ ) تَقْدِمُ وَتَأْخِيرُ : (( الْبِدَائِعُ وَالْمُجْتَبَى )) .

(٣) انْظُرْ : بِدَائِعُ الصَّنَائِعِ ( ٢٨١/١ ) . وَانْظُرِ الْبَحْرَ الرَّائِقَ ( ٢٩١/٢ ) نَقْلًا عَنِ الْمُجْتَبَى .

(٤) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ وَاحِدٌ وَسُجُودَتَيْنِ .

(٥) فِي ( هـ ، و ) : (( كَالْقِرَاءَةِ )) .

(٦) فِي ( ج ) : (( الْمَكْرُوهَةِ )) .

(٧) فِي ( د ) : (( بِالصَّلَاةِ )) .

(٨) (( فِيهِ )) غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي مَتْنِ ( ج ) ، وَالنَّاسِخُ أَعَادَهَا فِي الْهَامِشِ .

(٩) انْظُرْ : الْجَوْهَرَةُ النُّورَةُ ( ١٢٣/١ ) .

(١٠) فِي ( أ ، ب ، ج ، د ، هـ ) : (( يَسْتَحِبُّ )) .

(١١) (( فِي )) لَيْسَتْ فِي ( د ) .

(١٢) (( الشَّمْسُ )) لَيْسَتْ فِي ( هـ ) .

(١٣) زَادَ فِي ( د ) : (( إِلَى )) .

(١٤) فِي ( أ ، ج ) : (( وَ )) .

(١٥) (( فَهُوَ )) لَيْسَتْ فِي ( د ) .

(١٦) انْظُرْ : شَرْحُ مَخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ لِلْإِسْبَاجِيِّ ، مَخْطُوطٌ ( ل ٧٠/أ ) .

(١٧) انْظُرْ : الْبَحْرَ الرَّائِقَ ( ٢٩١/٢ ، ٢٩٢ ) .

(١٨) فِي ( د ) : (( شُرَاطِطُهُ )) .

(١٩) (( الْجُمُعَةُ )) لَيْسَتْ فِي ( ج ) .

(٢٠) نَهَايَةُ ( ل ١٤٩/أ ) د .

وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول : لكل إمام مسجد أن يصلي بجماعته <sup>(١)</sup> في مسجده ، والصحيح ظاهر الرواية وهو أنه لا يقيمها <sup>(٢)</sup> إلا الإمام الذي يصلي بالناس الجمعة ، كذا في « البدائع » . <sup>(٣)</sup>

{ يلا جهراً } تصريح بما عُلِمَ من قوله : « كالنفل » ؛ لأن <sup>(٤)</sup> النهاري لا يكون جهراً ، كذا في « البحر » . <sup>(٥)</sup> واستفيد <sup>(٦)</sup> النهاري من أن <sup>(٧)</sup> الكلام في الكسوف ، وهو <sup>(٨)</sup> لا يكون إلا نهاراً .

لكن لك <sup>(٩)</sup> أن تقول : أن <sup>(١٠)</sup> قوله : « إمام الجمعة » ربما أشعر بالجهر فيه ، فنفاه صريحاً رداً لقولهما <sup>(١١)</sup> : من أنه يجهر ؛ لحديث : « عائشة ( من <sup>(١٢)</sup> أنه عليه - الصلاة والسلام - جهر بالقراءة فيه » . <sup>(١٣)</sup>

(١) في ( ج ) : (( بجماعة )) .

(٢) نهاية ( ل ٤٧ / ب ) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ( ٢٨١ / ١ ) .

(٤) (( لأن )) ليست في ( د ) .

(٥) انظر : البحر الرائق ( ٢٩٢ / ٢ ) .

(٦) زاد في ( و ) : (( من )) .

(٧) (( إن )) ليست في ( د ) .

(٨) في ( أ ، ب ) : (( فهر )) .

(٩) (( لك )) ليست في ( أ ) .

(١٠) في ( ج ، و ) : (( في )) .

(١١) أي الشيخان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله .

(١٢) (( من )) ليست في ( أ ، د ، هـ ) .

(١٣) - أخرجه البخاري في « صحيحه » ( ٣١ / ٢ ) ( ١٦ ) كتاب الكسوف ( ١٩ ) باب الجهر بالقراءة في الكسوف : عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (( جَهَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَائَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَائَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ )) .

- وأخرجه مسلم في « صحيحه » ( ٦٢٠ / ١ ) ( ١٠ ) كتاب الكسوف ( ١ ) باب صلاة الكسوف ، رقم الحديث [ ٥ - ٩٠١ ] : عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ (( أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَائَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ )) .

- وأخرجه أبو داود في « سننه » ( ٧٠٢ / ١ ) ( ٣ ) كتاب صلاة الاستسقاء ( ٥ ) باب القراءة في صلاة الكسوف ، رقم الحديث ( ١١٨٨ ) : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِهَا . يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ .

- وأخرجه الترمذي في « سننه » ( ٤٥٢ / ٢ ) ( ٤ ) كتاب الجمعة ( ٤٥ ) باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ، رقم الحديث ( ٥٦٣ ) : عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ (( أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا )) . وَقَالَ عَنْهُ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وله<sup>(١)</sup> : قوله عليه - الصلاة<sup>(٢)</sup> والسلام - : « صلاة النهار عجماء<sup>(٣)</sup> » . (٤) (٥) وذلك<sup>(٦)</sup> محمول على الجهر بالآية والآيتين<sup>(٧)</sup> ، دل<sup>(٨)</sup> على ذلك قولها<sup>(٩)</sup> : « فحزرت<sup>(١٠)</sup> قراءته ، فإذا هو قرأ سورة البقرة » . (١١) ولو جهر لسمعت<sup>(١٢)</sup> .

- (١) لأبي حنيفة رحمه الله .  
(٢) نهاية (ل ١١٩/أ) ج .  
(٣) العجماء : التهمة ؛ وسميت به لأنها لا تتكلم ، وكل من لا يقدر على الكلام أصلاً فهو أعجم ومُستعجم ، والأعجم أيضا : الذي لا يفصح ولا يبين كلامه . وسميت صلاة النهار عجماء ؛ لإخفاء القراءة فيها ، أي لا يُجهر فيها بالقراءة . انظر : مادة ( عجم ) ، عنتار الصحاح ( ٤١٥ ، ٤١٦ ) ؛ لسان العرب ( ٣٨٩/١٢ ) .  
(٤) لم أجد حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا ؛ قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ( ١/٢ ، ٢ ) في حديث : « صلاة النهار عجماء ، قلت : غريب . وقال أيضاً نقلاً عن النووي في « الخلاصة » : حديث « صلاة النهار عجماء » باطل لا أصل له . وقال الحافظ العسقلاني في الدراية ( ١١٨/١ ) : « ( لم أجده ) » .  
وإنما هناك آثار :  
أخرج عبد الرزاق في « مصنفه » ( ٣٢٥/٢ ) ( ٣٠٢ ) باب ترديد الآية في الصلاة ، وباب قراءة النهار ، أرقام الآثار ( ٤٢١٠ ، ٤٢١١ ، ٤٢١٢ ) :  
- عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم الجزري عن الحسن قال : صلاة النهار عجماء ، لا يرفع بها الصوت إلا الجمعة والصبح ، وما يرفع .  
- عن ابن جريج قال : قال مجاهد : صلاة النهار عجماء .  
- عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : سمعت أبا عبيدة يقول : صلاة النهار عجماء .  
وأخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٣٢٠/١ ) ( ٣ ) كتاب الصلوات ( ١٣٩ ) في قراءة النهار كيف هي في الصلاة ، رقم الأثر ( ٣٦٦٤ ، ٣٦٦٥ ) :  
- عن حفص عن هشام عن الحسن قال : صلاة النهار عجماء ، وصلاة الليل تُسمع أذنيك .  
- عن شريك عن عبد الكريم قال : صلى رجل إلى جنب أبي عبيدة فجهر بالقراءة فقال له : إن صلاة النهار عجماء ، وصلاة الليل تُسمع أذنيك .  
(٥) ما بين القوسين ساقط في ( د ) .  
(٦) في ( ج ، و ) : « ( وذلك ) » .  
(٧) أي ذلك الحديث الذي استدلل به القائلون بالجهر محمول على الجهر بالآية والآيتين في الصلاة السرية للتعليم ، فيظن الراوي البعيد أن كل القراءة جهراً وهو لم يسمع . انظر : إعلال السنن ( ١٧١/٨ ) .  
(٨) « ( دل ) » غير واضحة في ( ب ) ويحتمل أن تكون ( دل ) .  
(٩) في ( ب ، ج ) : « ( قولهما ) » .  
(١٠) في ( و ) : « ( فحزرت ) » وهو تصحيف .  
(١١) الحز : التقدير والخز ، يقال : حَزَرَ الشيءَ يَحْزُرُهُ وَيَحْزُرُهُ حَزْراً : قَدَّرَهُ بِالْحَسَنِ . انظر : مادة ( حزر ) عنتار الصحاح ( ١٣٣ ) ؛ لسان العرب ( ١٨٥/٤ ) ؛ القاموس المحيط ( ٥٣٢/١ ) .  
(١٢) - أخرج أبو داود في « سننه » ( ٧٠١/١ ، ٧٠٢ ) ( ٣ ) كتاب الاستسقاء ( ٥ ) باب القراءة في صلاة الكسوف ، رقم الحديث ( ١١٨٧ ) : عن عروة عن عائشة ؛ قالت : « كسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة ، وساق الحديث ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران » .

وفي "البدائع" : عامة الروايات على أن محمداً مع الإمام .<sup>(٢)</sup>

{ وَ } بلا { خُطْبَةٍ } ؛ « لأنه عليه - الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أمر بالصَّلَاة وسكت عن الخطبة »<sup>(٣)</sup> ، والمقام مقام البيان ، وخطبته<sup>(٤)</sup> عليه - الصَّلَاةُ<sup>(٥)</sup> وَالسَّلَامُ - لما كسفت الشمس يوم موت<sup>(٦)</sup> سيدنا إبراهيم<sup>(٧)</sup> ، ليست إلا للرد على من توهم أنها كسفت لموته .

=  
- وأخرجه البيهقي في "سننه" ( ٤٦٦/٣ ) كتاب الكسوف (٧) باب من قال يسر بالقراءة في خسوف الشمس ، رقم الحديث (٦٣٤٣) : عن عروة عن عائشة قالت : « كسفت الشمس على عهد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فخرج رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فصلى بالناس ، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فأطال القراءة ، فحزرت قراءته ، فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران » .

- وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ( ٤٨٢/١ ) (١١) كتاب الكسوف ، رقم الحديث ( ١٢/١٢٣٩ ) : عن عروة عن عائشة قالت : « كسفت الشمس على عهد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فخرج رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فصلى بالناس قال : فحزرت قراءته فرأينا أنه قرأ سورة البقرة ، ثم سجد سجدتين ، ثم قال : فأطال القراءة ، فحزرت قراءته ، فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران » . وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

(١) المصنف يرجح قول أبي حنيفة - رحمه الله - في عدم الجهر .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ( ٢٨١/١ ) .

(٣) - أخرج البخاري في "صحيحه" ( ٢٥ ، ٢٤/٢ ) كتاب الكسوف (٢) باب الصدقة في الكسوف : عن عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالنَّاسِ ... [ فوصفت صلاته ، ثم قالت ] ثُمَّ انصرفت ، وَقَدْ اجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا . ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُزَيَّنَ عَبْدُهُ أَوْ تُزَيَّنَ أُمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَحْتُكُمْ قَلِيلًا وَبَكَّيْتُكُمْ كَثِيرًا .

- وأخرج مسلم في "صحيحه" ( ٦١٨/١ ) (١٠) كتاب الكسوف (١) باب صلاة الكسوف ، رقم الحديث [ ١ - (٩٠١) ] : بنحو رواية البخاري .

(٤) نهاية (ل ١/١١٣) و .

(٥) (( الصلاة )) ليست في ( ٥ ) .

(٦) في ( ب ) : (( مات )) .

(٧) هو إبراهيم بن محمد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وأمه مارية القبطية ، ولد في السنة (٨) هـ ، لما ولد -رضوان الله عليه- بشر به أبو رافع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فوهب له عبداً ، وقال : ولد لي ولد فسميته باسم أبي إبراهيم . وسُرَّ به ، وعق عنه بشاة يوم سابعه وحلق رأسه وتصدق بزنة شعره فضة وأمر بشعره فدفن . توفي في السنة (١٠) هـ وله سنة ونصف وحزن عليه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ وقال : " العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الرب وإنا بفرارك يا إبراهيم محزونون " .

انظر ترجمته في : زاد المعاد ( ١٠١/١ ) ؛ مرآة الجنان ( ١٦/١ ، ١٧ ) ؛ البداية والنهاية ( ٢٦٤/٥ ) ؛ شذرات الذهب ( ١/٢٥ ) .

{ ثُمَّ يَدْعُو <sup>(١)</sup> } بَعْدَ الصَّلَاةِ <sup>(٢)</sup> جَالِسًا مُسْتَقْبِلًا <sup>(٣)</sup> الْقِبْلَةَ ، أَوْ قَائِمًا يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ، وَالْقَوْمُ يُؤْمِنُونَ ؛ قَالَ الْخُلَوَانِيُّ <sup>(٤)</sup> : وَهَذَا أَحْسَنُ . وَلَوْ اعْتَمَدَ عَلَى قَوْسٍ <sup>(٥)</sup> أَوْ عَصَا كَانَ حَسَنًا . وَلَا يَصْعَدُ الْمَشِيرَ لِلدَّعَاءِ ، وَلَا يَخْرُجُ ، كَذَا فِي «الْمَحِيط» <sup>(٦)</sup> .

{ حَتَّى تَنْجَلِيَ <sup>(٧)</sup> } ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - <sup>(٨)</sup> : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ <sup>(٩)</sup> لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا ، حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ» <sup>(١٠)</sup> .

{ وَإِلَّا } ، أَيِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِمَامُ الْجُمُعَةِ ، { صَلُّوا فَرَادَى <sup>(١١)</sup> } فِي مَنَازِلِهِمْ ؛ تَحْزُرًا عَنِ الْفِتْنَةِ <sup>(١٢)</sup> لِمَا

(١) فِي (ب ، ج ، د ، هـ ، و) : (( يَدْعُوا )) .

(٢) لِهَاجَةِ (٩٨/ب) أ .

(٣) فِي (د ، هـ) : (( مُسْتَقْبِل )) .

(٤) فِي (د) : (( الْخُلَوَانِيُّ )) ، وَفِي (هـ ، و) : (( الْخُلَوَانِي )) وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ (الْخُلَوَانِي) .

(٥) لِهَاجَةِ (١٠٨/ب) هـ .

(٦) انْظُرْ : الْمَحِيطُ الرُّضَوِيُّ ، مَخْطُوطٌ ، رَقْمُ (٥١٤٨) صَفْحَةُ (١١٥) ، وَرَقْمُ (٤٥٢٨/ف) (ل/١٠٤/ب) .

(٧) فِي (ج) : (( يَنْجَلِي )) وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٨) فِي (ج ، د ، هـ ، و) : (( عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ )) .

(٩) فِي (ج) : (( لَا يَنْكَسِفَانِ )) .

(١٠) - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠/٢) كِتَابُ الْكُسُوفِ (١٥) بَابُ الدَّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ : عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَقُولُ : اُنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ اُنْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ .

- وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٠/١) (١٠) كِتَابُ الْكُسُوفِ (٥) بَابُ ذِكْرِ الدَّعَاءِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» ، رَقْمُ الْحَدِيثِ [ ٢٩ - (٩١٥) ] : عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَقُولُ : «اُنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ» .

- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِ» (٦٩٦/١ ، ٦٩٧) (٣) كِتَابُ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ (٤) بَابُ مَنْ قَالَ : أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٧٨) ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّمَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ... [ ثُمَّ وَصَفَ صَلَاتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ] ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ - عز وجل - لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ .

- وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ» (١٤٥/٣ ، ١٤٦) (١٦) كِتَابُ الْكُسُوفِ (١٦) نَوْعُ آخَرٍ ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٨٨) : عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ .

- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣١٨/٣ ، ٣٤٩ ، ٣٧٤) بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلَفَةٍ .

(١١) فِي (هـ) : (( فَرَدَى )) .

(١٢) أَيِ فِتْنَةِ الْمَنَازَعَةِ فِي اخْتِيَارِ الْإِمَامِ .

أنها تقام بجمع عظيم ، { كَالْحُسُوفِ } <sup>(١)</sup> ، أي كما يصلون فرادى في خسوف القمر ؛ لأنه خسف مراراً في زمنه - صلى الله عليه وسلم - <sup>(٢)</sup> ، ولم ينقل أنه جمع له . <sup>(٣)</sup>

(١) الخسوف : خَسَفَ القمرُ يَخْسِفُ خُسُوفًا : ذهب ضَوْؤُهُ . والكسوف للشمس ، والخسوف للقمر ؛ وهذا أجود وأفصح ، وقيل : الخسوف لكليهما ، والكسوف للشمس . وقيل : يستعملان في كليهما . وقيل : الكسوف ذهاب بعض الضوء والخسوف ذهاب جميعه . انظر : مادة ( خسف ) مختار الصحاح (١٧٥) ؛ لسان العرب (٦٧/٩) .

(٢) في ( أ ، ب ، هـ ) : (( عليه الصلاة والسلام )) ، وفي ( د ) : (( عليه السلام )) .

(٣) خسوف القمر هل يصلي له بجماعة ؟ اختلف فيه :

- يرى الحنفية والمالكية أنه لا يصلي بجماعة ، وإنما يصلي الناس له أفذاذاً كسائر الصلوات النافلة .  
واحجج الحنفية :

١. أن الصلاة بجماعة في خسوف القمر لم تنقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، مع أن خسوفه كان أكثر من كسوف الشمس .

٢. ولأن الأصل في التطوعات أن لا تؤدي بجماعة ، إلا إذا ثبت بالدليل كما في العيدين ، وقيام رمضان ، وكسوف الشمس .

٣. ولأن الاجتماع بالليل يشق على الناس ، وسبباً في الوقوع في الفتنة في تقدم وتقدم الإمام .

- ويرى الشافعية والحنابلة أنه يصلي بجماعة على نحو ما يصلي في كسوف الشمس .  
واحتجوا :

١. بالأحاديث الصحيحة في التسوية بين الكسوفين ، وإطلاق الأمر بما . [ انظر ما سبق تفريجه من أحاديث هذا الباب ] .

٢. ولأنه أحد الكسوفين فأشبهه كسوف الشمس .

٣. وما روى الشافعي عن إبراهيم قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن عن ابن عباس : أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة ، فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ، ثم ركب فخطبنا فقال : إنما صليت كما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي ، وقال : (( إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يحسبان لموت أحد ولا حياته ، فإذا رأيتم شيئاً منهما خاسفاً فليكن فزعكم إلى الله )) [ أخرجه البيهقي في "سننه" (٤٧٠/٣) كتاب صلاة الخسوف (١٠) باب الصلاة في خسوف القمر ، رقم الأثر (٦٣٥٨) . جاء في تلخيص الحبير (٩١/٢) رقم (٧٠٤) : (( وإبراهيم ضعيف ، وقال الحسن لا يصح ، فإن الحسن [ أي البصري ] لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها ، وقيل : إن هذا من تدليساته )) . ]

- سبب الخلاف : اختلافهم في مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : (( إن الشمس والقمر آيتان من آيات ... )) . فمن فهم من الأمر بالصلاة معنى واحداً ، وهي الصفة التي فعلها عليه - الصلاة والسلام - في كسوف الشمس رأى الصلاة فيها جماعة . ومن فهم معنى مختلفاً ؛ لأنه لم يرو عنه عليه - الصلاة والسلام - أنه صلى في خسوف القمر مع كثرة وقوعه ، قال : إن أقل ما لا ينطلق عليه اسم صلاة في الشرع وهي النافلة فذاً ، وكان قائل هذا القول يرى أن الأصل : أن يحمل اسم الصلاة في الشرع إذا ورد الأمر بها على أقل ما ينطلق عليه هذا الاسم في الشرع إلا أن يدل الدليل على غير ذلك ، فلما دلّ فعله عليه - الصلاة والسلام - في كسوف الشمس على غير ذلك بقي المفهوم في كسوف القمر على أصله .

- الترجيح : أقوى أدلة الحنفية على أن خسوف القمر لا يصلي بجماعة عدم النقل ، أي وجود دليل يكون نصاً فيه . ولكن عدم النقل ليس دليلاً على عدم الشرعية ، فالنصوص التي شملت الكسوفين في الأمر بالصلاة والدعاء والصدقة إن لم تكن نصاً ظاهراً فيه ، فهي تشير إلى معنى وهو عدم التفريق بين الكسوفين ، فيؤدون على صفة واحدة ، وهذا أولى ، كما أن إلحاق خسوف القمر بكسوف الشمس أقرب إلى جنسه من إلحاقه بالتوافل فيأخذ أحكامه والله أعلم .



{ وَالظُّلْمَةُ <sup>(١)</sup> } الهائلة فحاراً ، { وَالرَّيْحُ <sup>(٢)</sup> } الشديدة ، والزلازل ، والصواعق ، وانتشار الكواكب ، والضوء الهائل ليلاً ، و <sup>(٣)</sup> الثلج <sup>(٤)</sup> ، والأمطار الدائمة ، وعموم الأمراض <sup>(٥)</sup> ، والخوف الغالب من <sup>(٦)</sup> العدو ، ونحو ذلك .

وقد علمت <sup>(٧)</sup> الخلاف في صفة الصلاة في الكسوف ، ولم أره في الحسوف ونحوه ، وقال <sup>(٨)</sup> العيني : أطلق الشيخ <sup>(٩)</sup> الحكم فيهما ، والتفصيل <sup>(١٠)</sup> فيه : أن صلاة الكسوف سنة أو واجبة ، وصلاة الحسوف حنة <sup>(١١)</sup> ، وكذا ( البقية انتهى <sup>(١٢)</sup> . / وفي " المجتبى " في خسوف القمر : قيل : الجماعة ( جائزة عندنا ) <sup>(١٣)</sup> لكنها ليست بسنة / <sup>(١٤)</sup> . <sup>(١٥)</sup>

= انظر تفصيل المسألة في : الحجة على أهل المدينة ( ٣٢٢/١ ، ٣٢٣ ) ؛ المبسوط ( ٧٦/٢ ) ؛ بدائع الصنائع ( ٢٨٢/١ ) ؛ رد المختار ( ٥٦٦/١ ) ؛ المدونة الكبرى ( ١٦٤/١ ، ١٦٥ ) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ( ٨٠ ) ؛ بداية المجتهد ( ٢١٤/١ ) ؛ قوانين الأحكام الشرعية ( ٨٥ ) ؛ حاشية الدسوقي ( ٤٠٢/١ ) ؛ جواهر الأكلیل ( ١٠٤/١ ) ؛ فتح العزيز مع المجموع ( ٥ / ٧٤ ، ٧٥ ) ؛ المجموع شرح المذهب ( ٤٤/٥ ) ؛ مغني المحتاج ( ٣١٨/١ ) ؛ المغني لابن قدامة ( ٣٢١/٣ ، ٣٢٢ ) ؛ الشرح الكبير ( ٢٧٣/٢ ) ؛ شرح الزركشي ( ٢٥٥/٢ ) ؛ كشف القناع ( ٦١/٢ ) .

- (١) في (د) : (( والظلم )) .
- (٢) في (ب ، ج ، د ، هـ ، و) : (( الشديد )) .
- (٣) في (هـ) : (( أو )) .
- (٤) (( والثلج )) ليست في (و) .
- (٥) نهاية (ل ٤٨/أ) ب .
- (٦) في (و) : (( عن )) .
- (٧) زاد في (د) : (( أن )) .
- (٨) في (ج) : (( قال )) .
- (٩) الشيخ : المراد به الإمام النسفي صاحب متن الكثر رحمه الله . انظر ترجمته في قسم الدراسة .
- (١٠) في (د) : (( والتفضيل )) وهو تصحيف .
- (١١) قال في إعلاء السنن ( ١٦٤/٨ ) : « وأما كون صلاة الحسوف حنة غير سنة فلا تصح ؛ لما ثبت من مواظبه - صلى الله عليه وسلم - عليها » . وفي رد المختار ( ٥٦٦/١ ) : « حنة : الظاهر أن المراد بها الندب » .
- (١٢) انظر : شرح العيني على الكثر ( ٦١/١ ) .
- (١٣) في (ج) تقدم وتأخير : « عندنا جائزة » .
- (١٤) ما بين الخططين المائلين ساقط في (أ) .
- (١٥) انظر : البحر الرائق ( ٢٩٣/٢ ) نقلاً عن المجتبى .

واعلم أن كلمتهم (١) متفقة (٢) على أنهم يصلون فرادى ، ويدعون في عموم الأمراض ، وهو شامل للطاعون (٣) ؛ لأن الوباء اسم لكل مرض عام (٤) ( لكل طاعون ) (٥) ، ولا ينعكس (٦) .  
وأن الدعاء برفعه (٧) ، كما يفعله الناس في الجبل مشروع ، وليس دعاء برفع (٨) الشهادة ؛ لأنها (٩) أثره لا عينه (١٠) .

- 
- (١) ما بين القوسين سقط من متن ( هـ ) واستدرك في الخامش .  
(٢) أي اتفقت كلمة مشايخ المذهب في خسوف القمر على أنها تصلى فرادى وليست بجماعة ، وقياساً عليها سائر الآيات السابقة الذكر ونحوها ، وكذلك اتفقوا على الدعاء في عموم الأمراض .  
(٣) الطاعون : من الطعن ، يقال : طعن مطعون وطعن : أصابه الطاعون ، والجمع الطواعين . انظر : مادة ( طعن ) ، لسان العرب ( ٢٦٧/١٣ ) .  
وهو على وزن فاعول من الطعن ، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء . فتح الباري ( ١٨٠/١٠ ) .  
وبين الوباء والطاعون عمراً وخصوصاً ، فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً ، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون فإنه واحد منها . زاد المعاد ( ٣٥/٤ ، ٣٦ ) .  
(٤) انظر : مادة ( وبأ ) ، مختار الصحاح ( ٧٠٦ ) ؛ لسان العرب ( ١٨٩/١ ) .  
(٥) ساقط في ( د ) .  
(٦) أي كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون .  
(٧) في ( أ ، ج ، هـ ) : (( يرفعه )) .  
(٨) في ( هـ ) : (( يرفع )) .  
(٩) (( لأنها )) ليست في ( د ) .  
(١٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الطاعون شهادة لكل مسلم » . أخرجه البخاري في « صحيحه » ( ٢٢/٧ ) ( ٧٦ ) كتاب الطب ( ٣٠ ) باب ما يذكر في الطاعون . ومسلم في « صحيحه » ( ١٥٢٢/٢ ) ( ٣٣ ) كتاب الإمارة ( ٥١ ) باب بيان الشهداء ، رقم الحديث [ ١٦٦ - ( ١٩١٦ ) ] .  
أخبر الرسول - عليه السلام - أن المطعون شهيداً ، وبالتالي الدعاء برفع الطاعون دعاء برفع الشهادة التي هي منزلة عالية ومنة من الله سبحانه وتعالى ، وحل المصنف هذا الإشكال مبيناً أن الشهادة أثر مترتب على الإصابة بالطاعون وليست عينه ، وبالتالي الدعاء برفع الطاعون لا يناقض الشهادة . وذكر ابن حجر في فتح الباري ( ١٣٣/١٠ ) نحو ذلك حيث قال : « استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء ؛ لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت ، والموت حتم مقضى فيكون ذلك عبثاً . والجواب : بأن ذلك لا يناقض التعبد بالدعاء ؛ لأنه قد يكون من جملة الأسباب لرفع المرض وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسوء الأسقام ، فمن ينكر التداعي بالدعاء يلزمه أن ينكر التداعي بالعقاقير ولم يقل بذلك إلا شذوذ ، والأحاديث الصحيحة ترد عليهم . وفي الالتجاء إلى الدعاء مزيد فائدة ليست في التداعي بغيره لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه ، بل منع الدعاء من جنس ترك الأعمال الصالحة اتكالاً على ما قدر فيلزم ترك العمل جملة ، ورد البلاء بالدعاء كرد السهم بالترس ، وليس من شرط الإيمان بالقدر أن لا يتترس من رمي بسهم » .

وعلى هذا فما <sup>(١)</sup> قاله ابن حجر <sup>(٢)</sup> : من أن <sup>(٣)</sup> الاجتماع للدعاء برفعه بدعة <sup>(٤)</sup> ، يعني حسنة ، فإذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي بها <sup>(٥)</sup> رفعه . وهذه المسألة من حوادث الفتوى .  
والله الموفق ( بمنه ويمنه ) <sup>(٦)</sup>

(١) في ( ب ، د ) : (( ما )) .

(٢) ابن حجر : هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ، الحافظ شهاب الدين ابن حجر الكناي العسقلاني الشافعي . ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣ هـ ، ونشأ بها . من أئمة العلم والتاريخ ، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ . تفقه على : البلقيني وابن الملقن وغيرهما . ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل . تصانيفه كثيرة منها : " بلوغ المرام من أدلة الأحكام - ط " ، و " فتح الباري في شرح صحيح البخاري - ط " ، و " الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - ط " ، و " الدراية في منتخب أحاديث الهداية - ط " ، و " الإصابة في تمييز أسماء الصحابة - ط " . توفي بالقاهرة سنة ٨٥٢ هـ .

• العسقلاني : بفتح العين وسكون السين وفتح القاف ، نسبة إلى عسقلان : مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين . ابن حجر : لقب لبعض آبائه .

انظر ترجمته في : الضوء اللامع ( ٣٦/٢ - ٤٠ ) ت ( ١٠٤ ) ؛ شذرات الذهب ( ٤٠٧/٧ - ٤٠٩ ) ؛ البدر الطالع ( ١٠٣ - ١٠٧ ) ت ( ٥١ ) ؛ هدية العارفين ( ١٢٨/١ - ١٣٠ ) ؛ الأعلام ( ١٧٨/١ ، ١٧٩ ) . وانظر نسبه في : الأنساب ( ٣ / ٣٤١ ) ؛ معجم البلدان ( ١٢٢/٤ ) .

(٣) (( أن )) سقطت من متن ( ب ) واستدركت في الهامش ، وليست في ( ج ، د ) .

(٤) انظر : بذل الماعون ( ٢٠٤ ) .

(٥) في ( ج ، د ، هـ ، و ) : (( بهما )) .

(٦) (( بمنه ويمنه )) زيادة من ( د ) .